من عشرة المجلد الخامس من ارشاد الساري
شرح البخاري للقسطلاني
٣٣٦ع

الجزء الثالث من ارشاد الساري

شرح صحيح البخاري للشيخ الامام
العالم العلامة ناصر الدين ومحيي سنة
سيد المرسلين الشيخ احمد
القسطلاني نفعنا الله
به وبتركة علومه
في الدنيا
والاخرة
امين

على هذا الجزء الشريف وما قبله وما بعده برسم الجناب العالي الاميري الكبيري المخدومي سيدي مصطفى افندي
باش خليفة ابراد بلغه الله تعالى كل المراد بجاه محمد خير العباد
ووالديه امين يا رب العالمين
اللهم امين
امين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

باب صدقة العلانية وقوله عز وجل بالجر عطفا على سابقه **الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية الى قوله ولا هم يحزنون** أي يعمون الأوقات والأحوال بالخيرات وروى عبد الرزاق بسند فيه ضعف أنها نزلت في علي بن أبي طالب كان عنده أربعة دراهم فأنفق بالليل واحدا وبالنهار واحدا وفي السر واحدا وفي العلانية واحدا وأخرج ابن أبي حاتم من حديث أبي أمامة أنها نزلت في الخيل التي يربطونها في سبيل الله ولم يذكر فيه حديثا وكأنه لم يرفيه شيئا على شرطه وسقطت هذه الترجمة للمستملي

باب صدقة السر وقال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه مما وصله المؤلف من حديث في باب من جلس في المجلس ينتظر الصلاة **عن النبي صلى الله عليه وسلم ورجل** بالواو حكاية لعطفه على ما ذكر قبله في الحديث **تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه** وهذا كما قاله ابن بطال مثال ضربه عليه السلام في المبالغة في الاستتار بالصدقة لقرب الشمال من اليمين وإنما أراد أن لو قدر أن لا يعلم من يكون على شماله من الناس نحو إسناد القرية لأن الشمال لا يوصف بالعلم فهو من مجاز الحذف والعطف منه ما قاله ابن المنير أنه يراد أن لو أمكن أن يخفي صدقته عن نفسه لفعل فكيف لا يخفيها عن غيره والإخفاء عن النفس ممكن باعتبار وهو أن يتغافل المتصدق عن الصدقة ويتناساها حتى ينساها وهذا ممدوح الكرام شرعا وعرفا **وقوله عز وجل إن تبدوا الصدقات فنعما هي** فنعم شيئا إبداؤها **وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء** أي تعطوها مع الإخفاء **فهو خير لكم الآية** فالإخفاء خير لكم وهذا في التطوع ولمن يعرف بالمال فإن إبداء الفرض لغيره أفضل لنفي التهم ولغير أبي ذر **وقال الله وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم** ولم يذكر بهذا حديثا إلا المعلق فقط وروى ابن أبي حاتم عن الشعبي في قوله تعالى إن تبدوا الصدقات فنعما هي نزلت في أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما أما عمر فجاء بنصف ماله حتى دفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلفت وراءك لأهلك يا عمر

قال

قال خلفت لهم نصف مالي وأما أبو بكر فجاء بماله كله فكاد أن يخفيه من نفسه حتى دفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ما خلفت لهم نصف مالي وأما أبو بكر فجاء بماله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما خلفت وراءك يا أبا بكر فقال عدة الله وعدة رسوله فبكى عمر وقال بأبي أنت يا أبا بكر والله ما سبقنا الى باب خير قط إلا كنت سابقنا هذا

باب بالتنوين **إذا تصدق** رجل **على غني وهو** أي والحال أنه **لا يعلم** أنه غني فصدقته مقبولة وسقط لفظ باب في رواية أبي ذر فقال عقب قوله في السابق فهو خير لكم الآية **وإذا تصدق** بواو العطف وبالسند قال **حدثنا أبو اليمان** الحكم بن نافع قال **أخبرنا شعيب** هو ابن أبي حمزة قال **حدثنا أبو الزناد** السمان **عن الأعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل** من بني إسرائيل كما عند أحمد من طريق ابن لهيعة عن الأعرج **لأتصدقن بصدقة** هو من باب الالتزام كالنذر مثلا والقسم فيه مقدر كأنه قال والله لأتصدقن وزاد في رواية أبي عوانة عن أبي أمية بهذا الإسناد الليلة وكررها في المواضع الثلاثة وكذا مسلم من طريق موسى بن عقبة وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث وترجمة بصدقة السر على رواية أبي ذر إذ لو كانت جهرا لما خفي عليه حال الغني لأنه في الغالب لا يخفى بخلاف الآخر **فخرج بصدقته** ليضعها في يد مستحق **فوضعها في يد سارق** وهو لا يعلم أنه سارق **فأصبحوا** أي القوم الذين فيهم هذا المتصدق **يتحدثون** في موضع نصب خبر أصبح **تصدق** أي الليلة **على سارق** بضم التاء والصاد مبنيا للمفعول إخبار بمعنى التعجب أو الإنكار ولابن لهيعة على فلان سارق **فقال** المتصدق **اللهم لك الحمد على** تصدقي على سارق حيث كان ذلك بإرادتك لا بإرادتي فإن إرادتك كلها جميلة ولا يحمد على المكروه سواك وقدم الخبر على المبتدأ في قوله لك الحمد للاختصاص **لأتصدقن** الليلة **بصدقة** على مستحق **فخرج بصدقته** ليضعها في يد مستحق **فوضعها في يد امرأة زانية فأصبحوا** بنو إسرائيل **يتحدثون تصدق** مبنيا للمفعول **الليلة على امرأة زانية فقال** أي المتصدق **اللهم لك الحمد على** تصدقي **على امرأة زانية** حيث كان بإرادتك **لأتصدقن** الليلة **بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا**

يتحدثون تصدق الليلة على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق
وعلى زانية وعلى غني زاد الطبراني فساءه ذلك فاتي في منامه
فقيل له اما صدقتك زاد ابو امية فقد قبلت فاما على سارق فلعله
ان يستعف عن سرقته واما الزانية فلعلها ان تستعف عن
زناها بالقصر كذا في الفرع وغيره وقال ابن التين رويناه بالمد
وعند ابي ذر بالقصر قال الجوهري بالقصر لاهل الحجاز قال
تعالى ولا تقربوا الزنا والمد لاهل نجد قال الفرزدق ابا حاضر
من يزن يعرف زناوه ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكرا واما الغني
فلعله يعتبر فينفق بالرفع فيهما ولابي ذر ان يعتبر فينفق مما اعطاه
الله وفيه ان الصدقة كانت عندهم مختصة باهل الحاجات من اهل
الخير ولهذا تعجبوا من الصدقة على هولا وان نية المتصدق اذا كانت
صالحة قبلت صدقته واذا لم تقع الموقع واستحباب اعادة الصدقة
ان لم تقع وهذا في صفة التطوع اما الواجبة فلا تجزي على غني وان
ظنه فقيرا خلافا لابي حنيفة ومحمد حيث قالا لا تسقط ولا تجب
عليه الاعادة وهذا الحديث اخرجه م والنسائي في الزكاة هذا
باب بالتنوين اذا تصدق الشخص على ابنه
وهو لا يشعر انه ابنه جاز لانه يصير لعدم شعوره كالاجنبي
فان قلت لم عبر هنا بنفي الشعور وفيما سبق بنفي العلم
اجيب بان المتصدق فيما سبق بذل وسعه في طلب
اعطا الفقير فاخطا اجتهاده فناسب ان ينفى عنه العلم وهنا
باشر ذلك غيره فناسب ان ينفى عن صاحب الصدقة الشعور قاله
في فتح الباري وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال
حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي قال حدثنا ابو الجويرية
بضم الجيم وتخفيف اليا الاولى الجرمي بفتح الجيم وسكون الرا
ابن معن بن يزيد بفتح الميم وسكون العين المهملة اخره نون
ويزيد من الزيادة السلمي بضم السين الصحابي رضي الله تعالى
عنه حدثه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابي
يزيد الصحابي وجدي الاخنس بن حبيب السلمي وخطب علي عليه
السلام من الخطب بكسر الخا اي طلب من ولي المراة ان يزوجها
مني فانكحني اي طلب لي النكاح فاجتبه وخاصمت اليه صلى الله عليه
وسلم قال الزركشي والبرماوي كانه سقط هنا من البخاري ما ثبت
في غيره وهو وافلجني بالجيم يعني حكم لي اي اظفرني بمرادي يقال
فلج الرجل على خصمه اذا ظفر به وكان ابي يزيد بالرفع عطف
بيان لابي اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها اي الدنانير

عند

عند رجل في المسجد لم يعرف اسمه الحافظ ابن حجر واذن له ان
يتصدق بها على المحتاج اليها اذنا مطلقا فجيت فاخذتها
من الرجل الذي اذن له في التصدق بها باختيار منه لا بطريق
الغصب فاتيته بها اي اتيت ابي بالصدقة فقال والله ما اياك
اردت على الخصوص بالصدقة بل اردت عموم الفقرا اي من
غير حجر على الوكيل ان يعطي الولد وقد كان الولد فقيرا فخاصمته
يعني اباه وهذه المخاصمة تفسير لخاصمت الاول الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت من اجر الصدقة يا يزيد
لانك نويت الصدقة على محتاج وابنك محتاج ولك ما اخذت
يا معن لانك اخذت محتاجا اليها وانما امضاها صلى الله عليه
وسلم لانه دخل في عموم الفقرا الماذون للوكيل في الصرف اليهم
وكانت صدقة تطوع وهذا الحديث من افراد البخاري رحمه الله
باب مشروعية الصدقة باليمين به
وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن
عمر العمري قال حدثني بالافراد خبيب بن عبد الرحمن
بضم الخا المعجمة وفتح الموحدة الاولى مصغرا ابو الحرث هو
الانصاري خال عبيد الله السابق عن حفص بن عاصم هو ابن
عمر بن الخطاب وجد عبيد الله المذكور لابيه عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة اي من
الاشخاص ليدخل النسا فيما يمكن ان يدخلن فيه شرعا فلا
يدخلن في الامامة العظمى ولا في ملازمة المسجد لان صلاتهن
في بيوتهن افضل نعم يمكن ان يكن ذوات عيال فيعدلن
فيدخلن في الامامة كغيرها مما سيذكر ان شا الله تعالى وحينئذ
فالتعبير بالرجال لا مفهوم له كمفهوم العدد بالسبعة فقد
روي الاظلال لذي خصال اخر كثيرة غير هذه افردها شيخنا
الحافظ ابو الخير السخاوي في جز فبلغت مع هذه السبعة تسعين
وتسعين بتقديم الفوقية على المهملة وقوله سبعة مبتدا خبره
يظلهم الله تعالى في ظله اضافة الظل اليه سبحانه وتعالى اضافة
تشريف كناقة الله والله تعالى منزه عن الظل اذ هو من خواص
الاجسام فالمراد ظل عرشه كما في حديث سلمان عند سعيد بن
منصور باسناد حسن وقيل ظل طوبى او ظل الجنة وهذا يرده
قوله يوم لا ظل الا ظله فان المراد يوم القيمة وظل طوبى او

ظل الجنة وهذا يرده قوله الجنة انما يكون بعد الاستقرار فيها
وهذا عام والحديث يدل على امتياز هولا على غيرهم وذلك لا
يكون في غير القيمة حين تدنو الشمس من الخلق ويأخذهم
العرق ولا ظل ثم الا للعرش وهذه السبعة اولهم امام عدل
بسكون الدال يقال رجل عدل ورجال عدل وامراة عدل وهو الذي
يضع الشي في محله والجامع للكمالات الثلاثة الحكمة والشجاعة
والعفة التي هي اوساط القوى الثلاثة العقلية والغضبية
والشهوانية او هو المطيع لاحكام الله والمراد به كل من نظر
في شي من امور المسلمين من الولاة والحكام ولابن عساكر امام
عادل اسم فاعل من عدل يعدل فهو عادل والثاني شاب نشا
في عبادة الله لان عبادته اشق لغلبة شهوته وكثرة الدواعي
له على طاعة الهوى وزاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر فيما
اخرجه الجوزقي حتى توفي على ذلك وفي حديث سلمان افنى شبابه
شبابه ونشاطه في عبادة الله والثالث رجل قلبه معلق في
المساجد اي بها من شدة حبه لها وان كان خارجا عنها وهو
كناية عن انتظاره اوقات الصلاة فلا يصلي صلاة ويخرج منه
الا وهو ينتظر وقت صلاة اخرى حتى يصلي فيه والرابع رجلان
تحابا في الله لا لغرض دنيوي اجتمعا عليه اي على الحب في الله
وتفرقا عليه فلم يقطعهما عارض دنيوي سوا اجتمعا حقيقة
ام لا حتى فرقهما الموت والخامس رجل دعته طلبته امراة
ذات منصب بكسر الصاد اي صاحبة نسب شريف وجمال الى
نفسها للزنا او للتزوج بها فخاف ان يشتغل عن العبادة بالاكتسا
لها او خاف ان لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب
بما يليق بها والاول اظهر كما يدل عليه السياق فقال بلسانه
او بقلبه ليزجر نفسه اني اخاف الله والسادس رجل تصدق هو
بصدقة تطوعا فاخفاها حتى لا تعلم شماله بنصب ميم تعلم
نحو سرت حتى مغيب الشمس ورفعها نحو مرض حتى لا يرجونه
وشماله بالرفع على الفاعلية لقوله لا تعلم ما تنفق يمينه جملة
في محل نصب على المفعولية اي لو قدرت الشمال رجلا متيقظا
لما علم صدقة اليمين للمبالغة في الاخفا وصور بعضهم اخفا
الصدقة بان يتصدق على الضعيف في صورة المشتري منه
فيدفع له مثلا درهما يساوي نصف درهم فالصورة مبايعة
والحقيقة صدقة وانبيت عن بعضهم انه كان يطرح دراهمه
في المسجد لياخذها المحتاج والله الموفق والسابع رجل ذكر
الله

الله خاليا من الناس او من الالتفات الى غير المذكور تعالى وان
كان في ملا ففاضت اي سالت عيناه اسند الفيض الى العين مع
ان الفايض هو الدمع لا العين مبالغة لانه يدل على ان العين
صارت معا فيا ضات ثم ان فيضها كما قاله القرطبي يكون بحسب
بحسب حال الذكر وما ينكشف له ففي اوصاف الجلال يكون
البكا من خشية الله كما في رواية زيد بن حماد عند الجوزقي بلفظ
ففاضت عيناه من خشية الله وفي اوصاف الكمال يكون
شوقا اليه تعالى وفي جز غيبي الصرتمية من طريق محمد بن سيرين
عن ابي هريرة زيادة خصلة ثامنة وهي ورجل كان في سرية
مع قوم فلقوا العدو فانكشفوا فحمى اثارهم وفي لفظ ادبارهم
حتى نجوا ونجا او استشهد وفي شعب البيهقي من طريق ابي صالح
عن ابي هريرة تاسعة ورجل تعلم القران في صغره فهو يتلوه في
كبره ولعبد الله بن احمد في زوايد الزهد لابيه عن سلمان ثم
عاشرة وحادية عشر رجل يراعي الشمس لمواقيت الصلاة ورجل
ان تكلم تكلم بعلم وان سكت عن حلم قال شيخنا اذ ثبت
عن سلمان كان له حكم الرفع فمثله لا يقال راياً وفي كامل ابن
عدي عن انس مرفوعا ثانية عشر رجل تاجر اشترى وباع فلم
يقل الا حقا وفي مسلم عن ابي اليسر رفعه ثالثة عشر واربعة
عشر من انظر معسرا او وضع له وسبقا في باب من جلس
في المسجد من كتاب الصلاة ولعبد الله بن احمد في زوايد
المسند عن عثمن رفعه خامسة عشر او ترك لغارم وفي الاوسط
عن شداد بن اوس عن ابيه سادسة عشر من انظر معسرا
او تصدق عليه وفي الاوسط ايضا عن جابر سابعة عشر
او اعان اخرق اي الذي لا صناعة له ولا يقدر ان يتعلم
صنعه وعند الحاكم في صحيحه واحمد وعبد وابن شيبة عن
سهل بن حنيف ثامنة عشر وتاسعة عشر والعشرون من اعان
مجاهدا في سبيل الله او غارما في عسرته او مكاتبا في رقبته وعند الضيا
في المختارة عن عمر بن الخطاب الحادية والعشرون من اظل راس غاز
وعند ابي القاسم التيمي في الترغيب له عن جابر بن عبد الله الثانية
والثالثة والرابعة والعشرون الوضو على المكاره والمشي الى المسا
في الظلم واطعام الجايع ومعنى الوضو على المكاره ان يكره
الرجل نفسه على الوضو كما في شدة البرد وعند الطبراني عن
جابر الخامسة والعشرون من اطعم الجايع حتى يشبع وعند

بن

جد

ابى الشيخ فى الثواب رفعه السادسة والعشرون ان سيد التجار
رجل لزم التجارة التى دل الله عز وجل عليها من الايمان بالله
ورسله وجهاد فى سبيله ثمن لزم البيع والشرا فلا يذم اذا
اشترى ولا يحمد اذا باع وليصدق فى الحديث ويودى الامانة
ولا يتمنى للمومنين الغلا فاذا كان كذلك كان احد السبعة
الذين فى ظل العرش وسنده ضعيف وفى الاوسط عن ابى
هريرة مرفوعا السابعة والعشرون اوحى الله تعالى الى ابراهيم
عليه الصلاة والسلام يا خليل حسن خلقك ولو مع الكفار تدخل
مداخل الابرار وان كلمتى سبقت لمن حسن خلقه ان اظله تحت عرشى
واسقيه من حظيرة قدسى وادنيه من جوارى وفى الاوسط
مرفوعا الثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون من كفل
يتيما او ارملة وعند احمد عن عايشة مرفوعا الثلاثون والحادية
والثانية والثلاثون ولفظه اتدرون من السابق الى ظل الله
يوم القيمة قالوا الله ورسوله اعلم قال الذين اذا اعطوا
الحق قبلوه واذا سالوه بذلوه وحكموا للناس كحكمهم لانفسهم
وفى سنده ابن لهيعة وعند ابن شاهين فى الترغيب له عن ابى
ذر رفعه الثالثة والرابعة والثلاثون وصلى على الجنايز
لعل ذلك يحزنك فان الحزين فى ظل الله ثمن نصحه فى نفسه
وفى عباد الله اظله الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله وعند ابن
شاهين عن ابى بكر رفعه الوالى العادل ظل الله فمن نصحه فى
نفسه وفى عباد الله اظله الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله وعند
ابى بكر بن لال وابن الشيخ فى الثواب عن ابى بكر رفعه الخامسة
والثلاثون من اراد ان يظله الله بظله فلا يكن على المومنين
غليظا وليكن بالمومنين رحيما وعند الدارقطنى فى الافراد
وابن شاهين فى الترغيب عن ابن السنى من عزى الثكلى وعند
ابن ابى الدنيا السابعة والثامنة والثلاثون وعن فضيل بن
عياض قال بلغنى ان موسى عليه الصلاة والسلام قال اى رب
من يظل تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك قال يا موسى الذين
يعودون المرضى ويشيعون الهلكى وفى الفوايد المكحوريات
تخريج ابن سعيد السكرى عن على بن ابى طالب مرفوعا التاسعة
والثلاثون شيعة على ومحبوه وهو حديث ضعيف وفى فوايد

العيسوى

العيسوى الاربعون والحادية والثانية والاربعون ولفظه عن
ابى الدردا عن موسى عليه الصلاة والسلام من يسكن فى
حظيرة القدس ومن يستظل بظلك يوم لا ظل الا ظلك قال
اوليك الذين لا ينظرون باعينهم الزنا ولا يبتغون فى اموالهم
الربا ولا ياخذون على احكامهم الرشا ولابى القاسم التيمى
عن ابن عمر رفعه الثالثة والرابعة والخامسة والاربعون
رجل لم تاخذه فى الله لومة لايم ورجل لم يمد يده الى ما لا يحل
له ورجل لم ينظر الى ما حرم عليه وفيه عنبسة وهو متروك
وفى جزء ابن الصقر عن ابن عباس السادسة والاربعون من قرا اذا
صلى الغداة ثلاث ايات من سورة الانعام الى ويعلم ما تكسبون
وهو ضعيف قال ابن حجر والمتهم به ابراهيم بن اسحاق
الصينى بكسر الصاد المهملة وبعد التحتية الساكنة نون وعند ابن
الشيخ والديلمى فى مسنده عن انس بن مالك السابعة والثامنة
والتاسعة والاربعون واصل الرحم وامراة مات زوجها وترك عليها
ايتاما صغارا فقالت لا اتزوج على ايتامى على حضانتهم حتى
يموتوا او يغنيهم الله وعبد صنع طعاما فاطاب صنعه واحسن
نفقته ودعا عليه اليتيم والمسكين فاطعمهم لوجه الله تعالى
وفى المعجم الكبير عن ابى امامة من طريق بشر بن نمير وهو متروك
مرفوعا الخمسون والحادية والخمسون رجل حيث توجه علم
ان الله معه ورجل يحب الناس لجلال الله وعند الحارث بن ابى
اسامة مما اتهم بوضعه ميسرة بن عبد ربه عن ابن عباس
وابى هريرة الثانية والخمسون المؤذن فى ظل رحمة الله حتى
يفرغ من اذانه وعند الديلمى بلا اسناد عن انس الثالثة
والرابعة والخامسة والخمسون من فرج على مكروب من امتى
واحيا سنتى واكثر الصلاة على وفى مسند الديلمى عن على مرفوعا
السادسة والسابعة والثامنة والخمسون حملة القران فى
ظل الله مع انبيايه واصفيايه وعند ابى يعلى عن انس رفعه التاسعة
المريض وعند ابن شاهين عن عمر رفعه ابى يعلى عن انس رفعه
الستون اهل الجوع فى الدنيا وعند ابن ابى الدنيا فى الاهوال عن
مغيث بن سمى احد التابعين الحادية والستون الصايمون
قال شيخنا فى مثله لا يقال راى وفى امالى ابن ناصر عن ابى
سعيد الخدرى رفعه الثانية والستون من صام من رجب
ثلاثة عشر يوما قال شيخنا وهو شديد الوهى وعند الحارث بن

ابن اسامة عن علي مرفوعا الثالثة والستون من صلى ركعتين
بعد ركعتي المغرب قرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد
احد عشر مرة وتهو منك وللديلمي في مسنده عن انس الرابعة
والستون اطفال المؤمنين وفي المعجم الكبير عن ابن عمر انه
صلى الله عليه وسلم قال لذلك الرجل الذي مات ابنه اما
ترضى ان يكون ابنك مع ابينا ابراهيم يلاعبه تحت ظل العرش
وعند ابي نعيم في الحلية عن وهب بن منبه عن موسى
عليه الصلاة والسلام من ذكر بلسانه وقلبه وفي شعب البيهقي
عن موسى عليه الصلاة والسلام السابعة والثامنة والتاسعة
والستون رجل لا يعق والديه ولا يمشي بالنميمة ولا يحسد
الناس على ما اتاهم الله من فضله وفي الزهد للامام
احمد عن عطا بن يسار عن موسى عليه الصلاة والسلام
السبعون والحادية والثانية والثالثة والرابعة
والخامسة والسبعون الطاهرة قلوبهم النقية قلوبهم
البرية ابدانهم الذين اذا ذكر الله ذكروا به واذا ذكروا
ذكر الله بهم وينيبون الى ذكره كما تنيب النسور الى وكورها
ويغضبون لمحارمه اذا استحلت كما يغضب النمر ويكلفون
لحبه كما يكلف الصبي بحب الناس وفي الزهد لابن المبارك
عن رجل من قريش عن موسى عليه السلام السادسة
والسابعة والسبعون الذين يعمرون مساجدي ويستغفرون
بالاسحار ولابي نعيم في الحلية عن ادريس عائذ ابيه
عن موسى قال يا رب من في ظلك يوم لا ظل الا ظلك قال
الذين اذكرهم ويذكروني وللديلمي في مسنده عن انس مرفوعا
يقول الله عز وجل قربوا اهل لا اله الا الله من ظل عرشي فاني
احبهم وفي حديث عنه رفعه الشهدا وعند ابي داود والحاكم
وقال على شرط مسلم عن ابن عباس مرفوعا شهدا احد
ارواحهم في اجواف طير خضر تاوي الى قناديل من ذهب معلقة
في ظل العرش وعند الدارمي وصححه ابن حبان عن عتبة بن عبد
السلمي مرفوعا من جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى اذا
لقي العدو وقاتلهم حتى قتل فذلك الشهيد الممتحن في خيمة
الله تحت ظل عرشه وعند الحسن بن محمد الخلال عن ابن
عباس اللهم اغفر للمعلمين واطل اعمارهم واظلهم تحت
ظلك فانهم معلمون كتابك المنزل واخرجه الخطيب في
تاريخ

تاريخ بغداد وقال ان ابا الطيب غير ثقة قال شيخنا ابو بكر
قرأت بخط بعض الحفاظ انه موضوع وفي الحلية عن كعب
الاحبار اوحى الله الى موسى عليه الصلاة والسلام في
التوراة من امر بالمعروف ونهى عن المنكر ودعى الناس الى
طاعتي فله صحبتي في الدنيا وفي القبر وفي القيمة ظلي وفي
جزء من امالي ابي حفص بن البختري بسند ضعيف انا سيد
ولد ادم ولا فخر وفي ظل الرحمن عز وجل يوم القيمة يوم
لا ظل الا ظله ولا فخر وسبق عن علي مرفوعا حملة القران
في ظل الله يوم لا ظل الا ظله مع انبيائه واصفيائه وفي
مناقب علي عند احمد عنه مرفوعا انه رضي الله عنه يسير
يوم القيمة بلواء الحمد ويحامد والحسن عن يمينه
والحسين عن يساره حتى يقف بين يدي النبي صلى الله عليه
وسلم وبين ابراهيم عليه الصلاة والسلام في ظل العرش
وهذا الحديث سبق في باب من جلس في المسجد ينتظر
الصلاة من صلاة الجماعة ويأتي ان شا الله تعالى بحول
الله في الرقاق وبه قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم
وسكون العين المهملة ابن عبيد الجوهري لا الهاشمي مولاهم
البغدادي احد الحفاظ قال يحيى بن معين ما روى عن
شعبة من البغداديين اثبت منه وقال ابو حاتم لم
ار من المحدثين من يحدث بالحديث على لفظ واحد لا يغيره
سوى علي بن الجعد ووثقه اخرون ورمي بالتشيع وروى
عنه البخاري من حديث شعبة فقط احاديث يسيرة
وروى عنه ابو داود اخبرنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني
بالافراد معبد بن خالد الجدلي القاصي بتشديد الصاد
المهملة قال سمعت حارثة بن وهب بالحاء المهملة والمثلثة
ووهب بفتح الواو وسكون الهاء الخزاعي بالخاء والزاي
المعجمتين نزل الكوفة وهو اخو عبيد الله بن عمر لامه رضي الله
تعالى عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
تصدقوا فانه سيأتي عليكم زمان هو وقت ظهور اشراط الساعة
او ظهور كنوز الارض وقلة الناس وقصر امالهم يمشي
الرجل فيه بصدقته نادى باب الصدقة قبل الرد فلا يجد
من يقبلها فيقول الرجل الذي يقصد المتصدق ان يدفع
له صدقته لو جئت بها بالامس بكسر السين فان قدرت

اللام للتعريف فكسرة اعراب اتفاقا وان اعتقدت
زيادتها فكسرة بناء كذا قاله البرماوي كالزركشي وتعقبه
في المصابيح فقال لا شك ان بناءه مع مقارنة اللام قليل
وانما يرتكب حيث يلتجا اليه كما قيل في ذهب الامس بما فيه
بكسر السين واما هنا فلا داعي الى دعوى الزيادة بوجه
لقبلتها منك اذ كنت محتاجا اليها فاما اليوم فلا حاجة
لي فيها قيل ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة انه
اشترك مع الذي قبله في كون كل منهما حاملا للصدقة
لانه اذا كان حاملا لها بنفسه كان اخفى لها فكان لا يعلم
شماله ما تنفق ويحمل المطلق في هذا على المقيد في ذلك اي
المناولة باليمين فليتامل وهذا الحديث قد سبق قريبا
في باب الصدقة قبل الرد ◦ باب
من امر خادمه مملوكه او غيره بالصدقة بان يتصدق
عنه ولم يناول صدقته للفقير بنفسه وقال ابو موسى
عبد الله بن قيس الاشعري مما ياتي موصولا تماما ان
شاء الله في باب اجر الخادم اذا تصدق عن النبي صلى الله عليه
وسلم هو اي الخادم احد المتصدقين بفتح القاف بلفظ
التثنية كما في جميع روايات الصحيحين اي هو ورب الصدقة
في اصل الاجر سواء لا ترجيح لاحدهما على الاخر وان اختلف
مقداره لهما فلو اعطى المالك لخادمه مائة درهم مثلا
ليدفعها للفقير على باب داره مثلا فاجر المالك اكثر ولو
اعطاه رغيفا ليذهب به الى فقير في مسافة بعيدة بحيث
يقابل مشي الذاهب اليه باجرة تزيد على الرغيف فاجر
الخادم اكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون هو
مقدار الاجر سواء وقد جوز القرطبي كسر القاف من المتصدقين
على الجمع اي هو متصدق من المتصدقين وبالسند قال
حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو ابن محمد اخو ابو بكر بن ابي
شيبة واسمه ابراهيم قال حدثنا جرير هو ابن عبد
الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن شقيق هو ابن سلمة
عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله تعالى
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت
المراة على عيال زوجها واضيافه ونحو ذلك من طعام زوجها
التي في بيتها المتصرفة فيه اذا اذن لها في ذلك بالصريح
او

او بالمفهوم من اطراد العرف وعلمت رضاه بذلك حال كونها
غير مفسدة ماله بان لم تتجاوز العادة ولا يؤثر نقصانه
وقيد بالطعام لان الزوج يسمح به عادة بخلاف الدراهم
والدنانير فان انفاقها منها بغير اذنه لا يجوز فلو اضطرب
العرف او شكت في رضاه وكان شحيحا يشح بذلك وعلمت
ذلك من حاله او شكت فيه حرم عليها الصدقة اي التصدق
من ماله الا بصريح امره وليس في حديث الباب تصريح بجواز
التصدق بغير اذنه نعم في حديث ابي هريرة
عند مسلم وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف
اجره له ٢ قال النووي معناه من غير امره
الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها اذن عام سابق
متناول لهذا القدر وغيره اما بالصريح او بالمفهوم كما
مر قاله النووي وقال الخطابي هو على العرف الجاري
وهو اطلاق رب البيت لزوجته اطعام الضيف والتصدق
على السائل فندب الشارع ربة البيت لذلك ورغبها فيه
على وجه الاصلاح لا الفساد والاسراف وفي حديث ابي
امامة الباهلي عند الترمذي مرفوعا وقال حسن لا تنفق
امراة شيئا من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل يا رسول
الله ولا الطعام قال ذاك افضل اموالنا وفي حديث سعد
ابن ابي وقاص عند ابي داود لما بايع رسول الله صلى الله عليه
وسلم النساء قامت امراة فقالت يا رسول الله انا كل على ابائنا
وابنائنا قال ابو داود واري فيه وازواجنا فما يحل لنا من
اموالهم قال الرطب تاكلينه وتهدينه قال ابو داود الرطب
بفتح الراء الخبز والبقل والرطب اي بضم الراء وتحصل من هذا
ان الحكم يختلف باختلاف عادة البلاد وحال الزوج من
مسامحة وغيرها وباختلاف حال المنفق منه بين ان يكون
يسيرا يتسامح به وبين ان يكون له خطر في نفس الزوج
يبخل بمثله وبين ان يكون ذلك رطبا يخشى فساده ان تاخر
وبين غيره كان لها اي للمراة اجرها بما انفقت غير مفسدة
ولزوجها اجره بما كسب اي بسبب كسبه وللخازن الذي يكون هو
بيده حفظ الطعام المتصدق منه مثل ذلك من الاجر لا ينقص
بعضهم اجر بعض اي من اجر بعض شيئا نصب مفعول ينقص
او ينقص كيزيد يتعدى الى مفعولين الاول اجر والثاني شيئا [illegible]

كراهيتهم الله مرضا وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وتابعي عن
تابعي عن صحابي ورواته كلهم كوفيون وجرير رازي اصله من
الكوفة واخرجه ايضا في الزكاة والبيوع ومسلم في الزكاة وكذا ابو
داود والترمذي واخرجه النسائي في عشرة النساء وابن ماجة في
التجارات هذا **باب** بالتنوين لا صدقة
كاملة الا عن ظهر غنى اي غنى يستظهر به على النوائب التي تنوبه
قاله البغوي والتنكير فيه للتفخيم ولفظ الترجمة حديث
رواه احمد من طريق عطاء عن ابي هريرة ذكره المولف تعليقا
في الوصايا ومن تصدق وهو محتاج جملة اسمية حالية كالجملتين
بعدها وهما قوله او اهله محتاج او عليه دين مستغرق فالدين جواب
الشرط وفي الكلام حذف اي فهو احق والله احق والدين احق ان يقضى
من الصدقة والعتق والهبة وهو اي الشي المتصدق به رد
عليه غير مقبول لان قضا الدين واجب كنفقة عياله والصدقة
تطوع ومقتضاه ان الدين المستغرق مانع من صحة التبرع
لكن محله اذا حجر عليه الحاكم بالفلس وقد نقل فيه صاحب
المغني وغيره الاجماع فيحمل اطلاق المولف عليه ليس له ان
يتلف اموال الناس في الصدقة قال ولابي ذر وقال النبي صلى
الله عليه وسلم في حديث وصله المولف في الاستقراض من
اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله ثم ان اخذ دينا
وتصدق به ولا يخفى يجد ما يقضي به الدين فقد دخل في هذا
الوعيد قال المولف مستثنيا من الترجمة او من يتصدق الا ان
يكون معروفا بالصبر فيتصدق مع عدم الغنى ومع الحاجة
فيوثر بالمثلثة يقدم غيره على نفسه بما معه ولو كان به
خصاصة حاجة لفعل ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه
حين تصدق بماله كله فيما رواه ابو داود وغيره وكذلك اثر
الانصار المهاجرين حين قدموا عليهم المدينة وليس بايديهم
شي حتى ان من كان عنده امراتان نزل عن واحدة وزوجها من
احدهم وهذا التعليق طرف من حديث وصله المولف في كتاب
الهبة ونهى النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المغيرة السابق
بتمامه موصولا في اواخر صفة الصلاة عن اضاعة المال
استدل به المولف على رد صدقة المديون واذا نهى الانسان عن
اضاعة مال نفسه فاضاعة مال غيره اولى بالنهي ولا يقال ان
الصدقة ليست اضاعة لانها اذا عورضت بحق الدين لم يبق فيها

ثواب

ثواب فيبطل كونها صدقة وبقيت اضاعة محضة فليس له للمديون
ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة وقال كعب هو احد
الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ولابي ذر كعب بن مالك
رضي الله تعالى عنه قلت يا رسول الله ان من تمام توبتي ان
انخلع من مالي صدقة منتهية الى الله تعالى والى رسوله صلى
الله عليه وسلم قال امسك عليك بعض مالك فهو خير لك
قلت فاني بفتح الهمزة ولابي الوقت اني امسك سهمي الذي
بخيبر وانما منعه صلى الله عليه وسلم عن صرف كل ماله ولم يمنع
الصديق لقوة يقين الصديق وتوكله وشدة صبره بخلاف كعب
وبالسند قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمن المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة
ما كان عن ولابي ذر على ظهر غنى قال في النهاية اي ما كان عفوا قد
فضل عن غنى وقيل اراد ما فضل عن العيال والظهر قد يراد به
في مثل هذا اشباعا للكلام وتمكينا لان صدقته مستندة الى ظهر قوي
من المال وابدا بمن تعول بمن تجب عليك نفقته يقال عال الرجل
اهله اذا قام بما يحتاجون اليه من القوت والكسوة
وقوله وابدا قال الزركشي بالهمز وتركه وبالسند قال حدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح
مصغرا بن خالد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن حكيم بن حزام بكسر الحاء والزاي المعجمة وحكيم بفتح الحاء
وكسر الكاف الاسدي المكي ولد بجوف الكعبة فيما حكاه الزبير
ابن بكار وهو ابن اخي ام المومنين خديجة عاش مائة وعشرين
سنة شطرها في الجاهلية وشطرها في الاسلام واعتق مائة
رقبة في الجاهلية [illegible] اطواق الذهب منقوش عليها عتقا لله عن
حكيم بن حزام واهدى الف شاة ومات بالمدينة سنة خمسين
او سنة اربع او ثمان وخمسين او سنة ستين رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا المنفقة خير من اليد
السفلى السائلة وابدا بالهمز وتركه بمن تعول زاد النسائي من
حديث طارق المحاربي امك واباك واختك واخاك ثم ادناك
ادناك وروى النسائي ايضا من حديث ابن عجلان عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة قال رجل يا رسول الله عندي دينار قال

تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق على زوجتك قال
عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق
به على خادمك قال عندي آخر قال انت ابصر به ورواه ابو داود
لكن بتقديم الولد على الزوجة والذي طبق عليه الاصحاب
كما قاله في الروضة تقديم الزوجة لان نفقتها آكد لانها لا تسقط
بمضي الزمان ولا بالاعسار ولانها وجبت عوضا عن التمكين و
مباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في النفقات بعون الله وخير
الصدقة عن ظهر غنى كذا في اليونينية باسقاط ما كان ومن
يستعفف يطلب العفة وهي الكف عن الحرام وسؤال الناس
يعفه الله بضم اليا وفتح الفا مشددة مجزوم كالسابق شرط
وجزاؤه اي يصيره عفيفا ولابي ذر يعفه الله بضم الفا اتباعا
لضمة الهاء الضمير وهو مجزوم كما مر ومن يستغن يغنه الله
مجزوم كما مر مجزوما شرطا وجزا بحذف اليا منهما اي من يطلب
من الله العفاف والغنا يعطه الله ذلك وعن وهيب عطف
على ما سبق اي حدثنا موسى بن اسماعيل عن وهيب قال
اخبرنا هشام عن ابيه عروة عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه بهذا اي بحديث حكيم وايراده له معطوفا على اسناده
يدل على انه رواه عن موسى بن اسماعيل عن وهيب بالطريقين
معا وكان هشاما حدث به وهيبا تارة عن ابيه عن حكيم بن
حزام وتارة عن ابي هريرة او حدث به عنهما مجموعا ففرقه
وهيب او الراوي عنه ولابي ذر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم بهذا ثم اخذ المص يذكر ما يفسر المجمل في حديث حكيم في قوله
اليد العليا خير من اليد السفلى فقال بالسند السابق اول هذا
الكتاب حدثنا ابو النعمان الفضل السدوسي قال حدثنا
حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن
ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يذكر متن هذا السند قال ابو داود وقال
الاكثر عن حماد بن زيد اليد العليا هي المنفقة وقال واحد
عنه المتعففة يعني بعين وفاءين وكذا قال عبد الوارث عن
ايوب قال الحافظ ابن حجر الذي قال عن حماد المتعففة بالعين
فهو مسدد كذا رويناه عنه في مسنده رواية معاذ بن
المثنى عنه واما رواية عبد الوارث فلم اقف عليها موصولة
وقد اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريق سليمان بن حرب
عن

عن حماد بلفظ واليد العليا يد المعطي وهذا يدل على ان من رواه
عن نافع بلفظ المتعففة فقد صحف انتهى وحدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن نافع عن عبد الله
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال وهو على المنبر جملة اسمية وقعت حالا وذكر
الصدقة جملة فعلية حالية اي كان يحض الغني عليها والتعفف
اي ويحض الفقير عليه والمسئلة كذا بالواو اي ويذم المسئلة
ولمسلم عن قتيبة عن مالك والتعفف عن المسئلة اليد
العليا خير من اليد السفلى فاليد العليا هي المنفقة
اسم فاعل من انفق ورواه ابو داود وغيره المتعففة بالعين
والفاءين كما مر ورجحه الخطابي قال لان السياق في ذكر
المسئلة والتعفف عنها وقال شارح المشكاة وتحرير
ترجيحه ان يقال ان قوله وهو يذكر الصدقة والتعفف عن
المسئلة كلام مجمل في معنى العفة عن السؤال وقوله اليد
العليا خير من اليد السفلى بيان له وهو ايضا مبهم فينبغي ان
يفسر بالعفة ليناسب المجمل وتفسيره باليد المنفقة غير
مناسب للمجمل لكنه انما يتم هذا لو اقتصر على قوله اليد العليا
هي المنفقة ولم يعقبه بقوله واليد السفلى هي السائلة
لدلالتها على علو المنفقة وسفالة السائلة ورذالتها وهي مما
يستنكف منها فظهر بهذا ان ما في البخاري ومسلم ارجح من
احدى روايتي الى مادة نقلا ودراية ويؤيد ذلك حديث
حكيم عند الطبراني باسناد صحيح مرفوعا يد الله فوق يد
المعطي ويد المعطي فوق يد المعطى ويد المعطى اسفل الايدي
وعند النسائي من حديث طارق المحاربي قدمنا المدينة فاذا
النبي صلى الله عليه وسلم قائما على المنبر يخطب الناس وهو يقول
يد المعطي العليا وهذا نص يرفع الخلاف ويدفع تعسف من
تعسف في تاويله ذلك كقول بعضهم فيما حكاه القاضي عياض
العليا الآخذة والسفلى المانعة او العليا الآخذة والسفلى
المنفقة وقد كان اذا اعطى الفقير العطية يجعلها في يد نفسه
ويامر الفقير ان يتناولها لتكون يد الفقير هي العليا ادبا مع
قوله تعالى الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده وياخذ
الصدقات قال فلما اضيف الاخذ الى الله تواضع لله فوضع
يده اسفل من يد الفقير الاخذ وقال ابن العربي والتحقيق

ان السفلى يد السائل واما يد الاخذ فلا لان يد الله هي المعطية
ويد الله هي الاخذة وكلتاها عليا وكلتاها يمين انتهى ب
وعورض بان البحث انما هو في يد الادميين واما يد الله عز
وجل فباعتبار كونه مالك كل شي نسبت يده الى الاعطا ب
وباعتبار قبوله الى الاخذ ورضاه بها نسبة يده الى الاخذ
وقد روى اسحق في مسنده ان حكيم بن حزام قال يا رسول الله
ما اليد العليا قال التي تعطي ولا تاخذ وهو صريح في ان الاخذة
ليست بعليا ومحصل ما قيل في ذلك ان اعلا الايدي
المنفقة والمتعففة عن الاخذ ثم الاخذة بغير سوال واسفل
الايدي السائلة والمانعة وكل هذه التاويلات المتعسفة
تضمحل عند الاحاديث السابقة المصرحة بالمراد فاولى ما
فسر الحديث بالحديث وقد ذكر ابو العباس الداني في اطراف
الموطا ان هذا التفسير المذكور في حديث ابن عمر هذا مدرج
فيه ولم يذكر لذلك مستندا نعم في كتاب الصحابة
للعسكري باسناد له فيه انقطاع عن ابن عمر انه كتب الى بشر
ابن مروان اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا
خير من اليد السفلى ولا احسب السفلى الا السائلة ولا العليا
الا المعطية فهذا يشعر بان التفسير من كلام ابن عمر ويؤيده
ما رواه ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن
عمر قال كنا نتحدث ان اليد العليا هي المنفقة قاله في فتح
الباري وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته ما بين
بصري ومدني واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الزكاة

باب ذم المنان بما اعطى من الصدقة

على من اعطاه لقوله تعالى الذين ينفقون اموالهم في
سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا من الصدقات منا
على من اعطوه بذكر الاعطا له وتعدد نعمه عليه ولا اذى بان
يتطاول عليه بسبب ما انعم عليه فيحبط به ما اسلف من
الاحسان لخطر ابنه تعالى المن بالصدقة واختص به صفة لنفسه
اذ هو من العباد تكدير ومن الله تعالى افضال وتذكير لهم
بنعمه الاية الى اخرها اي قوله لهم اجرهم عند ربهم اي ثوابهم
على الله لا على احد سواه ولا خوف عليهم فيما يستقبلونه
من اهوال القيمة ولا هم يحزنون على ما فاتهم والاية نزلت
في عبد الرحمن بن عوف فانه اتى النبي صلى الله عليه وسلم باربعة

الاف

بها

الاف درهم وعثمن فانه جهز جيش العسرة بالف بعير باقتابها
واحلاسها وسقط في رواية عن ابي ذر قوله منا ولا اذى
واقتصر المولف على الاية ولم يذكر حديثا لكونه لم يجد في
ذلك ما هو على شرطه وفي مسلم من حديث ابي ذر رضي الله
تعالى عنه ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة الذي لا يعطي
شيا الا منه والمنفق سلعته بالحلف والمسبل ازاره وهذه
الترجمة ثبتت في رواية الكشميهني كما قاله في الفتح واشار
في اليونينية الى سقوطها في رواية ابي ذر والله الموفق والمعين

باب من احب تعجيل الصدقة فرضها

ونفلها من يومها خوفا من عروض الموانع وبالسند قال حدثنا
ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن عمر بن سعيد بضم
العين في الاول وكسرها في الثاني النوفلي القرشي المكي عن
ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله ان عقبة بن الحرث
ابا سروعة النوفلي رضي الله تعالى عنه حدثه قال صلى بنا
النبي ولابوي ذر والوقت صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر
فاسرع وفي باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم فسلم
بدل قوله بنا فاسرع ثم دخل البيت فلم يلبث ان خرج
فقلت ولابي الوقت في غير اليونينية فقلنا او قيل له عن
سبب سرعته فقال عليه الصلاة والسلام كنت خلفت
في البيت تبرا ذهبا غير مضروب من الصدقة فكرهت ان
ابيته بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية
اي اتركه حتى يدخل الليل فقسمته وهذا موضع الترجمة لان
كراهة تبييته يدل على استحباب تعجيل الصدقة قال الزين
ابن المنير ترجم المص بالاستحباب وكان يمكن ان يقول
كراهة تبييت الصدقة لان الكراهة صريحة في الخبر واستحباب
تعجيل مستنبط من قراين سياق الخبر حيث اسرع في الدخول
والقسمة وجرى على عادته في ايثار الاخفى على الاجلى

باب استحباب التحريض على الصدقة

بان يذكر ما فيها من الاجر وثواب الشفاعة فيها وبالسند
قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي الازدي البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عدي هو ابن ثابت
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال
خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد هو عيد الفطر كما

صرح به في حديث باب الخطبة بعد العيد فصلى ركعتين لم يصل
قبل ولا بعد بالبنا على الضم فيهما وامرهن ان يتصدقن
فجعلت المراة تلقي القلب بضم القاف وسكون اللام اخره
موحدة السوار او من عظمه والخرص بضم الخا المعجمة وسكون
الرا اخره صاد مهملتين والحديث سبق في صلاة العيدين وبه
قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا عبد
الواحد بن زياد قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة وفتح
الرا ابن عبد الله بن ابي بردة بضم الموحدة عامر او الحرث قال
حدثنا جدي ابو بردة عن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله
ابن قيس الاشعري رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا جاءه السائل او طلبت اليه حاجة
بضم الطا مبنيا للمفعول وحاجة رفع مفعول ناب عن فاعله
قال اشفعوا توجروا سوا قضيت الحاجة ام لا ويقضي الله ولابي
الوقت وليقض الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما شا
وهذا من مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم ليصلوا جناح من
السائل وطالب الحاجة وهو تخلق باخلاق الله تعالى حيث يقول
لنبيه صلى الله عليه وسلم اشفع تشفع واذا امر عليه الصلاة
والسلام بالشفاعة عنده مع علمه بانه مستغن عنها
لان عنده شافع من نفسه وباعث من جوده فالشفاعة
الحسنة عند غيره ممن يحتاج الى تحريك داعية الى الخير من
متاكدة بطريق الاولى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في
الادب والتوحيد ومسلم وابو داود في الادب والترمذي
في العلم والنساي في الزكاة وبه قال حدثنا صدقة بن
الفضل ابو الفضل المروزي قال انا عبدة بفتح العين
وسكون الموحدة ابن سليمان الكلابي ابو محمد الكوفي عن هشام
هو ابن عروة بن الزبير عن زوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير
عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت قال لي النبي
صلى الله عليه وسلم لا توكي بضم الفوقية وكسر الكاف يقال اوكى ما
في سقايه اذا شده بالوكا وهو الخيط الذي يشد به راس القربة
اي لا تربطي على ما عندك وتمنعيه فيوكى عليك بفتح الكاف الاولى
مبنيا للمفعول ولمسلم فيوكي الله عليك ونحوه نصب لكونه جوابا
للنهي مقرونا بالفا اي لا توكي مالك عن الصدقة خشية نفاده
فتنقطع عنده مادة الرزق وبه قال حدثنا عثمن بن ابي شيبة

عن

عن عبدة بالاسناد السابق وقال لا تحصي فيحصي الله عليك بنصب
فيحصي جواب النهي كسابقه وكان عبدة رواه عن هشام باللفظين
معا فحدث به تارة كذا وتارة كذا والاحصا معرفة قدر الشي وزنا
او عددا وهو من باب المقابلة واحصا الله المراد به قطع البركة
او حبس مادة الرزق او المحاسبة عليه في الاخرة وفي هذا الحديث
التحديث والاخبار والعنعنة ورواية تابعية عن صحابية وفي
ورواته كلهم مدنيون الا عبدة فكوفي واخرجه البخاري في
الهبة ومسلم في الزكاة وكذا النساي باب
الصدقة فيما استطاع المتصدق وبالسند قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال
المولف وحدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة
البزاز بمعجمتين البغدادي عن حجاج بن محمد الاعور عن ابن
جريج قال اخبرني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله عن
عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام اخبره عن اسما بنت
ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما انها جاءت الى النبي ولابي
ذر جاءته النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها لا توعي بعين
مهملة من اوعيت المتاع في الوعا اذا جعلته فيه ووعيت الشي
حفظته والمراد لا تمنعي الابعا وهو الامساك فيوعي الله عليك
بضم التحتية وكسر العين والنصب جواب النهي بالفا واسناده الى
الله تعالى مجاز عن الامساك ولابي ذر وللكشميهني لا توكي فيوكي الله
عليك بالكاف بدل العين فيهما وليس النهي للتحريم ارضخي بهمزة
مكسورة اذ لم تتوصل فعل امر من الرضخ بالضاد والخا المعجمتين
وهو العطا اليسير اي انفقي من غير اجحاف ما استطعت اي
مادمت مستطيعة قادرة على الرضخ وفي هذا الحديث الاخبار
والعنعنة واخرجه ايضا في الزكاة والهبة ومسلم في الزكاة و
والهبة والنساي فيه وفي عشرة النسا هذا باب
الصدقة تكفر الخطيئة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران
عن ابي وائل بالهمز شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان
رضي الله تعالى عنه قال قال عمر رضي الله تعالى عنه ايكم يحفظ حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفتنة قال حذيفة قلت
انا احفظه كما قال عليه الصلاة والسلام قال عمر انك عليه لجري
بفتح الجيم والمد خبر ان واللام للتاكيد من الجراة وهي الاقدام على

الشيء قال ابن بطال اي انك كثير السؤال عن الفتنة في ايامه
صلى الله عليه وسلم فانت اليوم جري على ذكره عالم به فكيف
قال حذيفة قلت هي فتنة الرجل في اهله بما يعرض له
معهن من سوء او حزن او غير ذلك ما لم يبلغ كبيرة وولده
بالاشتغال به من فرط المحبة عن كثير من الخيرات وجاره بان
يتمنى مثل حاله ان كان متسعا كل ذلك يكفره الصلاة والصدقة
والمعروف قال سليمان بن مهران الاعمش كان ابو وايل
يقول في بعض الاحيان الصلاة والصدقة والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر بدل قوله والمعروف قال عمر لحذيفة رضي
الله تعالى عنهما ليس هذه الفتنة اريد ولكني اريد الفتنة
التي تموج كموج البحر قال لحذيفة قلت ليس عليك بها
وللاربعة منها اي من الفتنة يا امير المومنين باس بالرفع
اسم ليس اي ليس عليك منها شدة بينك وبينها باب مغلق
قال عمر رضي الله عنه فيكسر هذا الباب او وللحموي بل
والمستملي ام يفتح قال حذيفة قلت بل يكسر قال عمر فانه
اي الباب اذا كسر لم يغلق ابدا اشار به عمر الى انه اذا قتل
ظهرت الفتن فلا تسكن الى يوم القيمة وكان كما قال لانه
كان سدا وبابا دون الفتنة فلما قتل كثرت الفتنة وعلم عمر
انه الباب قال قلت اجل اي نعم قال شقيق فهبنا بكسر
الها اي خفنا ان نسأله ان نسأل حذيفة وكان مهيبا من الباب
لا من المراد بالباب فقلنا لمسروق سله لانه كان اجرى على
سؤاله لكثرة علمه وعلو منزلته قال فسأله فقال الباب
عمر رضي الله تعالى عنه قال شقيق قلنا فعلم اي فعلم عمر من
يعني قال نعم كما ان دون غد الليلة اسم ان دون خبرها مقدم
اي كما يعلم ان الليلة اقرب من الغد ثم علل ذلك بقوله و
وذلك اني حدثته اي عمر حديثا ليس بالاغاليط لا شبهة
فيه وقد سبق هذا الحديث في اوايل الصلاة في باب الصلاة
كفارة

باب من تصدق في حال الشرك ثم اسلم هل يعتد بذلك ام لا ظاهر حديث الباب الاول
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
هشام هو ابن يوسف قاضي صنعا قال حدثنا معمر هو ابن
راشد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن
حكيم بن حزام بالزاي المعجمة رضي الله تعالى عنه قال قلت

يارسول

يارسول الله ارايت اي اخبرني عن حكم اشيا كنت اتحنث
بالمثلثة وفي الادب عند المولف ويقال ايضا عن ابي اليمان
اتحنت بالمثناة لكن قال القاضي عياض بالمثلثة اصح
رواية ومعنى اي اتعبد بها في الجاهلية قبل الاسلام من
صدقة او عتاقة بالالف قبل الواو وكان اعتق مائة
رقبة في الجاهلية وحمل على مائة بعير وصلة رحم بغير الف
قبل الواو فهل لي فيها من اجر فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اسلمت على ما سلف لك من خير ويويد ظاهر
هذا الحديث ما رواه الدارقطني في غرايب مالك من حديث
ابي سعيد الخدري مرفوعا اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه
كتب الله له بكل حسنة كان زلفها ومحي عنه كل سيئة كان
زلفها وكان عمله بعد ذلك الحسنة بعشر امثالها الى سبع
مائة ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله عنها لكن
هذا لا يتخرج على القواعد الاصولية لان الكافر لا يصح منه
في حال كفره عبادة لان شرطها النية وهي متعذرة منه
وانما يكتب له ذلك الخير بعد اسلامه تفضلا من الله منا
او المعنى انك ببركة فعل الخير هديت الى الاسلام لان المبادي
عنوان الغايات او انك بفعلك ذلك اكتسبت طباعا
جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الاسلام وقد مهدت
لك تلك العادة معونة على فعل الخير وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي
واخرجه ايضا في البيوع والادب والعتق واخرجه مسلم
في الايمان

باب اجر الخادم هو شامل للمملوك والزوجة وغيرهما اذا تصدق بامر
صاحبه حال كونه غير مفسد في صدقته وبالسند قال
حدثنا قتيبة هو ابن سعيد الثقفي البغلاني قال
حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن
مهران عن ابي وايل بالهمز شقيق عن مسروق هو ابن
الاجدع عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تصدقت المراة من
طعام زوجها باذنه ولو اذنا عاما حال كونها غير مفسدة
بانه لا يتعدى الى الكثرة المودية الى النقص الظاهر
وهذا القيد متفق عليه فالمراد اذا تصدقت بشي يسير كان

نما

لها اجرها بما تصدقت ولزوجها اجره بما كسبت وللخازن
مثل ذلك وفرق بعضهم بين المراة والخازن بان لها حقا
في مال زوجها والنظر في بيتها فلها التصدق بغير اذنه
بخلاف الخادم فليس له ذلك الا باذن وفيه نظر لانها
ان استوفت حقها فتصدقت منه تخصصت به وان ما
تصدقت من غير حقها رجع الامر كما كان والحديث سبق ما
قريبا والله المعين وبه قال حدثنا محمد بن العلا بن
كريب الهمداني الكوفي حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن
بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الرا مصغرا عن جده
ابي بردة بضم الموحدة عامر عن ابيه ابي موسى الاشعري
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الخازن المسلم الامين الذي ينفذ بضم اوله وسكون
ثانيه وكسر ثالثه مخففا اخره ذال معجمة مضارع انفذ
ويجوز فتح النون وتشديد الفا مضارع نفذ وهو اما من
الانفعال او من التفعيل وهو الا بصا ولابي الوقت ينفق
بالقاف بدل المعجمة وربما قال يعطي ما امر به من الصدقة
كاملا موفرا طيب به نفسه برفع طيب ونفسه مبتدا وخبره
تقدم والجملة في موضع الحال وللكشميهني طيبا بالنصب
على الحال به نفسه بالرفع فاعل بقوله طيب بدفعه الى
الشخص الذي امر له بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي الذي
امر الامر له به اي بالدفع احد المتصدقين بفتح القاف
لكن اجر غير مضاعف له عشر حسنات بخلاف رب المال
وهو خوفوهم في المبالغة القلم احد المتصدقين واحد
بالرفع خبر المبتدا الذي هو الخازن وقيد الخازن بكونه
مسلما لان الكافر لا نية له وبكونه امينا لان الخاين غير
ماجور ورتب الاجر على اعطايه ما امر به لئلا يكون خاينا
ايضا وان تكون نفسه بذلك طيبة لئلا يعدم النية فيفقد
الاجر والبخيل كل البخيل من بخل بمال غيره وان يعطي من
الامر بالدفع اليه لا لغيره وهذا الحديث اخرجه ايضا في
الوكالة والاجارة ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود والنسائي

باب اجر المراة اذا تصدقت من مال
زوجها او اطعمت شيا من بيت زوجها حال كونها غير مفسدة
جاز لها ذلك للاذن المفهوم من اطراد العرف فان علم شحه

او

اوسك فيه لم يجز ولم يتقيد هنا بالامر كالسابق فقيل لانه فرق
بين المراة والخادم بان المراة لها ذلك بشرطه كما مر بخلاف
الخازن والخادم وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر
والاعمش كلاهما عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن مسروق
عن عايشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
تعني بالمثناة التحتية وبالفوقية اي عايشة حديث اذا تصدقت
المراة من بيت زوجها الى اخر الحديث الذي حوله الاسناد اليه

قف

بقوله حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا ابي
حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش عن شقيق عن مسروق
عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت قال النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اطعمت المراة من طعام بيتها حال كونها غير
مفسدة فلها اجرها اي الصدقة وللزوج اجره بما اكتسب
وللخازن مثل ذلك الاجر بالشروط المذكورة في حديث ابي
موسى السابق قريبا وظاهره يعطي التساوي للمذكورين في الاجر
ويحتمل ان يكون المراد بالمثل حصول الاجر في الجملة وان كان اجر
الكاسب اوفر لكن يعكر عليه حديث ابي هريرة بلفظ فلها
نصف اجره اذ هو يشعر بالتساوي وهذا الحديث اورده المولف
من ثلاثة طرق عن عايشة كلها تدور على شقيق عن مسروق
عنها وفي كل زيادة فايدة ليست في الاخر كما تراه ولفظ
الاعمش اذا اطعمت من بيت زوجها ولفظ منصور اذا انفقت
المراة من طعام بيتها فالله تعالى يوفق المولف ما اكثر
فرايد فرايده ولله دره ما احكى مكرره

باب قول الله تعالى فاما من اعطى ماله لوجه الله واتقى محارمه
وصدق بالحسنى بالمجازاة وايقن ان الله سيخلفه او بالكلمة
الحسنى وهي كلمة التوحيد او الجنة فسنيسره سنهيئه في
الدنيا لليسرى للخلة التي توصله الى اليسر والراحة في الاخرة
يعني للاعمال الصالحة المسببة لدخول الجنة واما من بخل
بما امر به من الانفاق في الخيرات واستغنى بالدنيا عن
العقبى وكذب بالحسنى فسنيسره في الدنيا للعسرى للخلة
المودية الى الشدة في الاخرة وهي الاعمال السيية لدخول النار
اللهم اعط منفق مال خلفا بجر مال على الاضافة ولابي ذر
الوقت منفقا مالا خلفا بنصب مالا مفعول منفق بدليل

روايه الاصلي فتراذلولاها لاحتمل ان يكون مفعول اعط والاول
اولي من جهة اخري وهي ان سياق الحديث للحض على انفاق المال
فناسب ان يكون مفعول منفق واما الخلف فابهامه اولى ل
لتناوله المال والثواب فكم من منفق مال قبل ان يقع له الخلف
الى فيكون خلفه الثواب المعدله في الاخرة اويدفع عنه
من السوما يقابل ذلك قاله في فتح الباري وهمزة اعط
قطع والجملة عطف على قول الله بحذف حرف العطف ذكره على سبيل
البيان للحسنى فكانه يشير الى ان قوله تعالى سين بالحديث يعني
تيسير اليسرى له اعطا الخلف له قاله الكرماني وبالسند قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي ابو بكر واسمه
عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن معوية بن ابي مزرد بضم
الميم وفتح الزاي المعجمة وكسر الرا المشددة اخره دال مهملتين
واسمه عبد الرحمن عن عمه ابي الحباب بضم الحا المهملة وموحدتين
بينهما الف مخففا سعيد بن يسار ضد اليمين عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم يصبح
العباد فيه ينزل فيه احد الا ملكان ما بمعنى ليس ويوم اسمه
ومن زايدة ويصبح العباد صفة يوم وملكان مستثنى من
محذوف هو خبر ما اي ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل فيه
احد الا ملكان كما مر بحذف المستثنى منه ودل عليه بوصف
الملكين ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط بقطع همزة
اعط منفقا ماله في طاعتك خلفا بفتح اللام اي عوضا
لقوله تعالى وما انفقتم من شي فهو يخلفه وقوله ابن ادم انفق
انفق عليك ويقول الملك الاخر اللهم اعط ممسكا تلفا زاد ابن
ابي حاتم من طريق قتادة عن ابي الدردا فانزل الله تعالى في ذلك
فاما من اعطى واتقى الى قوله العسرى وقوله اللهم اعط ممسكا
تلفا هو من قبيل المشاكلة لان التلف ليس بعاطيه وظاهره كما
قال القرطبي يعم الواجبات والمندوبات لكن الممسك عند المندوبات
لا يستحق الدعا بالتلف نعم اذا غلب عليه البخل المذموم بحيث
لا تطيب نفسه باخراج ما امر به او اخرجه ورواة هذا الحديث
كلهم مدنيون واخرجه مسلم في الزكاة والنسايي في عشرة النسا
وكذا اخرجه من حديث ابي الدردا احمد وابن حبان في صحيحه ونحوه
الحاكم وصححه والبيهقي من طريق الحكم بلفظ ما من يوم طلعت
فيه شمسه الا وكان بجنبتيها ملكان ينادبان ندا يسمعه ما
خلق

خلق الله كلهم غير الثقلين يا ايها الناس هلموا الى ربكم ان ما قل وكفى
خير مما كثر والهى ولا غابت الشمس الا وكان بجنبتيها ملكان يناديان
ندا يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين اللهم اعط منفقا خلفا
واعط ممسكا تلفا وانزل الله في ذلك قرانا في قول الملكين يا ايها
الناس هلموا الى ربكم في سورة يونس والله يدعو الى دار السلام
ويهدي من يشا الى صراط مستقيم وانزل الله في قولهما اللهم اعط
منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى
الى قوله للعسرى وقوله بجنبتيها تثنية جنبة بفتح الجيم و
وسكون النون وهي الناحية ٥ باب
مثل البخيل والمتصدق وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال
حدثنا ابن طاووس عبد الله عن ابيه طاووس بن كيسان عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
مثل البخيل والمتصدق وفي الرواية اللاحقة والمنفق كمثل
رجلين عليهما جبتان من حديد بضم الجيم وتشديد الموحدة
ولم يسبق المولف تمام هذا المتن في هذه الطريق بل اخرجه
بهذا الاسناد في الجهاد عن موسى بتمامه ولفظه مثل البخيل
والمتصدق مثل رجلين عليهما جبتان بالموحدة من حديد
قد اضطرت ايديهما الى تراقيهما فكلما هم المتصدق بصدقته
اتسعت عليه حتى تعفي اثره وكلما هم البخيل بالصدقة انقبضت
كل حلقة الى صاحبتها وتقلصت عليه وانضمت يداه الى تراقيه
فسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيجتهد ان يوسعها فلا
تتسع واخرجه مسلم ايضا في الزكاة وكذا النسايي قال المولف
بالسند وحدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد بكسر الزاي
وفتح النون ان عبد الرحمن حدثه انه سمع ابا هريرة رضي
الله تعالى عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
مثل البخيل والمنفق وفي السابقة والمتصدق كمثل رجلين
عليهما جبتان بضم الجيم وتشديد الموحدة كالسابقة ومن
رواها جنتان بالنون بدل الموحدة فقد صحف نعم قال في الفتح
اختلف في رواية الاعرج هذه والاكثر انها بالموحدة ايضا وفي رواية
حنظلة وابن هرمز عند المولف بالنون كما سياتي قريبا ان شا
الله تعالى وهي بالموحدة ثوب مخصوص ولا مانع من اطلاقه على

الدرع من حديد من ثديهما بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد
المثناة التحتية جمع ثدي الى تراقيهما بفتح اوله وكسر القاف
جمع ترقوة العظمين المشرفين في اعلا الصدر من راس المنكبين
الى طرف ثغر النحر فاما المنفق فلا ينفق شيا الا سبغت بفتح
السين المهملة والموحدة المخففة والغين المعجمة اي امتدت وغطت
او وفرت بتخفيف الفا من الوفور والشك من الراوي اي كملت
على جلده حتى تخفي بضم المثناة الفوقية وسكون الخا المعجمة وكسر
الفا اي تستر بنانه بفتح الموحدة ونونين الاولى خفيفة اي رؤس
اصابعه وللحموي حتى تجن بضم اوله وكسر الجيم وتشديد النون
من اجن الشي اذا ستره وذكرها الخطابي في شرحه للبخاري
كرواية الحميدي وتعفو اثره بفتح الهمزة والمثلثة وتعفو
نصب عطفا على تخفي وكلاهما مسند الى ضمير الجبة وعفى يستعمل
لازما ومتعديا يقول عفت الدار اذا درست وعفاها الريح
اذا طمسها ودرست وهو في الحديث متعد اي تمحو اثر مشيه بسبب
سبوغها يعني ان الصدقة تستر خطايا المتصدق كما يستر
الثوب الذي يجر على الارض اثر مشي لابسه بمرور الذيل عليه
فضرب المثل بنوع سابغة واسترسلت عليه حتى سترت جميع
بدنه والمراد ان الجواد اذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت
بها نفسه فتوسعت بالانفاق واما البخيل فلا يريد ان ينفق
شيا الا لزقت بكسر الزاي اي التصقت كل حلقة بسكون اللام
مكانها فهو يوسعها ولا تتسع ولابي الوقت فلا تتسع بالفا
بدل الواو وضرب المثل برجل اراد ان يلبس درعا يستجن به فحالت
يداه بينها وبين ان تمر على سائر جسده فاجتمعت في عنقه
فلزمت ترقوته والمعنى ان البخيل اذا حدث نفسه بالصدقة
شحت نفسه وضاق صدره وانقبضت يداه تابعه اي تابع
ابن طاووس الحسن بن مسلم هو ابن يناق في روايته عن طاوس
في الجبتين بالموحدة وهذه المتابعة اخرجها المولف في اللباس
في باب جيب القميص وقال حنظلة بن ابي سفيان في روايته
عن طاوس جنتان بالنون بدل الموحدة وهذا ذكره
المولف ايضا في اللباس تعليقا ووصله الاسماعيلي من طريق
اسحق الازرق عن حنظلة وقال الليث بن سعد حدثني
بالافراد جعفر هو ابن ربيعة عن ابن هرمز عبد الرحمن
سمعت ابا هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم جنتان بالنون ايضا ورجحت هذه الرواية على السابقة
لقوله من حديد والجنة في الاصل الحصن وسميت بها الدرع لانها
تجن صاحبها تحصنه . **باب** صدقة
الكسب والتجارة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا
من طيبات ما كسبتم اي من التجارة الحلال كما اخرجه
الطبري وابن ابي حاتم عن مجاهد ومما اخرجنا لكم من الارض
اي ومن طيبات ما اخرجنا من الحبوب والثمار والمعادن فحذف
المضاف لتقدم ذكره الى قوله غني حميد اي غني عن انفاقكم
وانما يامركم به لانتفاعكم وسقط في رواية غير ابي ذر ومما
اخرجنا لكم من الارض ولم يذكر في هذا الباب حديثا على عادته
فيما لم يجد على شرطه والله اعلم . **باب**
بالتنوين على كل مسلم صدقة فمن لم يجد ما يتصدق به
فليعمل بالمعروف وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
القصاب قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سعيد
ابن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الرا عن ابيه بردة بن
عامر عن جده جد سعيد ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال على كل مسلم
صدقة اي على سبيل الندب ومكارم الاخلاق كما قاله الجمهور
قالوا يا نبي الله فمن لم يجد ما يتصدق به قال يعمل بيده
فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يجد قال يعين ذا
الحاجة الملهوف بالنصب صفة لذا الحاجة المنصوب على
المفعولية والملهوف شامل للمظلوم والعاجز قالوا فان
لم يجد اي فان لم يقدر قال فليعمل بالمعروف وعند
المولف في الادب من وجه اخر عن شعبة فليامر بالخير او
بالمعروف وزاد ابو داود والطيالسي في مسنده عن شعبة
وينهى عن المنكر وليمسك عن الشر فانها بتانيث الضمير باعتبار
الخصلة التي هي الامساك له اي للممسك صدقة والحاصل ان
الصدقة تثبت بمال موجود او بمقدر التحصيل وبغير مال
وذلك اما فعل وهو الاعانة او ترك وهو الامساك عن الشر
لكن قال ابن المنير ان حصول ذلك للممسك انما يكون مع نية
القربة به وفيه تنبيه على ان الترك فعل ولذا جعل الامساك
والكف صدقة ولا خلاف ان الصدقة فعل فقد صدق على
الترك انه فعل ورواة هذا الحديث كوفيون الا شيخ المولف

فيصري وشعبة فواسطي وفيه التحديث والعنعنة ورواية
الابن عن ابيه عن جده واخرجه مسلم والنسائي في الزكاة

باب بالتنوين قدر كم يعطى

المزكي من الزكاة المفروضة وكم يعطي المتصدق من الصدقة
المسنونة وهو من عطف العام على الخاص وحكم من اعطى
شاة في الزكاة ولابي ذر اعطي بضم الهمزة مبنيا للمفعول
وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس التميمي اليربوعي
قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه بن نافع الحناط بفتح الحا
المهملة والنون عن خالد الحذا بفتح الحا المهملة والذال
المعجمة المشددة ممدودا عن حفصة بنت سيرين ام
الهذيل الانصارية عن ام عطية نسيبة رضي الله تعالى
عنها انها قالت بعث بضم الموحدة وكسر العين
مبنيا للمفعول الى نسيبة ام عطية الانصارية بضم
النون وفتح السين مصغرا غير منصرف وللمستملي نسيبة
بفتح النون وكسر السين بشاة من الصدقة فارسلت
نسيبة الى عائشة رضي الله تعالى عنها وقد كان مقتضى
الظاهر ان تقول بعث الي بضمير المتكلم المجرور لكنها عبرت
عن نفسها بالظاهر حيث قالت الى نسيبة بوضع الضمير
الذي هو ضمير المتكلم المجرور اما على سبيل الالتفات
او جردت من نفسها ذاتا تسمى نسيبة وليست ام عطية
غير نسيبة بل هي هي ولخوف هذا التوهم زاد ابن السكن
هنا عن الفربري قال ابو عبد الله اي البخاري نسيبة هي ام
عطية وفي نسخة وهي رواية ابي ذر بعثت بفتحات مبنيا
للفاعل الى نسيبة بشاة فارسلت اي نسيبة الى عائشة
رضي الله تعالى عنها ولمسلم عن ام عطية قالت بعث الي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة من الصدقة فبعثت الى
عائشة منها بشيء الحديث وهو يدل على ان الباعث الرسول
عليه الصلاة والسلام ولغير ابي ذر بعثت بفتحات وسكون
تا التانيث الى بتشديد المثناة نسيبة بالرفع على الفاعلية
بشاة فارسلت بسكون التا الى عائشة رضي الله تعالى عنها
منها اي من الشاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم عندكم شيء
ولمسلم هل عندكم شيء قالت عائشة فقلت ولابي ذر فقالت
لا شيء عندنا الا ما ارسلت به ام عطية نسيبة من تلك

الشاة

الشاة وللمستملي والحموي من ذلك الشاة فقال عليه الصلاة
والسلام هات بكسر التا حذفت اليا منه تخفيفا فقد
بلغت محلها بكسر الحا اي وصلت الى الموضع الذي تحل فيه
بصيرورتها ملكا للمتصدق بها عليهم صحت منها هديتها
وانما قال ذلك لانه كان يحرم عليه اكل الصدقة ومطابقة
الحديث للترجمة من جهة ان لها جزئين احدهما مقدار كم
يعطى ومطابقته ارسال نسيبة الى عائشة من ذلك الشاة
التي ارسلها النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقة والجز الثاني
ومن اعطى بشاة ومطابقته من جهة ارسال النبي صلى الله
عليه وسلم اليها بشاة كاملة قاله صاحب عمدة القاري
واخرجه المؤلف ايضا في الزكاة والهبة ومسلم في الزكاة

باب زكاة الورق بفتح الواو

وكسر الرا الفضة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عمرو بن يحيى بفتح
العين وسكون الميم المازني عن ابيه يحيى بن عمارة
قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس
ذود بفتح المعجمة وسكون الواو واخره مهملة صدقة من
الابل بيان للذود وليس فيما دون خمس اواق بالتنوين
كجوار من الورق مضروبا او غير مضروب صدقة والاوقية
اربعون درهما بالاتفاق كما مر والجملة مائتا درهم وذلك
اربعمائة نصف معاملة مصر الان ولا شيء في المغشوش
حتى يبلغ خالصه نصابا والاعتبار بوزن مكة تحديدا حتى
لو نقص بعض حبة او في بعض الموازين دون بعض لم تجب
والقدر المخرج منها الذي هو ربع العشر خمسة دراهم وهي
عشرة انصاف وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى واما الذهب
ففي عشرين مثقالا منه ربع العشر لحديث ابي داود باسناد
صحيح او حسن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في اقل من
عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار فنصاب الذهب
اربعمائة قيراط وسبعة وخمسون قيراطا وسبع قيراط وهي
ووزنه ثلاث حبات وثلاثة ارباع خمس حبة او ثمن حبة وهي من
الشعير المتوسط الذي لم يقشر بل قطع من طرفي الحبة منه
ما دق وطال وانما كان القيراط ما ذكر لانه ثلاث اثمان الدانق

الذي هو سدس درهم وهو ثمانية شعيرات وخمسا شعيرة على ما
الارجح اضربهما في ستة تحصل خمسون شعيرة وخمسا شعيرة
وذلك هو الدرهم الاسلامي الذي هو ستة عشر قيراطا زد عليه
ثلاثة اسباعه من الحب وهي احدى وعشرون حبة وثلاثة
اخماس حبة فيكون الدينار الشرعي الذي هو مثقال اثنين و
وسبعين حبة ويكون النصاب الفا واربعمائة حبة واربعين
حبة وانما زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه من الحب لان المثقال
درهم وثلاثة اسباعه ومنهم من ضبط الدرهم والدينار بحب
الخردل البري فقال المثقال ستة الاف حبة والدرهم اربعة الاف
ومائتان لان الدرهم سبعة اعشار المثقال كما تقرر ونقل
بعضهم عن المحققين ان ضبطه بالخردل المذكور اجود لقلة التفاوت
فيه وعلى هذا النمط فالنصاب مائة الف خردلة وعشرون الف
خردلة والدانق سبعمائة خردلة فيكون النصاب بالدراهم
ثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم لان كل عشرة
دراهم سبعة مثاقيل وذلك اثنان وعشرون قيراطا وستة
اسباع قيراط فاذا ضربت ذلك في عشرين عدد المثاقيل التي
هي النصاب تبلغ ما ذكرا ولا من القراريط فاذا اردت معرفة
قدر النصاب الشرعي بدنانير مصر الان التي كل واحد منها درهم
وثمن وهو ثمانية عشر قيراطا فاضربها في خمسة وعشرين و
اشرفيا يبلغ اربعمائة وخمسين قيراطا يفضل مما تقدم سبعة
قراريط انسبهما الثمانية عشر يكونا سبعيها وتسعيها
فيكون النصاب خمسة وعشرين اشرفيا وسبعي اشرفي وتسعه
وهما من الفضة تسعة انصاف وخمسة اسداس نصف فضة
ونصف سدسه وثلث سبع نصف سدس وهذه الكسور بالفلوس
احد عشر درهما وثلث سبع درهم وقدر الزكاة من كامل النصاب
خمسة اثمان اشرفي كامل وخمسة اسباع ثمن تسعة وذلك
بالفضة خمسة عشر نصفا وخمسة اسداس نصف فضة وثلاثة
اسباع نصف سدسه وثلث سبع نصف سدسه وذلك عشرة
دراهم فلوسا وثلاثة اسباع درهم وثلث سبعه وحينئذ
فزكاة النصاب خمسة اثمان اشرفي وربع عشره وهو من الفضة
ستة عشر نصفا وربع نصف فضة كذا حرره شمس الدين محمد
ابن شيخنا الحافظ فخر الدين الديمي وصوبه غير ما واحد من
الايمة وليس فيما دون خمسة اوسق الف وستمائة رطل بالبغدادي
من

من الثمار والحبوب صدقة وبه قال حدثنا محمد بن المثنى قال
حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال حدثني بالافراد ولابن
عساكر حدثنا بالجمع يحيى بن سعيد بكسر العين الانصاري
قال اخبرني بالافراد عمرو انه سمع اباه يحيى عن ابي سعيد
الخدري رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم بهذا بالافراد ولابن عساكر الحديث وفائدة
ايراده لهذا الطريق التصريح بسماع عمرو بن يحيى من ابيه
بخلاف الاولى فانه بالعنعنة

باب

جواز اخذ العرض بفتح العين وسكون الراء وبالضاد المعجمة
خلاف الدنانير والدراهم في الزكاة وقال طاوس هو ابن
جبل رضي الله تعالى عنه لاهل اليمن ايتوني بعرض بفتح العين
المهملة وسكون الراء بعدها ضاد معجمة وبالتنوين بدل من عرض
او عطف وجوز بعضهم اضافة عرض للاحقه كشجر اراك فالاضا
بيانية والعرض ما عدا النقدين خميص بفتح الخاء المعجمة آخره
صاد مهملة بيان لسابقه اسم جنس جمعي للواحد خميصة وذكره
على ارادة الثوب وقال الكرماني كساء اسود مربع له
علمان والمشهور خميس بالسين قال ابو عبيد هو ثوب طوله
خمسة اذرع او لبيس بفتح اللام وكسر الموحدة المخففة فعيل
بمعنى ملبوس في الصدقة مكان الشعير والذرة بضم الذال
المعجمة وتخفيف الراء هو اهون اسهل عليكم عبر بعلى دون
اللام لارادة تسلط السهولة عليهم وخير اي ارفق لاصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة لان مؤنة النقل ثقيلة ف
فرأى الاخف في ذلك خيرا من الاثقل وهذا موافق لمذهب
الحنفية في جواز دفع القيم في الزكاة وان كان المؤلف كثير
المخالفة لهم لكن قاده اليه الدليل كما قاله ابن رشيد وهذا
التعليق وان كان صحيحا الى طاوس لكن طاوس لم يسمع
من معاذ فهو منقطع نعم ايراد المؤلف له في معرض الاحتجاج
يقتضي قوته عنده وقد حكى البيهقي عن بعضهم انه قال
فيه عن الجزية بدل الصدقة فان ثبت ذلك فقد سقط
الاحتجاج به لكن المشهور الاول وقد قيل بان معاذا كان يقبض
منهم الزكاة باعيانها غير مقومة فاذا قبضها عارض عنها
حينئذ من شاء بما شاء من العروض ولعله كان يبيع صدقة زيد من
عمرو حتى يتخلص من كراهة بيع الصدقة لصاحبها وقيل لا حجة

في هذا على اخذ القيمة في الزكاة مطلقا لانه لحاجة علمها بالمدينة
راي المصلحة في ذلك واستدل به على نقل الزكاة واجيب
بان الذي صدر من معاذ كان على سبيل الاجتهاد فلا حجة فيه
وعورض بان معاذا كان اعلم الناس بالحلال والحرام وقد
بين له النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسله الى اليمن ما كان
يصنع **وقال النبي صلى الله عليه وسلم** في حديث ابي هريرة
الاتي موصولا ان شا الله تعالى في باب قول الله تعالى وفي الرقاب
واما ادراعه جمع درع وهو الزردية **واعتده** بضم المثناة
الفوقية جمع عتد بفتحتين وللاصيلي وابي ذر واعتدته بكسر التا
ولمسلم اعتادة جمع عتاد بفتح العين لكن نقل ابن الاثير
عن الدارقطني ان احمد صوب الاولى وان علي بن حفص اخطا
في قوله اعتاده وصحف وقال بعضهم ان احمد انما حكى عن
علي بن حفص واعتده بالمثناة وان الصواب واعبده بالموحدة
لكن لا وهم مع صحة الرواية والذي يظهر ان الصحيح رواية
اعتده بالمثناة الفوقية وهو المعد من السلاح والدواب
للحرب **في سبيل الله** قال النووي انهم طلبوا من
خالد زكاة اعتاده ظنا انها للتجارة فقال انكم تظلمونه
لهم لا زكاة علي فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا منع
فقال انكم تظلمونه لانه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل
الحول فلا زكاة فيها وفيه دليل على وقف المنقول خلافا
لبعض الكوفيين انتهى وقال البدر الدماميني ولا ادري
كيف ينتهض حديث وقف خالد لادراعه واعتده دليلا
للبخاري على اخذ العرض في الزكاة ووجهه غيره من حيث
ان ادراعه واعتده من العرض ولولا انه وقفهما لاعطاها
في الزكاة او لما صح من صرفهما في سبيل الله فيدخل في احد
مصارف الزكاة الثمانية فلم يبق عليه شي واستشكله ابن
دقيق العيد بانه اذا حبس تعين مصرفه من حيث التحبيس
فلا يكون مصرفا من حيث الزكاة ثم تخلص من ذلك باحتمال
ان يكون المراد بالتحبيس الارصاد لذلك لا الوقف فيزول
الاشكال **وقال صلى الله عليه وسلم** مما وصله المولف في العيد
من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما **تصدقن** اي ادين
صدقاتكن **ولو من حليكن** بضم الحا المهملة وكسر اللام وتشديد
التحتية قال البخاري **فلم يستثن** عليه الصلاة والسلام

صدقة

صدقة الفرض من غيرها ولابي ذر صدقة العرض بالعين
المهملة بدل الفا **فجعلت المراة تلقي خرصها** بضم الخا المعجمة
وسكون الرا وبالصاد المهملة حلقتها التي في اذنها **وسخابها**
بكسر السين المهملة قلادتها قال البخاري **ولم يخص** عليه
الصلاة والسلام **الذهب والفضة من العروض** وموضع
الدلالة منه قوله وسخابها لان السخاب ليس من ذهب
ولا فضة بل من مسك وقرنفل ونحوهما فدل على اخذ
القيمة في الزكاة لكن قوله ولو من حليكن يدل على انها لم
تكن صدقة محددة على حد الزكاة فلا حجة فيه والصدقة
اذا اطلقت حملت على التطوع عرفا وبالسند قال **حدثنا
محمد بن عبد الله** قال **حدثني** بالافراد **ابي عبد الله** بن المثنى
قال **حدثني** بالافراد عمي **ثمامة** بضم المثلثة وتخفيف الميم
ابن عبد الله بن انس قاضي البصرة **ان** جده **انسا** هو ابن مالك
رضي الله تعالى عنه حدثه ان ابا بكر الصديق **رضي الله تعالى
عنه كتب له الفريضة** التي توخذ في زكاة الحيوان **التي امر
الله رسوله** صلى الله عليه وسلم بها وثبت لفظ التي للكشميهني
ومن بلغت صدقته بنت مخاض بان كان عنده من الابل
خمس وعشرون الى خمس وثلاثين وبنت المخاض بفتح الميم
والخا والضاد المعجمتين الانثى من الابل وهي التي تم لها
عام سميت به لان امها ان لها ان تلحق المخاض وهو وجع
الولادة وان لم تحمل وبنت بالنصب على المفعولية وفي
نسخة باضافة صدقة الى بنت **وليست** اي والحال ان
بنت المخاض ليست موجودة **عنده** والحال ان الموجود
عنده بنت لبون انثى وهي التي آن لها ان تلد فتصير
لبونا **فانها تقبل منه** اي من المالك من الزكاة **ويعطيه
المصدق** بضم الميم وتخفيف المهملة وكسر الدال الذي
اخذ الصدقة وهو الساعي الذي ياخذ الزكاة **عشرين درهما**
فضة من النقرة الخالصة وهي المراد بالدراهم الشرعية
حيث اطلقت **او شاتين** بصفة الشاة المخرجة عن خمس من
الابل **فان لم يكن عنده** اي المالك **بنت مخاض على وجهها**
المفروض **وعنده ابن لبون** ذكر **فانه يقبل منه** وان كان اقل
قيمة منها ولا يكلف تحصيلها **وليس معه شي** وهذا طرف
من حديث الصدقات وياتي ان شا الله تعالى معظمه في باب

زكاة الغنم ودلالته على الترجمة من جهة قبول ما هو انقص
مما يجب على المتصدق واعطاوه التفاوت من جنس غير
جنس الواجب وكذا العكس واجيب بانه لو كان كذلك
لكان ينظر الى ما بين السنين في القيمة فكان العرض يزيد
تارة وينقص باخرى باختلاف ذلك في الامكنة والازمنة
فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص
كان ذلك هو الواجب ومثل ذلك قاله في فتح الباري ورواة
هذا الحديث بصريون وفيه التحديث واخرجه المولف
في مواضع قال المصري في الاطراف ستته في الزكاة اي
هنا وباب لا يجمع بين متفرق وباب ما كان من خليطين
وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وباب زكاة الغنم
وباب لا يوخذ في الصدقة هرمة وفي الخمس والشركة وفي
واللباس وترك الحيل وقال صاحب التلويح في عشرة مواضع
باسناد واحد مقطعا من حديث ثمامة عن انس واخرجه
ابو داود في الزكاة وكذا النسائي وابن ماجه وبه قال
حدثنا مومل بضم الميم الاولى وفتح الثانية مشددة
بلفظ المفعول ابن هشام اليشكري قال حدثنا اسماعيل
ابن علية وايوب السختياني عن عطاء بن ابي رباح قال
قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اشهد على رسول
الله صلى الله عليه وسلم لصلى بفتح اللامين والاولى
جواب قسم محذوف يتضمنه لفظ اشهد اي والله لقد
صلى صلاة العيد قبل الخطبة فراى عليه الصلاة والسلام
انه لم يسمع النساء خطبته لبعدهن فاتاهن اي فجا اليهن
ومعه بلال حال كونه ناشر ثوبه بالاضافة ولابي ذر
ناشر ثوب بغير اضافة مع الرفع فوعظهن وامرهن ان
يتصدقن فجعلت المراة تلقي واشار ايوب السختياني بيده
الى اذنه والى حلقه يريد ما فيهما من حلق وقرط وقلادة
ومطابقته للترجمة قيل من جهة امره عليه الصلاة والسلام
النساء بدفع الزكاة فدفعن الحلق والقلايد وهو يدل على
جواز اخذ العرض في الزكاة وجوابه ما مر في هذا الباب قريبا
هذا باب بالتنوين لا يجمع بين متفرق
بتقديم المثناة الفوقية على الفاء وتشديد الراء وللحموي
والمستملي متفرق بتاخيرها ولا يفرق بين مجتمع بكسر الميم
الثانية

الثانية ويذكر عن سالم هو ابن عمر مما وصله احمد وابو يعلى
والترمذي وغيرهم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل لفظ الترجمة
وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال
حدثني بالافراد عمي ثمامة ان جده انسا رضي الله تعالى
عنه حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه كتب
له الفريضة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع
بضم اوله وفتح ثالثه اي لا يجمع المالك والمصدق بين
متفرق بتقديم التاء على الفاء ولا يفرق بضم اوله وفتح
ثالثه مشددا بين مجتمع بكسر الميم الثانية خشية المالك
كثرة الصدقة فيقلها له او خشية المصدق قلتها فامر
كل واحد منهما ان لا يحدث في المال شيا من الجمع والتفريق
وخشية نصب على انه مفعول لاجله وقد تنازع فيه
الفعلان يجمع ويفرق وقال في المصابيح ويحتمل
ان يقدر لا يفعل شيا من ذلك خشية الصدقة فيحصل
المراد من غير تنازع وبهذا التاويل السابق قاله
الشافعي وقال مالك في الموطا معناه ان يكون النفر
الثلاثة لكل واحد منهم اربعون شاة وجبت فيها
الزكاة فيجمعونها حتى لا تجب عليهم كلهم فيها الا شاة
واحدة او يكون للخليطين مايتا شاة وشاة فيكون عليهما
ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد الا
شاة واحدة فصرف الخطاب للمالك وقال ابو حنيفة
معنى لا يجمع بين متفرق ان يكون بين رجلين اربعون
شاة فاذا جمعاها فشاة واذا فرقاها فلا شيء ولا
يفرق بين مجتمع ان يكون لرجل مائة شاة وعشرين
شاة فان فرقها المصدق اربعين اربعين فثلاث
شياه وقال ابو يوسف معنى الاول ان يكون للرجل ثمانون
شاة فاذا جا المصدق قال هي بيني وبين اخوتي لكل
واحد عشرون فلا زكاة او يكون له اربعون ولاخوته
اربعون فيقول كلها لي فشاة هذا باب
بالتنوين ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما
بالسوية وقال طاوس هو ابن كيسان اليماني وعطا هو
ابن ابي رباح مما وصله ابو عبيد في كتاب الاموال اذا

علم الخليطان بكسر لام علم مخففة ولابي الوقت من غير
اليونينية علم الخليطان بفتحها مشددة اموالهما فلا
تجمع بينهما في الصدقة فلو كان لكل واحد منهما عشرون
شاة مميزة فلا زكاة وقال سفيان الثوري لا تجب
في الخليطين زكاة حتى يتم لهذا اربعون شاة ولهذا
اربعون شاة فيجب على كل واحد شاة وهذا مذهب
ابي حنيفة النعمان وحاصله انه لا تجب على احد الشريكين
فيما يملك الا مثل الذي كان تجب عليه لو لم يكن
خلطة فلم يعتبروا خلطة الجوار باتحاد المشرع بيا
والمسرح والمرعى والمراح بضم الميم وموضع الحلب
بفتح اللام والراعي والفحل وبالسند قال حدثنا محمد
ابن عبد الله قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن
المثنى الانصاري قال وثقه العجلي والترمذي واختلف
فيه قول الدارقطني قال ابن   وابو زرعة وابو
حاتم صالح وقال النسائي ليس بالقوي وقال الساجي فيه
ضعف ولم يكن من اهل الحديث وروى مناكير وقال
العقيلي لا يتابع على اكثر حديثه انتهى نعم تابعه على
حديثه هذا حماد بن سلمة فرواه عن ثمامة انه اعطاه
كتابا وزعم ان ابا بكر كتبه الحديث رواه ابو داود ورواه
احمد في مسنده فانتفى كونه لم يتابع عليه وبالجملة فلم يحتج
به البخاري الا في روايته عن عمه ثمامه واخرجه له من
روايته عن عمه ثمامة فاخرجه له من روايته عن ثابت
عن انس حديثا توبع فيه عنده واخرج له ايضا في اللباس
عن مسلم بن ابراهيم عن عبد الله بن دينار في النهي عن القزع
بمتابعة نافع وغيره عن ابن عمر وروى له الترمذي وابن
ماجة قال حدثني بالافراد ايضا ان انسا حدثه ان ابا بكر
الصديق رضي الله تعالى عنه كتب له فريضة الصدقة التي
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين
فانهما يتراجعان بينهما بالسوية يريد ان المصدق اذا اخذ
من احد الخليطين ما وجب او بعضه من مال احدهما فانه يرجع
المخالط الذي اخذ منه الواجب او بعضه بقدر حصته الذي
خالطته منه مجموع المالين مثلا في المثلي كالثمار والحبوب
وقيمة في المتقوم كالابل والبقر والغنم فلو كان لكل منهما

عشرون شاة وجمع الخليط على خليطه بقيمة نصف شاة لانه
ينصف شاة لانها غير مثلية ولو كان لاحدهما مائة وللاخر
خمسون فاخذ الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب المائة
رجع بثلث قيمتهما او من صاحب الخمسين رجع بثلثي قيمتهما
او من كل واحد شاة رجع صاحب المائة بثلث قيمة شاته
وصاحب الخمسين بثلثي قيمة شاته باب
زكاة الابل ذكره اي حكم زكاة الابل ابو بكر الصديق وابو ذر
وابو هريرة رضي الله تعالى عنهم عن النبي صلى الله عليه
وسلم وحديث كل منهم ياتي ان شاء الله تعالى في الزكاة وحديث
ابي ذر في النذر ايضا وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا الوليد بن مسلم بسكون السين واللام
القرشي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال
حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عطا
ابن يزيد من الزيادة الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله
تعالى عنه ان اعرابيا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الهجرة ان يبايعه على الاقامة بالمدينة ولم يكن من اهل
مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح فقال له عليه الصلاة
والسلام ويحك كلمة رحمة وتوجع لمن وقع في هلكة لا يستحقها
ان شانها اي القيام بحق الهجرة شديد لا يستطيع القيام
لها الا القليل ولعلها كانت متعذرة على السايل شاقة عليه
فلم يجبه اليها فهل لك من ابل تؤدي صدقتها زكاتها قال
نعم لي ابل اؤدي زكاتها قال فاعمل من وراء البحار بموحدة
ومهملة اي من وراء القرى والمدن وكانه قال اذا كنت
تؤدي فرض الله عليك في نفسك ومالك فلا تبال ان تقيم
في بيتك ولو كنت في ابعد مكان فان الله لن يترك بكسر
المثناة الفوقية اي لن ينقصك من ثواب عملك شيئا وللحموي
والمستملي ولن يترك بلم الجازمة بدل لن الناصبة وفي بعض
النسخ لم يترك بسكونه المثناة بسكون المثناة الفوقية من التر
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهجرة والادب والهبة ومسلم
في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في البيعة والسير
باب من بلغت عنده صدقة بنت
مخاض برفع صدقة فاعل بلغت من غير تنوين لاضافته الى
بنت مخاض ولابي ذر صدقة بالتنوين بنت مخاض نصب مفعو

بلغت وليست عنده وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله
قال حدثني بالافراد ابي عبد الله المثنى قال حدثني بالافراد
ايضا ثمامة بضم المثلثة ان انسا رضي الله تعالى عنه حدثه
ان ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه كتب له فريضة الصدقة
التي امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بها من بلغت عنده
من الابل صدقة الجذعة بفتح الجيم والذال المعجمة التي لها اربع
سنين وطعنت في الخامسة وليست عنده جذعة بالذال
المعجمة الواو للحال وعنده حقة بكسر الحا المهملة وفتح القاف
المشددة التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة وخبر
المبتدا الذي هو من بلغت قوله فانها تقبل منه الحقة ويجعل
معها شاتين بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الابل
يدفعهما للمصدق ان استيسرتا له اي وجدتا في ماشيته
او عشرين درهما فضة من النقرة وكل منهما اصل في نفسه
لا بدله لانه قد خير فيهما وكان ذلك معلوما لا يجري مجرى
تعديل القيمة لاختلاف ذلك في الازمنة والامكنة فهو تعويض
قدره الشارع كالشاة في المصراة ومن بلغت عنده صدقة
الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل
منه الجذعة ويعطيه المصدق بتخفيف الصاد اي الساعي
عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة
الحقة وليست عنده الا بنت لبون انثى فانها تقبل منه
بنت لبون ويعطي المصدق بالتشديد وهو المالك معها
شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون
بنصب بنت لبون على المفعولية وهي التي لها سنتان مما
وطعنت في الثالثة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة
ويعطيه المصدق بالتخفيف وهو الساعي عشرون درهما
او شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون نصب وليست
عنده وعنده بنت مخاض وهي التي لها سنة وطعنت في السنة
الثانية فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطي اي المالك
معها اي المصدق عشرين درهما او شاتين فيه ان جبر
كل مرتبة شاتين او عشرين درهما وجواز النزول والصعود من
الواجب عند فقده الى سن اخر يليه والخيار في الشاتين مما
والدراهم لدافعها سواكان مالكا او ساعيا وفي الصعود والنزول
للمالك في الاصح وهذا الحديث طرف من حديث انس وليس فيه

ما ترجم

ما ترجم له نعم اورده في باب العرض في الزكاة ولفظه كما
مر قريبا ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده
وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين
درهما او شاتين فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها
وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شي وحذفه هنا
فقيل جرى في ذلك على عادته في تشحيذ الاذهان كلو حديث
الباب بخلوص موضع الترجمة كما رواه اكتفا بذكر اصل الحديث
في موضع اخر البحث الطالب عنه وقيل غير ذلك مما عزي
لابن رشيد وابن المنير وفيما ذكر كفاية في الاعتذار والله
سبحانه وتعالى الموفق والمعين **باب**
زكاة الغنم وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى
الانصاري قال حدثني بالافراد ابي عبد الله قال حدثني
بالافراد ايضا ثمامة بن عبد الله بن انس ان انسا جده انسا
رضي الله تعالى عنه حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله تعالى
عنه كتب له اي لانس هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين
عاملا عليها وهو اسم لاقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة
قاعدتها هجر بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة
اي نسخة فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المسلمين بفرض الله والتي امر الله بها بحرف
العطف ولابي ذر والتي بدونه على ان الجملة بدل من الجملة الاولى
ولغير ابي ذر به رسوله عليه الصلاة والسلام اي بتبليغها وفي
واضيف الفرض اليه لانه دعا اليه وحمل الناس عليه او معنى فرض
قدر لان الايجاب بنص القران على سبيل الاجمال وبين صلى الله عليه
وسلم مجمله بتقدير الانواع والاجناس فمن سئلها بضم السين اي
من سيل الزكاة من المسلمين حال كونها على وجهها اي
فليعطها الكيفية المذكورة في الحديث من غير تعد بدليل قوله
ومن سيل فوقها اي زايد على الفريضة في السن او العدد
فلا يعط الزايد على الواجب فاذا ظهرت خيانته سقطت
طاعته وحينيذ يتولى اخراجه او يعطيه ساعا اخر ثم شرع في بيان
كيفية الفريضة وكيفية اخذه وبدا بزكاة الابل لانها غالب
اموالهم فقال في اربع وعشرين من الابل زكاة فما دونها
اي فما دون اربع وعشرين من الغنم يتعلق بالمبتدا المقدر من
كل خمس خبر المبتدا الذي هو شاة وكلمة من للتعليل اي لاجل

كل خمس من الابل وسقط في رواية ابن السكن كلمة من الداخلة
على الغنم وصوبه بعضهم وقال القاضي عياض كل صواب
ممن اثبتها فمعناه زكاتها من الغنم ومن للبيان لا للتبعيض
وعلى اسقاطها فالغنم مبتدا خبره في اربع وعشرين وانما
قدم الخبر لان المراد بيان النصب اذ الزكاة انما تجب بعد
النصاب فكان تقديمه اهم لانه السابق في النسب اذا وفي
نسخة فاذا بلغت ابله خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها
بنت مخاض انثى قيد بالانثى للتاكيد كما يقال رايت بعيني
وسمعت باذني فاذا بلغت ابله ستا وثلاثين الى خمس
واربعين ففيها بنت لبون انثى ان لامها ان تلد فاذا بلغت
ابله ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل
بفتح الطا فعولة بمعنى مفعوله صفة لحقة استحقت
ان يغشاها الفحل فاذا بلغت ابله واحدة وستين الى
خمس وسبعين ففيه جذعة بفتح الجيم والمعجمة سميت بذلك
لانها جذعت مقدم اسنانها اي اسقطته وهي غاية اسنان
الزكاة فاذا بلغت ابله يعني ستا وسبعين الى التسعين
ففيها بنتا لبون بزيادة يعني وكان العدد حذف من الاصل
اكتفا بدلالة الكلام عليه فذكره بعض رواته واتى بلفظة
يعني لينبه على انه مزيد او شك احد رواته فيه فاذا بلغت
ابله احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان
طروقتا الجمل فاذا زادت ابله على عشرين ومائة واحدة
فصاعدا ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
فواجب مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وواجب مائة واربعين
بنت لبون وحقتان وهكذا ومن لم يكن معه الا اربع من
الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ان شرع ويتطوع
فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة وفرض عليه الصلاة
والسلام في صدقة الغنم في سائمتها اي راعيتها لا المعلوفة
وفي سائمتها كما قاله في شرح المشكاة بدل من الغنم باعادة
الجار المبدل في حكم الطرح فلا تجب في مطلق الغنم شي وهذا
اقوى في الدلالة من ان لو قيل ابتدا في سائمة الغنم او في الغنم
السائمة لان دلالة البدل على المقصودة بالمنطوق ودلالة
غيره عليه بالمفهوم وفي تكرار الجار اشارة الى ان للسوم
في هذا الجنس مدخلا قويا واصلا يقاس عليه بخلاف جنس

الابل

الابل والبقر انتهى اذا كانت غنم الرجل وللكشميهني اذا بلغت
اربعين الى عشرين ومائة فزكاتها شاة جذعة ضان لها
سنة ودخلت في الثانية وقيل ستة اشهر او ثنية معز لها
سنتان ودخلت في الثالثة وقيل سنة وشاة رفع خبر مبتدا
مضمر او مبتدا وفي صدقة الغنم خبره فاذا زادت غنمه على
عشرين ومائة واحدة فصاعدا الى مائتين فزكاتها
شاتان مرفوع على الخبرية او الابتدائية كما مر فاذا زادت
غنمه على مائتين ولو واحدة الى ثلثمائة ففيها ثلاث
وللكشميهني ثلاث شياه فاذا زادت غنمه على ثلثمائة
ما بلغت بالغا ما بلغت ففي كل مائة شاة ففي اربع مائة اربع
شياه وفي خمسمائة خمس وفي ستمائة ست وهكذا فاذا كانت
سائمة الرجل ناقصة نصب خبر كان من اربعين شاة
واحدة صفة شاة الذي هو تمييز اربعين كذا اعربه في
التنقيح وتعقبه في المصابيح بانه لا فائدة في هذا الوصف
مع كون الشاة تمييزا وانما واحدة منصوب على انه مفعول
بناقصة اي اذا كان عند الرجل سائمة تنقص واحدة من
اربعين فلا زكاة عليه فيها وبطريق الاولى اذا انقصت
زائدا على ذلك ويحتمل ان تكون شاة مفعولا بناقصة وواحدة
ومن لها والتمييز محذوف للدلالة عليه انتهى فليس فيها
اي الناقصة عن الاربعين صدقة الا ان يشاء ربها ان
يتطوع وفي مائتي درهم من الرقة بكسر الراء وتخفيف القاف
الورق والهاء عوض عن الواو نحو العدة والوعد الفضة المضروبة
وغيرها ربع العشر خمسة دراهم وما زاد على المائتين فبحسابه
فيجب ربع عشره وقال ابو حنيفة لها وقص فلا شي على ما زاد
على مائتي درهم حتى يبلغ اربعين درهما فضة ففيه حينئذ درهم
واحد وكذا في كل اربعين قال لم تكن اي الرقة الا تسعين ومائة
فليس فيها لعدم النصاب والتعبير بالتسعين يوهم انها
اذا زادت على المائة والتسعين قبل بلوغ المائتين ان فيها
زكاة وليس كذلك وانما ذكر التسعين لانه اخر عقد قبل المائة
والحساب اذا جاوز الاحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات
والمائتين والالوف فذكر التسعين ليدل على ان لا صدقة فيما
نقص عن المائتين ولو بعض حبة ويحتمل التسعين ليس فيما
دون خمس اواق من الورق صدقة الا ان يشاء ربها وهذا

كقوله وفي حديث الاعرابي في الايمان الا ان تطوع هذا

باب بالتنوين **لا يوخذ في الصدقة**
المفروضة **هرمة** بفتح الها وكسر الرا **ولا ذات عوار** بفتح العين
المهملة **ولا تيس الا ما شا المصدق** بتخفيف الصاد المهملة
ولتشديدها والتشديد مكشوط من اليونينية وبالسند
قال **حدثنا محمد بن عبد الله** قال **حدثني ابي** عبد الله بن
المثنى قال **حدثني** بالافراد فيهما **ثمامة** بن عبد الله **ان انسا**
جده **رضي الله تعالى عنه حدثه ان ابا بكر** الصديق **رضي الله
تعالى عنه كتب له التي** وللكشميهني الصدقة التي **امر الله
رسوله صلى الله عليه وسلم** بها **ولا تخرج في الصدقة**
المفروضة **هرمة** الكبيرة التي سقطت اسنانها **ولا ذات عوار**
بفتح العين والفا بعد الواو اي معيبة بما يرد به في البيع
وهو شامل للمريض وغيره وبالضم العورة العين الا
من مثلها من الهرمات وذات العوار وتكفي مريضة
متوسطة ومعيبة من الوسط وكذا لا توخذ صغيرة لم
تبلغ من الاجزا **ولا تيس** وهو فحل الغنم او مخصوص بالمعز
لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون **الا ما شا
المصدق** بتخفيف الصاد وكسر الدال كمحدث آخذ الصدقات
الذي هو وكيل الفقرا في قبض الزكوات بان يودي اجتهاده
الى انه ذلك خير لهم وحينئذ فالاستثنا راجع لما ذكر
من الهرم والعور والذكورة نعم يوخذ ابن اللبون
او الحق عن خمس وعشرين من الابل عند فقد بنت المخاض
والذكر من الشياه فيما دون خمس وعشرين من الابل عند
فقد بنت المخاض والتبيع في ثلاثين من البقر للنص على
جوازهما الا في الحق فللقياس وخرج بعيب الاضحية
ولو انقسمت الماشية الى صحاح ومراض او الى سليمة ومعيبة
اخذ صحيحة بالقسط ففي اربعين شاة نصفها صحاح ونصفها
مراض وقيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة دينار توخذ
صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة وهو دينار
ونصف وكذا لو كان نصفها سليما ونصفها معيبا كما
ذكر ثم ان الاكثرين كما قال ابن حجر على تشديد صاد المصدق
اي المتصدق فابدلت التا صادا وادغمت في الصاد وتقدير
الحديث حينئذ ولا يوخذ هرمة ولا ذات عوار اصلا ولا يوخذ

النفيس

النفيس لا يرضى المالك لكونه يحتاج اليه ففي اخذه بغير
رضاه اضرار به وحينئذ فالاستثنا مختص بالتيس واستدل
به للمالكية في تكليف المالك سليما وهو مذهب المدونة
وعن ابن عبد الحكم ياخذ من المعيبة الا ان يرى الساعي
اخذ المعيبة الا الصغيرة .

باب
اخذ العناق في الصدقة بفتح العين المهملة الانثى من ولد
المعز اذا اتى عليها حول ودخلت في الثاني والجمع اعنق
وعنوق وبالسند قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة **عن** ابن شهاب **الزهري**
ح للتحويل **وقال الليث** بن سعد مما وصله الذهلي في الزهريات
عن ابي صالح عن الليث قال **حدثني** بالافراد **عبد الرحمن
ابن خالد** الفهمي امير مصر **عن ابن شهاب** الزهري **عن
عبيد الله بن عبد الله** بتصغير الاول **ابن عتبة بن مسعود
ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال ابو بكر**
الصديق **رضي الله تعالى عنه** في حديث قصته مع عمر بن
الخطاب في قتال مانعي الزكاة السابق في اول الزكاة
**والله لو منعوني عناقا كانوا يودونها الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها** فيه دلالة على
ان العناق ماخوذة في الصدقة وهو مذهب البخاري كالشافعي
وابن يوسف وهو موضع الترجمة **قال عمر رضي الله تعالى
عنه فما هو الا ان رايت ان الله شرح صدر ابي بكر رضي الله
عنه بالقتال فعرفت انه الحق** اي بما ظهر له من الدليل
والمستثنى منه غير مذكور اي ليس الامر شيا من الاشيا
الا علمي ان ابا بكر محق وصورة اخراج الصغيرات بمضي على
اربعين ملكها من صغار المعز حول او تنتج ماشيته ثم تموت
فان حول نتاجها يبنى على حولها وكذا صغار الغنم وقال
مالك في المدونة واذا كانت الغنم سخالا او البقر عجاجيل
او الابل فصلانا كلها كلف ربها ان يشتري ما يجزي منه
ففي الغنم ثنية وجذعة وفي الابل والبقر ما في الكبار منه
وبه قال زفر وقال ابو حنيفة ومحمد لا شي في الفصلان
والعجاجيل ولا في صغار الغنم لا منها ولا من غيرها لقول
عمر اعدد السخلة عليهم ولا تاخذها وانما خرج قول
الصديق على المبالغة بدليل الرواية الاخرى لو منعوني

عقالا والعقال لا زكاة فيه فالعقال تنبيها بالادنى على الاعلى
وربما قدر المستحيل لاجل الملازمة كلو كان فيهما الهة الا
الله لفسدتا وكان الصديق رضي الله تعالى عنه قال من منع
ولو عقالا او عناقا يعني قليلا او كثيرا فقتاله متعين ومن
منع واقتتالهم متعين هنا

باب بالتنوين **لا تؤخذ كرايم اموال الناس في الصدقة** اي نفايس اموالهم من
اي صنف كان وبالسند قال **حدثنا امية بن بسطام** بكسر الباء
الموحدة معروفا العيشي بفتح العين المهملة وسكون المثناة من
التحتية وكسر المعجمة قال **حدثنا يزيد بن زريع** بضم الزاي وفتح
الراء قال **حدثنا روح بن القاسم** بفتح الراء **عن اسماعيل بن
امية** الاموي المكي **عن يحيى عبد الله بن صيفي عن ابي معبد** بفتح
الميم نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة **عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا رضي
الله تعالى عنه** واليا **على** اهل الجند من **اليمن** سنة عشر قبل
حجة الوداع يعلمهم القران وشرايع الاسلام ويقضي بينهم
ويقبض الصدقة من عمال اهل اليمن وللكشميهني الى اليمن **قال
انك تقدم** بفتح الدال مضارع قدم بكسرها **على قوم اهل كتاب**
التوراة والانجيل قاله تنبيها له على الاهتمام بهم لانهم اهل
علم فليست مخاطبتهم كمخاطبة جهال المشركين وعبدة الاوثان من
فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله بنصب اول على انه
خبر كان ورفع عبادة على انه اسمها اي معرفة الله وفي رواية
الفضل بن العلا الى ان يوحدوا الله قال تعالى وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون ويؤيده قوله **فاذا عرفوا الله** بو
بالتوحيد ونفي الالوهية عن غيره وفيه دليل على ان اهل الكتاب
لا يعرفون الله **فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس
صلوات في يومهم وليلتهم فاذا فعلوا** الصلاة **فاخبرهم
ان الله فرض عليهم زكاة** تؤخذ **من اموالهم وترد
على فقرايهم** يحتمل عود الضمير على اهل البلد فلا يجوز نقل
الزكاة وان يعود عليهم بوصف اسلامهم **فاذا اطاعوا بها
فخذ** بالفاء ولابي ذر وابن عساكر خذ **منهم** زكاة اموالهم **وتوق**
اي احذر **كرايم اموال الناس** جمع كريمة وهي العزيزة عند رب
المال اما باعتبار كونها اكولة اي سمينة للاكل او ربا بضم الراء مع
وتشديد الموحدة اي قريبة العهد بولادة وقال الازهري الى

خمسة

خمسة عشر يوما من ولادتها لان الزكاة لمواساة الفقرا فلا
يناسب الاجحاف بمال الاغنيا الا ان يرضوا بذلك هذا .

باب بالتنوين **ليس فيما دون خمس ذود
من الابل صدقة** مفروضة والذود يقع على المذكر والمونث
والجمع والمفرد فلذلك اضاف خمس اليه وبالسند قال **حدثنا
عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا ملك** الامام **عن
محمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني** نسبة الى جده من
ونسب جده الى جده كما وقع في رواية ملك فالمعروف انه محمد
ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة من
ورواه البيهقي في معرفة السنن والاخبار عن الشافعي قال
اخبرنا ملك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
فنسب محمد الابيه وعبد الرحمن لجده **عن ابيه** عبد الله ونقل
البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي ان محمد بن ابي صعصعة هذا سمع
هذا الحديث من ثلاثة انفس انتهى وقد رواه اسحق بن
راوية في مسنده عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد هذا
عن عمرو بن يحيى وعباد بن تميم كلاهما عن ابي سعيد ورواه من
البيهقي في معرفة السنن عن الشافعي عن ملك عن عمرو بن يحيى
وانكر ابن قتيبة ان يقال خمس ذود كما لا يقال خمس ثوب وكانه
يرى ان الذود يطلق على الواحد وغلط في ذلك لشيوع هذا
اللفظ في الحديث الصحيح وسماعه من العرب كما صرح به
اهل اللغة نعم القياس في تمييز من ثلاثة الى عشرة ان يكون
جمع تكسير جمع قلة فجيء به اسم جمع كما في هذا الحديث قليل عن
ابيه **عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من
من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق** كجوار **من الورق**
بكسر الراء الفضة **صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل
صدقة** وهذا موضع الترجمة فالحديث دليل سقوط الزكاة فيما
دون هذه المقادير من هذه الاعيان المذكورة خلافا لابي حنيفة
في زكاة الحرث وتعليق الزكاة في كل قليل وكثير منه واستدل له
بقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السما العشر وفيما سقي
بنضح او دالية نصف العشر وهذا عام في القليل والكثير واجيب
بان المقصود من الحديث بيان قدر المخرج لا بيان المخرج قاله
ابن دقيق رحمه الله تعالى

باب ايجاب البقر

اسم جنس واحده بقرة وبا قورة للذكر والانثى وقال ابو حميد
عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه مما وصله في ترك الحيل قال
النبي صلى الله عليه وسلم لاعرفن اى لا ريتكم غدا ما جا الله رجل
رفع فاعل جا والله نصب بجا وما مصدرية اى لاعرفن مجي
رجل الله ببقرة لها خوار بخا معجمة مضمومة وتخفيف الواو
صوت ولابى ذر عن الكشميهني لا اعرفن بزيادة همزة قبل
العين فلا نفي اى لا ينبغي ان تكونوا على هذه الحالة فاعرفكم
بها يوم القيمة دا اكم عليها قال البخاري ويقال
جوار بضم الجيم مهموز بدل خوار بالخا المعجمة وقال تعالى تجرون
اي ترفعون اصواتكم ولابى الوقت اصواتهم كما تجار البقرة .
رواه ابن ابى حاتم عن السدي ذكر هذه الاية على عادته
عند وقوفه على غريب يقع مثله في القران ان يذكر تفسيره
تكثيرا للفائدة وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بن
غياث قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمن
ابن مهران عن المعرور بن سويد بفتح الميم وسكون العين
المهملة وتكرير الراو وسويد بضم السين مصغرا عن ابى ذر
رضي الله تعالى عنه قال انتهيت الى النبي ولابى ذر انتهيت اليه
يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال والله الذي نفسي بيده
او قال والذي لا اله غيره او كما حلف لم يضبط ابو ذر اللفظ
الذي حلف به عليه الصلاة والسلام وقول الحافظ ابن حجر
في الفتح اذ الضمير في قوله انتهيت اليه يعود على ابى ذر وهو الحالف
وانه قوله انتهيت اليه مقول المعرور غير ظاهر ولعله سبق
قلم ويويد ذلك مع ما سبق في رواية مسلم عن المعرور عن
ابى ذر انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في
ظل الكعبة فلما رانى قال هم الاخسرون ورب الكعبة الحديث
ورواية الترمذي عن المعرور عن ابى ذر قال جيت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة قال فرانى مقبلا
فقال هم الاخسرون ورب الكعبة الحديث وفيه ثم قال
والذي نفسي بيده ما من رجل يكون له ابل او بقر او غنم
لا يودي حقها اى زكاتها الا اتي بها بضم الهمزة يوم القيمة
حال كونها اعظم ما يكون واسمنه عطف على المنصوب
السابق تطوه ذوات الاخفاف منها باخفافها جمع خف
وتنطحه بكسر الطا وتفتح ذوات القرون بقرونها والخف

للابل والقرن للبقر والظلف للمعز والغنم وفي حديث ابى هريرة
السابق في باب مانع الزكاة وتاتى الغنم على صاحبها على خير
ما كانت اذا لم يعط فيها حقها تطاه باظلافها وتنطحه بقرونها
الحديث وتقدم تفسير ذوات الاخفاف وذوات القرون الذي ذكرته
لابن المنير وبه يجاب عن ما استشكله من انه قيل في الابل والبقر
تطاوه باخفافها وهو احسن من قول بعضهم في رواية باظلافها
وهو يدل على ان واحد منهما بوضع الاخر واجاب القاضي عياض
بانه لما اجتمعتا غلب احدهما على الاخر ورد بقوله وتنطحه بقرونها
لانه لا اشكال ان الابل لا قرون لها ولا شي يقوم مقام القرون
والتغليب انما يكون اذا وجد شيا ن متقاربان كلما جازت بالجيم
والزاى اى مرت اخراها ردت عليها اولاها بضم را ردت مبنيا
للمفعول والضمير في عليه للرجل اى فهو معاقب كذلك حتى
يقضى بين الناس الى ان يفرغ من الحساب رواه بكير هو ابن
عبد الله بن الاشج مما وصله مسلم عن ابى صالح ذكوان عن ابى
هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومراد
المولف بهذه الموافقة الرواية لحديث ابى ذر في ذكر البقر لان الحد
مستويان في جميع ما وردا فيه قاله في الفتح ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث ان الحديث يتضمن الوعيد فيمن لم يود زكاة
البقر فيدل على وجوب زكاتها ولم يذكر المولف شيا فيما يتعلق
نصابها لكونه لم يقع له شي على شرطه وروى الترمذي وحسنه
وصححه الحاكم عن معاذ بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن
وامرني ان اخذ من اربعين بقرة مسنة من كل ثلاثين بقرة
تبيعا وروى الحاكم ايضا من حديث عمرو بن حزم عن كتاب
النبي صلى الله عليه وسلم وفي كل اربعين باقورة بقرة وفيه
حكم بعضهم بتصحيح حديث معاذ واتصاله وفيه نظر لان
مسروقا لم يلق معاذا وانما حسنه الترمذي بشواهده والتبيع
ما له سنة كاملة وسمي به لانه تبيع امه وتجزى عنه تبيعة
بل اولى للانوثة والمسنة وهي الثنية اي ذات سنتين وسميت
لتكامل اسنانها وتجزي عنها تبيعان لاجزايهما عن ستين

باب الزكاة على الاقارب وقال النبي صلى الله عليه وسلم له اجران اجر القرابة والصدقة

وصله فيما ياتى قريبا ان شا الله تعالى في حديث زينب امراة
عبد الله بن مسعود في باب الزكاة على الزوج لكنه قال فيه

لها بتأنيث الضمير وسقط لابي ذر لفظة اجرو بالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك الامام
الائمة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن
ملك رضي الله تعالى عنه يقول كان ابو طلحة زيد الانصاري
رضي الله تعالى عنه اكثر الانصار بالمدينة مالا من نخل
بنصب اكثر خبر كان وما لا تمييز اي من حيث المال والجار للبيان
وكان احب امواله اليه بنصب احب خبر كان بيرحا برفع الرا
اسمها او احب اسمها وبير خبرها لكن قال الزركشي وغيره ان
الاول احسن كذا في اليونينية فقط بيرحا لان المحدث عنه
البير فينبغي ان يكون هو الاسم وقد اختلف في بيرحا هل هو
بكسر الموحدة او فتحها وهل بعدها همزة ساكنة او مثناة
تحتية وهل الرا مضمومة او مفتوحة وهل هو معرب ام لا وهل
حا ممدودا ومقصور منصرفا وغير منصرف وهل هو اسم
قبيلة او امراة او بير او بستان او ارض فنقل في فتح الباري
وتبعه العيني عن نهاية ابن الاثير فتح الموحدة وكسرها وفتح
الرا وضمها مع المد والقصر قال فهذه ثمان لغات انتهى والذي
رايته في النهاية بيرحا بفتح البا وكسرها وبفتح الرا وضمها والمد
فيهما وبفتحهما والقصر هذا نصه بحروفه في غير ما نسخة
ونقله عنه الطيبي كذلك بلفظه وعلى هذا فتكون خمسة ونقله
وقال القاضي عياض رويناه بفتح البا والرا وضمها مع كسر
البا وقد حكى القاضي عياض عن المغاربة كما نقله عنه في المصابيح
المصابيح ضم الرا في الرفع وفتحها في النصب وجرها في الجر مع
الاضافة ابدا الى حا ونسبه لخط الاصيلي لكن قال بعضهم من
رفع الرا والزمها حكم الاعراب فقد اخطا وجزم التيمي بان
المراد به في الحديث البستان الذي فيه بيرحا وقال عياض حايط
سمي به وليس اسم بير وقال الصغاني بيرحا فيعلى من البراح اسم
ارض كانت لابي طلحة بالمدينة واهل الحديث يصحفون ويقولون
بيرحا ويحسبون انها بير من ابار المدينة ونحوه في القاموس
قال في اللامع ولا تنافي بين ذلك فان الارض والبستان يسمى
باسم البير التي فيه كما سبق والذي لخصته من كلامهم في هذه
الكلمة بيرحا بكسر الموحدة وابدال الهمزة يا ومد حا مصروف وغير
مصروف ومقصور في ستة اثنان منها مع القصر على انه
مقصور لا تركيب فيه فيعرب كسائر المقصور وصوب الصغاني
والزمخشري

والزمخشري والمجد الشيرازي منها فتح الموحدة والرا على سائر
من الممدود والمقصور بل قال الباجي انها المصححة على ابي ذر
وغيره وكانت اي بيرحا مستقبلة المسجد النبوي اي مقابلته
قريبة منه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب
من ما فيها اي في بيرحا طيب بالجر صفة للمجرور السابق قال
انس رضي الله تعالى عنه فلما انزلت هذه الاية لن تنالوا البر
اي لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال الخير او لن تنالوا بر الله
الذي هو الرحمة والرضى والجنة حتى تنفقوا مما تحبون اي من
بعض ما تحبون من المال او ما يعمه وغيره كبذل الجاه في معاونة
الناس والبدن في طاعة الله والمهجة في سبيل الله قام ابو طلحة
رضي الله تعالى عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ان الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا رفع خبر ان وانها
صدقة لله ارجو برها اي خيرها وذخرها بضم الذال المعجمة
اي اقدمها فادخرها لاجرها عند الله فضعها يا رسول الله
حيث اراك الله فوض تعيين مصرفها اليه عليه الصلاة والسلام
لكن ليس فيه تصريح بان ابا طلحة جعلها حبسا قال فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بخ بفتح الموحدة وسكون المعجمة كهل وبل غير مكررة
هنا قال في القاموس قل في الافراد بخ ساكنة وبخ مكسورة وبخ منونة
وبخ منونة مضمونة وتكرر بخ بخ للمبالغة الاول منون والثاني مسكن
ويقال بخ بخ مسكنين وبخ بخ منونين وبخ بخ مشددتين كلمة
تقال عند الرضى والاعجاب بالشي او الفخر والمدح انتهى فمن نونه
شبهه باسما الاصوات كصه ومه ذلك مال رابح ذلك مال
رابح بالموحدة فيهما اي ذو ربح بين وتنا مراي يربح صاحبه في
الاخرة او مال مربوح فاعل بمعنى مفعول وقد سمعت ما
قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة
افعل يا رسول الله برفع لا افعل فعلا مستقبلا فقسمها اي بيرحا
ابو طلحة في اقاربه وبني عمه من عطف الخاص على العام
وهذا يدل على ان انفاق احب الاموال على اقرب الاقارب افضل
وان الاية تعم الانفاق الواجب والمستحب قاله البيضاوي
لكن استشكل وجه دلالة الحديث على الترجمة لانها للزكاة على
الاقارب وهذا ليس زكاة واجيب بانه اثبت للزكاة حكم
الصدقة بالقياس عليها قاله الكرماني فليتامل وقال ابن المنير

ان صدقة التطوع على الاقارب لما لم ينقص اجرها بوقوعها
موقع الصدقة والصلة معا كانت صدقة الواجب كذلك
لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع على من يلزم المرء نفقته
ان تكون الصدقة الواجبة كذلك وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا في الوصايا والوكالة والاشربة والتفسير ومسلم في الزكاة
والنساي في التفسير تابعه اي تابع عبد الله بن يوسف في
روح بفتح الراء وسكون الواو وثم مهملة ابن عبادة البصري عن
ملك في قوله رابح بالموحدة فيما وصله المولف في كتاب البيوع
وقال يحيى بن يحيى النيسابوري مما وصله في الوصايا واسماعيل
ابن ابي اويس مما وصله في التفسير كلاهما عن ملك رايح في
بالمثناة التحتية بدل الموحدة اسم فاعل من الرواح يقتضي
الغدو اي انه قريب الفايدة يصل نفعه الى صاحبه كل رواح
لا يحتاج ان يتكلف فيه الى مشقة سير او يروح بالاجر ويغدو
به واكتفى بالرواح عن الغدو لعلم السامع او من شانه الرواح
وهو الذهاب والفوات فاذا ذهب في الخير فهو اولى وبه قال
حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن مريم الجمحي قال
اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري قال اخبرني
بالافراد زيد ابو اسامة العدوي ولابي ذر هو ابن اسلم عن
عياض بن عبد الله بن سعد القرشي العامري عن ابي سعيد
سعد بن ملك الخدري رضي الله عنه قال خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم في عيد اضحى بفتح الهمزة وتنوين
الحا او عيد فطر الى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وامرهم
بالصدقة فقال ايها الناس تصدقوا فمر على النسا فقال
يا معشر النسا تصدقن فاني رايتكن وللحموي والمستملي
اريتكن بهمزة مضمومة قبل الراء وارى يتعدى الى ثلاثة
مفاعيل والتا هي المفعول الاول وهي محل رفع نايب عن
الفاعل والكاف والنون في موضع نصب المفعول الثاني
والثالث قوله اكثر اهل النار فقلن وبم استفهام حذف
منه الالف ذلك وللكشميهني ذاك بالف بدل اللام يا
رسول الله قال تكثرن اللعن الشتم وتكفرن العشير
الزوج اي تسترن احسان الازواج اليكن وتجحدنه ما رايت
من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل اي لعقله فيه
وللكشميهني بلب بالموحدة بدل اللام الحازم بالحا المهملة
والزاي

والزاي الضابط لامره من احداكن يا معشر النسا يعني انهن
اذا اردن شيا غلبن الرجل عليه حتى يفعلوا سوا كان صوابا او خطا
ثم انصرف عليه الصلاة والسلام فلما صار الى منزله جاءت
زينب بنت معوية او بنت عبد الله بن معوية بن عتاب
الثقفية ويقال لها ايضا رايطة وقع ذلك في صحيح ابن حبان
نحو هذه القصة ويقال هما اثنتان عند الاكثر وممن جزم
به ابن سعد وقال الكلاباذي رايطة هي المعروفة
بزينب وبه جزم الطحاوي فقال رايطة هي زينب امراة
ابن مسعود عبد الله تستاذن عليه فقيل يا رسول الله هذه
القايل بلال هذه زينب فقال عليه الصلاة والسلام اي الزيانب
اي اي زينب منهن تعرف باللام مع كونه علما لما نكر حتى
جمع فقيل امراة ابن مسعود قال نعم ايذنوا لها فاذن
لها بضم الهمزة فلما دخلت قالت يا نبي الله انك امرت
اليوم بالصدقة وكان عندي حلي بضم المهملة وكسر اللام
لي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده
بالنصب عطفا على الضمير احق من تصدق به عليهم
وهذا يحتمل ان يكون من مسند ابي سعيد بان كان حاضرا عند
النبي صلى الله عليه وسلم عند المراجعة ويحتمل ان يكون حمله
عن زينب صاحبة القصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت
به عليهم ووجه مطابقته للترجمة شمول الصدقة للفرض
والنفل وان كان السياق قد يرجح النفل لكن القياس يقتضي
عمومه قاله البرماوي كغيره واحتج به على جواز دفع زكاة
المراة لزوجها الفقير وهو مذهب الشافعية واحمد في
روايته ومنعه ابو حنيفة وملك واحمد في رواية واجابوا
عن الحديث بان قوله في الرواية الاتية ان شا الله تعالى في
باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر ولو من حليكن
يدل على التطوع وبه جزم النووي واحتجوا ايضا بظاهر
قوله زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم لانه
يدل على انها صدقة تطوع لان الولد لا يعطى من الزكاة
الواجبة اجماعا واجيب بان الذي يمتنع اعطا
من الصدقة الواجبة من يلزم المعطي نفقته والام لا يلزمها
نفقة ولدها مع وجود ابيه واجيب بان الاضافة

للتربية لا للولادة فكانه ولده من غيرها وتعليل منعها من اعطا الزوج بعود ما يعطيه لها اليها في النفقة فكانها لم تخرج عنها معارض بوقوع ذلك في التطوع ويلزم منه ابطاله فتامل والحديث ياتي قريبا في باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر ان شا الله تعالى هذا

باب بالتنوين ليس على المسلم في فرسه صدقة

ليس على المسلم في عين فرسه الشامل للذكر والانثى وجمعه الخيل من غير لفظه صدقة خلافا لابي حنيفة في ان اناثها او ذكورها واناثها حيث وجب في كل فرس دينار او ربع عشر قيمتها على التمييز وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الله ابن دينار قال سليمان بن يسار بفتح التحتية والمهملة المخففة عن عراك بن ملك بكسر العين وتخفيف الراء عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في فرسه وغلامه اي عبده صدقة والمراد بالفرس اسم الجنس والا فالواحدة لا خلاف انه لا زكاة فيها نعم اذا كانت الخيل للتجارة فتجب فيها الزكاة بالاجماع فيخص به عموم هذا الحديث وخص المسلم وان كان الصحيح عند الاصوليين والفقها تكليف الكافر بالفروع لانه ما دام كافرا فلا يجب عليه الاخراج حتى يسلم واذا اسلم سقطت لان الاسلام يجب ما قبله هذا

باب بالتنوين ليس على المسلم في عبده صدقة

عبده صدقة الا صدقة وزكاة التجارة في قيمته ان كان للتجارة وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن خثيم بن عراك بخا معجمة مضمومة ومثلثة مفتوحة مصغرا قال حدثني بالافراد ابي عراك عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال المولف ايضا حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا وهيب بن خالد بضم الواو وفتح الهاء تصغير وهب قال حدثنا خثيم بن عراك بن ملك عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم صدقة في عبده زاد مسلم الا صدقة الفطر ولا في عين فرسه ولابي ذر ولا في فرسه واحترز بالتقييد بالعين فيهما عن وجودها في قيمتهما اذا

كانا

كانا للتجارة كما مر وهذا الحديث اخرجه مسلم في الزكاة وكذا ابو داود والترمذي والنسايي وابن ماجه

باب الصدقة على اليتامى

الصدقة على اليتامى عبر بالصدقة لشمولها الفرض والنفل والصدقة على اليتيم تذهب قساوة القلب كما روي وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا والضاد المعجمة المخففة قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن هلال ابن ابي ميمونة هو ابن هلال بن علي بن اسامة المدني من صغار التابعين قال حدثنا عطا بن يسار بتخفيف السين المهملة انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم اي قطعة من الزمان فذات يوم صفة للقطعة المقدرة ولم ينصرف لان اضافتها من قبيل اضافة المسمى الى الاسم وليس له تمكن في الظرفية الزمانية لانه ليس من اسما الزمان على المنبر وجلسنا حوله فقال اني وللمستملي والكشميهني ان مما اخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها حسنها وبهجتها الفانية كمال الغنايم وغيرها فقال رجل لم اعرف اسمه يا رسول الله اوياتي الخير بالشر بفتح الواو والهمزة للاستفهام اي اتصير نعمة الله التي هي زهرة الدنيا عقوبة ووبالا فسكت النبي صلى الله عليه وسلم انتظارا للوحي فقيل له اي للسايل ما شانك تكلم رسول الله ولا يكلمك ظنوا انه عليه الصلاة والسلام انكر مسيلته قال ابو سعيد فراينا بفتح الرا والهمزة من الروية وللحموي والمستملي فرينا بضم الرا وكسر الهمزة وللكشميهني فارينا بتقديم الهمزة المضمومة على الرا المكسورة اي فظننا انه ينزل عليه الوحي بضم اوله وفتح الزاي مبنيا للمفعول قال ابو سعيد فمسح عليه الصلاة والسلام عنه الرحضا بضم الرا وفتح الحا المهملة والضاد المعجمة والمد العرق الكثير فقال اين السايل وكانه عليه الصلاة والسلام حمده اي السايل فهموا ذلك من سكونه عند سواله انكاره ومن قوله عليه الصلاة والسلام اين السايل حمده لما راوا فيه من البشرى لانه عليه الصلاة والسلام اذا سر استنار وجهه فقال عليه الصلاة والسلام انه لا ياتي الخير بالشر اي ما قدر الله ان يكون خيرا يكون خيرا وما قدر الله انه يكون شرا يكون شرا وان الذي اخاف عليكم تضييعكم نعمة الله وصرفكم اياها في غير ما امر الله فلا يتعلق ذلك بنفس النعمة واضرب لكم مثلين احدهما مثل المفرط في جمع الدنيا هو وان مما ينبت الربيع بضم

المتناة التحتية من الانبات والربيع رفع فاعل وهو الجدول الذي
يستقي به ما يقتل قتلا حبطا او يلم بضم اوله وكسر اللام اي او
يقرب من القتل وسقط في البخاري هنا لفظة ما قبل قتل
وحبطا بعدها فقتل صفة لمفعول محذوف اي شيا او انباتا وحبطا
بفتح الحا المهملة والموحدة نصب على التمييز وهو ما يصيب
البعير من احرار العشب او من كلا طيب يكثر منه فينتفخ فيهلك
او يقارب الهلاك وكذلك الذي يكثر من جمع الدنيا لا سيما من
غير حلها ويمنع ذا الحق حقه يهلك في الاخرة بدخول النار وفي الدنيا
باذى الناس له وحسدهم اياه وغير ذلك من انواع الاذى والاسناد
الانبات للربيع مجاز على راي الشيخ عبد القاهر الجرجاني اذ المسند
اليه ملابس للفعل وليس فعلا حقيقيا له اذ الفاعل هو الله تعالى
والسكاكي يرى ان الاسناد ليس مجازيا وان المجاز في الربيع فجعله من
استعارة بالكناية على ان المراد به الفاعل الحقيقي بقرينة نسبة
الاسناد اليه الا بالتشديد اكلة الخضرا بفتح الخا وسكون الضاد
المعجمتين والف ممدودة بعد الرا وللكشميهني والمستملي الخضر بكسر
الضاد ذا الرا من غير الف واكله بمد الهمزة والاستثنا مفرغ والاصل مما
ينبت الربيع ما يقتل اكله الا اكل الخضرا وقال الطيبي الاظهر انه
منقطع لوقوعه في الكلام المثبت وهو غير جائز عند الزمخشري الا
بالتاويل ويجوز ان يكون منفصلا لكن يجب التاويل في المستثنى
والمعنى من جملة ما ينبت الربيع شيا يقتل اكله الا الخضر امنه اذا
اقتصد فيه اكله وتحرى رفع ما يوديه الى الهلاك وفي بعض النسخ
الا بتخفيف اللام وفتح الهمزة على انها استفتاحية كانه قال
الا انظروا اكلة الخضرا واعتبروا شانها اكلت وفي بعض النسخ
فانها اكلت اي فان اكلت الخضر اكلت حتى اذا امتدت خاصرتاها
اي جنباها اي امتلات شبعا وعظم جنباها ثم اقلعت عنه سريعا ثم
استقبلت عين الشمس تستمري بذلك ما اكلت وتجتره فثلطت
بفتح المثلثة واللام اي القت السرقين سهلا رقيقا وبالت فيزول
عنها الحبط وانما تحبط الماشية لانها تمتلي بطونها ولا تثلط ولا تبول
فتنتفخ بطونها فيعرض لها المرض فتهلك ورتعت اشبعت في
المرعى وهذا مثل المقتصد في جمع الدنيا المودي حقها الناجي من
وبالها كما نجت اكلة الخضر الذي ليس من احرار البقول وجيدها
التي ينبتها الربيع بتوالي امطاره فتحسن وتنعم ولكنه من
البقول التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول ويبسها حيث لا تجد
سواها

سواها فلا ترى الماشية تكثر من اكلها ولا تستمريها وقيل
الربيع قد ينبت احرار العشب والكلا فهي كلها خير في نفسها وانما
ياتي الشر من قبل اكل مستلذ مفرط فينهمك فيها بحيث تنتفخ فيها
اضلاعه منه وتمتلي خاصرتاه ولا يقلع عنه فيهلكه سريعا او
فهذا مثل للكافر ومن ثم اكد القتل بالحبط اي يقتل قتلا حبطا
والكافر هو الذي حبط اعماله او من اكل بسرف حتى تنتفخ خاصرتاه
ولكنه يتوخى ازالة ذلك ويتحيل في دفع مضرته حتى يهضم ما اكل
وهذا مثل المقتصد او من اكل غير مفرط ولا مسرف يأكل منها ما
يسد جوعه ولا يسرف فيه حتى يحتاج الى دفعه وهذا مثال السابق
الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة لكن هذا ليس صريحا في الحديث
لكنه ربما يفهم منه وان هذا المال زهرة الدنيا خضرة من حيث
المنظر حلوة من حيث الذوق وخضرة بفتح الخا وكسر الضاد المعجمتين
اخره تا تانيث وانث مع ان المال مذكر باعتبار انه زهرة الدنيا او
باعتبار البقلة اي ان هذا المال كالبقلة الخضرة او كالفاكهة فالتا
وقع على تشبيه او ان التا للمبالغة كراوية وعلامة [illegible] وخص
الاخضر لانه احسن الالوان ولما ذكر لهم صلى الله عليه وسلم ما يخاف
عليهم من فتنة المال اخذ يعرفهم دوا تلك الفتنة بقوله فنعم
صاحب المسلم ما اعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل او
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم شك من يحيى وفي الجهاد من طريق
فليح بلفظ فجعله في سبيل الله واليتامى والمساكين وابن السبيل وانه
من ياخذه اي المال بغير حقه بان يجمعه من الحرام او من غير
احتياج اليه ولم يخرج منه حقه الواجب فيه فهو كالذي ياكل ولا
يشبع لانه كلما نال منه شيا ازدادت رغبته واستقل ما عنده
ونظر الى ما فوقه ويكون ماله شهيدا عليه يوم القيمة بان
ينطق الله الصامت منه بما فعل به او يمثل مثالا له او يشهد عليه
الموكلون بكتب الكسب والانفاق وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
والسماع واخرجه المولف ايضا في الرقاق ومسلم في الزكاة وكذا
النسائي

باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر

بفتح الحا وكسرها قاله اي ما ذكره في الترجمة ابو سعيد
الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق
موصولا في باب الزكاة على الاقارب وبالسند قال حدثنا عمر
ابن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق ابو

وايل عن عمرو بن الحرث بفتح العين وسكون الميم ابن ابى ضرار
بكسر الضاد المعجمة الخزاعى له صحبة وهو اخو جويرة بنت
الحارث ام المومنين عن زينب بنت معاوية او بنت عبد
الله بن معوية بن عتاب الثقفية وتسمى ايضا برابطة امراة
عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنهما قال الاعمش
فذكرته اى الحديث لابراهيم بن يزيد النخعى فحدثنى بالافراد
ابراهيم النخعى عن ابى عبيدة بضم العين وفتح الموحدة
عامر بن عبد الله بن مسعود عن عمرو بن الحرث عن
زينب امراة عبد الله بن مسعود بمثله بمثل الحديث سوا
قالت كنت فى المسجد النبوى فرايت النبى صلى الله عليه وسلم
فقال يا معشر النسا تصدقن جمعا ولو من حليكن بضم
الحا وكسر اللام وتشديد المثناة التحتية جمعا كذا فى الفرع
واصله ويجوز فتح الحا وسكون اللام مفردا وكانت زينب
تنفق على زوجها عبد الله بن مسعود وايتام فى حجرها لم
يعرف الحافظ ابن حجر اسمهم فقالت ولغير ابى ذر وابن
عساكر قال فقالت لعبد الله زوجها سل رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالت زينب فانطلقت الى النبى ولابى ذر الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فوجدت امراة من الانصار هى زينب
امراة ابى مسعود يعنى عقبة بن عمرو الانصارى كما عند ابن
الاثير فى اسد الغابة فى رواية الطيالسى فاذا امراة من
الانصار يقال لها زينب حاجتها مثل حاجتى فمر علينا
بلال المؤذن فقلنا له سل النبى صلى الله عليه وسلم ايجزى
بضم اليا او فتحها عنى ان انفق على زوجى وايتام لى فى
حجرى بافراد الضمير عنها وكان الظاهر ان يقال عنا
وننفق وكذا بافيها واجاب الكرمانى بان المراد كل
واحدة منا او اكتفت فى الحكاية بحال نفسها لكن قال البرماوى
فيه نظر وفى رواية النسائى على ازواجنا وايتام فى حجورنا
وللطيالسى انهم بنو اخيها وبنو اختها وللنسائى ايضا من
طريق علقمة لاحداهما فضل مال وفى حجرها بنو اخ لها
ايتام وللاخرى فضل مال وزوج خفيف ذات اليد فقير
وقلنا اى السائلتان وللحموى والمستملى والكشميهنى فقلنا
بالفا بدل الواو لبلال لا تخبرنا بجزم الرا كلا تعين اسمنا
بل قل تسالك امراتان فدخل بلال على رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم فساله عن ذلك فقال عليه الصلاة والسلام من هما
المراتان قال بلال يعنى لاحداهما لوجوبه عليه بطلب الرسول
عليه الصلاة والسلام هى زينب قال عليه الصلاة والسلام
اى الزيانب اى اى زينب منهن فعرف باللام مع كونه
علما لكن نكر حتى جمع قال بلال زينب امراة عبد الله بن
مسعود ولم يذكر بلال فى الجواب معها زينب امراة ابى مسعود
الانصارى اكتفى باسم من هى اكبر واعظم قال عليه الصلاة
والسلام ولابى ذر فقال نعم تجزى عنها ولها اجران اجر
القرابة اى صلة الرحم واجر الصدقة اى ثوابها قال المازرى
الاظهر حمله على الصدقة الواجبة لسوالها عن الاجزا وهذا
اللفظ انما يستعمل فى الواجب ان اراد قولا واحدا فليس كذلك
لان الاصوليين اختلفوا فى المسئلة فذهب قوم الى ان الاجزا
يعم الواجب والمندوب وخصه اخرون بالواجب ومنعوه
فى المندوب واعتمده المازرى ونصره القرافى والاصفهانى
واستبعده الشيخ تقى الدين السبكى وقال ان كلام الفقها
يقتضى ان المندوب يوصف بالاجزا كالفرض وقد تعقب القاضى
عياض المازرى بان قوله ولو من حليكن وقوله فيما ورد فى
بعض الروايات عند الطحاوى وغيره انها كانت امراة
صنعا اليدين فكانت تنفق عليه وعلى ولده يدلان على
انها صدقة تطوع وبه جزم النووى وغيره وتاولوا قوله
تجزى عنى اى فى الوقاية من النار كانها خافت ان صدقتها
على زوجها لا يحصل لها المراد وقد سبق الحديث فى باب
الزكاة على الاقارب وفيه انها شافهت النبى صلى الله عليه
وسلم بالسوال وشافهها ومهنا لم تشافهه فقيل يحمل
الاول على المجاز وانما اتى على لسان بلال والظاهر انهما قضيتا
احداهما فى سوالها عن تصدقها بحليها على زوجها وولده
والاخرى فى سوالها عن النفقة وفى هذا الحديث التحديث
والعنعنة والقول ورواته كلهم كوفيون الا عمرو بن الحارث
وفيه رواية صحابى عن صحابية وتابعى عن تابعى عن صحابى وفى
الطريق الثانية اربعة من التابعين وهم الاعمش وشقيق هو
وابراهيم وابو عبيدة واخرجه مسلم فى الزكاة والنسائى
فى عشرة النسا وابن ماجه فى الزكاة وبه قال حدثنا ابن
ابى شيبة هو عثمن بن محمد بن ابى شيبة بفتح المعجمة واسمه

ابراهيم وعثمن اخوابى بكر بن ابى شيبة قال حدثنا عبدة بفتح
العين وسكون الموحدة ابن سليمان عن هشام عن ابيه عروة
ابن الزبير بن العوام عن زينب برة بفتح الموحدة وتشديد
الرا ابنة ولابى ذر بنت ام سلمة بفتح السين واللام ام
المومنين وهى بنت ابى سلمة عبد الله بن عبد الاسد عبد الله
ابن عمر بن مخزوم المخزومية ربيبة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولدت بارض الحبشة وحفظت عن النبي صلى الله عليه
وسلم وروت عنه وعن ازواجه وذكرها العجلى في ثقات التا
التابعين فكان في الاصابة كانه كان يشترط للصحبة البلوغ وذكرها
ابن سعد فيمن لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ولدت بارض
الحبشة وحفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيا وتروى عن
ازواجه قالت اى زينب ولابى ذر عن ام سلمة وهو الصواب كما لا
يخفى وام سلمة هى ام المومنين هند قالت قلت يا رسول الله
ألي بفتح اليا اى هل لي اجران انفق على ابن ابى سلمة بن عبد
الاسد وكان تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعده ولها من ابى
سلمة عمر ومحمد وزينب ودرة انما هم بني منه بفتح الموحدة
وكسر النون وتشديد اليا واصله بنون فلما اضيف الى يا
المتكلم سقطت نون الجمع فصار بنوي فاجتمعت الواو واليا وسبقت
احديهما بالسكون فادغمت الواو بعد قلبها يا في اليا فصار بني
بضم النون وتشديد اليا ثم ابدل من ضمة النون كسرة لاجل اليا
فصار بني فقال عليه الصلاة والسلام انفقي عليهم بفتح الهمزة
وكسر الفا فلك اجر ما انفقت عليهم باضافة اجر لتاليه
بما موصولة وجوز بعضهم التنوين فتكون ما ظرفية قال
في فتح الباري وليس في الحديث تصريح بان الذي كانت تنفقه
عليهم من الزكاة فكان القدر المشترك من الحديث حصول
الانفاق على الايتام انتهى وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
والقول ورواته ما بين كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن
تابعي هشام وابوه وصحابية عن صحابية زينب وامها

باب قول الله تعالى وفي الرقاب والغارمين

اى وللصرف في فك الرقاب بان يعان المكاتب الذي ليس له
ما يفي بالنجوم بشى من الزكاة على ادا النجوم وقيل بان تباع
الرقاب فتعتق وبه قال ملك في المشهور واليه مال البخاري
وابن المنذر واحتج له بان شرا الرقيق ليعتق اولى من اعانة
المكاتب

نسخه سليمان

المكاتب لانه قد يعان ولا يعتق ولان المكاتب عبد ما بقي عليه
درهم والزكاة لا تصرف للعبد والاول مذهب الشافعي و
والليث والكوفيين واكثر اهل العلم ورواه ابن وهب عن ملك
وقال المرداوي من الحنابلة في مقنعه وللمكاتب الاخذ
اى من الزكاة قبل حلول نجم ويجزي انه يشتري منها رقبة لا تعتق
عليه فيعتقها ولا يجزي عتق عبده ومكاتبه عنها وهو موافق
لما رواه ابن ابى حاتم وابو عبيد في الاموال بسند صحيح عن
الزهري انه كتب لعمر بن عبد العزيز ان سهم الرقاب يجعل
نصفين نصف لكل مكاتب يدعى الاسلام ونصف يشترى به
رقاب من صلى وصام وعدل عن اللام الى في في قوله وفي الرقاب
للدلالة على ان الاستحقاق للجهة لا للرقاب وقيل للايذان بانهم
احق بها وفي سبيل الله اى وللصرف في الجهاد بالانفاق على المتطوعة
ولو كانوا اغنيا لقوله عليه الصلاة والسلام لا تحل الصدقة لغني
الا لخمسة لغاز في سبيل الله وخصه ابو حنيفة بالمحتاج وعن
احمد الحج في سبيل الله ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما مما وصله ابو عبيد في كتاب الاموال عن
مجاهد عنه يعتق الرجل بضم التحتية وكسر الفوقية من زكاة
ماله الرقبة ويعطي فيها اى في الحج المفروض للفقير وبه قال
احمد محتجا بقول ابن عباس هذا مع عدم ما يرفعه ثم رجع عنه
كما في رواية الميموني لاضطرابه لكونه اختلف في اسناده على
الاعمش ومن ثم لم يجزم به المولف بل اورده بصيغة التمريض
لكن جزم البرماوي بصحته في العتق والحج وعلى قوله المعول
عند الحنابلة وقال الحسن البصري ان اشترى اباه
من الزكاة جاز مما وصله ابن ابي شيبة بلفظ الحسن
عن رجل اشترى اباه من الزكاة فاعتقه قال اشترى خير الرقاب
ويعطي في المجاهدين في سبيل الله والذي لم يحج اذا كان فقيرا
ثم تلا الحسن قوله تعالى انما الصدقات الاية ومفهوم تلاوته
الاية انه يرى ان اللام في للفقرا لبيان المصرف لا للتمليك فلو
صرف الزكاة في صنف واحد كفى فايها اى اي مصرف من المصارف
الثمانية اعطيت اجزات بسكون الهمزة وفتح التا ولابى ذر اجزات
بفتح الهمزة وسكون التا وفي بعض النسخ اجزت بغير همز مع تسكين
التا اي قضت عنه وفي بعضها أجزئت بضم الهمزة وسكون الزاي من
الاجر فقال صلى الله عليه وسلم مما ياتي موصولا في هذا الباب ان خالدا

يض نسخه الماوردي

ما لخ

الله تعالى إن خالدا احتبس ادراعه في سبيل الله بفتح الراء والف بعد ها
ولابي ذر ادرعه بضمها من غير الف ويذكر بصيغة التمريض عن
ابي لاس بسين مهملة منونة بعد الف مسبوقة بلام ولابي الوقت
زيادة الخزاعي قال في فتح الباري وتبعه العيني اختلف في اسمه فقيل
عبد الله وقيل زياد بن عنمة بمهملة ونون مفتوحتين وكذا قال
في الاصابة وفي المقدمة يقال اسمه عبد الله بن عنمة ولا يصح
وقال في تقريب التهذيب والصواب انه غيره انتهى ولابي
لاس هذا صحبة وحديثان هذا احدهما وقد وصله احمد وابن
خزيمة والحاكم حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على ابل الصدقة
ولفظ احمد على ابل من ابل الصدقة ضعاف للحج فقلنا يا رسول
الله ما نرى ان تحمل هذه فقال انما يحمل الحديث ورجاله ثقات
الا انه فيه عنعنة ابن اسحاق ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته
فاورده المولف بصيغة التمريض وبالسند قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال
حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة الواجبة او صدقة
التطوع ورجحه بعضهم تحسينا للظن بالصحابة اذ لا يظن
بهم منع الواجب وعلى هذا فعذر خالد واضح لانه اخرج ماله في
سبيل الله فما بقي له مال يحتمل المواساة وتعقب بالهجر
ما منعوه جحدا ولا عنادا اما ابن جميل فقد قيل انه كان منافقا
ثم تاب بعد كما حكاه المهلب قيل وفيه نزلت وما نقموا الاية
الى قوله فان يتوبوا يك خيرا لهم فقال استتابني الله فتاب
وصلح حاله والمشهور نزولها في غيرها واما خالد فكان متاولا باجزاء ما حبسه عن الزكاة فالظاهر انها الصدقة
الواجبة لتعريف الصدقة باللام العهدية وقال النووي انه
الصحيح المشهور ويويده ما في رواية مسلم من طريق
ورقاء عن ابي الزناد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر
ساعيا على الصدقة فهو مشعر بانها صدقة الفرض لان صدقة
التطوع لا يبعث عليها السعاة ولابي ذر بصدقة فقيل
القائل عمر رضي الله تعالى عنه لانه المرسل منع ابن جميل بفتح
الجيم وكسر الميم قال ابن منده لم يعرف اسمه ومنهم من سماه
حميدا وقيل عبد الله وذكره الذهبي فيمن عرف بابيه ولم يسم

وخالد

فيه حصيان

خالد

وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب بالرفع في عباس و
عطفا على وخالد المعطوف على ابن جميل المرفوع على الفاعلية
زاد في رواية ابي عبيد ان يعطوا وهو مقدر هنا لان منع
يستدعي مفعولا وقوله ان يعطوا في محل نصب على المفعولية
وكلمة ان مصدرية اي منع هولاء الاعطاء فقال النبي صلى الله
عليه وسلم بيانا لوجه الامتناع ومن ثم عبر بالفاء ما ينقم ابن
جميل بكسر القاف مضارع نقم بالفتح اي ما يكره وينكر الا انه
كان فقيرا فاغناه الله ورسوله من فضله بما افاء على رسوله
واباح لامته من الغنايم ببركته عليه الصلاة والسلام والاستثناء
مفرغ فمحل ان وصلتها نصب على المفعولية او على انه مفعول
لاجله والمفعول به حينئذ محذوف ومعنى الحديث كما قال غير
واحد انه ليس ثم شي ينقم ابن جميل فلا موجب للمنع وهذا مما
يقصد العرب في مثله تاكيد النفي والمبالغة فيه باثبات شي
وذلك الشي لا يقتضي اثباته وهو منتف ابدا ويسمى مثل ذلك
عند البيانيين تاكيد المدح بما يشبه الذم وبالعكس فمن الاول
كقول الشاعر ● ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم ● بهن فلول
من قراع الكتائب ● ومن الثاني هذا الحديث وشبهه اي
ما ينبغي لابن جميل ان ينقم شيا الا هذا وهذا لا يوجب له
ان ينقم شيا فليس ثم شي ينقمه فينبغي ان يعطي مما اعطاه
الله ولا يكفر بالنعمة واما خالد فانكم تظلمون خالدا عبر
بالظاهر دون ان يقول تظلمونه بالضمير على الاصل تفخيما
لشانه وتعظيما لامره نحو وما ادراك ما الحاقة والمعنى
تظلمونه بطلبكم منه زكاة ما عنده فانه قد احتبس ادراعه التي
كانت للتجارة على المجاهدين في سبيل الله فلا زكاة عليه
فيها واعتده مضمومة جمع عتد بفتحتين ما يعده الرجل
من السلاح والدواب والات الحرب ولابي ذر واعتده بكسرها فقط
ورواه بعض رواة البخاري واعبده بالموحدة جمع عبد حكاه
عياض وهو موافق لرواية واحتبس رقيقه ويحتمل انه
عليه الصلاة والسلام لم يقبل قول من اخبر بمنع خالد حملا
على انه لم يصرح بالمنع وانما نقله عنه بناء على ما فهمه ويكون
قوله عليه الصلاة والسلام تظلمون خالدا اي بنسبتكم
اياه الى المنع وهو لم يمنع وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بوقف
خيله وسلاحه او يكون عليه الصلاة والسلام احتسب له

رف

ما فعله من ذلك من الزكاة لانه في سبيل الله وذلك من مصارف
الزكاة لكن يلزم من اعطا الزكاة لصنف واحد وهو قول
ملك وغيره خلافا للشافعي في وجوب قسمتها على من
الاصناف الثمانية وقد سبق استدلال البخاري به على
اخراج العروض في الزكاة واستشكله ابن دقيق بانه اذا
احتبس على جهة معينة تعين صرفه اليها واستحقه اهل
تلك الصفة مضافا الى جهة الحبس فان كان قد طلب
من خالد زكاة ما حبسه فكيف يمكن ذلك مع تعين ما حبسه
لصرفه وان كان طلب منه زكاة المال الذي لم يحبسه من العين
والحرث والماشية فكيف تحاسب بما وجب عليه في ذلك وقد
تعين صرف ذلك الحبس الى جهته ثم انفصل عن ذلك باحتمال
ان يكون المراد بالتحبيس الارصاد لذلك لا الوقف فيزول
الاشكال لكن هذا الاشكال انما يتاتى على القول بان المراد
بالصدقة المفروضة اما على القول بان المراد التطوع فلا
اشكال كما لا يخفى **واما العباس بن عبد المطلب فعم رسول**
الله صلى الله عليه وسلم وللحموي والكشميهني عم بغير فا وفي ذكره
ووصفه بانه عمه تنبيه على تعظيمه واستحقاقه اكرامه ودخول
اللام على عباس مع كونه علما للمح الصفة **فهي** اي الصدقة
المطلوبة منه **عليه صدقة** ثابتة سيتصدق بها **ومثلها**
معها كرما منه فيكون النبي صلى الله عليه وسلم الزمه بتضعيف
صدقته ليكون ذلك ارفع لقدره وانبه لذكره وانفى للذم
عنه او المعنى ان امواله كالصدقة عليه لانه استدان في مفادات
نفسه وعقيل فصار من الغارمين الذين لا يلزمهم الزكاة
وهذا التاويل على تقدير ثبوت لفظ صدقة واستبعدها
البيهقي لان العباس من بني هاشم فتحرم عليهم الصدقة
اي وظاهر هذا الحديث انها صدقة عليه ومثلها معها فكانه
اخذها منه واعطاها له وحمل غيره على ان ذلك كان قبل
تحريم الصدقة على اله عليه الصلاة والسلام وفي رواية
مسلم من طريق ورقا واما العباس فهي علي ومثلها ثم قال
يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه فلم يقل فيه صدقة
بل فيه دلالة على انه صلى الله عليه وسلم التزم باخراج ذلك
عنه لقوله فهي علي ويرجحه قوله ان عم الرجل صنو ابيه اي
مثله فغي هذا اللفظ اشعار بما ذكرنا فان كونه صنو الاب

يناسب

يناسب ان يتحمل **عني** على احسانا اليه وبرا به اي هي عندي قرض
لانا استسلفت منه صدقة عامين وقد ورد ذلك صريحا في حديث
علي عند الترمذي لكن في اسناده مقال وفي حديث ابن عباس
عند الدارقطني باسناد فيه ضعف بعث النبي صلى الله عليه
عمر ساعيا فاتى العباس فاغلظ له فاخبر النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ان العباس قد استسلفنا زكاة ماله العام والعام
المقبل وعن الحكم بن عتيبة **تابعه** اي تابع شعيبا **ابن ابي**
الزناد عبد الرحمن **عن ابيه** ابي الزناد عبد الله بن ذكوان على ثبوت
لفظ الصدقة وهذا وصله احمد وغيره وذلك يرد على الخطابي
حيث قال ان لفظ الصدقة لم يتابع عليها شعيب بن ابي
حمزة كما ترى وكذا تابعه موسى بن عقبة فيما رواه النسائي
وقال ابن اسحق محمد امام المغازي فيما وصله الدارقطني **عن**
ابي الزناد عبد الله بن ذكوان **هي عليه ومثلها معها** من غير ذكر
الصدقة **وقال ابن جريج** عبد الملك **حدثت** بضم الحا مبنيا
للمفعول **عن الاعرج** عبد الرحمن **مثله** ولابي ذر وابن عساكر
مثله اي مثل رواية ابن اسحق بدون لفظ الصدقة وهي اولى
لان العباس لا تحل له الصدقة كما مر ورواية ابن جريج هذه
وصلها عبد الرزاق في مصنفه لكن خالف الناس في ابن جميل
فجعل مكانه ابا جهم بن حذيفة

باب

الاستعفاف عن المسئلة في غير المصالح الدينية وبالسند
قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا**
ملك الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن عطا بن يزيد**
الليثي بالمثلثة ويزيد من الزيادة **عن ابي سعيد الخدري رضي**
الله عنه ان ناسا من الانصار قال ابن حجر لم اعرف
اسمهم لكن في حديث النسائي ما يدل على ان ابا سعيد المذكور
منهم **سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سالوه**
فاعطاهم زاد ابو ذر ثم سالوه فاعطاهم **حتى نفد** بكسر
الفا وبالدال المهملة اي فرغ وفني **ما عنده فقال ما يكون**
عندي من خير ما موصولة متضمنة معنى الشرط وجوابه
فلن ادخره عنكم بتشديد الدال المهملة اي لن اجعله ذخيرة
لغيركم ولن احبسه واختاره وامنعكم اياه **ومن يستعفف**
بفايين وللحموي والمستملي ومن يستعف بفا واحدة مشددة اي
ومن طلب العفة عن السوال **يعفه الله** بنصب الفا اي يرزقه

الله العفة اي الكف عن الحرام ولابي ذر يعفه الله برفع الفاء
ومن يستغن يظهر الغنا يغنه الله ومن يتصبر يعالج الصبر
ويتكلفه على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا قال في
شرح المشكاة قوله يعفه الله يريد ان من طلب من نفسه
العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغنا يعفه الله اي يصيره
عفيفا ومن ترقى من هذه المرتبة الى ما هو اعلا من اظهار
الاستغنا عن الخلق لكن ان اعطي شيا لم يرده يملا الله قلبه غنا
ومن فاز بالقدح المعلى وتصبر واذا اعطي لم يقبل فهو هو اذ الصبر
جامع لمكارم الاخلاق يصبره الله يرزقه الله الصبر وما اعطي
احد بضم الهمزة مبنيا للمفعول واحد رفع نايب عن الفاعل
نصب مفعول ثان لاعطي خيرا صفة عطا واوسع عطف على خيرا
من الصبر لانه جامع لمكارم الاخلاق اعطاهم صلى الله عليه وسلم
لحاجتهم ثم نبههم على موضع الفضيلة وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك الامام عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعمش عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله الذي
نفسي بيده انما حلف لتقوية الامر وتاكيده لان يأخذ بلام
التاكيد احدكم حبله وفي رواية احبله بالجمع فيحتطب بتا
الافتعال وفي مسلم فيحطب بغير تا اي فان يحتطب اي يجمع
الحطب على ظهره فهو خير له ليست خير هنا من افعل التفضيل
بل هي كقوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا من ان ياتي
رجلا اعطاه الله من فضله فيسأله اعطاه فحمله ثقل المنة
مع ذل السؤال او منعه فاكتسب الذل والخيبة والحرمان
اعاذنا الله من كل سوء وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد
قال حدثنا هشام عن ابيه عروة عن الزبير ابيه ابن العوام
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان ياخذ
احدكم حبله بالافراد ايضا واللام في لئن ابتدائية او جواب
قسم محذوف فياتي بحزمة الحطب بالتعريف وحزمة بضم
المهملة وسكون الزاي ولابي ذر بحزمة حطب على ظهره على
فيبيعها فيكف بنصب الفعلين الله اي فيمنع الله بها وجهه
من ان يريق ماءه بالسؤال قاله المظهري ومن فوايد
الاكتساب الاستغنا والتصدق كما في مسلم فيتصدق به (؟)

عطاء الصبر

ويستغني

ويستغني عن الناس فهو خير له من ان يسأل الناس اي من سؤال
الناس ولو كان الاكتساب بعمل شاق كالاحتطاب وقد روي
عن عمر فيما ذكره ابن عبد البر مكسبة فيها بعض الدناءة خير
من مسألة الناس اعطوه ما سأل او منعوه وفي الحديث فضيلة
الاكتساب بعمل اليد وقد ذكر بعضهم انه افضل المكاسب وقال
الماوردي اصول المكاسب الزراعة والتجارة والتجارة قال
ومذهب الشافعي ان التجارة اطيب والاشبه عندي ان الزراعة
اطيب لانها اقرب الى التوكل قال النووي في شرح المهذب في صحيح
البخاري عن المقدام بن معدي كرب عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده
ولان فيه توكلا كما ذكر الماوردي ولان فيه نفعا عاما للمسلمين
والدواب ولانه لا بد في العادة ان يوكل منه بغير عوض فـ
فيحصل له اجره وان لم يكن ممن يعمل بيده بل يعمل له غلمانه
واجراوه فاكتسابه بالزراعة افضل لما ذكرنا وقال في
الروضة بعد ذكر حديث المقدام هذا فهذا صريح في ترجيح
الزراعة والصنعة لكونهما من عمل يده ولكن الزراعة افضلها
لعموم النفع بها للادمي وغيره وعموم الحاجة اليها والله اعلم
وغاية ما في حديث هذا الباب تفضيل الاحتطاب على
السؤال وليس فيه انه افضل المكاسب فلعله ذكره لتيسره
لاسيما في بلاد الحجاز لكثرة ذلك فيها وبه قال حدثنا عبدان
بفتح العين المهملة وسكون الموحدة عبد الله بن عثمن بن
جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة
ابن الزبير بن العوام وسعيد بن المسيب ان حكيم بن
حزام بفتح الحاء المهملة في الاول وكسرها في الثاني وتخفيف
الزاي المعجمة رضي الله تعالى عنه قال سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم سألته فاعطاني
بتكرير الاعطا ثلاثا ثم قال يا حكيم ان هذا المال في الرغبة
والميل اليه وحرص النفوس عليه كالفاكهة التي هي خضرة في
المنظر حلوة في الذوق وكل منهما يرغب فيه على انفراده فكيف
اذا اجتمعا وقال في التنقيح تانيث الخبر تنبيه على ان المبتدا
مونث والتقدير ان صورة هذا المال او يكون التانيث للمعنى
لانه اسم جامع لاشيا كثيرة والمراد بالخضرة الروضة الخضرة

مطلب
افضل المكاسب

لم يكن ثم اشكال البتة وذلك ان توافق المبتدا والخبر في التانيث
انما يجب اذا كان الخبر صفة مشتقة غير سببية نحو هند حسنة
او في حكمها كالمنسوب اما في الجوامد فيجوز نحو هذه الدار
مكان طيب وزيد نسمة عجيبة انتهى فمن اخذه اي المال والمجموع
ثم اخذ بسخاوة نفس من غير حرص عليه او بسخاوة نفس
المعطي بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس اي مكتسبا
له بطلب النفس وحرصها عليه وتطلعها اليه لم يبارك
له اي الاخذ فيه اي في المعطي وكان اي الاخذ كالذي ياكل
ولا يشبع اي كذي الجوع الكاذب بسبب سقم من غلبة خلط
سودا وي او افة ويسمى جوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد
جوعا فلا يجد شبعا ولا ينجع فيه الطعام وقال في شرح المشكاة
لما وصف المال بما تميل اليه النفس الانسانية بجبلتها رتب عليها
بالفا امرين احدهما تركه مع ما هي مجبولة عليه من الحرص
والشره والميل الى الشهوات واليه اشار بقوله ومن اخذه باشراف
نفس وثانيهما كفها عن الرغبة فيها الى ما عند الله من الثواب
واليه اشار بقوله بسخاوة نفس فكني في الحديث بالسخاوة عن
كف النفس من الحرص والشره كما كني في الاية بتوقي النفس من
الشح والحرص المجبولة عليه عن السخا لان من توقي من الشح يكون
سخيا مفلحا في الدارين ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون
وسقط من اليونينية كما نبه عليه بحاشية فرعها لفظة وكان
تاما ان يكون سهوا والرواية كذلك اليد العليا المنفقة خير
من اليد السفلى السايلة فقال حكيم فقلت يا رسول الله والذي
بعثك بالحق لا ازرا بفتح الهمزة وسكون الزاي وضم الهمزة اي
لا انقص احدا بعدك اي بعد سوالك او لا ازرا غيرك شيا من
ماله اي لا اخذ من احد شيا بعدك وفي رواية اسحاق قلت فوالله
لا يكون يدي بعدك تحت ايدي العرب حتى افارق الدنيا فكان
ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه يدعو حكيما الى العطا
فيابي اي يمتنع ان يقبل منه شيا مخافة خوف الاعتيا دفتتجاوز
به نفسه الى ما لا يريد فقطمها عن ذلك وترك ما يريبه الى
ما لا يريبه ثم ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه دعاه
ليعطيه اي امتنع ان يقبل منه شيا فقال عمر لمن حضره مبالغة
في براة سيرته العادلة من الحيف والتخصيص والحرمان
بغير مستند اني اشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم اني اعرض

عليه

عليه حقه من هذا الفي فيابى ان ياخذه فيه انه لا يستحق من
بيت المال شيا الا ما اعطاه الامام ولا يجبر احد على الاخذ وانما
اشهد عمر على حكيم لما مر فلم يرزا حكيم احدا من الناس
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي لعشر سنين
من امارة معوية مبالغة في الاحتراز ومقتضى الجملة ان
الاشراف والحرص والنفس سراقة ومن حام حول الحمى يوشك
ان يقع فيه قال النووي اتفق العلما على النهي عن السوال
من غير ضرورة واختلف اصحابنا في مسيلة القادر على الكسب
على وجهين اصحهما انه حرام لظاهر الاحاديث والثاني حلال
مع الكراهة بثلاثة شروط ان لا يذل نفسه ولا يلح في السوال
ولا يوذي المسول فان فقد واحد من هذه الشروط فحرام
بالاتفاق انتهى وقد مثل القاضي ابو بكر بن العربي للواجب
بالمريدين في ابتدايهم اسم الوجوب وانما جرت عادة الشيوخ في
تهذيب اخلاق المبتديين بفعل ذلك لكسر انفسهم اذا كان في
ذلك اصلاحهم فاما الوجوب الشرعي فلا وفي حديث ابن
الفارسي بما رواه ابو داود والنسائي انه قال يا رسول الله
اسال فقال لا وان كنت سايلا لا بد فاسال الصالحين اي من
ارباب الاموال الذين لا يمنعون ما عليهم من الحق وقد لا يعلمون
المستحق من غيره فاذا عرفوا بالسوال المحتاج اعطوه مما
عليهم من حقوق الله والمراد من يتبرك بدعايهم وترجى
اجابتهم وحيث جاز السوال فيجتنب فيه الالحاح والسوال
بوجه الله لحديث المعجم الكبير عن ابي موسى باسناد حسن
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ملعون من سال بوجه الله
وملعون من سيل بوجه الله فمنع سايله ما لم يسيل هجرا وفي حديث
الباب التحديث والاخبار والعنعنة وثلاثة من التابعين
واخرجه المولف ايضا في الوصايا وفي الخمس والرقاق ومسلم
في الزكاة والترمذي في الزهد والنسائي في الزكاة

باب من اعطاه الله شيا من غير
مسيلة ولا اشراف نفس فليقبله وفي اموالهم اي المتقين
المذكورين قبل هذه الاية حق للسايل والمحروم المتعفف الذي
لا يسال رواه الطبري من طريق ابن شهاب وفي رواية المستملي
بتقديم الاية وسقطت للاكثر كذا قاله في الفتح والذي
في الفرع واصله باب من اعطاه الله شيا من غير مسيلة

مطلب اذا سال وهو قادر على الكسب حرم

مطلب من سال بوجه الله ملعون وكذلك من منع

ولا اشراف نفس وتوهّا منها لابي ذر عن المستملي باب بالتنوين
وفي اموالهم حق للسايل والمحروم وبالسند قال حدثنا يحيى
ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري
عن سالم ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما
قال سمعت ابي عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطا اي بسبب
العمالة كما في مسلم لا من الصدقات فليست من جهة الفقر
فاقول اعطه من هو افقر اليه مني عبر بافقر ليفيد
نكتة حسنة وهي كون الفقير هو الذي يملك شيا ما لانه انما
يتحقق فقير وافقر اذا كان الفقير له شي يقل ويكثر اما لو
كان الفقير هو الذي لا شي له البتة لكان الفقرا كلهم
سوا ليس فيهم افقر قاله صاحب المصابيح فقال عليه
الصلاة والسلام خذه اي بالشرط المذكور بعد وزاد في
رواية شعيب عن الزهري في الاحكام فتموله وتصدق
به اي اقبله وادخله في ملكك ومالك وهو يدل على انه
ليس من اموال الصدقات لان الفقير لا ينبغي ان ياخذ
من الصدقات ما يتخذه مالا اذا جاءك من المال شي اي
من جنس المال وانت غير مشرف بسكون الشين المعجمة
بعد الميم المضمومة والجملة حالية اي غير طامع والاشراف
ان يقول مع نفسه يبعث الي فلان بكذا ولا سايل اي
ولا طالب له وجواب الشرط في قوله اذا جاءك قوله فخذه
واطلق الاخذ اولا وعلقه ثانيا بالشرط فحمل المطلق على
المقيد وهو مقيد ايضا بكونه حلالا فلو شك فيه فالاحتياط
الرد وهو الورع نعم يجوز اخذه عملا بالاصل وقد رهن
الشارع عليه الصلاة والسلام درعه عند يهودي مع علمه
بقوله تعالى في اليهود سماعون للكذب اكالون للسحت
وكذلك اخذ منهم الجزية مع العلم بان اكثر اموالهم من
ثمن الخنزير والخمر والمعاملة الفاسدة وقيل يجب ان يقبل
من السلطان دون غيره لحديث سمرة المروي في السنن الا
ان يسال ذا سلطان وما لا يكون على هذه الصفة بان لم يجي
اليك ومالت نفسك اليه فلا تتبعه نفسك في الطلب واتركه
واخرجه المؤلف ايضا ومسلم في الزكاة وكذا النسائي

باب من سال الناس تكثرا نصب على
المصدر اي سوال تكثر اي مستكثر المال بسواله لا يريد به سد
الخلة قاله في التنقيح او نصب على الحال اما بان تجعل المصدر
نفسه حالا على جهة المبالغة كزيد عدل او بان يقدر
مضافا اي ذا تكثر ويجوز ان يكون منصوبا على المصدر التاكيدي
لا النوعي اي يتكثر تكثرا والجملة الفعلية حال ايضا قاله في
المصابيح وجواب الشرط محذوف اي من سال لاجل التكثير
فهو مذموم وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن عبيد الله بن ابي جعفر
بضم العين وفتح الموحدة مصغرا واسم ابي جعفر يسار
قال سمعت حمزة بن عبد الله بن عمر بالحا المهملة والزاي
وعمر بضم العين وفتح الميم قال سمعت عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسال الناس اي تكثرا وهو
غني حتى ياتي يوم القيمة ليس في وجهه مزعة لحم بل كله
عظم ومزعة بضم الميم وسكون الزاي وفتح العين المهملة
وزاد في القاموس كسر الميم وحكى ابن التين فتح الميم
وسكون الزاي القطعة من اللحم او النتفة منه وخص ه
لمشاكلة العقوبة في موضع الجناية من الاعضا لكونه اذل
وجهه بالسوال او انه ياتي ساقط القدر والجاه ويؤيده
حديث مسعود بن عمرو عند الطبراني والبزار مرفوعا
لا يزال العبد يسال وهو غني حتى يخلق وجهه فلا يكون له
عند الله وجه وقال التوربشتي قد عرفنا الله تعالى
ان الصور في الدار الاخرة تختلف باختلاف المعاني قال الله
تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فالذي يبذل وجهه
لغير الله في الدنيا من غير باس وضرورة بل للتوسع والتكثير
يصيبه شين في وجهه باذهاب اللحم منه جواز سوال غير
المسلم وكان بعض الصالحين اذا احتاج يسال ذميا لئلا يعاقب
المسلم بسببه لو رده قاله ابن ابي جمرة وظاهر قوله ما
يزال الرجل يسال الخ الوعيد لمن سال سوالا كثيرا والمؤلف
فهم انه وعيد لمن سال تكثرا والفرق بينهما ظاهر
فقد يسال الرجل دايما وليس بمتكثر لدوام افتقاره واحتياجه
لكن القواعد تبين ان المتوعد هو السايل عن غنى وكثرة لان

سؤال الحاجة مباح وربما ارتفع عن هذه الدرجة وعلى هذا
نزل البخاري الحديث قال في المصابيح وسبقه اليه ابن المنير
في الحاشية وقال عليه الصلاة والسلام ان الشمس تدنو
اي تقترب يوم القيامة فيسخن الناس من دنوها فيعرقون حتى
يبلغ العرق نصف الاذن فان قلت ما وجه
اتصال قوله ان الشمس الى اخره بما سبق اجيب بان الشمس
اذا دنت يكون اذاها لمن لا لحم له في وجهه اكثر واشد من
غيره فبينا هم كذلك اصله بين فزيدت الالف باشباع
فتحة النون وهو ظرف بمعنى المفاجاة ويحتاج الى جواب يتم
به المعنى وهو هنا قوله استغاثوا بادم ثم استغاثوا
بموسى ثم استغاثوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فيه اختصار
اذ يستغاث ايضا بغير ما ذكر من الانبيا كما لا يخفى وزاد عبد
الله بن صالح كاتب الليث او عبد الله بن وهب فيما ذكره ابن
شاهين فيما وصله البزار والطبراني في الاوسط وابن
منده في الايمان له قال حدثني بالافراد الليث بن سعد
قال حدثني بالافراد ايضا ابن ابي جعفر عبيد الله بتصغير
عبد فيشفع ليقضى بين الخلق فيمشي حتى ياخذ بحلقة الباب اي
بسكون لام حلقة والمراد حلقة باب الجنة فيومئذ يبعثه الله
مقاما محمودا هو مقام الشفاعة العظمى يحمده اهل الجمع اي اهل
المحشر كلهم وحديث الباب اخرجه مسلم والنسائي وقال معلى
بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام منونا عند ابي ذر بن
اسد مما وصله البيهقي حدثنا وهيب بتصغيره ... عن النعمان
ابن راشد عن عبد الله بن مسلم اخي محمد بن مسلم بن شهاب ...
الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر انه سمع ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسئلة اي في الجزء الاول
من الحديث دون الزيادة واخره مزعة لحم باب
قول الله تعالى لا يسألون الناس الحافا اي الحافا وهو ان يلازم
المسؤول حتى يعطيه من قولهم لحفني من فضل لحافه اي اعطاني
من فضل ما عنده ومعناه انهم لا يسألون وان سألوا عن ضرورة
لم يلحوا وقيل هو نفي للسؤال والالحاح كقوله ادخل في التعفف
وكم الغنى اي مقداره المانع للرجل من السؤال وليس في الباب
ما فيه تصريح بالقدر اما لكونه لم يجد ما هو على شرطه او اكتفا
بما يستفاد من قوله في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى ولا يجد اي

الرجل

الرجل غنى يغنيه وعن سهل بن الحنظلية مرفوعا من سال وعنده
ما يغنيه فانما يستكثر من النار قال النفيلي احد رواته قالوا
وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسئلة قدر ما يغديه ويعشيه
رواه ابو داود وعند ابن خزيمة ان يكون له شبع يوم وليلة
او ليلة ويوم قال الخطابي اختلف الناس في تاويل
حديث سهل فقيل من وجد غدا يومه وعشاه لم تحل له المسئلة
على ظاهر الحديث وقيل انما هو فيمن وجد غدا وعشا على
دايم الاوقات فاذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة
حرمت عليه المسئلة وقيل انه منسوخ بالاحاديث التي
فيها تقدير الغنا بملك خمسين درهما او قيمتها او بملك
اوقية او قيمتها وعورض بان ادعا النسخ مشترك بينهما
لعدم العلم بسبق احدهما على الاخر وقول النبي صلى الله
عليه وسلم بجر قول اي في حديث ابي هريرة الاتي في هذا الباب
ان شاء الله تعالى ولا يجد اي الرجل غنى يغنيه بكسر غين غنى
وبالقصر ضد الفقر زاد ابو ذر لقول الله تعالى للفقراء متعلق
بمحذوف اي اعدوا للفقرا الذين احصروا في سبيل الله
احصرهم الجهاد لا يستطيعون ضربا في الارض اي ذهابا
فيها للتجارة والكسب وقيل هم اهل الصفة كانوا نحوا من
اربعمائة من فقراء المهاجرين يسكنون صفة المسجد يستغر قون
اوقاتهم بالتعلم والعبادة وكانوا يخرجون في كل سرية يبعثها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفهم بعدم استطاعة
الضرب في الارض يدل على عدم الغنا اذ من استطاع ضربا
فيها فهو نوع من الغنا الى قوله فان الله به عليم ترغيب في الانفاق
خصوصا على هولا وسقط قوله لا يستطيعون ضربا في الارض
وفي رواية ابي ذر وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر
الميم السلمي البصري الانماطي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
اخبرني بالافراد محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله
تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين
بكسر الميم وقد تفتح اي الكامل في المسكنة الذي ترده الاكلة والا كلتان
عند طوافه على الناس للسؤال لانه قادر على تحصيل قوته ...
وربما يقع له زيادة عليه وليس المراد نفي المسكنة عن الطواف
بل نفي كمالها لانهم اجمعوا على ان السائل الطواف المحتاج ...
مسكين وهمزة الاكلة والاكلتان مضمومة اي اللقمة واللقمتان

كما صرح به في الرواية الاخرى تقول اكلت اكلة واحدة اي لقمة
واما بالفتح فالاكل مرة واحدة حتى يشبع ولكن المسكين
الكامل بتخفيف نون لكن فالمسكين مرفوع وبتشديدها
فالمسكين منصوب والاخيرة لابي ذر الذي ليس له غنى بكسر
الغين مقصورا اي يسار وزاد الاعرج يغنيه وهي صفة له
وهو قدر زايد على اليسار اذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء ان
يغنى به بحيث لا يحتاج الى شيء اخر واللفظ محتمل لان يكون
المراد نفي اصل اليسار ولان يكون المراد نفي اليسار المقيد بانه
يغنيه مع وجود اصل اليسار وعلى الاحتمال الثاني ففيه ان
المسكين هو الذي يقدر على مال او كسب يقع موقعا من
حاجته ولا يكفيه كثمانية من عشرة وهو حينئذ احسن حالا
من الفقير فانه الذي لا مال له اصلا او يملك ما لا يقع من
كفايته كثلاثة من عشرة واحتجوا بقوله اما السفينة
فكانت لمساكين فسماهم مساكين مع ان لهم سفينة لكنها
لا تقوم بجميع حاجتهم ويستحي بيا بين او بيا واحدة زاد
همام ان يسال الناس وزاد الاعرج ولا يفطن له ولا
يسال الناس الحافا نصب على الحال اي ملحفين او صفة
مصدر محذوف او سوالا الحافا وعامله محذوف اي ولا
يلحف الحافا وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي
قال حدثنا اسماعيل بن علية هو اسماعيل بن ابراهيم
وعلية بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسم
امه قال حدثنا خالد الحذا بفتح الحا المهملة وتشديد
الذال المعجمة عن ابن اشوع بفتح الهمزة وسكون الشين
المعجمة وفتح الواو واخره عين مهملة غير منصرف
واسمه سعيد بن عمرو بن اشوع الهمداني قاضي الكوفة
ونسب لجده ووثقه ابن معين والنسائي والعجلي واسحق
ابن راهويه ورماه الجرجاني بالتشيع لكن احتج به الشيخان
والترمذي وله عنده حديثان احدهما هنا [illegible] ولابي ذر
عن الكشميهني ابن الاشوع عن الشعبي بفتح المعجمة عامر
ابن شراحيل قال حدثني بالافراد كاتب المغيرة بن شعبة
ومولاه وراد بفتح الواو وتشديد الراء وبالدال المهملة اخره
قال كتب معوية بن ابي سفين رضي الله تعالى عنهما
الى المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه ان اكتب لي بشي سمعته
من

مطلب ان الله كره لكم قيل وقال

من رسول الله ولابي ذر وابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم
فكتب اليه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله كره
لكم ثلاثا قيل وقال يجوز ان يكونا ماضيين وان يكونا مصدرين
وكتبا بغير الف على لغة ربيعة والمراد المقاولة بلا ضرورة
وقصد ثواب فانها تقسي القلوب او المراد ذكر الاقوال الواقعة
في الدين كان يقول قال الحكماء كذا وقال اهل السنة كذا
من غير بيان ما هو الاقوى ويقلد من سمعه من غير احتياط
وقال في المحكم القول في الخير والقيل والقال في الشر
خاصة وقال في المصابيح قيل وقال وما بعدها بدل من
ثلاثا فان قلت كره لا يتسلط على قيل وقال ضرورة ان
كلا منهما فعل ماض فلا يصح وقوعه مفعولا به فكيف صح
البدل بالنسبة اليهما قلت لا نسلم ان واحدا
منهما فعل بل كل منهما اسم سماه الفعل الذي هو قيل وقال
وانما فتح اخره على الحكاية وذلك مثل شولك ضرب فعل
ماض ولهذا اخبر عنه باعتبار مسماه وهو ضرب الذي يدل
على الحدث والزمان وغاية الامر ان هذا اللفظ مسماه لفظ
ولا نكير فيه كاسما السور واسما حروف المعجم قال وقول
ابن مالك ان الاسناد اللفظي يكون في الكلم الثلاث والذي يختص
به الاسم هو الاسناد المعنوي ضعيف انتهى وكره الله لكم
اضاعة المال بانفاقه في المعاصي والاسراف فيه كدفعه
لغير رشيد او تركه من غير حافظ له او تركه حتى يفسد او
تمويه او انيه بالذهب او بذهب سقف بيته او غير ذلك
وللحموي والمستملي واضاعة الاموال وكثرة السوال للناس
في اخذ اموالهم صدقة وهذا موضع الترجمة ويحتمل ان يكون
المراد السوال عن المشكلات التي تعبدنا بظاهرها او عن ما
لا حاجة للسائل به لكن حمله على المعنى الاعم اولى وبه قال
حدثنا محمد بن غرير بضم الغين المعجمة وفتح الرا الاولى
مصغرا ابن الوليد ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي
المدني الزهري قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم عن ابيه
ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي
الزهري المدني نزيل بغداد عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد عامر بن
سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى

عنه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا هو دون
العشرة من الرجال ليس فيهم امراة وحذف مفعول اعطى الثاني
ليعمم وانا جالس فيهم في الرهط والجملة حالية قال فترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم اى من الرهط ولابي
ذر فيهم رجلا جعيل بن سراقة فيما ذكره الواقدي الضمري
او الغفاري والثعلبي فيما ذكره ابو موسى وروى ابن اسحق
في مغازيه عن محمد بن ابراهيم التيمي قال قيل يا رسول الله
اعطيت عيينة بن حصن والاقرع بن حابس مائة مائة
وتركت جعيلا قال والذي نفسي بيده لجعيل بن سراقة خير له
من طلاع الارض مثل عيينة والاقرع ولكني اتالفهما واكل
جعيلا الى ايمانه وهذا مرسل حسن لكن له شاهد موصول
روى الروياني وابن عبد الحكم في فتوح مصر من طريق بكر
ابن سوادة عن ابي سالم الجيشاني عن ابي ذر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال له كيف ترى جعيلا قال مسكينا كشكله من
الناس قال وكيف ترى فلانا قلت سيدا من السادات
قال لجعيل خير من ملء الارض مثل هذا قال قلت
يا رسول الله ففلان هكذا وتصنع به ما تصنع قال انه
راس قومه فانا اتالفهم واسناده صحيح واخرجه ابن حبان
من وجه اخر عن ابي ذر لكن لم يسم جعيلا واخرجه البخاري
من حديث سهل بن سعد فابهم جعيلا وابا ذر قاله في
الاصابة لم يعطه وهو اعجبهم اى افضل الرهط واصلحهم
الي اى في اعتقادي قال في المصابيح اضاف افعل التفضيل
الى ضمير الرهط المعطين واوقعه على الرجل الذي لم
يعط وافعل التفضيل اذا قصدت به الزيادة على من
اضيف اليه كما قال ابن الحاجب اشترط ان يكون منهم
وقد بينا انه ليس من الرهط ضرورة كونه لم يعط فيمتنع
كما يمتنع يوسف احسن اخوته مع ارادة هذا المعنى والمخلص
من ذلك اعجب الرهط الحاضرين الذين منهم المعطى والمتروك
فان قلت لم لا يجوز ان يكون المقصود بافعل
التفضيل زيادة مطلقة والاضافة للتخصيص زيادة
والتوضيح فينتفي المحذور فيجوز التركيب كما اجازوا يوسف
احسن اخوته بهذا الاعتبار قلت المراد بالزيادة
المطلقة ان يقصد تفضيله على كل ما سواه مطلقا لا على

المضاف

المضاف اليه وحده وظاهر ان هذا المعنى غير مراد هنا انتهى
قال سعد فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فساررته فقلت مالك عن فلان اى اي شيء حصل لك اعرضت
به عن فلان فلا تعطيه والله اني لاراه مؤمنا بضم الهمزة
اي لاظنه وفي غير الفرع بفتح الهمزة اى اعلمه قال النووي
ولا يصح على معنى اظنه لانه قال غلبني ما اعلم ولانه
راجع النبي صلى الله عليه وسلم مرارا فلو لم يكن جازما لما كرر
المراجعة وتعقب بان ما اعلم معناه ما اظن كقوله تعالى
فان علمتموهن مومنات والمراجعة لا تدل على الجزم لان
الظن يلزم اتباعه اتفاقا وحلف على غلبة ظنه قال عليه
الصلاة والسلام او مسلما باسكان الواو على الاضراب
عن قوله والحكم بالظاهر كانه قال بل مسلما ولا يقطع
بايمانه فان الباطن لا يطلع عليه الا الله فالاولى ان
يعبر بالاسلام وليس حكما بعدم ايمانه بل نهي عن الحكم
بالقطع به قال سعد فسكت سكوتا (قليلا) ثم غلبني ما اعلم
فيه فقلت يا رسول الله مالك عن فلان والله اني لاراه
اظنه مومنا قال عليه الصلاة والسلام او مسلما كذا لابي
ذر في حاشية الفرع وفيه والله اني لاراه مومنا او قال
مسلما يعني فقال وهاتان الكلمتان ساقطتان عند الاخر
اني لاعطي الرجل مفعوله الثاني محذوف اي الشيء وغيره احب
الي منه مبتدا وخبره في موضع الحال خشية نصب مفعول
لقوله لاعطي اى لاجل خشية الله ان يكب بضم اوله وفتح
الكاف في النار على وجهه وهذا الحديث سبق في باب اذا لم
يكن الاسلام على الحقيقة من كتاب الايمان وعن ابيه
عطفا على السابق اى قال يعقوب بن ابراهيم عن ابيه
ابراهيم عن صالح هو ابن كيسان عن اسماعيل بن محمد
انه قال سمعت ابي محمدا اي سعد بن ابي وقاص يحدث هذا
الحديث ولابي ذر بهذا فهو مرسل لانه لم يدرك سعدا لكن
قال الكرماني ان الاشارة في قوله هذا الى قول سعد فهو
متصل فقال في حديثه فضرب رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيده فجمع بين عنقي وكتفي بالفاء والفعل الماضي
كذا في اليونينية وفي بعض الاصول بجمع بالباء الجارة وضم
الجيم وسكون الميم اى ضرب بيده حال كونها مجموعة وبين

اسم لا ظرف كقوله تعالى لقد تقطع بينكم على قراة الرفع
ثم قال عليه الصلاة والسلام اقبل بكسر الموحدة فعل
امر من الاقبال ولابي ذر والاصيلي اقبل بفتح الموحدة
فعل امر من القبول فهمزته همزة وصل تكسر في الابتدا
كانه لما قال له ذلك تولى ليذهب فامره بالاقبال ليبين
له وجه الاعطا والمنع اي سعد منادى مفرد مبني على
الضم واي حرف ندا الى الاعطي الرجل الحديث قال ابو عبد الله
البخاري جريا على عادته في ايراد تفسير اللفظة الغريبة
اذا وافق ما في الحديث ما في القران فكبكبوا في سورة الشعرا
قلبوا بضم القاف وكسر اللام وضم الموحدة ولابي ذر
فكبوا بضم الكاف من الكب وهو الالقا على الوجه وقوله
تعالى في سورة الملك مكبا بكسر الكاف لابي ذر يقال اكب
الرجل اذا كان فعله غير واقع على احد اي لازم فاذا وقع
الفعل اي اذا كان متعديا قلت كبه الله لوجهه وكبسته
انا يريد ان اكب لازم وكب متعد وهو غريب ان يكون القاصر
بالهمزة والمتعدي بحذفها وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله
هو ابن ابي اويس المدني ابن اخت الامام ملك قال حدثني
بالافراد ملك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين الكامل
الذي يطوف على الناس ليسالهم صدقة عليه ترده اللقمة
واللقمتان والتمرة والتمرتان بالمثناة الفوقية فيهما
ولكن المسكين الكامل في المسكنة الذي لا يجد غني يغنيه
اي شيا يقع موقعا من حاجته ولا يفطن به بضم اليا وفتح
الطا اي لا يعلم بحاله ولابي ذر له باللام بدل الموحدة ..
فيتصدق عليه بضم اليا مبنيا للمفعول ولا يقوم فيسال
الناس برفع المضارع الواقع بعد الفا في الموضعين عطفا
على المنفي المرفوع فينسحب النفي عليه اي لا يفطن له فلا يتصدق
عليه ولا يقوم فلا يسال الناس وبالنصب فيهما بان مضمرة
وجوبا لوقوعه في جواب النفي بعد الفا وقد يستدل بقوله
ولا يقوم فيسال الناس على احد محمل قوله تعالى لا يسالون
الناس الحافا ان معناه نفي السوال اصلا وقد يقال لفظة
يقوم تدل على التاكيد في السوال فليس فيه نفي اصل السوال

والتاكيد

والتاكيد في السوال وهو الالحاف وبه قال حدثنا عمر بن حفص
ابن غياث بكسر الغين المعجمة اخره مثلثة قال حدثنا ابي
حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا
ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان ياخذ احدكم حبله
ثم يغدو و يذهب قال ابو هريرة احسبه اي اظنه قال الى الجبل
موضع الحطب فيحتطب فيبيع فياكل ويتصدق بواو العطف
ليدل على انه يجمع بين البيع والصدقة وبالفا في الاولين لان
الاحتطاب يكون عقب الاحتطاب خير له من ان يسال النا
اعطوه او منعوه وفيه الاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش
النابتين في موات قال ابو عبد الله البخاري صالح بن كيسان
اكبر سنا من الزهري وهو قد ادرك ابن عمر بن الخطاب
يعني ادرك السماع منه واما الزهري فاختلف في لقيه
له والصحيح انه لم يلقه وانما يروي عن ابنه سالم عنه وعند
ابي ذر تقديم قال ابو عبد الله الى قوله حدثنا اسماعيل

باب

مشروعية خرص التمر بالمثناة
وسكون الميم ولابي ذر الثمر بالمثلثة وفتح الميم والخرص
بفتح الخا المعجمة وقد تكسر وسكون الرا بعدها صاد مهملة
وهو حزر ما على النخل من الرطب تمرا ليحصي على مالكه ويعرف
مقدار عشره فيثبت على مالكه ويخلي بينه وبين التمر فاذا
جا وقت الجذاذ اخذ العشر والخرص سنة عند الشافعية وفي
قول جزم به الماوردي انه واجب وانكره الحنفية وفائدة
الخرص التوسعة على ارباب الثمار في التناول منها وايثار
الاهل والجيران والفقرا لان في منعهم منها تضييقا لا يخفى
وخرج بالتمر الحب لاستتاره ولانه يوكل غالبا رطبا
بخلاف التمر وبالسند قال حدثنا سهل بن بكار بفتح الموحدة
وتشديد الكاف ابو بشر الدارمي قال حدثنا وهيب بضم
الواو مصغرا ابن خالد عن عمرو بن يحيى بسكون الميم المازني
عن عباس بتشديد الموحدة اخره سين مهملة ابن سهل بن
الساعدي عن ابي حميد المنذر او عبد الرحمن الساعدي رضي
الله تعالى عنه قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة
تبوك غير منصرف وكانت في رجب سنة تسع فلما جا
وادي القرى بضم القاف مدينة قديمة بين المدينة

س

قف
على ان الزهري
لم يلق ابن
عمر

مطلب
خرص التمر سنة عند
الشافعية بل قيل
بوجوبه وانكره
الحنفية وما هنا
يرد عليهم
صح

والشام اذا امراة لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها في حديقة لها
مبتدا وخبر قال ابن ملك في التوضيح لا يمتنع الابتدا بالنكرة
المحضة على الاطلاق بل اذا لم تحصل فايدة نحو رجل يتكلم اذ
لا تخلو الدنيا من رجل متكلم فلو اقترن بالنكرة قرينة تحصل
بها الفايدة جاز الابتدا بها ومن تلك القراين الاعتماد على
اذا الفجائية نحو انطلقت فاذا سبع في الطريق والحديقة
بفتح الحا المهملة والقاف قال ابن سيده هي من الرياض
كل ارض استدارت وقيل البستان فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لاصحابه اخرصوا بضم الرا زاد سليمان بن بلال عند
مسلم فخرصنا قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على اسم من
خرص منهم وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة
اوسق فقال لها احصي بفتح الهمزة من الاحصا وهو العد
اي احفظي قدر ما يخرج منها كيلا فلما اتينا تبوك قال
عليه الصلاة والسلام اما بتخفيف الميم انها بكسر الهمزة ان
جعلت اما بمعنى حقا وبفتحها ان جعلت استفتاحية ستهب
الليلة زاد سليمان عليكم ريح شديدة فلا يقوم من احد
منكم ومن كان معه بعير فليعقله اي يشده بالعقال وهو
الحبل فعقلناها ولغير ابي ذر فعقلنا من الفعل وهبت
ريح شديدة فقام رجل فالقته بجبل طي بتشديد اليا بعدها
همزة وفي رواية الكشميهني جبلي بالتثنية واسم احدهما اجا
بفتح الهمزة والجيم ثم همزة على وزن فعل وقد لا يهمز فيكون
بوزن فعلى واسم الاخر سلمى واهدى يوحنا بضم المثناة التحتية
وفتح الحا المهملة وتشديد النون ابن روبة واسم امه
العلما بفتح العين وسكون اللام وبالمد ملك ايلة بفتح
الهمزة وسكون المثناة التحتية بعدها لام مفتوحة بلدة
قديمة بساحل البحر للنبي صلى الله بفتح الهمزة وسكون المثناة
التحتية عليه وسلم بغلة بيضا واسمها كما جزم به النووي
دلدل وقال لكن ظاهر اللفظ هنا انه اهداها للنبي صلى الله
عليه وسلم في غزوة تبوك وكانت سنة تسع من الهجرة وقد
كانت هذه البغلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل
ذلك وحضر عليها غزوة حنين كما هو مشهور في الحديث وكانت
حنين عقب فتح مكة سنة ثمان قال القاضي ولم يرو انه كان
له صلى الله عليه وسلم بغلة غيرها فيحمل قوله على انه اهداها

له

له قبل ذلك وقد عطف الاهدا على المجي بالواو وهي لا تقتضي
الترتيب انتهى كلام النووي وتعقبه الجلال البلقيني بان البغلة
التي كان عليها يوم حنين غير هذه ففي مسلم انه كان عليه الصلاة
والسلام على بغلة بيضا اهداها له فروة الجذامي فهذا يدلك
على المغايرة قال وفيما قال القاضي من التوحيد نظر فقد
قيل انه كان له من البغال دلدل وفضة والتي اهداها ابن
العلما والايلية وبغلة اهداها له كسرى واخرى من دومة
الجندل واخرى من عند النجاشي كذا في السيرة لمغلطاي قال
وقد وهم في تفريقه بين بغلة ابن العلما والايلية فان ابن
العلما هو صاحب ايلة وذكر البغلة التي اهداها فروة الجذامي
وكساه النبي صلى الله عليه وسلم بردا الضمير المنصوب عايد
على ملك ايلة وهو المكسو وكتب عليه الصلاة والسلام
له اي لملك ايلة ببحرهم اي ببلدهم والمراد اهل بحرهم لانهم
كانوا سكانا بساحل البحر والمعنى انه اقره عليهم بما التزمه
من الجزية ولفظ الكتاب كما ذكره ابن اسحق بعد البسملة
هذه امنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنا ابن روبة
واهل ايلة اساقفتهم وسايرهم في البر والبحر لهم ذمة الله وذمة
النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه من اهل الشام واهل اليمن
واهل البحر فمن احدث منهم حدثا فانه لا يحول ماله دون
نفسه وانه طيب لمن اخذه من الناس وانه لا يحل ان يمنعوه
ما يردونه من بر او بحر هذا كتاب جهيم بن الصلت وشرحبيل
ابن حسنة باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اتى صلى
الله عليه وسلم وادي القرى المدينة السابق ذكرها قريبا قال
للمراة صاحبة الحديقة المذكورة قبل كم جات وفي نسخة
جا باسقاط التانيث وجاسنا بمعنى كان اي كم كان حديقتك
اي ثمرها والمسلم فسال المراة عن حديقتها كم بلغ ثمرها
قالت عشرة اوسق بنصب عشرة على نزع الخافض اي بمقدار
عشرة اوسق بل لا معنى له اصلا انتهى خرص رسول الله صلى الله
عليه وسلم مصدر منصوب بدل من عشرة او عطف بيان لها ولابي
ذر خرص بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هي خرص ويجوز رفع عشرة
وخرص على تقدير الحاصل عشرة اوسق وهو خرص رسول
الله صلى الله عليه وسلم كذا قاله الكرماني والبرماوي وابن حجر
والعيني والزركشي وتعقبه الدماميني بانه مضاف لتقديره

اولاجات بمقدار عشرة اوسق فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني
متعجل الى المدينة فمن اراد منكم ان يتعجل اليها يعني فليتعجل
وفي تعليق سليمان بن بلال الاتي قريبا الموصول عند ابي علي بن
خزيمة اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا دنا
من المدينة اخذ طريق غراب لانها اقرب الى المدينة وترك
الاخرى قال في الفتح ففيه بيان قوله اني متعجل الى المدينة
اي سالك الطريق القريبة فمن اراد فليات معي يعني ممن له
اقتدار على ذلك دون بقية الجيش قال ابن بكار شيخ
المولف فلما بالفا وتشديد الميم قال المولف قال ابن
بكار كلمة مفعول ابن بكار ولابي ذر كلمة بالرفع خبر مبتدا
محذوف معناها ولابي ذر معناه اشرف على المدينة قال مفعول
ابن بكار ولابي ذر كلمة بالرفع خبر مبتدا محذوف عليه الصلاة
والسلام هذه طابة غير منصرفة فلما راى احدا قال هذا
جبيل بضم الجيم وفتح الموحدة مصغر وللاربعة جبل يحبنا
ونحبه حقيقة ولا ينكر وصف الجماد انه يحب الرسول كما
حنت الاسطوانة على مفارقته صلى الله عليه وسلم حتى سمع
القوم حنينها حتى سكنها وكما اخبر ان حجرا كان يسلم عليه
قبل الوحي فلا ينكر ان يكون جبل احد وجميع اجزا المدينة وسكانه
كقوله تعالى واسال القرية اي اهلها فيكون على حذف مضاف
فاهل المدينة الانصار ثم قال عليه الصلاة والسلام لمن كان معه
من اصحابه الا اخبركم بخير دور الانصار الا للتنبيه ودور
جمع دار اريد بها القبايل الذين يسكنون الدور وهي المحال قالوا
بلى اخبرنا قال عليه الصلاة والسلام خيرهم دور بني النجار
بفتح النون والجيم المشددة تيم بني ثعلبة وسمي بالنجار
فيما قيل لانه اختتن بقدوم ثم دور بني عبد الاشهل
بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الها بعدها لام
ثم دور بني ساعدة بكسر العين المهملة او دور بني
الحرث بن الخزرج بفتح الخا وسكون الزاي المعجمتين
وفتح الرا بعدها جيم وفي كل دور الانصار يعني خيرا اي
كان لفظ خيرا محذوفا من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم
وهو مراد ولابوي ذر والوقت خير بالرفع وقال سليمان بن
بلال القرشي التيمي حدثني بالافراد عمرو يعني ابن يحيى
المازني بالسند المذكور وهو موصول في فضايل الانصار ثم

دار

قف على تعقب الدماميني للشراح وحرره

دار بني الحارث ثم دار بني ساعدة فقدم بني الحارث على بني
ساعدة وقال سليمان بن بلال المذكور ايضا مما وصله ابو علي
ابن خزيمة في فوايده عن سعد بن سعيد بسكون العين
في الاول الانصاري اخي يحيى بن سعيد عن عمارة بن غزية
بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد التحتية وعمارة بضم
العين وتخفيف الميم المازني الانصاري رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احد جبل يحبنا ونحبه
فخالف عمارة بن غزية عمرو بن يحيى في اسناد الحديث فقال
عمرو عن عباس عن ابي حميد كما سبق وقال عمارة عن عباس
عن ابيه فيحتمل كما قاله في الفتح ان يسلك طريق الجمع بان
يكون عباس اخذ القدر المذكور وهو احد جبل يحبنا ونحبه عن
ابيه وعن ابي حميد معا او حمل الحديث عنهما معا او كله عن
ابي حميد ومعظمه عن ابيه وكان يحدث به تارة عن هذا
وتارة عن هذا ولذلك كان لا يجمعهما وقال ابو عبد الله اي البخاري
وفي نسخة وقال ابو عبيد بضم العين وفتح الموحدة مصغرا
وعليها شرح الحافظ ابن حجر وقال كغيره انه القاسم بن سلام
الامام المشهور صاحب الغريب مفسر لما سبق من قوله الحديقة
كل بستان عليه حايط فهو حديقة وما لم يكن عليه حايط
لم يقل فيه حديقة وقال في القاموس الحديقة الروضة ذات
الشجر او القطعة من النخل وفي هذا الحديث مشروعية الخرص
واختلف هل يختص بالنخل او يلحق به العنب او يعم كل ما ينتفع
به رطبا وجافا فقال بالاول شريح القاضي وبعض اهل
الظاهر وبالثاني الجمهور والى الثالث نحا البخاري وهل
يكفي خارص واحد اهل للشهادات عارف بالخرص او لا بد
من اثنين قولان للشافعي والجمهور على الاول لحديث ابي داود
باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن
رواحة الى خيبر خارصا وفي حديث الباب التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المولف ايضا في الحج والمغازي وفي فضل
الانصار ببعضه ومسلم في فضل النبي صلى الله عليه
وسلم والحج وابو داود في الخراج • باب
اخذ العشر فيما يسقى من ما السما وهو المطر وبالما
الجاري كما العيون والانهار ولفظ سنن ابي داود وفيما سقت
السما والانهار والعيون ولابي ذر والما باسقاط الموحدة

بقية

ولم ير عمر بن عبد العزيز رحمه الله في العسل شيا من الزكاة وهذا وصله ملك في الموطا عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم قال جا كتاب من عمر بن عبد العزيز الى ابي وهو بمنى ان لا يا خذ من الخيل ولا من العسل صدقة وحديث ان في العسل العشر ضعفه الشافعي وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي بالولا قال حدثنا عبد الله بن وهب بفتح الواو وسكون الهاء القرشي المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن الزهري ولابي ذر عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب ~~عن سالم بن عبد الله عن ابيه~~ رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فيما سقت السما من باب ذكر المحل وارادة الحال اي المطر والعيون اوكان عثريا بفتح العين المهملة والمثلثة المخففة وكسر الرا وتشديد التحتية ما يسقى بالسيل الجاري في حفر ويسمى الحفر عاثور لتعثر المار بها اذا لم يعلمها قاله الازهري وهو المسمى بالبعلي في الرواية الاخرى العشر مبتدا خبره فيما سقت السما اي العشر واجب فيما سقت السما وما سقي بالنضح بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة ما سقي من الابار بالغرب او السانية فواجبه نصف العشر والفرق ثقل المونة وخفتها في الاول والناضح اسم لما يستقى عليه من بعير او بقرة ونحوهما قال ابو عبد الله اي البخاري هذا اي هو حديث الباب تفسير الحديث الاول وهو حديث ابي سعيد السابق في باب ما ادى زكاته فليس بكنز واللاحق لهذا الباب ولفظه ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة لانه لم يوقت بكسر القاف ولابي ذر يوقت بفتحها في الحديث الاول يريد لم يحدد بالعشر او نصفه وكان الاصل ان يقول لانه لم يوقت فيه لكنه عبر بالظاهر موضع المضمر يعني اي البخاري بقوله هذا حديث ابن عمر وفيما سقت السما العشر جملة معترضة من كلام الراوي بين قوله لانه لم يوقت في الاول وبين قوله وبين في هذا اي في حديث ابن عمر ما تجب فيه العشر او نصفه ووقت اي حدد به هذا ما ظهر لي من شرح هذا القول والذي مشى عليه الكرماني وغيره من الشراح ممن علمته ان مراده ان حديث ابي سعيد مفسر لحديث ابن عمر والزيادة والتوقيت تعيين

النصاب

النصاب وفي هذا نظر لا يخفى لانه يصير المعنى قال ابو عبد الله هذا تفسير الاول يعني حديث ابي سعيد السابق لانه لم يوقت في الاول الذي هو حديث ابي سعيد وهو خلاف المدعي فليتامل نعم حديث ابن عمر هذا بعمومه ظاهر في عدم اشتراط النصاب وحديث ابي سعيد مقيد لاطلاقه كما ان حديث ابن عمر مقيد لاطلاق حديث ابي سعيد فكل منهما مفسر للاخر بما فيه من الزيادة والزيادة من الثقة مقبولة والمفسر بفتح السين يقضي على المبهم بفتح الهاء اي الخاص يقضي على العام بالتخصيص لان قوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة يشمل ما يسقى بمونة وغير مونة وقوله فيما سقت السما خاص اذا رواه اهل الثبت بسكون الموحدة في فرع اليونينية وقال الحافظ ابن حجر كالكرماني وغيره بفتحها واذا رواه متعلق بقوله مقبولة وقال التيمي في الاسما ان هذا القول في نسخة الفربري انما هو عقب حديث ابي سعيد في الباب التالي لهذا الباب وان وقوعه هنا غلط من الناسخ انما تاتي على تقدير ارادة المولف ان حديث ابي سعيد مفسر لحديث ابن عمر وقد مر ما في ذلك اما على ما ذكرته من ان حديث الباب مفسر لحديث ابي سعيد فلا وحينيذ فالمصير الى ما ذكرته اولى من العكس على ما لا يخفى وفي رواية غير ابي ذر قال ابو عبد الله هذا الاول لانه لم يوقت في الاول فاسقط لفظ تفسير لكن في اليونينية ضبب على لفظ الاول الاولى وكتب في الهامش صوابه اولى والمفسر للاول بفتح الهمزة وسكون الواو من الاولوية والمفسر بكسر السين فليتامل ومعناه حديث الباب اولى من حديث ابي سعيد السابق لما فيه من زيادة التمييز بين ما يسقى بمونة وبغير مونة او هو المفسر لحديث ابي سعيد حيث بين فيه كما مر وهو يويد ما شرحته فليتامل كما روى الفضل بن عباس رضي الله تعالى عنهما فيما وصله احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة يوم فتح مكة وقال بلال المؤذن فيما وصله المولف في الحج قد صلى فيها يوميذ فاخذ بقول بلال بضم الهمزة مبنيا للمفعول لما معه من الزيادة وترك قول الفضل بضم فا ترك مبنيا للمفعول كاخذ وليس قول بلال منافيا لقول الفضل لم يصل بل مراده انه لم يره لاشتغا

عيلي

له

بالدعا ونحوه في ناحية من نواحي البيت غير التي صلى فيها النبي
صلى الله عليه وسلم

باب بالتنوين

ليس فيما دون خمسة اوسق من المقتات في حال الاختيار وهو
من الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير والسلت
والارز والحمص والباقلا والدخن والذرة واللوبيا
والماش والجلبان ونحوها صدقة الوسق ستون صاعا والصاع
اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فالاوسق الخمسة
الف وستمائة رطل بالبغدادي والاصح اعتبار الكيل لا الوزن
اذا اختلفا وانما قدر بالوزن استظهارا قال القمولي وقدر
النصاب باردب مصر ستة ارادب وربع بجعل القدحين صاعا
كزكاة الفطر وكفارة اليمين وقال السبكي خمسة ارادب
ونصف وثلث فقد اعتبرت القدح المصري بالمد الذي حررته
فوسع مدين وسبعا تقريبا فالصاع قدحان الا سبعي مد وكل
خمسة عشر صاعا ويبة ونصف وربع فثلاثون صاعا ثلاث
ويبات ونصف وثلثمائة صاع خمسة وثلاثون ويبة وهي
خمسة ارادب ونصف وثلث فالنصاب على قوله خمسمائة
وستون قدحا وعلى قول القمولي ستمائة وبالسند قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد حدثنا يحيى القطان قال حدثنا ملك
الامام قال حدثني بالافراد محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن ابي صعصعة عن ابيه عبد الله عن ابي سعيد الخدري
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما ليس
اقل ما زايدة واقل مجرور بفي بالفتحة لانه لا ينصرف بدليل
قوله بعد ولا في اقل وقيده بعضهم فيما حكاه في التنقيح
بالرفع قال في اللامع والمصابيح واللفظ له فتكون ما
موصولة حذف صدر صلتها وهو المبتدا الذي هو اقل خبره
اي فيما هو اقل وجاز الحذف هنا لطول صلة ذلك بمتعلق الخبر
من خمسة اوسق صدقة بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق
وتقدم الكلام فيه ولا في اقل من خمسة من الابل الذود صدقة
ولا في اقل من خمس اواق بغير ياء للجوار ولابي ذر خمسة اواقي باثبات
التانيث في خمس واواقي بالياء المشددة من الورق اي الفضة
صدقة اي زكاة قال ابو عبد الله البخاري هذا الحديث تفسير
حديث ابن عمر الاول المذكور في الباب السابق اذا بالف بعد الذال
كذا في الفرع واصله والنسخة المقروءة على الميدومي وجميع ما
وقفت

وقفت عليه من الاصول المعتمدة اذا بالف بعد المعجمة ولعلها ما
سبق قلمه والا فالمراد اذا التعليلية ولا وقفت على ان اذا ترد
بمعنى اذ التعليلية بعد الفحص التام نعم يحتمل ان تكون ظرفية
اي حين قال في حديث ابي سعيد ليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة لكونه لم يبين في حديث ابن عمر قدر النصاب ويوخذ
ابدا في العلم بما زاد اهل الثبت او بينوا وسقط من قوله
قال ابو عبد الله الى اخر قوله او بينوا في رواية ابي ذر وابن
عساكر

باب اخذ صدقة التمر

عند صرام النخل بكسر الصاد المهملة اي الجداد والقطاف
عندا وان ادراكه وباب هل يترك الصبي بضم اليا من يترك
مبنيا للمفعول اي هل يترك ولي الصبي الصبي فيمس تمر الصدقة
بنصب فيمس جواب الاستفهام والذي في اليونينية يمس بالرفع
ولم يجزم بالحكم لاحتمال ان يكون النهي خاصا بمن لا يحل له
تناول الصدقة وبالسند قال حدثنا عمر بن محمد بن الحسن
الاسدي بفتح السين المهملة المعروف بابن التل بفتح المثناة
الفوقية وتشديد اللام قال النسائي وابو حاتم صدوق ووثقه
الدارقطني وغيره وقال ابن حبان في حديثه اذا حدث بعض
المناكير وضعف يعقوب الفسوي اباه محمدا وقال العقيلي
لا يتابع وقال ابن عدي لم ار لحديثه باسا لكن الذي رواه البخاري
عن عمر عن ابيه حديثين احدهما هذا وهو عنده بمتابعة
شعبة عن محمد بن زياد ويحيى في باب ما يذكر في الصدقة للنبي
صلى الله عليه وسلم والحديث الثاني في المناقب عن حفص بن غياث
عن هشام عن ابيه عن عايشة ما غرت على امراة وهو عنده تو
بمتابعة حميد بن عبد الرحمن والليث وغيرهما عن هشام
وروى له ابو داود والنسائي قال حدثنا ابي محمد بن الحسن
قال حدثنا ابراهيم بن طهمان بفتح الطا وسكون الها عن
محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف اليا عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى
بالتمر عند صرام النخل اي قطع التمر منه فيجي هذا بتمره
وهذا من تمره من بيانية وعبر في الاولى بتمره بالموحدة
قال الكرماني لان في الاول ذكر المجي به وفي الثاني المجي
منه وهما متلازمان وان تغايرا مفهوما حتى يصير
عنده كوما من تمر بفتح الكاف ولابي ذر بضمها وسكون الواو

والنصب حتى يصير واسمها ضمير عايد الى الثمر اي حتى يصير التمر
عنده كوما وهو ما اجتمع كالعرمة ولابي ذر وله ايضا كوم
بالرفع اسم يصير على انها تامة فلا تحتاج الى خبر وقال
في المصابيح الخبر عنده ومن في قوله من تمر للبيان فجعل
الحسن والحسين ابنا فاطمة رضي الله تعالى عنهما وعنها
يلعبان بذلك التمر فاخذ احدهما وهو الحسن بفتح الحا
تمرة فجعله اي الماخوذ وللكشميهني فجعلها اي التمرة في فيه
فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجها من
فيه فقال عليه الصلاة والسلام اما علمت بهمزة الاستفهام
وفي بعض النسخ ما علمت بحذفها قال ابن مالك وقد
كثر حذف الهمزة اذا كان معنى ما حذفت منه لا يستقيم
الا بتقديرها وذكر مثلا قال في المصابيح وقد وقع في كلام
سيبويه ما يقتضي ان حذفها من الضراير وذلك انه قال وزعم
الخليل ان قول الاخطل

• كذبتك عينك ام رايت بواسط • غلس الظلام من الرباب خيالا •

كقوله • انها لابل ام شاء يجوز في الشعر ان يريد بكذبتك
الاستفهام وحذف الالف هذا كلامه وقال ابن ام قاسم
في الجنا الداني المختار اطراد حذفها اذا كان بعدها ام المتصلة
لكثرته نظما ونثرا انتهى انا ال محمد هو بنو هاشم وبنو
المطلب عند الشافعي وعن ابي حنيفة ومالك بنو هاشم
فقط وقيل قريش كلها زاد ابو ذر في نسخة صلى الله عليه وسلم
لا ياكلون الصدقة بالتعريف ولابي ذر صدقة وظاهره
يعم الفرض والنفل لكن السياق يخصها بالفرض لان الذي يحرم
على الال انما هو الواجب وفي الحديث ان الطفل يجنب
الحرام كالكبير ويعرف لاي شي نهي عنه لينشا على العلم فياتي
عليه وقت التكليف وهو على علم من الشريعة

باب من باع ثماره او باع نخله التي عليها
الثمار او باع ارضه التي عليها الزرع او باع زرعه والحال
انه وقد وجب فيه العشر او الصدقة اي الزكاة وهو تعميم
بعد تخصيص وفيه اشارة الى الرد على من جعل في الثمار
العشر مطلقا من غير اعتبار نصاب فادى الزكاة من غيره اي
من غير ما ذكر او باع ثماره ولم يجب فيه الصدقة اي جاز فيهما
فجواب الشرط محذوف وانما جوز ذلك لانه انما باع بعد

وجوب

وجوب الزكاة فقد فعل امرا جايزا فتعلقت الزكاة بذمته فله
ان يعطيها من غيره وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم بما
سياتي ان شا الله تعالى موصولا قريبا لا تبيعوا الثمرة
بدون النخلة حتى يبدو ويظهر صلاحها قال البخاري فلم
يحظر البيع بالظا المعجمة اي لم يمنع النبي صلى الله عليه
وسلم البيع بعد بدو الصلاح على احد ولم يخص عليه الصلاة
والسلام من وجب عليه الزكاة ممن لم تجب عليه لعموم قوله
حتى يبدو صلاحها وهو وقت الزكاة ولم يقيد الجواز حتى
من عينها بل عمم واطلق في سياق البيان وهذا احد القولين
في هذه المسالة والقول الثاني وهو مذهب الشافعي لا يجوز
لانه باع ما يملك وما لا يملك وهو نصيب المساكين فتفسد
الصفقة وهذا اذا لم يضمن الخارص المالك التمر فلو ضمنه
بصريح اللفظ كان يقول ضمنتك نصيب المستحقين من
الرطب بكذا تمرا وقبل المالك ذلك التضمين جاز له
التصرف بالبيع والاكل وغيرهما اذ بالتضمين انتقل الحق
الى ذمته ولا يكفي الخرص بل لا بد من تصريح الخارص بتضمين
المالك وان انتفى الخرص او التضمين او القبول لم ينفذ تصرف
المالك في الكل بل فيما عدا الواجب شايعا لبقاء حق المستحقين
في العين ولا يجوز له اكل شي منه وبه قال حدثنا حجاج هو
ابن منهال قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني
بالافراد عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو بالواو من غير همز يظهر صلاحها
وكان اي ابن عمر كما في مسلم اذا سيل عن صلاحها قال حتى
تذهب عاهته اي افته والتذكير باعتبار التمر ولابي ذر عن
الكشميهني عاهتها اي الثمرة اي فتصير على الصفة المطلوبة
كظهور النضج ومبادي الحلاوة بان يتلون ويلين او يتلون
بحمرة او صفرة او سواد او نحوه فانه حينيذ يامن من العاهة
وقبل ذلك ربما يتلف لضعفه فلم يبق شي في مقابلة الثمن
فيكون من اكل اموال الناس بالباطل لكن يخص من عمومهما
اذا اشترط القطع فانه جايز اجماعا وهذا الحديث اخرجه في مسلم
في البيوع وابو داود والترمذي والنساي وابن ماجه وهو
من رباعيات البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي

قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني
بالافراد ايضا خالد بن يزيد من الزيادة عن عطا بن ابي
رباح بفتح الراء والموحدة اخره مهملة عن جابر بن عبد الله
رضي الله تعالى عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع
الثمار حتى يبدو ويظهر صلاحها وبه قال حدثنا قتيبة
اي سعد الثقفي عن ملك هو ابن انس الامام عن حميد
الطويل عن انس بن ملك رضي الله تعالى عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي بضم
اوله وكسر الهاء حتى تحمار بفتح المثناة الفوقية وسكون
المهملة وبعد الميم الف ثم را مشددة قال في القاموس
زهى النخل طال كازهى والبسر تلون كازهر وزهر وقال غيره
زها النخل ظهرت ثمرته وازهى احمر او اصفر وقال الاصمعي
لا يقال ازهر بل زهر وقال الجوهري وازهر لغة حكاها ابو
زيد ولم يعرفها الاصمعي وقال ابن الاثير منهم من انكر يزهر
ومنهم من انكر يزهو وقال الكرماني الحديث الصحيح يبطل
قول من انكر الازها وقوله تحمار اي يصفر او يسود فهو
للتمثيل هذا

باب بالتنوين من

يشتري صدقته الرجل فيه خلاف ولا باس ان يشتري
صدقة غيره ولابي ذر صدقة غيره لان النبي صلى الله عليه
وسلم انما نهى المتصدق خاصة عن الشرا ولم ينه غيره هذا
يوضحه حديث بريرة هو لها صدقة ولنا هدية لانه اذا كان
هذا جايزا مع خلوه من العوض فبالعوض اولى وبالسند قال
حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري
قال ابن عدي هو اثبت الناس في الليث وقال ابو حاتم
يكتب حديثه وقال مسلمة تكلم في سماعه من ملك وضعفه
النساي مطلقا وقال البخاري في تاريخه الصغير ما روى يحيى
ابن بكير عن اهل الحجاز في التاريخ فاني اتقيه وهذا يدل على انه
ينتقي حديث شيوخه ولهذا ما اخرج له عن ملك سوى خمسة
احاديث مشهورة متابعة ومعظم ما اخرج له عن الليث قال
حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف
مصغرا هو ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن
سالم ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان
اباه عمر بن الخطاب تصدق بفرس اي حمل عليه رجلا

في الغزو

في الغزو والمعنى انه ملكه له ليغزو عليه في سبيل الله وليس المراد انه
اوقفه بدليل قوله فاراد ان يشتريه باثبات ضمير المفعول
ولابي ذر عن الكشميهني ان يشتري ثم اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فاستامره اي استامره فقال عليه الصلاة والسلام لا تعد
اي لا ترجع في صدقتك واقطع طمعك منها ولا ترغب فيها
فبذلك اي فبسبب ذلك كان ابن عمر عبد الله رضي الله تعالى
عنهما لا يترك ان يبتاع شيا تصدق به الا جعله صدقة
اي اذا اتفق له ان يشتري شيا مما تصدق به لا يتركه في ملكه
حتى يتصدق به ثانيا فكانه فهم ان النهي عن شرا الصدقة
انما هو لمن اراد ان يتملكها لا لمن يردها صدقة قال الكرماني
وتبعه البرماوي وقال العيني الترك بمعنى التخلية وكلمة من مقدرة
اي لا يخلوا الشخص من ان يبتاعه في حال الا حال الصدقة
الا لغرض من اغراض الصدقة انتهى وهذه رواية الحموي كما قاله
في فتح الباري وغيره ولغير ابي ذر بحذف حرف النفي وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
ملك بن انس الامام وسقط لابي ذر بن انس عن زيد بن اسلم
العدوي المدني عن ابيه اسلم المخضرم مولى عمر المتوفى سنة
ستين وهو ابن اربع عشرة سنة ومائة سنة قال سمعت عمر
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول حملت رجلا على فرس
في سبيل الله اي جعلته حمولة من لم يكن حمولة من المجاهدين
ملكه اياه وكان اسم الفرس فيما ذكره ابن سعد في الطبقات الورد
وكان لتميم الداري فاهداه النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه
لعمر ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم الرجل فاضاعه الرجل
الذي كان عنده بترك القيام عليه بالخدمة والعلف
والسقي وارساله للرعي حتى صار كالشي الهالك فاردت ان
اشتريه فظننت وفي نسخة وظننت بالواو بدل الفا انه
يبيعه برخص فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال لا تشتر بحذف المفعول ولابي ذر وابن عساكر لا تشتره
باثباته ولابن عساكر لا تشتريه باشباع كسرة الرا والتا
وظاهر النهي التحريم لكن الجمهور على انه للتنزيه فيكره لمن
تصدق بشي او اخرجه في زكاة او كفارة او نذر او نحو ذلك
من القربات ان يشتريه ممن دفعه هو اليه او يهبه او
يتملكه منه باختياره منه فاما اذا ورثه منه فلا كراهة فيه

وكذا لو انتقل الى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة وحكى الحافظ العراقي في شرح الترمذي كراهة شرايه من ثالث انتقل اليه من المتصدق به عليه عن بعضهم لرجوعه فيما تركه لله كما حرم على المهاجرين سكنى مكة بعد هجرتهم منها لله تعالى واشار عليه الصلاة والسلام الى العلة في نهيه عن الابتياع بقوله **ولا تعد في صدقتك** اي لا تعد في صدقتك بطريق الابتياع ولا غيره فهو من عطف العام على الخاص **وان اعطاكه بدرهم** تعلق بقوله لا تشتره اي لا ترغب اليه البتة ولا تنظر الى رخصه ولكن انظر الى انه صدقتك وقد اورد ابن المنير هنا سوالا وهو ان الاعتنا في النهي عادته ان يكون بالاخفا والاولى كقوله تعالى فلا تقل لهما اف ولا اخفا بان اعطاه اياه بدرهم اقرب الى الرجوع في الصدقة مما اذا باعه بقيمته وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم هو الحجة في الفصاحة واجاب بان المراد لا تغلب الدنيا على الاخرة وان وفرها معطيها فاذا زهد فيها وهي موفرة فلان يزهد فيها وهي مقترة اخرى واولى فهذا على وفق القاعدة انتهى **فان العايد في صدقته كالعايد في قيئه** الفا للتعليل اي كما يقبح ان يقي ثم ياكل كذلك يقبح ان يتصدق بشي ثم يجره الى نفسه بوجه من الوجوه وفي رواية الشيخين كالكلب يعود في قيئه فشبه باخس الحيوان في اخس احواله تصويرا للتهجين وتنفيرا منه قال في المصابيح وفي ذلك دليل على المنع من الرجوع في الصدقة لما اشتمل عليه من التنفير الشديد من حيث شبه الراجع بالكلب والمرجوع فيه بالقي والرجوع في الصدقة برجوع الكلب في قيئه انتهى وجزم بعضهم بالحرمة قال قتادة لا نعلم القي الا حراما فهو والصحيح انه للتنزيه لان فعل الكلب لا يوصف بتحريم اذ لا يكلف عليه فالمراد التنفير من العود بتشبيهه بهذا المستقذر

باب ما يذكر من الحرمة في **الصدقة** مطلقا الفرض والتطوع **للنبي صلى الله عليه وسلم** وهل تحريم الصدقة عليه من خصايصه دون الانبيا او الحكم شامل لهم ايضا ولا اخذ زيادة واللذي تحرم عليهم الصدقة ايضا لانها مطهرة كما قال تعالى تطهرهم وتزكيهم بها وللمسلم ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد منزهون عن اوساخ

الناس

مطلب حرمة سكنى مكة بعد الهجرة منها استيطانا على المهاجرين

مطلب تحريم الصدقة عليه صلى الله عليه وسلم مطلقا

الناس وصيانة لمنصبه الشريف لانها تنبي عن ذل الاخذ وعز الماخوذ منه لقوله عليه الصلاة والسلام اليد العليا خير من اليد السفلى وابدل بها الفي الذي يوخذ على سبيل القهر والغلبة المنبي عن عز الاخذ وذل الماخوذ منه وتعقب ابن المنير التعليل بانها مذلة بان مقتضاه تحريم الهبة عليهم ولا قايل به ولان الواهب ايضا له اليد العليا وقد جا في بعض الطرق اليد العليا هي المعطية ولم يقل المتصدقة فتدخل الهبات والاصح عند اصحابنا ان المحرم على الال الفرض دون التطوع لقول جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له اتشرب من الصدقة فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة رواه الشافعي والبيهقي وهو الصحيح عند الحنابلة وبه قال الحنفية واصبغ عن ابن القاسم من العتبية وبالسند قال **حدثنا ادم** بن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا محمد بن زياد** الجمحي مولاهم **قال سمعت ابا هريرة رضي الله تعالى عنه قال اخذ الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه** زاد ابو مسلم الكجي فلم يفطن له النبي صلى الله عليه وسلم حتى قام ولعابه يسيل فضرب النبي صلى الله عليه وسلم شدقه **فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ ليطرحها** بفتح الكاف وكسرها وبسكون الخا مثقلا ومخففا وقال ابن مالك في التسهيل انهما من اسما الافعال وفي التحفة انها من اسما الاصوات وبه قطع ابن هشام في حواشيه على التسهيل وقيل هي عربية وقيل عجمية وزعم الداودي انها معربة واوردها البخاري في باب من تكلم بالفارسية في الجهاد والثانية تاكيد للاولى وهي كلمة تقال عند زجر الصبي عن تناول شي وعند التقذر من شي **ثم قال** عليه الصلاة والسلام له **اما شعرت انا لا ناكل الصدقة** لحرمتها علينا لما ذكر

باب الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اي عتقايهن وبالسند قال **حدثنا سعيد بن عفير** بضم العين المهملة وفتح الفا قال **حدثنا ابن وهب** عبد الله **عن يونس** بن يزيد **عن ابن شهاب** الزهري قال **حدثني** بالافراد **عبيد الله بن عبد الله** بتصغير عبد الاول ابن عتبة بن مسعود احد الفقها السبعة **عن ابن**

وبكسرها منونة وغير منونة ففيها ست لغات ورواية الفتح بكسر الكاف وسكون الخاء مخففة

عباس رضي الله تعالى عنهما قال وجد النبي صلى الله عليه
وسلم شاة ميتة اعطيتها مولاة لم تسم في هذه المولاة با
وبهمزة اعطيتها مضمومة مبنيا لما لم يسم فاعله ومولاة
رفع نايب عن الفاعل اي عتيقة لميمونة ام المومنين رضي
الله تعالى عنها من الصدقة متعلق باعطيت او صفة
لشاة وهذا موضع الترجمة لان مولاة ميمونة اعطيت
صدقة فلم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم فدل على ان
موالي ازواجه عليه الصلاة والسلام تحل لهم الصدقة لهن
لانهن ليس من جملة الال ونقل ابن بطال الاتفاق عليه لكن
فيه نظر فقد روى الخلال فيما ذكره ابن قدامة من طريق
ابن ابي مليكة عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت انا
ال محمد لا تحل لنا الصدقة قال ابن قدامة وهذا يدل على
تحريمها واسناده حسن واخرجه ابن ابي شيبة نعم
هي حرام على مواليه صلوات الله وسلامه عليه وموالي اله
وهم بنو هاشم وبنو المطلب لانه صلى الله عليه وسلم
لما سيل عن ذلك قال ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى
القوم من انفسهم رواه الترمذي وقال حسن صحيح وانما
لم يترجم المولف لازواجه لانه لم يثبت عنده في ذلك
شي قال ولابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلا
انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها
اي اللحم حرام لا الجلد وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتحتين ابن عيينة
عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي
الله تعالى عنها ارادت ان تشتري بريرة للعتق
بفتح الموحدة وكسر الرا الاولى واراد مواليها ساداتها بنوا
هلال او اهل بيت من الانصار ان يشترطوا على عايشة ولاها
اي يكون لهم وولاها مفتوحة مع المد ماخوذ من
الولي بفتح الواو وسكون اللام وهو القرب والمراد به هنا
وصف حكمي ينشا عنه ثبوت حق الارث من العتيق الذي
لا وارث له من جهة نسب او زوجية او الفاضل عن ذلك
وحق العقل عنه اذا جنى والتزويج للانثى بشروط ذلك
كله واستثناغا بينه فلذلك قال الشافعي ان المسلم اذا
اعتق النصراني وبالعكس حق الولا ثابت ولا ارث لاختلاف

الدينين

الدينين وقد قال عليه الصلاة والسلام لا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم ووجود مانع الارث لا يلزم منه عدم المقتضي
بدليل الاب القاتل او الرقيق او مخالف في الدين فان عدم ارثه
لا يقدح في ابوته فلم تخرج عن كونه ابا فكذا ابسنا لا تخرج عن
كونه مولاه هذا تقرير الشافعي في الام وغيرها من كتبه
فتامله فانه نفيس جدا وقد كانت العرب تبيع هذا الحق وتهبه
فنهى الشرع عنه لان الولا كالنسب ولحمة كلحمة النسب فلا
يقبل الزوال بالازالة والولي يطلق على المعتق من اعلا وعلى
العتيق ايضا لكن من اسفل وهل ذلك حقيقة فيهما او في الاعلى
او في الاسفل اقوال مشهورة وذكر ابن الاثير في النهاية
ان اسم المولى يقع على معان كثيرة وذكر منها ستة عشر معنى
وهو الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب
والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد والصهر
والعبد والمنعم عليه والمعتق قال واكثرها قد جاءت في
الحديث فيضاف كل واحد الى ما يقتضيه الوارد فيه وكل من
ولي امرا او قام به فهو مولاه ووليه وتختلف مصادر هذه الاسما
فالولاية بالفتح في النسب والنصرة والعتق والولاية بالكسر
في الامارة والولا في العتق والموالاة من والى القوم
فذكرت عايشة رضي الله تعالى عنها للنبي صلى الله عليه وسلم حذف
المفعول اي ذلك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم حذف
المفعول اي ذلك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها
منهم على ما يقصدون من اشتراط كون الولا لهم واستشكل
هذا لان المقرر انه لو شرط مع العتق الولا لم يصح البيع لمخالفته
نص الشارع ان الولا لمن اعتق واجيب بان الشرط لم
يقع في العقد وبانه خاص بقصة عايشة هذه لمصلحة قطع
عادتهم كما خص فسخ الحج الى العمرة بالصحابة لمصلحة بيان
جوازها في اشهره فانما الولا لمن اعتق اي فلا يبالي سوا شرط
فيه ام لا فانه شرط باطل وكلمة انما هنا للحصر لانها لو لم تكن
للحصر لما لزم من اثبات الولا لمن اعتق نفيه عن من لم يعتق
لكن هذه الكلمة ذكرت في الحديث لبيان نفيه عن من لم يعتق
فدل على ان مقتضاها الحصر قاله ابن دقيق العيد قالت
عايشة رضي الله تعالى عنها واتي النبي صلى الله عليه وسلم
بضم الهمزة مبنيا للمفعول النبي رفع نايب الفاعل فقلت

مطلب
يطلق المولى على معان
١٦

ف

بضم مهـ

هو اما ولابي الوقت مما تصدق به اوله وثانيه على بريرة فقال عليه الصلاة والسلام هو اي اللحم المتصدق به على بريرة لها صدقة ولنا هدية قال ابن ملك يجوز في صدقة الرفع على انه خبر هو ولها صفة قدمت فصارت حالا كقوله والصالحات عليها مغلقا باب فلو قصر بقا الوصفية لها ولقيل والصالحات عليها باب مغلق وكذا الحديث لو قصدت فيه الوصفية بلها لقيل هو صدقة لها ويجوز النصب فيهما على الحال والخبر لها انتهى والصدقة منحة لثواب الاخرة والهدية تمليك الغير شيا تقربا اليه واكراما له ففي الصدقة نوع ذل للاخذ فلذلك حرمت الصدقة عليه صلى الله عليه وسلم دون الهدية وقيل لان الهدية يثاب عليها في الدنيا فتزول المنة والصدقة يراد بها ثواب الاخرة فتبقى المنة ولا ينبغي لنبي ان يمن عليه غير الله وقال ايضا وكذا اذا تصدق على المحتاج بشي ملكه وصار له كسايرما يملكه فله ان يهدي به غيره كما له ان يهدي ساير امواله فلا فرق وهذا موضع الترجمة لان بريرة من جملة موليات عايشة وتصدق عليها وهذا الحديث قد سبق في باب ذكر البيع والشرا على المنبر في المسجد واخرجه البخاري ايضا في كتاب الكفارات والطلاق هذا

باب بالتنوين اذا تحولت الصدقة اي عن كونها صدقة بان دخلت في ملك المتصدق عليه يجوز تناول الهاشمي لها ولابي ذر اذا تحولت بضم الحا وحذف التا مبنيا للمفعول وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الرا مصغرا ويزيد من الزيادة قال حدثنا خالد الحذا عن حفصة بنت سيرين اخت محمد بن سيرين سيدة التابعيات عن ام عطية نسيبة الانصارية رضي الله تعالى عنها انها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عايشة رضي الله تعالى عنها فقال هل عندكم شي من الطعام فقالت لا شي من الطعام عندنا الا شي بعثت به الينا نسيبة ام عطية من الشاة للبيان والدلالة على ان بضم النون وفتح السين المهملة والموحدة بينهما تحتية ساكنة والجملة من فعل وفاعل صفة الشي وكلمة من في قوله من الشاة للبيان والدلالة على التبعيض التي بعثت بها انت لها من الصدقة فقال عليه الصلاة والسلام انها اي الصدقة قد بلغت محلها

يكسر

في

رة

بكسر الحاء اي وصلت الى الموضع الذي تحل وذلك انه لما تصدق بها على نسيبة صارت ملكا لها فصح لها التصرف بالبيع وغيره فلما اهدتها له عليه الصلاة والسلام انتقلت عن حكم الصدقة جاز له القبول والاكل وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم بصريون وفيه رواية التابعية عن الصحابية واخرجه المولف ايضا في الزكاة والهبة ومسلم في الهبة وبه قال حدثنا يحيى بن موسى المعروف بخت بمعجمة مفتوحة فمثناة فوقية مشددة قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرواسي بضم الرا وهمزة ثم مهملة الكوفي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس هو ابن ملك رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلحم تصدق به على بريرة فقال هو اللحم عليها صدقة وهو لنا هدية قدم لفظ عليها على المبتدا لافادة الاختصاص اي لا علينا الزوال وصف الصدقة وحكمها لكونها صارت ملكا لبريرة ثم صارت هدية والتحريم ليس لعين اللحم كما لا يخفى وقال ابو داود الطيالسي مما اخرجه في مسنده انبانا خصها المتاخرون بالاجازة شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه سمع انسا رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ساق السند دون المتن لتصريح قتادة فيه بالسماع لانه مدلس فزال توهم تدليسه في السند السابق حيث عنعن فيه

باب اخذ الصدقة المفروضة من الاغنيا وترد بالرفع كما في الفرع وغيره مما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وقال العيني هو بالنصب بتقدير ان فيكون في حكم المصدر ويكون التقدير وان ترد وهو الذي في اليونينية فقط اي والرد في الفقرا حيث كانوا ظاهره ان المولف يختار جواز نقل الزكاة من بلد المال قال ابن المنير وهو مذهب الحنفية والاصح عند الشافعية والمالكية عدم الجواز نعم لو نقل اجزا عند المالكية لكن لو نقل لدون اهل بلد الوجوب في الحاجة لم يجزه وهو المشهور عندهم ولم يجز النقل عند الشافعية الا عند فقد المستحقين حدثنا محمد ولابي ذر محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا زكريا بن اسحق المكي عن يحيى بن عبد الله ابن صيفي بفتح الصاد المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر الفاء عن ابي معبد نافذ بالنون والفاء والذال المهملة او المعجمة مولى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال وفي رواية اسماعيل بن امية

وبالسند قال

عند المولف في التوحيد عن يحيى انه سمع ابا معبد يقول سمعت ابن
عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي بكر بن ابي
شيبة وابي كريب واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم عن وكيع وقال
فيه عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعلى هذا يكون الحديث من مسند معاذ
لكنه في جميع الطرق عن مسند ابن عباس كما عند المولف
وليس حضور ابن عباس لذلك ببعيد لانه كان في اواخر
حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهو اذ ذاك مع ابويه بالمدينة
قال الحافظ ابن حجر لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن واليا
كما عند العسكري او قاضيا كما عند ابن عبد البر انك
ستاتي قوما اهل كتاب بنصب اهل بدل من قوم لا صفة
وهذا كالتوطئة للوصية لتقوى همته عليها لكون اهل
الكتاب اهل علم في الجملة ولذا خصهم بالذكر تفضيلا لهم
على غيرهم من عبدة الاوثان ولابي ذر عن الحموي والمستملي
اهل الكتاب بالتعريف فاذا جئتهم عبر باذا دون ان تفاؤلا
بالوصول اليهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله بدا بهما لانهما اصل الدين الذي لا يصح شي
غيرهما الا بهما واستدل به على انه لا يكفي في الاسلام الاقتصار
على شهادة ان لا اله الا الله حتى يضيف الشهادة لمحمد بالرسالة
وهو قول الجمهور فان هم اطاعوا اي شهدوا وانقادوا لك
بذلك وعدى اطاع باللام وان كان يتعدى بنفسه لتضمنه
معنى انقادوا ولابن خزيمة ان هم اجابوا لذلك فاخبرهم
ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة
فان هم اطاعوا لك بذلك بان اقروا بوجوب الخمس عليهم وفعلوها
فاخبرهم ان الله قد افترض عليهم صدقة في اموالهم توخذ
من اغنيائهم ياخذها الامام او نائبه فترد على فقرائهم
خصهم بالذكر وان كان مستحق الزكاة اصناف اخر لمقابلة
الاغنيا ولان الفقرا هم الاغلب والضمير في فقرائهم يعود على
اهل اليمن فلا يجوز النقل لغير فقرا اهل بلد الزكاة كما سبق
اول الزكاة فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم اي
نفائس اموالهم بنصب كرائم بفعل مضمر لا يجوز اظهاره للقرينة
الدالة عليه وقال ابن قتيبة لا يجوز حذف واو وكرائم انتهى
وعلل

وعلل بانها حرف عطف فيختل الكلام بالحذف واتق دعوة
المظلوم اي تجنب جميع انواع الظلم لئلا يدعو عليك وانما ذكره
عقب المنع من اخذ الكرائم للاشارة الى ان اخذها ظلم فانه
ليس بينه اي المظلوم ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي فانها
ليس بينها اي دعوة المظلوم وبين الله حجاب وان كان المظلوم
عاصيا لحديث احمد عن ابي هريرة باسناد حسن مرفوعا
دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه
وليس لله حجاب يحجبه عن خلقه فان قلت [illegible] ان بعث
معاذ كان بعد فرض الصوم والحج لم لم يذكرهما اجيب بانه
اختصار من بعض الرواة وتعقب بان اهتمام الشارع بالصلاة
والزكاة اكثر ولذا كررا في القران فمن ثم لم يذكرهما في هذا الحديث
فقال الامام البلقيني اذا كان الكلام في بيان الاركان
لم يخل الشارع منه بشي كحديث ابن عمر بني الاسلام على خمس
فاذا كان في الدعاء الى الاسلام اكتفى بالاركان الثلاثة الشهادة
والصلاة والزكاة ولو كان بعد وجود فرض الصوم والحج لقوله
تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة في موضعين
من براءة مع ان نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعا والحكمة في
ذلك ان الاركان الخمسة اعتقادي وهو الشهادة وبدني وهو الصلاة
ومالي وهو الزكاة فاقتصر في الدعاء الى الاسلام عليها لتفرع الركنين
الاخيرين عليها فان الصوم بدني والحج بدني ومالي وهذا الحديث قد مر في
اول باب وجوب الزكاة باب صلاة
الامام ودعائه لصاحب الصدقة كان يقول اجرك الله فيما
اعطيت وبارك لك فيما ابقيت ونحو ذلك والمراد من الصلاة معناها
اللغوي وهو الدعاء وعطف الدعاء على الصلاة ليبين ان لفظ الصلاة
ليس بحتم بل غيره من الدعاء ينزل منزلته قاله ابن المنير ويويده
ما في حديث وائل بن حجر عند النسائي انه صلى الله عليه وسلم قال في رجل
بعث بناقة حسنا في الزكاة اللهم بارك فيه وفي ابله وقوله تعالى
بالجر عطفا على المجرور السابق خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
تطهرهم من الذنوب وتزكيهم بها وتنمي بها حسناتهم وترفعهم
الى منازل المخلصين وصل عليهم اي ادع لهم رواه ابن ابي حاتم
وغيره باسناد صحيح عن السدي ان صلواتك وفي بعض الاصول
ان صلاتك بالافراد كقراءة حمزة والكسائي وحفص سكن لهم
تسكن اليها نفوسهم وتطمين بها قلوبهم وجمعها لتعدد المدعو لهم

ولابي ذر تطهرهم الى قوله سكن لهم وبالسند قال حدثنا حفص
ابن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن مرة بضم الميم وتشديد
الراء ابن عبد الله بن طارق الكوفي التابعي الصغير عن
عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفا
مقصورا اسمه علقمة بن خالد بن الحرث الاسلمي وهو
اخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وفي
المغازي عند المولف سمعت ابن ابي اوفى رضي الله تعالى عنهما
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم
بصدقتهم اي بزكاة اموالهم قال اللهم صل على فلان
اي اغفر له وارحمه ولغير ابي ذر على ال فلان يريد ال ابي
اوفى نفسه لان الال يطلق على ذات الشي كما قال عليه السلام
عن ابي موسى الاشعري لقد اوتي مزمارا من مزامير ال داود
يريد داود نفسه فاتاه ابي اوفى بصدقته فقال اللهم
صل على ال ابي اوفى امتثالا لقوله تعالى فصل عليهم وهذا من
خصائصه صلى الله عليه وسلم اذ يكره لنا كراهة تنزيه على الصحيح
الذي عليه الاكثرون كما قاله النووي افراد الصلاة على غير
الانبيا لانه صار شعارا لهم اذا ذكروا فلا يلحق غيرهم فلا
يقال ابو بكر صلى الله عليه وسلم وان كان المعنى صحيحا كما لا
يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لان هذا من شعار ذكر
الله تعالى وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه
ايضا في المغازي والدعوات ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود والنسائي
وابن ماجه

باب حكم ما يستخرج من البحر

بسهولة كالموجود بساحله او بصعوبة كالموجود بالغوص
عليه ونحو ذلك هل يجب فيه زكاة ام لا وقال ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما مما وصله الشافعي ورواه البيهقي من طريقه
ليس العنبر بزكاة بفتح العين والموحدة بينهما نون ساكنة
نوع من الطيب قال في القاموس روث دابة بحرية او نبع عين
فيه انتهى وقيل هو زبد البحر او نبات في قعره ياكله بعض دوابه
ثم يقذفه رجيعا وقيل هو نبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر
وقيل انه شجر ينبت في البحر فينكسر فيلقيه الموج الى الساحل
لكن قال ابن سينا وما يحكى انه روث دابة او قيئها او زبد البحر
بعيد وقيل هو نبت الى اخره او من زبد البحر بعيد وقال الشافعي

مطلب حقيقة العنبر

في كتاب

في كتاب العلم من الام اخبرني عدد ممن اثق بخبرهم انه نبات يخلقه
الله في جنبات البحر هو شي دسره البحر بفتح المهملات اي دفعه
ورمى به الى الساحل وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي
شيبة في العنبر واللولو وهو قطر الربيع يقع في الصدف
الخمس قال البخاري رادا على قوله هذا انما كذا في الفرع وفي غيرها
وانما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الذي سياتي
قريبا ان شا الله تعالى موصولا في الركاز الذي هو من دفين اهل
الجاهلية في الارض الخمس ليس في الذي يصاب في الما لان
الذي يستخرج من البحر لا يسمى في لغة العرب ركازا وقال الليث
ابن سعد مما وصله المولف في البيوع حدثني بالافراد جعفر بن
ربيعة بن شرحبيل المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ولابي ذر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بني اسرايل سال بعض
بني اسرايل بان ولابي ذر ان يسلفه بضم اوله من اسلف الف
دينار زاد في باب الكفالة في القرض والديون فقال ايتني
بالشهدا اشهدهم قال كفى بالله شهيدا قال فاتني
بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه وزاد
ايضا فيه الى اجل مسمى فخرج في البحر فلم يجد مركبا بفتح الكاف
اي سفينة يركب عليها ويجي الى صاحبه او يبعث فيه قضا دينه
فاخذ خشبة فنقرها فورها فادخل فيها الف دينار زاد
ايضا في الكفالة وصحيفة منه الى صاحبه فرمى بها اي بالخشبة
في البحر بقصد ان الله تعالى يوصلها لرب المال فخرج الرجل الذي
كان اسلفه الالف دينار فاذا بالخشبة فاذا هو يفاجي بالخشبة
فاخذها لاهله حطبا نصب على انه اخذ من افعال المقاربة
فيعمل عمل كان او بفعل مقدر اي يستعملها استعمال الحطب في
الوقيد فذكر الحديث بتمامه وياتي ان شا الله تعالى في باب
الكفالة في القرض فلما نشرها اي قطع الخشبة بالمنشار وجد
المال الذي كان اسلفه وموضع الترجمة قوله فاذا بالخشبة
فاخذها لاهله حطبا واد في الملابسة في التطابق كما فيه قال
ابن المنير موضع الاستشهاد انما هو اخذ الخشبة على انها حطب
على اباحة مثل ذلك مما يلفظه البحر اما مما ينشا فيه كالعنبر
او مما يسبق فيه ملك وعطب وانقطع ملك صاحبه منه
على اختلاف بين العلما في تمليك هذا مطلقا او مفصلا واذا جاز

تمليك الخسيسة وقد تقدم عليها ملك متملك فنحو العنبر الذي لم
يتقدم عليه ملك اولى وهذا الحديث اخرجه ايضا في الكفالة والاستقرا
ض واللقطة والشروط والاستيذان في اللقطة وتاتي بقية مباحثه
ان شاء الله تعالى في محاله بعون الله وقوته هذا

باب في الركاز الخمس بالتنوين بالرفع
مبتدا موخر والركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف اخره زاي وهو من
دفين الجاهلية كانه ركز في الارض ركزا اي غرز وانما كان فيه
الخمس لكثرة نفعه وسهولة اخذه **وقال ملك** هو ابن انس
امام دار الهجرة مما رواه ابو عبيد في كتاب الاموال **وابن ادريس**
هو الشافعي الامام الاعظم وصاحب المذهب كما جزم به ابو
زيد المروزي احد الرواة عن الفربري وتابعه البيهقي وجمهور
الائمة وعبارة البيهقي كما رايته في كتابه معرفة السنن والاثار
وقد حكى محمد بن اسماعيل البخاري مذهب ملك والشافعي في
الركاز والمعدن في كتاب الزكاة من الجامع وقال ملك وابن
ادريس يعني الشافعي وقيل المراد بابن ادريس عبد الله بن ادريس
الاودي الكوفي **الركاز دفن الجاهلية** بكسر الدال وسكون الفاء
اي الشي المدفون كذبح بمعنى مذبوح وبالفتح المصدر ولا يراد
هنا كذا قاله ابن حجر والزركشي وتعقبه في المصابيح بانه يصح
الفتح على ان يكون مصدرا اريد به المفعول مثل الدرهم ضرب
الامير وهذا الثوب نسج اليمن **في قليله وكثيره الخمس** بضمتين
وقد تسكن الميم وهذا قول ابي حنيفة وملك واحمد وبه قال
امامنا الشافعي في القديم وشرط في الجديد النصاب فلا تجب
الزكاة فيما دونه الا اذا كان في ملكه من جنس النقد الموجود
وليس المعدن بكسر الدال اي المكان من الارض تخرج منه
شي من الجواهر والاجساد كالذهب والفضة والحديد والنحاس
والرصاص والكبريت وغير ذلك ماخوذ من عدن بالمكان
اذا اقام به يعدن بالكسر عدونا سمي بذلك لعدون ما انبته
الله تعالى فيه قاله الازهري وقال في القاموس والمعدن كمجلس
منبت الجواهر من ذهب ونحوه لاقامة اهله فيه دايما او لانبات
الله تعالى اياه فيه **بركاز** لانه لا يدخل تحت اسم الركاز ولا له
حكمه **وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم** كما وصله في اخر
الباب من حديث ابي هريرة **في المعدن جبار** بضم الجيم
وتخفيف الموحدة اخره راء يعني اذا حفر معدنا في ملكه او في
موات

مطلب حكاية البخاري

موات فوقع فيها شخص ومات او استاجره للعمل في المعدن فهلك لا
يضمنه بل دمه هدر وليس المراد انه لا زكاة فيه **وفي الركاز** دفن
الجاهلية **الخمس** ففرق بينهما وجعل لكل منهما حكما ولو كان
بمعنى واحد لجمع بينهما فلما فرق بينهما دل على التغاير **واخذ
عمر بن عبد العزيز** الدرهم **خمسة** منهما وهي ربع العشر وفي
قول الخمس كالركاز بجامع الخفا في الارض وهذا التعليق وصله
ابو عبيد في كتاب الاموال **وقال الحسن** البصري مما وصله
ابن ابي شيبة بمعناه **ما كان من ركاز** في الجاهلية **في ارض
الحرب ففيه الخمس وما كان في ارض السلم** بكسر السين المهملة
وسكون اللام اي الصلح ولابي الوقت وما كان في ارض السلم
ففيه الزكاة المعهودة وهي ربع العشر قال ابن المنذر لا اعرف
احدا فرق هذه التفرقة غير الحسن **وان وجدت اللقطة**
بضم الواو مبنيا للمفعول بضم اللام المشددة وفتح القاف وسكو
وهذا من قول الحسن ولابي الوقت وجدت لقطة **في ارض العدو
فعرفها** لاحتمال ان يكون للمسلمين وفي الفرع كاصله وان
وجدت بفتح الواو للفاعل اللقطة مفعول **وان كانت من العدو**
اي من ماله فلا حاجة الى تعريفها لانها صارت ملكه **ففيها الخمس
وقال بعض الناس** هو الامام ابو حنيفة وهذا اول موضع ذكره
فيه بهذه الصيغة ويحتمل ان يكون اراد ابا حنيفة وغيره من
الكوفيين ممن قال بذلك **المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية**
بكسر الدال وفتحها على ما مر فيجب فيه ايضا الخمس قال
الزهري وابو عبيد الركاز المدفون والمعدن جميعا **لانه يقال**
مما سمع من العرب **اركز المعدن** بفتح الهمزة فعل ماض مبني
للفاعل والضمير في لانه للشان واللام للتعليل **اذا اخرج
منه شي** بفتح الخاء المعجمة بغير همز قبلها ولابي ذر اخرج
بهمزة مضمومة **قيل له** اي لبعض الناس **قد يقال لمن وهب
له شي** بضم الواو وكسر الهاء مبنيا للمفعول شي رفع نايب عن الفا
او ربح ربحا كثيرا او كثر ثمره اركزت بتاء الخطاب اي فيلزم ان
يقال لكل واحد من الموهوب والربح والثمر وكا ذو فيا اصاحبه
اركزت ويجب فيه الخمس لكن الاجماع على خلافه وانه
ليس فيه الا ربع العشر فالحكم مختلف وان اتفقت التسمية
واعترضه بعضهم بانه لم ينقل عن بعض الناس ولا من العرب
انهم قالوا اركز المعدن وانما قالوا اركز الرجل فاذا لم يكن نقدا

نها

على

صحيحا فكيف يتوجه الالزام بقول القايل لمن وهب الخ ومعنى اركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب ولا يلزم منه انه اذا وهب له شي ان يقال له اركزت بالخطاب وكذا اذا ربح ربحا كثيرا او كثر ثمره ولو علم المعترض ان معنى افعل هنا ما هو لما اعترض ولا افحش فيه ومعنى افعل هنا للصيرورة يعني لصيرورة الشي منسوبا الى ما اشتق منه الفعل كما غد البعير اي صار ذا غدة ومعنى اركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب كما مر ولا يقال الا بهذا القيد لا مطلقا **ثم ناقض** اي بعض الناس لانه قال اولا المعدن ركاز ففيه الخمس **وقال** ثانيا **لا باس ان يكتمه** عن الساعي **فلا يودي الخمس** في الركاز وهو عنده شامل للمعدن وقد اعترض ابن بطال المولف وهذه المناقضة بان الذي اجاز ابو حنيفة كتمانه بانه انما هو اذا كان محتاجا اليه بمعنى انه يتناول ان له حقا في بيت المال ونصيبا في الفي فاجاز له ان ياخذ الخمس لنفسه عوضا عن ذلك لا انه اسقط الخمس عن المعدن بعدما وجد فيه وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا ملك** الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن سعيد بن المسيب عن ابي سلمة عن عبد الرحمن** بفتح لام سلمة كلاهما **عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجما** بفتح العين المهملة وسكون الجيم والمد اي البهيمة لانها لا تتكلم **جبار** بضم الجيم وتخفيف الموحدة اي هدر غير مضمون ولمسلم جرحها جبار ولا بد في رواية البخاري من تقدير اذ لا معنى لكون العجما نفسها هدرا وقد دلت رواية مسلم على ان ذلك المقدر هو الجرح فوجب المصير اليه لكن الحكم غير مختص به بل هو مثال نبه به على غيره ولو لم تكن رواية اخرى على تعيين ذلك المقدر لم يكن لرواية البخاري عموم في جميع المقدرات التي يستقيم الكلام بتقدير واحد منها هذا هو الصحيح في الاصول ان المقتضى لا عموم له والمراد انها اذا انفلتت وصدمت انسانا فاتلفته او اتلفت مالا فلا غرم على مالكها اما اذا كان معها فعليه ضمان ما اتلفته سوا اتلفت ليلا او نهارا وسوا كان سايقها او راكبها او قايدها وسوا كان مالكها او اجيره او مستاجرا او مستعيرا او غاصبا وسوا اتلف بيدها او بـ رجلها او عضها او ذنبها وقال ملك القايد والراكب والسايق كلهم

ضامنون

ضامنون لما اصابت الدابة الا ان ترمح الدابة من غير ان يفعل بها شي له ترمح له **وقال** الحنفية ان الراكب والقايد لا يضمنان ما نفحت الدابة برجلها او ذنبها الا ان اوقفها في الطريق واختلفوا في السايق فقال القدوري واخرون انه ضامن ما اصابت بيدها او رجلها لان النفحة بمراى عينه فامكنه الاحتراز عنها وقال اكثرهم لا يضمن النفحة ايضا وان كان يراها اذ ليس على رجلها ما يمنعها به فلا يمكنه التحرز عنه بخلاف الكدم لامكانه كبحها بلجامها وصححه صاحب الهداية وكذا قال الحنابلة ان الراكب لا يضمن ما تتلفه البهيمة برجلها **والبير** يحفرها الرجل في ملكه او في موات فيسقط فيها رجل او تنهار على من استاجره لحفرها فيهلك **جبار** لا ضمان اما اذا حفرها والكفارة في مال الحافر وان تلف بها غير مال الادمي وجب ضمانه في مال الحافر **والمعدن** اذا حفره في ملكه او موات ايضا لاستخراج ما فيه فوقع فيه انسان او انهار على حافره **جبار** لا ضمان فيه ايضا **وفي الركاز** دفين الجاهلية **الخمس** عطف الركاز على المعدن دلالة على تغاير وان الخمس في الركاز لا في المعدن واتفق الايمة الاربعة وجمهور العلما على انه سوا كان في دار الاسلام او دار الحرب خلافا للحسن حيث فرق كما مر وشرطه النصاب والنقدان لا الحول ومذهب احمد انه لا فرق بين النقدين فيه وغيرهما كالنحاس والحديد والجواهر لظاهر هذا الحديث وهو مذهب الحنفية ايضا لكنهم اوجبوا الخمس وجعلوه فيا والحنابلة اوجبوا ربع العشر وجعلوه زكاة وعن ملك روايتان كالقولين وحكى كل منهما عن ابن القاسم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الزكاة واورده البخاري في الاحكام **باب قول الله تعالى والعاملين عليها** اي على الصدقات وهم السعاة الذين يبعثهم الامام لقبضها **ومحاسبة المصدقين مع الامام** وبالسند قال **حدثنا يوسف بن موسى** بن راشد القطان قال **حدثنا ابو اسامة** بضم الهمزة حماد بن زيد قال **اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه** عروة بن الزبير **عن ابي حميد** عبد الرحمن او المنذر **الساعدي رضي الله تعالى عنه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد** بفتح الهمزة وسكون المثناة الفوقية في بعض نسخ الاصول بفتحها وحكاه المنذري وقيل بفتح اللام والمثناة حكاه في الفتح واسمه عبد الله وكان من بني ليث حي من الازد وقيل اللتبية

امه فلما جا من عمله حاسبه عليه الصلاة والسلام لما وجد
معه من جنس مال الصدقة وادعى انه اهدي اليه كما يظهر
من مجموع طرق الحديث وياتي البحث فيه ان شا الله تعالى
في الاحكام وترك الحيل واخرجه مسلم في المغازي وابو
داود في الخراج باب جواز استعمال
ابل الصدقة وشرب البانها لابنا السبيل دون غيرهم
خلافا للشافعي حيث قال يجب استيعاب الاصناف الثمانية
وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني
بالافراد يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثنا
قتادة بن دعامة عن انس رضي الله تعالى عنه ان ناسا
ثمانية من عرينة بضم العين وفتح الرا المهملتين وسكون
المثناة التحتية وفتح النون قبيلة وعند المولف في المغازي
من عكل وعرينة بواو العطف وسبق في باب ابوال الابل
من الطهارة بلفظ من عكل وعرينة بالشك اجتووا المدينة
بسكون الجيم وفتح الفوقية والواو الاولى من باب الافتعال
اي كرهوا المقام بها لما فيها من الوخم او اصابهم الجوى وهو
دا الجوف اذا تطاول فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان ياتوا ابل الصدقة وكانت خمس عشرة كما عند ابن
سعد فيشربوا من البانها وابوالها تمسك به من قال
ان بول ما اكل طاهر ودفع بان الدوا يبيح ما كان حراما وهذا
موضع الترجمة قال ابن بطال والحجة يعني للمولف للترجمة حديث
الباب عاطفة لانه عليه الصلاة والسلام افرد ابنا السبيل
بابل الصدقة والبانها دون غيرهم انتهى وعورض باحتمال ان
يكون ما اباح لهم من الانتفاع الا بما هو قدر حصتهم على انه
ليس في الخبر ايضا انه ملكهم رقابها وانما فيه انه اباح لهم
شرب البان الابل للتداوي واستنبط منه المولف جواز استعمالها
في بقية المنافع اذ لا فرق واما تمليك رقابها فلم يقع وغاية
ما يفهم من حديث الباب ان للامام ان يخص بمنفعة مال
الزكاة دون الرقبة صنفا دون صنف بحسب الاحتياج على انه
ليس في الخبر ايضا تصريح بانه لم يصرف من ذلك شيا لغير
العرنيين فليست الدلالة منه لذلك ظاهرة اصلا قاله في فتح
الباري فقتلوا اي فلما شربوا منها وصحوا قتلوا الراعي يسار
النوبي واستاقوا الذود سوقا عنيفا وفي نسخة واستاقوا الابل

فارسل

قبيلة م

فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية عشرين نفسا
وكان اميرهم كرز بن جابر او سعيد بن سعيد شادركوهم في ذلك
اليوم فاتي بهم بضم الهمزة فقطع بتشديد الطا وفي نسخة
بتخفيفها اي فامر بقطع ايديهم جمع يد فاما ان يراد اقل
الجمع وهو اثنان لان لكل واحد منهم يدين واما ان يريد
التوزيع عليهم بان يقطع من كل واحد منهم يدا واحدة
والجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع وارجلهم من خلاف
وسمر اعينهم بفتح السين والميم مخففة اي كحلها بمسامير
محماة لانهم فعلوا ذلك بالراعي ولابي ذر وسمر بتشديد
الميم والاول اشهر واوجه كما نبه عليه المنذري وتركهم
بالحرة بفتح الحا وتشديد الرا المهملتين ارض ذات حجارة سود
يعضون الحجارة بفتح اليا والعين المهملة تابعه اي تابع
قتادة ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي فيما
وصله المولف في كتاب الطهارة وحميد الطويل فيما وصله مسلم
والنسائي وابو داود وابن ماجة وابن خزيمة وثابت البناني
فيما وصله المولف في كتاب الطب عن انس رضي الله تعالى
عنه • باب وسم الامام ابل
الصدقة بالكي ونحوه بيده وبالسند قال حدثنا ابراهيم
ابن المنذر الحزامي بالحا المهملة والزاي القرشي الاسدي قال
حدثنا الوليد بن مسلم القرشي حدثنا ابو عمرو عبد الرحمن
الاوزاعي قال حدثني بالافراد اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
اسمه زيد بن سهل الانصاري ابن اخي انس بن ملك قال
حدثني بالافراد ايضا انس بن ملك رضي الله تعالى عنه قال
غدوت اي رحت اول النهار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعبد الله بن ابي طلحة هو اخو انس لامه وهو صحابي وقال
النووي تابعي قال البرماوي كالكرماني هو سهو فحنكه
تبركا به وبريقه وبيده ودعايه وهو ان يمضغ التمرة او
نحوها ويجعلها في فم الصبي ويحك بها في حنكه بسبابته حتى تتحلل
في حنكه فوافيته اي اتيته في مربد الغنم في يده الميسم بكسر
الميم وفتح السين المهملة حديدة يكوى بها يسم يعلم ابل الصدقة
لتتميز عن الاموال المملوكة وليردها من اخذها ومن التقطها
وليعرفها صاحبها فلا يشتريها اذا تصدق بها مثلا لئلا
يعود في صدقته فهو مخصوص من عموم النهي عن تعذيب الحيوان

قة

وقد نقل ابن الصباغ من الشافعية اجماع الصحابة على انه
يستحب ان يكتب في ماشية الزكاة زكاة او صدقة وسائر في
الذبائح ان شاء الله تعالى عن انس انه راه يسم غنما في اذانها ولا يسم
في الوجه للنهي عنه وفي الحديث التحديث بالافراد والجمع والقول
واخرجه مسلم في اللباس.

فرض صدقة الفطر

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فرض صدقة الفطر

اي من رمضان فاضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب
بالفطر منه او ماخوذة من الفطرة التي هي الخلقة المرادة في
بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها وهذا قاله
ابن قتيبة والمعنى انها وجبت على الخلقة تزكية للنفس اي تطهير
لها وتنمية لعملها ويقال للمخرج في زكاة الفطر فطرة بضم الفا
كما ان الكفاية وهو غريب والذي في شرح المهذب وغيره كسر
الفا لا غير قال وهي مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية
للفقها انتهى فتكون حقيقة شرعية على المختار كالصلاة قال
مواسمها على لسان صاحب الشرع ويقال لها صدقة الفطر
وزكاة الفطر وزكاة رمضان وزكاة الصوم وصدقة الروس
وزكاة الابدان ولابي ذر عن المستملي ابواب صدقة الفطر
باب فرض صدقة الفطر وكان فرضها في السنة الثانية
من الهجرة في شهر رمضان قبل العيد بيومين ورأى ابو العالية
رفيع بن مهران الرياحي بالمثناة التحتية وعطا هو ابن ابي رباح
وابن سيرين محمد فيما وصله عنه وعن الاول ابن ابي شيبة من
طريق عاصم الاحول وعبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا ان
صدقة الفطر فريضة وهو مذهب الشافعية والجمهور ونقل
ابن المنذر وغيره الاجماع على ذلك لكنه معارض بان الحنفية
يقولون بالوجوب دون الفرض وهو مقتضى قاعدتهم في ان
الواجب ما ثبت بدليل ظني وقال المرادي من الحنابلة في
تنقيحه وهي واجبة وتسمى ايضا فرض رمضان ونقل المالكية
عن اشهب انها سنة موكدة قال بهرام وروي ذلك عن
ملك وهو قول بعض اهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية
وحملوا فرض في الحديث على التقدير كقولهم فرض القاضي نفقة
اليتيم وهو ضعيف مخالف للظاهر وقال ابراهيم بن علية
وابو بكر بن كيسان الاصم نسخ وجوبها واستدل لهما بحديث
النسائي عن قيس بن سعد بن عبادة قال امرنا رسول الله صلى
الله

الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت
الزكاة لم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله لكن في اسناده راو هو
مجهول وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لان الزيادة
في جنس العبادة لا توجب نسخ الاصل المزيد عليه غير ان
محل ساير الزكوات الاموال ومحل زكاة الفطر الرقاب كما
نبه عليه الخطابي وبالسند قال حدثنا يحيى بن محمد بن
السكن بفتح السين والكاف اخره نون البزار بالزاي المعجمة
ثم الرا المهملة القرشي قال حدثنا محمد بن جهضم بفتح الجيم
والضاد المعجمة بينهما ها ساكنة اخره ميم ابن عبد الله الثقفي
قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري عن عمر بن نافع
بضم العين وفتح الميم عن ابيه نافع مولى عبد الله بن عمر
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال فرض اي اوجب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اوجبه فبامر الله وما
كان ينطق عن الهوى زكاة الفطر من صوم رمضان ووقت
وجوبها غروب الشمس ليلة العيد لكونه اضافها الى الفطر وذلك
وقت الفطر وهذا قول الشافعي في الجديد واحمد بن حنبل
واحدى الروايتين عن ملك وقال ابو حنيفة طلوع
الفجر يوم العيد وهو قول الشافعي في القديم صاعا من تمر
بنصب صاعا على التمييز او مفعول ثان وهو خمسة ارطال وثلث
رطل بالبغدادي وهو مذهب ملك والشافعي واحمد وعلما
الحجاز وهو مائة وثلاثون درهما على الاصح عند الرافعي وما
وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم على الاصح عند
النووي فالصاع على الاول ستمائة درهم وثلاثة وتسعون
درهما وثلث درهم وعلى الثاني ستمائة درهم وخمسة
وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم والاصل الكيل وانما
قدر بالوزن استظهارا قال في الروضة وقد يشكل ضبط
الصاع بالارطال فان الصاع المخرج منه في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم مكيال معروف ويختلف قدره وزنا باختلاف
جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرها والصواب ما قاله
الدارمي ان الاعتماد على الكيل بصاع معاير بالصاع الذي
كان يخرج به في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يجده
لزمه اخراج قدر يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير

بخمسة ارطال وثلث تغريب وقال جماعة من العلما الصاع اربع
حفنات بكفي رجل معتدل الكفين حكاه النووي في الروضة وذهب
ابو حنيفة ومحمد الى انه ثمانية ارطال بالرطل المذكور وكان ابو
يوسف يقول كقولهما ثم رجع الى قول الجمهور لما تناظر مع ملك
بالمدينة فاراه الصيعان التي توارثها اهل المدينة عن
اسلافهم من زمن النبي صلى الله عليه وسلم **او صاعا من شعير**
ظاهره انه يخرج من ايهما شا صاعا ولا يجزئ غيرهما وبذلك
قال ابن حزم لكن ورد في روايات اخرى ذكرناها في اخرنا الى
ان شا الله تعالى **على العبد والحر** وظاهره ان العبد يخرج عن
نفسه وهو قول داود الظاهري منفردا به ويرده قوله عليه
الصلاة والسلام ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة
الفطر وذلك يقتضي انها ليست عليه بل على سيده وقال القاضي
البيضاوي وجعل وجوب زكاة الفطر على السيد كالوجوب على
العبد مجازا اذ ليس هو اهلا لان يكلف بالواجبات المالية ويو
ذلك عطف الصغير عليه **والذكر والانثى** والخنثى **والصغير**
اي وان كان يتيما خلافا لمحمد بن الحسن وزفر **والكبير من المسلمين**
دون الكفار لانها طهرة والكفار ليسوا من اهلها نعم لا زكاة
على اربعة من لا يفضل عن منزله وخادم يحتاج اليهما ويليقان
به عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه
وما يخرجه فيها وامراة غنية لها زوج معسر وهي في طاعته
بخلاف الامة فان فطرتها تلزم سيدها والفرق وتسليم
الحرة نفسها بخلاف الامة بدليل ان لسيدها ان يسافر بها
ويستخدمها والمكاتب لا تجب فطرته عليه لضعف ملكه ولا
على سيده لانه معه كالاجنبي والمغصوب والابق لتعطل
فايدتهما على السيد لكن الاصح وجوب الاخراج عليه عنهما
تبعا لنفقتهما وعن منقطع الخبر اذا لم تمض مدة لا يعيش
في مثلها لان الاصل بقاؤه حيا فان مضت مدة لا يعيش
مثلها لم تجب فطرته ويستثنى ايضا عبد بيت المال والعبد
الموقوف فلا تجب فطرتهما اذ ليس لهما مالك معين يلزمه بها
وامر عليه الصلاة والسلام **بها** اي بالفطرة **ان تودى قبل
خروج الناس الى الصلاة** اي صلاة العيد تنبيه قوله
من المسلمين ذكر غير واحد ان مالكا تفرد بها من بين الثقات
وفيه نظر فقد رواها جماعة ممن يعتمد على حفظهم منهم عمر
ابن

ابن نافع والضحاك بن عثمان وكثير بن فرقد والمعلى بن اسماعيل
ويونس بن يزيد وابن ابي ليلى وعبد الله بن عمر العمري واخوه
عبيد الله بن عمر وايوب السختياني على اختلاف عنهما في
زيادتها فاما رواية عمر بن نافع فاخرجها البخاري في صحيحه
واما رواية الضحاك بن عثمان فاخرجها مسلم في صحيحه
واما رواية كثير بن فرقد فرواها الدارقطني في سننه
والحاكم واما رواية المعلى بن اسماعيل فرواها ابن حبان
في صحيحه واما رواية يونس بن يزيد فرواها الطحاوي
في بيان المشكل واما رواية ابن ابي ليلى وعبد الله بن عمر العمري
واخيه عبيد الله التي فيها زيادة قوله من المسلمين فرواها
الدارقطني واما في السنن رواية ايوب السختياني فذكرها
الدارقطني وهذه الزيادة تدل على اشتراط الاسلام في
وجوب زكاة الفطر ومقتضى ذلك انها لا تجب على الكافر
زكاة الفطر لا عن نفسه ولا عن غيره فاما عن نفسه
فمتفق عليه واما عن غيره من عبد وقريب فمختلف فيه
وللشافعية وجهان مبنيان على انها تجب على المودي ابتدا
ام على المودى عنه ثم يتحمل المودي والاصح الوجوب بنا على
الاصح وهو وجوبها على المودى عنه ثم يتحملها المودي
وهو المحكي عن احمد واما عكسه وهو اخراج المسلم عن قريبه
وعبده الكافرين فلا تجب عند مالك والشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة بالوجوب وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والنسائي والترمذي
وقال حسن صحيح

باب وجوب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين

اختلف هل
تجب على العبد ابتدا ثم يتحملها السيد عنه او تجب على السيد
ابتدا وجهان للشافعية والى الاول نحا البخاري قاله في
الفتح قال ابن بطال انه يقول بمذهب اهل الظاهر انها
تلزم العبد في نفسه وعلى سيده تمكينه من اكتساب ذلك
واخراجه عن نفسه وتعقبه في المصابيح بان البخاري لم
يرد هذا وانما اراد التنبيه على اشتراط الاسلام فيمن يودى
عنه زكاة الفطر لا غير ولذا لم يترجم ترجمة اخرى على
اشتراط الاسلام وغيره على دون عن ليطابق لفظ الحديث
ولكن سقط لفظ من المسلمين لابن عساكر وبالسند قال

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك الامام
الاعظم عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر
من صوم رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على
كل حر او عبد قال القاضي ابو الطيب وغيره على بمعنى
عن لان العبد لا يطالب باداىها واجيب بانه لا يلزم من
فرض شي على شخص مطالبته به بدليل الفطرة المتحملة عن غير
من لزمته والدية الواجبة بقتل الخطا وشبهه ذكر او انثى
اخذ بظاهره ابو حنيفة فاوجب الفطرة على الانثى سواء
كان لها زوج ام لا وذهب ملك والشافعي الى ان المتزوجة
تجب فطرتها على زوجها بالقياس على النفقة واستانسوا
بحديث ابن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر
على الصغير والكبير والحر والعبد ممن يمونون رواه الدارقطني
والبيهقي وقال اسناده غير قوي قال في المجموع والحاصل ان
هذه اللفظة ممن يمونون ليست بثابتة من المسلمين فلا
تجب على المسلم فطرة عبده الكافر قال في شرح المشكاة من
المسلمين حال من العبد وما عطف عليه وتنزيلها على المعاني
المذكورة على ما يقتضيه علم البيان ان المذكورات جاءت
مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص لئلا يلزم منه
التداخل فيكون المعنى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
على جميع الناس من المسلمين اما كونها فيما وجبت وعلى من
وجبت فيعلم من نصوص اخرى وقال في المصابيح هو نص
ظاهر في ان قوله من المسلمين صفة لما قبله من المنكرات
المتعاطفات وبه يندفع قول الطحاوي انه خطاب متوجه
معناه الى السادة بقصد بذلك الاحتجاج لمن ذهب الى ان
اخراج زكاة الفطر على العبد الكافر باب
صدقة الفطر صاع من شعير برفع صاع خبر مبتدا محذوف
اي هي صاع ولغير ابي ذر باب صاع من شعير وفي بعض الاصول
صاعا بالنصب خبر كان محذوفة او حكاية عما كان في الحديث
وبالسند قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة
ولابي ذر قبيصة اي بعقبة بضم العين وسكون القاف العامري
قال حدثنا سفيان الثوري عن زيد بن اسلم مولى عمر بن
الخطاب عن عياض بن عبد الله العامري عن ابي سعيد

الخدري

الخدري رضي الله تعالى عنه قال كنا نطعم الصدقة اي زكاة الفطر
قال العيني صاعا من شعير من بيانية والحديث اخرجه الستة
وله حكم الرفع على الصحيح كما قطع به الحاكم والجمهور لان الظا
انه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك واقره ان مثل هذا
لا يقال من قبل الراي والله تعالى اعلم باب
صدقة الفطر هي صاع من طعام ولغير ابي ذر صاعا بالنصب
خبر كان كما مر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا ملك هو ابن انس الامام عن زيد
ابن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح
بسكون عين سعد وراء سرح العامري انه سمع ابا سعيد
الخدري رضي الله تعالى عنه يقول كنا نخرج زكاة
الفطر صاعا من طعام هو البر لقوله او صاعا من شعير قال
التوربشتي والبر اغلى ما كانوا يقتاتونه في الحضر والسفر
فلولا انه اراد بالطعام البر لذكره عند التفصيل وحكى المنذري
في حواشي السنن عن بعضهم اتفاق العلماء على ان المراد هنا
وقال بعضهم كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند
الاطلاق حتى اذا قيل اذهب الى سوق الطعام فهم منه سوق
القمح واذا غلب العرف نزل اللفظ عليه لانه لما غلب استعمال
اللفظ فيه كان خطوره عند الاطلاق اقرب وتعقبه ابن
المنذر بما في حديث ابي سعيد الاتي ان شاء الله تعالى في باب
صاع من زبيب فلما جاء معوية وجاءت السمراء لانه يدل على
انها لم تكن قوتا لهم قبل هذا ثم قال ولا نعلم في القمح خبرا
ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه ولم يكن البر يومئذ
بالمدينة الا الشيء اليسير منه فكيف يتوهم انهم اخرجوا
ما لم يكن موجودا واما ما اخرجه ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما
من طريق اسحق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمن بن حكيم
عن عياض بن عبد الله قال قال ابو سعيد وذكروا عنده صدقة
رمضان فقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم صاع تمر او صاع حنطة او صاع شعير او صاع
اقط فقال له رجل من القوم او مدين من قمح فقال لا تلك
قيمة معوية لا اقبلها ولا اعمل بها فقال ابن خزيمة بعد
ان ذكره ذكر الحنطة في خبر ابي سعيد غير محفوظ ولا ادري
ممن الوهم وقوله فقال رجل الخ دال على ان ذكر الحنطة في اول

القصة خطأ اذ لو كان ابو سعيد اخبر انهم كانوا يخرجون
منها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا لما كان الرجل
يقول او مدين من قمح وقد اشار ابو داود الى رواية ابي اسحق
هذه وقال ان ذكر الحنطة فيها غير محفوظ **او صاعا من**
تمر او صاعا من اقط وهو لبن جامد فيه زبدة فان افسد
الملح جوهره لم يجز وان ظهر عليه ولم يفسده وجب بلوغ
خالصه صاعا **او صاعا من زبيب** والله تعالى اعلم

باب صدقة الفطر صاعا وفي نسخة صاع **من تمر** وبالسند قال **حدثنا احمد بن يونس**
هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي قال **حدثنا الليث** بن
سعد الامام **عن نافع** مولى ابن عمر **ان عبد الله قال**
ولابي ذر ان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال **امر النبي**
صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا
من شعير قال عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما **فجعل**
الناس اي معوية رضي الله تعالى عنه ومن معه كما صرح به
في الرواية الاخرى **عدله** قال في القاموس العدل اي بالفتح
المثل والنظير كالعدل اي بالكسر والعديل الجمع اعدال
وعدلا والكيل انتهى وقال الاخفش بالكسر المثل وبالفتح
مصدر وقال الفرا بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه
وبالكسر المثل وقال غيره بالعكس **مدين** تثنية مد وهو ربع
الصاع **من حنطة** وظاهره انه فعل ذلك بالاجتهاد بناء على
ان قيم ما عدا الحنطة متساوية وكانت الحنطة اذ ذاك غالية
الثمن لكن يلزم عليه ان تعتبر القيمة في كل زمان فيختلف الحال
ولا ينضبط وربما لزم في بعض الاجناس فيختلف الحال ولا
ينضبط وربما لزم في بعض الاحيان اخراج اصع من الحنطة
ويدل على انهم لحظوا ذلك ما روى جعفر الفريابي في كتاب
صدقة الفطر ان ابن عباس لما كان امير البصرة امرهم
باخراج زكاة الفطر وبين لهم انها صاع من تمر الى ان قال
او نصف صاع من بر قال فلما جاء علي وراى رخص اسعارهم
قال اجعلوها صاعا من كل فدل على انه كان ينظر الى القيمة
في ذلك قاله في فتح الباري لكن في حديث ثعلبة بن ابي صعير
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر
صاع من بر او قمح عن كل اثنين رواه ابو داود اي يجزي عنهما
وهذا

وهذا نص صريح ولا اجتهاد مع النص وهو مذهب ابي حنيفة كما
مر لكن حديث ثعلبة فيه النعمان بن راشد لا يحتج به وقال
البخاري فيه بهم كثيرا وقال احمد ليس حديثه بصحيح وبقية
مباحث هذا تاتي ان شاء الله تعالى

باب صاع من زبيب في صدقة الفطر يجزي وبالسند قال **حدثنا**
عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون الزاهد المروزي
انه **سمع يزيد العدني** بفتح العين والدال المهملتين ولابي ذر
يزيد بن ابي حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف العدني قال **حدثنا**
سفين الثوري **عن زيد بن اسلم** قال **حدثني** بالافراد
عياض بن عبد الله بن ابي سرح بسكون الراء بعد السين
المهملتين المفتوحة اخره حاء مهملة **عن ابي سعيد الخدري**
رضي الله تعالى عنه قال كنا نعطيها اي زكاة الفطر **في**
زمان النبي صلى الله عليه وسلم هذا له حكم الرفع لاضافته
الى الزمن النبوي **صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا**
من شعير او صاعا من زبيب فلما جاء معوية بن ابي سفين
زاد مسلم في روايته فلم نزل نخرجه حتى قدم معوية حاجا
او معتمرا فكلم الناس على المنبر وزاد ابن خزيمة وهو يومئذ
خليفة **وجاءت السمراء** اي كثرت الحنطة الشامية ورخصت
قال اري بضم الهمزة اي اظن ولابي ذر اري **مدا** واحدا **من**
هذا الحب او القمح **يعدل مدين** من سائر الحبوب وبهذا
ونحوه تمسك ابو حنيفة رحمه الله تعالى واجيب بانه قال في
اول الحديث صاعا من طعام وهو في الحجاز الحنطة وهو
صريح في ان الواجب منها صاع وقد عدد الاقوات فذكر
افضلها قوتا عندهم وهو البر لا سيما وعطفت باو الفاصلة
فالنظر الى ذواتها لا قيمتها ومعوية انما صرح بانه رايه
فلا يكون حجة على غيره انتهى لكن نازع ابن المنذر في كون
المراد بالطعام كما مر قريبا وقد زاد مسلم قال ابو سعيد
اما انا فلا ازال اخرجه ابدا ما عشت وله من طريق ابن
عجلان عن عياض فانكر ذلك ابو سعيد وقال لا اخرج
الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن
خزيمة والحاكم والدارقطني فقال له رجل مدين من قمح فقال
لا تلك قيمة معوية لا اقبلها ولا اعمل بها فدل على انه
لم يوافق على ذلك وح فليس في المسئلة اجماع سكوتي قاله

النووي وكيف يكون ذلك وقد خالفه ابو سعيد وغيره ممن هو
اطول صحبة واعلم باحوال النبي صلى الله عليه وسلم

باب استحباب استخراج الصدقة اي
صدقة الفطر قبل خروج الناس الى صلاة العيد وقد صرح
بذلك الفقها من المذاهب الاربعة بل زاد الحنابلة فقالوا
بكراهة تاخيرها عن الصلاة وبالسند قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا حفص بن ميسرة ضد الميمنة
الصنعاني نزيل الشام قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني
موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر
ان تخرج قبل خروج الناس الى الصلاة اي قبل صلاة العيد
وبعد صلاة الفجر عن عمرو بن دينار فيما قاله ابن عيينة
في تفسيره يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته
فان الله تعالى يقول قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى
والامر هنا للندب فيجوز تاخيرها الى غروب الشمس يوم
العيد نعم يحرم تاخيرها عنه بلا عذر لغيبة ماله
او الاخذ لان القصد اغنا الفقرا عن الطلب فيه وفي حديث
ابن عمر عند سعيد بن منصور اغنوهم يعني المساكين عن طواف
هذا اليوم ويلزم قضاوها على الفور والتعبير بالصلاة جرى
على الغالب من فعلها اول النهار فان اخرت اي الصلاة استحب
الادا اول النهار للتوسعة على المستحقين وبه
قال حدثنا معاذ بن فضالة بضم الميم وفتح الضاد المعجمة قال
حدثنا ابو عمر بضم العين المهملة ولابي ذر ابو عمر حفص بن
ميسرة عن زيد ولابي ذر زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله
ابن سعد ولابي ذر بسكون السين ابن ابي سرح عن ابي سعيد
الخدري رضي الله تعالى عنه قال كنا نخرج في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صادق بجميعه فلذا حمل الامام
الشافعي التقييد في الحديث السابق بقبل صلاة العيد على الاستحباب
صاعا من طعام وقال ابو سعيد الخدري مفسرا ما اجمله في
قوله من طعام وكان طعامنا الشعير بالنصب خبر كان وفي
رواية غير ابي ذر طعامنا الشعير بنصب الطعام ورفع الشعير
اسم كان موخرا والزبيب والاقط والتمر عطف على الشعير زاد
الطحاوي من طريق اخرى عن عياض فلا نخرج غيره وهو يويد

تغليط

تغليط ابن المنذر لمن قال ان قوله صاعا من طعام حجة لمن
قال صاعا من حنطة كما سبق تقريره وحمل البرماوي كالكرماني
الطعام هنا على العرف الشامل لكل مطعوم قال ولا ينافي تخصيص
الطعام فيما سبق بالبر لانه قد عطف عليه الشعير فدل على
التغاير وهذا كالوعد فانه عام في الخير والشر واذا عطف عليه
الوعيد خص بالخير وليس هو من عطف الخاص على العام نحو
وفاكهة ونخل وملائكته وجبريل قال ذلك انما هو فيما اذا كان
الخاص اشرف وهنا بالعكس فليتامل مع ما سبق عن ابن المنذر
وغيره والله تعالى اعلم

انتهى ح

باب وجوب
صدقة الفطر على الحر والمملوك سبق قبل خمسة ابواب باب
صدقة الفطر على العبد وغيره لكنه قيدها في رواية غير ابن عساكر
بالمسلمين واسقط ذلك هنا قال الزين ابن المنير غرضه من
الترجمة الاولى ان الصدقة لا تخرج عن كافر ولذا قيدها بقوله
من المسلمين وغرضه من هذه تمييز من تجب عليه او عنه بعد
وجود الشرط المذكور وكذا استغنى عن ذكره هنا فيها وقال
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب في المملوكين بكسر الكاف حال
كونهم للتجارة يزكى بفتح الكاف مبنيا للمفعول او بكسرها مبنيا
للفاعل اي يودي الزكاة في التجارة زكاة قيمتهم وزكاة ابدانهم
وهذا قول الجمهور وقول حنفية لا يلزم السيد زكاة الفطر عن
عبيد التجارة اذ لا يلزم في مال واحد زكاتان قال الحافظ ابن
حجر وهذا التعليق وصله ابن المنذر ولم اقف على اسناده
وذكر بعضه ابو عبيد في كتاب الاموال وبالسند قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب هو
عارم بالعين والرا المهملتين قال حدثنا حماد بن زيد هو
ابن درهم الجهضمي قال حدثنا ايوب السختياني عن نافع
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما قال فرض النبي
صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر او قال صدقة رمضان
شك الراوي في المقول منهما وكلاهما صحيح لتعلق الصدقة بهما
وفي رواية في الصحيحين الجمع بينهما وهي فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الذكر والانثى
والحر والمملوك قنا كان او مدبرا او ام ولد او معلق العتق
بصفة ولو ابقا او مغصوبا او موجرا او مرهونا يوديها السيد
عنه صاعا من تمر او صاعا من شعير اما المكاتب فلا فطرة

[illegible]

عليه اضعف ملكه ولا على سيده عنه لنزوله عنده منزلة
الاجنبي واما المبعض فقال الشافعي يخرج هو من الصاع
بقدر حريته وسيده بقدر رقه وهو احدى الروايتين عن
احمد والمشهور عند المالكية ان على المالك بقدر نصيبه
ولا شي على العبد وقال ابو حنيفة لا شي عليه ولا على سيده
فعدل الناس به اي بنصف صاع التمر اي جعلوا مثله نصف
صاع من بر ولما كان الكلام متضمنا ترك المعدول به ادخل
البا عليه لانها تدخل على المتروك فهي البا بمعنى البدلية والمراد
بالناس معوية ومن معه كما مر لا جميع الناس حتى يكون ما
اجماعا كما نقل عن ابي حنيفة انه استدل وقد مر ما فيه
فكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يعطي التمر وفي رواية مالك
في الموطا عن نافع كان ابن عمر لا يخرج الا التمر في زكاة الفطر
الا مرة واحدة فانه اخرج شعيرا فاعوز بفتح الواو وبين
بينهما عين ساكنة اخره زاي اي احتاج ولابي ذر فاعوز
بضم الهمزة وكسر الواو اهل المدينة من التمر فلم يجدوه فاعطى
شعيرا وهو يدل على ان التمر افضل ما يخرج في صدقة الفطر
ومذهب الشافعية ان الواجب جنس القوت المعشر وكذا الاقط
لحديث ابي سعيد السابق وفي معناه اللبن والجبن فيجزي كل من
الثلاثة لمن هو قوته ولا يجزي المخيض والمصل والسمن والجبن
المنزوع لانتفا الاقتيات بها ولا المملح من الاقط الذي افسد
كثرة الملح جوهره ويجب من غالب قوت بلده واو في قوله
في الحديث صاعا من تمر او صاعا من شعير ليست للتخيير
بل لبيان الانواع التي تخرج منها وذكرا لانهما الغالب
في قوت اهل المدينة وجاءت احاديث اخر باجناس اخرى فعند
الحاكم او صاعا من قمح ولابي داود والنسائي او سلت وللمؤلف
وغيره كما سبق او زبيب او اقط وكلها محمول على انها غالب
اقوات المخاطبين بها وتجزي الاعلى عن الادنى ولا عكس
والاعتبار بزيادة الاقتيات في الاصح فالبر خير من التمر
والارز والشعير خير من التمر لانه ابلغ في الاقتيات والتمر
خير من الزبيب وقال الحنفية يتخير بين البر والدقيق اولى
من البر والدراهم اولى من الدقيق فيما يروى عن ابي يوسف
وقالت المالكية من اغلب قوت المزكي او قوت البلد الذي هو به
من

من معشر وهو القمح والشعير والارز والذرة والدخن والتمر
والزبيب والاقط غير مجلس الا ان يقتات غير الشعير والاقط
كاللبن والقطاني والسويق واللحم واللبن فانه يخرج
منه على المشهور وقال نافع وكان ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما يعطي زكاة الفطر من الصغير والكبير حتى ان كان
يعطي الفطرة عن بني بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد
التحتية اي الذين رزقهم وهو في الرق وبعد ان اعتقه على
سبيل التبرع او كان يرى وجوبها على جميع من يمونه ولو
لم تكن نفقته واجبة عليه وهمزة ان مكسورة ومفتوحة فقال
الكرماني شرط المكسورة اللام في الخبر اي نحو وان كانت
لكبيرة والمفتوحة واجاب بانهما مقدرتان او يجعل
ان مصدرية وكان زائدة انتهى وتعقبه العيني فقال هذا
تعسف والاوجه ان يقال ان المخففة من الثقيلة واصله
حتى انه كان اي حتى ان ابن عمر كان يعطي واجاب في المصابيح
عن اللام بانه اذا دل على قصد الاثبات جاز تركها كقوله
ان كنت قاضي نحبي يوم بينكم • لو لم تمنوا بوعد يوم توديع •
فالمعنى فيه لا يستقيم الا على ارادة الاثبات والدليل في ما
الحديث موجود لانه قال وكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير ما
وغياه بقوله حتى انه كان يعطي عن بني ولا يتاتى الغاية مع
قصد التواصل الا انتهى لكن ثبت في رواية ابي ذر كما في اليونينية
ليعطي باللام ولم يضبط الهمزة الا بالكسر وصحح عليها قال هو
نافع وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يعطيها اي زكاة ما
الفطر الذين يقبلونها اي الذين تجتمع عندهم ويتولون تفر
صبيحة العيد لانه السنة قاله ابن بطال او الذين يدعون الفقير
من غير ان يتجسس ولابي ذر عن الحموي والمستملي يقبلون باسقاط
ضمير المفعول وكانوا اي الناس يعطون بضم اوله وثالثه اي
صدقة الفطر قبل يوم الفطر بيوم او بيومين فيه جواز
تقديمها قبل يوم العيد فله تعجيلها من اول رمضان ليلا
والصحيح منعه قبل رمضان لانه تقديم على السبب

باب وجوب صدقة الفطر على الصغير
والكبير وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر العمري قال حدثني
بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال فرض

رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير
او صاعا من تمر على الصغير الذي لم يحتلم من ماله ان
كان له مال او على من تلزمه نفقته وبه قال الائمة الاربعة
والجمهور خلافا لمحمد بن الحسن حيث قال على الاب مطلقا
والكبير والحر والمملوك تنبيه ولا فطرة على جنين هو
خلافا لابن حزم حيث قال بوجوبها مستندا بقوله او صاعا
من التمر على الصغير قال لان الجنين في بطن امه يقع عليه
اسم صغير فاذا اكمل مائة وعشرين يوما في بطن امه قبل
انصداع الفجر من ليلة العيد وجب ان يؤدى عنه صدقة الفطر
واستدل بما رواه بكر بن عبد الله المزني وقتادة ان عثمان
رضي الله تعالى عنه كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير
حتى عن الحمل في بطن امه وعورض بان ما ذكر عن عثمان لا حجة
فيه لانه منقطع فان بكرا وقتادة روايتهما عن عثمان مرسلة
واما قوله على الصغير والكبير فلم يفهم عاقل منه الا الموجود
في الدنيا واما المعدوم فلا نعلم احدا اوجب عليه والله اعلم
وهذا آخر كتاب الزكاة والله اسال بوجهه الكريم ونبيه
العظيم عليه افضل الصلاة والسلام ان يمن علي باكماله
وتحريره على ما يحبه الله تعالى ويرضاه وينفعني به والمسلمين
في عافية بلا محنة استودع الله تعالى ذلك فانه لا تخيب
ودايعه وكذا جميع ما ادين وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه اجمعين وسلم تسليما كثيرا ولما فرغ المؤلف من
الزكاة عقبها بالحج لما بينهما من المناسبة لان كلا منهما
عبارة مالية

كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم باب

وجوب الحج وفضله كذا لابي ذر بتقديم البسملة على كتاب وسقط
لغيره البسملة وباب نعم ثبت لفظ باب لابن عساكر في
اليونينية وفي نسخة تقديم البسملة وللاصيلي فيما حكاه
في فتح الباري كتاب المناسك والحج بفتح الحاء وكسرها وبهما
قرئ فالفتح لغة اهل العالية والكسر لغة نجد وفرق سيبويه
بينهما فجعل المكسور مصدرا واسما للفعل والمفتوح
مصدرا فقط وقال ابن السكيت بالفتح القصد وبالكسر
القوم الحجاج وقال الجوهري والحجة بالكسر المرة الواحدة
وهو من الشواذ لان القياس بالفتح وهو مبني على اختياره
انه

انه بالفتح الاسم ومعنى الحج في اللغة القصد وفي الشرع عبادة
يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف ذي
طهر اختص بالبيت عن يساره سبعا والمناسك جمع منسك
بفتح السين وكسرها والنسك العبادة والناسك العابد
واختص باعمال الحج والمناسك مواقف النسك واعمالها
والنسيكة مختصة بالذبيحة **وقول الله تعالى** بالجر عطفا
على سابقه وسقط ذلك لغير الاصيلي **ولله** فرض واجب **على
الناس حج البيت** قصده للزيارة على الوجه المخصوص الآتي
بيانه ان شاء الله **من استطاع اليه سبيلا** بدل من الناس
مخصص له والضمير في اليه للبيت او للحج وكل ما اتى الى الشيء
فهو سبيله وحذف الرابط لفهمه اي من استطاع منهم
كذا اعربه جمهور المعربين لكن قال البدر الدماميني يلزم
عليه فصل البدل والمبدل منه بالمبتدا وفيه نظر انتهى
وقال ابن هشام زعم ابن السيد ان من فاعل بالمصدر
ويرده ان المعنى حينئذ ولله على الناس ان يحج المستطيع فيلزم
اثم جميع الناس اذا تخلف المستطيع وتعقبه في المصابيح
بانه بناه على ان الالف واللام لاستغراق الجنس وهو ممنوع
لجواز كونها للعهد الذكري والمراد حينئذ بالناس من جرى
ذكره وهم المستطيعون وذلك لان البيت مبتدا والخبر
قوله لله على الناس والمبتدا مقدم على الخبر رتبة وان
تاخر لفظا فاذا قدمت المبتدا وما هو من متعلقاته
كان التقدير حج البيت المستطيعون حق ثابت لله على الناس
اي هؤلاء المذكورين بل جعلها كذلك مقدم على جعلها للعموم
فقد صرح كثيرون بانه اذا احتمل كون ال للعهد وكونها لغيره
كالجنس او العموم فانا نحملها على العهد للقرينة المرشدة
اليه ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة ولهذه الآية
وهو احد اركان الاسلام الخمس ولا يتكرر وجوبه الا لعارض
نذر وقضاء عارض روى مسلم حديث ابي هريرة خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم
الحج فحجوا فقال رجل يا رسول الله اكل عام فسكت حتى قالها
ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما
استطعتم اي اما امرنا ان نحج كل عام وهذا يدل على ان مجرد
الامر لا يفيد التكرار ولا المرة والا لما صح الاستفهام وانما

نسخة ابي ذر

سكت صلى الله عليه وسلم حتى قالها ثلاثا زجرا له عن السوال فان
التقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم منهي عنه لقوله
تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله لانه صلى الله عليه وسلم
مبعوث لبيان الشرايع وتبليغ الاحكام فلو وجب الحج كل سنة
لنبيه عليه الصلاة والسلام لهم لا محالة ولا يقتصر على الامر
به مطلقا سوا سيل عنه او لم يسيل عنه فيكون استحيا الا ضايعا
ثم لما راى انه لا ينزجر به ولا يقنع الا بالجواب الصريح اجاب
عنه بقوله ولو قلت نعم لوجبت كل عام مجددا فافادنا انه
لا تجب في كل عام لما في لو من الدلالة على انتفا الشي لانتفا
غيره وان لم يتكرر لما فيه من الحرج والتكلف الشاق قاله
البيضاوي وتعقبه الطيبي بان الاستدلال بسوال الرجل على ان
الامر لا يفيد التكرار ولا المرة ضعيف لان الانكار وارد على
السوال الذي لم يقع موقعه ولهذا زجره وقال ذروني ما تركتكم
نعم الخطاب اقتصروا على ما امرتكم به على قدر استطاعتكم
فقد علم ان الرجل لو لم يسيل لم يفد الامر غير المرة وان التكرار
يفتقر الى دليل خارجي انتهى ثم ان الحج مطلقا اما فرض عين
او فرض كفاية او تطوع واستشكل تصويره واجيب
بانه يتصور في العبيد والصبيان لان الفرضين لا يتوجهان اليهم
وبان فيمن حج ليس عليه فرض عين جهتان جهة تطوع من حيث
انه ليس عليه فرض عين وجهة فرض كفاية من حيث احيا
الكعبة قال الزركشي وفيه التزام السوال اذ لم يخلص لنا حج
تطوع على حدته وفي الاول التزام بالنسبة للمكلفين ثم انه
لا يبعد وقوعه من غيرهم فرضا ويسقط به فرض الكفاية
عن المكلفين كما في الجهاد وصلاة الجنازة انتهى واختلف
هل هو على الفور او التراخي فعند الشافعية على التراخي
لان الحج فرض سنة خمس كما جزم به الرافعي في كتاب الحج او
سنة ست كما صححه وتبعه عليه في الروضة ونقله في شرح المهذب
عن الاصحاب وعليه الجمهور لانه نزل فيها قوله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله وهذا ينبني على ان المراد بالاتمام ابتدا الفرض
ويويده ما اخرجه الطبري باسانيد صحيحة عن علقمة
ومسروق وابراهيم النخعي انهم قروا واقيموا الحج وقيل المراد
بالاتمام الاكمال بعد الشروع وهو يقتضي تقدم فرضه قبل
ذلك وقد اخره صلى الله عليه وسلم الى سنة عشر من غير مانع

مطلب استشكل وقوع الحج تطوعا

فدل على التراخي واليه ذهب اللخمي وصاحب المقدمات والتلمساني
من المالكية وحكى ابن القصار عن مالك انه على الفور وتابعه
العراقيون وشهره صاحب الذخيرة وصاحب العدة وابن
بزيزة لكن القول بالتراخي تقييده بعدم خوف الفوات والاستطاعة
الزاد والراحلة كما فسره صلى الله عليه وسلم وهو يويد قول
الشافعي انها بالمال ولذلك اوجب الاستنابة على الزمن اذا وجد
اجرة من ينوب عنه وقال مالك بالبدن فيجب على من قدر على
المشي والتكسب في الطريق وقال ابو حنيفة بمجموع الامرين ثم
ان اليهود حين امروا بالحج قالوا ما وجب علينا فنزل قوله تعالى
ومن كفر اي جحد فريضة الحج فان الله غني عن العالمين فلا يضره
كفرهم ولا ينفعه ايمانهم وقال البيضاوي وضع كفر موضع من
لم يحج تاكيدا لوجوبه وتغليظا على تاركه ولذلك قال عليه الصلاة
والسلام من مات ولم يحج فليمت ان شا يهوديا او نصرانيا وقد
اكد امر الحج في هذه الاية من وجوه الدلالة على وجوبه بصيغة
الخبر وابرازه في الصورة الاسمية وايراده على وجه يفيد انه
حق واجب لله في رقاب الناس وتعميم الحكم اولا وتخصيصه فانه
كايضاح بعد ابهام وتثنية وتكرير للمراد وتسمية ترك الحج كفرا من
حيث انه فعل الكفرة وذكر الاستغنا عنه بالبرهان والاشعار
بعظم السخط لانه تكليف شاق جامع بين كسر النفس واتعاب
البدن وصرف المال والتجرد عن الشهوات والاقبال على الله انتهى
وهذا اخذه من قول الزمخشري لكن عبارته جعل ومن كفر عوضا
عن ومن لم يحج تغليظا الى اخر الحديث واستشكله ابن المنير بان
تاركه لا يكفر بمجرد تركه فتعين حمله على تاركه جاحدا لوجوبه
فالكفر يرجع الى الاعتقاد فقال والزمخشري سهل عليه ذلك لانه
يعتقد ان تارك الحج يخرج عن الايمان ويخلد في النار ويحتمل ان يكون
قوله ومن كفر استيناف وعيد للكافرين وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك الامام عن ابن
شهاب الزهري عن سليمان بن يسار رضي الله عنه عن عبد الله
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان الفضل اختلف على الزهري
في هذا الاسناد فرواه ابن جريج كما في باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت
على الراحلة عنه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن
عباس وروى ابن ماجة من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن

عباس اخبرني حصين بن عوف عن الخثعمي قال قلت يرسول الله ان
ابي وساله الترمذي البخاري عنه فقال اصح شي فيه ما روي ابن
عباس عن الفضل قال فيحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل
ومن غيره ثم رواه بغير واسطة انتهى قال في الفتح وانما رجح
البخاري الرواية عن الفضل لانه كان ردف النبي صلى الله عليه
وسلم حينئذ وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة
كما سياتي ان شا الله تعالى والفضل هو شقيق عبد الله امهما ام الفضل
لبابة الكبرى رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم راكب خلفه الدابة
فجات امراة من خثعم بفتح الخا المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين
المهملة غير منصرفة قاله البرماوي كالزركشي للعلمية ووزن الفعل
حي من بجيلة من قبايل اليمن وتعقبه في المصابيح فقال ان لم يحمل
هذا على سبق قلم من المص او الغلط من الناسخ فهو عجيب اذ ليس فيه
وزن الفعل المعتبر عندهم ولو قيل بانه على وزن وحرج فلا يلزم
منع صرف جعفر وهو باطل بالاجماع انتهى فجعل الفضل ينظر
اليها وتنظر اليه في رواية شعيب الاتية في الاستيذان ان شا الله
تعالى وكان الفضل رجلا وضيا اي جميلا واقبلت امراة من خثعم
وضية وطفق الفضل ينظر اليها واعجبه حسنها وجعل النبي صلى
الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر بكسر الشين
وفتح الخا فقالت اي المراة يرسول الله ان فريضة الله على عباده
في الحج ادركت ابي حال كونه شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة صفة
لشيخا او حال متداخلة للتي قبلها اي وجب عليه الحج بان اسلم وهو
شيخ كبير او حصل له المال في هذه الحالة والاول اوجه كما قاله
الطيبي واختلف طرق الاحاديث في السايل عن ذلك هل هو امراة
او رجل وفي المسول عنه ايضا ان يحج عنه هل هو اب او ام او اخ فاكثر
طرق الاحاديث الصحيحة دالة على ان السايل امراة سالت عن ابيها
كما عبر في اكثر طرق حديث الفضل وحديث عبد الله اخيه وحديث
علي وفي النساي من حديث الفضل ان السايل رجل يسال عن امه
وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس ان السايل رجل عن ابيه
وعند النساي ايضا ان امراة سالته عن ابيها وفي حديث بريدة
عند الترمذي ان امراة سالته عن امها وفي حديث حصين بن عوف
عند ابن ماجة ان السايل رجل سال عن ابيه وفي حديث سنان بن
عبد الله ان عمته قالت يرسول الله توفيت امي وهذا محمول على التعد

افاج

مطلب
خثعم ليس موازنا
للفعل

افاج عنه اي ايجوز لي ان انوب عنه فاحج عنه فالفا معقبة بهمزة
الاستفهام عاطفة على مقدر لان الاستفهام له الصدر
قال عليه الصلاة والسلام نعم حجي عنه وذلك اي ما ذكر وقع
في حجة الوداع وفيه جواز الحج عن الغير وتمسك الحنفية بعمومه
على صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره وخالف الجمهور فخصوه
بمن حج عن نفسه لحديث السنن وصححه ابن خزيمة عن ابن
عباس انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يلبي عن شبرمة
فقال احججت عن نفسك فقال لا قال هذه عن نفسك ثم
احجج عن شبرمة ومنع مالك الحج عن المغصوب مع انه راوي
الحديث وقال الشافعي لا يستنيب الصحيح لا في فرض ولا نفل
وجوزه ابو حنيفة واحمد في النفل واما المطابقة بين الحديث
والترجمة فقالوا تدرك بدقة النظر فدلالة الحديث على
تاكيد الامر بالحج حتى ان المكلف لا يعذر بتركه عند عجزه عن
المباشرة بنفسه بل يلزمه ان يستنيب غيره وهو يدل على ان في
مباشرته فضلا عظيما ويأتي ان شا الله تعالى افراد فضل الحج
بباب وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والاستيذان ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنساي وابن ماجة ٠

باب قول الله تعالى ياتوك رجالا نصب
على الحال من الضمير الذي في ياتوك وهو مجزوم جواب قوله واذن
ياتوك مشاة وركبانا على كل بعير ضامر مهزول اتعبه بعد
السفر فهزله والضامر يستعمل بغيرها للمذكر والمونث ياتين
صفة لكل ضامر لانه في معنى الجمع من كل فج طريق عميق بعيد ليشهدوا
ليحضروا منافع لهم دينية ودنيوية ونكرها لان المراد بها نوع من
المنافع مخصوصة بهذه العبادة وسبب نزول هذه الاية كما ذكره
الطبري من طريق عمر بن ذر قال قال مجاهد كانوا لا يركبون
فانزل الله ياتوك رجالا وعلى كل ضامر فامرهم بالزاد ورخص لهم
في الركوب والمتجر ومن ثم ذكر المولف هذه الاية مترجما لينبه على اثبات
اشتراط الراحلة في وجوب الحج لا ينافي جواز الحج ماشيا مع القدرة على
الراحلة وعدم القدرة لان الاية اشتملت على المشاة والركبان قال
المولف مفسرا لقوله تعالى في سورة نوح فجاجا جمع فج اي الطرق
الواسعة وهو الموافق لقول الفرا وابي عبيدة والازهري وهو
الذي ذكره البيضاوي وغيره من ايمة التفسير وقال ثعلب ما انخفض
من الطرق وبالسند قال حدثنا احمد بن عيسى التستري المصري

الاصلي قال حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري ان سالم بن عبد الله ولابي ذر زيادة ابن عمر اخبره ان ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذي الحليفة بضم الحا المهملة وفتح اللام وسكون التحتية وفتح الفا اخرها ها وهي ابعد المواقيت من مكة ثم يهل بضم اوله وكسر ثانيه من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية اي مع الاحرام حتى تستوي اي الراحلة ولابي ذر حين تستوي به حال كونها قايمة وهذا الحديث اخرجه مسلم والنساي وبه قال حدثنا ابراهيم ولابي ذر حدثنا ابراهيم بن موسي التيمي الحافظ المعروف بالفرا الصغير قال اخبرنا الوليد بن مسلم القرشي الاموي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن انه سمع عطا هو ابن ابي رباح يحدث عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنه ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته قال ابن المنير اراد المولف ان يرد على من زعم ان الحج ماشيا افضل لان الله تعالى قدم الرجال على الركبان فبين انه لو كان افضل لفعله صلى الله عليه وسلم وانما حج عليه السلام قاصدا لذلك ولذا لم يحرم حتى استوت به راحلته وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع والعنعنة رواه اي اهلاله حين استوت به راحلته انس فيما وصله في باب من بات بذي الحليفة حتى اصبح وابن عباس رضي الله تعالى عنهم في باب ما يلبس المحرم من الثياب كما سياتي ان شا الله تعالى

باب الحج على الرجل

للتواضع والرجل بفتح الرا وسكون الحا المهملة وهو للبعير كالسرج للفرس وقال ابان بن يزيد العطار البصري مما وصله ابو نعيم في مستخرجه وابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة اخره نون مصروف وغير مصروف وفي المصابيح قال القرافي المحدثون والنحاة على عدم صرفه قال ونقله ابن يعيش في شرح المفصل عن الجمهور وقال ان وزنه افعل واصله ابين صيغة مبالغة في البيان الذي هو الظهور فتقول هذا ابين من هذا اي اظهر منه واوضح فلوحظ اصله مع العلمية التي فيه فلم يصرف هكذا في شرح المنهاج الاصلي للسبكي في فصل الخصوص قال الدماميني صرح ابن ملك في التوضيح بانه منقول من ابان ماضي يبين ولو لم يكن منقولا لوجب ان يقال فيه ابين بالتصحيح وهو كلام متجه ينفتح به الرد على ما نقله القرافي واقره عليه السبكي من كونه افعل تفضيل فتامله قال حدثنا ملك بن دينار عن القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معها

اخاها

مطلب ابان بالصرف وعدمه وفي اصله خلاف

اخاها شقيقها عبد الرحمن فاعمرها حملها على العمرة حتى اعتمرت من التنعيم بفتح الفوقية وسكون النون وكسر العين المهملة موضع عند طرف حرم مكة من جهة المدينة على ثلاثة اميال من مكة وحملها على موخر قتب اي اردفها وكان هو على قتب لانه قال في الرواية من الموصول اخر الباب فاحقبها اي اردفها على الحقيبة وهي الزيادة التي تجعل في موخر القتب فان القصة واحدة والقتب بفتح المثناة الفوقية اخره موحدة هو خشب الرحل وقيل القتب للجمل بمنزلة الاكاف للحمار وقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فيما وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور شدوا الرحال في الحج فانه احد الجهادين اما على جهة التغليب او الحقيقة لانه يجاهد نفسه بالصبر على مشقة السفر وترك الملاذ وقال محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المهملة المشددة مما وصله الاسماعيلي ولابوي ذر والوقت بدل قوله قال حدثنا محمد بن ابي بكر قال حدثنا يزيد بن زريع مصغر بالتصغير ويزيد من الزيادة قال حدثنا عزرة بن ثابت بفتح العين والراء بينهما زاي ساكنة ابن ثابت بالمثلثة والموحدة عن ثمامة بن عبد الله بن انس بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن ملك الانصاري البصري قاضيها قال حج انس على رحل ولم يكن شحيحا ولابن عساكر فلم يكن شحيحا اي لم يوثر الرحل على المحمل لبخل وانما حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على رحل وكانت اي الراحلة التي ركبها زاملته بالزاي اي حاملته وحاملة متاعه لان الزاملة البعير الذي يستظهر به الرجل لحمل متاعه وطعامه فاقتدى به عليه الصلاة والسلام انس وقد روي حج الابرار على الرحال وفيه ترك الترفه حيث جعل متاعه تحته وركب فوقه وروى سعيد بن منصور من طريق هشام بن عروة قال كان الناس يحجون وتحتهم ازوادهم وكان اول من حج على رحل وليس تحته من عثمن بن عفان رضي الله تعالى عنه وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الفلاس قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المولف وروى عنه بواسطة قال حدثنا ايمن بن نابل بنون وموحدة بينهما الف اخره لام وايمن بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح الميم اخره نون غير منصرف قال حدثنا القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت يا رسول الله اعتمرتم ولم اعتمر فقال عليه الصلاة والسلام يا عبد الرحمن اذهب باختك فاعمرها بقطع الهمزة وكسر الميم امر من الاعمار من التنعيم فاحقبها

عبد الرحمن بهمزة مفتوحة وسكون الحا المهملة وفتح القاف
والموحدة اي حملها على حقيبة الرحل واردفها خلفه على ناقة
ولغير ابي ذر عن الكشميهني فاحقبها بكسر القاف وسكون الموحدة
على ناقته فاعتمرت

باب فضل الحج

المبرور اسم مفعول من بر المتعدي يقال بر الله حجك فهو متعد
بنفسه ويبنى للمفعول فيقال بر حجك فهو مبرور وبالسند قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الدوسي المدني الاعرج قال
حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد
ابن المسيب بفتح اليا على المشهور وقيل بكسرها وكان يكره
فتحها عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سيل النبي صلى الله عليه
وسلم السايل ابو ذر اي الاعمال افضل اي اكثر ثوابا وفي حديث
ابن مسعود عند الشيخين اي الاعمال احب الى الله قال الصلاة لوقتها
وفي حديث ابي سعيد سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس
افضل قال رجل يجاهد في سبيل الله الى غير ذلك من الاحاديث
الواردة في هذا المعنى واستشكلت المعارضة الظاهرة واجيب
بانه صلى الله عليه وسلم اجاب كلا بما يوافق غرضه وما يرغبه
فيه او على حسب ما عرف حاله من حاله او بما يليق به واصلح
له توفيقا له على ما خفي عليه وقد يقول القايل خير الاشيا كذا ولا
يريد تفضيله في نفسه على جميع الاشيا ولكن يريد انه خيرها
في حال دون حال ولواحد دون اخر قال عليه الصلاة والسلام
افضل الاعمال ايمان بالله ورسوله نكر الايمان ليشعر بالتعظيم
والتفخيم اي التصديق المقارن بالاخلاص المستتبع للاعمال
الصالحة قيل ثم ماذا اي اي شي افضل بعده قال الجهاد في سبيل
الله اي قتال الكفار لاعلا كلمة الله افضل قال حج مبرور مقبول
او لم يخالطه اثم او لا ريا فيه او لا يقع فيه معصية وفي حديث جابر
عند احمد باسناد فيه ضعف قالوا يا رسول الله ما بر الحج قال
اطعام الطعام وافشا السلام وقوله ايمان بالله الخ اخبار مبتدا
محذوف لان المقدر في الكل افضل الاعمال وهو اعرف من ايمان
بالله ولا يخفيه وقوله مبرور قال المازري هو من البر وبه قال
حدثنا عبد الرحمن بن المبارك بفتح العين المهملة وكسر السين المهملة
بينهما مثناة تحتية ساكنة وليس اخا لعبد الله بن المبارك الفقيه
المشهور قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان قال اخبرنا حبيب
ابن

ابن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم وفتح الرا اخرها تانيث القضا
عن عايشة بنت طلحة التيمية القرشية اجل نسا قريش اصدقها
مصعب بن الزبير الف الف درهم عن عايشة ام المومنين رضي الله
تعالى عنها انها قالت يا رسول الله نرى بفتح النون نعتقد الجهاد
افضل العمل لكثرة ما نسمع من فضايله في الكتاب والسنة وعند
النسائي من رواية جرير عن حبيب فاني لا ارى في القران افضل من
الجهاد افلا نجاهد قال لا تجاهدن وسقط لفظ لا عند ابي ذر لكن بضم
الكاف وتشديد النون واللام حرف جر دخل على جماعة المخاطبات
خبر قوله افضل الجهاد كذا لابي ذر عن الكشميهني وللحموي كما في
الفتح وغيره لكن بكسر الكاف وزيادة الف بعد اللام مع تشديد
النون بلفظ الاستدراك وحينيذ فافضل منصوب على انه اسمها
وفي رواية لكن بسكون النون مخففة فافضل مرفوع بالابتدا خبره
حج مبرور وعلى هذين يكون الاستدراك مستفادا من السياق اي
ليس لكن الجهاد لكن افضل منه في حقكن حج مبرور وقول الزركشي
لكن بضم الكاف وتشديد النون والوجه حينيذ رفع افضل على
انه مبتدا خبره حج مبرور تعقبه البدر الدماميني بانه ظن ان
لكن ظرف لغوي متعلق بافضل اي افضل الجهاد لكن حج مبرور وبينه
والمانع من ذلك قايم فالصواب ان الخبر قوله لكن واما حج مبرور
خبر مبتدا محذوف اي هو حج مبرور ورواة هذا الحديث ما بين
مروزي وبصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه رواية المراة عن
خالتها فان عايشة ام المومنين خالة عايشة بنت طلحة لان امها
ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق واخرجه ايضا في الحج والجهاد والنسائي
في الحج وكذا ابن ماجة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا سيار بفتح السين وتشديد المثناة
التحتية ابو الحكم العنزي بنون وزاي وابوه يكنى ابا سيار واسمه
وردان قال سمعت ابا حازم بالحا المهملة والزاي سلمان بفتح
السين وسكون اللام الاشجعي وليس هو ابو حازم سلمة بن دينار
صاحب سهل بن سعد لانه لم يسمع من ابي هريرة قال سمعت
ابا هريرة رضي الله تعالى عنه قال بلفظ الماضي كالذي قبله
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حج لله وللمولف فيما
سياتي من حج هذا البيت ولمسلم من اتى هذا البيت وهو يشمل الاتيان
للحج والعمرة وللدارقطني من طريق الاعمش عن ابي حازم بسند
فيه ضعف الى الاعمش من حج او اعتمر فلم يرفث بتثليث الفا في

المضارع والماضي لكن الافصح الضم في المضارع والفتح في المضارع
الماضي اي الجماع او الفحش في القول او خطاب الرجل المراة فيما
يتعلق بالجماع وقال الازهري كلمة جامعة لكل ما يريده
الرجل من المراة **ولم يفسق** لم يات بسيئة ولا معصية وقال
سعيد بن جبير في قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
في الحج الرفث اتيان النسا والفسوق السباب والجدال المرا
مع الرفقا والمكاريين ولم يذكر في الحديث والجدال في الحج اعتمادا
على الاية ويحتمل ان يكون قول الجدال فقصد الان وجوده
لا يوثر في ترك مغفرة ذنوب الحاج اذا كان المراد به المجادلة
في احكام الحج لما يظهر من الادلة او المجادلة بطريق الجمع
التعميم في نوثر ايضا لان الفاحش منها داخل في عموم
الرفث والحسن منها ظاهر في عدم التاثير والمستوى
الطرفين لا يوثر ايضا قاله في فتح الباري والفا في قوله
فلم يرفث عطف على الشرط وجوابه **رجع** اي من ذنوبه
كيوم ولدته امه بجر يوم على الاعراب وبفتحه على البنا
وهو المختار في مثله لان صدر الجملة المضاف اليها مبني اي
رجع مشابها لنفسه في انه يخرج بلا ذنب كما يخرج بالولادة
وهو يشمل الصغاير والكباير والتبعات قال الحافظ ابن
حجر وهو من اقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس
المصرح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير
الطبري انتهى لكن قال الطبري انه محمول بالنسبة الى
المظالم على من مات وعجز عن وفايها وقال الترمذي هو
مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله خاصة دون
العباد ولا تسقط الحقوق انفسها فمن كان عليه صلاة او
كفارة ونحوها من حقوق الله تعالى لا تسقط عنه لانها حقوق
لا ذنوب انما الذنوب تاخيرها فنفس التاخير يسقط بالحج لا هي
انفسها فلو اخرها بعده تجدد اثم اخر فالحج المبرور يسقط
اثم المخالفة لا الحقوق **باب فرض**
مواقيت الحج والعمرة المكانية جمع ميقات مفعال من الوقت
المحدود واستعير هنا للمكان اتساعا وقد لزم شرعا تقديم
الاحرام للافاقي على وصوله الى البيت تعظيما للبيت واجلالا
كما تراه في الشاهد من ترك الراكب القاصد الى عظيم من الخلق
اذا قرب من ساحته خضوعا له فلذا لزم القاصد الى بيت الله

مطلب الحج المبرور يسقط اثم المخالفة لا الحقوق

تعا

تعالى ان يحرم قبل الحلول بحضرته اجلالا فان الاحرام تشبها بالاموات
وفي ضمن جعل نفسه كالميت سلب اختياره والقا قياده متخليا عن
نفسه فارغا عن اعتبارها شيا من الاشيا وبالسند قال **حدثنا**
مالك بن اسماعيل بن زياد بن درهم النهدي قال **حدثنا زهير** هو
ابن معاوية الجعفي **قال اخبرني** بالافراد **زيد بن جبير** بضم الجيم وفتح
الموحدة الجشمي **انه اتى عبد الله بن عمر** بن الخطاب **رضي الله تعالى**
عنهما في منزله وله فسطاط بيت من شعر ونحوه **وسرادق** حوله
الفسطاط وهو بضم السين وكسر الدال كل ما احاط بشي ومنه احاط
بهم سرادقها او هو الخيمة او لا يقال لهما ذلك الا اذا كانت من قطن
او ما يغطى به صحن الدار من الشمس وغيرها قال في عمدة القاري
والظاهر ان ابن عمر كان معه اهله واراد سترهم بذلك لا التفاخر
فسالته مقتضى السياق ان يقول فسالته لكنه وقع على سبيل الالتفات
وللاسماعيلي فدخلت عليه فسالته **من اين يجوز ان اعتمر قال**
فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قدرها او بينها او اوجبها
وهو الضمير المنصوب للمواقيت للقرينة الحالية **لاهل نجد** ساكنيها
ومن سلك طريق سفرهم فمر على ميقاتهم ونجد بفتح النون وسكون
الجيم اخره دال مهملة ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق قاله في
الصحاح وقال في المشارق ما بين جرش الى سواد الكوفة وحده مما يلي
المغرب الحجاز وعن يسار الكعبة اليمن قال ونجد كلها من عمل اليمامة
وقال في النهاية ما ارتفع من الارض وهو اسم خاص لما دون الحجاز مما
يلي العراق قال في القاموس النجد ما اشرف من الارض وما خالف الغور
اي تهامة ويذكر اعلاه تهامة واليمن واسفله العراق والشام واوله
واوله من الحجاز ذات عرق **قرنا** قال النووي على نحو مرحلتين من مكة
قال في القاموس قرية عند الطايف او اسم الوادي كله وغلط الجوهري
في تحريكه وفي نسبة اويس القرني اليه لانه منسوب الى قرن بن رومان
ابن ناجية بن مراد احد اجداده انتهى وثبت في مسلم نحوه لكن قال
القابسي من سكن اراد الجبل ومن فتح اراد الطريق الذي يفترق منه ولانه
در من قرن **ولاهل المدينة** يثرب سكانها ومن سلك طريقهم فمر على
ميقاتهم **ذا الحليفة** بضم الحا المهملة وفتح اللام مصغرا موضع بعده عن
المدينة ميل كما عند الرافعي لكن في البسيط انها على ستة اميال وصححه في
المجموع وهو الذي قاله في القاموس وقيل سبعة وفي المهمات الصواب
المعروف بالمشاهدة انها على ثلاثة اميال او تزيد قليلا **ولاهل الشام** من

العريش الى نابلس وقيل الى الفرات قاله النووي ومن سلك طريقهم
الجحفة بضم الجيم واسكان الحا المهملة وفتح الفا قرية على ستة اميال
من البحر وثمان مراحل من المدينة ومن مكة خمسة مراحل او ستة او ثلاثة
قال ابن الكلبي كان العماليق يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بني
عبيل بفتح المهملة وكسر الموحدة وهم اخوة عاد حرب فاخرجوهم من
يثرب فنزلوا مهيعة فجا سيل فاجتحفهم اي استاصلهم فسميت الجحفة
وهي الان خربة لا يصل اليها احد لوخمها لانما يحرم الناس الان من رابغ
لانها محاذية لها وفي حديث عايشة عند النسايي مرفوعا ولاهل الشام
ومصر الجحفة قال الولي العراقي وهذه زيادة يجب الاخذ بها وعليه
العمل وزاد نافع في الباب الاتي بعد ما بين ان شا الله تعالى قال عبد
الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم
وبقية مباحث الحديث تاتي ان شا الله تعالى في محالها

باب قول الله تعالى وتزودوا اي ما يكف وجوهكم
عن الناس ولما امرهم بزاد الدنيا ارشدهم الى زاد الاخرة فقال فان
خير الزاد التقوى وبالسند قال حدثنا يحيى بن بشر بكسر الموحدة
وسكون الشين المعجمة قال ابن خلفون هو الحريري بفتح الحا المهملة البلخي
الزاهد روى عنه البخاري في الحج وهجرة النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه
مسلم مات لخمس خلون من المحرم سنة ثنتين وثلاثين ومايتين قال
وقد فرق بعض الناس بين يحيى بن بشر البلخي الزاهد وبين يحيى بن
بشر الحريري فجعلهما رجلين يروي البخاري عن البلخي ويروي مسلم عن
الحريري انتهى وكذا جعلهما ابن طاهر وابو علي الجياني واحدا والصواب
التفرقة قال حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة الاولى
ابن سوار عن ورقا بفتح الواو وسكون الرا ممدودة ابن عمر بن كليب
اليشكري عن عمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان اهل
اليمن يحجون ولا يتزودون زاد ابن ابي حاتم عن ابن عباس من وجه اخر
يقولون نحج بيت الله افلا يطعمنا ويقولون نحن المتوكلون على الله
تعالى فاذا قدموا مكة ولغير الكشميهني المدينة والاول اصوب لكنه
ضبب في اليونينية عليه سالوا الناس الزاد فانزل الله تعالى وتزودوا
فان خير الزاد التقوى وليس فيه ذم التوكل لان ما فعلوه تاكل لا توكل
لان التوكل قطع النظر عن الاسباب مع تهييتها لا ترك الاسباب بالكلية
فدفع الضرر المتوقع او الواقع لا ينافي التوكل بل هو واجب كالهرب من

الجدار

الجدار الهاوي واساغة اللقمة بالما والتداوي واما ما روي عن جماعة من
الصحابة والتابعين من ترك التداوي فيحتمل ان يكون المريض قد كوشف
بانه لا يبرا وعليه يحمل ترك الصديق التداوي او يكون مشغولا بخوف العاقبة
وعليه يحمل ما روي ان ابا الدردا قيل له ما تشتكي فقال ذنوبي فقيل له الا
ندعو لك طبيبا فقال الطبيب امرضني وقيل غير ذلك وهذا الحديث اخرجه
ابو داود في الحج والنسايي في السير والتفسير رواه اي الحديث المذكور ابن عيينة
سفيان عن عمرو يعني ابن دينار عن عكرمة مرسلا لم يذكر فيه ابن عباس وكذا
رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة واخرجه الطبري عن عمرو بن علي
وابن ابي حاتم عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقري كلاهما عن ابن عيينة
مرسلا قال ابن ابي حاتم وهو اصح من رواية ورقا قال الحافظ ابن حجر وقد
اختلف فيه على ابن عيينة واخرجه النساي عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي
عنه موصولا بذكر ابن عباس فيه لكن حكى الاسماعيلي عن ابن صاعد ان
سعيدا حدثهم به في كتاب المناسك موصولا قال وحدثنا به في حديث عمرو
ابن دينار ولم يجاوز به عكرمة انتهى والمحفوظ عن ابن عيينة ليس فيه ابن
عباس لكن لم ينفرد شبابة بوصله فقد اخرجه الحاكم في تاريخه من طريق الفرا
ابن خالد عن سفيان الثوري عن ورقا موصولا واخرجه ابن ابي حاتم من
وجه اخر عن ابن عباس كما سبق

باب مهل
اهل مكة للحج والعمرة بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام اي موضع اهلالهم
وهو في الاصل رفع الصوت بالتلبية ثم اطلق على نفس الاحرام اتساعا قاله
ابو البقا وهو مصدر بمعنى الاهلال كالمدخل والمخرج بمعنى الادخال والاخراج
قال البدر الدماميني جعله هنا مصدرا يحتاج الى حذف اي وقت وقيل ولا
داعي اليه وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي
البصري قال حدثنا وهيب بضم الوا وفتح الها ابن خالد قال حدثنا
ابن طاوس عبد الله اليماني عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت اي حدد المواضع الاتية
للاحرام وجعلها ميقاتا وان كان ماخوذا من الوقت الا ان العرف
يستعمله في مطلق التحديد اتساعا ويحتمل ان يريد به تعليق الاحرام
بوقت الوصول الى هذه الاماكن بالشرط المعتبر وقد يكون بمعنى اوجب
كقوله تعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا ويويده
الرواية الماضية بلفظ فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة
النبوية ومن سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم ذا الحليفة مفعول وقت
والحليفة بضم الحا المهملة تصغير حلفة نبت معروف وهي قرية خربة
وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وبير يقال لها بير علي وقال في القاموس

هو ما لبني جشم على ستة اميال وهو الذي صححه النووي كما مر
وقول من قال كابن الصباغ في الشامل والروياني في البحر انه
على ميل من المدينة وهم يرده الحس ولهم موضع اخر بين
حاذة وذات عرق وحاذة بالحا المهملة والذال المعجمة المخففة
وهو المراد في حديث رافع بن خديج كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم بذي الحليفة من تهامة فاصبنا نهب ابل **ولاهل الشام**
زاد النسائي في حديث عايشة وزاد الشافعي في روايته والمغرب
الجحفة وقول النووي في شرح المهذب ان بعدها عن مكة ثلاثة
مراحل فيه نظر كما قاله الحافظ ابن حجر **ولاهل نجد** اي نجد الحجاز
او اليمن ومن سلك طريقهم في السفر **قرن المنازل** ويسمى
قرن الثعالب وسمي بذلك لكثرة ما كان ياوي اليه من الثعالب
وحكى الروياني عن بعض قدما الشافعية بانهما موضعان
احدهما في هبوط وهو الذي يقال له قرن المنازل والاخر في صعود
وهو الذي يقال له قرن الثعالب والمعروف الاول لكن في اخبار
مكة للفاكهي ان قرن الثعالب جبل مشرف على اسفل منى بينه
وبين منى الف وخمسماية ذراع فظهر ان قرن الثعالب ليس
من المواقيت **ولاهل اليمن** اذا مروا بطريق تهامة ومن سلك
طريق سفرهم ومر على ميقاتهم **يلملم** بفتح اليا واللامين وسكون
الميم الاولى بينهما غير منصرف جبل من جبال تهامة ويقال فيه
الملم بهمزة بدل اليا على مرحلتين من مكة فان مر اهل اليمن من
طريق الجبال فميقاتهم نجد **هن** اي من المواقيت المذكورة **لهن** بضمير
المونثات وكان مقتضى الظاهر ان يكون لهم بضمير المذكرين فاجاب
ابن مالك بانه عدل الى ضمير المونثات لقصد التشاكل وكانه يقول
ناب ضمير عن ضمير بالقرينة لطلب التشاكل واجاب غيره بانه على
على حذف مضاف اي من لاهلهن اي هذه المواقيت لاهل هذه
البلدان بدليل قوله في حديث اخر هن لهن ولمن اتى عليهن من غير
اهلهن فصرح بالاهل ثانيا ولابي ذر هن لهم بضمير المذكر وهو واضح
ولمن اتى مر **عليهن** اي المواقيت **من غيرهن** اي من غير اهل البلاد
المذكورة فلو مر الشامي على ذي الحليفة كما يفعل الان لزمه الاحرام
منها وليس له مجاوزتها الى الجحفة التي هي ميقاته فان اخر اسا ولزمه
دم عند الجمهور واطلق النووي الاتفاق ونفى الخلاف في شرحيه لمسلم
والمهذب في هذه المسيلة فان اراد في الخلاف في مذهب الشافعي فمسلم
وان اراد نفي الخلاف مطلقا فلا لان مذهب مالك ان له مجاوزة

ذا الحليفة

ذا الحليفة الى الجحفة ان كان من اهل الشام او مصر وان كان الافضل
خلافه وبه قال الحنفية وابن المنذر من الشافعية واما استشكال
ابن دقيق العيد قوله ولاهل الشام الجحفة فانه شامل من مر
من اهل الشام بذي الحليفة ومن لم يمر وقوله ولمن اتى عليهن
من غير اهلهن فانه شامل للشامي اذا مر بذي الحليفة وغيره
فهما عمومان قد تعارضا فاجاب عنه الولي العراقي بان المراد باهل
المدينة من سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم وح
فلا اشكال ولا تعارض **من اراد الحج والعمرة** معا بان يقرن بينهما
او الواو بمعنى او وفيه دلالة على جواز دخول مكة بغير احرام **ومن
كان دون ذلك** اي بين الميقات ومكة **فمن** اي فميقاته من **حيث
انشا** الاحرام او السفر من مكانه الى مكة **حتى اهل مكة** وغيرهم ممن
هو بها يهلون **من مكة** كالافاقي الذي بين مكة والميقات فانه
يحرم من مكانه ولا يحتاج الى الرجوع الى الميقات وهذا خاص بالحج
اما العمرة فمن ادنى الحل وقوله حتى اهل مكة من مكة عام للحج والعمرة
ولذا قال المولف باب مهل اهل مكة للحج والعمرة لكن قصة عمرة
عايشة حين ارسلها عليه الصلاة والسلام مع اخيها عبد الرحمن الى
التنعيم لتحرم منه بالعمرة تخصص عموم هذا الحديث لكن البخاري
نظر الى عموم اللفظ نعم القارن حكمه حكم الحاج في الاهلال من
مكة تغليبا للحج لاندراج العمرة تحته فلا يحتاج الى الاحرام بها من
الحل مع انه يجمع بين الحل والحرم بوقوفه بعرفة وحتى هذه ابتدائية
واهل مكة مبتدا والخبر محذوف والجملة لا محل لها من الاعراب وهذا
الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج

باب

ميقات اهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة لانه لم ينقل عن
احد ممن حج مع النبي صلى الله عليه وسلم انه احرم قبلها والظاهر
ان المولف كان يرى المنع من الاحرام قبل الميقات وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام
عن نافع مولى ابن عمر **عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب **رضي الله
تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل
المدينة** ومن سلك طريقهم في سفره **من ذي الحليفة واهل
الشام** ولابي ذر ويهل اهل الشام او من اجتاز في سفره بميقاتهم
من الجحفة ويهل اهل نجد ومن مر في سفره بميقاتهم **من قرن
قال عبد الله** هو ابن عمر **وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال** وفي رواية سالم عنه زعموا ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال ولم اسمعه ويهل اهل اليمن من تهامة دون نجد ومن مر
بطريقهم من يلملم قال ابن عبد البر اتفقوا على ان ابن عمر لم يسمع
من النبي صلى الله عليه وسلم قوله ويهل اهل اليمن من يلملم ولا نه
خلاف بين العلما ان مرسل الصاحب صحيح حجة نعم خالف في ذلك
الاسنا ابو اسحق الاسفرايني فذهب الى انه ليس بحجة وقد ورد
ميقات اليمن مرفوعا من غير ارسال من حديث ابن عباس في
الصحيحين وغيرهما ومن حديث جابر في مسلم الا انه قال
احسبه رفعه ومن حديث عايشة عند النساي ومن حديث
الحرث بن عمرو عند ابي داود والنساي

باب

مهل اهل الشام وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن
عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة
ساكنيها ومن مر في سفره بميقاتهم ذا الحليفة ولاهل الشام
ولاهل مصر والمغرب سكانها ومن مر في طريقهم بميقاتهم
الجحفة ولاهل نجد نجد الحجاز واليمن ومن مر بميقاتهم قرن
المنازل ولاهل اليمن تهامة ومن مر بميقاتهم يلملم بفتح الاول
والثاني والرابع وسكون الثالث فهن لهن ولمن اتى عليهن من
غير اهلهن الضماير كلها الا الثاني للمواقيت واما الثاني فهو المجرور
باللام وهو قوله لهن فلاهل البلدان او غير ذلك كما مر ولابي
ذر لهم بضمير المذكرين وهو الاصل لمن كان يريد الحج والعمرة وفي
الرواية السابقة ممن يريد بالميم دون اللام واسقاط كان فمن
كان دونهن اي اقرب الى مكة فمهله بضم الميم وفتح الها اي مكان
احرامه من دويرة اهله وكذاك باسقاط اللام وزاد ابو ذر وكذاك
فتصير مرتين اي وكذا من كان اقرب من هذا الاقرب حتى اهل مكة
وغيره ممن هو بها يهلونها برفع اهل على ان حتى ابتداية وذكر
الكرماني انه روي فيهما ايضا الجر

باب

مهل اهل نجد وبالسند قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفين
ابن عيينة قال حفظناه من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن
سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب انه قال وقت النبي صلى
الله عليه وسلم قال المصح وحدثنا احمد ولابي ذر احمد بن عيسى
اي الهمداني البصري الاصل قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني
بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه رضي الله تعالى عنه

انه

انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مهل بضم الميم
وفتح الها اي موضع اهلال اهل المدينة ذو الحليفة ومهل اهل
الشام ومصر والمغرب مهيعة بفتح الميم وسكون الها وفتح المثناة
التحتية والعين المهملة وقيدها بعضهم بفتح الميم وكسر الها وسكون
اليا فعيلة كجميلة وفسرها بقوله وهي الجحفة ومهل اهل
نجد قرن قال ابن عمر عبد الله رضي الله تعالى عنهما زعموا اي
قالوا لان الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ولم اسمعه جملة معترضة بين قوله قال ومقوله وهو
ويهل اهل اليمن يلملم بالرفع خبر المبتدا

باب

مهل من كان دون المواقيت اي دونها الى مكة وبالسند قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو هو ابن
يسار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام
الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد قرنا فهن لهن ولابي ذر لهم
ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة فمن
كان دونهن اي بين مكة والميقات فمن فاحرامه من دويرة اهله حتى
ان اهل مكة يهلون منها بالحج واما العمرة فمن ادنى الحل ولو كان الافا
امامه ميقات فهو ميقاته كساكن الصفرا او بدر فانه بين ذي
الحليفة والجحفة فميقاته الجحفة لا مكانه لانه ليس دون المواقيت

باب

مهل اهل اليمن وبالسند قال حدثنا
معلى بن اسد العمي ابو الهيثم اخو بهز بن اسد البصري قال حدثنا
وهيب بضم الواو وفتح الها ابن خالد عن عبد الله بن طاوس
عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام
الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم ويقال الململم
بالهمزة وهو الاصل واليا بدل منها وهذا الحديث وان اطلق فيه ان
ميقات اهل اليمن يلملم لكن المراد انه ميقات تهامة خاصة فان
نجد اليمن ميقات اهلها ميقات نجد الحجاز بدليل ان ميقات اهل
نجد قرن فاطلق اليمن واريد بعضه وهو تهامة منه خاصة هن
اي المواقيت لهن اي لاهل البلاد المذكورة ولكل آت اتى عليهن اي
المواقيت من غيرهم بضمير جماعة المذكرين ولابي ذر من غيرهن
بضمير جماعة المونثات ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك
اي دون ما ذكر ولا يخفى الاشارة هنا انه تكون جمعا لتطابق المشار

في

اليه فمن حيث انشا النسك او كونه حتى اهل مكة ينشئون النسك من مكة
برفع اهل على ان حتى ابتدائية وبجره على انها جارة هذا

باب بالتنوين ذات عرق بكسر العين وسكون
الرا اخره قاف ميقات لاهل العراق وبالسند قال حدثني بالافراد
علي بن مسلم بضم الميم وسكون السين ابن سعيد الطوسي سكن بغداد
قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم مصغرا قال
حدثنا عبيد الله بتصغير عبد بن عمر بن حفص عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنهما عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنهما قال لما فتح هذان المصران بضم فا فتح مبنيا للمفعول
وهذان نايب عن الفاعل والمصران البصرة والكوفة صفة له ولابي ذر
عن الكشميهني فتح هذين المصرين بفتح الفا مبنيا للفاعل وهذين
المصرين بالنصب على حذف الفاعل اي فتح الله وكذا ثبت في رواية
ابي نعيم في مستخرجه وجزم به عياض اتوا عمر رضي الله تعالى عنه
فقالوا يا امير المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل
نجد قرنا وهو جور بفتح الجيم وسكون الواو ثم را اي مايل عن طريقنا
وانا اذا اردنا قرنا شق علينا قال عمر فانظروا حذوها بفتح الحا
المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح الواو اي ما يحاذيها من طريقكم التي
تسلكونها الى مكة من غير ميل فاجعلوه ميقاتا فحد لهم عمر رضي الله
تعالى عنه ذات عرق وهو الجبل الصغير وقيل العرق من الارض
السبخة تنبت الطرفا وبينها وبين مكة اثنان واربعون ميلا باجتهاده
ويويده رواية الشافعي من طريق ابي الشعثا قال لم يوقت رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق شيا فاتخذ بحيال قرن انتهى نعم
روى مسلم في صحيحه عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسيل عن
المهل فقال سمعت احسبه رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر الحديث وفيه ومهل اهل العراق ذات عرق لكن قال
النووي في شرح مسلم انه غير ثابت لعدم جزمه برفعه واجيب بان
قوله احسبه معناه اظنه والظن في باب الرواية يتنزل منزلة اليقين
وليس ذلك قادحا في رفعه ايضا فلو لم يصرح برفعه لا يقينا ولا ظنا
فهو منزل منزلة المرفوع لان هذا لا يقال من جهة الراي وانما يوخذ
توقيفا من الشارع لا سيما وقد ضمه جابر الى المواقيت المنصوص
عليها يقينا باتفاق وقد اخرجه احمد من رواية ابن لهيعة وابن ماجه
من رواية ابراهيم بن يزيد كلاهما عن ابي الزبير ولم يشكا في رفعه
ووقع في حديث عايشة عند ابي داود والنسائي باسناد صحيح كما قاله

النووي

النووي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق
لكن الامام احمد كان ينكر على افلح بن حميد هذا الحديث نعم قال ابن
عدي قد حدث عنه ثقات الناس وهو عندي صالح واحاديثه مستقيمة
كلها وصححه الذهبي وقال العراقي ان اسناده جيد وروى الدارقطني
من حديث الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فقال لاهل
العراق ذات عرق فهذه الاحاديث وان كان في كل منها ضعف فمجموعها
لا يقصر عن درجة الاحتجاج به واما ما اخرجه ابو داود والترمذي
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق
فقد تفرد به يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف باتفاق المحدثين
وان كان حفظه فقد يجمع بينه وبين بقية الاحاديث في التوقيت
من ذات عرق بان ذات عرق ميقات الايجاب والعقيق ميقات
الاستحباب فالاحرام منه افضل واحوط لانه ابعد من ذات عرق فان
جاوزه واحرم من ذات عرق جاز وبان ذات عرق ميقات لبعض
اهل العراق والعقيق ميقات لبعضهم ويويده حديث الطبراني
في الكبير عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المداين
العقيق ولاهل البصرة ذات عرق وفي الحديث ابو ظلال هلال بن يزيد
وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور والعقيق واد فوق ذات عرق بينه
وبين مكة مرحلتان هذا

باب من اناخ بالبطحا
كذا في بعض الصحيح ولم يتعرض لها الشارح بالتنوين بغير ترجمة فهو
بمنزلة الفصل من سابقه ووجه المناسبة بينهما دلالة الحديث الاتي ان
شا الله على استحباب صلاة ركعتين عند ارادة الاحرام من الميقات
ولا الى الوقت كما رايته في بعض الاصول المعتمدة باب الصلاة بذي
الحليفة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
ملك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بخا معجمة اي برك راحلته
بالبطحا بذي الحليفة ونزل عنها فصلى بها نوى بها ركعتي الاحرام او سنة
العصر ركعتين والاولى في الرجوع لحديث ابن عمر الذي بعد واذا رجع صلى
بذي الحليفة ولا مانع من انه كان يفعل ذلك ذهابا وايابا وكان
عبد الله بن عمر يفعل ذلك المذكور من الصلاة

باب
خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة وبالسند قال حدثنا
ابراهيم بن المنذر القرشي الحزامي المدني قال حدثنا انس بن عياض
المدني عن عبيد الله بتصغير عبد ابن عمر العمري عن نافع عن عبد

الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اناخ بخا معجمة اي ابرك راحلته بالبطحا بذي الحليفة
ونزل فيها فصلى بها في ذهابه ركعتي الاحرام او العصر ركعتين
او في الرجوع لحديث ابن عمر الذي بعد واذا رجع صلى بذي الحليفة ولا
مانع من انه كان يفعل ذلك ذهابا وايابا وكان عبد الله بن عمر
يفعل ذلك المذكور من الصلاة باب خروج
النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة وبالسند قال
حدثنا ابراهيم بن المنذر القرشي الحزامي المدني قال حدثنا
انس بن عياض المدني عن عبيد الله بتصغير عبد ابن عمر العمري
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من المدينة من
طريق الشجرة التي عند مسجد ذي الحليفة ويدخل الى المدينة
من طريق المعرس بالمهملات والرا مشددة مفتوحة موضع
نزول المسافر اخر الليل او مطلقا وهو اسفل من مسجد ذي
الحليفة فهو اقرب الى المدينة منها وان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة يصلي بلفظ المضارع ولابي ذر
صلى في مسجد الشجرة واذا رجع من مكة صلى بذي الحليفة ببطن
الوادي وبات بذي الحليفة حتى يصبح ثم يتوجه الى المدينة
لئلا يفجا الناس اهاليهم ليلا باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك برفع مبارك
صفة لواد وهو خبر عقيق وبالسند قال حدثنا الحميدي بضم
الحا المهملة وفتح الميم ابو بكر بن عبد الله بن الزبير قال حدثنا
الوليد بن مسلم وبشر بن بكر بكسر الموحدة وسكون الشين
وبكر بفتح الموحدة وسكون الكاف التنيسي بكسر المثناة الفوقية
والنون المشددة وكسر المهملة نسبة الى تنيس بلدة معروفة
ببحيرة تنيس شرقي مصر قالا حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو
قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ايضا
عكرمة مولى ابن عباس انه سمع ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
يقول انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حال كونه بوادي
العقيق اي فيه وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة اربعة
اميال يقول اتاني الليلة ات من ربي هو جبريل فقال صل في هذا
الوادي المبارك اي وادي العقيق لكن ليس هذا من قوله عليه

الصلاة

الصلاة والسلام حتى يطابق الترجمة بل حكاه عن قول الاتي الذي
اتاه وقد روى ابن عدي من طريق يعقوب بن ابراهيم الزهري
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة مرفوعا تخيموا بالعقيق
فانه مبارك فكان المولف اشار الى هذا وقوله تخيموا بالخا المعجمة
والمثناة التحتية امر بالتخييم اي النزول هناك لكن حكى ابن الجوزي
في الموضوعات انه تصحيف وان الصواب بالمثناة الفوقية من
الخاتم وقد وقع في حديث عمر تختموا بالعقيق فانه جبريل اتاني
به من الجنة الحديث وهو ضعيف قاله الحافظ ابن حجر وقل عمرة
في حجة بنصب عمرة لابي ذر على حكاية اللفظ اي قل جعلتها عمرة
قاله في اللامع كالتنقيح وتعقبه في المصابيح فقال اذا كان هذا
هو التقدير فعمرة منصوب بجعل والكلام باسره محكي بالقول
لاشي من اجزايه من حيث هو جزء ولعله يشير الى ان فعل القول
قد يعمل في المفرد الذي يراد به مجرد اللفظ نحو قلت زيدا وهي
مسالة خلاف لكن طرد المسيلة حيث لا يراد مدلول اللفظ وانما يراد
به مجرد اللفظ وهنا ليس المراد هذا وانما المراد جعلها عمرة كما
اعترف به فالحكاية متسلطة على مجموع الجملة كما قررناه انتهى
ولغير ابي ذر عمرة بالرفع خبر مبتدا محذوف اي قل هذه عمرة
في حجة وهو يفيد انه عليه الصلاة والسلام كان قارنا او يكون
امر بان يقول ذلك لاصحابه ليعلمهم مشروعية القران وهذا
الحديث اخرجه ايضا المولف في المزارعة والاعتصام وابو داود
في الحج وكذا ابن ماجة وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي
قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفا والسين فيهما النميري
قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي قال حدثني بالافراد سالم بن
عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه رضي الله تعالى عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه روي بضم الرا المضمومة على العمرة
المكسورة اي راه غيره لكن في نسختين من فروع اليونينية روي
بتشديد الهمزة بل رايته كذلك فيهما ولابي ذر اري بتاخير الرا
مكسورة وضم الهمزة اي في المنام وهو معرس بكسر الرا على لفظ
اسم الفاعل من التعريس والجملة حالية كذا للحموي والمستملي
في رواية والكشميهني وهو في معرس بزيادة في وفتح الرا لانه اسم
مكان بذي الحليفة ببطن الوادي اي وادي العقيق كما دل عليه
حديث ابن عمر السابق قيل له عليه الصلاة والسلام انك ببطحا مباركة
قال موسى بن عقبة وقد اناخ بنا سالم يتوخى بالمناخ بضم الميم

وبالخا المعجمة فيهما اي يقصد المبرك الذي كان عبد الله
ابن عمر ينيخ فيه راحلته حال كونه يتحرى بالحا المهملة وتشديد
الرا يقصد معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح را معرس
لانه اسم مكان وهو اسفل بالرفع خبر وهو كذا في فرعين
لليونينية كهي لكن قال في اللامع كالكواكب الرواية بالنصب
وكذا رايته في بعض الاصول المعتمدة وهو ظاهر كلام فتح
الباري من المسجد الذي كان هناك في ذلك الزمان ببطن
الوادي بينهم اي بين المعرسين بكسر الرا كذا للحموي وللمستملي
والكشميهني ايضا بينه اي بين المعرس وبين الطريق خبر
ثان وسط بفتح السين اي متوسط بين بطن الوادي وبين
الطريق خبر ثالث او بدل ولابي ذر وسطا بالنصب اي حال
كونه متوسطا من ذلك واتى بقوله وسط بعد قوله بين
وان كان معلوما منه ليبين انه في حاق الوسط من غير قرب
لاحد الجانبين

باب غسل الخلوق

ثلاث مرات من الثياب بفتح الخا وضم اللام مخففة من الخلوق
واخره قاف ضرب من الطيب يجعل فيه زعفران وبالسند قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل كذا اتى بصيغة التعليق
وبه جزم الاسماعيلي وابو نعيم وقيل انه وقع في نسخة او رواية
حدثنا ابو عاصم قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني
بالافراد عطا هو ابن ابي رباح ان صفوان بن يعلى اخبره ان
اباه يعلى بن امية التميمي المعروف بابن منية بضم الميم وسكون
النون وفتح التحتية وهي امه وقيل جدته قال لعمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه ارني النبي صلى الله عليه وسلم حين يوحى
اليه قال فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة بكسر
الجيم واسكان العين وتخفيف الرا كما ضبطه جماعة من المحققين
اللغويين ومحققي المحدثين ومنهم من ضبطه بكسر العين
وتشديد الرا وعليه اكثر المحدثين قال صاحب المطالع اكثر
المحدثين يشددونها واهل الادب يخطئونهم ويخففونها وكلاهما
صواب ومعه عليه الصلاة والسلام نفر من الصحابة جماعة
منهم والواو للحال وكان ذلك في سنة ثمان وجواب بينما قوله
جاءه رجل قال الحافظ ابن حجر لم يعرف اسمه لكن ذكر ابن فتحون
فان ثبت ذلك فهو اخو يعلى الراوي فقال يا رسول الله كيف
ترى في رجل احرم بعمرة وهو متضمخ بالضاد والخا المعجمتين

اي

اي ملطخ بطيب فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه
الوحي فاشار عمر رضي الله تعالى عنه الى يعلى فجاء يعلى وعلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد اظل به بضم الهمزة
وكسر الظا المعجمة مبنيا للمفعول والنايب عن الفاعل ضمير
يعود على النبي صلى الله عليه وسلم اي جعل الثوب له كالظلة يستظل
به فادخل يعلى راسه ليراه عليه الصلاة والسلام حال نزول
الوحي وهو محمول على ان عمر ويعلى علما انه صلى الله عليه وسلم لا يكره
الاطلاع عليه في ذلك الوقت لان فيه تقوية الايمان بمشاهدة
حال الوحي الكريم فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه
وهو يغط بغين معجمة مكسورة وطا مهملة مشددة من الغطيط
وهو صوت النفس المتردد من النايم من شدة ثقل الوحي ثم
سري عنه عليه الصلاة والسلام بسين مهملة مضمومة وراء
مشددة اي كشف عنه شيا فشيا وروي بتخفيف الرا اي كشف
عنه ما يتغشاه من ثقل الوحي يقال سروت الثوب وسريته اذا
نزعته والتشديد اكثر لافادة التدريج فقال اين الذي سال
عن العمرة فاتي برجل فقال عليه الصلاة والسلام اغسل الطيب
الذي بك ثلاث مرات استدل به على منع استدامة الطيب
بعد الاحرام للامر بغسل اثره من الثوب والبدن لعموم قوله
اغسل الطيب الذي بك وهو قول مالك ومحمد بن الحسن واجاب
الجمهور بان قصة يعلى كانت بالجعرانة سنة ثمان بلا خلاف
كما مر وقد ثبت عن عايشة انها طيبته بيديها صلى الله عليه
وسلم بيدها في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وانما يوخذ
بالاخر فالاخر من الامر والظاهر ان العامل في ثلاث مرات اقرب
الفعلين اليه وهو اغسل وعليه فيكون قوله ثلاث مرات من
جملة مقول النبي صلى الله عليه وسلم وهو نص في تكرار الفعل
ويحتمل ان يكون العامل فيه قال اي قال له النبي صلى الله عليه
وسلم ثلاث مرات اغسل الثوب فلا يكون فيه تنصيص على
امره بثلاث غسلات اذ ليس في قوله اغسل الطيب تصريح
بالغسلات الثلاث لاحتمال كون المامور به غسلة واحدة لكنه
اكد في شانها وعلى الاول فهمه ابن المنير فانه قال في الحديث ما
يدل على ان المعتبر في هذا الباب ذهاب الجرم الظاهر لا الاثر
بالكلية لان الصباغ لا يزول لونه ولا رايحته بالكلية بثلاث مرات
فعلى هذا من غسل الدم من ثوبه لم يضره بقا طبعه انتهى

لكن لو كان في الحديث ما يدل على ان الخلوق كان في الثوب امكن
ما قاله ولكن ظاهره ان الخلوق كان في بدنه لا في ثيابه لقوله وهو
متضمخ بطيب واذا كان الخلوق في البدن امكن ان تزول رائحته
ولونه بالكلية بغسله ثلاث مرات لان علوق الطيب بالبدن اخف
من علوقه بالثوب قاله في المصابيح وانزع عنك الجبة واصنع
في عمرتك كما تصنع في حجتك وللكشميهني ما تصنع في حجك باسقاط
كاف كما او تا حجتك وفيه دلالة على انه كان يعرف افعال الحج قبل ذلك
وعند مسلم والنسائي من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن
عطا في هذا الحديث فقال ما كنت صانعا في حجك فقال انزع عني
هذه الثياب واغسل عني هذا الخلوق فقال ما كنت صانعا في حجك
فاصنعه في عمرتك اي فلعله ظن ان العمرة ليست كالحج قال له انها ما
كالحج في ذلك فتبين ان المامور به في قوله اصنع الغسل والنزع قال
ابن جريج قلت لعطا اراد عليه الصلاة والسلام الانقا حين امره
عليه الصلاة والسلام ان يغسل ثلاث مرات قال نعم اراد الانقا وهو
يوجب الاحتمال الاول وهو ان يكون ثلاث مرات معمول لاغسل وانه
من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاسماعيلي ليس في الخبر ان الخلوق
كان على الثوب كما في الترجمة وانما فيه ان الرجل كان متضمخا ولا
يقال لمن طيب ثوبه او صبغه به متضمخا تضمخ وقوله صلى الله
عليه وسلم اغسل الطيب الذي كان بك يبين ان الطيب لم يكن في ثوبه
ولو كان على الجبة لكان في نزعها كفاية من جهة الاحرام انتهى يعني
فليس بين الحديث والترجمة مطابقة واجيب بان المولف
جرى على عادته ان يشير الى ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده
وقد اورده في محرمات الاحرام من وجه اخر بلفظ عليه قميص فيه
اثر صفرة والخلوق في العادة انما يكون في الثوب ولابي داود
الطيالسي في مسنده عن شعبة عن قتادة عن عطا راى النبي
صلى الله عليه وسلم رجلا عليه جبة عليها اثر خلوق ولمسلم مثله من
طريق رباح بن ابي رباح بن ابي معروف عن عطا ورواة حديث
الباب مكيون الا شيخ المولف عاصم النبيل فبصري وفي سنده انقطاع
الا ان كان صفوان حضر مراجعة يعلى وعمر فيكون متصلا لانه قال ان
يعلى ولم يقل ان يعلى اخبره انه قال لعمر واخرجه ايضا في فضائل
القران والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
باب استحباب استعمال الطيب عند الاحرام في
البدن والثوب ولو للنسا وما يلبس الشخص اذا اراد ان يحرم ويترجل

بتشديد

بتشديد الجيم والرفع عطفا على قوله وما يلبس وبالنصب
وبان مقدرة وهو الذي في اليونينية لا غير كقوله ولبس عباءة
وتقر عيني اي ويسرح شعره بالمشط ويدهن بكسر الهاء مع تشديد
الدال من الافتعال معطوف على سابقه اي يطلي بالدهن وقال
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فيما وصله سعيد بن منصور
يشم المحرم الريحان بفتح شين يشم على المشهور وحكي فتحها
وروى الدارقطني بسند صحيح المحرم يشم الريحان ويدخل الحمام
وينزع ضرسه ويفقأ القرحة وان انكسر ظفره اماط عنه الاذى
ومذهب الشافعية انه يحرم شم الريحان الفارسي وهو الضيمران
بفتح المعجمة وضم الميم بالقياس على تحريم شم الطيب المحرم
لان معظم الغرض منه رائحته الطيبة وكرهه ملك والحنفية
وتوقف احمد وقال ايضا رضي الله تعالى عنه مما وصله ابن ابي
شيبة وينظر في المراة بكسر الميم وسكون الرا بوزن تفعال
ونقل كراهته عن القاسم بن محمد وقال ابن عباس ايضا مما
وصله ابن ابي شيبة ويتداوى بما ياكل الزيت والسمن بالجر
فيهما وصحح عليه ابن ملك بدلا من الموصول المجرور بالبا وبالنصب
قال الزركشي وغيره انه المشهور وليس للمعنى عليه فان الذي ياكل
هو الاكل لا الماكول انتهى قال في المصابيح لا يجوز على النصب ان يكون
بدلا من العائد الى الموصول اي بما ياكله الزيت والسمن فالذي ياكله
حينئذ هو الماكول لا الاكل ثم قال فان قلت يلزم عليه حذف
المبدل منه واجاب بانه قد قيل به في قوله تعالى ولا تقولوا
لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال فقال قوم ان الكذب بدل من
مفعول تصف المحذوف اي لما تصفه السنتكم الكذب وقيل به ايضا
في قوله تعالى كما ارسلنا فيكم رسولا منكم اي كما ارسلناه رسولا بدل من
الضمير المحذوف قال والزركشي رحمه الله ظن ان الزيت مفعول اكل من
فقال ان الذي ياكل الزيت مثلا عبارة عن الاكل لا الماكول والمطلوب
هو جواز التداوي بالماكول فلا يتاتى المعنى المراد وقد استبان لك ما
تاتيه بما قلناه انتهى وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي
شيبة يتختم اي يلبس الخاتم ويلبس الهميان بكسر الها وسكون الميم
قال الفرا فارسي معرب يشبه تكة السراويل يجعل فيه الدراهم ويشد
على الوسط وطاف ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مما وصله الامام الشافعي
من طريق طاوس وهو محرم الواو للحال وقد حزم بفتح الحا المهملة
والزاي اي شد على بطنه بثوب ولم تر عائشة رضي الله تعالى عنها

فعى

فيما وصله سعيد بن منصور **بالتبان باسا** بضم المثناة الفوقية
وتشديد الموحدة سروال قصير يستر العورة المغلظة يلبسه
الملاحون ونحوهم **الذين يرحلون** بضم اوله وفتح الراء وتشديد
الحاء المهملة المكسورة وفي نسخة يرحلون بفتح الياء والحاء والراء الساكنة
ساكنة قال الجوهري رحلت البعير ارحله بفتح اوله رحلا واستشهد
البخاري في التفسير بقول الشاعر اذا ما قمت ارحلها بليل قال في
الفتح وعلى هذا فوهم من ضبطه هنا بتشديدها المهملة وكسرها
والمعنى يشدون **هودجها** بفتح الهاء والدال المهملة والجيم والواو ساكنة
مركب من مراكب النسا وهذا كانه راي عايشة والا فالجمهور على انه لا فرق
بين التبان والسراويل في منعه للمحرم وقد سقط للذين يرحلون هو
هودجها في رواية ابن عساكر وبالسند قال المولف **حدثنا محمد بن يوسف**
الفريابي قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن**
سعيد بن جبير قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يدهن بالزيت عند
الاحرام اي الذي غير مطيب كما اخرجه الترمذي من وجه اخر عنه
مرفوعا قال منصور **فذكرته** اي امتناع ابن عمر من الطيب عند
الاحرام **لابراهيم النخعي فقال ما تصنع بقوله** اي بقول ابن عمر
حيث ثبت ما ينافيه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثني**
بالافراد **الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت**
كاني انظر الى وبيض الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو محرم الواو للحال والمفارق جمع مفرق وهو وسط الراس وجمعها
تعميما لجوانب الراس التي يفرق فيها والوبيض بفتح الواو وكسر الموحدة
اخره صاد مهملة اي بريق اثره لكن قال الاسماعيلي الوبيض زيادة على
البريق والمراد به التلالؤ قال وهو يدل على وجود عين باقية لا الريح
فقط واشارت بقولها كاني انظر الى قوة تحقيقها لذلك بحيث انها
لكثرة استحضارها له كانها ناظرة اليه وهذا الحديث اخرجه
مسلم وابو داود والنساي في الحج وبه قال **حدثنا عبد الله بن**
يوسف التنيسي قال **اخبرنا ملك** الامام **عن عبد الرحمن بن القاسم**
عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي المدني رضي الله
عنهم **عن عايشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه**
وسلم قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه
اي لاجل احرامه **حين يحرم** اي قبل ان يحرم كما هو لفظ رواية
مسلم والترمذي لانه لا يمكن ان يراد بالاحرام هنا فعل الاحرام فان
التطيب في الاحرام ممتنع بلا شك وانما المراد ارادة الاحرام وقد دل
على

على ذلك رواية النساي حين اراد الاحرام وحقيقة قوله كنت
اطيب تطييب بدنه ولا يتناول ذلك تطييب ثيابه وقد دل على
اختصاصه ببدنه الرواية الاخرى التي فيها كنت اجد وبيض الطيب
في راسه ولحيته وقد اتفق اصحابنا الشافعية على انه لا يستحب
تطييب الثياب عند ارادة الاحرام وشذ المتولي فحكى قولا باستحبابه
نعم في جوازه خلاف والاصح الجواز فلو نزعه ثم لبسه ففي وجوب
الفدية وجهان صحح البغوي وغيره الوجوب **ولحله** اي تحلله من محظورات
الاحرام بعد ان يرمي ويحلق **قبل ان يطوف بالبيت** طواف الافاضة
واستفيد من قولها كنت اطيب ان كان لا تقتضي التكرار لان ذلك لم
يقع منها الا مرة واحدة في حجة الوداع وعورض بان المدعي تكراره
هنا انما هو التطيب لا الاحرام ولا مانع من ان يتكرر التطيب للاحرام
مع كون الاحرام مرة واحدة ولا يخفى ما فيه واستفيد منه ايضا
استحباب التطيب عند الاحرام وجواز استدامته بعد الاحرام وانه
لا يضر بقا لونه ورايحته وانما يحرم ابتداوه في الاحرام وهو قول
الجمهور وعن ملك يحرم لكن لا فدية وقال محمد بن الحسن يكره ان
يتطيب قبل الاحرام بما يبقى عينه بعده واستحباب التطيب ايضا
بعد التحلل الاول قبل الطواف • **باب من اهل**
حال كونه **ملبدا** شعر راسه بضم الميم وفتح اللام وتشديد الموحدة مفتوحة
او مكسورة في الفرع واصله وبالسند قال **حدثنا اصبغ** بفتح الهمزة
وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة اخره غين معجمة ابن الاعرج قال
اخبرنا ابن وهب عبد الله **عن يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب**
الزهري **عن سالم عن ابيه** عبد الله بن عمر بن الخطاب **رضي الله تعالى**
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل اي يرفع صوته
بالتلبية حال كونه **ملبدا** شعر راسه بنحو الصمغ لينضم الشعر ويلتصق
بعضه ببعض احترازا عن تمعطه وتقمله وانما يفعل ذلك من
يطول مكثه في الاحرام واستفيد منه استحباب التلبيد وقد
نص عليها الشافعي وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس
وكذا مسلم وابو داود والنساي وابن ماجة **باب**
الاهلال عند مسجد ذي الحليفة لمن اراد النسك من المدينة
وبالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا سفين**
ابن عيينة قال **حدثنا موسى بن عقبة** بضم العين وسكون
القاف قال **سمعت سالم بن عبد الله** بن عمر **قال سمعت**
ابن عمر بن الخطاب **رضي الله تعالى عنهما** قال المولف ح **وحدثنا**

بواو العطف عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام بينهما مهملة
ساكنة ابن قعنب القعنبي عن ملك امام الائمة عن موسى بن
عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع اباه يقول يا اهل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي
الحليفة ولفظه من رواية سفين الذي لم يذكره المولف بيدكم هذه
البيدا التي تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله
ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند مسجد ذي الحليفة
اخرجه الحميدي في مسنده وكان ابن عمر ينكر على رواية ابن عباس
الاتية ان شا الله تعالى بعد بابين بلفظ ركب راحلته حتى استوت
على البيدا اهل والبيدا هذه كما قاله ابو عبيد البكري وغيره من
فوق على ذي الحليفة لمن صعد من الوادي وسياتي عند المصنف
ان شا الله تعالى بعد ابواب من طريق صالح بن كيسان عن نافع
عن ابن عمر قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به
راحلته قايمة فهذه ثلاث روايات ظاهرها التدافع لكن قد
اوضح هذا ابن عباس فيما رواه ابو داود والحاكم من طريق
سعيد بن جبير قلت لابن عباس عجبت لاختلاف اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله فذكر الحديث وفيه فلما
صلى بذي الحليفة ركعتين اوجب من مجلسه فاهل بالحج حين فرغ
منهما فسمع منه قوم فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به راحلته
اهل وادرك ذلك منه قوم لم يشهدوه في المرة الاولى فسمعوه
حين ذاك فقالوا انما اهل حين استقلت به راحلته ثم مضى
فلما علا شرف البيدا اهل وادرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل
كل واحد ما سمع وانما كان اهلاله في مصلاه وايم الله ثم اهل
ثانيا وثالثا وقد اتفق فقها الامصار على جواز جميع ذلك من
وانما الخلاف في الافضل وحديث الباب اخرجه مسلم في الحج
وكذا ابو داود والترمذي والنسائي **باب**
ما لا يلبس المحرم من الثياب قال ابن دقيق العيد لفظ المحرم
تتناول من احرم بالحج والعمرة معا والاحرام الدخول في احد
النسكين والتشاغل باعمالهما وقد كان شيخنا العلامة ابن
عبد السلام رحمه الله يستشكل معرفة حقيقة الاحرام جدا
ويبحث فيه كثيرا واذا قيل انه النية اعترض عليه بان النية
شرط في الحج الذي الاحرام ركنه وشرط الشي غيره ويعترض على
انه التلبية بانها ليست بركن والاحرام ركن هذا وكان يحرم
على

على تعيين فعل يتعلق به النية في الابتدا انتهى واجيب بان
المحرم اسم فاعل من احرم احراما بمعنى دخل في الحرمة اي ادخل
نفسه وصيرها متلبسة بالسبب المقتضي للحرمة لانه دخل في
عبادة الحج او العمرة او بهما معا تحرم عليه الانواع السبعة لبس
المخيط والطيب ودهن الراس واللحية وازالة الشعر والظفر
والجماع ومقدماته والصيد وقد علم من هذا ان النية مغايرة
له لشمولها له ولغيره ولانها قصد فعل الشي تقربا الى الله تعالى
واركان الحج مثلا الاحرام والوقوف والطواف والسعي والنية
فعل كل من الاربعة تقربا الى الله تعالى بها وبهذا التقدير من
يزول الاشكال وكان الذي كان يحرم عليه هو ما ذكر والله اعلم
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
ملك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنهما ان رجلا قال الحافظ ابن حجر لم اقف
على اسمه قال يا رسول الله ما يلبس الرجل المحرم قارنا او مفردا
او متمتعا من الثياب وعند البيهقي ان ذلك وقع والنبي صلى الله
عليه وسلم يخطب في مقدم مسجد المدينة وفي حديث ابن عباس
عند المولف في اواخر الحج انه عليه الصلاة والسلام خطب بذلك
في عرفات فيحمل على التعدد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مجيبا له لا يلبس القمص بضم القاف والميم بالجمع ويلبس بالرفع
وهو الاشهر على الخبر عن حكم الله اذ هو جواب السوال او خبر
بمعنى النهي وبالجزم على النهي وكسره لالتقا الساكنين فان
قلت السوال وقع عما يجوز لبسه والجواب عما لا يجوز فما
الحكمة فيه اجيب بان الجواب بما لا يجوز لبسه اخصر
لانحصاره بما لا يجوز فذكره اولى اذ هو قليل ويفهم منه ما يباح
فتحصل المطابقة بين الجواب والسوال بالمفهوم وقيل كان من
الاليق السوال عن الذي لا يباح اذ الاباحة الاصل واذا اجاب
بذلك تنبيها للسايل على الاليق ويسمى مثل ذلك اسلوب الحكم
نحو يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس الاية فانهم
سالوا عن حكمة اختلاف القمر حيث قالوا ما بال الهلال يبدو
دقيقا ثم يزيد ثم ينقص فاجابهم بان الحكمة الظاهرة في
ذلك ان يكون معالم للناس يوقتون بها امورهم ومعالم للعبادات
الموقتة تعرف بها اوقاتها وخصوصا الحج فبين فساد سوالهم
وهو انه كان ينبغي ان يسالوا عما ينفعهم في دينهم ولا يسالوا عما

يتفهمهم في دينهم عما لا حاجة لهم في السؤال عنه نعم المطابقة واقعة بين السؤال والجواب على احدى الروايتين فقد رواه ابو عوانة من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ ما يترك المحرم وهي شاذة والاختلاف فيها على ابن جريج لا على نافع ورواه سالم عن ابيه عند احمد وابن خزيمة وابي عوانة في صحيحهما بلفظ ان رجلا قال ما يجتنب المحرم من الثياب واخرجه احمد عن ابن عيينة عن الزهري فقال مرة ما يترك ومرة ما يلبس واخرجه المؤلف في الحج من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ نافع فالاختلاف فيه على الزهري يشعر بان بعضهم رواه بالمعنى فاستقامت رواية نافع لعدم الاختلاف عليه فيها واتجه البحث المتقدم فيها قاله في فتح الباري ولابي ذر عن المستملي لا يلبس القميص بالافراد **ولا العمايم** جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الراس بالتغطية **ولا السراويلات** جمع سروال فارسي معرب والسراوين بالنون لغة والشروال بالشين لغة **ولا البرانس** جمع برنس بضم النون قال في القاموس البرنس قلنسوة طويلة او كل ثوب راسه منه دراعة كان او جبة انتهى وهو غير منصرف قيل لانه منقول عن الجمع بصيغة مفاعيل فان واحده سروالة وحكى ابن الحاجب ان من العرب من يصرفه **ولا الخفاف** بكسر الخاء جمع خف فيه بالقميص والسراويل على كل مخيط وبالعمايم والبرانس على كل ما يغطي الراس مخيطا كان او غيره فيحرم على الرجل ستر راسه او بعضه كالبياض الذي وراء الاذن بما يعد ساترا عرفا ولو بعصابة ومرهم ونحوهما يوضع على الجراحة وطين ساتر لا ستره بما كان غطس فيه وخيط شد به راسه وهودج استظل به وان مسه ولا بوضع كفه وكذا كف غيره ومحموله كقفة على راسه لان ذلك لا يعد ساترا وظاهر كلامهم عدم حرمة ذلك سواء قصد الستر به ام لا لكن جزم الفوراني وغيره بالحرمة اذا قصد الستر ولا اثر لتوسده وسادة او عمامة فانه حاسر الراس عرفا ونبه بالخفاف على كل ما يستر الرجل مما يلبس عليه من مداس وجورب وغيرهما **الا احد لا يجد نعلين** في موضع رفع صفة لاحد ويستفاد منه كما قاله ابن المنير في الحاشية جواز استعمال احد في الاثبات خلافا لمن خصه بضرورة الشعر كقوله • وقد ظهرت فلا تخفى على احد الا على احد لا يعرف القمرا • قال والذي يظهر لي بالاستقراء ان احدا لا يستعمل في الاثبات الا ان يعقب النفي وكان الاثبات حينئذ في سياق

النفي

النفي ونظير هذا زيادة الباء فانها لا تكون الا في النفي ثم رايناها زيدت في الاثبات الذي هو في سياق النفي كقوله تعالى اولم يروا ان الله الذي خلق السموات والارض ولم يعي بخلقهن بقادر على ان يحيي الموتى انتهى والمستثنى منه محذوف ذكره معمر في روايته عن الزهري عن سالم بلفظ وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين فان لم يجد نعلين **فليلبس خفين** ولابي الوقت فليلبس الخفين بالتعريف **وليقطعهما** اي بشرط ان يقطعهما **اسفل الكعبين** ولا فدية عليه لانها لو وجبت لبينها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا موضع بيانها وقال الحنفية عليه الفدية كما اذا احتاج الى حلق الراس يحلقه ويفدي وقال الحنابلة ومن لم يجد ازارا لبس سراويل ومتى وجد ازارا خلعه او نعلين لبس خفين ويحرم قطعهما واستدلوا بحديث ابن عباس وجابر في الصحيح من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليس فيه ذكر القطع وقالوا قطعهما اضاعة مال وان حديث ابن عمر المصرح بقطعهما منسوخ واجيب بانه لا يرتاب احد من المحدثين ان حديث ابن عمر اصح من حديث ابن عباس لان حديث ابن عمر جاء باسناد وصف بانه اصح الاسانيد واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم يات مرفوعا الا من رواية جابر بن زيد عنه وبانه يجب حمل حديث ابن عباس وجابر على حديث ابن عمر لانهما مطلقان وفي حديث ابن عمر زيادة لم يذكراها فيجب الاخذ بها وبان اضاعة المال انما تكون في المنهي عنه لا فيما اذن فيه والامر في قوله فليلبس الخفين للاباحة لا للوجوب والسر في تحريم المخيط وغيره مما ذكر مخالفة العادة والخروج عن المالوف لاشعار النفس بامرين الخروج عن الدنيا والتذكر للبس الاكفان عند نزع المخيط وتنبيهها على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها وذلك موجب للاقبال عليها والمحافظة على قوانينها واركانها وشرايطها وادابها **ولا يلبسوا** بفتح اوله وثالثه **من الثياب** ب
شيا مسه الزعفران بالتعريف ولابي ذر زعفران قال الزركشي بالتنوين لانه ليس فيه الا الالف والنون فقط وهو لا يمنع الصرف ف
فلو سميت به امتنع **او ورس** بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة نبت اصفر مثل نبات السمسم طيب الريح يصبغ به بين الصفرة والحمرة اشهر طيب في بلاد اليمن لكن قال ابن العربي الورس وان لم يكن طيبا فله رايحة طيبة فاراد النبي صلى الله عليه

وسلم ان ينبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملابسة الشم وهذا
الحكم يشترك فيه النسا مع الرجال بخلاف الاول فانه خاص بالرجال
وهذا الحديث سبق في باب من اجاب السايل باكثر مما ساله من
اخر كتاب العلم

باب جواز الركوب والارتداف في الحج

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الواو وسكون الها وجرير بفتح
الجيم الازدي البصري قال حدثنا ابي جرير بن حازم بن يزيد
عن يونس بن يزيد الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية عن ابن
شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبد
الاول احد الفقها السبعة عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما ان اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما كان ردف
النبي بكسر الرا وسكون الدال اي رديفه وهو الذي يركب خلف
الراكب ولابي ذر ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة
موضع الوقوف الى المزدلفة بكسر اللام اسم فاعل من الازدلاف
وهو القرب لان الحاج اذا افاضوا من عرفة يزدلفون اليها
اي يقولون منها ويتقدموا اليها او لمجيئهم اليها في زلف من
الليل ثم اردف عليه الصلاة والسلام الفضل بن العباس بن
عبد المطلب من المزدلفة الى منى تواضعا منه عليه الصلاة
والسلام وليحدثا عنه صلى الله عليه وسلم بما يتفق له في تلك
الحالة من التشريع ولذا اختار احداث الاسنان كما يختار رون
لتسميع الحديث قاله ابن المنير قال فكلاهما قال لم يزل النبي صلى
الله عليه وسلم يلبي حتى الان رمى جمرة العقبة وهي حد منى من
جهة مكة من الجانب العربي وفي الحديث جواز الارداف لكن
اذا اطاقته الدابة وان الركوب في الحج افضل من المشي واخرجه
مسلم

باب ما يلبس المحرم من الثياب والاردية والازر

بضم الهمزة وفي اليونينية بسكونها لا غير
جمع ازار كحمر وحمار وهو للنصف الاسفل والاردية جمع ردا
للنصف الاعلى وعطفها على الثياب من عطف الخاص على العام
وهذه الترجمة مغايرة للسابقة على ما لا يخفى ولبست عايشة
رضي الله تعالى عنها الثياب المعصفرة المصبوغة بالعصفر
وهي محرمة وصله سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد
باسناد صحيح والجمهور على جوازه للمحرم خلافا لابي حنيفة
وقال انه طيب وواجب فيه الفدية وقالت عايشة مما وصله
البيهقي

البيهقي لا تلثم بالجزم على النهي وبمثناة واحدة مع تشديد المثلثة
واصله تتلثم فحذفت احدى التايين كنار اتلظى كتفيفا واللثام
ما يغطي الشفة ولا تتبرقع بالجزم كذلك لكن بمثناتين على
على الاصل كذا في الفرع وفي غيره ولا تبرقع بحذف احدى التايين
ولابي ذر ولا تلتثم بسكون اللام وزيادة مثناة بعدها وكسر
المثلثة ولا تبرقع بحذف احدى التايين والرفع في الكلمتين ن
والجزم ولا تلبس ثوبا مصبوغا بورس بسكون الرا ولابي ذر في
رواية بورس بكسرها ولا زعفران والجملة من قوله وقالت
الى هنا ساقطة في رواية وفي الفتح سقوطه عن الحموي وقال
جابر هو ابن عبد الله الصحابي رضي الله تعالى عنهما وصله
الشافعي ومسدد لا ارى العصفر طيبا اي مطيبا لانه خبر
في الاصل عن معصفر ولا يخبر بالمعنى عن اسم عين وقدم
ما في المعصفر قريبا ولم تر عايشة رضي الله تعالى عنها باسا
بالحلي بضم الحا المهملة وتشديد اليا جمع حلي بفتح الحا وسكون
اللام والثوب الاسود والمورد المصبوغ على لون الورد وهو
وسياتي موصولا ان شا الله تعالى في باب طواف النسا في اخر
حديث عطا عن عايشة والخف للمراة وصله ابن ابي شيبة
وقال ابراهيم النخعي مما وصله سعيد بن منصور وابن
ابي شيبة لا باس ان يبدل ثيابه بضم حرف المضارعة من
وسكون الموحدة وتخفيف الدال المهملة مضارع ابدل ولابي ذر في
الوقت ان يبدل ثيابه بفتح الموحدة وتشديد المهملة ومقالة
ابراهيم هذه ساقطة في رواية ق وبالسند السابق اول
الكتاب الى المولف قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح
الدال المشددة قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفا
وفتح الضاد المعجمة مصغرا وضم سين سليمان قال
حدثني بالافراد موسى بن عقبة بضم العين وسكون
القاف قال اخبرني بالافراد ايضا كريب مولى ابن عباس
عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال
انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بين الظهر
والعصر يوم السبت كما صرح به الواقدي وياتي قريبا ان
شا الله تعالى تحقيقه بعدما ترجل بالجيم المشددة اي سرح
شعره وادهن استعمل الدهن واصله اندهن فابدلت التا
دالا وادغمت في الاخرى ولبس ازاره ورداه هو واصحابه فلم

ينه احدا عن شيء من الاردية جمع رداء **والازر** بضم الزاي واسكانها
جمع ازار **تلبس** بضم المثناة الفوقية وفتح الموحدة **الا المزعفرة**
بالنصب على الاستثنا والجر على حذف الجار اي الا عن المزعفرة
التي تردع بفتح المثناة الفوقية والدال آخره عين مهملتين
وفي رواية تردع بضم اوله وكسر ثالثه اي التي كثر فيها الزعفران
حتى ينتفض على من يلبسها وقال عياض الفتح اوجه ومعنى
الضم انما يبقى **على الجلد** قال في التنقيح قال ابو الفرج
يعني ابن الجوزي كذا وقع في البخاري وصوابه تردع الجلد بحذف
على اي تصبغه واجاب في المصابيح بان الجوهري قال في
الصحاح يقال ردعته بالشيء فارتدع اي لطخته فتلطخ قال
فاذا كان كذلك فيجوز ان يكون المراد في الحديث التي تردع
لابسها باثرها وعلى الجلد ظرف فتلطخ قال فاذا كان كذلك
فيجوز انه مستقر في محل نصب على الحال وهو وجه جيد لا يلزم
من ارتكابه تخطئة الرواية قال ويحتمل ان يكون تردع قد
تضمن معنى ينفض اي ينفض اثرها على الجلد انتهى **فاصبح**
عليه الصلاة والسلام **بذي الحليفة** اي وصل اليها نهارا ثم
بات بها وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم دعا
بناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها
بنعلين ثم **ركب راحلته حتى استوى على البيدا** بفتح الموحدة
وسكون التحتية وعند النسائي انه عليه الصلاة والسلام صلى
الظهر ثم ركب وصعد جبل البيدا ثم **اهل هو واصحابه** وهل
كان عليه الصلاة والسلام مفردا او قارنا او متمتعا خلاف
يأتي تحقيقه ان شا الله تعالى **وقلد بدنته** بنعلين للاشعار
بانه هدي قال الازهري يكون البدنة من الابل والبقر والغنم
وقال النووي هي البعير ذكرا كان او انثى وهي التي استكملت خمس
سنين وللكشميهني بدنه بضم الموحدة وسكون الدال المهملة
بلفظ الجمع **وذلك** المذكور من الركوب والاستوا على البيدا والا
والاهلال والتقليد **لخمس بقين من ذي القعدة** بفتح القاف
وكسرها او الاشارة لخروجه عليه الصلاة والسلام من
المدينة وهو الصواب لان اول ذي الحجة كان يوم الخميس قطعا
لما ثبت وتواتر ان وقوفه بعرفة كان يوم الجمعة فتعين ان
اول الحجة الخميس ولا يصح ان يكون خروجه يوم الخميس وان
جزم به ابن حزم بل ظاهر الخبر ان يكون يوم الجمعة لكن ثبت

في الصحيحين

في الصحيحين عن انس انهم صلوا معه صلى الله عليه وسلم الظهر
بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين فدل على ان خروجه
لم يكن يوم الجمعة ويحمل قوله لخمس بقين اي ان كان الشهر
ثلاثين فاتفق ان جاء تسعا وعشرين فيكون يوم الخميس اول
ذي الحجة بعد مضي اربع ليال لا خمس ويؤيده قوله جابر
لخمس بقين من ذي الحجة او اربع وانما لم يقل الراوي ان بقين
بحذف الشرط لان الغالب تمام الشهر وبه احتج من قال لا حاجة
للاتيان به والاحتراز عن احتمال النقص فقال يحتاج اليه
للاحتياط **فقدم** عليه السلام **مكة** من اعلاها **لاربع ليال خلون**
من ذي الحجة صبيحة يوم الاحد **فطاف بالبيت وسعى بين**
الصفا والمروة ولم يحل بفتح اوله وكسر ثانيه اي لم يصر
حلالا **من اجل بدنه** بسكون الدال **لانه** عليه الصلاة والسلام
قلدها فصارت هديا ولا يجوز لصاحب الهدي ان يتحلل حتى
يبلغ الهدي محله **ثم نزل باعلا مكة عند الحجون** بفتح الحا المهملة
وضم الجيم المخففة الجبل المشرف على المحصب هنا مسجد العقبة
وفي المشارق وغيرها مقبرة اهل مكة على ميل ونصف من
البيت **وهو** اي والحال انه عليه الصلاة والسلام **مهل بالحج** بضم
الميم وكسر الهاء **ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها** لعله شغل
منعه من ذلك **حتى رجع من عرفة وامر اصحابه** الذين لم يسوقوا
الهدي **ان يطوفوا** بتشديد الطا مفتوحة كذا في الفرع واصله
وفي غيره يطوفوا بضمها مخففة **بالبيت وبين الصفا والمروة**
ثم يقصروا من رؤوسهم لاجل ان يحلقوا بمنى **ثم يحلوا** بفتح اوله
وكسر ثانيه لانهم متمتعون ولا هدي معهم كما قال **وذلك لمن**
لم يكن معه بدنة قلدها ومن كانت وفي نسخة ومن كان **معه**
امرأته فهي له حلال والطيب والثياب كسائر محرمات الاحرام
حلال له فالطيب مبتدا حذف خبره والجملة عطف على الجملة
وموضع الترجمة قوله فلم ينه عن شي من الاردية والازر تلبس
والحديث من افراد المؤلف ورواه ايضا مختصرا

باب من بات بذي الحليفة حتى اصبح

ممن حجه من المدينة ولابي ذر وابن عساكر حتى يصبح ومراد
المؤلف بهذه الترجمة مشروعية المبيت بالقرب من بلد المسافر
ليلحق به من تأخر عنه وليكون امكن من التوصل الى ما عساه
ينساه مما يحتاج اليه مثلا **قاله** اي ما ذكر من المبيت **ابن عمر رضي**

الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه المسوق في
باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة كما مر بنا
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
هشام بن يوسف قاضي صنعا قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز قال حدثنا محمد بن المنكدر بلفظ اسم الفاعل ولابوي
ذر والوقت حدثنا ابن المنكدر عن انس بن ملك رضي الله
تعالى عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر
اربعا وبذي الحليفة العصر ركعتين قصرا لانه انشا السفر
وحذف لفظتا الظهر والعصر لعدم الالباس وقد صرح بهما
في الحديث الاتي ثم بات حتى اصبح دخل في الصباح بذي
الحليفة فلما ركب راحلته واستوت به اهل بالحج او بالعمرة
او بهما قال التوربشتي في شرح مصابيح البغوي اي رفعته مستويا
مستويا في ظهرها وتعقبه صاحب شرح المشكاة بان استوى
انما يعدى بعلى لا بالبا فقوله به حال نحو قوله تعالى واذ فرقنا
بكم البحر قال في الكشاف في موضع الحال يعني فرقنا ملتبسا
بكم كقوله • تدوس بنا الجماجم والتريبا • وفيه دليل للمالكية
والشافعية على ان الافضل ان يهل اذا انبعثت به راحلته وقد
تقدم نقل الخلاف في ذلك وطريق الجمع بين المختلف فيه وبه
قال حدثنا قتيبة السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد
الله الجرمي عن انس بن ملك رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذي
الحليفة ركعتين صرح فيه بذكر الظهر والعصر المحذوف
في سابقه قال ابو قلابة واحسبه عليه الصلاة والسلام بات
بها اي بذي الحليفة حتى اصبح وفي السابقة بغير شك وقد
ساق هذا الحديث هنا باختصار ويأتي ان شا الله تعالى بأتم
منه باب رفع الصوت بالاهلال اي
بالتلبية قال القاضي عياض الاهلال بالحج رفع الصوت بالتلبية
فقال في المصابيح تامل كيف يلتيم حينئذ قوله بالاهلال مع قوله
رفع الصوت ثم قال القاضي عياض واستهل المولود رفع صوته
وكل شي ارتفع صوته فقد استهل وبه سمي الهلال لان الناس
يرفعون اصواتهم بالاخبار عنه واستبعد ابن المنير هذا
الاخير من وجهين احدهما ان العرب ما كانت تعتني بالاهلة
لانها لا تورخ بها والهلال مسمى بذلك قبل العناية بالتاريخ
الثاني

[illegible]

الثاني ان جعل الاهلال ماخوذا من الهلال اولى لقاعدة
تصريفية وهي انه اذا تعارض الامر في اللفظين ايهما اخذ
من الاخر جعلنا الالفاظ المتناولة للذوات اصلا للالفاظ
المتناولة للمعاني والهلال ذات فهو الاصل والاهلال معنى
يتعلق به فهو الفرع ذكره في المصابيح وبه قال حدثنا سليمن
ابن حرب الواشحي بالمعجمة ثم المهملة الازدي قال حدثنا
حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي الازدي البصري عن
ايوب السختياني عن ابي قلابة الجرمي عن انس رضي الله تعالى
عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر
اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم اي
الناس يصرخون بهما اي بالحج والعمرة جميعا و
الضمير في سمعتهم راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم ومن
معه من اصحابه وفي الحديث حجة للجمهور في استحباب رفع
الصوت بالتلبية للرجل بحيث لا يضر بنفسه نعم لا يستحب
رفع الصوت بها في ابتدا الاحرام بل يسمع نفسه فقط كما في
المجموع وخرج بالرجل المراة والخنثى فلا يرفعان صوتهما
بل يسمعان انفسهما فقط كما في قراة الصلاة فانه يكره
وقد روى احمد في مسنده من حديث ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال امرني جبريل برفع الصوت بالاهلال
وقال انه من شعاير الحج وهذا كغيره من الاحاديث ليس فيه
بيان حكم التلبية وقد اختلف في ذلك ومذهب الشافعي
واحمد انها سنة وفي وجه حكاه الماوردي عن ابن خيران
وابن وهب وابن ابي هريرة انها واجبة يجب بتركها دم وقال
الحنفية اذا اقتصر على النية ولم يلب لا ينعقد احرامه لان الحج
تضمن اشيا مختلفة فعلا وتركا فاشبه الصلاة فلا يحصل
الا بالذكر في اوله وقال المالكية ولا ينعقد الا بنية مقرونة
بقول او فعل متعلقين به كالتلبية والتوجه الى الطريق
فلا ينعقد بمجرد النية وقيل ينعقد قاله سند وهو مروي
عن ملك باب التلبية مصدر لبي
لزكى تزكية اي قال لبيك وهو عند سيبويه والاكثرين مثنى
لقلب الفه يا مع المظهر وليست تثنية حقيقية بل من المثناة
لفظا ومعناها التكثير والمبالغة كما في قوله تعالى بل يداه
مبسوطتان اي نعمتاه عند من اول اليد بالنعمة ونعمه تعالى

لا تحصى وقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين اي كرات كثيرة وقال
يونس بن حبيب انما هو اسم مفرد والفه انما انقلبت يا لاتصالها
بالضمير كلدي وعلي انتهى والاصل لبيك فاستثقلوا الجمع بين
ثلاث يا آت فابدلوا من الثالثة يا كما قالوا من الظن تظنيت
واصله تظننت وهو منصوب على المصدر بعامل مضمر اي اجبت
اجابة بعد اجابة الى ما لا نهاية له وكانه من الب بالمكان اذا اقام
به والكاف للاضافة وقيل ليس هنا اضافة والكاف حرف خطاب
ومعناه كما في القاموس انا مقيم على طاعتك البا با بعد الباب
واجابة بعد اجابة او معناه اتجاهي وقصدي لك من داري تلب
داره اي تواجهها او معناه محبتي لك من امراة لبة محبة لزوجها
او معناه اخلاصي لك من حسب لباب خالص انتهى وقال ابو
نصر معناه انا ملب بين يديك اي خاضع وقال ابن عبد البر معنى
ومعنى التلبية اجابة الله فيما فرض عليهم من حج بيته والاقامة
على طاعته فالمحرم بتلبيته مستجيب لدعا الله اياه في ايجاب
الحج عليه وقيل هي اجابة لقوله تعالى للخليل ابراهيم صلوات الله
وسلامه عليه واذن في الناس بالحج اي بدعوة الحج والامر به وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنهما ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولمسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوت
به راحلته قايمة عند مسجد ذي الحليفة اهل فقال لبيك اللهم
لبيك لبيك اي يا الله اجبناك فيما دعوتنا وروى ابن ابي حاتم
من طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال
لما فرغ ابراهيم من بنا البيت قيل له واذن في الناس بالحج قال
رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ قال فنادى ابراهيم
عليه الصلاة والسلام يا ايها الناس كتب عليكم الحج الى البيت
العتيق فسمعه من بين السما والارض الا ترون الناس يجيبون من
اقصى الارض يلبون ومن طريق جريج عن عطا عن ابن عباس
وفيه فاجابوه بالتلبية من اصلاب الرجال وارحام النسا واول
من اجابه اهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ الى ان تقوم
الساعة الا من كان اجاب ابراهيم عليه الصلاة والسلام يومئذ
زاد غيره فمن لبى مرة حج مرة ومن لبى مرتين حج مرتين ومن لبى
اكثر حج بقدر تلبيته وقد وقع في المرفوع تكرير لفظة لبيك ثلاث
مرات

مرات وكذا في الموقوف الا ان في المرفوع الفصل بين الاولى والثانية
بقوله اللهم وقد نقل اتفاق الادبا على ان التكرير اللفظي لا يزاد
على ثلاث مرات لا شريك لك لبيك ان الحمد بكسر الهمزة على
الاستيناف كانه لما قال لبيك استانف كلاما اخر فقال ان الحمد و
وبالفتح على التعليل كانه قال اجبتك لان الحمد والنعمة لك والكسر
اجود عند الجمهور وحكاه الزمخشري عن ابي حنيفة وابن قدامة عن
احمد بن حنبل وابن عبد البر عن اختيار اهل العربية لانه يقتضي ان
تكون الاجابة مطلقة غير معللة فان الحمد والنعمة لله على كل حال
والفتح يدل على التعليل لكن قال في اللامع والعدة انه اذا كسر صار
للتعليل ايضا من حيث انه استيناف جوابا عن سوال عن العلة على
ما قرر في البيان حتى ان الامام والرازي واتباعه جعلوا ان تفيد
التعليل نفسها ولكنه مردود والنعمة لك بكسر النون الاحسان
والمنة مطلقا وبالنصب على الاشهر عطفا على الحمد ويجوز
الرفع على الابتدا والخبر محذوف لدلالة خبر ان تقديره
ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك وجوز ابن الانباري ان
يكون الموجود خبر المبتدا وخبر ان هو المحذوف والملك لك
بضم الميم والنصب عطفا على اسم ان وبالرفع على الابتدا
والخبر محذوف لدلالة الخبر المتقدم ويحتمل ان يكون تقديره
والملك كذلك لا شريك لك في ملكك وروى النسائي وابن
ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن ابي هريرة
قال كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق لبيك
وعند الحاكم عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم قال انما الخير خير
الاخرة وعند الدارقطني في العلل عن انس بن مالك انه صلى
الله عليه وسلم قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا وزاد مسلم في حديث
الباب قال نافع وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك اللهم
لبيك وسعديك والخير بيديك والرغبا اليك والعمل ولم
يذكر البخاري هذه الزيادة فهي من افراد مسلم خلافا لما
توهمه عبارة جامع الاصول والحافظ المنذري في مختصر السنن
والنووي في شرح المهذب وقوله وسعديك هو من باب لبيك
فياتي فيه ما سبق من التثنية والافراد ومعناه اسعدني
اسعادا بعد اسعاد فالمصدر فيه مضاف للفاعل وان كان
الاصل في معناه اسعدك بالاجابة اسعادا بعد اسعاد على ان

المصدر فيه مضاف للمفعول لاستحالة ذلك هنا وقيل المعنى
مساعدة على طاعتك بعد مساعدة فيكون من المضاف المنصوب
وقوله والرغباء بفتح الراء والمد وبضمها مع القصر كالعلا
والعلا وبالفتح مع القصر ومعناه الطلب والمسئلة يعني
انه تعالى هو المطلوب المسؤل منه فبيده جميع الامور
والعمل له سبحانه لانه المستحق للعبادة وحده وفيه حذف
يحتمل ان تقديره والعمل اليك اي اليك القصد به والانتهاء
به اليك لتجازي عليه واخرج ابن ابي شيبة من طريق المسور
ابن مخرمة قال كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد لبيك
مرغوبا ومرهوبا اليك ذا النعماء والفضل الحسن وهذا
يدل على جواز الزيادة على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا
استحباب ولا كراهة وهذا مذهب الايمة الاربعة لكن قال
ابن عبد البر قال مالك اكره ان يزيد على تلبية رسول الله صلى
الله عليه وسلم وينبغي ان يفرد ما روي مرفوعا ثم يقول الموقوف
على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع فان امامنا الشافعي رحمه
الله تعالى عليه فيما حكاه عنه البيهقي في المعرفة ولا ضيق على
احد في مثل ما قال ابن عمر ولا غيره من تعظيم الله ودعائه
مع التلبية غير ان الاختيار عندي ان يفرد ما روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من التلبية وفي سنن ابي داود وابن ماجه
عن جابر قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية
قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى
الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيا وفي تاريخ مكة للازرقي
بسند معضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد مر بفج
الروحا سبعون نبيا تلبيتهم شتى منهم يونس بن متى وكان
يونس يقول لبيك فراج الكرب لبيك وكان موسى يقول لبيك
انا عبدك لديك لبيك قال وتلبية عيسى انا عبدك وابن
امتك بنت عبديك واستحب الشافعي ان يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم بعد الفراغ من التلبية ويسال الله رضاه والجنة ويتعوذ
به من النار واستانسوا لذلك بما رواه الشافعي والدارقطني
والبيهقي من رواية صالح بن محمد بن زايدة عن عمارة بن خزيمة
ابن ثابت عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ
من تلبيته سال الله تعالى رضوانه والجنة واستعفاه برحمته
من النار قال صالح سمعت القاسم بن محمد يقول كان يستحب للرجل

اذا

اذا فرغ من تلبيته ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وصالح
هذا ضعيف عند الجمهور وقال احمد لا ارى به باسا وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف التنيسي قال حدثنا سفين الثوري
عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة بن عمير بضم العين
وفتح الميم عن ابي عطية ملك بن عامر الهمداني عن عايشة
رضي الله تعالى عنها انها قالت اني لاعلم كيف كان النبي
صلى الله عليه وسلم يلبي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد بكسر الهمزة وفتحها كما مر والنعمة لك سقط
قوله في رواية ابن عمر والملك لا شريك لك من هذه الرواية
اختصارا واردف المؤلف هذا الحديث بسابقه لما فيه من
الدلالة على انه كان عليه الصلاة والسلام يديم ذلك وفي
حديث مسلم عن جابر التصريح بالمداومة تابعه اي تابع
سفين الثوري ابو معوية محمد بن خازم بالمعجمتين فيما
وصله مسدد في مسنده عن الاعمش سليمان بن مهران وقال
شعبة بن الحجاج فيما وصله ابو داود الطيالسي في مسنده
اخبرنا سليمن الاعمش قال سمعت خيثمة بفتح الخاء المعجمة
والمثلثة بينهما مثناة تحتية ساكنة ابن عبد الرحمن الجعفي
الكوفي عن ابي عطية ملك المذكور قال سمعت عايشة
رضي الله تعالى عنها ولفظه كلفظ سفين لكنه زاد فيها ثم
سمعتها تلبي وليس فيه قوله لا شريك لك ورجح ابو حاتم في العلل
رواية الثوري ومن تبعه على رواية شعبة وقال انها وهم من
وافادت هذه الطريق بيان سماع ابي عطية له من عايشة
قاله في الفتح

باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال

اي قبل التلبية عند الركوب اي بعد
الاستوا على الدابة لا حال وضع رجله مثلا في الركاب وقول
الزركشي وغيره انه قصد به الرد على ابي حنيفة في قوله ان من
سبح او كبر اجزاه عن اهلاله فاثبت البخاري ان التسبيح
والتحميد من النبي صلى الله عليه وسلم انما كان قبل الاهلال تعقبه
العيني بان مذهب ابي حنيفة الذي استقر عليه انه لا ينقص
شيا من الفاظ تلبية النبي صلى الله عليه وسلم وان زاد عليها
فمستحب انتهى قال الحافظ ابن حجر وسقط لفظ التحميد من
رواية المستملي وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي
قال حدثنا وهيب بالتصغير هو ابن خالد قال حدثنا ايوب

السختياني عن ابي قلابة عبد الله الجرمي عن انس رضي الله تعالى
عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه
بالمدينة حين اراد حجة الوداع الظهر اربعا اي اربع ركعات
والواو في قوله ونحن للحال والعصر بذي الحليفة ركعتين
قصرا ثم بات بها اي بذي الحليفة حتى اصبح دخل في الصباح
اي وصلى الظهر ثم دعى بناقته فاشعرها كما عند مسلم ثم
ركب اي راحلته حتى استوت به اي حال كونها ملتبسة به كما
مر على البيدا بفتح الموحدة مع المد الشرف المقابل لذي الحليفة
حمد الله وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمرة قارنا بينهما واهل
الناس الذين كانوا معه بهما اقتدا به عليه الصلاة
والسلام وفي الصحيحين عن جابر اهل رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو واصحابه بالحج وفيهما عن ابن عمر انه عليه الصلاة
والسلام لبى بالحج وحده ولمسلم في لفظ اهل بالحج مفردا وعند
الشيخين عن ابن عمر انه كان متمتعا وفيهما ايضا عن عايشة رض
قالت تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج وتمتع
الناس معه قال النووي في المجموع والصواب الذي نعتقده انه
عليه الصلاة والسلام احرم اولا بالحج مفردا ثم ادخل عليه
العمرة فصار قارنا فمن روى انه كان مفردا وهم الاكثرون اعتمد
اول الاحرام ومن روى انه قارنا اعتمد اخره ومن روى متمتعا
اراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والالتذاذ وقد انتفع بان كفاه
عن النسكين فعل واحد ولم يحتج الى افراد كل واحد بعمل انتهى و
وبقية مباحث ذلك تاتي ان شا الله تعالى في باب التمتع والقران
بعد ستة ابواب فلما قدمنا مكة امر عليه الصلاة والسلام الناس
الذين كانوا معه ولم يسوقوا الهدي فحلوا من احرامهم وانما
امرهم بالفسخ وهم قارنون لانهم كانوا يرون العمرة في اشهر الحج
منكرة كما هو رسم الجاهلية فامرهم بالتحلل من حجهم والانفساخ
الى العمرة تحقيقا لمخالفتهم وتصريحا بجواز الاعتمار في تلك الاشهر
وهذا خاص بتلك السنة عند الجمهور خلافا لاحمد حتى كان يوم
التروية برفع يوم لان كان تامة لا تحتاج الى خبر ويوم التروية
هو ثامن ذي الحجة سمي به لانهم كانوا يروون دوابهم بالما فيه
ويحملونه الى عرفات اهلوا بالحج من مكة قال انس ونحر النبي صلى
الله عليه وسلم بمكة بدنات بيده حال كونهن قياما اي قائمات
وهن المهداة الى مكة وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة
يوم

يوم عيد الاضحى كبشين املحين بالحا المهملة تثنية املح وهو
الابيض الذي يخالطه سواد قال ابو عبد الله البخاري وقال
بعضهم هذا عن ايوب السختياني عن رجل قيل هو ابو قلابة
وقيل حماد بن سلمة عن انس قال الحافظ ابن حجر هكذا وقع عند
الكشميهني انتهى ومقتضاه انه سقط قول ابي عبد الله البخاري
هذا الخ عند المستملي والحموي وهذا الحديث اخرجه ايضا في الحج
والجهاد وابو داود بعضه في الاضاحي وبعضه في الحج

باب من اهل حين استوت به راحلته

قايمة الى طريقه وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد
النبيل قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال
اخبرني بالافراد صالح بن كيسان الغفاري مودب ولد عمر بن
عبد العزيز عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنهما انه قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت
به راحلته قايمة اي استوت راحلته حال كونها قايمة ملتبسة
به فقوله به حال وكذا قوله قايمة وفيه دليل لمذهب المالكية
والشافعية ان الافضل ان يهل اذا انبعثت به راحلته او توجه
لطريقه ماشيا وفي قول عند الشافعية عقب الصلاة جالسا لحديث
ابن عباس عند الترمذي وقال حسن انه صلى الله عليه وسلم اهل
بالحج حين رفع من ركعتيه وهو مذهب الحنفية

باب الاهلال حال كونه مستقبل القبلة

زاد ابو ذر عن المستملي الغداة بذي الحليفة قال ابو معمر بفتح
الميمين بينهما مهملة ساكنة هو عبد الله بن عمرو المنقري
المقعد وليس هو اسماعيل القطيعي فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه
من طريق عباس الدوري عن ابي معمر وقال ذكره البخاري بلا
رواية قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب
السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما اذا صلى بالغداة اي صلى الصبح بوقت الغداة ولابي ذر
عن الكشميهني اذا صلى الغداة باسقاط الموحدة اي الصبح
بذي الحليفة امر براحلته فرحلت بضم الرا وكسر الحا المخففة
ثم ركب فاذا استوت به راحلته قايمة استقبل القبلة حال كونه
قايما اي مستويا على ناقته غير مايل او وصفه بالقيام لقيام
ناقته وعند ابن ماجه وابي عوانة في صحيحه من طريق عبيد الله بن
عمر عن نافع كان اذا ادخل رجله في الغرز واستوت به ناقته قايما

اهل ثم يلبي بعد ان يركب راحلته ولا يقطع تلبيته حتى يبلغ
المحرم بميم مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فراء مفتوحة ولابي ذر
وابن عساكر الحرم اي ارض الحرم وفي رواية اسمعيل بن علية
اذا دخل ادنى الحرم ثم يمسك عن التلبية والمراد بالحرم المسجد
وبالامساك عن التلبية التشاغل بغيرها من الطواف وغيره
وروى ابن خزيمة في صحيحه من طريق عطا قال كان ابن عمر يدع
التلبية اذا دخل الحرم ويراجعها بعد ما يقضي طوافه بين
الصفا والمروة فالاولى ان المراد اذا دخل ادنى الحرم كما في
رواية اسمعيل بن علية ولقوله بعد حتى اذا جاء ذا طوى
مقصورا بضم الطاء منونا ولابي ذر طوى بكسر الطاء غير
منصرف وصحح على عدم الصرف كما في اليونينية ونسب
الحافظ ابن حجر كسر الطاء لتقييد الاصل وفي القاموس
بتثليثها وقال الكرماني الفتح افصح وهو واد معروف بقرب
مكة في صوب طريق العمرة ومساجد عايشة ويعرف اليوم
ببير الزاهد فجعل غاية الامساك الوصول الى ذي طوى ومذهب
الشافعية والحنفية يمتد وقت التلبية الى شروعه في التحلل
رميا وغيره قال الرافعي ولذلك نقول المعتمر يقطعها اذا
افتتح الطواف وفي الصحيحين عن الفضل بن عباس قال
كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم قال يلبي المعتمر حتى يستلم
الحجر وعند المالكية خلاف هل يقطع التلبية حين يبتدي الطواف
او اذا دخل مكة والاول في المدونة والثاني في الرسالة وشهره
ابن بشير ونقل الكرماني ان في بعض الاصول حتى اذا حاذي طوى
بحاء مهملة من المحاذاة وحذف كلمة ذي قال والصحيح هو الاول
لان اسم الموضع ذي طوى لا طوى فقط بات به اي بذي
طوى حتى يصبح اي الى ان يدخل في الصباح فاذا صلى الغداة الصبح
وجواب اذا قوله اغتسل لدخول مكة وزعم وفي رواية ابن علية
عن ايوب ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك
المذكور من البيتوتة والصلاة والغسل تابعه اي تابع عبد الوارث
اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني في الغسل بفتح الغين المعجمة
ولابي ذر في الغسل بضمها اي وغيره لكن من غير مقصود الترجمة
لان هذه المتابعة وصلها المولف بعد ابواب عن يعقوب بن ابراهيم
قال حدثنا ابن علية به ولم يقتصر على الغسل بل ذكره كله الا القصة
الاولى وهو قوله كان اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية والباقي

مثله

مثله نبه عليه في الفتح ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فاذا استوت
به استقبل القبلة والله اعلم وبه قال حدثنا سليمان بن داود
ابن حماد ابو الربيع العتكي الزهراني قال حدثنا فليح بضم الفاء
وفتح اللام اخره حاء مهملة مصغرا بن سليمان الخزاعي المدني وفليح
لقب واسمه عبد الملك من طبقة ملك احتج به البخاري
واصحاب السنن وروى له مسلم حديث الافك فقط وضعفه
يحيى بن معين والنسائي وابو داود وقال الساجي هو من اهل الصدق
وكان يهم وقال الدارقطني يختلف فيه ولا باس به وقال ابن عدي
له احاديث صالحة مستقيمة وغرائب وهو عندي لا باس به انتهى
ولم يعتمد عليه البخاري اعتماده على ملك وابن عيينة واضرابهما
وانما اخرج له احاديث اكثرها في المتابعات وبعضها في الرقايق
عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنهما اذا اراد الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس له
رائحة طيبة ثم ياتي مسجد الحليفة ولابي ذر مسجد ذي الحليفة
فيصلي الغداة ثم يركب راحلته واذا وفي نسخة فاذا استوت
به راحلته قائمة ثم احرم ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يفعل لم يقع في رواية فليح هذا التصريح باستقبال
القبلة لانه من لازم استوا الراحلة عند الاخذ في السير استقبالها
القبلة لان مكة امامه فهو مستقبل القبلة ضرورة وقد صرح
بالاستقبال بالرواية الاولى وهما حديث واحد وانما احتاج
الى رواية فليح لما فيها من زيادة ذكر الدهن ليست له رائحة
طيبة قال المهلب وانما كان ابن عمر يدهن ليمنع القمل عن شعره
ويجتنب ما له رائحة طيبة صيانة للاحرام

باب التلبية اذا انحدر المحرم في الوادي

وبالسند قال حدثنا محمد
ابن المثنى المعروف بالزمن قال حدثني بالافراد ابن ابي عدي
بفتح العين وكسر الدال المهملتين ثم المثناة التحتية المشددة
وهو محمد واسم ابي عدي ابراهيم عن ابن عون بفتح العين وسكون
الواو عبد الله عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة
المخزومي مولاهم المكي امام في التفسير قال كنا عند ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما فذكروا الدجال انه اي الدجال والهمزة
مفتوحة قال مكتوب بين عينيه كافر في موضع رفع خبر انه وكافر
رفع بقوله مكتوب واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل فقال
ابن عباس لم اسمعه عليه السلام زاد في باب الجعد من كتاب

اللباس قال ذلك ولكنه قال صلى الله عليه وسلم انا موسى كاني انظر
اليه رويا حقيقية بان يجعل الله له وحده مثالا يرى في اليقظة
كما يرى في النوم كليلة الاسرا او الانبيا احيا عند ربهم يرزقون
وقد راى صلى الله عليه وسلم موسى قايما في قبره يصلي كما رواه
مسلم عن انس او انه عليه الصلاة والسلام نظر ذلك في المنام
وبذلك صرح موسى بن عقبة في روايته عن نافع ورويا الانبيا
وحي وحق او انه مثلت له حالة موسى عليه السلام التي كان
عليها في الحياة وكيف يحج ويلبي او انه عليه الصلاة والسلام اخبر
بالوحي عن ذلك فلشدة قطعه به قال كاني انظر اليه اذ انحدر
في الوادي وادي الازرق يلبي بحذف الالف بعد الدال وفي فرانها
وانكرها بعضهم فغلط راويها كما حكاه عياض قال وهو غلط
منه اذ لا فرق بين اذا واذ هنا لانه وصفه حالة انحداره فيما
مضى وقوله كاني انظر اليه جواب اما والاصل فكاني بحذف الفا
وهو حجة على من قال من النحاة انه لا يجوز حذفها لكن قد يقال
ان حذفها قد وقع من الراوي وقد جوز ابن مالك حذفها في السعة
وخصه بعضهم بالضرورة وقد اعترض المهلب قوله موسى
وقال انه وهم من بعض الرواة وصوب انه عيسى لانه حي واستدل
بقوله في الحديث الاخر ليهلن ابن مريم بفج الروحا حاجا واجيب بانه
لا فرق بين موسى وعيسى لانه لم يثبت ان عيسى منذ رفع نزل
الى الارض وانما ثبت انه سينزل عند اشراط الساعة وقد اخرج
مسلم الحديث من طريق ابي العالية عن ابن عباس بلفظ
كاني انظر الى موسى من الثنية واضعا اصبعيه في اذنيه مارا
بهذا الوادي وله جوار الى الله تعالى بالتلبية قالوا لما ورد وادي
الازرق وقد زاد في باب الجعد من كتاب اللباس وذكر ابراهيم
ولفظه قال ابن عباس لما سمعه قال ذلك ولكنه قال اما
ابراهيم فانظروا الى صاحبكم واما موسى فرجل ادم جعد على
جمل احمر مخطوم بخلبة كاني انظر اليه اذا انحدر في الوادي
يلبي احتمال ان الراوي غلط فزاد ابراهيم وفي الحديث ان التلبية
في بطون الاودية من سنن المرسلين وانها تتاكد عند الهبوط
كما تتاكد عند الصعود وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في
اللباس وفي احاديث الانبيا ومسلم في الايمان هذا

باب بالتنوين كيف تهل اي تحرم الحايض

والنفسا يقال اهل الرجل بما في قلبه اذا تكلم به واستهللنا

واهللنا

واهللنا الهلال بالنصب على المفعولية اي ظننا ظهوره
ولا يقال اهل الهلال بالرفع اذا استهل الهلال على صيغة المعلوم راي
تبين قال المجد الشيرازي كالجوهري ولا يقال اهل ويقال
اهللنا عن ليلة كذا ولا يقال اهللناه فهل كما يقال ادخلناه
فدخل وهو قياسه فله اي ما ذكر من هذه الالفاظ ماخوذ من
معنى الظهور ومن الظهور ايضا استهل المطر اي خرج من
السحاب ومنه ايضا قوله تعالى وما اهل لغير الله به اي
نودي عليه بغير اسم الله واصله رفع الصوت وهو من استهلال
الصبي اي رفع صوته بالصياح عند الولادة قال في الفتح
وهذه رواية المستملي والكشميهني ليس مخالفا لما سبق
من ان اصل الاهلال رفع الصوت لان رفع الصوت يقع
بذكر الشي عند ظهوره وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن
عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله تعالى عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع سميت بذلك لانه
صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها فاهللنا بعمرة اي ادخلناها
على الحج بعد ان اهللنا به في الابتدا كما ياتي بيانه ان شا الله تعالى
ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن معه بعد احرامهم بالحج ودنو
من مكة بسرف كما في رواية عايشة او بعد طوافهم بالبيت
كما في رواية جابر او قال مرتين في الموضعين وان العزيمة
كانت اخرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة من كان معه هدي
باسكان الدال وتخفيف اليا وبكسر الدال وتشديد اليا والاولى
افصح واشهر اسم لما يهدى الى الحرم من الانعام وسوق الهدي
سنة لمن اراد الاحرام بحج او بعمرة فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل
حتى يحل منهما اي من الحج والعمرة جميعا وفيه دلالة على ان
السبب في بقا من ساق الهدي على احرامه حتى يحل من الحج كونه
ادخل الحج على العمرة لا مجرد سوق الهدي كما يقوله ابو حنيفة
واحمد وهو ما فهم مما من ان المعتمر المتمتع اذا كان معه هدي
لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر وقد تمسكوا بقو
في رواية عقيل عن الزهري في الصحيحين فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد فليحل ومن احرم
بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن اهل بحج فليتم
حجه وهي ظاهرة في الدلالة لمذهبهم لكن تاولها الشافعية

على ان معناها ومن احرم بعمرة واهدى فليهلل بالحج ولا يحل
حتى ينحر هديه واستدلوا لصحة هذا التاويل بهذه الرواية
لان القصة واحدة والراوي واحد فتعين الجمع بين الروايتين
قالت عايشة **فقدمت مكة وانا حايض** جملة اسمية من
وقعت حالا وكان ابتدا حيضها بسرف يوم السبت لثلاث
خلون من ذي الحجة **ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة**
عطف على المنفي قبله على تقدير ولم اسع وهو من باب علفتها
تبنا وماء باردا ويجوز ان يقدر ولم اطف بين الصفا
والمروة على طريق المجاز لما في الحديث وطاف بالصفا والمر
والمروة سبعة اطواف وانما ذهب الى التقدير دون الانسحاب
لئلا يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة ومجازا في حالة
واحدة قاله في شرح المشكاة **فشكوت ذلك** اي ترك الطواف
بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض **الى النبي صلى الله**
عليه وسلم فقال انقضي راسك بالقاف المضمومة والضاد
المعجمة المكسورة من النقض اي حلي ضفر شعر راسك **وامتشطي**
اي سرحيه بالمشط **واهلي بالحج ودعي العمرة** اي عملها من الطواف
والسعي وتقصير الشعر لا انها تدع العمرة نفسها وحينئذ فتكون
قارنة كذا قاله الشافعي والحاصل انها احرمت بالحج ثم
فسخته الى العمرة حين امر الناس بذلك فلما حاضت وتعذر
عليها اتمام العمرة والتحلل منها وادراك الاحرام بالحج امرها صلى
الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فاحرمت فصارت مدخلة للحج على
العمرة وقارنة لكن استشكل الخطابي قوله لها انقضي راسك
وامتشطي لانه ظاهر في ابطال العمرة لان المحرم لا يفعل مثل
ذلك لانه يودي الى انتتاف الشعر واجيب بانه لا يلزم من
ذلك ابطال العمرة فان نقض الراس والامتشاط لغير عذر او
ان ذلك كان بسبب اذى كان براسها فابيح كما ابيح لكعب بن عجرة
في حلق راسه للاذى او المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالاصابع
لغسل الاحرام بالحج ولاسيما ان كانت ملبدة فيحتاج الى نقض
الضفر ثم تضفره كما كان ويلزم منه نقضه ويشهد لما اوله
الشافعي رحمة الله عليه قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث
الاخر قد حللت من حجتك وعمرتك جميعا وقوله في الحديث الاخر
طوافك وسعيك كافيك لحجك وعمرتك فهو صريح في انها كانت
قارنة لكن عند المولف في باب التمتع والقران من طريق الاسود
عنها

عنها انها قالت يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحج وارجع انا
بحجة وزاد في رواية عطا عنها عند احمد ليس معها عمرة وبهذا يتقوى
قول الحنفية انها تركت العمرة وحجت مفردة متمسكين بقوله
لها دعي عمرتك واستدلوا به على ان المراة اذا اهلت بالعمرة من
متمتعة فحاضت قبل ان تطوف تترك العمرة وتهل بالحج مفردا
كما صنعت عايشة رضي الله تعالى عنها لكن قال في الفتح في
رواية عطا عنها ضعف والرافع للاشكال في ذلك ما رواه مسلم
من حديث جابر ان عايشة اهلت بعمرة حتى اذا كانت بسرف حاضت
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اهلي بالحج حتى اذا طهرت
طافت بالكعبة وسعت فقال قد حللت من حجك وعمرتك قالت
عايشة رضي الله تعالى عنها **فعلت** بسكون اللام ما ذكر من
النقض والامتشاط والاهلال بالحج وترك عمل العمرة وهذا موضع
الترجمة **فلما قضينا الحج** اي وطهرت يوم النحر **ارسلني النبي صلى**
الله عليه وسلم مع اخي **عبد الرحمن بن ابي بكر** الصديق رضي الله
تعالى عنه **الى التنعيم** المشهور بمساجد عايشة **فاعتمرت فقال**
عليه الصلاة والسلام **هذه** العمرة **مكان عمرتك** برفع مكان
خبر لقوله هذه او بالنصب وهو الذي في اليونينية لا غير على الظرف
وعامله المحذوف هو الخبر اي كاينة او مجعولة مكان عمرتك قال
القاضي عياض والرفع اوجه عندي اذ لم يرد به الظرف انما اراد
عوض عمرتك فمن قال كانت قارنة قال مكان عمرتك التي اردت
ان تاتي بها مفردة وحينئذ فتكون عمرتها من التنعيم تطوعا
لا عن فرض لكنه اراد تطييب نفسها بذلك ومن قال كانت مفردة
قال مكان عمرتك التي فسخت الحج اليها ولم تتمكني من الاتيان
بها للحيض وقال السهيلي الوجه في النصب على الظرف لان العمرة
ليست بمكان لعمرة اخرى لكن ان جعلت مكان بمعنى عوض وبدل
مجازا اي هذه بدل عمرتك جاز الرفع حينئذ **قالت** عايشة رضي الله
تعالى عنها **فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت** وسعوا اي
طافوا **بين الصفا والمروة** لاجل العمرة **ثم حلوا** منها بالحلق او
التقصير **ثم طافوا طوافا واحدا** للحج ولابي ذر عن الكشميهني
طوافا اخر **بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا الحج والعمرة**
فانما طافوا طوافا واحدا لان القارن يكفيه طواف واحد وسعي
واحد لان افعال العمرة تندرج في افعال الحج وهو مذهب الشافعي
ومالك واحمد والجمهور خلافا للحنفية حيث قالوا لا بد للقارن من

مطلب
رواية مسلم ان عايشة
اهلت بعمرة

طوافين وسعيين لان القران هو الجمع بين العبادتين فلا يتحقق
الا بالاتيان بافعال كل منهما والطواف والسعي مقصودان فيهما
فلا يتداخلان اذ لا تداخل في العبادات وهو محكي عن ابي بكر وعمر
وعلي بن ابي طالب وابن مسعود والحسن بن علي ولا يصح عن
واحد منهم واستدل بعضهم له بحديث ابن عمر عند الدارقطني
بلفظ انه جمع بين حجته وعمرته معا وطاف لهما طوافين وسعى لهما
سعيين وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع وبحديث
علي عند الدارقطني ايضا وبحديث ابن مسعود وحديث عمران بن
حصين عنده ايضا وكلها مطعون فيها لما في رواتها من الضعف
المانع للاحتجاج به والله اعلم وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الحج
والمغازي واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الحج
وكذا ابن ماجه والله اعلم

باب من اهل

في زمن النبي صلى الله عليه وسلم

اي ابهم على الابهام من غير تعيين كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فاقره النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وتقييده في الترجمة بزمنه عليه السلام اشارة الى انه لا يجوز
بعد ذلك لنا ان الاصل عدم الخصوصية فيجوز ان يحرم كاحرام
زيد فان لم يكن زيد محرما انعقد احرامه مطلقا ولغت الاضافة
لزيد وان كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه ان كان حجا فحج
وان كان عمرة فعمرة وان كان مطلقا فمطلق ويتخير كما يتخير
زيد ولا يلزمه الصرف الى ما يصرف اليه زيد فاذا تعذر معرفة
احرامه بموته وجنونه او غيبته نوى القران وعمل اعمال النسكين
لا يتحقق الخروج عما شرع فيه وهذا مذهب الشافعية وهو
الصحيح عند اشهب نقله سند وصاحب الذخيرة وهو مذهب
الحنابلة وحكى عن مالك المنع وهو قول الكوفيين لعدم الجزم حين
الدخول في العبادة قاله اي ما ذكر في الترجمة ابن عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه المولف
رحمه الله في باب بعث علي رضي الله تعالى عنه الى اليمن من باب
المغازي وبالسند قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد
الحنظلي التميمي البلخي عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال
عطا هو ابن ابي رباح قال جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي
الله تعالى عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله تعالى
عنه هو ابن ابي طالب حين قدم مكة من اليمن ومعه هدي ان
يقيم على احرامه الذي كان احرم به كاحرام النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم ولا تحل لان معه الهدي وذكر اي جابر في حديثه فهو من
مقول عطا او المكي بن ابراهيم فيكون من مقول البخاري قول
سراقة بضم السين المهملة وفتح القاف بن مالك بن جعشم
بضم الجيم والشين المعجمة بينهما مهملة ساكنة المذكورة في
باب عمرة التنعيم من حديث حبيب المعلم عن عطا حدثني
جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل هو واصحابه بالحج
وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة
وكان علي رضي الله تعالى عنه قدم من اليمن ومعه هدي الحديث
وفيه ان سراقة لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو
يرميها فقال الكم هذه خاصة يا رسول الله قال بل لابد الابد اي
ان افعال العمرة تدخل في افعال الحج للقارن دائما لا في خصوص
تلك السنة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول قال
عطا وقال جابر وهو صورة التعليق وهو من الرباعيات وبه
قال حدثنا الحسن بن علي الخلال بفتح الخاء المعجمة وتشديد
اللام الاولى الهذلي بضم الهاء وفتح الذال المعجمة نسبة الى
هذيل بن مدركة المتوفى سنة اثنين واربعين ومايتين قال
حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا
سليم بن حيان بفتح السين وكسر اللام وحيان بفتح الحاء
المهملة وتشديد المثناة التحتية قال سمعت مروان الاصفر
بالصاد المهملة والفاء ابو خليفة البصري قيل اسم ابيه خاقان
وقيل سالم عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قدم
علي رضي الله تعالى عنه على النبي صلى الله عليه وسلم مكة من
اليمن فقال عليه الصلاة والسلام له بما اهللت اي احرمت
واثبت الف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل
ولابي ذر بم بحذفها على الكثير الشايع تخفيفا انت من ذكرها عمر
يتسالون قال علي رضي الله تعالى عنه بما اهل اي بالذي احرم
به النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام لولا ان
معي الهدي لاحللت من الاحرام وتمتعت لان صاحب الهدي لا يتحلل
حتى يبلغ الهدي محله وهو يوم النحر واللام في لاحللت للتاكيد
واخرج هذا الحديث مسلم والترمذي في الحج وزاد محمد بن بكر بفتح
الموحدة وسكون الكاف البرساني بضم الموحدة وفتح السين المهملة
مما وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن بشار وابو عوانة في صحيحه
عن عمار كلاهما عنه عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال

له النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت يا علي فقال بما اهل به
النبي صلى الله عليه وسلم قال فامكث بهمزة قطع مفتوحة
وامكث بهمزة وصل الثبت حال كونك حراما اي محرما كما انت
اي على ما انت عليه من حق الاحرام الى الفراغ من الحج وما موصولة
وانت مبتدا حذف خبره او خبر حذف مبتداوه اي كالذي هو
انت او ما زايدة ملغاة والكاف جارة وانت ضمير مرفوع انيب
عن المجرور كقولهم ما انا كانت والمعنى كن فيما يستقبل مماثلا
لنفسك فيما مضى او ما كافة وانت مبتدا حذف خبره اي عليه
او كاين قال البرماوي كالكرماني في الحديث ان عليا كان قارنا
لان الدم اما على متمتع او قارن وليس متمتعا لان قوله امكث يدل
على عدمه وبه قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابي
قال حدثنا سفيان الثوري عن قيس بن مسلم بضم الميم وسكون
السين الجدلي بفتح الجيم والدال الكوفي عن طارق بن شهاب
البجلي وفي المغازي من رواية ايوب بن عايذ بن قيس بن مسلم
سمعت طارق بن شهاب عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله تعالى عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في العاشرة
من الهجرة قبل حجة الوداع الى قوم من اليمن ولابي ذر الى قومي
بالاضافة فجيت وهو بالبطحا اي بطحا مكة زاد في باب متى
تحل المعتمر من رواية شعبة عن قيس وهو منيخ اي نازل بها
فقال عليه الصلاة والسلام بما اهللت باثبات الف ما
الاستفهامية على القليل قال ابو موسى قلت اهللت وفي رواية
شعبة قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم
قال هل معك من هدي قلت لا فامرني فطفت بالبيت
وبالصفا والمروة ثم امرني فاحللت من احرامي فاتيت
امراة من قومي لم تسم المراة نعم في ابواب العمرة امراة
امراة من قيس ويحتمل ان تكون محرما له فمشطتني بتخفيف
الشين المعجمة اي سرحته بالمشط او غسلت راسي بالشك
ولمسلم وغسلت بواو العطف ولم يذكر الحلق اما لكونه معلوما
عندهما او لدخوله في امره بالاحلال فقدم بكسر الدال اي جا
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه اي زمان خلافته كما
في حجة الوداع كما بين في مسلم واختصره المولف ولفظ مسلم
ثم اتيت امراة من قيس ففلت راسي ثم اهللت بالحج فكنت افتي به
الناس حتى كان في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه فقال له رجل
يا ابا

يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك
لا تدري ما احدث امير المومنين في النسك بعدك فقال يا ايها النا
س من كنا افتيناه فتيا فليتيد فان امير المومنين قادم عليكم فايتموا
به قال فقدم عمر فذكرت ذلك فقال ان ناخذ بكتاب
الله فانه يامرنا بالتمام اي باتمام افعالهما بعد الشروع
فيهما قال تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقيل اتمامهما الاحرام
بهما من دويرة اهله وهو مروي عن علي وابن عباس وسعيد بن
جبير وطاوس وعند عبد الرزاق عن عمر من تمامهما ان يفرد
كل واحد منهما من الاخر وان يعتمر في غير اشهر الحج ان الله تعالى
يقول الحج اشهر معلومات وان ناخذ بسنة النبي صلى الله عليه
وسلم فانه عليه الصلاة والسلام لم يحل من احرامه حتى نحر الهدي بمنى
وظاهر كلام عمر هذا انكار فسخ الحج الى العمرة وان نهيه عن التمتع
انما هو من باب ترك الاولى لا انه منع ذلك منع تحريم وابطال
قاله عياض وقال النووي والمختار انه ينهى عن المتعة المعروفة
التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه
للترغيب في الافراد ثم انعقد الاجماع على جواز التمتع من غير
كراهة وانما امر ابا موسى بالاحلال لانه ليس معه هدي بخلاف علي
حيث امره بالبقا لان معه الهدي مع انهما احرما كاحرامه لكن امر
ابا موسى بالاحلال تشبيها بنفسه لو لم يكن معه هدي وامر عليا
تشبيها به في الحالة الراهنة وفي الحديث صحة الاحرام المعلق وهو
موضع الترجمة وبه اخذ الشافعي

باب

قول الله تعالى الحج اشهر اي وقت الحج اشهر فحذف المضاف واقام
المضاف اليه مقامه اي وقت الحج في اشهر لكن قال ابن عطية من قدر
الكلام في اشهر لزمه مع سقوط حرف الجر نصب الاشهر ولم يقرا
بنصبها احد وتعقبه ابو حيان انه لا يلزم من نصب الاشهر مع سقوط
حرف الجر كما ذكره لانه يرفع على الاتساع وهذا الاختلاف فيه عند
البصريين اعني انه اذا كان ظرف الزمان نكرة خبرا عن المصادر
فانه يجوز عندهم فيه الرفع والنصب وسوا كان الحدث مستغرقا
للزمان او غير مستغرق واما الكوفيون فعندهم في ذلك تفصيل
وهو ان الحدث اما ان يكون مستغرقا للزمان فيرفع ولا يجوز فيه
النصب او غير مستغرق فمذهب هشام انه يجب فيه الرفع فيقو
ميعادك يوم وثلاثة ايام وذهب الفرا الى جواز النصب والرفع
كالبصريين ونقل عن الفرا في هذا الموضع انه لا يجوز نصب الاشهر

مطلب صحة الاحرام المعلق

مطلب تعقبه ابو حيان لابن عطية

لان اشهرا نكرة غير محصورة وهذا النقل مخالف لما نقل عنه فيمكن
ان يكون له قولان قول كالبصريين والاخر كهشام انتهى وقال
الشيخ ابو اسحق في المهذب المراد وقت احرام الحج لان الحج لا يحتاج
الى اشهر فدل على ان المراد وقت الاحرام به وانه شهر جمع شهر
وليس المراد منه ثلاثة اشهر كوامل ولكن المراد شهران وبعض
الثالث فهو من اطلاق الكل وارادة البعض كما حكى الفرا له
اليوم يومان لم اره قال وانما هو يوم وبعض يوم اخر وحكى
عن ابوب ما رايته مذ خمسة ايام وان كنت قد رايته في اليوم
الاول واليوم الخامس فلم يشمل الانتفا خمسة ايام جميعها بل
يجعل ما رايته في بعض وانتفت الروية في بعضه كانه يوم كامل
لم يره فيه او ان اسم الجمع يشترك فيه ما ورا الواحد بدليل قوله
تعالى فقد صغت قلوبكما قاله في الكشاف وتعقبه في البحر بان
ماذكره الدعوى فيه عامة وهو ان اسم الجمع يشترك فيه ما ورا
الواحد وهذا فيه النزاع والدليل الذي ذكره خاص وهذا الاخلاف
فيه ولاطلاق الجمع في مثل ذلك على التثنية شروط ذكرت في النحو
وانه ليس من باب فقد صغت قلوبكما فلا يمكن ان يستدل به عليه
معلومات اي معروفات عند الناس لا يشكل عليهم فمن فرض فيهن
الحج اوجبه على نفسه عند الشافعية وبالتلبية او سوق الهدي عند
ابي حنيفة وهو دليل ما ذهب اليه الشافعي ان من احرم بالحج لزمه
الاتمام فلا رفث فلا جماع او فلا فحش من الكلام ولا فسوق
ولا خروج عن حدود الشرع بالسباب وارتكاب المحظورات
ولا جدال ولا مرا مع الخدم والرفقة في الحج في ايامه الثلاثة وقرا
رفث وفسوق برفعهما منونا ابن كثير وابو عمرو على جعل لا
الجنسية وهو خبر بمعنى النهي او على جعلهما جملتين حذف خبرهما
او رفث مبتدا وفسوق عطف عليه والخبر محذوف وقرا الباقون
بالنصب بلا تنوين مبنيين مع لا الجنسية والمشهور على بنا جدال
على الفتح للعموم يسألونك ولابي ذر وقوله يسألونك عن الاهلة
قل هي مواقيت للناس والحج جمع ميقات من الوقت والفرق بينه
وبين المدة والزمان ان المدة المطلقة امتداد حركة الفلك من
مبداها الى منتهاها والزمان مدة مقسومة والوقت الزمان
المفروض لامر وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما مما
وصله ابن جرير الطبري والدارقطني من طريق ورقا عن عبد
الله بن دينار عنه اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة

مطلب الفرق بين الوقت والمدة والزمان

فيدخل

فيدخل يوم النحر وهذا مذهب ابي حنيفة واحمد وقال الشافعي
لا يدخل يوم النحر وهو الصحيح المشهور عنه وقال مالك في المشهور
عنه ذو الحجة بكماله لقوله تعالى الحج اشهر معلومات وانما تكون
اشهرا اذا اكمل ذو الحجة وليس المراد من كونها اشهر الحج باعتبار ان
كل افعاله جايزة فيها الا ترى ان الوقوف وطواف الزيارة وغيرهما
غير جايز في شوال بل باعتبار ان بعض افعاله معتد بها فيها دون ما
غيرها كما ان الافاقي اذا قدم في شوال وطاف طواف القدوم هو
وسعى بعده ينوب هذا السعي عن السعي الواجب في الحج وقال
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مما وصله ابن خزيمة والدارقطني
والحاكم من السنة من الشريعة ان لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج فلو
احرم به في غير اشهره كرمضان انعقد عمرة عند الشافعية لان الاحرام
شديد التعلق واللزوم فاذا لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف
الى ما يقبل وهو العمرة وقال المالكية والحنفية ينعقد حجا ولا
يصح شي من افعاله الا فيها لكنه يكره قال الحنفية لانه لا يامن في
التقديم وقوع محظور وقال المالكية لانه صلى الله عليه وسلم
انما احرم به في اشهره وكره عثمان بن عفان رضي الله تعالى
عنه ان يحرم من خراسان بضم الخا المعجمة او كرمان بكسر
الكاف لابي ذر وبفتحها لغيره وهذا وصله سعيد بن منصور ولفظه
حدثنا هشيم حدثنا يونس بن عبيد حدثنا الحسن هو البصري ان
عبد الله بن عامر خراسان قال لاجعلن شكري لله ان اخرج من
موضعي هذا محرما فاحرم من نيسابور فلما قدم على عثمن لامه
وفي تاريخ يعقوب ابن ابي سفيان ان ذلك في السنة التي قتل
فيها عثمن ووجه الكراهة ما فيه من الحرج والضرر وبالسند
قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين
المعجمة الملقب ببندار قال حدثني بالافراد ابو بكر عبد الكبير
ابن عبد المجيد الحنفي قال حدثنا افلح بن حميد بهمزة مفتوحة
ففا ساكنة ثم حا مهملة وحميد بضم الحا المهملة وفتح الميم الانصا
ري قال سمعت القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى
عنه عن عايشة رضي الله تعالى قالت خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في اشهر الحج وليالي الحج وحرم الحج بضم الحا والرا اي
ازمنته وامكنته وحالاته وهذا موضع الترجمة فانه يدل على
انه كان مشهورا عندهم معلوما وكذا ضبطه فيما ذكره الزركشي
كعياض وحرم الحج بفتح الرا جمع حرمة اي ممنوعات الحج ومحرماته

فنزلنا بسرف بفتح السين المهملة وكسر الرا اخره فا غير منصرف للعلمية والتانيث اسم بقعة على عشرة اميال من مكة **فقالت** عايشة **فخرج** صلى الله عليه وسلم من قبته التي ضربت له **الى اصحابه فقال لهم من لم يكن منكم معه هدي فاحب ان يجعلها** اي حجته **عمرة فليفعل** اي العمرة **ومن كان معه الهدي فلا** يفعل اي لا يجعلها عمرة فحذف الفعل المجزوم بلا الناهية ولمسلم قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع مضين من ذي الحجة او خمس فدخل علي وهو غضبان فقلت من اغضبك ادخله الله النار قال اوما شعرت اني امرت الناس بامر فاذا هم يترددون وفي حديث جابر عند البخاري فقال لهم حلوا من احرامكم واجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما اقول لكم فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا قال النووي هذا صريح في انه عليه الصلاة والسلام امرهم بفسخ الحج الى العمرة امر عزيمة وتحتيم بخلاف قوله من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل قال العلما خيرهم اولا بين الفسخ وعدمه ملاطفة لهم وايناسا لهم بالعمرة في اشهر الحج لانهم كانوا يرونها من افجر الفجور ثم حتمه عليهم بعد ذلك الفسخ وامرهم امر عزيمة والزمهم اياه وكره ترددهم في قبول ذلك ثم قبلوه وفعلوه الا من كان معه هدي **قالت** عايشة رضي الله تعالى عنها **فالاخذ بها** بمد الهمزة وكسر الخا المعجمة والرفع على الابتدا **والتارك لها** عطف على سابقه والضميران للعمرة وخبر المبتدا قولها **من اصحابه قالت فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال من اصحابه فكانوا اهل قوة وكان معهم الهدي فلم يقدروا على العمرة قالت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي** جملة حالية **فقال ما يبكيك يا هنتاه** بفتح الها وسكون النون والها الاخيرة كذا ضبطه في الفرع كاصله وقبله السفاقسي لورود ابة الي ذر وفي اخر زيادة فتح النون وضم الها الاخيرة والسكون فيها هو الاصل لانها للسكت لكنهم شبهوها بالضماير فاثبتوها في الوصل وضموها ويقال في التثنية هنتان وفي الجمع هنات وهنوات وفي المذكر هن وهنان وهنون ولك ان تلحقها الها لبيان الحركة فتقول يا هنه وان تشبع الحركة فتصير الفا فتقول

مطلب يا هنتاه ومعناها

يا هنتا

يا هنتا وقال الخليل اذا دعوت امراة فكنيت عن اسمها قلت يا هنه فاذا وصلتها بالالف والها وقفت عندها في الندا فقلت يا هنتاه ولا يقال الا في الندا قيل ومعنى يا هنتاه يا بلهاء كانها نسبت الى قلة المعرفة بمكايد الناس وشرورهم او المعنى يا هذه **قلت سمعت قولك لاصحابك فمنعت العمرة** اي اعمالها من الطواف والسعي وقد كانت قارنة **قال وما شانك قلت لا اصلي** كنت عن الحيض بالحكم الخاص به وهو امتناع الصلاة تادبا منها في الكناية لما في التصريح به من الاخلال بالادب ولهذا والله اعلم استمر النسا الى الان على الكناية عن الحيض بحرمان الصلاة اي بحرمتها فظهر اثر ادبها رضي الله تعالى عنها في بناتها المومنات قاله ابن المنير **قال** عليه الصلاة والسلام **فلا يضيرك** بكسر الضاد وتخفيف المثناة التحتية من الضير وهو الضرر قال العيني كالحافظ ابن حجر وفي رواية غير الكشميهني فلا يضرك بتشديد الرا من الضرر **انما انت امراة من بنات ادم كتب الله عليك ما كتب عليهن** تسلاها صلى الله عليه وسلم بذلك وخفف همها اي انك لست مختصة بذلك بل كل بنات ادم يكون منهن هذا **فكوني في حجتك فعسى الله ان يرزقكيها** مفردة كذا في الفرع وغيره يرزقكيها بيا متولدة من اشباع كسرة الكاف وهي في لسان المصريين شايعة قاله في المصابيح وفي البرماوي كالكرماني يرزقكها بغير يا خالا وفي بعضها باشباع كسرة الكاف يا والضمير للعمرة **قالت فخرجنا في حجته حتى قدمنا منى فطهرت** بفتح الها يوم السبت وهو يوم النحر في حجة الوداع وكان ابتدا حيضها يوم السبت ايضا لثلاث خلون من ذي الحجة **ثم خرجت من منى فافضت بالبيت** اي طفت به طواف الافاضة **قالت ثم خرجت** بسكون الجيم وضم التا وفي اليونينية بفتح الجيم وسكون التا لا غير **معه** عليه الصلاة والسلام **في النفر الاخر** باسكان الفا القوم ينفرون من منى والاخر بكسر الخا وهو في اليوم الثالث من عشر ذي الحجة واما النفر الاول ففي ثاني عشرة **حتى نزل** عليه الصلاة والسلام **المحصب** بضم الميم وفتح الصاد المشددة المهملتين اخره موحدة موضع متسع بين مكة ومنى وسمي به لاجتماع الحصا فيه بحمل السيل لانه منهبط وهو الابطح والبطحا وخيف بني كنانة وهو ما بين الجبلين الى المقابر وليست المقابر منه وفرق المحب الطبري بين الابطح والبطحا من حيث التذكير والتانيث لا من حيث المكان فقال الابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصا فاذا اردت

الوادي قلت الابطح واذا اردت التبعة البقعة قلت البطحا ونزلنا معه
فيه فدعا عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق فقال اخرج بضم الرا
باختك عايشة من الحرم الى ادنى الحل لتجمع في النسك بين ارض الحل و
الحرم كما يجمع الحاج بينهما فلتهل بعمرة اي مكان العمرة التي كانت
تريد حصولها منفردة غير مندرجة فمنعها الحيض منها وقوله
فلتهل بسكون اللام وضم التا من الاهلال وهو الاحرام ثم
افرغا من العمرة وظاهره ان عبد الرحمن اعتمر مع اخته ثم
ايتيا هاهنا اي المحصب فاني انظركما بضم الظا المعجمة بمعنى رواية
ابي ذر عن الكشميهني انتظركما بزيادة مثناة فوقية من الانتظار
كما في قوله تعالى انظرونا نقتبس من نوركم حتى تاتياني وفي بعض
الاصول تاتيا بحذف اليا تخفيفا وتخفيف النون وكسر النون
يدل على المحذوف قالت فخرجنا الى التنعيم فالعمرة حتى اذا فرغت
منها وفرغنا ايضا من الطواف للوداع وحذف ذلك للعلم به لان
فكل واحد من اللفظين مسلط على غير ما تسلط عليه الاخر
وهذا يرد على من زعم ان الراوي حرف اللفظ وغلط فيه لان
الاصل فرغت وفرغ بلفظ الغايب تعني عايشة اخاها بدليل ما
في اول الحديث افرغا وما في اخره هل فرغتم واجيب بانه
ليس الذي في اوله واخره يوجب لان تقول فرغت وفرغ بل انما
عبرت عن حالها لا عن حاله لكن قال الكرماني وتبعه البرماوي
والعيني انه في بعضها فرغ بلفظ الغايب والله اعلم ثم جيته
بسحر قبل الفجر الصادق قال الزركشي وغيره بفتح الرا اي من
ذلك اليوم فلا ينصرف للعلمية والعدل ثم جيته يوم الجمعة
بسحر انتهى قال في المصابيح حكى الرضي خلافا في صونه مع
ارادة التعيين لكن حكى ان القول المشهور كونه غير منصرف
وتحقيق العدل فيه هو ان كل لفظ جنس اطلق واريد فرد
معين من افراده فلا بد فيه من لام العهد سوا صار علما بالكلية
كالصعق والنجم او لا كقوله فعصى فرعون الرسول احذا من استقرا
لغتهم فتنت في سحر بذلك تقول جيتك يوما بسحر فقال عليه
الصلاة والسلام لهما ومن معهما فقط اعتمرا هل فرغتم
من العمرة وقال لهما فقط على قول ان اقل الجمع اثنان قالت
عايشة فقلت ولابي ذر وابن عساكر قلت نعم فرغنا منها
فاذن بهمزة مضمومة فذال معجمة مفتوحة مخففة فنون اي
اعلم بالرحيل في اصحابه وقيل اذن بتشديد الذال من غير همزة ...

فارتحل

فارتحل الناس فمر عليه الصلاة والسلام متوجها الى المدينة
ولما كان في قوله لا يضرك روايتان هذه والتالية فلا يضرك
بقوله ضير الاجوف التالي الان مصدر لا يضيرك ضير
واشار الى انه فيه لغتين احداهما ان يكون من ضار يضير
ضيرا من باب باع يبيع بيعا واشار الى الثانية بقوله ويقال
ضار يضور ضورا من باب قال يقول قولا واشار الى الرواية
الثالثة بقوله وضر يضر ضرا بفتح العين في الماضي وضمها
في المستقبل وهذه جملة من قوله ضيرا الى اخرها ساقطة
في رواية ابي ذر وفي هذا الحديث الباب التحديث والعنعنة و
والسماع والقول ورواته الاولان بصريان والاخيران
مدنيان واخرجه البخاري ايضا ومسلم في الحج وكذا النسائي

باب التمتع وهو تفعل من المتاع وهو
المتعة وما يتمتع به يقال تمتعت بكذا واستمتعت به بمعنى
والاسم منه المتعة وهو ان يحرم من على مسافة القصر من
حرم مكة بعمرة اولا من ميقات بلده في اشهر الحج ثم يفرغ
منها وينشي حجا من مكة من عامها ولم يعد لميقات من
المواقيت لا لمثله مسافة وسمي تمتعا لتمتع صاحبه بمحظورات
الاحرام بينهما وخرج بالقيود المذكورة ما لو احرم بالحج اولا
لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فاشبه المفرد وما لو
احرم في اشهر الحج من الحرم او من دون مسافة القصر
لانه من حاضري المسجد الحرام وما لو احرم بها من مسافة
القصر اكثر من الحرم ولم يحج من عامها او حج من عامها وعاد
قبل احرامه به او بعده وقبل التلبس بنسك الى ميقات او
مثله مسافة ولو اقرب مما احرم به بالعمرة وهذه القيود
المذكورة انما هي قيود للتمتع الموجب الدم لا في صدق اسم
التمتع والاقران ان يجمع بينهما في احرامه فتندرج افعال
العمرة في افعال الحج او يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل
الشروع في الطواف فلو احرم بالحج اولا ثم ادخل عليه العمرة
لم يصح على اصح قولي الشافعي لانه لا يستفيد به شيا بخلاف
ادخاله الحج على العمرة ليستفيد به الوقوف والرمي والمبيت و
ولانه يمتنع ادخال الضعيف على القوي نعم صحح الامام
البلقيني في التدريب القول الاخر وجعله من انواع القران
فقال والمختار جوازه لصحة ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم

وقد قال خذوا مناسككم عني قال ثم هذا الجواز ما لم يشرع في طواف
القدوم على الارجح انتهى وقوله الاقران كذا في رواية ابي ذر بالهمزة
المكسورة قبل القاف الساكنة قال القاضي عياض وهو خطا
من حيث اللغة وقال السفاقسي الاقران غير ظاهر لان فعله
ثلاثي وصوابه قرن قال في التنقيح لم يسمع في الحج اقرن ولا قرن
في المصدر منه وانما هو قران مصدر قرن بين الحج والعمرة اذا جمع
بينهما اراد في المصابيح اراد تخطية البخاري لقصد المشاكلة
بين الاقران والافراد كقوله ارجعن مازورات غير ماجورات
انتهى ولا في الوقت والقران **والافراد بالحج** بان يحج ثم يعتمر
او يحرم بعمرة في اشهر الحج او فيها على دون مسافة القصر من الحرم
او على مسافته منه وام يحج عام العمرة او يحج عامها ويعود الى
ميقات نعم ما سوى الاولى تمتع لكن لا يجب دما **وفسخ الحج**
الى العمرة اي قلبه عمرة بان يحرم به ثم يتحلل منه بعمل عمرة
فيصير متمتعا **لمن لم يكن معه هدي** وجوزه احمد وطائفة من
اهل الظاهر وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير
العلما من السلف والخلف انه خاص بالصحابة وبتلك
السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر
الحج واعتقادهم ان ايقاعها فيه من افجر الفجور ودليل
التخصيص حديث الحارث بن بلال عن ابيه المروي عن ابي
داود والنسائي وابن ماجة قال قلت يا رسول الله ارايت فسخ
الحج الى العمرة لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لكم خاصة
واجاب القايلون بالاول بان حديث الحارث بن
بلال ضعيف فان الدارقطني قال انه تفرد به عبد العزيز
ابن محمد الدراوردي عنه وقال احمد انه لا يثبت ولا يرويه
عن الدراوردي ولا يصح حديث في الفسخ انه كان لهم خاصة
وساق في البخاري قال شهدت عثمان وعليا رضي الله تعالى
عنهما وعثمان ينهى عن المتعة اي عن فسخ الحج الى العمرة لانه
كان مخصوصا بتلك السنة وقال مرة حديث بلال لا اقول به
لا يعرف هذا الرجل ولم يروه الا الدراوردي واما الفسخ
فرواه احد وعشرون صحابيا واين يقع بلال بن الحرث منهم
واجاب النووي بانه لا معارضة بينه وبينهم حتى يرجح لانهم
اثبتوا الفسخ للصحابة والحرث يوافقهم وزاد زيادة لا تخالفهم
وبالسند قال **حدثنا عثمان** بن ابي شيبة قال **حدثنا جرير** بفتح

الجيم

الجيم ابن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن ابراهيم** النخعي **عن**
الاسود بن يزيد **عن عايشة رضي الله تعالى عنها** قالت **خرجنا**
مع النبي صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج **ولا نرى** بضم النون اي لا نظن
الا انه الحج قال الزركشي تحتمل ان ذلك كان اعتقادها من قبل
ان تهل ثم اهلت بعمرة ويحتمل ان تريد حكاية فعل غيرها من
الصحابة فانهم كانوا لا يعرفون الا الحج ولم يكونوا يعرفون العمرة
في اشهر الحج فخرجوا محرمين بالذي لا يعرفون غيره انتهى وتعقبه
الدماميني بان الظاهر غير الاحتمالين المذكورين وهو ان مرادها
لا اظن انا ولا غيري من الصحابة الا انه الحج فاحرمنا به هذا
ظاهر اللفظ انتهى قلت هذا ليس بظاهر لان قولها لا نرى
الا انه الحج ليس صريحا في اهلالها بالحج فلعلها تحرم ورواية
ابي الاسود عنها كما سياتي ان شا الله تعالى مهلين بالحج ولمسلم لبينا
بالحج وهذا ظاهره انها مع غيرها من الصحابة كانوا اولا محرمين
بالحج لكن في رواية عروة عنها في هذا الباب فمنا من اهل بعمرة
ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج فيحمل الاول على انها
ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في اشهر الحج ثم بين
لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار
في اشهر الحج واما عايشة نفسها فسياتي ان شا الله تعالى في ابواب
العمرة وفي حجة الوداع من المغازي من طريق هشام بن عروة
عن ابيه عنها في اثنا هذا الحديث قالت وكنت ممن اهل بعمرة وقد
زعم اسماعيل القاضي وغيره ان الصواب رواية ابي الاسود والقاسم
وعمرة عنها انها اهلت بالحج مفردا ونسب عروة الى الغلط واجيب
بان قول عروة عنها انها اهلت بعمرة صريح واما قول ابي الاسود
وغيره عنها لا نرى الا الحج فليس صريحا في اهلالها بحج مفرد فالجمع
بينهما ما سبق من غير تغليط عروة وهو اعلم الناس بحديثها
وقد وافقه جابر بن عبد الله عند مسلم وطاووس ومجاهد عنها
فلما قدمنا مكة **تطوفنا بالبيت** تعني النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه غيرها لانها لم تطف بالبيت ذلك الوقت لاجل حيضها
فامر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي ان يحل
من الحج بعمل العمرة ويحل مضمومة من الاحلال والذي في اليونينية
بفتحها لا غير والفا في فامر للتعقيب فيدل على ان امره عليه
الصلاة والسلام بذلك كان بعد الطواف وسبق انه امرهم به
بسرف فالثاني تكرار للاول وتاكيد له فلا منافاة بينهما **فحل** بعمل

العمرة من لم يكن ساق الهدي وهذا هو فسخ الحج المترجم به وجوزه
احمد وبعض اهل الظاهر وخصه الايمة الثلاثة والجمهور بالصحابة
في تلك السنة كما سبق ونساؤه عليه الصلاة والسلام لم يسقن الهدي
فاحللن وعايشة منهن لكن منعها من التحلل كونها حاضت ليلة دخولها
مكة وكانت محرمة بعمرة وادخلت عليها الحج فصارت قارنة كما مر
قالت عايشة رضي الله تعالى عنها فحضت بسرف فلم اطف
بالبيت طواف العمرة لمانع الحيض واما طواف الحج فقد قالت فيه
كما مر خرجت من منى فافضت بالبيت فلما كانت ليلة الحصبة
بفتح الحا وسكون الصاد المهملتين اي ليلة المبيت بالمحصب قالت
يا رسول الله الاصل ان تقول قلت لكنه على طريق الالتفات يرجع
الناس بعمرة عن حجة وحجة منفردة في عمرة حرصت بذلك على
تكثير الافعال كما حصل لساير امهات المومنين وغيرهن من الصحابة
الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم
التروية واحرموا بالحج يوم التروية من مكة فحصل لهم حجة منفردة
وعمرة منفردة واما عايشة فانما حصل لها عمرة مندرجة في حجة
بالقران فارادت عمرة منفردة كما حصل لبقية الناس وارجع
انا بحجة ليس لي عمرة منفردة عن حجة ولاني الوقت وارجع انا
بالحجة وللكشميهني في بعض النسخ وارجع لي بحجة قال عليه الصلاة
والسلام وما طفت ليالي قدمنا مكة قالت عايشة قلت لا قال
عليه الصلاة والسلام فاذهبي مع اخيك عبد الرحمن الى التنعيم
فاهلي اي احرمي بعمرة امرها بذلك تطييبا لقلبها ثم موعدك
كذا وكذا في الرواية السابقة في قول الله تعالى الحج اشهر معلومات
ثم ايتينا بمنا المحصب قالت صفية بنت حيي ام المومنين رضي الله
تعالى عنها ما اراني بضم الهمزة اي ما اظن نفسي الا حابستهم بالنصب
اي القوم عن المسير الى المدينة لاني حضت ولم اطف بالبيت فلعلهم
بسببي يتوقفون الى زمان طوافي بعد الطهارة واسناد الحبس اليها
مجازا وفي نسخة حابستكم بكاف الخطاب وكانت حفصة كما سياتي ان
شا الله تعالى قد حاضت ليلة النفر فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها
ما يريد الرجل من اهله وذلك قبيل وقت النفر لا عقب الافاضة
قالت عايشة يا رسول الله انها حايض قال عليه الصلاة والسلام
عقرى حلقى بفتح الاول وسكون الثاني فيهما والفهما مقصورة
للتانيث فلا ينونان ويكتبان بالالف هكذا يرويه المحدثون حتى
لا يكاد يعرف غيره وفيه خمسة اوجه اولها انهما وصفان لمونث
بوزن

باب ح

مطلب قوله عقرى حلقى

بوزن فعلى اي عقرها الله في جسدها وحلقها اي اصابها
وجع في حلقها او حلق شعرها فهي معقورة محلوقة وهما مرفوعان
خبر امبتدا اي هي ثانيها كذلك الا انهما بمعنى فاعل اي انها
تعقر قومها وتحلقهم بشومها اي تستاصلهم فكانه وصف
من فعل متعد وهما مرفوعان ايضا بتقدير هي وبه قال
الزمخشري ثالثها كذلك الا انه جمع كجريح وجرحى اي ويكونا وصف
المفرد بذلك مبالغة رابعها انه وصف فاعل لكن بمعنى لا تلد
كعاقر وحلقى اي مشومة قال الاصمعي يقال اصبحت امه حالقا
اي ثاكلا خامسها انهما مصدران كدعوى والمعنى عقرها الله
وحلقها اي حلق شعرها او اصابها وجع في حلقها كما سبق قال
في المحكم فيكون منصوبا محركة مقدرة على قاعدة المقصور
وليس بوصفه قال ابو عبيدة الصواب عقرا حلقا بالتنوين
فيهما فقيل له لم لا تجوز فعلى قال لان فعلى تجي نعتا ولم تجي في الدعا
وهذا دعا وقال في القاموس عقري وحلقي وينونان وفي الصحاح
وربما قالوا عقري وحلقي بلا تنوين وحاصله جواز الوجهين
والتنوين على انه مصدر منصوب كسقيا وتركه على انه مصدر
كما في المحكم او وصف على بابه فيكون مرفوعا كما مر فالجملة على هذا
خبرية وعلى ما قبله دعايية وفي القاموس كالمحكم اطلاق العقرى
على الحايض وقال العقر بمعنى الجرح لما فيه سيلان دم سمي سيلان
الدم بذلك وعلى كل تقدير فليس المراد حقيقة ذلك لا في الدعا
ولا في الوصف بل هي كلمة اتسعت فيها العرب فتطلقها ولا تريد
حقيقة معناها فهي كتربت يداه ونحو ذلك او ما كانت يوم
النحر طواف الافاضة قالت صفية قلت بلى طفت قال
عليه الصلاة والسلام لا باس انفري بكسر الفا اي ارجعي نو
وانه بين ان طواف الوداع ساقط عن الحايض قالت عايشة رضي
الله تعالى عنها فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم بالمحصب وهو
مصعد بضم اوله وكسر ثالثه اي مبتدي للسير من مكة وانا منهبطة
عليها او انا مصعدة وهو منهبط منها بالشك من الراوي والواو
وهو وانا للحال ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه البخاري
ايضا ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسايي وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الاسود
محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة الاسدي عن عروة
ابن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من اهل بعمرة فقط ومنا من اهل بحج وعمرة جمع بينهما اولا في ذي الحج وعمرة ومنا من اهل بالحج فقط وكانوا اولا لا يعرفون الا الحج فبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في اشهر الحج والحاصل من مجموع الاحاديث ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا ثلاثة اقسام قسم احرموا بحج وعمرة او بحج ومعهم الهدي وقسم بعمرة ففرغوا منها ثم احرموا بالحج وقسم بحج ولا هدي معهم فامرهم صلى الله عليه وسلم ان يقلبوه عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة واما عايشة رضي الله تعالى عنها فكانت اهلت بعمرة ولم تسق هديا ثم ادخلت عليها الحج كما مر **واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج** مفردا ثم ادخل عليه العمرة **فاما من اهل بالحج** فقط **او جمع الحج والعمرة** كذا في اليونينية مرقوم على او علامة السقوط ولابي الوقت **لم يحلوا** بفتح اليا في اليونينية ولابي الوقت فلم يحلوا **حتى كان يوم النحر** وبه قال **حدثنا غندر** هو محمد بن جعفر قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن الحكم** بفتحتين ابن عيينة بالمثناة الفوقية والموحدة مصغرا الفقيه الكوفي **عن** زين العابدين **علي بن حسين** بضم الحا **عن مروان بن الحكم** بفتحتين ابن ابي العاصي بن امية بن عبد الملك الاموي المدني ولي الخلافة في اخر سنة اربع وستين ومات سنة خمس من رمضان ولا يثبت له صحبة **قال شهدت عثمان وعليا رضي الله تعالى عنهما** بعسفان **وعثمن ينهى عن المتعة** بسكون التا وفي اليونينية بفتحها اي عن فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن التمتع المشهور والنهي للتنزيه ترغيبا في الافراد والتا المتعة في اليونينية محركة وفي غيرها ساكنة وينهى ايضا نهي تنزيه **ان يجمع بينهما** بضم اليا وسكون الجيم وفتح الميم وضمير الاثنين في بينهما عايد على الحج والعمرة والواو في وان للعطف فيكون النهي واقعا على التمتع والقران وقوله في فتح الباري ويحتمل ان تكون تفسيرية وهو على ما تقدم ان السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا تعقبه في عمدة القاري بانه لا اجمال في المعطوف عليه حتى يقال انها تفسيرية قال وهو قد رد على نفسه كلامه بقوله ان السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا فاذا كان كذلك يكون عطف التمتع على المتعة وهو جايز انتهى **فلما راى علي** رضي الله تعالى عنه النهي الواقع عن عثمن عن المتعة والقران **اهل بهما** اي بالحج

والعمرة

مطلب محصل اقسام الصحابة في الاحرام ثلاثة

والعمرة حال كونه قائلا **لبيك بحجة وعمرة** وانما فعل ذلك خشية ان يحمل غيره النهي على التحريم فاشاع ذلك ولم يخف على عثمان ان التمتع والقران جايزان وانما نهى عنهما ليعمل بالافضل كما وقع لعمر فكل مجتهد ماجور ولا يقال ان هذه الواقعة دليل لمسيلة اتفاق اهل العصر الثاني بعد اختلاف اهل العصر الاول وان ذكره ابن الحاجب وغيره لان نهي عمر عنده ان كان المراد بها الاعتمار في اشهر الحج قبل الحج فلم يستقر الاجماع عليه لان الحنفية يخالفون فيه وان كان المراد فسخ الحج الى العمرة فكذلك لان الحنابلة يخالفون فيه على ان الظاهر كما مر ان عثمن ما كان يبطله وانما كان يرى الافراد افضل منه وفي رواية النساي ما يشعر بان عثمن رجع عن النهي ولفظه نهى عثمن عن المتعة فلبى علي واصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمن فقال له علي الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع به قال بلى وزاد مسلم منا فقال عثمن تراني انهى وانت تفعله **قال** علي **ما كنت لادع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول احد** وموضع الترجمة قوله اهل بهما وبه قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** المنقري قال **حدثنا وهيب** بضم الواو مصغرا ابن خالد قال **حدثنا ابن طاوس** عبد الله **عن ابيه** طاوس **هو ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كانوا** اي اهل الجاهلية **يرون** بفتح اليا اي يعتقدون وقال في المصابيح كالتنقيح وغيره بضمها اي يظنون **ان العمرة** اي الاحرام بها **في اشهر الحج** شوال وذي القعدة وتسع من الحجة وليلة النحر او عشر او ذي الحجة بكماله على الخلاف السابق **من افجر الفجور** من باب جدجده وشعر شاعر والفجور الانبعاث في المعاصي يفجر من باب نصر ينصر اي من اعظم الذنوب **في الارض** وهذا من مبتدعاتهم الباطلة التي لا اصل لها وسقط حرف الجر في رواية ابي الوقت فالجر نصب على المفعولية ولابن حبان من طريق اخرى عن ابن عباس قال والله ما اعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عايشة في ذي الحجة الا ليقطع بذلك امر الشرك فان هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون فذكر نحوه قال في الفتح فعرف بهذا تعيين المعتقدين **ويجعلون** اي يسمون **المحرم صفرا** بالتنوين والالف كذا رايته في ثلاثة اصول من فروع اليونينية لانه مصروف قال النووي كعياض بلا خلاف نعم هو في بعض الاصول صفر بفتح الرا من غير الف ولا تنوين وكذا هو في اصل الدمياطي الحافظ وقال الحافظ ابن حجر انه كذلك في جميع الاصول من الصحيحين وظاهره انه لم يقف على اليونينية لكن

رايت خطه الكريم بالتبليغ على الفروع في غير ما موضع والله اعلم
وقال النووي كان ينبغي ان يكتب بالالف ولكن على تقدير حذفها
لا بد من قراته منصوبا لانه مصروف بلا خلاف انتهى وهذا
جار على لغة ربيعة لانهم يكتبون المنصوب بغير الف فلا يلزم
منه ان لا يصرف فيقرا بغير الف لكن حكى صاحب المحكم عن ابي
عبيدة انه كان لا يصرفه فقيل له لا يمتنع الصرف حتى يجتمع علتان
فما هما قال المعرفة والساعة وفسر المطرزي الساعة بالزمان
لان الازمنة ساعات والساعات مونثة والمعنى انهم يجعلون صفر
من الاشهر الحرم ولا يجعلون المحرم منها لئلا يتوالى عليهم ثلاثة
اشهر محرمة فيضيق عليهم ما اعتادوه من الغارة بعضهم على
بعض فضللهم الله بذلك فقال انما النسيء زيادة في الكفر يضل
به الذين كفروا الاية اي انما تاخير حرمة الشهر الى شهر اخر
قال المفسرون كانوا اذا جا شهر حرام وهم محاربون احلوه
وحرموا مكانه شهرا اخر حتى رفضوا خصوص الاشهر واعتبروا
مجرد العدد وتحرمونه عاما فيتركونه على حرمته وقيل ان اول
ذلك جنادة بن عوف الكناني كان يقوم على جمل في الموسم فينادي
ان الهتكم قد احلت لكم المحرم فاحلوه ثم ينادي في القابل ان
الهتكم قد حرمت عليكم المحرم فحرموه وقيل القلمس واسمه
حذيفة بن عبد الله الكناني وقيل غير ذلك وقال ابن دريد
الصفران شهران من السنة سمي احدهما في الاسلام المحرم
وقد يسمى بذلك لاصفار مكة من اهلها وقال الفرا لانهم كانوا
يخلون البيوت فيه لخروجهم الى البلاد وقيل كانوا يزيدون في
كل اربع سنين شهرا يسمونه صفرا الثاني فتكون السنة ثلاثة
عشر شهرا ولذلك قال صلى الله عليه وسلم السنة اثنى عشر شهرا
وكانوا يتطيرون ويريدون ان الافات فيه واقعة **ويقولون
اذا برا** بفتح الموحدة والرا من غير همزة في اليونينية وفي
المصابيح كالتنقيح بالهمزة موافقة لكثير من الاصول اي افاق
الدبر بفتح الدال المهملة والموحدة الجرح الذي يكون في ظهر
الابل من اصطكاك الاقتاب **وعفا الاثر** اي ذهب اثر بعير الحاج
من الطريق وانمحى بعد رجوعهم بوقوع الامطار وغيرها لطول
الايام او ذهب اثر الدبر ولابي ذر وعفا الدبر بالواو اي كثر وبر
الابل الذي حلق بالرحال **وانسلخ صفر** الذي هو المحرم في نفس الامر
وسموه صفرا اي اذا انقضا وانفصل شهر صفر **حلت العمرة لمن اعتمر**
بالسكون في الاربعة وذلك لانهم لما جعلوا المحرم صفرا لزمه منه ان

تكون

تكون السنة ثلاثة عشر شهرا والمحرم الذي يسموه صفرا اخر السنة
واخر اشهر الحج على طريق التبعية فلا يبرا دبر ابلهم في اقل من هذه
المدة وهي ما بين اربعين يوما الى خمسين يوما غالبا وجعلوا اول
اشهر الاعتمار شهر المحرم الذي هو في الاصل صفر والرا التي تواطات عليها الفواصل في الدبر والثلاثة بعدها ساكنة للسجع
ولو حركت فات الغرض المطلوب من السجع **قدم النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه** اي فقدم فاسقط فا العطف في هذه الرواية وهي
ثابتة عنده في ايام الجاهلية من رواية مسلم بن ابراهيم عن وهيب
ابن خالد كمسلم في صحيحه من طريق بهز بن اسد عن وهيب ايضا
صبيحة ليلة **رابعة** من ذي الحجة يوم الاحد حال كونهم **مهلين بالحج**
اي ملبين به كما في رواية ابراهيم بن الحجاج ولفظه وهم يلبون
بالحج ولا يلزم من اهلاله عليه الصلاة والسلام **ان يجعلوها** اي يقلبوا
الحجة **عمرة** ويتحللوا بعملها فيصيروا متمتعين وهذا الفسخ خاص
بذلك الزمن خلافا لاحمد كما مر غير مرة **فتعاظم** وفي رواية ابراهيم
ابن الحجاج فكبر **فقالوا** بعد ان رجعوا عن اعتقادهم **يا رسول
الله اي الحل** اي هل هو الحل العام لكل ما حرم بالاحرام حتى الجماع
او حل خاص لانهم كانوا محرمين بالحج وكانهم كانوا يعرفون ان
له تحللين **قال** عليه الصلاة والسلام **حل كله** اي حل يحل فيه كل ما
حرم على المحرم حتى غشيان النسا لان العمرة ليس لها الا تحلل واحد
وعند الطحاوي اي الحل يحل قال الحل كله وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في ايام الجاهلية ومسلم في الحج وكذا النساي وبه قال
حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن قال **حدثنا غندر** محمد بن جعفر
قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن قيس بن مسلم** بضم الميم وسكون
السين الجدلي **عن طارق بن شهاب** البجلي **عن ابي موسى** الاشعري
رضي الله تعالى عنه قال قدمت من اليمن **على النبي صلى الله
عليه وسلم** وهو بالبطحا فقال بما اهللت قلت باهلال النبي
صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدي قلت لا **فامره بالحل**
هو على طريق الالتفات او ذكره الراوي بالمعنى لا بحكاية لفظه
ولابي ذر والحموي والمستملي فامرني على الاصل وقد اورده المولف
هنا مختصرا قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فامره او فامرني
بالحل وقد سبق عنده تاما قبل بباب باللفظ الذي ذكرته
هنا وبه قال **حدثنا اسماعيل** بن ابي اويس الاصبحي المدني
قال حدثني بالافراد **مالك** الامام قال المولف ايضا **ح وحدثنا**

عبد الله بن يوسف التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن**
نافع مولى ابن عمر **عن ابن عمر** بن الخطاب **عن حفصة زوج النبي**
صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شان الناس
حلوا من الحج **بعمرة** اي بعملها لانهم فسخوا الحج الى العمرة فكان
احرامهم بالعمرة سببا لسرعة حلهم **ولم تحل** بفتح اوله وكسر
ثانيه **انت من عمرتك** اي المضمومة الى الحج قارنا كما هو في اكثر
الاحاديث وحينئذ فلا تمسك به لمن قال انه عليه الصلاة
والسلام متمتعا لكونه عليه الصلاة والسلام اقر على انه كان
محرما بعمرة لان اللفظ يحتمل للتمتع والقران فتعين بقوله
عليه الصلاة والسلام في رواية عبيد الله بن عمر عند الشيخين
حتى احل من الحج انه كان قارنا ولا يتجه القول بانه كان متمتعا
لانه لا جائز ان يقال انه استمر على العمرة خاصة ولم يحرم بالحج اصلا
لانه يلزم منه انه لم يحج تلك السنة وهذا لا يقوله احد وقد روي
عنه صلى الله عليه وسلم انه كان قارنا سعيد بن المسيب كما في
البخاري وانس في الصحيحين وعمران بن حصين في مسلم وعمر
ابن الخطاب في البخاري والبرا في سنن ابي داود وعلي في سنن النسائي
وسراقة وابو طلحة عند احمد وابو سعيد وقتادة عند الدارقطني
وابن ابي اوفى عند البزار والافراد اي روى الافراد ابن عمر وجابر
في الصحيحين وابن عباس في مسلم وجمع بين القولين بانه صلى
الله عليه وسلم كان اولا مفردا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك
وادخلها على الحج فعمدة رواة الافراد اول الاحرام وعمدة رواة
القران اخره واما من روى انه كان متمتعا كابن عمر وعائشة
وابي موسى الاشعري وابن عباس في الصحيحين وعمران بن
حصين في مسلم فاراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع وقد
انتفع بالاكتفا بفعل واحد ويؤيد ذلك انه لم يعتمر في
تلك السنة عمرة مفردة ولو جعلت حجة مفردة لكان غير
معتمر في تلك السنة ولم يقل احد ان الحج وحده افضل من
القران وبهذا الجمع تنتظم الاحاديث وقال امامنا الشافعي
رضي الله تعالى عنه في كتاب اختلاف الحديث معلوم في لغة العرب
جواز اضافة الفعل الى الامر به كجواز اضافته الى الفاعل كقولك
بنى فلان داره اذا امر ببنائها وضرب الامير فلانا اذا امر بضربه
ورجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع سارق رداء صفوان وانما
امر بذلك ومثله كثير في الكلام وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وسلم منهم القارن والمفرد والمتمتع كل منهم ياخذ عنه امر نسكه
ويصدر عن فعله فجاز ان يضاف الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم على معنى انه امر بها واذن فيها انتهى وقد اجمع العلما كما
قال النووي وغيره على جواز الانواع الثلاثة الافراد والتمتع
والقران واختلفوا في ايها افضل بحسب اختلافهم فيما فعله
عليه الصلاة والسلام اختاره اولا ولان رواته اخص به صلى
الله عليه وسلم في هذه الحجة فان منهم جابرا وهو احسنهم سياقا
لحجه عليه الصلاة والسلام ومنهم ابن عمر وقد قال كنت تحت
ناقته عليه الصلاة والسلام يمسني لعابها اسمعه يلبي بالحج وعائشة
وقربها منه عليه الصلاة والسلام واطلاعها على باطن امره وعلى
نيته كله معروف مع فقهها وابن عباس وهو بالمحل المعروف
من الفقه والفهم الثاقب ولان الخلفا الراشدين بعد النبي
صلى الله عليه وسلم افردوا الحج وواظبوا عليه وما وقع من الاختلاف
عن علي وغيره فانما فعلوه لبيان الجواز وانما ادخل النبي صلى
الله عليه وسلم العمرة على الحج لبيان جواز الاعتمار في اشهر الحج
ثم ان الافضل بعد الافراد التمتع ثم القران نعم القران
افضل من الافراد الذي لا يعتمر في سنته عندنا لكن صرح القاضي
حسين والمتولي بترجيح الافراد ولو لم يعتمر في تلك السنة
وقال احمد واخرون افضلها التمتع ثم الافراد ثم القران
واحتج لترجيح التمتع بانه عليه الصلاة والسلام تمناه بقوله
لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها
عمرة واجاب الشافعية عن ذلك بان سببه ان من
لم يكن معه هدي امروا بجعلها عمرة فحصل لهم حزن حيث لم
يكن معهم هدي فيوافقون النبي صلى الله عليه وسلم في البقا على
الاحرام فتاسف عليه الصلاة والسلام حينئذ على فوات موافقتهم
ورغبة فيما فيه موافقتهم لا ان التمتع دائما افضل قال
القاضي حسين ولان ظاهر الحديث غير مراد بالاجماع لان ظاهره
ان سوق الهدي يمنع انعقاد العمرة وقد انعقد الاجماع على
خلافه وقال ابو حنيفة القران ثم التمتع ثم الافراد واحتج لترجيح
القران بما سبق من الاحاديث وبقوله تعالى واتموا الحج والعمرة
لله وقالوا ان الدم الذي على القارن ليس جبر بل دم عبادة
والعبادة المتعلقة بالبدن والمال افضل من المختصة بالبدن
واجاب اصحابنا عن احاديث القران بانها مؤولة وبان احاديث

الافراد اكثر وارجح وعن الاية الكريمة بانه ليس فيها الا الامر باتمامها
ولا يلزم منه قرنهما في الفعل فهو كقوله واقيموا الصلاة واتوا
الزكاة وبان اللازم الذي على القارن دم جبران لا نسك لان الصا
يقوم مقامه عند العجز ولو كان دم نسك لم يقم مقامه كالاضحية
وعن احمد فيما حكاه المروزي عنه ان ساق الهدي فالقران
افضل وان لم يسقه فالتمتع افضل وعن بعضهم فيما حكاه
عياض ان الانواع الثلاثة سوا في الفضيلة **تنبيه** قوله
حلوا بعمرة ولم تحل انت من عمرتك رواه المولف كذلك بزيادة
قوله بعمرة عن اسماعيل بن ابي اويس وعبد الله بن يوسف عن
ملك وقد رواه ابن وهب فيما ذكره ابن عبد البر ورواه بدونها
القعنبي ويحيى بن بكير وابو مصعب ويحيى بن يحيى وغيرهم والمعنى
واحد عند اهل العلم ولم تختلف الرواة عن ملك في قوله ولم تحل
انت من عمرتك الا ملك وحده ثم تعقب بانه رواها غير ملك عبيد
الله بن عمر فيما رواه مسلم وابن ماجة وكذا رواها ايوب
السختياني وهولا الحفاظ اصحاب نافع والحجة فيه على من
خالفهم فزيادة ملك مقبولة لحفظه واتقانه لو انفرد بها فكيف
وقد تابعه من ذكرنا نعم رواها البخاري من رواية عبد الله
ابن عمر بدون قوله من عمرتك ولفظ الشيخين فلا احل حتى
احل من الحج ورواه ابن جريج عن نافع فيما اخرجه مسلم فلم يقل
من عمرتك واخرج البخاري مثلها من طريق موسى بن عقبة عن
نافع وذكر البيهقي رواية موسى بن عقبة ثم قال وكذلك رواه
شعيب بن ابي حمزة عن نافع ولم يذكرا فيه العمرة وفيه اشارة الى
الاختلاف في ذكر هذه اللفظة ففيه ميل لقول الاصيلي **قال**
عليه الصلاة والسلام **لبدت راسي** بفتح اللام والموحدة المشددة
من التلبيد وهو ان يجعل المحرم براسه شيا من نحو الصمغ ليجتمع
الشعر ولا يدخل فيه قمل **وقلدت هديي** هو تعليق شي في عنق
الهدي ليعلم **فلا احل حتى انحر** الهدي وهذا قول ابي حنيفة واحمد
لانه جعل العلة في بقايه على احرامه الهدي ثم اخبر انه لا يحل حتى
ينحر واجاب الجمهور عنه بانه ليس العلة في ذلك سوق
الهدي وانما السبب فيه ادخال العمرة على الحج ويدل له رواية
عبد الله بن عمر المذكور حتى احل من الحج وعبر عن الاحرام بالحج بسوق
الهدي لانه كان ملازما في تلك الحجة ثم انه قال لهم من كان معه
الهدي فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ولما كان

عليه

الحج

قوله في ح

عليه الصلاة والسلام قد ادخل العمرة على الحج لم يفده الاحرام
بالعمرة سرعة الاحلال لبقايه على الحج فشارك الصحابة في الاحرام
بالعمرة وفارقهم ببقايه على الحج وفسخهم له وليس التلبيد
والتقليد من الحل ولا من عدمه وانما هو لبيان انه من اول
الامر مستعد لدوام احرامه حتى يبلغ الهدي محله والتلبيد
يشعر بمدة طويلة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الحج
واللباس والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنساي نعم
والنساي وابن ماجة وبه قال **حدثنا ادم** بن ابي اياس
قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **اخبرنا ابو جمرة** بالجيم والرا
المفتوحتين **يعني ابن عمران** بفتح النون وسكون الصاد المهملة
الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة **قال تمتعت فنهاني
ناس** قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمايهم وكان
ذلك في زمن عبد الله بن الزبير وكان ينهى عن المتعة كما
رواه مسلم **فسالت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
فامرني** اي ان استمر على التمتع **فرايت في المنام رجلا يقول
لي هذا حج مبرور** مقبول صفة الحج ولابن عساكر حجة مبرورة
بالتانيث فيهما **وعمرة متقبلة فاخبرت ابن عباس** بما
رايته في المنام من قول الرجل حج مبرور وعمرة متقبلة **فقال
سنة النبي صلى الله عليه وسلم** ويجوز نصب سنة وهي رواية
غير ابي ذر بتقدير وافقت او اتيت وقال الزركشي على الاخص
الاختصاص قال الدماميني لا وجه لجعل هذا من
الاختصاص فتامله والرفع لابي ذر **فقال لي** ابن عباس **اقم
عندي فاجعل لك** بالرفع ويجوز النصب بان مقدرة وكلاهما
في الفرع والجزم جوابا للامر ولابي ذر واجعل بالواو والدالة
على الحالية والنصب لك **سهما** نصيبا **من مالي** قال المهلب فيه
انه يجوز للعالم اخذ الاجر على العلم وفيه نظر اذ الظاهر
انه انما عرض عليه ما له رغبة في الاحسان اليه لما ظهر
ان عمله متقبل وحجه مبرور وانما يتقبل الله من المتقين هو
قاله في المصابيح **قال شعبة** بن الحجاج **فقلت** اي لابي جمرة
لم استفهام عن سبب ذلك **قال** ابو جمرة **للرويا** اي لاجل
الرويا المذكورة **التي رايت** بتا المتكلم اي طال ليقص على الناس
هذه الرويا المبينة لحال المتعة قال المهلب ففي هذا دليل
على ان الروية الصادقة شاهد على امور اليقظة وفيه نظر

لان الرويا الحسنة من غير الانبيا ينتفع بها في التاكد لا في التاسيس
والتجديد فلا يسوغ لاحد ان يسند فتياه الى منام ولا يتلقى من غير
الادلة الشرعية حكما من الاحكام وموضع الترجمة تمتعت الى قوله
فامرني وقد مر هذا الحديث في باب اذا احصر من الابواب واخرجه
المولف ايضا وكذا مسلم وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا ابو شهاب الاكبر الحناط بفتح الحا المهملة والنون
المشددة موسى بن نافع الهذلي الكوفي قال قدمت حال كوني متمتعا
مكة بعمرة حال ايضا اي متلبسا بعمرة فدخلنا قبل يوم التروية
بثلاثة ايام فقال لي اناس من اهل مكة لم اعرف اسمايهم تصير
الان حجتك مكية قليلة من الثواب لقلة مشقتها لانه ينشاها
من مكة فيفوته فضيلة الاحرام من الميقات ولابي ذر عن الحموي
والمستملي يصير الان حجك مكيا بالتذكير فدخلت على عطا هو
ابن ابي رباح استفتيه نصب من الاحوال المقدرة فقال
اي عطا حدثني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
تعالى عنه انه حج مع النبي ولابي ذر مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم ساق البدن معه بضم الموحدة وسكون الدال المهملة
وضمها وذلك في حجة الوداع وقد اهلوا اي الصحابة بالحج مفردا
بفتح الرا فقال لهم عليه الصلاة والسلام اجعلوا حجكم عمرة
ثم احلوا من احرامكم بها بطواف البيت والسعي بين الصفا
والمروة وقصروا لم يامرهم بالحلق ليتوفر الشعر يوم
الحلاق لانهم يهلون بعد قليل بالحج لان بين دخولهم مكة
وبين يوم التروية اربعة ايام فقط ثم اقيموا حال كونكم
حلالا محلين حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج من
مكة وبها اهلوا مكسورة واجعلوا الحجة المفردة التي قدمتم
مهلين بها متعة بان تحللوا منها فتصيروا متمتعين
واطلق على العمرة متعة مجازا والعلاقة بينهما ظاهرة فقالوا
كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال صلى الله عليه وسلم
افعلوا ما امرتكم به فلولا اني سقت الهدي لفعلت
مثل الذي امرتكم به وفيه استعمال لو في مثل هذا ولا تعارض
بينه وبين حديث لو تفتح عمل الشيطان لان المراد بذلك
باب التلهف على امور الدنيا لما فيه من عدم صورة التوكل
وعدم نسبة الفعل للقضا والقدر اما في القربات كهذا
الحديث فهذا المعنى منتف فلا كراهة ولكن لا يحل بكسر الحا
مني

شي حرام اي لا يحل مني ما حرم علي حتى يبلغ الهدي محله اي اذا نحر
يوم منى ففعلوا ما امرهم به صلى الله عليه وسلم زاد المستملي
والكشميهني هنا قال ابو عبد الله اي البخاري ابو شهاب
اي الاكبر ليس له حديث مسند يرويه مرفوعا او ليس له مسند
عن عطا الا هذا الحديث وهو طرف من حديث جابر الطويل
الذي انفرد مسلم بسياقه من طريق جعفر بن محمد بن علي
عن ابيه عن جابر وفي هذه الطريق بيان زايد لصفة
التحلل من العمرة ليس في الحديث الطويل وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا حجاج بن محمد الاعور
عن شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة بسكون الميم في الاول
وضمها في الثاني وتشديد الرا عن سعيد بن المسيب قال
اختلف علي وعثمن رضي الله تعالى عنهما وهما بعسفان
جملة حالية اي كاينان بعسفان بضم العين وسكون السين
المهملتين وبالفا وبعد الالف نون قرية جامعة بينها وبين
مكة ستة وثلاثون ميلا في المتعة فقال علي لعثمن ما تريد
الا ان تنهى اي ما تريد ارادة منتهية الى النهي وضمن الارادة
معنى الميل وللكشميهني الا ان تنهى بحرف الاستثنا عن امر
فعله النبي صلى الله عليه وسلم صفة لقوله عن امر والجملة حالية
قال ابن المسيب فلما راى ذلك النهي علي رضي الله عنه فعل
بهما اي بالحج والعمرة جميعا وهذا من القران قال في الكواكب
فان قلت الاختلاف بينهما كان في التمتع وهذا قران
فكيف يكون فعله مثبتا لقوله نافيا لقول صاحبه واجاب
بان القران ايضا نوع من التمتع لانه يتمتع لما فيه من التخفيف
او كان القران كالتمتع عند عثمن بدليل ما تقدم حيث قال
وان تجمع بينهما وكان حكمهما واحدا عنده جوازا ومنعا والمراد
بالمتعة العمرة في اشهر الحج سوا كانت في ضمن الحج او متقدمة
عليه منفردة وسبب تسميتها متعة ما فيها من التخفيف
الذي هو تمتع انتهى وهذا الحديث قد تقدم قريبا من اوجه
اخر

باب من لبى بالحج وسماه

اي عينه بالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي البصري عن ايوب السختياني
قال سمعت مجاهدا هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة نجرا
المخزومي الامام في التفسير وغيره يقول حدثنا جابر بن عبد

الله رضي الله تعالى عنهما قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ونحن نقول لبيك اللهم لبيك لبيك بالحج سقط لابوي ذر والوقت لفظتي لبيك وما بينهما فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفسخ الحجة الى العمرة فجعلناها اي الحجة عمرة وهذا منسوخ عند الجمهور خلافا لقوم ومنهم احمد كما مر وموضع الترجمة قوله لبيك اللهم لبيك لبيك بالحج فانه لبى وسماه وقد اخرج هذا الحديث مسلم ايضا

باب التمتع زاد ابو ذر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ باب بالتنوين بغير ترجمة وبالسند قال حدثنا موسى ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار عن قتادة بن دعامة قال حدثني بالافراد مطرف بضم الميم وطا مهملة مفتوحة وراء مشددة مكسورة فعا وقال ابن الشخير عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل القران بجوازه قال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الاية وزاد مسلم ولم ينزل قران بحرمه ولم ينه عنها حتى مات اي فلا فسخ وفي نسخة فنزل بالفا بدل الواو قال رجل برايه ما شاء هو عمر بن الخطاب لا عثمن بن عفان لان عمر اول من نهى عنها فكان من بعده تابعا له في ذلك ففي مسلم ان ابن الزبير كان ينهى عنها وابن عباس يامر بها فسالوا جابرا فاشار الى ان اول من نهى عنها عمر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون واخرجه مسلم في الحج ايضا

باب تفسير قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وقال ابو كامل فضيل بن حسين بضم الفا والحا فيهما مصغرين البصري الجحدري المتوفى سنة سبع وثلاثين ومايتين مما وصله الاسماعيلي حدثنا ابو معشر بفتح الميم وسكون العين وفتح الشين المعجمة يوسف بن سعيد بن يزيد من الزيادة ولابي ذر ابو معشر البرا بفتح الموحدة وتشديد الرا نسبة الى بري السهام قال حدثنا عثمن بن غياث بغين معجمة مكسورة فمثناة تحتية فالف فمثلثة الباهلي عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه سيل عن متعة الحج فقال مجيبا عن ذلك اهل المهاجرون والانصار وازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واهللنا فلما قدمنا

كانوا

كانوا ثلاثة فرق فرقة احرموا بحج وعمرة او بحج ومعهم هدي وفرقة بعمرة ففرغوا منها ثم احرموا بحج وفرقة بحج ولا هدي معهم فامرهم عليه الصلاة والسلام ان يجعلوه عمرة والى هذا الاخير اشار بقوله فلما قدمنا مكة اي قربنا منها لانه كان بسرف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن كان اهل بالحج مفردا اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة افسخوه الى العمرة لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج وهذا خاص بهم في تلك السنة كما في حديث بلال عند ابي داود وقد مر التنبيه على ذلك الا من قلد الهدي طفنا بالبيت اي فلما قدمنا طفنا وللاصيلي فطفنا بفا العطف وبالصفا والمروة واتينا النسا اي واقعناهن والمراد غير المتكلم لان ابن عباس كان اذ ذاك لم يدرك الحلم وانما حكى ذلك من الصحابة ولبسنا الثياب المخيطة وقد قال عليه الصلاة والسلام من قلد الهدي فلا يحل له شي من محظورات الاحرام حتى يبلغ الهدي محله بان ينحره بمنى ثم امرنا عليه الصلاة والسلام عشية يوم التروية بعد الظهر ثامن ذي الحجة ان نهل بالحج من مكة فاذا فرغنا من المناسك من الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة والرمي والحلق جينا فطفنا بالبيت طواف الافاضة وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وللكشميهني وقد بالواو بدل الفاء من قوله فقد تم حجنا الى اخر الحديث موقوف على ابن عباس ومن اوله اليه مرفوع وعلينا الهدي كما قال تعالى فما استيسر من الهدي اي فعليه دم استيسره بسبب التمتع فهو دم جبر ان ينحره اذا احرم بالحج لانه حينيذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج ولا ياكل منه وقال ابو حنيفة انه دم نسك فهو كالاضحية فان لم يجد اي الهدي فصيام ثلاثة ايام في الحج في ايام الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل ولا يجوز تقديمها على الاحرام بالحج لانها عبارة بدنية فلا تقدم على وقتها ويستحب قبل يوم عرفة لانه يستحب للحاج فطره وقال ابو حنيفة في اشهر بين الاحرامين والاحب ان يصوم سابع ذي الحجة وثامنه وتاسعه ولا يجوز يوم النحر وايام التشريق عند الاكثر وقال المالكية يصوم ايام التشريق او ثلاثة بعدها لقوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج اي في وقته وذو الحجة كلها وقت عندهم ولنا انه نهى عن صوم ايام التشريق ولان ما بعدها ليس من وقت

الحج عندنا اذا رجعتم الى امصاركم وهذه تفسير من ابن عباس
للرجوع او اذا نفرتم وفرغتم من اعماله لان قوله تعالى وسبعة
اذا رجعتم مسبوق بقوله تعالى ثلاثة ايام في الحج فتنصرف اليه
وكانه بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه من الاعمال وهذا مذهب
ابو حنيفة في القول الثاني للشافعي واذا قلنا بالاول فلو توطن
مكة بعد فراغه من الحج صام بها وان لم يتوطنها لم يجز صومه بها
ولا يجوز صومها بالطريق اذا توجه الى وطنه لانه تقدم للعبادة
البدنية على وقتها وان قلنا بالثاني فلو اخره حتى رجع الى وطنه
جاز بل هو افضل خروجا من الخلاف الشاة تجزي بفتح اوله من
غير همز اي تكفي لدم التمتع والجملة حالية وقعت بدون واو وكلمة
نحو الى في وهذا تفسير ابن عباس وفي بعض الاصول تجزي بضم اوله
وهمز اخره فجمعوا النسكين في عام بين الحج والعمرة ذكرهما
للبيان والا فهما نفس النسكين على ما لا يخفى والنسكين بضم السين
كما في فروع ثلاثة لليونينية وغيرها تثنية نسك وضبطه
الحافظ ابن حجر والعيني والدماميني باسكان السين مستدلين بما نقلوه عن الجوهري ان النسك باسكان السين
المهملة العبادة وبالضم الذبيحة والذي رايته في الصحاح
والنسك العبادة والناسك العابد وقد نسك وتنسك اي
تعبد ونسك بالضم نسكة اي صار ناسكا والنسكة الذبيحة
والجمع نسك هذا لفظه وقال في القاموس النسك مثلثة
وبضمتين العبادة وكل حق لله تعالى والنسك بالضم
وبضمتين وتثنية الذبيحة احد النسك الدم والنسك الذبح
فليتامل هذا مع ما سبق فان الله تعالى انزله اي الجمع بين الحج
والعمرة في كتابه العزيز حيث قال فمن تمتع الى الحج وسنه
اي شرعه نبيه صلى الله عليه وسلم حيث امر به اصحابه
واباحه اي التمتع للناس بعد ان كانوا يعتقدون حرمته في
اشهر الحج وانه من افجر الفجور غير اهل مكة فلا دم عليهم وغير
بالنصب على الاستثناء والجر صفة للناس وقوله في الفتح ويجوز
كسره مخالف للاستعمال النحوي اذ هو للبنا والجر للاعراب قال
الله عز وجل ذلك اشارة الى الحكم المذكور عندنا والتمتع عند
ابي حنيفة اذ لا تمتع ولا قران لحاضري المسجد الامام عنده
تقليدا لابن عباس رضي الله تعالى عنهما واجاب ابن التين
بان قول الصحابي ليس حجة عند الشافعي والمجتهد لا يقلد مجتهدا

قاله

قاله الكرماني واما قول العيني ان هذا جواب واه مع اساءة
الادب فان مثل ابن عباس كيف لا يحتج بقوله واي مجتهد بعد
الصحابة يلحق ابن عباس كيف لا يحتج بقوله او يقرب منه حتى
يخلفه فلا يخفى ما فيه فلا يحتاج الى الاشتغال برده لمن لم يكن
اهله حاضري المسجد الحرام وهو من كان من الحرم على مسافة
القصر عندنا كن ساكنيهم بها واعتبرت المسافة من الحرم لانه
كل موضع ذكر فيه المسجد الحرام فهو الحرم الا قوله تعالى
فول وجهك شطر المسجد الحرام فهو نفس الكعبة واعتبرها
الرافعي في المحرر من مكة قال في المهمات وبه الفتوي في التقرير
من نص الاملا قال الشافعي ايده بان اعتبارها من الحرم
يودي الى ادخال البعيد عن مكة واخراج القريب منها
لاختلاف المواقيت انتهى والقريب من الشيء يقال انه حاضره
قال الله تعالى واسالهم عن القرية التي كانت حاضرة
البحر اي قريبة منه وقال في المدونة وليس على اهل مكة
القريب بعينها واهل ذي طوى اذا قرنوا وتمتعوا دم قران
ولا متعة قال ابن حبيب عن مالك واصحابه ومن كان دون مسافة
القصر من مكة حكمه حكم المكي وقيل انه من دون المواقيت هو
فالمكي ولم يعزه اللخمي قاله بهرام وقال الحنفية هم اهل المواقيت
ومن دونها واشهر الحج التي ذكر الله زاد ابو ذر في كتابه اي في
الاية بعد اية التمتع وهي قوله تعالى الحج اشهر معلومات شوال
وذو القعدة وذو الحجة من باب اقاعه البعض مقام الكل
واطلاقا للجمع على ما فوق الواحد اي منسلخ ذي الحجة بليلة
النحر عندنا والعشر عند ابي حنيفة وذو الحجة كله عند مالك
وبنا الخلاف ان المراد بوقته وقت الاحرام او وقت اعماله
ومناسكه او ما لا يحسن فيه غيره من المناسك مطلقا
قال ما لك اكره العمرة في بقية ذي الحجة وابو حنيفة قال صح
الاحرام قبل شوال فقد استكرهه فمن تمتع في هذه الاشهر الثلاثة
او العاشر من الحجة او ليلته فعليه دم او صوم ثلاثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجع عن الهدي وليس المفيد بالانتهى مفهوم
لان الذي يعتمر في غير اشهر الحج لا يسمى متمتعا ولا دم عليه وكذلك
المكي عند الجمهور خلافا لابي حنيفة ويدخل في عموم قوله فمن
تمتع من احرم بالعمرة في اشهر الحج ثم رجع الى بلده ثم حج منها وبه
قال الحسن البصري وهو مبني على ان التمتع ايقاع العمرة في اشهر

الحج ثم رجع الى بلده ثم حج منها وبه قال الحسن البصري وهو
مبني على ان التمتع ايقاع العمرة في اشهر الحج فقط والذي عليه
الجمهور ان التمتع ان يجمع الشخص الواحد بينهما في سفر واحد
في اشهر الحج في عام واحد وان يقدم العمرة قال لا يكون مكيا فمتى
اختل شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعا والرفث الجماع او
الفحش من الكلام والفسوق المعاصي فيه اشعار بان نوع
الفسوق جمع فسق لا مصدر وتفسير الاشهر وسائر الالفاظ
زيادة للفوائد باعتبار ادنى ملابسة بين الايتين قاله
الكرماني والجدال المرا كذا فسره ابن عباس فيما رواه ابن ابي
شيبة ولفظه والجدال في الحج تماري صاحبك حتى يغضبه والله
اعلم

باب استحباب الاغتسال عند دخول مكة

ولو لحايض ونفسا ويستثنى من خرج من مكة واحرم
بالعمرة من مكان قريب كالتنعيم واغتسل للاحرام فغسله يسن
له الغسل لدخولها لحصول النظافة بالغسل السابق بخلاف ما
اذا احرم من مكان بعيد كالجعرانة والحديبية وظاهر اطلاقه
يتناول المحرم والحلال الداخل بها ايضا وقد حكاه الشافعي
في الام عن فعله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وانما لم تجب
لانه غسل المستقبل كغسل الجمعة والعيد نعم يكره تركه
واحرامه جنبا ومثله حايض ونفسا انقطع دمهما وغير
المميز يغسله وليه ولو عجز عن الغسل لفقد الما او غيره
تيمم او وجد ما يكفي غسله توضا به حكاه الرافعي عن البغوي
واقره قال النووي ان اراد الاقتصار على الوضو فليس بجيد لان
المطلوب الغسل والتيمم يقوم مقامه دون الوضو انتهى
والاقرب الاول ولعله انما اقتصر على الو كالشافعي في قوله
فان لم يجد ما يكفي غسله فتوضا فان لم يجد ما استحال تيمم فيقوم
ذلك مقام الغسل والوضو تنبيها على ان اعضا الوضو اولى
بالغسل لما فيه من تحصيل الوضو الذي هو عبادة كاملة
وسنة قبل الغسل القايم مقامه التيمم وبالسند قال حدثني بالافراد يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي العبدي
قال ثنا ابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة
التحتية اسماعيل بن ابراهيم بن سهل وعلية امه قال انا
ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه اذا دخل ادنى الحرم او الموضع

منه

منه امسك عن التلبية بتركها اصلا او يستانفها بعد ذلك
اذا تركها عند ابتدا جمرة العقبة يوم العيد لاخذه في اسباب
التحلل ثم يبيت بذي طوى بكسر الطا المهملة اسم بير او
موضع بقرب مكة ولابي ذر طوي بضمها ويجوز فتحها والتنوين
وعدمه كما في القاموس فمن صرفه جعله اسم واد ومكان
وجعله نكرة ومن لم يصرفه جعله بلدة وبقعة وجعله
معرفة ثم يصلي به اي بذي طوى الصبح ويغتسل بعد وفيه
استحباب الاغتسال وهو محمول على انه كان بطريقه بان
ياتي من طريق المدينة والا اغتسل من نحو تلك المسافة
قال الطبري ولو قيل يسن له التعرض اليها والاغتسال بها
اقتدا وتبركا لم يبعد قاله الاذرعي وبه جزم الزعفراني
وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنه يحدث ان نبي الله صلى الله
عليه وسلم كان يفعل ذلك المذكور من الامساك عن التلبية
والبيتوتة والاغتسال بذي طوى او الاشارة الى الغسل
فقط وهو موضع الترجمة وهذا الحديث سبق معلقا باتم
من هذا في باب الاهلال مستقبل القبلة والله سبحانه وتعالى
اعلم

باب استحباب دخول مكة نهارا او ليلا

ولابوي ذر والوقت وليلا بالواو وبدل او بات
النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى بكسر الطا ولابي ذر
بضمها ويجوز فتحها والصرف وعدمه كما مر حتى اصبح ثم
دخل مكة نهارا وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يفعله
اي المبيت وسقط قوله بات الخ في رواية ابي ذر وهذا قد سبق
موصولا في الباب المتقدم ثم ساقه بسند اخر غير الاول فقال
ثنا مسدد هو ابن مسرهد قال ثنا يحيى بن سعيد القطان
عن عبيد الله بضم العين المهملة العمري قال حدثني بالافراد
نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال
بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى حتى اصبح ثم دخل
مكة اي نهارا كما هو ظاهر وقع صريحا في مسلم من طريق
ايوب عن نافع ولفظه كان لا يقدم الا بات بذي طوى حتى
يصبح واغتسل ثم يدخل مكة نهارا نعم دخلها ليلا في عمرة
الجعرانة كما رواه اصحاب السنن الثلاثة ولا يعلم دخوله
ليلا في غيرها وحينئذ فلا يخفى ما في قول الكرماني وتبعه
البرماوي مجيبا عن كون المصنف ذكر في الترجمة دخول مكة

في الليل والنهار ولم يذكر حديثا يدل لليل الا ان كلمة ثم للتراخي
فيحتمل ان الدخول تاخر الى الليل واجاب ابن المنير بانه
اراد ان يبين انه غير مقصود وان الليل والنهار سوا وعلى
انه ذي طوى من مكة وقد دخل عشية وبات فيه فدل على
جواز الدخول ليلا واذا جاز نهارا بطريق الاولى وقيل هما
سوا لكن الاكثر على انه بالنهار افضل وفرق بعضهم بين
الامام وغيره لما روى سعيد بن مسعود عن عطا قال
ان شئتم فادخلوا ليلا انكم لستم كرسول الله صلى الله عليه
وسلم انه كان اماما فاحب ان ادخلها نهارا ليراه الناس انتهى
اي ليقتدوا به وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنه يفعله
اي ما ذكر من البيتوتة والله تعالى اعلم

باب بالتنوين من اين يدخل مكة

وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثني
بالافراد معن بفتح الميم وسكون العين المهملة ابن عيسى بن
يحيى القزاز بالقاف وتشديد الزاي الاولى قال حدثني بالافراد
ايضا ملك الامام قال في الفتح ليس هو في الموطا ولا رايته
في غرايب ملك للدارقطني ولم اقف عليه الا من رواية معن
ابن عيسى وقد تابع ابراهيم بن المنذر عليه عبد الله بن جعفر
البرمكي عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل مكة من الثنية
العليا التي ينزل منها الى المعلا ومقابر مكة بجنب المحصب
والثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد المثناة التحتية كل
عقبة في جبل او طريق عالية فيه وهذه الثنية كانت صعبة
المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم ابن الرشيد ثم
المهدي ثم سهل منها سنة احدى عشرة وثمانماية موضع ثم
سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المويد في حدود
العشرين وثمانماية ويخرج منها من الثنية السفلى التي باسفل
مكة عند باب شبيكة وكان بناء هذا الباب عليها في القرن
السابع زاد الاسماعيلي من طريق ابن ناجية عند البخاري
وابو داود من طريق عبد الله بن جعفر البرمكي عن معن يعني
ثنيتي مكة والمعنى في ذلك الذهاب من طريق والاياب من
اخرى كالعيد لتشهد له الطريقان ومضت العليا بالدخول
مناسبة للمكان العالي الذي قصده والسفلى للخروج مناسبة
للمكان

للمكان العالي الذي قصده والسفلى للخروج مناسبة للمكان
الذي يذهب اليه ولان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حين
قال فاجعل افيدة من الناس تهوي اليهم كان على العليا كما
روي عن ابن عباس قاله البيهقي والله تعالى اعلم .

باب بالتنوين من اين يخرج من مكة

وبالسند قال حدثنا مسدد بن مسرهد البصري سقط في رواية
ابي ذر بن مسرهد البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان هو
عن عبيد الله بضم العين المهملة مصغرا ابن عمر بن حفص بن
عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة
من كدا بفتح الكاف والدال المهملة ممدودا منونا على ارادة
الموضع قال ابو عبيد لا يصرف على ارادة البقعة للعلمية
والتانيث من الثنية العليا التي بالبطحا بفتح الموحدة
قال الجوهري الابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى والعليا
بضم العين تانيث الاعلى فهذه الثنية ينزل منها الى الحجون
بفتح الحا المهملة وضم الجيم مقبرة مكة ويخرج بلفظ المضارع
ولابي ذر وخرج من الثنية السفلى التي بقرب شعبان مبين
من ناحية جبل قيقعان قال ابو عبد الله البخاري كان
يقال هو مسدد من التسديد وهو الاحكام اي محكم كاسمه
اي مطابق اسمه مسماه ولم يكتف المولف بتوثيقه اياه
بنفسه حتى نقل عن ابن معين توثيقه فقال قال ابو عبد
الله البخاري سمعت يحيى بن معين الامام في باب الجرح
والتعديل يقول سمعت يحيى بن معين القطان يقول
لو ان مسددا اتيته في بيته فحدثته لاستحق ذلك وما
ابالي كتبي كانت عندي او عند مسدد وهذا منعه في غاية
التعديل ونهاية في التوثيق وسقط عند ابي ذر قوله قال
ابو عبد الله يقال الى هنا وبه قال حدثنا الحميدي ابو بكر
عبد الله بن الزبير المكي ومحمد بن المثنى العنزي الزمن
البصري قالا حدثنا سفين بن عيينة عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله
تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جا الى مكة دخل
من اعلاها بغير ضمير النصب ولابوي ذر والوقت دخلها
من اعلاها وخرج من اسفلها وهذا الحديث اخرجه المولف

ايضا في المغازي عن الحميدي وابن المثنى ومسلم في الحج عن ثنا بينهما
وابن ابي عمر وابو داود والترمذي والنسائي وبه قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمود بن غيلان بفتح الغين
المعجمة وسكون المثناة التحتية وسقط لابي ذر ابن غيلان ولغير
ابي ذر المروزي قال ثنا ابو اسامة حماد بن زيد قال ثنا
هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عايشة رضي الله تعالى
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من ثنية
كدا بالفتح والمد والتنوين وخرج من ثنية كدا بالضم
مقصورا منونا على المشهور فيهما خلافا لما وقع للرافعي
في شرح الوجيز ان الذي يشعر به كلام الاكثرين ان الثاني
بالمد ايضا قال ويدل عليه انهم كتبوها بالالف ورده
النووي بان كتابتها بالالف لا تدل على وضبط
الحافظ الضياء الاولى بضم الكاف مع القصر غير منون
والثانية بفتح الكاف والتنوين مع المد وقال هكذا هو
مضبوط يعني في هذا الموضع فاشعر ان المعتمد خلاف ما
وقع ويويد قول النووي انه غلط قال واما كدى بضم
الكاف وتشديد اليا فهي في طريق الخارج الى اليمن وليست
من هذه الطريقين في شي انتهى وفي القاموس والكدا كسما
المنع والقطع وكسما اسم عرفات او جبل باعلا مكة ودخل
النبي صلى الله عليه وسلم مكة منه وكسمي جبل اسفلها وخرج
منه عليه الصلاة والسلام وجبل اخر قرب عرفة وكقري
جبل مسفلة مكة على طريق اليمن وكدى مقصورة كفتى ثنية
الطايف وغلط المتاخرون في هذا التفصيل واختلفوا فيه
على اكثر من ثلاثين قولا من اعلا مكة استشكل هذا من جهة
ان مفهومه انه عليه الصلاة والسلام خرج من اعلا مكة مع
والاحاديث السابقة انه خرج من اسفلها واجاب الكرماني
فقال لعل الدخول والخروج عام الفتح لان كلاهما من اعلاها
ثاما في الحج فكان الخروج من اسفلها هذا اذا كان كدا ولا بفتح
الكاف واما ان كان الثاني بضمها فوجهه ان يقال ان من
اعلا مكة يتعلق بدخل ولفظ وخرج من كدا حال مقدرة بينهما
فلا يحتاج الى التخصيص يعني عام الفتح انتهى والذي في الاصول
المعتمدة ضبط الاول بالفتح والثاني بالضم ولا اعلم انهما رويا
بالفتح والتوجيه الثاني الذي ذكره لا يخفى ما فيه من التكلف

والذي

والذي يظهر ما قاله الحافظ ابو الفضل ابن حجر رحمه الله تعالى
انه روي كذا مقلوبا في رواية ابي معوية وان الصواب ما رواه
غيره دخل من كدا من اعلا مكة واما الوهم فيه ممن دون
ابي اسامة وان الصواب ما رواه غيره دخل من كدا من اعلا
مكة وان الوهم فيه من دون ابي اسامة لان احمد رواه عن
ابي اسامة على الصواب المشهور انه دخل من كدا بالفتح والمد
وخرج من كدا بالضم والقصر نعم وقع في رواية ابي داود
انه دخل عام الفتح من كدا ودخل في العمرة من كدا اي بالقصر
وبه قال ثنا احمد يحتمل ان يكون هو ابن عيسى التستري المصري
كما في رواية ابي الحموي قال ابو علي بن السكن عن الفربري هو في
المواضع كلها احمد بن صالح المصري وكذا قال ابو عبد الله بن
منده وليس هو ابن اخي ابن عبد الله المصري قال حدثنا
ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرنا عمرو بفتح العين
ابن الحارث المصري عن هشام بن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير عن عايشة ام المومنين رضي الله تعالى
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة من
كدا بفتح الكاف والمد والتنوين اعلا مكة وبالاسناد السابق
قال هشام وكان عروة ابوه يدخل على ولابي ذر من
كلتيهما بكسر التثنية العليا والسفلى من كدا بالفتح والمد
والتنوين وكدا بالضم والقصر والتنوين بيان لقوله
كلتيهما واكثر ما يدخل عروة من كدا بالفتح والمد ولابوي
ذر والوقت كما في اليونينية كدا بضم الكاف والقصر مع
التنوين وقال الحافظ ابن حجر انه بالضم والقصر للجميع
وعزاه في المصابيح كالتنقيح للاصيلي والفتح والمد لغيره وفي
بعض النسخ كدا بالضم والقصر من غير تنوين وكانت اي
الثنية العليا وفي فرع اليونينية واصول معتمدة وكان
اقربهما بالنصب خبر كان وفي بعض النسخ اقرب اي اقرب
الثنيتين الى منزله اعتبار لابيه عروة على رواية الضم لانه
روى الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يدخل من كدا بالفتح
والمد وخالفه لانه راى ان ذلك ليس بلازم حتم فلذلك
حتم فلذلك كان يسوي بينهما في الدخول ويكثر من الدخول
في الاخرى لكونها اقرب الى منزله وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا في المغازي وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب

الجمحي البصري قال ثنا حاتم بالحا المهملة والمثناة الفوقية
المكسورة ابن اسماعيل الكوفي سكن المدينة عن هشام
عن ابيه عروة دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة عام
الفتح من كدا من اعلا مكة وكان عروة اكثر ما يدخل من
كدا بفتح الكاف والمد والتنوين في الاول والثاني قال
النووي واكثر دخول عروة من كدا بالمد انتهى ولابوي ذر
والوقت من كدا بالمد والقصر من غير تنوين وقال الحافظ
ابن حجر انه كذلك للجميع وكان اقربهما الى منزله وهذا
الحديث كما قاله الحافظ في الفتح اختلف في وصله وارساله
على هشام بن عروة واورده البخاري الوجهين مشيرا الى
ان رواية الارسال لا تندرج في رواية الوصل لان الذي وصل
حافظ فهو ابن عيينة وقد تابعه ثقتان يعني عمرا وحاتما
المذكورين ثم اورد المولف طريقا اخر من مراسيل عروة
تقا[ربا] لسند السابق اولهذا الكتاب اليه حدثنا
موسى بن اسماعيل المنقري قال ثنا وهيب بضم الواو وفتح
الهاء ابن خالد قال ثنا هشام عن ابيه عروة انه قال
دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح من كدا بالفتح
والمد منونا وكان عروة يدخل منهما اي كدا بالفتح وكدا
بالضم كليهما بكاف مكسورة ولام مفتوحة مثناة من
تحتية ولذا صيلي كلاهما بالالف على لغة من اعربه بالحركات
المقدرة في الاحوال الثلاثة واكثر بالرفع ولابي ذر وكان
اكثر بالنصب خبر كان الرابعة عنده ما يدخل وفي بعض
النسخ واكثر ما كان يدخل من كدا بالفتح والمد والتنوين
ولابي ذر وكدا بالضم والقصر من غير تنوين قال الحافظ
ابن حجر انهما كذلك للجميع اقربهما الى منزله بيان خبر اقرب
او بدل من كدا والارجح ان دخوله صلى الله عليه وسلم من
اعلا مكة ولكل داخل وحينئذ فالاتي من غير طريق المدينة
يوتر بالتعريج ليدخل منها وهذا ما صححه النووي في الروضة
والمجموع لما قاله الشيخ ابو محمد الجويني انه صلى الله عليه وسلم
عرج اليها قصدا وحكى الرافعي عن الاصحاب تخصيصها
بالاتي من طريق المدينة للمشقة وانه دخوله صلى الله عليه
وسلم منها كان اتفاقا قال ابو عبد الله البخاري كدا وكدا بالفتح
والمد والتنوين في الاول والضم والقصر والتنوين وفي نسخة

بتركه

بتركه موضعا كذا ثبت هذا القول للمستملي وسقط لغيره وهو
اولي لانه ليس في سياقه كبير فايدة كما لا يخفى والله سبحانه
وتعالى اعلم باب بيان فضل مكة
زادها الله تعالى شرفا ورزقنا العود اليها على احسن حال بمنه
وكرمه وفي بنيانها اي الكعبة وقوله تعالى بالجر عطفا على
سابقه اي في بيان تفسير قوله تعالى واذ جعلنا البيت اي
الكعبة مثابة للناس من ثاب القوم الى الموضع اذا رجعوا
اليه اي جعلنا البيت مرجعا ومعادا يا[تو]نه كل عام ويرجعون
اليه فلا يقضون منه وطرا او موضع ثواب يثابون بحجه
واعتماره وامنا من المشركين ابدا فانهم لا يتعرضون لاهل
مكة ويتعرضون لمن حولها او لا يواخذون الجاني الملتجي اليه
كما هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقيل يامن الحاج من
عذاب الاخرة من حيث ان الحج يجب ما قبله واتخذوا من مقام
ابراهيم مصلى مقام ابراهيم الحجر المعروف او المسجد الحرام
او الحرم او مشاعر الحج وقد صح ان عمر قال يا رسول الله هذا مقام
ابينا ابراهيم قال نعم قال افلا نتخذه مصلى فانزل الله
تعالى واتخذوا الخ وهو عطف على اذكروا نعمتي او على معنى
مثابة اي توبوا اليه واتخذوا او مقدر بقولنا اي وقلنا اتخذوا
منه موضع صلاة او مدعا والامر للاستحباب بالاتفاق وعهدنا
الى ابراهيم واسماعيل امرناهما ان طهرا بيتي اي بان طهرا
ومعنى الوحي عدي بالى يريد طهراه من الاوثان والانجاس
وما لا يليق به واخلصاه للطايفين المطايفين حوله
والعاكفين المقيمين عنده او المعتكفين فيه والركع السجود
جمع راكع وساجد اي المصلين واستدل به على جواز صلاة الفرض
والنفل داخل البيت خلافا لمالك رحمه الله تعالى في الفرض
واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد او المكان بلدا امنا
اي ذا امن كقوله تعالى في عيشة راضية او امنا اهله كقولك
ليل نايم وارزق اهله من الثمرات فاستجاب الله تعالى
دعاه بان بعث الله تعالى جبريل عليه السلام حتى اقتلع الطا[يف]
من موضع الاردن ثم طاف به حول الكعبة فسميت الطايف قاله
المفسرون من امن منهم بالله واليوم الاخر ابدل من امن من
اهله بدل البعض للتخصيص قال ومن كفر عطف على من امن
وهو من كلام الله تعالى نبه الله سبحانه وتعالى ان الرزق عام دنيوي

بعم المومن والكافر كالامامة والتقدم في الدين او مبتدا ضمن معنى
الشرط فامتعه قليلا خبره وقليلا نصب بالمصدر والكفر وان
لم يكن سبب التمتع لكنه سبب تعليله بان يجعله مقصورا على
حظوظ الدنيا غير متوسل به الى نيل الثواب فلذلك عطف
عليه ثم اضطره الى عذاب النار اى الجيه اليه وبئس المصير
اى العذاب فحذف المخصوص بالذم واذ يرفع ابراهيم
القواعد الاساس من البيت ورفعها البنا عليها وظاهره
انه كان دسيسا قبل ابراهيم ويحتمل ان يكون المراد بالرفع
نقلها من مكانها الى مكان البيت واسماعيل كان يناوله الحجارة
ويقولان ربنا تقبل منا بنا البيت انك انت السميع العليم
لدعائنا العليم بنيتنا ربنا واجعلنا مسلمين لك مخلصين
لك منقادين ومن ذريتنا اى واجعل بعض ذريتنا امة
جماعة مسلمة لك خاضعة مخلصة وانما خصا الذرية بالدعا
لانهم احق بالشفقة ولانهم اذا صلحوا صلح بهم الاتباع و
وخصا بعضهم لما علما ان في ذريتهما ظلمة وعلما ان الحكمة
الالهية لا تقتضي الاتفاق على الاخلاص والاقبال الكلي على
الله تعالى فانه مما يشوش المعاش ولذلك قيل لولا الحمقا
لخربت الدنيا قاله القاضي وارنا قال البيضاوي من راى
بمعنى ابصر وعرف ولذلك لم يتجاوز مفعولين وقال ابو
حيان اي بصرنا ان كانت من راى البصرية والتعدي هنا
الى اثنين ظاهر لانه منقول بالهمزة من التعدي الى واحد
وان كانت من روية القلب فالمنقول انها تتعدى الى اثنين
فاذا دخلت عليها همزة النقل تعدت الى ثلاثة وليس هنا
الا اثنان فوجب ان يعتقد انها من روية العين وقد جعلها
الزمخشري من روية القلب وشرحها بقوله عرف فهي عنده
تاتي راى بمعنى عرف اى تكون قلبية وتتعدى الى واحد ثم ادخلت
همزة النقل فتعدت الى اثنين ويحتاج ذلك الى سماع من كلام
العرب انتهى مناسكنا متعبداتنا في الحج او مذابحنا وروى
عبد بن حميد عن ابي مجلز قال لما فرغ ابراهيم من البيت اتاه
جبريل عليه السلام فاراه الطواف بالبيت سبعا قال واحسبه
بين الصفا والمروة ثم اتى به عرفة فقال اعرفت قال نعم
قال فمن ثم سميت عرفات ثم اتى به جمعا فقال هاهنا يجمع
الناس الصلاة ثم اتى به منى فعرض لهما الشيطان فاخذه

جبريل

جبريل بسبع حصيات فقال ارمه بها وكبر مع كل حصاة وتب
علينا انت منا بة لذريتنا لانهما معصومان او بما فرط
منهما سهوا او لعلهما قالاه هضما لانفسهما وارشادا للذرية
انك انت التواب الرحيم لمن تاب وهذه اربع ايات ساقها
المصنف كلها كما في رواية كريمة والبا في بعض الاية الاولى و
ولابي ذر كلها ثم قال الى قوله التواب الرحيم وبالسند قال
ثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني عبد الله بن محمد
المسندي الجعفي قال حدثنا ابو عاصم النبيل هو احد شيوخ
المولف اخرج عنه في غير ما موضع بواسطة قال اخبرني بالافراد
ابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الرا عبد الملك بن عبد العزيز
قال اخبرني بالافراد ايضا عمرو بن دينار بفتح العين
المهملة قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
تعالى عنه يقول ولغير الكشميهني قال لما بنيت الكعبة قبل
المبعث بخمس سنين وكانت قريش خافت ان تنهدم من السيول
فقد اختلف في عدد بنائها والذي يحصل من ذلك انها
بنيت عشر مرات بنا الملائكة قبل خلق ادم وذلك لما قالوا
اتجعل فيها من يفسد فيها الاية طافوا وحافوا بالعرش
ثم امرهم الله تعالى ان يبنوا في كل سما بيتا وفي كل ارض بيتا
قال مجاهد هي اربعة عشر بيتا وقد روي ان الملائكة حين
اسست الكعبة انشقت الارض الى منتهاها وقذفت فيها
حجارة امثال الابل فتلك القواعد من البيت التي وضع عليها
ابراهيم واسماعيل ثم بنا ادم عليه الصلاة والسلام رواه
البيهقي في دلائل النبوة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
مرفوعا من طريق ابن لهيعة وفيه انه قيل له انت اول الناس

صح
بيت وضع ح

لكن قال ابن كثير انه من مفردات ابن لهيعة وهو ضعيف
والاشبه ان يكون موقوفا على عبد الله ثم بنا بنو ادم من
بعده بالطين والحجارة فلم يزالوا يعمرونه هم ومن بعدهم
حتى كان زمن نوح ف   فه الغرق وغير مكانه حتى بوي لابراهيم
عليه السلام فبناه كما هو ثابت بنص القران وجزم الحافظ
ابن كثير بانه اول من بناه وقال لم يجي خبر عن معصوم انه
كان مبنيا قبل الخليل وقد كان المبلغ له ببنائه عن الملك الجليل
ثم ثم قيل ليس ثم في العالم بنا اشرف من الكعبة لان الامر
ببنائها الملك الجليل والمبلغ والمهندس جبريل والباني الخليل

والتلميذ اسماعيل ثم بناء العمالقة ثم جرهم رواه الفاكهي
بسنده عن علي وذكر المسعودي ان الذي بناه من جرهم هو
الحارث بن مضاض الاصغر ثم بناء قصي بن كلاب كما ذكره الزبير
ابن بكار ثم بناء قريش وحضره النبي صلى الله عليه وسلم وجعلوا
ارتفاعها ثمانية عشر ذراعا وقيل عشرين ونقصوا من طولها
ومن عرضها لضيق النفقة ثم بناء عبد الله بن الزبير وسببه
لوهي الكعبة من حجارة المنجنيق التي اصابتها حين حوصر ابن
الزبير بمكة في اوايل سنة اربع وستين من الهجرة لمعاندة
يزيد بن معاوية فهدمها حتى بلغت الارض يوم السبت منتصف
جمادى الاخرة سنة اربع وستين وبناها على قواعد ابراهيم
وادخل فيها ما اخرجه منها قريش في الحجر وجعل لها بابين
لاصقين بالارض احدهما بابها الموجود الان والاخر المقابل
له المسدود وجعل فيها ثلاث دعايم في صف واحد وفرغ منها
في سنة خمس وستين كما ذكره العاشر بناء الحجاج وكان بناؤه
للجدار الذي من جهة الحجر بسكون الجيم والباب الغربي المسدود
عند الركن اليماني وما تحت عتبة الباب الشرقي وهو اربعة
اذرع وشبر على ما ذكره الازرقي وترك بقية الكعبة على بناء ابن
الزبير واستمر بناء الحجاج الى الان وقد اراد الرشيد او ابوه
او جده ان يعيده على ما فعله ابن الزبير فناشده مالك في ذلك
وقال اخشى ان يصير ملعبة للملوك فتركه ولم يتفق لاحد من
الخلفاء ولا غيرهم تغيير شيء مما صنعه الحجاج الى الان الا في الميزاب
والباب وعتبته وكذا وقع الترميم في الجدار الذي بناه الحجاج
غير مرة وفي السقف وفي سلم السطح وجدد فيها الرخام واول
من فرشها بالرخام الوليد بن عبد الملك فيما قاله ابن جريج
وهذا الحديث مرسل لان جابرا لم يدرك بناء قريش لكن يحتمل
ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم او ممن حضره من
الصحابة وقد روى الطبراني وابو نعيم في الدلايل من طريق
ابن لهيعة عن ابي الزبير قال سالت جابرا هل يقوم الرجل
عريانا فقال اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم انه لما انهدمت
الكعبة الحديث لكن ابن لهيعة ضعيف وقد تابعه عبد العزيز
بن سليمان عن ابي الزبير ذكره ابو نعيم فان كان محفوظا
والا فقد حضره من الصحابة العباس فلعل جابرا حمله عنه قاله
في الفتح وجواب لما قوله ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وعباس
عمه

عمه ينقلان الحجارة على اعناقهما فقال العباس للنبي صلى الله
عليه وسلم اجعل ازارك على رقبتك اي لتتقوى به على حمل الحجارة
ففعل عليه الصلاة والسلام ذلك فخر اي وقع على الارض
وطمحت بالواو والطاء المهملة والميم والحاء المهملة المفتوحات
ولابي ذر فطمحت بالفاء عيناه اي شخصتا وارتفعتا الى
السماء والمعنى انه صار ينظر الى فوق قال ابن المنير فيه دليل
على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متعبدا قبل البعثة بالفروع
التي بقيت محفوظة لستر العورة لان سقوطه الى الارض عند
سقوط الازار خشية من عدم الستر في تلك اللحظة انتهى
وهذا يرده ما في الدلايل للبيهقي عن سماك ابن حرب عن عكرمة
عن ابن عباس عن ابيه قال لما بنت قريش الكعبة انفردت
رجلين رجلين ينقلون الحجارة فكنت انا وابن اخي فجعلنا
ناخذ ازرنا فنضعها على مناكبنا ونجعل عليها الحجارة فاذا
دنونا من الناس لبسنا ازرنا فبينما هو امامي اذ
صرع فسعيت وهو شاخص ببصره الى السماء قال فقلت لابن
اخي ما شانك قال نهيت ان امشي عريانا قال فكتمته
حتى اظهر الله تعالى نبوته وفي التهذيب للطبري انه سمع
غلمان لهم اسنان قد جمعوا ازرنا على اعناقنا الحجارة
ننقلها اذ لكمني لاكم لكمة شديدة ثم قال اشدد عليك ازرك
وعند البيهقي في خبر اخر لما سقط ضمه العباس الى نفسه
وساله عن شانه فاخبره انه نودي من السماء ان اشدد عليك
ازارك يا محمد وفي رواية ان الملك نزل فشد عليه ازاره وفيه
ان استتاره لم يكن مستندا الى شرع متقدم فقال عليه الصلاة
والسلام لعمه العباس ازري بكسر الراء وسكونها اي اعطني
ازاري لان الارادة منه لازمها الاعطا فاعطاه واخذه فشده
عليه زاد زكريا بن اسحاق في روايته السابقة في باب
كراهة التعري في اوايل الصلاة فما رئي بعد ذلك عريانا
وفي هذا الحديث التحديث بالجمع والاخبار بالافراد والسماع
والقول ورواته ما بين بخاري ومصري ومكي واخرجه
ايضا في بنيان الكعبة ومسلم في الطهارة وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري عن سالم بن عبد الله ابن عمر ان عبد الله بن محمد
ابن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه اخبر اباه عبد الله

ابن عمر بن الخطاب بنصب عبد الله على المفعولية والفاعل
مضمر عن عايشة متعلق باخبر رضي الله تعالى عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قال لها الم تري مجزوم بحذف
النون اي الم تعرفي ان قومك قريشا لما ولابوي ذر والوقت
حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم فقلت
يا رسول الله الا تردها على قواعد ابراهيم جمع قاعدة
وهي الاساس قال عليه الصلاة والسلام لولا حدثان قومك
قريش بكسر الحا المهملة وسكون الدال المهملة ايضا وفتح
المثلثة مبتدا خبره محذوف وجوبا اي موجود يعني قرب عهدهم
بالكفر لفعلت اي لرددتها على قواعد ابراهيم وفيه دليل على
ارتكاب اكبر الضررين دفعا لاكبرهما لان قصور البيت ايسر
من افتتان طايفة من المسلمين ورجوعهم عن دينهم فقال
عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه وعن ابيه بالاسناد
المذكور لان كانت عايشة رضي الله تعالى عنها سمعت هذا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شكا في قولها ولا
تضعيفا لحديثها فانها الحافظة الثقة لكنه جرى على ما يعتاد
في كلام العرب من الترديد للتقرير واليقين كقوله تعالى وان
ادري لعله فتنة لكم ما ارى بضم الهمزة ما اظن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان
الحجر بسكون الجيم اي يقربان منه وزاد معمر ولا طاف الناس
من ورا الحجر الا ان البيت لم يتمم ما نقض منه وهو
الركن الذي كان في الاصل على قواعد ابراهيم عليه الصلاة
والسلام فالموجود الان في جهة الحجر بعض الجدار الذي بنته
قريش فلذلك لم يستلمهما النبي صلى الله عليه وسلم فلو استلمهما
او غيرهما من البيت او قبل ذلك لم يكره ولا هو
خلاف الاولى بل هو حسن لما في الاستقصا عن الشافعي
انه قال واي البيت قبل فحسن غير انا نامر بالاتباع انتهى قاله
ابو عبد الله الابي وهذا الذي قاله ابن عمر من فقهه ومن تعليل
العدم بالعدم علل عدم الاستلام بعدم انهما من البيت
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في احاديث الانبيا وفي
التفسير ومسلم في الحج والنساى فيه وفي العلم وفي التفسير
وبه قال ثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص بفتح الهمزة
وسكون الحا اخره صاد مهملتين بينهما واو سلام بن
سليم

سليم الجعفي قال ثنا اشعث بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة فعين
مهملة مفتوحة فمثلثة ابن ابي الشعثا المحاربي عن الاسود
ابن يزيد من الزيادة عن عايشة ام المومنين رضي الله تعالى
عنها قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر بفتح
الجيم وسكون المهملة ولابي ذر عن المستملي عن الجدار بكسر
ثم فتح قال امن البيت هو بهمزة الاستفهام قال عليه الصلاة
والسلام نعم هو منه لما فيه من اصول حايطه وظاهره
ان الحجر كله من البيت وبذلك كان يفتي ابن عباس وقد روى
عبد الرزاق عنه انه قال لو وليت من البيت ما ولي ابن الزبير
لادخلت الحجر كله في البيت فلم يطاف به ان لم يكن من البيت
وسياتي ان شا الله تعالى في اخر الطريق الرابعة لحديث عايشة
هذا قول يزيد بن رومان الذي رواه الجرير بن حازم تحريره هو
ستة اذرع او نحوها مع زيادة من قرا بدا لغوا بد قالت
عايشة قلت اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فما لهم لم
يدخلوه في البيت قال ان قومك قريشا قصرت بتشديد
الصاد المهملة المفتوحة ولابي ذر قصرت بتخفيفها مضمومة
بهم النفقة اي لم يتسعوا لاتمامه لقلة ذات يدهم وقال في
فتح الباري النفقة الطيبة التي اخرجوها لذلك كما جزم به
الازرقي ويوضحه ما ذكره ابن اسحق في السيرة ان ابا وهب
ابن عامر بن عمران بن مخزوم قال لقريش لا تدخلوا فيه من
كسبكم الا طيبا ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة
احد من الناس انتهى قالت عايشة قلت فما شان بابه مرتفعا
قال عليه الصلاة والسلام فعل ذلك قومك بكسر الكاف
فيهما لان الخطاب لعايشة ليدخلوا من شاوا ولابي ذر عن المستملي
يدخلوها بغير لام وزيادة الضمير ويمنعوا من شاوا زاد مسلم
فكان الرجل اذا اراد هو ان يدخلها يدعونه يرتقي حتى اذا كاد
ان يدخل دفعوه فسقط ولولا ان قومك حديث بالتنوين
عهدهم بالجاهلية برفع عهدهم على الجاهلية ولابي ذر عن
الكشميهني بجاهلية منكرا وسبق في العلم من طريق الاسود
حديث عهد بشرك فاخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر
في البيت اي اخاف انكار قلوبهم ادخال الجدر وجواب لولا محذوف
اي لفعلت ذلك وقد رواه مسلم عن سعيد بن منصور عن
ابي الاحوص بلفظ ان تنكر قلوبهم لنظرت ان ادخل فاثبت جواب

لولا والاسماعيلي من طريق شيبان عن اشعث ولفظه لنظرت
فدخلت وان الصق بابه بالارض فلا يكون مرتفعا ونقل ابن بطال
عن علمايهم ان النفرة التي خشيها عليه الصلاة والسلام ان
ينسبوه الى الانفراد بالفخر دونهم وهذا الحديث اخرجه ايضا مسلم
وابن ماجة في الحج وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين المهملة
وفتح الموحدة لقب عبد الله القرشي الهباري الكوفي الا وفي غلب
عليه وهو من ولد هبار بن الاسود قال ثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة ام المؤمنين
رضي الله تعالى عنها قال الحافظ ابو الفضل ابن حجر كذا
رواه مسلم من طريق ابي معوية والنسائي من طريق عبيد بن
سليمان وابو عوانة من طريق علي بن مسهر واحمد عن عبد الله
ابن نمير كلهم عن عبد الله هشام وخالفهم القاسم بن معن فرواه
عن هشام عن ابيه عن اخيه عبد الله بن الزبير عن عايشة اخرجه
ابو عوانة ورواية الجماعة ارجح فان رواية عروة عن عايشة
لهذا الحديث مشهورة من غير وجه فسياتي في الطريق الرابعة
من رواية يزيد بن رومان عنه وكذا لابي عوانة
من طريق قتادة وابي النضر كلاهما عن عروة عن عايشة بغير
واسطة ويحتمل ان يكون عروة حمل عن اخيه عن عايشة منه شيا
زايدا على روايته عنها كما وقع للاسود بن يزيد مع ابن الزبير
فيما تقدم شرحه في كتاب العلم انتهى قالت لا قال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة قومك بالكفر بفتح الحا
والدال المهملتين ثم المثلثة بعد الالف لنقضت البيت ثم
لبنيته على اساس ابراهيم عليه الصلاة والسلام فان قريشا
استقصرت بناءه اقتصرت على هذا القدر لقصورها عن تمامه ثم
عطف المولف على قوله لبنيته قوله وجعلت له بتا المتكلم فاللام
ساكنة وقال في التنقيح كالقابسي بفتح اللام وسكون التا يعني
فيكون مسندا الى ضمير مونث فالتا ساكنة لانها تا التانيث اللاحقة
للفعل فيكون ~~مسندا الى ضمير~~ وجعلت معطوفا على استقصرت وهو
وهم قال وروي باسكان اللام وضم التا انتهى وهذا الاخير هو الظاهر
لما سياتي قريبا ان شا الله تعالى خلفا بسكون بعد فتح الخا المعجمة
واخره فا قال ابو معوية محمد بن خازم بالحا والزاي المعجمتين
مما وصله مسلم والنسائي ثنا هشام هو ابن عروة خلفا يعني بابا
من خلفه مقابلا لهذا الباب المقدم حتى يدخلوا من المقدم ويخرجوا
من

من الذي خلفه وعلى هذا التفسير يتعين كون جعلت مسندا الى
ضمير المتكلم وهو النبي صلى الله عليه وسلم لا الى ضمير يعود الى قريش كما
قاله الزركشي على ما لا يخفى والتفسير المذكور من قول هشام كما بينه
ابو عوانة من طريق علي بن مسهر عن هشام قال الخلف الباب
ولم يقع في رواية مسلم والنسائي هذا التفسير واخرجه ابن خزيمة
عن ابي كريب عن ابي اسامة وادرج التفسير ولفظه وجعلت لها
خلفا يعني بابا اخر من خلف وبالسند قال ثنا بيان بن عمرو بفتح
العين وسكون الميم وبيان بفتح الموحدة وتخفيف التحتية وبعد
الالف نون البخاري المتوفى سنة اثنين وعشرين ومايتين قال ثنا
يزيد من الزيادة هو ابن هرون كما جزم به ابو نعيم في مستخرجه
قال ثنا جرير بن حازم بالحا المهملة والزاي وجرير بالجيم المفتوحة
والرا المكسورة بينهما تحتية قال ثنا يزيد بن رومان بضم
الرا وسكون الواو وتخفيف الميم وبعد الالف نون غير
مصروف ويزيد من الزيادة وهو مولى آل الزبير عن عروة
ابن الزبير بن العوام قال الحافظ ابن حجر كذا رواه الحفاظ
من اصحاب يزيد بن رومان عنه فاخرجه احمد بن حنبل
واحمد بن سنان واحمد بن منيع في مسانيدهم عنه هكذا
والنسائي عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام والاسماعيلي من
طريق هرون الحمال والزعفراني كلهم عن يزيد بن هرون
وهكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق ابي الازهر عن وهب
ابن جرير بن حازم عن ابيه قال الاسماعيلي ان كان ابو
الازهر ضبطه فكان يزيد بن رومان سمعه من الاخوين
قال الحافظ ابن حجر قد تابعه محمد بن مشكان كما
اخرجه الجوزقي عن الدغولي عنه عن وهب بن جرير ويزيد
قد حمله عن الاخوين لكن رواة الجماعة اوضح فهي اصح عن
عايشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها يا عايشة لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية
باضافة حديث للعهد عند جميع الروايات قال المطرزي
هو لحن اذ لا يجوز حذف الواو في مثل هذا والصواب حديثو
عهد فواو الجمع كذا نقله الزركشي والحافظ ابن حجر والعيني
واقروه واجاب صاحب المصابيح بان لا لحن فيه ولا خطا
والرواية صواب وتوجيهه بنحو ما قالوه في قوله تعالى ولا تكونوا

اول كافر به حيث قالوا ان التقدير اول فريق كافر يعني ان
هذه الالفاظ مفردة بحسب اللفظ وجمع بحسب المعني فيجوز
لك رعاية لفظة تارة ومعناه اخري كيف شيت فانقل هذا
الي الحديث تجده ظاهر الاخفا بصوابه وقال صاحب اللامع
قد يوجه بان فعيلا يستعمل للمفرد والجمع والمونث والمذكر
كما ان رحمة الله قريب من المحسنين وخرج عليه خبير بنولهب
اذا قلنا انه خبر مقدم فاذا صحت الرواية وجب التاويل لامرت
بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج منه بضم الهمزة اي من الحجر
والزقته بالارض بحيث يكون بابه علي وجهها غير مرتفع
عنها والزقت بالزاي كما لمصنفه بالصاد وجعلت له بابين
بابا شرقيا مثل الموجود الآن وبابا غربيا فبلغت به
اساس ابراهيم عليه الصلاة والسلام فذلك الذي حمل ابن
الزبير عبد الله على هدمه البيت زاد وهب وبنايه والاشارة
في قوله ذلك الي ما روته عايشة عنه عليه الصلاة والسلام
بخافه من الفتنة وقصور النفقة كما في حديث عطا عند مسلم
بلفظ وقال ابن الزبير سمعت عايشة تقول ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لولا ان الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندي
من النفقة ما يقوي علي بنايه لكنت ادخلت فيه من الحجر خمسة
اذرع ولجعلت له بابا يدخل منه الناس وبابا يخرجون منه
فانا اليوم اجد ما انفق ولست اخاف الناس الحديث قال
يزيد بن رومان بالاسناد السابق وشهدت ابن الزبير
حين هدمه وكان قد هدمه حتى بلغ به الارض وحين بناه
وكان في سنة خمس وستين وقال الازرقي في نصف جمادي
الاخرة سنة اربع والانتها في سنة خمس وايده ومان في تاريخ
ان الفراغ من بنا البيت كانت في سنة خمس وستين
وزاد المحب الطبري انه كان في شهر رجب وقد رايت فيه اساس
ابراهيم حجارة كاسنمة الابل وفي كتاب مكة للفاكهي
من طريق ابي اويس عن يزيد بن رومان فكشفوا له اي لابن
الزبير عن قواعد ابراهيم وهي صخر امثال الخلف من الابل
ورواه بنيانا مربوطا بعضه ببعض وعند عبد الرزاق من
طريق ابن سابط عن زيد انهم كشفوا عن القواعد فاذا الحجر
مثل الخلف والحجارة متشبكة بعضها ببعض وفي رواية للفاكهي
عن

عن عطا قال كنت في الابنا الذين جمعوا علي حفره فحفروا قامة ونصفا
فهجموا علي حجارة لها تتصل بزود عروق المروة فضربوه فارتجت
قواعد البيت فكبر الناس فبنى عليه وفي رواية مرثد عند عبد الرزاق
فكشف عن ربض في الحجر اخذ بعضه ببعض فتركه مكشوفا ثمانية
ايام ليشهدوا عليه فرايت ذلك الربض مثل خلف الابل وجه حجر
ووجه حجر ووجه حجر ووجه حجر ورايت الرجل ياخذ العتلة فيضرب
بها من ناحية الركن فيهتز الركن الاخر قال جرير هو ابن حازم
المذكور فقلت له اي ليزيد بن رومان اين موضعه اي الاساس هو
قال اريكه الآن فدخلت معه الحجر فاشار الي مكان منه فقال
ههنا قال جرير فحزرت بتقديم الزاي علي الرا المهملة اي قدرت
من الحجر بكسر الحا المهملة وسكون الجيم ستة اذرع بالذال المعجمة
جمع ذراع ولا نحو ذر ست اذرع اونحوها قال في المصابيح
وا في كونه حزر ذلك ولم يقطع بان المنقول انه لم يكن حول
البيت حايط يحجر الحجر بين سابر المسجد حين حجزه عمر بالبنيان هو
ولم يبنه علي الجدر الذي كان علامة علي اساس ابراهيم عليه الصلاة
والسلام بان زاد ووسع قطعا للشك وصار الجدار في داخل التحجير
فلذلك حزر جرير ولم يقطع انتهى وهذا نقله المهلب عن ابن ابي
زيد بلفظ ان حايط الحجر لم يكن مبنيا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر حتى كان عمر فبناه ووسعه قطعا للشك وفيه نظر لان هذا
انما هو في حايط المسجد لا في الحجر ولم يزل الحجر موجودا في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم كما يصرح به كثير من الاحاديث الصحيحه وهل
الصحيح ان الحجر كله من البيت حتى لا يصح الطواف في جز منه
او بعضه فيصح جزم النووي بالاول كابن الصلاح لحديث الحميدي
الصحيحين الحجر من البيت وابو محمد الجويني وولده امام
الحرمين والبغوي بالثاني وقال الرافعي انه الصحيح لحديث
الباب وحديث مسلم عن الحارث عن عايشة فان بدا لقومك
ان يبنوه بعدي فهلمي لاريك ما تركوه منه قريبا من سبعة اذرع
وله من طريق سعيد بن مينا عن عبد الله بن الزبير عنها وزدت
فيها ثلاثة اذرع وشبر لكن قال ابن الصلاح منتصرا لما ذهبت
اليه اضطربت الروايات في ذلك ففي الصحيحين الحجر من البيت
وروي ستة اذرع وروي ست او نحوها وروي خمس قريبا من
سبع وحينيذ يتعين الاخذ باكثرها ليسقط الفرض بيقين
وقال الحافظ زين الدين العراقي في شرح سنن ابي داود وظاهر

عروق ح

نص الشافعي في المختصر ان الحجر كله من البيت وهو مقتضى كلام جماعة
من اصحابه وقال النووي انه الصحيح وبه قطع جماهير اصحابنا
وقال هذا هو الصواب وتعقبه بان الجمع بين المختلف من الاحاديث
ممكن وهو اولى من دعوى الاضطراب الى تساوي الوجوه بحيث
يتعذر الترجيح او الجمع ولم يتعذر ذلك هنا فيتعين حمل المطلق
على المقيد واطلاق التي جاء بها ان الحجر من البيت مطلقة فيحمل
المطلق منها على المقيد ولم تات رواية قط صريحة ان جميع
الحجر من بنا ابراهيم في البيت وعمدته في ذلك وانما قال النووي
ذلك نصرة لما صححه ان جميع الحجر من البيت وعمدته في ذلك
ان الشافعي رحمه الله تعالى نص على ايجاب الطواف خارج
الحجر ونقل ابن عبد البر الاتفاق عليه لكن لا يلزم منه ان
يكون كله من البيت فقد نص الشافعي كما ذكره البيهقي
في المعرفة ان الذي في الحجر من البيت نحو من ستة اذرع
ونقله عن عدة من اهل العلم من قريش لقيتهم ان يكون
راى ايجاب الطواف من ورائه احتياطا لانه صلى الله
عليه وسلم انما طاف خارجه وقد قال خذوا عني مناسككم
وكما لا يصح الطواف داخل البيت لا يصح داخل جزء منه فلا
يصح على الشاذروان بفتح الذال المعجمة وهو الخارج عن عرض
جدار البيت مرتفعا عن وجه الارض قدر ثلثي ذراع تركته
قريش لضيق النفقة فلو كان في الطواف ومس جدار البيت
في موازاة الشاذروان لا يصح على الاصح لان بعض بدنه
في البيت والصحيح من مذهب الحنابلة لا يضر به وقطعوا
به وعند الشيخ تقي الدين بن تيمية انه ليس من الكعبة فعلى
الاول كونه مس الجدار بيده في موازاة الشاذروان صح لان
معظمه خارج البيت قاله في الرعاية الكبرى لكن قال
المرداوي ويحتمل عدم الصحة وقال الحنفية يصح طواف
من لم يحترز منه لكن قال العلامة ابن الهمام فينبغي ان يكون
طوافه ورا البيت بنا على انه منه وقال الكرماني من الحنفية
الشاذروان ليس من البيت عندنا وعند الشافعي منه حتى
لا يجوز الطواف عليه والقول قولنا لان الظاهر ان البيت
هو الجدار المرئي قائما الى اعلاه انتهى ومشهور مذهب
المالكية كالشافعية وعبارة الشيخ بهرام ومن واجبات
الطواف ان يطوف وجميع بدنه خارج عن الشاذروان والبيت

واسقطه

واسقطه من اساسه ولم يرفع على استقامته انتهى ونحوه
قال الشيخ خليل في التوضيح لكن نازع الخطيب ابو عبد الله
ابن رشيد بضم الرا المهملة وفتح المعجمة في رحلته في ذلك محتجا
ان لفظ الشاذروان لم يوجد في حديث صحيح ولا سقيم ولا عن
احد من السلف ولا ذكر له عند فقها المالكية الا ما وقع في الجواهر
لابن شاس وتبعه ابن الحاجب وهو بلا شك منقول من كتب
الشافعية واقدم من ذكر ذلك منهم المزني ومن ذكره منهم
كابن الصلاح والنووي مقربا ان اليمانيين على قواعد
ابراهيم عليه الصلاة والسلام والاخيرين ليسا عليها فلو
كان الشاذروان من البيت لكان الركن الاسود داخلا في جو
البيت ولم يكن متمما على قواعد ابراهيم عليه الصلاة
والسلام فمن اين نشا الشاذروان وقد انعقد الاجماع على ان
البيت متمم على قواعد ابراهيم من جهة الركنين اليمانيين به
ولذلك استلمهما النبي صلى الله عليه وسلم دون الاخيرين وان
ابن الزبير لما هدمه حتى بلغ به الارض وبناه على قواعد
ابراهيم انما زاد فيه من جهة الحجر واقامه على الاسس الظاهرة
التي عاينها العدول من الصحابة وكبار التابعين وان الحجاج
لما نقض البيت بامر عبد الملك لم ينقضه الا من جهة الحجر به
خاصة وهذا الامر معلوم مقطوع به مجمع عليه منقول بالسند
الصحيح في الكتب المعتمدة التي لا يشك فيها احد وهو يرد
قول ابن الصلاح ان قريشا لما رفعوا الاساس مقدار ثلاث
اصابع من وجه الارض وهو القدر الظاهر الآن من الشاذروان (وان)
الاصلي قبل تركيبه نقضوا عرض الجدار عن عرض الاساس الاول
قال ابن رشيد فكيف يقال ان هذا القدر الظاهر نقصته
قريش من عرض الجدار وهل بقي لبنا قريش اثر فالسهو والغلط
فيما نقله ابن الصلاح مقطوع به ولعل ابن الصلاح نقله
عن التاريخين والاخبار لم يات في خبر صحيح ولا روي عن
قول صاحب يصح سنده ولو صح لاشتهر ونقل وانما وضع
هذا البنا حول البيت لسبب السؤال كما قال ابن عبد ربه
في كتاب العقد في صفة الكعبة وقال ابن تيمية انه جعل عمادا
للبيت وابره ناس داخل الحجر تحت حائط الكعبة شاذروانه
فيكون هذا الشاذروان نظير الشاذروان الذي هو خارج
البيت ولم ينقل احد ان هذا في الحجر له حكم الشاذروان الخارج

ولانه عما دوان الخارج شاذروان فيكون هذا الشاذروان
مراعا في الطواف لا دليل عليه ومثل هذا لا يثبت الا بالاجماع
الصحيح المتواتر النقل انتهى واقول قول ابن رشيد انه
لم يوجد لفظ الشاذروان عن احد من الصحابة والسلف
ونسبه ابن الصلاح الى السهو والغلط فيما نقله من ذلك
يقال عليه هذا الامام الاعظم الشافعي فقد قال ذلك
فيما نقله عنه البيهقي في كتابه معرفة السنن والاخبار
وعبارته قال الشافعي كل طواف طافه على شاذروان الكعبة
او في الحجر او على جداره فكما لو لم يطف قال الشافعي اما الشاذروان
فاحسبه مبنيا على اساس الكعبة ثم يقتصر بالبنيان على بعض
استطانه ولا ريب ان الشافعي من اجل السلف ثم انه لا يلزم
من كونه عليه الصلاة والسلام كان يستلم الركنين اليمانيين عدم
وجود الشاذروان ووجوده ليس مانعا من استلامهما لصدق
القول بانهما على القواعد وليس فيما نقله ابن رشيد تصريح
بان ابن الزبير وضع البنا على اساس ابراهيم عليه الصلاة والسلام
بحيث لم يبق شيا مما يسمى شاذروان ولا وقفت على ذلك في شي
من الروايات فيحتمل ان يكون الامر كذلك وعلى ان يكون على
حد بنا قريش فابقى ما قبل انهم ابقوه واذا احتمل الامر واحتمل
سقط الاستدلال به نعم هدم ابن الزبير لجميع البيت
الظاهر منه انما كان ليعيده على القواعد بحيث لم يترك شيا
منها خارجا عن الجدار من جميع جوانبه والا فلو كان غرضه
اعادة ما نقصه قريش من جهة الحجر فقط لاكتفى بهدم
ذلك فهدمه لجميعه واعادته لا يعنوان يكون الغرض صحيح
وليس ثم سوي اعادته على بنا الخليل من غير ان يترك
منه شيا لكن روى مسلم في صحيحه عن عطا قال لما احترق
البيت زمن يزيد بن معوية قال ابن الزبير يا ايها الناس
اشيروا علي في الكعبة انقضها ثم ابني بناها او اصلح ما وهي
منها قال ابن عباس اني ارى ان تصلح ما وهي منها وتدع بيتا
اسلم الناس عليه واحجارا اسلم الناس عليها وبعث عليها النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير لو ان احدكم احترق بيته
ما رضي حتى يجدده فكيف ببيت ربكم اني مستخير ربي ثلاثا
ثم عازم على امري فلما مضى الثلاث اجمع رايه على ان
ينقضها الحديث فلم ينقل انه اريد اعادته على كل قواعد

ابراهيم

ابراهيم بل قال جوابا انه ابن عباس حيث قال اني ارى ان
تصلح ما وهي لو ان احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده
فقيه مع ما قبله اشعار بان الداعي له على الهدم والبنا
زيادة ما نقصته قريش من البيت من جهة الحجر وما وهي
بسبب الحريق فلم يتعين الى الهدم كان متمحضا لاعادتها
كلها على القواعد بحيث لا يترك منها شيا ولم ار في شي من
الاحاديث التصريح بان قريشا ابقت شي من الاساس ما يسمى
شاذروان بل السياق مشعر بالتخصيص بالحجر فليتامل
وهذا الحديث من علامات النبوة حيث اعلم النبي صلى الله عليه
وسلم عايشة بذلك فكان الذي تولى نقضها وبناها ابن
اختها ابن الزبير ولم ينقل انه قال ذلك لغيرها من الرجال
والنسا ويوئيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لها
فان بدا لقومك ان يبنوه بعدي فهلمي لاريك ما تركوا منه فاراها
قريبا من سبعة اذرع رواه مسلم في صحيحه والله اعلم

باب فضل الحرم المكي وهو ما احاط بمكة
واطاف بها من جوانبها جعل الله تعالى له حكمها في الحرمة
تشريفا لها وسمي حرما لتحريم الله تعالى فيه كثيرا مما ليس
بمحرم في غيره من المواضع وحده من طريق المدينة عند التنعيم
على ثلاثة اميال من مكة وقيل اربعة ومن طريق اليمن من
طرف اضاة لبن بفتح الهمزة والضاد المعجمة ولبن بكسر اللام
وسكون الموحدة على ستة اميال من مكة وقيل سبعة ومن
طريق الجعرانة على تسعة اميال بتقديم المثناة الفوقية
على السين ومن طريق الطايف على عرفات من بطن نمرة
سبعة اميال وقيل ثمانية ومن طريق جدة عشرة اميال
وقال الرافعي هو من طريق المدينة على ثلاثة اميال ومن العراق
على سبعة ومن الجعرانة على تسعة اميال ومن الطايف على
تسعة ومن جدة على عشرة ونظم ذلك بعضهم فقال

وللحرم التحديد من ارض طيبة • ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه •
وسبعة اميال عراق وطايف • وجدة عشر ثم تسع جعرانه •

وزاد ابو الفضل النويري هنا بيتين فقال •

ومن يمن سبع بتقديم سينها • فسل ربك الوهاب يرزقك غفرانه •
وقد زيد في حد لطايف اربع • ولم يرض جمهور لذا القول رجحانه •

وقال ابن سراقة في كتاب الاعداد والحرم في الارض

موضع واحد وهو مكة وما حولها ومسافة ذلك ستة عشر ميلا
في مثلها وذلك بريد واحد وثلث في بريد واحد وثلث على ما
التزتيب والسبب في بعد بعض الحدود وقرب بعضها ما قيل
ان الله تعالى لما اهبط على ادم بيتا من ياقوتة اضاله ما بين
المشرق والمغرب فنفرت الجن والشياطين ليقربوا منها ما
فاستعاذ منهم بالله عز وجل وخاف على نفسه منهم فبعث
الله تعالى ملايكة تحفوا بمكة فوقفوا مكان الحرم وذكر بعض
اهل الكشف والمشاهدات انهم يشاهدون تلك الانوار
واصلة الى حدود الحرم موضع وقوف الملايكة وقيل ان الخليل
لما وضع الحجر الاسود في الركن اضا منه نور وصل الى ما ان
الحدود فجات الشياطين فوقفت عند الاعلام فبناها الخليل
عليه الصلاة والسلام حاجزا رواه مجاهد عن ابن عباس
وعنه ان جبريل عليه الصلاة والسلام ارى ابراهيم عليه
الصلاة والسلام موضع انصاب الحرم فنصبها ثم جددها
النبي صلى الله عليه وسلم فلما ولي عمر رضي الله تعالى عنه بعث
اربعة من قريش فنصبوا انصاب الحرم ثم جددها معوية
رضي الله تعالى عنه ثم عبد الملك بن مروان وقول الله تعالى
بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة انما امرت اي قل
لهم يا محمد انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة اي مكة
الذي حرمها لا يسفك فيها دم حرام ولا يظلم فيها احد
ولا يهاج صيدها ولا يختلى خلاها وتخصيص مكة بهذه الاوصاف
تشريف لها وتعظيم لشانها والذي بالذال في موضع نصب
نعت لرب وله كل شي البلدة وغيرها خلقا وملكا وامرت
ان اكون من المسلمين المنقادين الثابتين على الاسلام ووجه
تعلق هذه بالترجمة من حيث انه اختصها من بين جميع البلاد
باضافة جميع البلاد باضافة اسمه اليها لانها احب بلاده
اليه واكرمها عليه وموطن نبيه ومهبط وحيه وقوله
جل ذكره بالجر عطفا على السابق اولم نمكن لهم حرما امنا
اولم نجعل مكانهم حرما ذا امن بحرمة البيت الذي فيه
يجبى اليه تحمل اليه وتجمع فيه ثمرات كل شي رزقا من لدنا
مصدر من معنى يجبى لانه في معنى يرزق او مفعول له او حال
بمعنى مرزوقا من ثمرات وجاز تخصيصها بالاضافة فاذا اذا
كان هذا حالهم وهم عبدة الاصنام فكيف يعترضهم التخويف
والتخطف

والتخطف اذا ضموا الى حرمة التوحيد ولكن اكثرهم لا يعلمون
جهلة لا يتفكرون هذه النعم التي خصوا بها وروى النسائي
ان الحرث بن عامر بن نوفل قال للنبي صلى الله عليه وسلم
ان نتبع الهدى معك نتخطف من ارضنا فانزل الله عز
وجل ردا عليه اولم نمكن لهم حرما امنا الاية وبالسند قال
ثنا علي بن عبد الله المديني قال ثنا جرير بن عبد الحميد بفتح
الجيم وعبد الحميد بفتح الحا المهملة وكسر الميم اي قرط
بضم القاف وسكون الرا المهملة بعدها طا مهملة الضبي
الكوفي نزيل الري وقاضيها عن منصور اي ابن المعتمر عن
مجاهد هو ابن جبر المفسر عن طاوس هو ابن كيسان
اليماني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا
البلد حرمه الله زاد المولف في باب غزوة الفتح يوم خلق
السموات والارض فهي حرام بحرام الله الى يوم القيمة يعني
ان تحريمه امر قديم وشريعة سالفة مستمرة ليست مما
احدثه او اختص بشرعه وهذا لا ينافي قوله في حديث جابر
عند مسلم ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حرمها لان اسناد
التحريم اليه من حيث انه مبلغه لان الحاكم بالشرايع والاحكام
كلها هو الله تعالى والانبيا يبلغونها او كما تضاف الى الله تعالى
من حيث انه الحاكم بها تضاف الى الرسل لانها تسمع منهم
وتعين على لسانهم والحاصل انه اظهر تحريمها بعد ان
كان مهجورا لا انه ابتداه او حرمها باذن الله تعالى يعني انه
عز وجل كتب عنده في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات
والارض ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام يحرم مكة بامر
الله تعالى لا يعضد بضم اوله وفتح الضاد المعجمة اي لا يقطع
شوكه ولا ينفر صيده لا يزعج من مكانه فان نفره عصى
سوا تلف ام لا لكن ان تلف في نفاره قبل السكون ضمنه
بالتنفير على الاتلاف ونحوه لانه اذا حرم التنفير فالاتلاف
اولى ولا يلتقط لقطته بفتح القاف في اليونينية وبسكونها
في غيرها قال الازهري كذا المحدثون لا يعرفون غير الفتح ونقل
الطيبي عن صاحب شرح السنة انه قال اللقطة بالفتح
والعامة تسكنها وقال الخليل هو بالسكون واما بالفتح فهو
الكثير الالتقاط قال الازهري وهو القياس وقال ابن بري في

حواشي الصحاح وهذا هو الصواب لان الفعلة للفاعل كالضحكة
لكثير الضحك وفي القاموس واللقطة محركة اي بغيرها وكحرمة
وهمزة وثمامة ما التقط انتهى وهي هنا نصب مفعول مقدم
والفاعل قوله **الا من عرفها** اي اشهرها ثم يحفظها لمالكها
ولا يتملكها اي عرفها اي ليعرف مالكها فيردها اليه وهذا
خلاف غير الحرم فانه يجوز تملكها بشرطه وقال الحنفية والمالكية
حكمها واحد في ساير البلاد لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اعرف
عفاصها ووكاها ثم عرفها سنة من غير فصل لنا ان قوله ولا
يلتقط لقطته ورد مورد بيان الفضايل المختصة بمكة كتحريم
صيدها وقطع شجرها واذا سوى بين لقطة الحرم وبين لقطة
غيره من البلاد نفى ذكر اللقطة في هذا الحديث خال عن الفايدة
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الحج والجزية ومسلم وابو
داود في الحج والجهاد والترمذي في السير والنسائي في الحج والله
اعلم

باب حكم توريث دور مكة وبيعها وشرايها وان الناس في مسجد الحرام

بالتنكير في الاول
ولابي ذر في المسجد الحرام بالتعريف فيهما **سوا خاصة** قيد للمسجد
الحرام اي المساواة انما هي في نفس المسجد لا في ساير المواضع من
مكة **ويصدون** يصرفون الناس **عن سبيل الله** عن دين الاسلام
قال البيضاوي كالزمخشري لا يريد به حالا ولا استقبالا
وانما يريد استمرار الصد منهم ولذلك حسن عطفه على الماضي وقيل
هو حال من فاعل كفروا **والمسجد الحرام** عطف على اسم الله يعني
وعن المسجد الحرام والاية مدنية وذلك ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما خرج مع اصحابه من الحديبية منعهم المشركون عن المسجد
الحرام **الذي جعلناه للناس سوا العاكف فيه والباد** سوا رفع
على انه خبر مقدم والعاكف والباد مبتدا موخر وانما وحد الخبر وهو
وان كان المبتدا اثنين لان سوا في الاصل مصدر ووصف به وقرا
حفص سوا بالنصب على انه مفعول ثان لجعل ان جعلناه يتعدى
لمفعولين وان قلنا يتعدى لواحد كان حالا من ها جعلناه وعلى
التقديرين فالعاكف مرفوع على الفاعلية لانه مصدر وصف
فهو في قوة اسم الفاعل المشتق تقديره جعلناه مستويا فيه
العاكف والبادي والمراد بالمسجد الذي يكون فيه النسك
والصلاة لا ساير دور مكة ولذا ابو حنيفة بمكة واستدل
بقوله الذي جعلناه للناس سوا على عدم جواز بيع دورها واجارتها

وهو

وهو مع ضعفه معارض بحديث الباب وقوله تعالى الذين
اخرجوا من ديارهم واموالهم فنسب الله الديار اليهم كما
نسب الاموال اليهم ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما كانوا
مظلومين في الاخراج من دور ليست بملك لهم قال ابن خزيمة
لو كان المراد بقوله سوا العاكف فيه والباد جميع الحرم وان
اسم المسجد الحرام واقع على جميع الحرم لما جاز حفر بير ولا قبر
ولا التغوط ولا البول ولا القا الجيف والنتن ولا نعلم عالما منع
من ذلك ولا كره لجنب وحايض دخول الحرم ولا الجماع فيه ولو
كان كذلك لجاز الاعتكاف في دور مكة وحوانيتها ولا يقول بذلك
احد **ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم** الباء في
بالحاد صلة اي ومن يرد فيه الحادا كما في قوله تعالى تنبت بالدهن
قال في الكشاف ومفعول يرد متروك ليتنا ول كل متناول كانه
قال ومن يرد فيه مرادا ما عادلا عن القصد وقوله بالحاد بظلم
حالان مترادفان وخبران محذوف لدلالة جواب الشرط تقديره ان
الذين كفروا ويصدون عن المسجد الحرام نذيقهم من عذاب اليم
وكلما ارتكب فيه ذنبا فهو كذلك وقال المؤلف يفسر ما وقع من
غريب الالفاظ على عادته **البادي الطاري** وفي الفرع بالهمزة
صلح على كشط وهو تفسير منه بالمعنى قال في الفتح وهو مقتضى
ما جاء عن ابن عباس وغيره كما رواه عبد بن حميد وغيره وهو موافق
لما قاله البيضاوي وغيره **معكوفا محبوسا** وليست هذه الكلمة
في هذه الاية بل في قوله والهدي معكوفا ان يبلغ محله في سورة
الفتح ويمكن ان يكون ذكرها لمناسبة قوله تعالى هنا سوا العاكف
اي المقيم والبادي في وجوب تعظيمه عليهم ولزوم احترامهم له
واقامة مناسكه قاله الحسن ومجاهد وغيرهما وذهب ابن عباس
وابن جبير وقتادة وغيرهم الى ان التسوية بين البادي والعاكف
في منازل مكة وهو مذهب ابي حنيفة وقال به محمد بن الحسن وليس
المقيم بها احق بالمنزل من القادم عليها واحتج لذلك بحديث علقمة
ابن نضلة عند ابن ماجة قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر وعمر وما تدعى رباع مكة الا السوايب من احتاج سكن زاد
البيهقي ومن استغنى اسكن وزاد الطحاوي بعد قوله على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمن رضي الله عنهم ما
تباع ولا تكرى لكنه منقطع لان علقمة ليس بصحابي وقال
عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن مجاهد ان عمر قال يا اهل

مكة لا تتخذوا الدور كمرا بوابا لينزل البادي حيث شا واجيب
بان المراد كراهة الكرا رفقا بالوفود ولا يلزم من ذلك منع البيع
والشرا او بالسند قال ثنا اصبغ بن الفرج قال اخبرني
بالافراد ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن
ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين المشهور بزين العابدين
ولابي ذر ابن الحسين عن عمرو بن عثمان بن عفان امير
المومنين رضي الله تعالى عنه وعمرو بفتح العين وسكون
الميم عن اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم
رضي الله تعالى عنه انه قال يا رسول الله اين تنزل زاد في
المغازي غدا في دارك بمكة قال في الفتح حذفت اداة الاستفهام
من قوله في دارك بدليل رواية ابن خزيمة والطحاوي
عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب بلفظ اتنزل في دارك
قال فكانه استفهمه عن ذلك انتهى وتعقبه العيني بان
اين كلمة استفهام فلم يبق وجه لتقدير حرف الاستفهام
قال وما وجه قوله حذفت اداة الاستفهام من قوله
في دارك والاستفهام عن النزول في الدار لا عن نفس
الدار انتهى والذي قاله في الفتح هو الاظهر فليتامل فقال
عليه الصلاة والسلام وهل ترك زاد مسلم وغيره كالبخاري
في المغازي هنا لنا عقيل بفتح العين المهملة وكسر القاف
من رباع بكسر الرا جمع ربع المحلة او المنزل المشتمل على ابيات
او الدور وحينئذ فيكون او دور تاكيدا او شكا من الراوي
وجمع النكرة وان كان في سياق الاستفهام الانكاري يفيد
العموم للاشعار بانه لم يترك من الرباع المتعددة شي
ومن للتبعيض قاله الكرماني وقيل ان هذه الدار كانت
لهاشم بن عبد مناف ثم صارت لابنه عبد المطلب فقسمها بين
ولده ثم صار للنبي صلى الله عليه وسلم حق ابيه عبد الله وفيها
ولد صلى الله عليه وسلم قاله الفاكهي وظاهر قوله وهل ترك
لنا عقيل من رباع انها كانت ملكه فاضافها الى نفسه فيحتمل
ان عقيلا تصرف فيها كما فعل ابو سفيان بدور المهاجرين
ويحتمل غير ذلك وقد فسر الراوي ولعله اسامة المراد بما
ادرجه هنا حيث قال وكان عقيل ورث اباه ابا طالب
واسمه عبد مناف هو واخوه طالب المكنى به عبد مناف ابو
ولم يرثه اي ولم يرث ابا طالب ابناه جعفر الطيار ذي

الجناحين

الجناحين ولا علي ابو تراب رضي الله تعالى عنهما شيا لانهما
كانا مسلمين ولو كانا وارثين لنزل عليه الصلاة والسلام
في دورهما وكانها كانت ملكه لعلمه بايثارهما اياه على انفسهما
وكان قد استولى طالب وعقيل على الدار كلها باعتبار ما
ورثاه من ابيهما لكونهما كانا لم يسلما او باعتبار ترك
النبي صلى الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة وقتل طالب ببدر
فباع عقيل الدار كلها وحكى الفاكهي ان الدار لم تزل بيد
اولاد عقيل الى ان باعوها لمحمد بن يوسف اخي الحجاج بماية
الف دينار وقال الداودي وغيره كان من هاجر
من المومنين باع قريبه الكافر داره وامضى النبي صلى الله
عليه وسلم تصرفات الجاهلية تاليفا لقلوب الجاهلية ممن
اسلم منهم وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول مما هو موقوف عليه لا يرث
المومن الكافر وقد اخرجه المولف مرفوعا في المغازي
قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وكانوا اي السلف
يتاولون قول الله تعالى اي يفسرون الولاية في قوله
تعالى ان الذين امنوا اي صدقوا بتوحيد الله تعالى وبمحمد
صلى الله عليه وسلم والقران وهاجروا من مكة الى المدينة
وجاهدوا العدو باموالهم فصرفوها في الكراع والسلاح
وانفقوها على المحاويج وانفسهم مباشرة القتال في سبيل
الله في طاعته وما فيه رضاه والذين اووا ونصروا اسمهم الانصار
اووا المهاجرين الى ديارهم ونصروهم على اعدايهم اوليك
بعضهم اوليا بعض الاية بالنصب يعني بتمامها او يتقدر
اقرا الاية الميراث وكان المهاجرون والانصار يتوارثون
بالهجرة والنصرة دون الاقارب حتى نسخ ذلك بقوله واولو
الارحام بعضهم اولى ببعض والذي يفهم من الاية المسوقة
هنا ان المومنين يرث بعضهم بعضا ولا يلزم منه ان المومن
لا يرث الكافر لكنه مستفاد من بقية الاية المشار اليه بقول
المولف الاية وهي قوله والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من
ولايتهم من شي حتى يهاجروا اي من توليهم في الميراث اذ
الهجرة كانت في اول عهد البعثة من تمام الايمان فمن لم يكن
مهاجرا كانه ليس مومنا فلهذا لم يرث المومن المهاجر منه
وسقط ◆ قوله الاية في رواية ابن عساكر وفي هذا الحديث

التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواته ما بين بصري وايلي ومدني واخرجه ايضا في الجهاد والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائ واخرجه ابن ماجة فيه وفي الفرايض والله اعلم ● باب موضع نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة وبالسند قال ثنا ابو اليمن الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيبة هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد ابن مسلم بن شهاب حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اراد قدوم مكة بعد رجوعه من منى وتوجهه الى البيت الحرام منزلنا بالرفع مبتدا غدا ظرف ان شا الله تعالى اعترض بين المبتدا وخبره وهو قوله بخيف بني كنانة اي فيه وهو بفتح الخا المعجمة وسكون التحتية اخره فا ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل والمراد به المحصب حيث تقاسموا تحالفوا على الكفر وهو تحزبهم من بني هاشم وبني المطلب انه لا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يقبلوا لهم صلحا الا الى ذلك في الحديث التالي لهذا الحديث مستوفا ان شا الله تعالى وهذا الحديث اخرجه المولف في المغازي والهجرة وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال ثنا الوليد ابن مسلم القرشي الاموي الدمشقي قال ثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد الزهري محمد بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال النبي ولابي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد وهو ما بين الصبح وطلوع الشمس يوم النحر نصب على الظرفية وهو بمنى اي قال في غداة يوم النحر حال كونه بمنى ويقول قوله عليه الصلاة والسلام نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة والمراد بالغد هنا ثالث عشر ذي الحجة لانه يوم النزول بالمحصب فهو مجاز في اطلاقه كما يطلق امس على الماضي مطلقا والاتي الى الغد هو الغد حقيقة وليس مرادا قاله البرماوي كالكرماني حيث تقاسموا تحالفوا على الكفر قال الزهري مما ادرجه من قوله يعني عليه الصلاة والسلام ذلك وللاصيلي يعني بضم الميم وفتح الحا والصاد المشددة المهملتين وذلك اي تقاسمهم على الكفر ان قريشا وكنانة قال في الفتح فيه اشعار بان في كنانة من ليس قريشا

قال ح

اذ العطف

اذ العطف يقتضي المغايرة فترجح القول بان قريشا من ولد فهر بن ملك على القول بانهم ولد كنانة نعم لم يعقب النضر غير ملك ولا ملك غير فهر فقريش ولد النضر بن كنانة واما كنانة فاعقب من غير النضر ولهذا وقعت المغايرة انتهى تحالفت بالحا المهملة وكان القياس فيه تحالفوا لكنه افرد بصيغة المفرد المونث باعتبار الجماعة على بني هاشم وبني عبد المطلب او بني المطلب بالشك في جميع الاصول وعند البيهقي من طريق اخرى وبني عبد المطلب بغير شك ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم لا يبيعوا لهم ولا يشتروا منهم وعند الاسماعيلي ولا يكون بينهم وبينهم شي حتى يسلموا بضم اوله واسكان السين المهملة وكسر اللام المخففة

و

اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وكتبوا بذلك كتابا بخط منصور بن عكرمة العبدري فشلت يده او بخط بغيض بن عامر ابن هاشم وعلقوه في جوف الكعبة فاشتد على بني هاشم وبني عبد المطلب في الشعب الذي تجاوروا اليه فبعث الله الارضة فلحست كل ما فيها من جور وظلم وبقي ما فيها من ذكر الله تعالى فاطلع الله عز وجل رسوله على ذلك واخبر به عمه ابا طالب فقال ابو طالب لكفار قريش ان ابن اخي اخبرني ولم يكذبني قط ان الله تعالى سلط على صحيفتكم الارضة فلحست ما فيها من ظلم وجور وبغي فيها ما كان من ذكر الله تعالى فان كان ابن اخي صادقا نزعتم عن سو رايكم وان كان كاذبا دفعته اليكم فقتلتموه او استحييتموه قالوا قد انصفتنا فوجدوا الصادق المصدوق قد اخبر بالحق فسقط في ايديهم ونكسوا على روسهم وانما اختار النزول هناك شكرا لله تعالى على النعمة في دخوله ظاهرا ونقضا لما تعاقدوه بينهم وتقاسموا عليه من ذلك وقال سلامة بن روح بن خالد الايلي مما وصله ابن خزيمة في صحيحه عن عمه عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي ويحيى عن الضحاك كذا في غير فرع اليونينية قال الحافظ ابن حجر وهي رواية ابي ذر وكريمة وغيرهما ولغيرهما ويحيى بن الضحاك نسبه لجده وابو عبد الله البابلي بسكون الموحدة الثانية كما رايته بخط شيخنا السخاوي وقال العيني بضمها وبعد اللام المضمومة مثناة فوقية مشددة وقال الحافظ ابن حجر بموحدتين وبعد

اللام المضمومة مثناة مشددة منسوب لجده وليس له في هذا
الكتاب غير هذا الموضع المعلق وقد وصله ابو عوانة في صحيحه
والخطيب في المدرج عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو لكن قال
يحيى بن معين يحيى البابلتي واسلم لم يسمع من الاوزاعي شيئا نعم
ذكر الهيثم بن خلف الدوري ان امه كانت تحت الاوزاعي
وحينئذ فلا يبعد سماعه منه لانه في حجره اخبرني بالافراد
ابن شهاب الزهري وقالا اي سلامة ويحيى بني هاشم وبني
المطلب دون لفظ عبد وقد تابعه على الجزم بقوله بني
هاشم وبني المطلب محمد بن مصعب عن الاوزاعي كما عند
احمد قال ابو عبد الله البخاري قوله بني المطلب بحذف
عبد اشبه اي بالصواب لان عبد المطلب هو ابن هاشم
فلفظ هاشم مغن عنه واما المطلب فهو اخو هاشم وهما
ابنان لعبد مناف فالمراد انهم على بني مناف والله سبحانه
وتعالى اعلم

باب قول الله تعالى

واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد مكة امنا ذا امن لمن فيها
واجنبني بعدني وبني ان نعبد الاصنام رب انهن اضللن كثيرا
من الناس فلذلك سالت منك العصمة واستعذت بك من
اضلالهن واسند الاضلال اليهن باعتبار السبب فمن تبعني على
ديني فانه مني ومن عصاني لم يطعني ولم يوحدك فانك غفور
رحيم تقدر ان تغفر له وترحمه ولا يجب عليك شيء وقيل معناه
ومن عصاني فيما دون الشرك او انك غفور بعد الانابة
ربنا اني اسكنت من ذريتي بعضها اسماعيل بواد غير ذي
زرع يعني مكة عند بيتك المحرم الذي في علمك انه يحدث في
ذلك الوادي ربنا ليقيموا الصلاة اي اسكنتهم كي يقيموا الصلاة
عند بيتك فاجعل افئدة من الناس اي قلوبا تهوي تسرع
اليهم شوقا وودا وعن بعض السلف لو قال افئدة الناس
لازدحم عليه فارس والروم والناس كلهم لكنه قال من الناس
فاختص به المسلمون وقال اليهم لانه اوحي اليه انه سيكون
ذريته بها وقال تهوي لان تهامة غور منخفضة وذكر القلوب
لان الاجسام تبع لها الاية بالنصب بتقدير اقرا او اقتدار
سقط في رواية ابن عساكر من قوله رب انهن اضللن ولفظ
رواية ابي ذر ان نعبد الاصنام الى قوله تعالى لعلهم يشكرون
اي نعمتك ولم يذكر المص رحمه الله تعالى في هذا الباب حديثا

لانه

لانه لم يجد شيئا على شرطه والله اعلم

باب

قول الله تعالى جعل الله اي صير الكعبة وسميت بذلك لتكعبها ا
البيت الحرام عطف بيان على جهة المدح قياما للناس انتعاشا
لهم اي سبب انتعاشهم في امر معاشهم ومعادهم يلوذ به الخائف
ويامن فيه الضعيف ويربح فيه التجار ويتوجه اليه الحجاج والعمار
وما يقوم به امر دينهم ودنياهم والشهر الحرام الذي يؤدي
فيه الحج وهو ذو الحجة والهدي والقلائد ذلك اشارة الى
الجعل او الى ما ذكر من الامر بحفظ حرمة الاحرام وغيره لتعلموا
ان الله يعلم ما في السموات وما في الارض فان شرع الاحكام
لدفع المضار قبل وقوعها وجلب المنافع المترتبة عليها دليل
حكمة الشارع وكمال علمه وان الله بكل شيء عليم تعميم بعد
تخصيص وقد اشار المولف بهذه الاية الكريمة الى ان قوام
امور الناس وانتعاش امر دينهم بالكعبة المشرفة فاذا زالت
الكعبة على يد ذي السويقتين تختل امور الناس فلذا اورد
حديث ابي هريرة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله بن
المديني قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا زياد بن سعد
بسكون العين وكسر زاي زياد وتخفيف يائها المثناة تحت
الخراساني عن ابن شهاب الزهري عن سعيد المسيب
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال يخرب الكعبة بضم اليا وفتح الخا وتشديد الرا المهملة
المكسورة من التخريب والجملة فعل ومفعول والفاعل قوله
ذو السويقتين من الحبشة تثنية سويقة مصغر الساق
الحق بها التا في التصغير لان الساق مؤنثة والتصغير
للتحقير وفي سيقان الحبشة دقة فلذا صغرها ومن للتبعيض
اي كونها ضعيف من هذه الطايفة والحبشة نوع من
السودان ولا ينافي ما ذكرنا قوله تعالى اولم يروا انا جعلنا
حرما امنا لان الامر الى قرب القيمة وخراب الدنيا حينئذ
فياتي ذو السويقتين وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا قريبا
ومسلم في الفتن والنسائي في الحج والتفسير وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال ثنا الليث بن سعد
الامام عن عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف مصغرا ابن
خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير
ابن العوام عن عائشة ام المومنين رضي الله تعالى عنها

قالت كانوا المسلمون يصومون يوم عاشورا بالمد غير
منصرف اليوم العاشر من المحرم قبل ان يفرض شهر
رمضان قال الكرماني فيه جواز نسخ السنة بالكتاب
والنسخ بلا بدل قال البرماوي مذهب الشافعي وجمع
ان عاشورا لم تجب حتى ينسخ وبتقدير انه كان واجبا فلا
معارضة بينه وبين رمضان فلا نسخ واما قوله بلا بدل
فعجيب فانهم يمثلون به لما هو ببدل اثقل اذا قلنا بالنسخ
انتهى ومباحث ذلك تاتي ان شا الله تعالى في موضعها
وكان اى عاشورا تستر فيه الكعبة لما بينهما من المناسبة
في الاعظام والاجلال وهذا موضع الترجمة فلما فرض الله عز
وجل صيام شهر رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شا ان يصوم فليصمه ومن شا ان يتركه فليتركه
وبه قال ثنا احمد بن ابي عمرو واسمه حفص بن عبد الله بن
راشد السلمي قال ثنا ابي حفص قاضي نيسابور قال ثنا
ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج الاسلمي الباهلي
الاحول عن قتادة بن دعامة عن عبد الله بن ابي
عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وفتح
البا الموحدة مولى انس بن ملك عن ابي سعيد سعد بن
ملك الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ليحجن البيت بضم المثناة التحتية وفتح الحا المهملة
مبنيا للمفعول مؤكدا بالنون الثقيلة وكذا قوله وليعتمرن
بعد خروج ياجوج وماجوج اسمان اعجميان تابعه اى
تابع عبد الله بن ابي عتبة فيما وصله احمد ابان بن يزيد
العطار وتابعه ايضا عمران القطان فيما وصله ايضا احمد
وابن خزيمة عن قتادة اى على لفظ المتن وقال عبد الرحمن بن
مهدي فيما وصله الحاكم من طريق احمد بن حنبل عنه عن شعبة
عن قتادة بهذا السند قال لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت بضم
المثناة التحتية وفتح الحا المهملة مبنيا للمفعول والاول اكثر
لاتفاق من تقدم ذكره على هذا اللفظ وانفراد شعبة بما يخالفهم
وانما قال ذلك لان ظاهرهما التعارض لان المفهوم منه
الاول ان البيت يحج بعد اشراط الساعة ومن الثاني انه لا يحج بعدها
لكن يمكن الجمع بين الحديثين بانه لا يلزم من حج البيت بعد خروج
ياجوج وماجوج ان يمتنع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة

ويظهر

سنح

ويظهر والله اعلم ان المراد بقوله ليحجن البيت اى مكان البيت
لان الحبشة اذا خربوه لم يعمر بعد ذلك قاله في الفتح وزاد فيما
في ... غير ابي ذر وابن عساكر سمع قتادة عبد الله بن ابي
عتبة وعبد الله سمع ابا سعيد الخدري فانتفت تهمة التدليس
والله تعالى اعلم

باب

بيان حكم التصرف في كسوة الكعبة قيل اول من كساها تبع الحميري
الخصيف والمعافر والملا والوصايل وذكر ابن قتيبة انه كان
قبل الاسلام بسبعماية سنة وفي تاريخ ابن ابي شيبة اول من
كساها عدنان بن ادد وزعم الزبير اول من كساها الديباج
عبد الله بن الزبير وعن ابن اسحاق عن ليث بن ابي سليم كانت
كسوة الكعبة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الانطاع
والمسوح وروى الواقدي عن ابراهيم بن ابي ربيعة قال كسا
البيت في الجاهلية الانطاع ثم كساه النبي صلى الله عليه وسلم
الثياب اليمانية ثم كساه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
وعثمن بن عفان رضي الله تعالى عنه القباطي ثم كساه الحجاج
الديباج وروى ابو عروبة في الاوايل له عن الحسن رضي
الله تعالى عنه قال اول من البس الكعبة القباطي النبي
صلى الله عليه وسلم وذكر الازرقي فيمن كساها ابو بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه ولم يذكر علي بن ابي طالب كرم الله تعالى
وجهه ورضي عنه ولعله اشتغل عن ذلك فيما كان بصدده
من الحروب في تمهيد امر الدين مع الخوارج وكساها معوية
رضي الله تعالى عنه الديباج والقباطي والحبرات فكانت تكسى
الديباج يوم عاشورا والقباطي في اخر رمضان وكساها
يزيد بن معوية الديباج الخسرواني وكساها المامون الديباج
الاحمر يوم التروية والقباطي يوم هلال رجب والديباج
الابيض يوم سبع وعشرين من شهر رمضان المبارك للفطر
وهكذا كانت تكسى في زمن المتوكل العباسي ولما كان زمن الناصر
العباسي رضي الله تعالى عنه كسيت السواد من الحرير فهي تكسى
ذلك من ذلك الزمان والى الان الا انه في سنة ثلاث واربعين
وسبعماية تخطعت من ريح شديد فكسيت ثيابا من القطن
سوادا وقد ذكر بعضهم حكمة حسنة في سواد كسوة الكعبة
فقال كانه يشير الى انه فقد اناسا كانوا حوله فلبس السواد
حزنا عليهم ولم تزل الملوك تتداول كسوتها الى ان وقف عليها

يغ
ده

الصالح اسماعيل بن الناصر محمد بن قلاوون في سنة نيف و
وخمسين وسبعماية قرية تسمى سوس بنواحي القاهرة في
طرف القليوبية مما يلي القاهرة واول من كساها من ملوك
الترك بعد انقضا الخلافة من بغداد الظاهر بيبرس الصالحي
صاحب مصر وبالسند قال ثنا عبد الله بن عبد الوهاب
الحجبي البصري قال حدثنا خالد بن الحرث الحجبي قال حدثنا
سفين الثوري قال حدثنا واصل الاحدب الاسدي
عن ابي وايل شقيق بن سلمة قال جيت الى شيبة بن عثمن
الحجبي بالحا المهملة والجيم المفتوحتين العبدري صاحب
مفتاح الكعبة الصحابي رضي الله تعالى عنه قال المولف
رحمه الله تعالى ح وحدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر
الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة السوائي قال ثنا
سفين الثوري عن واصل عن ابي وايل قال جلست مع
شيبة على الكرسي في الكعبة فقال لقد جلس هذا المجلس
على هذا الكرسي عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال
رضي الله تعالى عنه لقد هممت ان لا ادع اي لا اترك فيها
اي في الكعبة صفرا ولا بيضا ذهبا ولا فضة الا قسمته
بالتذكير باعتبار المال وفي رواية عمر بن شبة في كتاب مكة
عن شيبة المذكور الا قسمتها وزاد المولف رحمه الله تعالى
في الاعتصام بين المسلمين قال الزركشي وغيره وظن بعضهم
انه حلي الكعبة وغلطه صاحب المفهم بان ذلك تجاس عليها
كقناديلها ونحو ذلك فلا يجوز صرفها في غيرها وانما هو
الكنز الذي بها وهو ما كان يهدى اليها لحاجتها عما كانت
تحتاج اليه مما ينفق فيه وكانوا يطرحونه في صندوق في البيت
فاراد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان يقسمه بين المسلمين
فقال شيبة فقلت له ان صاحبك النبي صلى الله عليه وسلم وابا
بكر الصديق رضي الله تعالى عنه لم يفعلا ذلك قال عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه هما اي النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر
الصديق رضي الله تعالى عنه المران الرجلان الكاملان لا اخرج
عنهما بل اقتدي بهما وقد كان صلى الله عليه وسلم لما افتتح
مكة تركه رعاية لقلوب قريش ثم بقي على ذلك الى زمن الصديق
وعمر رضي الله تعالى عنهما ووقع عند مسلم من حديث عائشة
في بنا الكعبة لولا ان قومك حديثوا عهد بكفر لانفقت كنز

الكعبة

الكعبة في سبيل الله تعالى وحكى الفاكهي انه صلى الله عليه وسلم وجد
فيها يوم الفتح ستين اوقية وعلى هذا فانفاقه جايز كما جاز
لابن الزبير بناوها على القواعد لزوال سبب الامتناع ولولا
قوله في الحديث في سبيل الله لامكن ان يحمل الانفاق على ما يتعلق
بها فرجع الى ان حكمه حكم التحبيس ويحتمل ان يحمل قوله في سبيل
الله على ذلك لان عمارة الكعبة في هذا الحديث ذكر [illegible]
استشكال سوق هذا الحديث لهذه الترجمة واجيب بان
مقصوده التنبيه على ان حكم الكسوة حكم المال بها فيجوز صرف
قيمتها على اهل الحاجة استنباطا من راي عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه قسمة الذهب والفضة الكاينين بها وقيل لان الكعبة
لم تزل معظمة تقصد بالهدايا تعظيما لها فالكسوة من باب
التعظيم لها واختلف في الكسوة هل يجوز التصرف فيها بالبيع
ونحوه فقال ابو الفضل بن عبدان من اصحابنا لا يجوز
قطع شي من ستور الكعبة ولا نقله ولا بيعه ولا شراوه ولا
وضعه بين اوراق المصحف ومن حمل من ذلك شيا لزمه رده
واقره الرافعي عليه قال ابن فرحون من المالكية وهذا
على وجه الاستحسان منه فالنصوص تخالفه قال الباجي وقد
استخف مالك شرا كسوة الكعبة وقال ابن الصلاح امر ذلك الى
الامام يصرفه في مصارف بيت المال بيعا وعطا واحتج بما
رواه الازرقي في تاريخ مكة ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه كان ينزع كسوة الكعبة كل سنة فيقسمها على الحاج قال
النووي وهو حسن متعين لئلا يتلفه بالبلا وبه قال ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما وعايشة وام سلمة رضي الله
تعالى عنهما وجوزوا لمن اخذها لبسها ولو حايضا وجنبا
ونبه في المهمات على ان ما قاله النووي هذا مخالفه لما وافق
عليه الرافعي رضي الله تعالى عنه في اخر الوقف من تصحيح انها
تباع اذا لم يبق فيها جمال ويصرف ثمنها في مصالح المسجد
قال واعلم ان للمسئلة احوالا احدها ان توقف على الكعبة
وحكمها ما مر وخطاه غيره بان الذي مر محله ما اذا كساها
الامام من بيت المال اما اذا وقفت فلا يتعقل عدم جواز صرف
في مصالح غير الكعبة ثانيها ان يملكها مالكها للكعبة
فلقيمها ان يفعل فيها ما يراه من تعليقها عليها او بيعها
وصرف ثمنها الى مصالحها ثالثها ان يوقف شي على ان يوخذ

وبعد ويكسى به الكعبة كما في عصرنا فان الامام قد وقف على
ذلك بلادا قال وقد تلخص في هذه المسئلة انه ان شرط
الواقف شيئا من بيع واعطا لاحد وغير ذلك فلا كلام فيه
وان لم يشترط شيئا نظران لم يقف الناظر تلك فله بيعها
وصرف ثمنها في كسوة اخرى وان وقفها فيأتي فيه ما مر
من الخلاف في البيع نعم بقي قسم آخر وهو الواقع في
اليوم في هذا الوقف وهو ان الواقف لم يشرط شيئا من ذلك
وشرط تجديدها كل سنة مع علمه ان بني شيبة كانوا
يأخذونها كل سنة لما كانت تكسى من بيت المال فهل يجوز
لهم اخذها الآن او تباع ويصرف منها الى كسوة اخرى
فيه نظر والمتجه الاول وهذا الحديث اخرجه المؤلف رحمه
الله تعالى ايضا في الاعتصام وابو داود في الحج وكذا ابن
ماجة والله تعالى اعلم • باب هدم
الكعبة في آخر الزمان قالت عائشة رضي الله تعالى عنها ولغير
ابي ذر وقالت عائشة ام المومنين قال النبي صلى الله عليه
وسلم يغزو جيش الكعبة بفتح الجيم وسكون المثناة
التحتية قال البرماوي كالكرماني ولا بالمهملة والموحدة انتهى
قلت ثبت في اليونينية في رواية ابي ذر حبش بالحاء
المهملة والموحدة المفتوحتين فيخسف بهم بضم المثناة
التحتية وفتح السين المهملة وهذا طرف من حديث وصله
في اوائل البيوع ولفظه يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا
ببيداء من الارض يخسف باولهم وآخرهم ثم يبعثون على
نياتهم والبيداء المفازة التي لا شيء بها وهي في هذا الحديث
اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة وقوله ثم يبعثون
على نياتهم اي يخسف بالكل لشؤم الاشرار ثم يعامل كل منهم
عند الحشر بحسب نيته وقصده ان خيرا فخير وان شرا فشر
وبالسند قال ثنا عمرو بن علي بسكون الميم ابن بحر بن كثير
الباهلي الصيرفي قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال
ثنا عبد الله بن الاخنس بخاء معجمة بعد همزة مفتوحة
وآخره سين مهملة قبلها نون مفتوحة بوزن الاحمر وعبيد
بالتصغير النخعي الكوفي قال حدثني بالافراد ابن ابي مليكة
بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية هو عبد الله بن عبد
الرحمن بن ابي مليكة واسمه زهير التيمي الاحول عن ابن عباس

رضي

رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كأني به قال
في فتح الباري كذا في جميع الروايات عن ابن عباس في هذا
الحديث والذي يظهر ان في الحديث شيئا حذف ويحتمل ان
يكون هو ما وقع في حديث علي عند ابي عبيد في غريب الحديث من
طريق ابي العالية عن علي قال استكثروا من الطواف بهذا
البيت قبل ان يحال بينكم وبينه فكأني برجل من الحبشة
اصلع او قال اصمع حمش الساقين قاعد عليها وهي تهدم
ورواه الفاكهي من هذا الوجه ولفظه اصعل او قال اصمع قائما
عليها يهدمها بمسحاته ورواه يحيى الحماني في مسنده من
وجه آخر عن علي مرفوعا انتهى وتعقبه العيني بانه
لا يحتاج الى تقدير حذف لانه انما يقدر في موضع يحتاج
اليه للضرورة ولا ضرورة هنا قال ودعواه الظهور غير ظاهر
لانه لا وجه في تقدير محذوف لا حاجة اليه بما جاء في اثر عن
صحابي ولا يقال الاحاديث يفسر بعضها بعضا لانا
نقول هذا انما يكون عند الاحتياج اليه ولا احتياج هنا
الى ذلك والضمير في به للقالع الآتي ذكره وقوله اسود
نصب كما في اليونينية على الذم او الاختصاص وليس من شرط
المنصوب على الاختصاص انه لا يكون نكرة فقد قال الزمخشري
في قوله تعالى قائما بالقسط انه منصوب على الاختصاص كذا
نقله البرماوي والعيني وغيرهما كالكرماني وعبارة
الزمخشري ويجوز ان يكون نصب على المدح فان قلت
اليس من حق المنتصب على المدح ان يكون معرفة نحو الحمد لله
الحميد انا معاشر الانبياء لا نورث انا بني نهشل لا ندعي لاب
قلت قد جاء نكرة في قول الهذلي

ويأوي الى نسوة عطل • وشعثا مراضيع مثل السعالي

انتهى وتعقبه ابو حيان فقال في كلامه هذا تخليط وذلك بانه
لم يفرق بين المنصوب على المدح او الذم او الترحم وبين المنصوب
على الاختصاص وجعل حكمهما واحدا واورد مثالا من المنصوب
على المدح وهو الحمد لله الحميد ومثالين من المنصوب على
الاختصاص وهما معشر الانبياء لا نورث انا بني نهشل لا ندعي
لاب والذي ذكره النحويون ان المنصوب على المدح او الذم
او الترحم قد يكون معرفة وقبله معرفة يصلح ان يكون
تابعا لها وقد لا يصلح وقد يكون نكرة وقبلها معرفة فلا

يصلح ان يكون نعتا لها كقول النابغة

اقارع عوف لا احاول غيرها ٭ وجوه قرود تبتغي من تخادع

فانتصب وجوه قرود على الذم وقبله معرفة وهو اقارع عوف واما المنصوب على الاختصاص فنصوا على انه لا يكون نكرة ولا مبهما ولا يكون الا معرفا بالالف واللام او بالاضافة او بالعلمية او باي ولا يكون مبهما الا بعد ضمير متكلم مختص به او مشارك فيه وربما اتى بعد ضمير مخاطب انتهى فاجاب تلميذه السمين بان الزمخشري انما اراد بالمنصوب المنصوب على اضمار فعله سوا كان من الاختصاص المبوب له في النحو ام لا وهذا اصطلاح اهل المعاني والبيان انتهى والاولى ان يقول الذي لهج عليه الزمخشري النصب على المدح وادخل فيه الاختصاص فليتامل افحج بفتح الهمزة وسكون الفا وفتح الحا المهملة وبعدها جيم منصوب صفة لسابقه ويجوز ان يكون اسود افحج حالان لانه منه متداخلان او مترادفان من ضميره به وقال التوربشتي والدماميني وقال المظهري هما بدلان من الضمير المجرور وصحا لانهما غير منصرفين ويجوز ابدال المظهر من المضمر الغايب كضربته زيدا فقال الطيبي الضمير في به مبهم يفسره ما بعده على انه تمييز كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات فان ضميرهن هو المبهم المفسر لسبع سموات وهو تمييز كما قاله الزمخشري وفي بعض الاصول اسود افحج برفعهما على ان اسود مبتدا خبره يعلقها والجملة حال بدون الواو والضمير في به للبيت اي كاني ملتبس به او هو اسود خبر مبتدا محذوف والضمير في به للقالع اي كاني بالقالع هو اسود وقوله افحج خبر بعد خبر قال في القاموس فحج كمنع تكبر وفي مشيته تدانى صدور قدميه وتباعد عقباه كفحج وهو افحج بين الفحج محركة والفحج التفريج بين الرجلين يقلعها اي يقلع الاسود الافحج الكعبة حال كونه قالعا قلعها حجرا حجرا كبوبته بابا بابا اي مبوبا او على انه بدل من الضمير المنصوب في يقلعها قال في المصابيح فان قلت ما اعراب الالفاظ الواقعة في هذا التركيب وهو قوله كاني به الخ اجاب بانه نظير قولهم

كانك

كانك بالدنيا ولم تكن ٭ وبالاخرة ولم تزل

وكانك بالليل وقد اقبل قال وفيه اعاريب مختلفة قال بعض المحققين الاولى ان تقول كان على معنى التشبيه ولا نحكم بزيادة شي وتقول التقدير كانك تبصر بالدنيا تبصر بمشاهدها من قوله تعالى فبصرت به عن جنب والجملة بعد المجرور بالبا حال اي كانك تبصر بالدنيا وتشاهدها غير كائنة الا ترى ان قولهم كانك بالليل وقد اقبل والواو لا تدخل على الجملة اذا كانت اخبارا لهذه الحروف قال الدماميني ووجه اي ما قاله هذا المحقق ثبوت هذه الرواية بنصب اسود افحج في الحديث فالنصب على الحالية كما مر ويعلم في محل نصب على الصفة او الحال ايضا وفي هذا الحديث التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وشيخ المولف وشيخه بصريان وابن الاخنس كوفي وابن ابي مليكة مكي وبه قال ثنا يحيى بن بكير المخزومي البصري قال ثنا الليث بن سعد الامام المصري عن موسى بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة عند قرب الساعة حين لا يبقى في الارض احد يقول الله الله ذو السويقتين بضم السين وفتح الواو تثنية سويقة مصغر الساق من الحبشة قال في القاموس الحبش والحبشة محركتين والاحبش بضم البا جنس من السودان الجمع حبشان واحابش انتهى قال بعضهم الحبشة ليس هو بصحيح في القياس لانه لا واحد له على مثال فاعل فيكون مكسرا على فعلة وقال ابن دريد واما قولهم الحبشة فعلى غير قياس وقد قالوا ايضا حبشان ولا ادري كيف هو انتهى وانكارهم لفظ الحبشة على هذا الوزن لا وجه له لانه ورد في لفظ افصح الناس وقال الرشاطي وهو من ولد كوش بن حام وهم اكثر السودان وجميع ممالك السودان يعطون الطاعة للحبش وقد جا في تخريب الكعبة احاديث كحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وعايشة ام المومنين رضي الله تعالى عنها عند المولف رحمه الله تعالى وما رواه ابو داود الطيالسي بسند صحيح وحديث عبد الله بن عمير رضي الله تعالى عنه عند احمد وروى ابن الجوزي رحمه الله تعالى عن حذيفة

حديثا طويلا مرفوعا فيه وخراب مكة من الحبشة على يد حبشي
افحج الساقين ازرق العينين افطس الانف كبير البطن معه
اصحابه ينقضونها حجرا حجرا ويتناولونها حتى يرموا بها يعني
الكعبة الى البحر وخراب المدينة من الجوع واليمن من الجراد وذكر
الحليمي رضي الله تعالى عنه الجمع بينه وبين كلام القرطبي بان
ابتدا الهدم يكون في زمنه وتمامه يكون بعده لانه شرع في
الهدم وعيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام بالشام فياتي
قاصدا مكة فلما يحس الحبشي بمجيئه يهرب ويترك الهدم فيرسل
الله تعالى الريح اليمانية التي تقبض روح كل مومن ومومنة ومنهم
عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام وهو فيما بين مكة
والمدينة فيبلغ الحبشي موت عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام
فيعود هو واصحابه الى بقية هدمها وحينيذ يرفع القران من
الارض كذا بهامش نسخة بعض الفضلا رحمه الله تعالى وذكر
ان خراب مكة يكون في زمن عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام
وقال القرطبي في رفع القران من الصدور والمصاحف
وذلك بعد موت عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام وهو الصحيح
والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ما ذكر في الحجر الاسود

ويسمى الركن الاسود وهو في ركن الكعبة الذي
يلي الباب من جانب الشرق وارتفاعه من الارض الان ذراعان
وثلثا ذراع على ما قاله الازرقي وبينه وبين المقام ثمانية
وعشرون ذراعا وفي حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
مرفوعا مما صححه الترمذي رضي الله تعالى عنه نزل الحجر الاسود
من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني ادم
لكن فيه عطا بن السايب وهو صدوق الا انه اختلط وجرير
ممن سمع منه بعد اختلاطه لكن له طريق اخرى في صحيح ابن
خزيمة رضي الله تعالى عنه فيتقوى بها وفي هذا الحديث التخويف
لانه اذا كان الخطايا تؤثر في الحجر فما ظنك بتاثيرها في القلوب
وينبغي ان يتامل كيف ابقاه الله على صفة السواد ابدا مع ما
مسه من ايدي الانبيا والمرسلين عليهم الصلاة والسلام
المقتضي تبييضه ليكون ذلك عبرة لذوي الابصار وواعظا
لكل من وافاه من ذوي الافكار ليكون ذلك باعثا على مباينة
الزلات ومجانبة الذنوب الموبقات وفي حديث عبد الله بن عمرو
ابن العاص رضي الله تعالى عنه مرفوعا ان الحجر والمقام ياقوتتان من

ياقوت

ياقوت الجنة طمس الله سبحانه وتعالى نورهما ولولا ذلك لاضاء ما بين
المشرق والمغرب ورواه احمد والترمذي رضي الله تعالى عنهما هو
وصححه ابن حبان لكن في اسناده رجا ابو يحيى وهو ضعيف جدا
وانما اذهب الله تعالى نورهما ليكون ايمان الناس بكونهما حقا
ايمانا بالغيب ولو لم يطمس لكان الايمان بهما ايمانا بالشهادة
والايمان الموجب للثواب هو الايمان بالغيب وبالسند قال
ثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري
عن الاعمش سليمن بن مهران عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن عابس
ابن ربيعة بالعين المهملة وبعد الالف موحدة مكسورة واخره
سين مهملة وربيعة بفتح الرا المهملة النخعي عن عمر بضم العين
المهملة رضي الله تعالى عنهما انه جا الى الحجر الاسود فقبله
بان وضع فمه عليه بغير صوت فقال ليدفع توهم قريب عهد
بالاسلام ما كان يعتقده في حجارة اصنام الجاهلية من الضر
والنفع اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع اي بذاتك وانه كان
امتثال ما شرع فيه ينفع في الثواب لكن لا قدرة له عليه لانه
حجر كساير الاحجار واشاع عمر هذا في الموسم ليشتهر في البلدان و
يحفظه المتاخرون في الاقطار لكن زاد الحاكم في هذا الحديث
فقال علي بن ابي طالب كرم الله تعالى وجهه ورضي الله تعالى عنه
يا امير المومنين يضر وينفع ولو علمت ذلك من تاويل كتاب
الله تعالى لعلمت انه كما اقول قال الله تعالى واذ اخذ ربك من
بني ادم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست
بربكم قالوا بلى شهدنا فلما اقروا انه الرب عز وجل وانهم
العبيد كتب ميثاقهم في رق والقمه في هذا الحجر وانه يبعث
يوم القيمة وله عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وافاه
بالموافاة فهو امين الله في هذا الكتاب فقال له عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنهما لا ابقاني الله تعالى بارض لست بها يا ابا
الحسن وقال ليس هذا على شرط الشيخين فانهما لم يحتجا بابي
هارون العبدي ومن غرايب المتون ما في ابن ابي شيبة في اخر
مسند ابي بكر رضي الله تعالى عنه الحجر فقال اني لاعلم انك حجر
لا تضر ولا تنفع ثم قبله ثم حج ابو بكر رضي الله تعالى عنه فوقف
عند الحجر فقال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك فلو اصح اسناده
فان صح تحكم ببطلان حديث الحاكم لبعد ان يصدر هذا الجواب

من علي رضي الله تعالى عنه اعني قوله بل يضر وينفع بعدما قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تضر ولا ينفع لانه معارضة لا جرم
ان الذهبي قال في مختصره عن العبدي انه ساقط ولولا
اني رايت رسول الله ولغير ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك
ما قبلتك تنبيه على ان لولا ان الاقتدا لما قبله وقال
الطيبي اعلم انهم ينزلون نوعا من انواع الجنس بمنزلة جنس
اخر باعتبار اتصافه لصفة مختصة به لان تغاير الصفات
بمنزلة التغاير في الذوات فقوله انك حجر شهادة له بانه
من هذا الجنس وقوله لا تنفع ولا تضر تقرير وتاكيد
بانه حجر كساير الاحجار وقوله ولولا اني رايت الى اخره
اخراج له عن هذا الجنس باعتبار تقبيله صلى الله عليه
وسلم انتهى وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة
ورواته كوفيون الا شيخ المولف فبصري والله سبحانه
وتعالى اعلم

باب اغلاق باب

البيت بالغين المعجمة ويصلي الداخل في اي ناحية من نواحي
البيت شا فان كان الباب مفتوحا فصلاته باطلة
لانه لم يستقبل منها شيا فان كان له عتبة قدر ثلثي
ذراع صحت وبالسند قال ثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين
المهملة ابو رجا الثقفي البلخي قال ثنا الليث بن سعد
الامام عن ابن شهاب الزهري عن سالم هو ابن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب القرشي العدوي رضي الله تعالى عنه
عن ابيه عبد الله رضي الله تعالى عنه انه قال دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم البيت الحرام عام الفتح هو واسامة
ابن زيد وبلال المؤذن وعثمن بن طلحة الحجبي زاد النسائي
ومعهم الفضل بن عباس فيكونون اربعة فاغلقوا عليهم
اي الباب من داخل كما عند ابي عوانة ولابي يونس فمكث
نهارا ولمسلم ~~فمكث فيها~~ طويلا وفي رواية فليح رضي الله
تعالى عنه زمانا بدل نهارا ولمسلم فمكث فيها مليا وفي رواية
له ايضا فمكث فيها ساعة فلما فتحوا الباب كنت اول من
ولج دخل فلقيت بلالا بكسر القاف زاد في رواية مجاهد
السابقة في اوايل الصلاة عن ابن عمر واجد بلالا قائما
بين البابين فسالته اي بلالا هل صلى فيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال نعم صلى فيه بين العمودين اليمانيين

بتخفيف

بتخفيف اليا لانهم جعلوا الالف بدل احدى ياءي النسبة
وجوز سيبويه التشديد وفي رواية ملك عن نافع جعل
عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وفي رواية فليح في المغازي
بين ذينك العمودين المتقدمين وكان البيت على ستة اعمدة
سطرين صلى بين العمودين من السطر المقدم وجعل باب
البيت خلف ظهره وقال في اخر روايته وعند المكان الذي
صلى فيه مرمرة حمرا فكل هذا اخبار عما كان عليه البيت قبل
ان يهدم ويبنى في زمن ابن الزبير اما الان فقد بين موسى
ابن عقبة في روايته عن نافع كما في الباب الذي يليه ان
بين موقفه صلى الله عليه وسلم وبين الجدار الذي هو
استقبله قريبا من ثلاثة اذرع وسياتي قريبا ان
شا الله تعالى وموضع الترجمة من الحديث قوله فاغلقوا
عليهم لكن استشكل قوله في الترجمة ويصلي في اي نواحي
البيت شا فانه يدل على التخيير وفي الحديث انه صلى بين
اليمانيين وهو يدل على التعيين واجيب بان
صلاته صلى الله عليه وسلم في ذلك الموضع لم يكن قصدا
بل وقعت اتفاقا وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج والنسائي
فيه وفي الصلاة والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الصلاة في الكعبة

اختلف في ذلك فعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لا تصح هو
الصلاة داخلها مطلقا فانه يلزم من ذلك استدبار
بعضها وقد ورد الامر باستقبالها فيحمل على استقبال
جميعها واستحب الشافعي تحية الصلاة فيها وهو ظاهر في
النفل ويلحق به الفرض اذ لا فرق بينهما في مسيلة الاستقبال
للمقيم وهو قول الجمهور ومشهور مذهب المالكية جواز
السنة فيها وفي الحجر لاي جهة كانت واما الفرض والسنن المؤكدة
كالوتر والنافلة المؤكدة كالفجر فلا يجوز ايقاع شي منها فيها
وهو مذهب المدونة فان صلى الفرض فيهما اعاد في الوقت
وبالسند الى المص رحمه الله تعالى قال حدثنا احمد بن محمد
هو السمسار المروزي فيما قاله ابو نصر الكلاباذي وابو عبد
الله الحاكم وقال الدارقطني هو ابن شبويه ورجح المزي
وغيره الاول قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرنا موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب

رضي الله تعالى عنه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه كان اذا
دخل الكعبة مشى قبل الوجه بكسر القاف وفتح البا الموحدة
كالذي بحذاي مقابل الوجه حتى يدخل الكعبة ويجعل الباب
قبل الظهر يمشي حتى يكون المقدار او المسافة بينه وبين
الجدار الذي قبل وجهه قريبا نصب خبر يكون واسمها
محذوف مقدر بالجدار او المسافة ولابي ذر وابن عساكر
قريب بالرفع اسم ليكون من ثلاث اذرع بحذف التا
من ثلاث وللاصيلي وابن عساكر ثلاثة اذرع وهذه
زيادة على الروايات السابقة كما مر وقد جزم برفعها علك
عن نافع فيما اخرجه ابو داود من طريق عبد الرحمن بن
مهدي والدارقطني في الغرايب وابو عوانة من طريق هنا
ابن سعد عن نافع وحينيذ ينبغي لمن اراد الاتباع في ذلك
ان يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة اذرع فانه يقع قدماه
في مكان قدميه صلى الله عليه وسلم ان كانت ثلاثة اذرع
سوا ارتفع ركبتاه او يداه او وجهه ان كان اقل من ثلاثة
اذرع فيصلي حال كونه يتوخا بتشديد الخا المعجمة اي يقصد
المكان الذي اخبره بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى فيه قال ابن عمر او غيره وليس على احد باس ان يصلي
في اي نواحي البيت شا اي اذا كان الباب مغلوقا كما مر في
الباب السابق والله سبحانه وتعالى الموفق والمعين

باب من لم يدخل الكعبة لانه ليس
من مناسك الحج وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما الذي
هو اشهر من روي عن النبي صلى الله عليه وسلم دخول الكعبة
يحج كثيرا ولا يدخل الكعبة فلو كان من المناسك لما اخل به
مع كثرة اتباعه وهذا التعليق وصله سفيان الثوري رضي
الله تعالى عنه ورحمه في جامعه وبالسند قال حدثنا مسدد
ابن مسرهد قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان قال
حدثنا اسماعيل بن ابي خالد عن عبد الله بن ابي اوفى رضي
الله تعالى عنه قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمرة القضا سنة سبع من الهجرة قبل الفتح فطاف بالبيت
وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس
فقال له اي لابن ابي اوفى رجل ادخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الكعبة في هذه العمرة والهمزة للاستفهام قال ابن

ابي

ابي اوفى لا لم يدخلها في هذه العمرة وسببه ما كان فيها اي
حينيذ من الاصنام ولم يكن المشركون يتركونه لغيرها فلما
كان في الفتح امر بازالة الصور ثم دخلها قال النووي رضي
الله تعالى عنه ويحتمل ان يكون دخول البيت لم يقع في
الشرط فلو اراد دخوله لمنعوه كما منعوه من الاقامة بمكة
زيادة على الثلث فلم يقصد دخولها لييلا يمنعوه وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا رحمه الله تعالى في المغازي
وابو داود في الحج وكذا النساي وابن ماجة رضي الله تعالى عنه
والله سبحانه الموفق والمعين

باب من كبر في نواحي الكعبة وبالسند الى المصنف رحمه الله
تعالى قال ثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين عبد الله بن عمرو
المقعد البصري قال ثنا عبد الوارث بن سعيد قال ثنا
ايوب السختياني قال ثنا عكرمة مولى ابن عباس رضي الله
تعالى عنهم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم اي مكة ابى ان
يدخل البيت اي امتنع من دخوله وفيه اي والحال ان فيه الالهة
اي الاصنام التي لاهل الجاهلية واطلق عليها الالهة باعتبار
ما كانوا يزعمون فامر عليه الصلاة والسلام بها اي بالالهة ان
تخرج فاخرجوا صورة ابراهيم واسماعيل عليهما الصلاة
والسلام في ايديهما الازلام جمع زلم بفتح الزاي وضمها وهي
الاقلام او القداح وهي اعواد نحتوها وكتبوا في احدها افعل
وفي الاخر لا تفعل ولا شي في الاخر فاذا اراد احدهم سفرا
او حاجة القاها فاذا خرج افعل فعل وان خرج لا تفعل
لم يفعل وان خرج الاخر اعاد الضرب حتى لا يخرج له افعل
او لا تفعل فكانت سبعة على صفة واحدة مكتوب عليها لا
نعم منهم من غيرهم ملصق العقل فضل العقل وكانت
بيد السادن فان خرج نعم ذهب وان خرج لا كف واذا شكوا
في نسب واحد اتوا به الى الصنم فضرب بتلك الثلاثة
التي هي منهم من غيرهم ملصق فان خرج منهم كان من اوسطهم
نسبا وان خرج من غيرهم كان حليفا وان خرج ملصق لم
يكن له نسب ولا حلف واذا جنى احد جناية واختلفوا على من
العقل ضربوا فاذا خرج العقل على من ضرب عليه عقل وبرى
الاخرون وكانوا اذا عقلوا العقل وفضل الشي منه واختلفوا

فيه انوا السائل فضرب فعلى من وجدا راه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله اى لعنهم كما في القاموس وغيره
اما باثبات الالف بعد الميم في اليونينية حرف استفتاح
وفي بعض الاصول وعزاها ابن حجر رحمه الله تعالى للاكثر
ام بحذفها للتخفيف والله قد ولابي ذر لقد بزيادة اللام
لزيادة التاكيد علموا اهل الجاهلية انهما ابراهيم واسمعيل
لم يستقسما اى لم يطلبا القسم اى معرفة ما قسم لهما
وما لم يقسم بها اى بالازلام قط بفتح القاف وتشديد
الطاء بضم القاف وتخفيفان فقط مشدده مجروره كما
في القاموس وقول الزركشي رحمه الله تعالى ان معناها
هنا ابدا وتعقبه البدر الدماميني بان قط مخصوص باستغراق
الماضي من الزمان واما ابدا يستعمل في المستقبل كقولك
افعل ابدا وخالدين فيها ابدا فدخل صلى الله عليه وسلم البيت
فكبر في نواحيه ولم يصل فيه احتج المولف رحمه الله تعالى
بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هذا مع كونه يرى
تقديم حديث بلال في اثباته الصلاة فيه ولا معارضة
في ذلك بالنسبة الى الترجمة لان ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما اثبت التكبير ولم يتعرض له بلال رضي الله تعالى عنه
وبلال اثبت الصلاة ونفاها ابن عباس واحتج المولف
رحمه الله تعالى بزيادة ابن عباس وقدم الباب بلال على
نفي غيره لانه لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ وانما
اسند نفيه تارة لاسامة وتارة لاخيه الفضل مع انه لم
يثبت ان الفضل كان معهم الا في رواية شاذة وايضا فبلال
مثبت فيقدم على النافي لزيادة علمه وقد قرر المولف رحمه الله
تعالى مثل ذلك في باب العشر فيما يسقى من ماء السماء من كتاب
الزكاة والله سبحانه وتعالى اعلم

باب

بالتنوين كيف كان بدء مشروعية الرمل في الطواف والرمل بفتح الراء
المهملة والميم وهو سرعة المشي مع تقارب الخطا دون العدو
والوثوب كما قاله الامام الشافعي رحمه الله تعالى وقال المتولي
تكره المبالغة في الاسراع في الرمل وعند الحنفية رضي الله تعالى عنهم
الرمل ان يهز كتفيه في مشيه كالمتبختر بين الصفين وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قال
حدثنا حماد هو ابن زايد عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير

بضم

بضم الجيم وفتح الموحدة الكوفي الاسدي قتل بين يدي الحجاج
سنة خمس وتسعين ومائة رضي الله تعالى عنه ورحمه فقال
المشركون من قريش انه اى النبي صلى الله عليه وسلم يقدم
بفتح الدال المهملة مضارع قدم بكسرها اى يرد عليكم
والحال ان قد بالقاف ومنهم ولابن السكن من تحذف
حرف العطف وهنا وهنهم مفتوحة والضمير للصحابة
رضي الله تعالى عنهم انما ضعفتهم حمى يثرب بفتح الموحدة
غير منصرف اسم المدينة الشريفة على ساكنها افضل
الصلاة والسلام في الجاهلية والموضع رفع على الفاعلية
ولابي ذر انه يقدم عليكم وفدا بالفا والرفع فاعل يقدم
اى جماعة وحينئذ يكون قوله وهنهم حمى يثرب في موضع
رفع صفة لوفد وضمير انه ضمير الشان فامرهم النبي صلى
الله عليه وسلم ان يرملوا بضم الميم مضارع رمل بفتحها
الاشواط الثلاثة ليري المشركين قوتهم بهذا الفعل لانه
اقطع في تكذيبهم وابلغ في نكايتهم ولذا قالوا كما في مسلم
هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى وهنتهم هؤلاء اجلد من كذا وكذا
والاشواط جمع شوط بفتح الشين المعجمة والمراد به هنا الطواف
حول الكعبة زادها الله سبحانه وتعالى عزا وشرفا وهو منصوب
على الظرفية وامرهم عليه الصلاة والسلام ان يمشوا
بين الركنين اليمانيين حيث لا يراهم المشركون لانهم
كانوا مما يلي الحجر من قبل قعيقعان وهذا منسوخ بما سياتي
ان شاء الله تعالى قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ولم يمنعه
ان يامرهم اى من ان يامرهم فحذف الجار لعدم اللبس
وموضع ان وتاليها بعد حذفه جر او نصب قولان ان يرملوا
الاشواط كلها اى بان يرملوا فحذف الجار كذلك او لا حذف
اصلا لانه يقال امرته بكذا وامرته كذا اى لم يمنعه عليه
افضل الصلاة والسلام ان يامرهم بالرمل في الطوفات
كلها الا الابقاء عليهم بكسر الهمزة وسكون الباء الموحدة
وبالقاف ممدودا مصدر ابقى عليه اذا رفق به وهو مرفوع
فاعل لم يمنعه لكن الابقاء لا يناسب ان يكون هو الذي يفهم
منه من ذلك ان الابقاء معناه الرفق كما في الصحاح فلا بد من تاويله
بارادة ونحوها اى لم يمنعهم من الرمل في الاربعة الا ارادته عليه
افضل عليه الصلاة والسلام الابقاء عليهم فلم يامرهم به ولم

لايفعلون شيا الا بامره وخول الزركشي وتبعه العيني كالحافظ ابن حجر وتجوز النصب على انه مفعول لاجله ويكون في يمنعهم ضميرا عايدا الى النبي صلى الله عليه وسلم هو فاعله وتعقبه في المصابيح بان تجويز النصب مبني على ان يكون في لفظ حديث البخاري لم يمنعهم وليس كذلك انما فيه لم يمنعه فرفع الابقا متعين لانه الفاعل وهذا الذي قاله الزركشي وقع القرطبي في شرح مسلم وفي الحديث لم يمنعهم فجوز فيه الوجهين وهو ظاهر لكن نقله الى ما في البخاري غير سائغ وهذا الحديث اخرجه المولف رحمه الله تعالى ايضا في المغازي ومسلم وابو داود والنساي في الحج والله سبحانه وتعالى اعلم

باب استلام الحجر الاسود حين يقدم مكة اول ما يطوف ويرمل ثلاثا اي ثلاث مرات واول نصبه على الظرفية استلام افتعال من السلام بكسر السين المهملة وهي الحجارة قاله ابن قتيبة فلما كان لمسا للحجر قيل له استلام او من السلام بفتحها وهو التحية قاله الازهري رضي الله تعالى عنه لان ذلك الفعل سلام على الحجر واهل اليمن يسمون الركن المحيا او هو استلام مهموز من السلامة وهو الاجتماع او استفعل من السلامة وهي الدرع لانه اذا لمس الحجر تحصن من العذاب كما يتحصن بالسلامة من الاعدا فان **قيل** كان القياس فيه على هذا استلام استلم **اجيب** باحتمال ان يكون خفف بنقل حركة الهمزة الى اللام الساكنة قبلها ثم حذفت الهمزة ساكنة قاله في المصابيح وبالسند قال **حدثنا اصبغ بن الفرج** بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة اخره معجمة في الاول وبالفا والجيم في الثاني ابن سعيد الاموي قال **اخبرني** بالافراد وفي بعضها اخبرنا **ابن وهب** عبد الله البصري **عن يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **عن سالم عن ابيه** عبد الله بن عمر بن الخطاب **رضي الله تعالى عنه** وعن ابيه **قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف** ظرف مضاف الى ما المصدرية **يخب** بفتح المثناة التحتية وضم الخا المعجمة وتشديد الموحدة من الخبب ضرب من العدو اي يرمل **ثلاثة اطواف من الطوفات السبع** وفي بعضها من السبعة بالتانيث باعتبار الاطواف واذا كان المميز

المميز غير مذكور جاز في العدد التذكير والتانيث فان قلت ظاهر هذا الحديث يقتضي ان الرمل يستوعب الطوفة بخلاف حديث ابن عباس في الباب الذي قبله لانه صريح في عدم الاستيعاب **اجيب** بانه عليه الصلاة والسلام رمل في طوافه اول قدومه في حجة الوداع من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا فاستقرت سنة الرمل على ذلك من الحجر الى الحجر لان المتاخر من فعله عليه الصلاة والسلام.

باب بيان مشروعية **الرمل** في بعض الطواف **في الحج والعمرة** وبه قال **حدثني محمد** زاد في رواية ابي ذر هو ابن سلام وبه جزم ابن السكن وهو في رواية الباقين غير منسوب ورجح ابو علي الجياني انه ابن رافع وقيل هو البخاري نفسه بدليل روايته عن الراوي التالي **قال ثنا شريح بن النعمان** بضم السين المهملة وفتح الرا اخره جيم الجوهري البغدادي قال **ثنا فليح** بضم الفا وفتح اللام اخره حا مهملة ابن سليمان **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر** ابن الخطاب **رضي الله تعالى عنه قال سعى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اشواط** اي اسرع في المشي في الطوفات الثلاثة الاول **ومشى اربعة في الحج والعمرة** اي في حجة الوداع وعمرة القضية لان الحديبية لم يمكن فيها من الطواف والجعرانة لم يكن معه ابن عمر فيها ومن ثم انكرها والتي مع حجه اندرجت افعالها فيها فتعينت عمرة القضية لكن في حديث ابن سعيد عند الحاكم رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته وفي عمره كلها وابو بكر وعمر والخلفا **تابعه** اي تابع سريجا **الليث** بن سعد الامام قال **حدثني** بالافراد **كثير بن فرقد** بفتح الفا والقاف بينهما را ساكنة اخره مهملة **عن نافع عن ابن عمر** رضي الله تعالى عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم** وبه قال **ثنا سعيد بن ابي مريم** بكسر العين المهملة قال **اخبرنا محمد بن جعفر** الانصاري زاد ابوذر بن ابي كثير قال **اخبرني** بالافراد **زيد بن اسلم** مولى عمر **عن ابيه** اسلم **ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال للركن** الاسود مخاطبا له ليسمع الحاضرين **اما والله اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله** ولغيرابي ذر النبي **صلى الله عليه وسلم استلمك ما استلمتك**

ف [unclear]

فاستلمه تعبدا محضا ثم قال بعد استلامه فما بالفا ولابن عساكر ما لنا والرمل بالنصب نحو ما لك وزيدا وجواز الجر في مثله مذهب كوفي ويروى ما لنا وللرمل باعادة اللام انما كنا راينا كذا في رواية وجوز الجر في مثل مذهب كوفي ويروى ما لنا وللرمل باعادة اللام انما كنا راينا كذا في رواية ابي ذر والاصيلي بوزن فاعلنا بالهمز من الرؤية اي اريناهم بذلك انا اقويا لا نعجز عن مقاومتهم ولا نضعف عن محاربتهم وجعله ابن مالك رضي الله تعالى عنه من الريا الذي هو اظهار المرئي خلاف ما هو عليه فقال معناه اظهرنا لهم القوة ونحن ضعفا وهو مثل قول ابن المنير في قوله فامرهم ان يرملوا لم يكن لهم ان يقولوا الشي بنا حمي لكن جوز لهم فعلا معهم منه من لا يعلم الباطن انه ليس بهم حمي وان كان القالهم مغالطا في فهمه لمصلحة افحام الخصم المبطل لكن هذا الذي قاله يحتاج الى ثبوت نقل يدل عليه وليس في الحديث ما يقتضيه وعلى هذا فتصويب العيني رضي الله تعالى عنه لقول ابن مالك رحمه الله فيه نظر نعم وقع في رواية غير ابي ذر والاصيلي رينا ما يوضحه حديث روي رآينا به المشركين بمثناتين تحتيتين من غير همز حملا على الرويا وان كان اصله راءينا بهمزتين فقلبت الهمزة يا لفتحها وكسر ما قبلها وحمل الفعل على المصدر وان لم يوجد فيه الكسر كما قالوا في اخيت واخت حملا على مواخي ومواخاة والاصل تواخي ومواخاة قلبت الهمزة واوا لفتحها بعد ضمة وقد اهلكهم الله تعالى فلا حاجة لنا اليوم الى ذلك فهم بتركه لفقد سببه ثم قال بعد ان رجع عما هم به هو شي صنعه النبي ولا بي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نحب ان نتركه لعدم اطلاعنا على حكمته وقصور عقولنا عن ادراك كنهه وقد يكون فعله سببا باعثا على تذكر نعمة الله تعالى على اعزازه الاسلام واهله وزاد الاسمعيلي في روايته ثم رمل وقد اخرج المولف هذا الحديث ايضا وكذا مسلم والنساي وبه قال ثنا مسدد اي ابن مسرهد قال ثنا يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين المهملة وفتح البا الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر القرشي عن نافع مولى عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال ما تركت استلام هذين الركنين اليمانيين في شدة ولا رخا منذ رايت النبي ولابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يستلمهما

يستلمهما قال عبد الله فقلت لنافع اكان بهمزة الاستفهام ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يمشي بين الركنين اليمانيين ويرمل في غيرهما ذلك ليسر اي ارفق لاستلامه اي ليقوى عليه عند الازدحام وهذا يدل على انه كان يرمل في الباقي من البيت كما امر وبه يجاب عما اشار اليه الاسماعيلي من انه لا مطابقة بين الترجمة والحديث اذ لا ذكر للرمل فيه والله اعلم

باب استلام الركن الاسود بالمحجن

بكسر الميم وسكون الحا المهملة وفتح الجيم بعدها نون بمعنى خشبة الراس اي يومي الى الركن حتى يصيب وبه قال ثنا احمد بن صالح بن جعفر المقري المشهور بابن الطبراني كان ابوه من اهل طبرستان ويحيى بن سليمن الجعفي قالا احد ثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين المهملة وفتح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بالمحجن زاد مسلم من حديث ابي الطفيل ويقبل المحجن وهذا مذهب الشافعي رحمه الله عند العجز عن الاستلام باليد وان استلم بيده لزحمة منعته من التقبيل قبلها كما في المجموع وعليه الجمهور لكن نازع العز بن جماعة في تخصيص تقبيل اليد بتعذر تقبيل الركن ولم يذكر في المحرر والمنهاج تقبيل اليد وعند الحنفية يضع يديه عليه ويقبلهما عند امكان التقبيل فان لم يمكنه وضع عليه شيا كعصي فان لم يتمكن من ذلك رفع يديه الى اذنيه وجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا اليه كانه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما وعند المالكية ان زحم لمسه بيده او بعود ثم يضعه على فيه من غير تقبيل فان لم يصل كبر اذا حاذاه ومضى ولا يشير بيده ومذهب الحنابلة كالشافعية ورواة هذا الحديث ما بين مصري وكوفي ومدني وايلي وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه يونس هو ابن شهاب عبد العزيز الدراوردي بفتح الدال المهملة والرا والوا وسكون الرا وكسر الدال هو ابن اخي الزهري محمد بن عبد الله عن عمه محمد بن مسلم الزهري واخرجها الاسماعيلي عن الحسن بن سفين عن محمد بن عباد عن الدراوردي فذكره ولم يقل حجة الوداع ولا على بعير وبقية مباحث الحديث تاتي ان شا الله

الباء الموحدة ابن عبد الله بن عمر
ابنه مسعود ط

مسلم وابو داود وابن ماجه د
تابعه اي تابع

تعالى • باب من لم يستلم الا الركنين
اليمانيين الاسود والذي يليه دون الركنين الشاميين،
وبا اليمانيين مخففة على المشهور لان الالف فيه عوض عن
يا النسب فلو شددت لزم الجمع بين العوض والمعوض منه
وقال محمد بن بكر بفتح البا الموحدة البرساني بضمها وسكون
الراو وبالسين المهملتين نسبة الى برسان حي من الازد انا
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز نسبة لجده لشهرته به
قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار بفتح العين المهملة عن
ابي الشعثا مونث لاشعث واسمه جابر بن زيد مما وصله احمد
في مسنده انه قال ومن استفهام على جهة الانكار التوبيخي
فلذا لم تحذف اليا بعد القاف من قوله يتقي اي لا ينبغي لاحد
ان يتقي شيا من البيت الحرام وكان معوية رضي الله تعالى
عنه مما وصله احمد والترمذي والحاكم يستلم الاركان الاربعة
وفي رواية فكان معوية بالفا وحينئذ فتكون من شرطية على مذهب
من لا يوجب الجزم فيه فقال له ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما انه لا يستلم هذان الركنان اللذان يليان الحجر لانهما
لم يتمما على قواعد ابراهيم عليه السلام فليسا ركنين بل
اصليين ويستلم بضم المثناة التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول
الغايب وهذان نايب عن الفاعل والركنان صفة له والهاء في
انه ضمير الشان وللحموي والمستملي كما في نسخة لا يستلم بفتح
المثناة هذين الركنين بالنصب على المفعولية والضمير في
انه عايد على النبي صلى الله عليه وسلم وكذا فاعل لا يستلم
ضمير يعود عليه صلى الله عليه وسلم وفي رواية عن امنا في من
اليونينية لابي ذر عن الحموي والمستملي والاصيلي لا يستلم بفتح
المثناة الفوقية وجزم الميم على النهي وفي رواية رابعة لا نستلم
بالنون بدل المثناة بلفظ المتكلم فقال معوية رضي الله
تعالى عنه ليس شي من البيت مهجورا ولابي ذر مهجورا بالموحدة
قبل الميم وهذا اجاب عنه امامنا الشافعي بانا لم ندع استلامهما
هجرا للبيت وكيف نهجره ونحن نطوف به ولكنا نتبع السنة
فعلا وتركا ولو كان ترك استلامهما هجرا لكان ترك استلام ما
بين الاركان هجرا له ولا قايل به وقال الداوودي ظن معوية
انهما ركنا البيت الذي وضع عليه من اول وليس كذلك لما
سبق من حديث عايشة وكان ابن الزبير عبد الله رضي الله
تعالى

تعالى عنهما مما وصله ابن ابي شيبة يستلمهن كلهن اي الاربعة
لانه لما عمر الكعبة اتمها على قواعد ابراهيم كذا حمله ابن التين
فزال مانع عدم استلام الاخيرين ويؤيد هذا الحمل ما
اخرجه الازرقي في تاريخ مكة انه لما فرغ من بنا البيت وادخل
فيه من الحجر ما اخرج منه ورد الركنين على قواعد ابراهيم
طاف للعمرة واستلم الاركان الاربعة ولم يزل على بنا ابن الزبير
اذا طاف الطايف استلمها جميعا حتى قتل ابن الزبير وروي
ايضا ان ادم لما حج استلم الاركان كلها وكذا ابراهيم واسماعيل
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال ثنا
ليث هو ابن سعد عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن
عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت
الا الركنين اليمانيين لانهما على القواعد الابراهيمية ففي
الركن الاسود فضيلتان كون الحجر فيه وكونه على القواعد
وفي الثاني الثانية فقط ومن ثم خص الاول بمزيد تقبيله
دون الثاني وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قبل الركن اليماني ووضع خده عليه رواه جماعة منهم ابن
المنذر والحاكم وصححه وضعفه بعضهم وعلى تقدير صحته
فهو محمول على الحجر الاسود لان المعروف ان النبي صلى الله عليه
وسلم استلم الركن اليماني فقط واذا استلمه قبل يده على الاصح
عند الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية وهو
وهو المنصوص في الام ولم يتعرض في المحرر والمنهاج والحاوي
الصغير لتقبيل اليد في حديث انه صلى الله عليه وسلم استلم
الحجر فقبله واستلم الركن اليماني فقبل يده ضعفه
البيهقي وغيره وقال المالكية يستلمه ويضع يده على فيه
لا يقبلها فان لم يستطع كبر اذا حاذاه ولا يشير اليه بيده على
فيه ونص جماعة من متاخري الشافعية قال ~~وهو الذي اختاره~~
انه يشير اليه عند العجز عن استلامه ولم يذكر ذلك النووي
ولا الرافعي وسكوتهما كما قال العز بن جماعة دليل على عدم
الاستحباب وبه صرح بعض متاخري الشافعية قال وهو الذي
اختاره لانه لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام لكن لا باس به
كتقبيل يده بعد استلامه اذ تممهما اي الاشارة وتقبيل اليد بعد
الاستلام ليسا بسنة وكذا تقبيل نفس الركن لا باس به كما جزم

به في الامر واستحبه بعض الشافعية ونقل عن محمد بن الحسن والله
اعلم

باب مشروعية تقبيل الحجر الاسود

بوضع الشفة عليه من غير تصويت ولا تطنين كما
قاله الشافعي وورد الفاكهي من طريق سعيد بن جبير قال اذا قبلت
الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة النسا وبه قال ثنا احمد بن سنان
بكسر السين المهملة وتخفيف النون القطان الواسطي ثنا يزيد
ابن هرون الواسطي قال انا ورقا مونث الاورق قال انا
زيد بن اسلم بفتح الهمزة واللام والميم الحبشي البخاري بفتح
الموحدة والجيم مولى ابن عمر عن ابيه اسلم قال رايت عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه قبل الحجر الاسود وقال لولا
اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك
فيما بحثه عليه الصلاة والسلام مشروعية وان لم يعقل معناها
لكن فيه تعظيم الحجر وتبرك به واختبار ليعلم بالمشاهدة طاعة
من يطيع وذلك شبيه بقصة ابليس حيث امر بالسجود لادم
مع ما ورد مرفوعا انه يوتى به يوم القيمة وله لسان ذلق
يشهد لمن استلمه بالتوحيد وبه قال ثنا مسدد قال ثنا
حماد زاد ابو الوقت بن زيد عن الزبير بن عربي براء مهملة
مفتوحة بعدها موحدة ثم مثناة تحتية مشددة لا الزبير
ابن عدي كما سياتي قريبا ان شا الله تعالى قال سال رجل
هو الزبير الراوي كما عند ابي داود الطيالسي عن حماد حدثنا
الزبير سالت ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عن
استلام الحجر الاسود فقال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يستلمه بان يمسحه بيده ويقبله قال قلت ارايت
ولابي الوقت وقال ارايت ان زحمت انا بضم الزاي مبنيا للمفعول
وفي بعض الاصول ان زوحمت بالواو ارايت ان غلبت انا بضم
الغين المعجمة مبنيا للمفعول اخبرني ما اصنع هل لا بد من
استلامي له في هذه الحالة قال ابن عمر اجعل لفظ ارايت
حال كونك باليمن اي اتبع السنة واترك الراي وكانه فهم
عنه من كثرة السوال التدرج الى الترك المودي الى عدم
الاحترام والتعظيم المطلوب شرعا قال ابن عمر رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله ظاهره ان
ابن عمر لم ير الزحام عذرا في ترك الاستلام وروى سعيد بن
منصور

منصور من طريق القاسم بن محمد قال رايت ابن عمر يزاحم على الركن
حتى يدمى ونقل ابن الرفعة انه يكره المزاحمة قال ابن عماد في اطلاقه
نظر قال الشافعي في الام انه لا يحب الزحام الا في بدية
الطواف واخره والذي يظهر لي انه اراد الزحام الذي لا يوذي
وعن عبد الرحمن بن الحارث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعمر رضي الله تعالى عنه يا ابا حفص انك رجل قوي فلا تزاحم
على الركن فانك توذي الضعيف ولكن اذا وجدت خلوة
فاستلمه والا فكبر وامض رواه الشافعي واحمد وغيرهما وهو
مرسل جيد ولو ازيل الحجر والعياذ بالله قبل موضعه واستلمه
قاله الدارمي من الشافعية ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون
وفيه التحديث والعنعنة والسوال واخرجه الترمذي والنسائي
في الحج ووقع في رواية ابي ذر عن شيوخه الكرخي هنا قال محمد
ابن يوسف الفربري وجدت في كتاب ابي جعفر محمد
ابن ابي حاتم وراق المولف قال ابو عبد الله البخاري الزبير
ابن عدي بالدال المهملة والمثناة كوفي تابعي والزبير بن عربي
بالراء الراوي هنا بصري تابعي ايضا وفيه تنبيه على ان ما
وقع هنا عند الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني الزبير بن عدي بالدال
وهم وان صوابه عربي بالراء كذا رواه سائر الرواة عن الفربري
حكاه الجياني فكان البخاري استشعر هذا التصحيف فاشار
الى التحذير منه والله تعالى اعلم

باب من اشار الى الركن الاسود

اذا اتى عليه في الطواف عند عجزه من استلامه وبالسند
قال ثنا محمد بن المثنى بن عبيد العنزي البصري قال ثنا عبد
الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري المتوفى سنة
اربع وستين ومائة قال ثنا خالد بن مهران الحذا عن عكرمة
مولى ابن عبد الله مولى ابن عباس اصله بربري ثقة ثبت عالم
بالتفسير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال طاف النبي
صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير ليراه الناس فيسالوه ويقتدوا
بفعله فلما اتى على الركن الاسود اي محاذيا له اشار اليه بمحجن
في يده ويقبل المحجن كما مر في باب استلام الركن بالمحجن قريبا وكذا
يشير الطايف بيده عند العجز لا بفمه الى التقبيل واقتصر الرافعي
في جماعة على الاستناق ولم يذكروا انه يقبل ما اشار به وتبعهم
النووي في الروضة والمنهاج وقال في المجموع والايضاح وابن

الصلاح في منسكه انه يقبل ما اشار به وقال الحنفية يرفع يديه الى اذنيه
ويجعل ما فيهما نحو الحجر مشيرا اليه كانه واضع يديه عليه وظاهرهما
نحو وجهه ويقبلهما وعند المالكية يكبر اذا حاذاه ويمضي ولا يشير بيده وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج والطلاق
وكذا الترمذي والنسائي والله اعلم

باب استحباب التكبير عند الركن الاسود وبه قال ثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال ثنا خالد بن عبد الله الطحان قال ثنا خالد هو
ابن مهران الحذا بالحا المهملة والذال المعجمة عن عكرمة مولى ابن
عباس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال طاف النبي
صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما اتى الركن الحجر الاسود
وللكشميهني وكلما اتى على الركن اشار اليه بشي اي بمحجن كان
عنده وكبر اي في كل طوفة واستحب الشافعي واصحاب مذهبه
والحنابلة ان يقول عند ابتدا الطواف واستلام الحجر بسم الله
والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفا بعهدك
واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وروى الشافعي عن
ابن ابي نجيح قال اخبرت ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال يا رسول الله كيف تقول اذا استلمنا قال قولوا بسم الله والله
اكبر اللهم ايمانا بالله وتصديقا لاجابة محمد صلى الله عليه
وسلم ولم يثبت ذلك كما قاله ابن جماعة وصح في ابي داود
والنسائي والحاكم وابن حبان في صحيحيهما انه عليه الصلاة
والسلام قال بين الركنين اليمانيين ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قال ابن المنذر
لا نعلم خبرا ثابتا عنه عليه الصلاة والسلام يقال في الطواف
غيره ونقل الرافعي ان قراة القران في الطواف افضل من
الدعا غير الماثور وان الماثور افضل منها علمنا ذلك
لكن لم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام كما قال ابن المنذر
فيما هو الا ربنا اتنا في الدنيا حسنة الاية وهي قران وانما
ثبت على الركنين وحينئذ فيكون افضل ما يقال بين الركنين
ويكون هو وغيره افضل من الذكر والدعا في باقي الطواف
ان التكبير عند استلام الحجر فانه افضل ما سيابه عليه
الصلاة والسلام والصحيح عند الحنابلة انه لا باس بقراة
القران به وجزم به صاحب الهداية في التجنيس بان ذكر
الله افضل منها فيه وكرههما المالكية تابعه اي تابع خالد
الطحان

الطحان مما وصله المؤلف في الطواف ابراهيم بن طهمان المروزي
عن خالد الحذا في التكبير ونبه بهذه المتابعة على ان رواية
عبد الوهاب عن خالد السابقة في الباب الذي قبل هذا
العارية عن التكبير فلا يقدح في زيادة خالد بن عبد الله
لمتابعة ابراهيم والله سبحانه وتعالى اعلم

باب من طاف بالبيت اذا قدم
مكة محرما بالعمرة قبل ان يرجع الى بيته ثم صلى ركعتين
سنة الطواف ثم خرج الى الصفا للسعي بينها وبين المروة
وبه قال ثنا اصبغ بن الفرج عن ابن وهب عبد الله قال
اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين المهملة هو ابن الحرث
عن محمد بن عبد الرحمن هو ابن الاسود النوفلي يتيم عروة
قال ذكرت عروة بن الزبير بن العوام ما قيل في حكم القادم
الى مكة مما ذكره مسلم من هذا الوجه وحذفه المولف
مقتصرا على المرفوع منه ومحصل ذلك ومعناه ان رجلا
من اهل العراق قال لابي الاسود سل لي عروة بن الزبير
عن رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت ايحل ام لا دون ان يطوف
بين الصفا والمروة ام لا قال ابن الاسود فسالته فقال لا يحل
من اهل بالحج فتصدى اي فتعرض لي الرجل فسالني اي عن ما اجاب به
عروة فحدثته فقال قل له فان رجلا اي ابن عباس يخبر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك يعني امر به حيث قال لمن لم يسق
الهدي من اصحابه اجعلوها عمرة فعند المولف في حجة الوداع
من حديث ابن جريج عن عطا عن ابن عباس قال اذا طاف فهو
بالبيت فقد حل فقلت لعطا من اين اخذ هذا ابن عباس قال
من قول الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق ومن امر النبي
صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يحلوا في حجة الوداع فقلت انما
ذلك بعد المعرف قال كان ابن عباس يراه قبل وبعد هو
انتهى قال ابو الاسود فجئته اي عروة فذكرت له ذلك يعني
ما قاله الرجل العراقي من مذهب ابن عباس قال اي عروة قد
حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عائشة رضي الله
تعالى عنها انه اول شي بدا به حين قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه توضا في موضع رفع خبر ان من قولها ان
اول شي بدا به ثم طاف بالبيت ولم يحل من حجه ثم لم تكن
تلك الفعلة التي فعلها عليه الصلاة والسلام حين قدم من

الطواف وغيره عمرة فعرف من هذا ان ما ذهب اليه ابن عباس
مخالف لفعله عليه الصلاة والسلام وان امره صلى الله عليه
وسلم اصحابه ان يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة خاص بهم وان
من اهل بالحج مفردا لا يضره الطواف بالبيت كما فعله عليه
الصلاة والسلام وبذلك احتج عروة وقوله عمرة بالنصب
خبر كان اولى بالرفع كما لا يخفى على ان كان تامة والمعنى لم
تحصل عمرة ثم حج ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما مثله
اى فكان اول شي بدا به الطواف ثم لم تكن عمرة ثم حججت مع
ابي اى مصاحبا لوالدي الزبير بن العوام رضي الله تعالى
عنه والزبير بالجر بدل من ابي او عطف بيان وللكشميهني
ثم حججت مع ابن الزبير اى مع اخي عبد الله بن الزبير
قال القاضي وهو تصحيف فاول شي بدا به الطواف ثم
رايت المهاجرين والانصار يفعلونه اى البدا بالطواف
وقد اخبرتني امي اسما بنت ابي بكر انها اهلت هي واختها
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم والزبير وفلان
وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن اى الحجر الاسود واتموا
طوافهم وسعيهم وحلقوا حلوا من احرامهم وحذف
المقدر لمنا للعلم به وعدم خفايه فان قلت ان
عايشة في تلك الحجة لم تطف بالبيت لاجل حيضها اجيب
بانه محمول على انه اراد حجة اخرى بعد النبي صلى الله عليه
وسلم غير حجة الوداع ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومصري
ومدني وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة
والذكر واخرجه مسلم في الحج وبه قال ثنا ابراهيم بن المنذر
ابن عبد الاسد قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة انس هو
ابن عياض الاسدي الامام في المغازي قال ثنا موسى بن عقبة
عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم بنصب اول على الظرفية
سعى اى رمل ثلاثة اطواف ومشى اربعة اى اربعة اطواف
ثم سجد سجدتين اى صلى ركعتين للطواف من باب اطلاق الجزء
وارادة الكل ثم يطوف بين الصفا والمروة وبه قال ثنا
ابراهيم بن المنذر بن حزام بالزاي وهو المذكور قريبا قال
ثنا انس بن عياض هو ابو ضمرة السابق عن عبيد الله بضم

العين

الخطاب ع

العين المهملة بالتصغير هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن
العمري المدني عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت
الطواف الاول الذي يعقبه السعي لا طواف الوداع يخب بضم
الخا المعجمة وبالبا الموحدة المشددة اى يرمل ثلاثة اطواف
ويمشي اربعة اى اربعة اطواف وانه عليه افضل الصلاة
والسلام كان يسعى اى يسرع بطن المسيل اى الوادي الذي
بين الصفا والمروة وهو قبل الوصول الى المسيل الاخضر
المعلق بركن المسجد الى انه يحاذي الميلين الاخضرين وهو
المتقابلين اللذين احدهما بفنا المسجد والاخر بدار العباس
وبطن منصوب على الظرفية قال في المصابيح فلا شك انه
ظرف مكان مجرد وليس نصبه على الظرفية بقياس اذا طا

ف

اى مشي بين الصفا والمروة والله تعالى اعلم باب
طواف النسا مع الرجال وبالسند الى المولف قال وقال لي عمرو
ابن علي بسكون الميم ابن بحر الباهلي البصري اى من باب العرض
والمذاكرة وسقط لفظ لي لغير ابي ذر ثنا ابو عاصم الضحاك
ابن مخلد النبيل البصري المتوفى سنة اثني عشر ومايتين قال
ابن جريج بضم الجيم الاولى عبد الملك المتوفى سنة خمسين ومائة
اخبرنا بالجمع ولابي ذر بالافراد اى قال ابو عاصم اخبرنا ابن جريج
قال اى ابن جريج اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح المكي
المتوفى سنة اربع عشرة ومائة اذ منع ابن هشام في محل نصب
مفعول ثاني لاخبرني اى قال ابن جريج اخبرني عطا بزمان منع ابن
هشام ابراهيم في امارته على الحج بالناس من قبل ابن اخته هشام
ابن عبد الملك او المراد اخوه محمد بن هشام وكان ابن اخته ولاه
امرة مكة تمنع النسا الطواف مع الرجال في وقت واحد حال كونه
اى عطا قال فيه اى في زمان المنع كيف تمنعهن بنا الخطاب
لابن هشام ابراهيم او اخيه محمد وفي بعض الاصول كيف يمنعهن
بالغيبة اى كيف يمنعهن مانع وقد طاف نسا النبي صلى الله عليه
وسلم مع الرجال في وقت واحد قال ابن جريج قلت لعطا اكان طوافهن
معهم بعد نزول اية الحجاب اى قوله تعالى واذا سالتموهن
متاعا فاسالوهن من ورا حجاب وكان ذلك في تزويجه عليه افضل
الصلاة والسلام زينب بنت جحش سنة خمس من الهجرة او سنة
ثلاث وفي رواية غير المستملي بعد الحجاب اى باسقاط همزة الابتدا

فهن

الاستفهام اوقيل قال عطا لابن جريج اي لعمري بكسر الهمزة ش
وسكون البا حرف جواب بمعنى نعم لكن يشترط فيه ان يكون بعد
الاستفهام على راى ابن الحاجب وان يكون سابقا القسم على راى
الجميع قال بعض المحققين ولا يكون المقسم به بعدها الا الرب
او العمري وعلى الجملة فقد توفرت الشروط هنا كما ترى ولعمري بفتح
اللام والعين لغة في العمر بضم العين يختص به القسم لايثار
الاخف لانه كثير الدور على الالسنة اى وبقا الله لقد ادركته
اى طوافهن معهم بعد الحجاب قال ابن جريج قلت لعطا ش
كيف يخالطن الرجال نصب على المفعولية وفي بعض الاصول
وعزاه العيني كابن حجر للمستملي يخالطهن بالها بعد الطا
الرجال بالرفع على الفاعلية قال لم يكن يخالطن وللمستملي
ايضا كالسابق يخالطهن كانت عايشة رضي الله تعالى
عنها تطوف حجرة بفتح الحا المهملة وسكون الجيم وبعد
الرا المهملة ها تانيث من الظرفية اي ناحية محجورة من
الرجال اي منهم كقوله تعالى فويل للقاسية قلوبهم من ذكر
الله اى عن ذكر الله قال الفرا والزجاج تقول اتخمت
من الطعام وعنه ولابي ذر عن الكشميهني حجز بفتح الحا
المهملة والزاي المعجمة اى في ناحية محجوزة عن الرجال
بحيث يضرب بينهم وبينها حاجز يسترها عنهم لا تخالطهم
فقالت امراة معها قيل كان اسمها دقرة بكسر الدال المهملة
وسكون القاف كانت تطوف معها بالليل انطلقي نستلم
بالرفع والجزم يا ام المومنين قالت عايشة رضي الله تعالى
عنها عنك ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقالت
انطلقي عنك اى عن جهة نفسك ولاجلك وابت اى منعت عايشة
الاستلام فكن يخرجن حال كونهن متنكرات في رواية عبد الرزاق
مستترات بالليل فيطفن مع الرجال ولكنهن كن اذا دخلن
البيت الحرام قمن فيه حتى يدخلن وللمستملي حين يدخلن
واخرج الرجال منه بضم الهمزة مبنيا للمفعول اى اذا اردن ش
الدخول وقفن قايمات حتى يدخلن حال كون الرجال مخرجوا
منه قال عطا وكنت اتي عايشة انا وعبيد بن عمير بضم العين
فيهما الليثي قاضي مكة ولد في الزمن النبوي وهي اى عايشة ش
مجاورة اى مقيمة في جوف ثبير بمثلثة مفتوحة فموحدة مكسورة
منصرف جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى وعلى
يمين

يمين الذاهب من منى الى عرفات وبمكة خمسة جبال اخرى
يقال لكل منها ثبير كما ذكره ياقوت والبكري قال ابن جريج
قلت لعطا وما حجابها يومئذ قال عطا هي اى عايشة في قبة
تركية اى خيمة صغيرة من لبود تضرب في الارض لها اى للقبة
غشا وما بيننا وبينها غير ذلك اى كانت محجوبة عنا بهذه
الخيمة ورايت عليها اى على عايشة ام المومنين رضي الله تعالى
عنها وانا صبي درعا بكسر الدال المهملة موردا اى قميصا اخر
لونه لون الورد ويحتمل ان يكون راى عليها اتفاقا لا قصدا وبه
قال ثنا اسماعيل بن ابي اويس ابن اخت الامام ملك قال ثنا
وفي رواية حدثني ملك هو ابن انس الامام عن محمد بن عبد
الرحمن بن نوفل يتيم عروة عن عروة بن الزبير عن
زينب بنت ابي سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم ولدت
بارض الحبشة عن امها ام سلمة هند رضي الله تعالى عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت شكوت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني اشتكي مرضي واني ضعيفة فقال
عليه الصلاة والسلام طوفي من ورا الناس لان سنة النسا
التباعد عن الرجال في الطواف ويقربها يخاف تاذى الناس
بدابها وقطع صفوفهم والواو في قوله وانت راكبة للحال
كما في قولها فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ
اى حال كونه يصلي الصبح الى جانب البيت الحرام لانه استر لها وهو
اى والحال انه عليه الصلاة والسلام يقرا سورة والطور وكتاب
مسطور وسبقت بقية مباحث الحديث في باب ادخال البعير
المسجد والله تعالى اعلم

باب اباحة الكلام بالخير في الطواف

وبه قال ثنا ابراهيم بن موسى بن
يزيد الفرا قال ثنا هشام الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك
اخبرهم قال اخبرني بالافراد سليمان بن ابي مسلم الاحول ان
طاوسا هو ابن كيسان اخبره عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو اى والحال انه يطوف
بالكعبة بانسان ربط يده الى انسان بسير بسين مهملة
مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة ما يقد من الجلد والقد الشق طولا او
بخيط او بشي غير ذلك كمنديل او نحوه وكان الراوي لم يضبط ذلك فلذا
شك فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده لانه لم يكن ازالة
هذا المنكر الا بقطعه ثم قال عليه الصلاة والسلام للقايد قده

بضم القاف واسكان الدال المهملة وحذف الضمير المنصوب وظاهره
ان المفرد كان جبريل واجيب باحتمال ان يكون لمعنى اخر
فان قلت انهم الا ابن المبهمين هنا اجيب بان الطبراني
روى من طريق فاطمة بنت مسلم حدثني خليفة بن بشر عن ابيه
انه اسلم فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ماله وولده ثم لقيه هو
وابنه طلق بن بشر مقترنين بحبل فقال ما هذا قال حلفت لئن رد
الله تعالى مالي وولدي لاحجن بيت الله تعالى مقرونا فاخذ
النبي صلى الله عليه وسلم الحبل فقطعه وقال لهما حجا ان هذا من عمل
الشيطان فيمكن ان يكون المبهمان بشرا وابنه طلقا المذكورين
فان قلت اين دلالة الحديث على ما ترجم له قلت
من قوله ثم قال قده بيده فان قلت ان الزركشي حمله
على المجاز وقال انه قد شاع في كلامهم اجرا قال مجرى فعل
قلت غلطه صاحب المصابيح بانه صرف اللفظ عن
حقيقته وهي الاصل بلا قرينة وقد سلط القول هنا على كلام
نطق به وهو قوله قده بيده وكان الزركشي ظن انه مثل قوله
فقال بيده هكذا وفرق اصابعه وليس كذلك لوجود القرينة
في هذا دون ذلك انتهى وقد استحب الشافعية للطايف انه
لا يتكلم الا بذكر الله تعالى ولانه يجوز الكلام في الطواف ولا
يبطل ولا يكره لكن الافضل تركه الا ان يكون كلاما في خير
كامر بمعروف او نهي عن منكر او تعليم جاهل او جواب فتوى
وقد روى الشافعي عن ابراهيم بن نافع قال كلمت طاووسا
في الطواف فكلمني وفي الترمذي مرفوعا الطواف حول البيت
مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير
وفي النسائي عن ابن عباس الطواف بالبيت صلاة فاقلوا به
الكلام قلت ادب الطايف باداب الصلاة خاضعا حاضرا
لقلب ملازم الادب في ظاهره وباطنه مستشعرا بقلبه عظمة
من يطوف ببيته وليجتنب الحديث فيما لا فائدة فيه لا سيما في
محرم كغيبة او نميمة وقد روينا عن وهيب بن الورد قال كنت في
الحجر تحت الميزاب فسمعت من تحت الاستار الى الله اشكو واليك يا
جبريل ما القى من تفكههم في الكلام حولي اخرجه الازرقي وغيره
هذا باب بالتنوين اذا راى شخص سيرا
ربط به اخر وهو يغاربه او راي شيا يكرهه فعله بضم المثناة من
التحتية مبنيا للمفعول صفة لشيا وفي نسخة يكرهه الرائي من قول

او

او فعل منكر في الطواف قطعه بلفظ الماضي جواب اذا والقطع
في السير حقيقة وفي الشي المكروه قوله بمعنى المنع وبه قال ثنا ابو
عاصم الضحاك عن ابن جريج عبد الملك عن سليمان بن ابي مسلم
الاحول عن طاووس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يطوف
بالكعبة بزمام مربوط في يده واخر يقوده به او بغيره اي او بغير
زمام كمنديل ونحوه فقطعه عليه الصلاة والسلام بيده هو
لان القود بالازمة انما يفعل بالبهايم وهذا الحديث مختصر
من السابق لكنه اخرجه من وجه اخر والله اعلم هذا
باب بالتنوين لا يطوف بالبيت عريان
ولا يحج مشرك وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصري اسم
ابيه عبد الله ونسبه لجده لشهرته به قال ثنا الليث بن سعد
المصري قال يونس هو ابن يزيد الايلي قال ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري قال حدثني بالافراد حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه بعثه اي ابا
هريرة سنة تسع من الهجرة لحج بالناس في الحجة التي امره من
بتشديد الميم اي جعله عليها رسول الله صلى الله عليه
وسلم اميرا ولغير ابي ذر امره عليه بالتذكير اي على ابي هريرة
قبل حجة الوداع يوم النحر بمنى ظرف لقوله بعثه في جملة
رهط وهو ما دون العشرة من الرجال وقيل الى الاربعين ولا
يكون فيهم امراة يوذن اي يعلم الوعظ او ابو هريرة على
الالتفات في الناس حين نزل قوله تعالى انما المشركون نجس فلا
يقربوا المسجد الحرام الاية والمراد به الحرم كله الا بفتح
الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه لا يحج بالرفع ولا نافية بعد
هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان بالرفع فاعل
يطوف وهو بضم الطا وفي رواية ابي ذر ان لا يحج باسقاط الا التي هي
للتنبيه وبفتح الهمزة وتشديد اللام ونصب يحج بان ولا نافية
ويطوف نصب عطفا على يحج ويجوز ان تكون مخففة من الثقيلة
فلا نافية ويحج مرفوع ويطوف عليه وان تكون تفسيرية فلفظه
لا يحتمل ان يكون نافية وناهية وعلى كونها نافية فرفع الفعلين
لما سبق وعلى كونها ناهية فيحج مجزوم قطعا لكن يجوز تحريك
اخره بالفتح كغيره من المضاعف نحو لا تسب فلانا بالفتح ويجوز
الضم فيه اتباعا ويطوف حينئذ بتشديد الطا والواو مجزوما واحتج

وبهذا امامنا الشافعي ومالك واحمد في رواية عنه على اشتراط ستر العورة في الطواف وعليه الجمهور خلافا لابي حنيفة واحمد في رواية عنه حيث جوزه للعاري لكن عليه دم والله تعالى اعلم هذا

باب بالتنوين اذا وقف الطائف في الطواف

هل ينفع طوافه ام لا ومذهب الشافعي وهو الجديد ان الموالاة بين الطوفات وبين ابعاض الطوفة الواحدة سنة فلو فرق تفريقا كثيرا بغير عذر كره ولم يبطل طوافه ومذهب الحنابلة وجوب الموالاة فمن تركها عمدا او سهوا لم يصح طوافه الا ان يقطعها لصلاة حضرت او جنازة وقال عطا هو ابن ابي رباح التابعي الكبير مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه فيمن يطوف فتقام الصلاة اي المكتوبة في اثنا طوافه فيقطع طوافه كذا اطلقه الرافعي تبعا للنووي وقال الماوردي فان اقيمت الصلاة قبل تمام الطواف فيختار ان يقطعه على وتر من ثلاث او خمس ولا يقطعه على شفع لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله وتر يحب الوتر فان قطع على شفع جاز او يدفع عن مكانه اذا سلم من صلاته يرجع الى حيث قطع عليه زاد ابو ذر والوقت فيبني على ما مضى من طوافه مبتدا من الموضع الذي قطع عنده على الاصح ولا يستانف الطواف وهذا مذهب الجمهور خلافا للحسن حيث قال يستانف ولا يبني على ما مضى وقيده مالك بصلاة الفريضة ويذكر بضم المثناة التحتية وفتح الكاف نحوه اي نحو قول عطا مما وصله سعيد بن منصور عن ابن عمر بن الخطاب وعن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله تعالى عنهم مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن عطا عنه ولو حضرت صلاة جنازة وهو في اثنا الطواف استحب قطعه ان كان طواف نفل وان كان طواف فرض كره قطعه اي كان طواف الواجب عمدا لم يبطل ما مضى من طوافه على المذهب فيتوضا ويبني وقال المالكية وان انتقض وضوءه بطل مطلقا وقال نافع هو طول القيام في الطواف بدعة واكتفى المولف بما ذكره اشارة الى انه لم يجد في الباب حديثا مرفوعا على شرطه هذا

باب بالتنوين صلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين لكل سبوع

بالسين المهملة والموحدة المضمومتين بغير همز في لغة قليلة وهو جمع سبع بضم السين وسكون الباء الموحدة كبرد وبرود وعلى الكل فالمراد به سبع مرات وقال نافع مولى ابن عمر مما وصله عبد الرزاق عن الثوري عن موسى

ابن

ابن عقبة عن سالم عن ابن عمر كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لكل اسبوع ركعتين وهما سنة مؤكدة على اصح القولين عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة واوجبهما الحنفية والمالكية لكن قال الحنفية لا يجبران بدم وقال اسماعيل بن امية بضم الهمزة وفتح الميم وابن سعيد بسكون الميم وكسر العين ابن العاصي الاموي المكي قلت للزهري محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله ابن ابي شيبة ان عطا هو ابن ابي رباح المكي يقول تجزيه المكتوبة بضم المثناة الفوقية وبفتحها مع الهمز فيهما اي تكفيه الصلاة المفروضة من ركعتي الطواف وهذا مذهب الشافعية والحنابلة تفريعا على انهما سنة كاجزا الفريضة عن تحية المسجد نص على ذلك الشافعي في القديم واستبعده امام الحرمين والاحتياط ان يصليهما بعد ذلك وعند المالكية انها لا تجزي عنها فقال الزهري هو السنة اي مراعاتها افضل لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم سبوعا قط بضم السين المهملة من غير همز الا صلى ركعتين اي من غير الفريضة فلا تجزي المفروضة عنهما لكن في استدلال الزهري لا يخفى عليه ذلك فلم يرد بقوله الا صلى ركعتين اي من غير المكتوبة ثم ان القران بين الاسابيع خلاف الاولى لانه عليه الصلاة والسلام لم يفعله وقد قال خذوا عني مناسككم وهذا قول اكثر الشافعية وابي يوسف ومحمد واجازه الجمهور بغير كراهة وروى ابن ابي شيبة باسناد جيد عن المسور بن مخرمة انه كان يقرن بين الاسابيع من اجزا ابن السماك من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم طاف ثلاثة اسابيع جميعا ثم اتى المقام فصلى خلفه ست ركعات يسلم من كل ركعتين وقال بعض الشافعية ان قلنا ان ركعتي الطواف واجبتان كقول ابي حنيفة والمالكية فلا بد من ركعتين لكل طواف وقال الرافعي ركعتا الطواف وان قلنا بوجوبهما ليستا بشرط في صحة الطواف لكن في تعليل بعض اصحابنا ما يقتضي اشتراطهما واذا قلنا بوجوبهما فهل يجوز فعلهما مع القعود مع القدرة عنه وجهان اصحهما لا ولا تسقط بفعل فريضة كالظهر اذا قلنا بالوجوب والاصح انها كقول الجمهور وبه قال ثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين المهملة قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بسكون الميم ابن دينار قال سالت

ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ايقع الرجل على امراته بهمزة الاستفهام اي ايجامعها في العمرة قبل ان يطوف اي يسعى بين الصفا والمروة قال ابن عمر قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين ثم طاف بين الصفا والمروة فقال ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة خصلة حسنة من حقها ان يوتسى يقتدي بها ويتبع قال عمرو بن دينار وسالت جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه فقال لا يقرب امراته بفتح المثناة التحتية وضم الرا المهملة وكسر الموحدة لالتقا الساكنين ولا نافية اي لا يجامعها حتى يطوف بين الصفا والمروة والله سبحانه وتعالى اعلم ٠ باب من لم يقرب الكعبة بضم الرا المهملة وكسرها اي لم يدن منها ولم يطف بها تطوعا حتى اي الى ان يخرج الى عرفة ويرجع بالنصب عطفا على يخرج بعد الطواف الاول اي طواف القدوم وهو مستحب لكل قادم سوا كان محرما او غير محرم وليس هو من فروض الحج وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر بن علي المقدمي الثقفي قال ثنا فضيل هو ابن سليمان بضم الفا والسين فيهما النمري قال ثنا موسى بن عقبة الاسدي قال اخبرني بالافراد كريب بضم الكاف مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت للقدوم وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب كذا في اليونينية بفتح المهملة الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة خشية ان يظن وجوبه واجتزى عن ذلك بما اخبرهم به من فضل الطواف وليس فيه دلالة لمذهب المالكية ان الحاج يمنع من طواف النفل قبل الوقوف بعرفة ورواة هذا الحديث ما بين مدني وبصري وهو من افراده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول والله اعلم ٠ باب من صلى ركعتي الطواف حال كونه خارجا من المسجد الحرام اذ لا يتعين لهما ومنع بعينه نعم فعلهما خلف المقام افضل كما سياتي ان شا الله تعالى وصلى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ركعتي الطواف بعد ان تطلع الشمس خارج الحرم بذي طوى وهذا وصله البيهقي من حديث حميد بن عبد الرحمن ابن عبد القاري وانما فعل عمر رضي الله تعالى عنه لكونه طاف

بعد

بعد الصبح وكان لا يرى التنفل بعده مطلقا حتى تطلع الشمس وبه قال ثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الاسود الاسدي المدني يتيم عروة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن امها ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ح للتحويل كما مر قال المولف حدثني بالافراد محمد بن حرب بفتح المهملة وسكون الرا اخره موحدة ثنا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا يحيى الغساني بغين معجمة وسين مهملة نسبة الى بني غسان لا بالعين المهملة والشين المعجمة ولابي ذر في اليونينية الغساني عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسماع العروة منها ممكن قدمه ادراك حياتها نيفا وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد فيحتمل انه يكون سمعه اولا من زينب عنها ثم سمعه منها فلا يكون مرسلا قال في الفتح ثم في رواية الاصيلي عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة فزاد في هذه الطريق عن زينب وقد رواه ابن السكن عن علي بن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب لم يذكر فيه زينب وهو المحفوظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو بمكة واراد الخروج ولم تكن ام سلمة رضي الله تعالى عنها طافت بالبيت لانها كانت شاكية فارادت الخروج فقال لها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل ركعتي الطواف حتى خرجت من المسجد او مكة ثم صلت فدلت على جواز صلاة الطواف خارج المسجد اذ لو كان شرطا لازما لما اقرها النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ان من نسي ركعتي الطواف قضاها حيث ذكر من حل او حرم وهو ان من نسي ركعتي الطواف قول الجمهور خلافا للثوري حيث قال يركعهما حيث شا ما لم يخرج من الحرم ولمالك حيث قال ان لم يركعهما حتى تباعدت ورجع الى بلده فعليه دم لكن قال ابن المنذر وليس ذلك اكبر من صلاة المكتوبة ليس على

مسدد ح

بقي

من تركهما غير قضاها حيث ذكرها تنبيه في قوله وحدثني
محمد بن حرب الى اخره يعطف ذلك على سابقه وسياقه على
لفظ الرواية الاولى في باب طواف النساء مع الرجال ويأتي ان
شاء الله تعالى قريبا ورواة هذا الحديث ما بين مدني وشامي
وفي رواية الابن عن ابيه وصحابية عن صحابية والتحديث
بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة والله اعلم

باب اي الذي صلى ركعتي الطواف
خلف المقام وهو الحجر الذي فيه اثر قدمي ابراهيم الخليل
عليه الصلاة والسلام وقد صح في البخاري وغيره ان عمر
قال يا رسول الله هذا مقام ابراهيم قال نعم الحديث
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال ثنا شعبة بن الحجاج
قال ثنا عمرو بن دينار بسكون الميم قال سمعت ابن
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حال كونه يقول قدم
النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت سبعا وصلى
خلف المقام ركعتين سنة الطواف وفي حديث جابر
الطويل في صفة حجة الوداع عند مسلم طاف ثم تلا واتخذوا
من مقام ابراهيم مصلى فصلى عند المقام ركعتين ومفهوم
ان الاية امره بها والامر للوجوب وهو قول عند الشافعية
لكنه معارض بما في حديث الصحيحين هل علي غيرها قال
قال لا الا ان تطوع وعلى القول بالوجوب يصح الطواف
بدونهما ولا تجبر تركهما بدم خلافا للمالكية فانهما تجبران
فيما قاله سند فان تعذر فعلهما خلف المقام لزحمة او غيرها
صلاهما في الحجر فان لم يفعل ففي المسجد فانه لم يفعل ففي اي
موضع شاء من الحرم وغيره وقال المالكية يصليهما حيث
شاء من المسجد ما خلا الحجر ثم خرج عليه الصلاة والسلام
الى الصفا ليسعى قال ابن عمر رضي الله تعالى عنه وقد قال
الله تعالى في كتابه العزيز لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة اي قدوة حسنة وقد تقدم الكلام على هذا الحديث
في باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
في اوائل كتاب الصلاة والله تعالى اعلم

باب الصلاة عقب الطواف بعد صلاة الصبح وصلاة العصر
وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما مما وصله
سعيد بن منصور من طريق عطا يصلي ركعتي الطواف

ما لم

ما لم تطلع الشمس هذا جار على مذهبه في اختصاص الكراهة
بحال طلوع الشمس وحال غروبها وطاف عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما مما وصله في الموطا بعد صلاة الصبح ثبت
قوله صلاة لابي الوقت عن المستملي فلما قضى طوافه نظر
فلم ير الشمس فركب حتى صلى الركعتين سنة الطواف بذي
طوى بضم الطا المهملة وبه قال ثنا الحسن بن عمر بضم
العين المهملة ابن شقيق البصري قال ثنا يزيد بن زريع
بضم الزاي مصغرا عن حبيب هو المعلم كما جزم به المزي
عن عطا هو ابن ابي رباح عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله تعالى عنها ان ناسا كانوا طافوا بالبيت بعد صلاة
الصبح ثم قعدوا الى المذكر بتشديد الكاف اي الواعظ
حتى اذا طلعت الشمس يعني كان قعودهم منتهيا الى
طلوع الشمس قاموا يصلون سنة الطواف فقالت
عائشة رضي الله تعالى عنها قعدوا حتى اذا كانت الساعة
التي تكره فيها الصلاة اي عند طلوع الشمس قاموا
يصلون ومفهومه انها كانت تحمل النهي على عمومه
ويؤيده ما رواه عطا عنها مما عند ابن ابي شيبة باسناد
حسن انها قالت اذا اردت الطواف بالبيت بعد صلاة
الفجر او العصر فطف واخر الصلاة حتى تغيب الشمس
وصل لكل اسبوع ركعتين فهذا مذهب المالكية وقال
الحنفية لا يفعلان في الاوقات المكروهة فان فعلا
فيها صحت مع الكراهة وبه قال ثنا ابراهيم بن المنذر
الحزامي بالزاي قال ثنا ابو ضمرة انس بن عياض المدني
قال ثنا موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله
ابن عمر رضي الله تعالى عنه وعن ابيه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم حال كونه ينهى عن الصلاة التي لا سبب لها عند
طلوع الشمس وعند غروبها وبه قال حدثني بالافراد الحسن
ابن محمد هو ابن الصباح الزعفراني المتوفى يوم الاثنين لثمان
بقين من رمضان سنة ستين ومايتين بعد المؤلف باربع
سنين قال ثنا عبيدة بن حميد بفتح العين وكسر الموحدة
في الاول وضم الحا المهملة وفتح الميم في الثاني التيمي النحوي
قال حدثني بالافراد عبد العزيز بن رفيع بضم الرا وفتح
الفا مصغرا الاسدي المكي نزيل مكة قال رايت عبد الله

ابن الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه حال كونه يطوف بعد
صلاة الفجر ويصلي ركعتي سنة الطواف قال عبد العزيز
ابن رفيع بالسند المذكور ورأيت عبد الله بن الزبير يصلي هو
ركعتين بعد العصر ويخبر ان عائشة رضي الله تعالى عنها
حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها الا صلاهما
اي الركعتين بعد العصر وكان ابن الزبير استنبط جواز الصلاة
بعد الصبح من جوازها بعد العصر فكان يفعل ذلك بناء على
اعتقاده ان ذلك على عمومه ومذهب الشافعية جواز فعل
سنة الطواف في جميع الاوقات بلا كراهة لحديث جبير بن مطعم
مرفوعا يا بني عبد مناف من ولي من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا
طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار رواه الشافعي
واصحاب السنن وابن خزيمة وغيره وصححه الترمذي وروى
الدارقطني والبيهقي حديث ابي ذر مرفوعا لا يصلين احد بعد
الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس
الا بمكة وهذا يخص عموم النهي من الصلاة في الاوقات المكروهة
والله تعالى اعلم

باب حكم **المريض** حال
كونه **يطوف** بالبيت العتيق حال كونه **راكبا** وبه قال **حدثني**
بالافراد وفي نسخة ابي ذر حدثنا **اسحق** زاد في بعض النسخ ابن
شاهين **الواسطي** قال **حدثنا خالد** الطحان **عن خالد** الحذاء
بالذال المعجمة **عن عكرمة** مولى ابن عباس **عن ابن عباس**
رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
طاف بالبيت وهو على بعير مودبا ولا كراهة في الطواف
راكبا من غير عذر على المشهور عند الشافعية قاله النووي
لكن خلاف الاولى وقال الامام بعد حكايته عدم الكراهة
وفي النفس من ادخال البهيمة التي لا يومن من تلويثها هو
المسجد شيء فان امكن الاستيثاق فذاك والا فادخالها
مكروه انتهى وعند الحنفية انه من واجبات الطواف المشي لا من
عذر حتى لو طاف راكبا من غير عذر لزمه الاعادة ما دام
بمكة وان عاد الى بلده لزمه الدم ومذهب المالكية انه لا
يجوز الا لعذر فان طاف لغير عذر اعاد الا ان يرجع الى بلده
فيبعث بهدي ولو طاف زحفا مع قدرته على المشي فطوافه
صحيح لكنه يكره عند الشافعية وعند الحنابلة لا شيء عليه
عند العجز فان كان قادرا فعليه الاعادة ان كان بمكة و
والدم

والدم وان رجع الى اهله **وكان** عليه الصلاة والسلام **كلما اتى**
على الركن اي الحجر الاسود **اشار اليه بشيء في يده** الكريمة **وكبر**
فان قلت من اين المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب
من حيث ان المؤلف حمل سبب طوافه عليه الصلاة والسلام راكبا
انه كان عن شكوى ويوضحه رواية ابي داود من حديث ابن
عباس ايضا بلفظ قدم صلى الله عليه وسلم وهو يشتكي فطاف على
راحلته لكن قال العز ابن جماعة رواية من روى انه طاف راكبا
لمرض ضعفه قال الشافعي ولا اعلمه في تلك الحجة اشتكى والذي
يظهر ان هذا الطواف الذي ركب فيه عليه الصلاة والسلام
هو طواف الافاضة كما ذكره الشافعي في الام لانه عليه الصلاة
والسلام طاف في حجة الوداع ثلاثة اسابيع طوافه اول
القدوم وقد صح انه عليه الصلاة والسلام رمل فيه ومشى
اربعا وطواف الافاضة وطواف الوداع والمناسب ان يكون
المركوب فيه منهما طواف الافاضة ليراه الناس ويسالونه
عن المناسك لا طواف الوداع فانه عليه الصلاة والسلام
طاف في السحر بعد ان اخذ المناسك فان قلت في صحيح
مسلم من حديث جابر انه عليه الصلاة والسلام طاف
في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة لان يراه
الناس ويسالوه وسعيه في حجة الوداع كان مرة واحدة هو
وكان عقب طوافه الاول اجيب بان الواو لا تقتضي
الترتيب ليكون طاف اول قدومه ماشيا ثم سعى راكبا ثم
طاف يوم النحر راكبا انتهى وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة**
بفتح الميم واللام القعنبي قال **حدثنا مالك** هو الامام **عن**
محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي المدني يتيم عروة **عن**
عروة بن الزبير **عن زينب ابنة** ولابي ذر بنت **ام سلمة** زوج
النبي صلى الله عليه وسلم **عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت**
شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي اي مريضة
فقال عليه الصلاة والسلام **طوفي من وراء الناس وانت راكبة**
فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح **الى جنب**
البيت الحرام **وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور** وهذا ظاهر
فيما ترجم له المؤلف رحمه الله تعالى والله سبحانه وتعالى
المعين

باب ما جاء **في سقاية الحاج** مصدر
سقى والمراد ما كانت قريش تسقيه الحاج من الزبيب المنبوذ هو

في الما وكان يليها العباس بن عبد المطلب بعد ابيه في الجاهلية فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم له في الاسلام فهي حق لآل العباس ابدا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود واسمه حميد البصري ابن اخت عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض الليثي المدني قال حدثنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال استاذن العباس بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من اجل سقايته اي بسببها فاذن له فيه دليل على وجوب المبيت بمنى في الليالي الثلاث لغير معذور كاهل السقاية الا ان ينفر في ثاني ايامها فيسقط مبيت الثالثة للعقير والمراد معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمبيته معظم الليل ويجب بتركه دم وفي ترك مبيت الليلة الواحدة مد وللليلتين مدان من الطعام اما اهل السقاية ولو كانوا غير عباسيين والرعا فلهم ترك المبيت من غير دم لانه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس كما مر وللرعا الابل كما رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقال الحنفية المبيت بمنى سنة لانه لو كان واجبا لما رخص في تركه لاهل السقاية واجابوا عن قول الشافعية لولا انه واجب لما احتاج الى اذن بان مخالفة السنة عندهم كان محتاجا اليه خصوصا اذا انضم اليها الانفراد عن جميع الناس مع الرسول عليه الصلاة والسلام فاستاذن لاسقاط الاساءة الكائنة بسبب عدم موافقته عليه الصلاة والسلام لما فيه من اظهار المخالفة المستلزمة لسوء الادب اذ انه عليه الصلاة والسلام كان يبيت بمنى ليالي ايام التشريق وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن شاهين ابو بشر الواسطي لا ابن بشر قال حدثنا خالد الطحان عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جا الى السقاية اي يسقى بها الما في الموسم وغيره فاستسقى طلب الشرب فقال العباس لولده يا فضل اذهب الى امك ام الفضل لبابة بنت الحرث الهلالية فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال صلى الله عليه وسلم

وسلم جا الى السقاية التي يسقى بها الما في الموسم وغيره فاستسقى طلب الشراب بشراب من عندها فقال صلى الله عليه وسلم اسقني فقال يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه قال عليه الصلاة والسلام تواضعا وارشادا الى الطهارة ... النظافة حتى يتحقق او ينظر ما يخالف الاصل اسقني زاد الطبري مما يشرب منه الناس وزاد ابو علي بن السكن في الطبري مما يشرب منه الناس وزاد ابو علي بن السكن في روايته فناوله العباس الدلو فشرب منه زاد الطبري فذاقه فقطب ثم دعا بما فكسره ثم قال اذا اشتد نبيذكم فاكسروه بالما وتقطيبه منه انما كان لحموضته فقط وكسره بالما ليهون شربه عليه ثم اتى عليه الصلاة والسلام زمزم وهم يسقون الناس والجملة حالية ويعملون فيها اي ينزحون منها الما فقال عليه الصلاة والسلام اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال عليه الصلاة والسلام لولا ان تغلبوا بضم المثناة الفوقية وفتح اللام مبنيا للمفعول اي لولا ان يجتمع عليكم الناس اذا راوا الى فذه عملته لرغبتهم في الاقتداء بي فتغلبوهم بالمكاثرة لنزلت عن راحلتي حتى اضع الحبل على هذه يعني عليه الصلاة والسلام عاتقه واشار بقوله عليه الصلاة والسلام هذه الى عاتقه وفيه اشارة الى ان السقايات العامة كالابار والصهاريج يتناول منها الغني والفقير الا ان ينص على اخراج الغني لانه صلى الله عليه وسلم تناول من ذلك الشراب العام وهو لا يحل له الصدقة فيحمل الامر في هذه السقايات على انها موقوفة للنفع العام فهي للغني هدية وللفقير صدقة وفيه ايضا كراهة التعذر والتكره للماكولات والمشروبات وموضع الترجمة منه قوله جا الى السقاية

باب ما جا في زمزم

بفتح الزاي وسكون الميم الاولى وسميت بذلك لكثرة مايها والما الزمزم هو الكثير وقيل لزم هاجر ماها حين انفجرت وقيل لزمزمة جبريل وكلامه وتسمى الشباعة وبركة ونافعة ومضنونة وبره وميمونة وكافية وعافية ومعذبه وطهورية وطعام طعم وشفا سقم واول من اظهرها جبريل فيما ذكره الفاكهي ثم غيب بعد ذلك لاندراس موضعها لاستخفاف

سقيا لاسماعيل عليه السلام عند ما [illegible] وحفرها الخليل بعد جبريل

جرهم بحرمة الحرم والكعبة او لدفنهم لها عند ما بغتوا من
مكة ثم منحها الله تعالى عبد المطلب فحفرها بعد ان اعلمت
له في المنام بعلامات استبان له بها موضعها ولم تزل
ظاهرة الى الان ولها فضايل وردت في احاديث لم يذكر
المولف شيا منها لكونها لم تكن على شرطه صريحا وفي
مسلم من حديث ابي ذر ما زمزم طعام طعم وزاد ابو داود
الطيالسي وشفا سقم وفي المستدرك من حديث ابن عباس
مرفوعا ما زمزم لما شرب له وصححه البيهقي في الشعب وصححه
ابن عيينة فيما نقله ابن الجوزي في الاذكيا وكذا صححه ابن
حبان ووثق رجاله الحافظ الدمياطي الا انه اختلف في وصله
وارساله قال في الفتح وارساله اصح وله شاهد من حديث
جابر وهو اتم منه اخرجه الشافعي وابن ماجة ورجاله ثقات
الا عبد الله بن المومل المكي فذكر العقيلي انه يتفرد به لكن
ورد من رواية غيره عند البيهقي وعنده من طريق حمزة
الزيات عن ابي من طريق ابراهيم بن طهمان وبالجملة فقد
ثبتت صحة هذا الحديث الا ما قيل ان الجارود تفرد عن ابن
عيينة بوصله ومثله لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف
وهو من رواية الحميدي وابن ابي عمر وغيرهما ممن لازم ابن
عيينة اكثر من الجارود فيكون اولى لكن الذي يحتاج اليه
الحكم بصحة المتن عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا علينا كونه
من خصوص طريق بعينها وهنا امور تدل عليه منها ان ما
مثله لا يحال للراي فيه فوجب كونها سماعا وكذا ان قلنا
العبرة في تعارض الوصل والوقف والارسال للواصل بعد
كونه ثقة لا الاحفظ ولا غيره مع انه قد صح تصحيح نفس ابن
عيينة له كما مر وروى الدارقطني والبيهقي مرفوعا اية
ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم وقد
شربه جماعة من السلف والخلف لمارب فنالوها واولى ما
يشرب لتحقيق التوحيد والموت عليه والعزة بطاعة الله وقال
عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة اسمه عبد الله بن
عثمان المروزي مما وصله مطولا في اول باب الصلاة عن
يحيى بن بكير عن الليث عن يونس ويأتي في احاديث الانبيا
اتم منه ووصله الجوزقي بتمامه من الدغولي عن محمد بن الليث
عن

عن عبدان اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن
يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال انس بن ملك رضي
الله تعالى عنه كان ابو ذر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فرج بضم الفا وكسر الرا مخففة اي فتح سقفي اضاف
اليه وان كان بيت ام هاني لان الاضافة تكون بادنى ملابسة
وانا بمكة فنزل جبريل عليه الصلاة والسلام ففرج صدري
ثم غسله بما زمزم غير منصرف ثم جا بطست من ذهب كان
هذا قبل تحريم استعمال اواني الذهب ممتلي حكمة وايمانا
هو من باب التمثيل فافرغها اي فرغ ما فيها من الايمان و
والحكمة في صدري ثم اطبقه غطاه وجعله مطبقا ثم اخذ
جبريل عليه الصلاة والسلام بيدي فعرج اي صعد بي الى
السما الدنيا روى ابو جعفر محمد بن عثمن بن ابي شيبة في كتاب
العرش عن العباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل تدرون كم بين السما والارض قلنا الله ورسوله اعلم
قال بينهما خمسماية عام وبين كل سما خمسماية عام وفوق
السما الرابعة بحر بين اسفله واعلاه كما بين السما والارض
قال ولابي ذر فقال جبريل عليه السلام لخازن السما افتح اي
الباب قال الخازن من هذا الذي يقرع الباب قال جبريل
وموضع الترجمة قوله ثم غسله بما زمزم لانه يدل على فضل
زمزم حيث اختص غسله بها دون غيرها من المياه وقد
قال شيخ الاسلام البلقيني انه افضل من الكوثر لانه به غسل
قلبه الشريف لان به يقوى القلب على روية ملكوت السموات
والارض والجنة والنار لان من خواص ما زمزم انه يقوي القلب
ويسكن الروع وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام بتخفيف
اللام البيكندي ولابي ذر بن سلام بتشديدها حيث وقع قال
اخبرنا الفزاري مروان بن معوية عن عاصم هو ابن سليمان
الاحول عن الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر بن شراحيل
ان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال سقيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قايم فيه الرخصة في
الشرب قايما واستحباب الشرب من ما زمزم قال ابن المنير وكانه
عنوان على حسن العهد وكمال الشوق فان العرب اعتادت الحنين
الى مناهل الاحبة وموارد اهل المودة وزمزم هو منهل اهل البيت
فالمتحرف عليها والمتعطف اليها قد اقام شعار المحبة واحسن

العهد للاحبة ولهذا جعل التضلع منها علامة فارقة بين الايمان والنفاق ولله در القايل

وما شرقي بالما الا تذكرا • لما به اهل الحبيب نزول

وقال اخر

ينزلون ملح مما تحله اجن • اجل هو مملوح الى القلب طيب

وقال اخر

بالله قولوا لنيل مصر • بانني عنه في غنا
زمزم العذب عند بيت • معلق الستر بالوفا

وروى الفاكهي وغيره عن ابن عباس صلوا في مصلى الاخيار واشربوا من شراب الابرار قيل وما مصلى الاخيار قال تحت الميزاب قيل ما شراب الابرار قال زمزم قال عاصم الاحول فحلف عكرمة مولى ابن عباس والله ما كان صلى الله عليه وسلم يوميذ الا راكب على بعير اي يوم سقاه ابن عباس والله ولابن ماجة من هذا الوجه قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة فحلف بالله ما فعل اي ما شرب قايما لانه حينيذ كان راكبا لكن عند ابي داود من رواية عكرمة عن ابن عباس انه اناخ فصلى ركعتين فلعل شربه من ما زمزم كان بعد ذلك ولعل عكرمة انما انكر شربه قايما لنهيه عنه لكنه ثبت عن علي عند البخاري انه صلى الله عليه وسلم شرب قايما فيحمل على بيان الجواز قاله في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاشربة وكذا الترمذي والله تعالى اعلم

باب طواف القارن هل يكفيه طواف واحد او لا بد من طوافين خلاف ياتي ذكره ان شا الله تعالى وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع سنة عشر وسميت بذلك لانه عليه الصلاة والسلام ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها فاهللنا احرمنا بعمرة ثم قال عليه الصلاة والسلام من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل بالنصب والغير الي ذر لا يحل بالرفع اي ثم هو لا يحل حتى يحل منهما اي من الحج والعمرة لان القارن يعمل عملا واحدا كما سياتي قريبا ان شا الله قريبا قالت عايشة فقدمت مكة وانا حايض فلما قضينا حجنا اي بعد ان طهرت وطفت ارسلني

مع اخي عبد الرحمن الى التنعيم ادنى الحل الى الحرم وانما ارسلها الى التنعيم لان العمرة كالحج لا بد ان تجمع بين الحل والحرم فاعتمرت فقال صلى الله عليه وسلم هذه العمرة مكان عمرتك بنصب مكان على الظرفية اي بدل عمرتك التي اردت ان تاتي بها مفردة لانها قضا عن التي كانت احرمت بها فطاف الذين اهلوا بالعمرة وحدها متمتعين وسنوا ثم حلوا الم تفرق بين من معه الهدي ومن ليس معه وقال ابو حنيفة من كان معه الهدي لا يحل من عمرته ويبقى على احرامه حتى يحج وينحر هديه يوم النحر ثم طافوا طوافا اخر للحج بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة وهم الذين كان معهم الهدي طافوا طوافا واحدا بغير فا في طافوا الذي هو جواب اما لكن صرح النحاة بلزوم اثباتها فيه نحو قوله تعالى فاما الذين امنوا فيعلمون انه الحق من ربهم الا في ضرورة الشعر كقوله • فاما القتال لا قتال لديكم • ولكن سيرا في عراض المواكب • واما حذفها من قوله تعالى فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم فالاصل فيقال لهم اكفرتم فحذف المقول استغنا عنه بالمقول فتبعته الفا في الحذف ورب شي يصح تبعا ولا يصح استقلالا كالحاج عن غيره يصلي عنه ركعتي الطواف ولو صلى احد عن غيره ابتدا لم يصح على الصحيح قاله ابن هشام وتلخص منه ان الفا لا تحذف في غير الضرورة الا مع القول وعورض بانه ليس في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام قال اما بعد ما بال رجال فالاولى النقض بما وقع هنا في حديث عايشة واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة هو طافوا وبقوله عليه الصلاة والسلام اما موسى كاني انظر اليه اذ ينحدر في الوادي وكذا قال ابن ملك في التسهيل ولا بد مع اما من ذكر الفا الا في ضرورة او ندور ولكشميهني فانما طافوا فاتى بالفا قيل انما في جواب اما وفي الحديث دليل على ان القارن يجزيه طواف واحد وهو مذهب ملك والشافعي واحمد والجمهور وكذا يجزيه سعي واحد وقال ابو حنيفة في اخرين عليه طوافان وسعيان واستدل لذلك في فتح القدير بما رواه النساي في سننه الكبرى عن حماد بن عبد الرحمن الانصاري عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية هو قال طفت مع ابي وقد جمع الحج والعمرة فطاف لهما طوافين

وسعى سعيين وحدثني ان عليا رضي الله تعالى عنه فعل ذلك
وحدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قال العلامة
ابن الهمام وحماد هذا ان ضعفه الازدي فقد ذكره ابن حبان في
الثقات فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن مع انه روي عن علي
طرق كثيرة مضعفة ترتقي الى الحسن غير انا تركناه واقتصرنا
على ما هو الحجة بنفسه بلا ضم قال ورواه الشافعي بسند فيه
مجهول وقال معناه انه يطوف بالبيت حين يقدم وبالصفا
والمروة ثم يطوف للزيارة انتهى وهو صريح في مخالفة النص
عن علي وقول ابن المنذر من لو كان ثابت عن علي كان قول رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى من احرم بالحج والعمرة اجزاه
عنهما طواف واحد وسعي واحد مدفوع بان عليا رفعه الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اسمعناك فوقعت المعارضة
وكانت هذه الرواية اقيس باصول الشرع فرجحت وقد استقر
في الشرع ان من ضم عبادة الى اخرى انه يفعل اركان كل
منهما والله اعلم بحقيقة الحال انتهى ولا ريب ان العمل بما
في صحيح البخاري اولى من حديث لم يكن على رسم الصحيح على ما
لا يخفى وقد روى مسلم من طريق ابي الزبير انه سمع جابر
ابن عبد الله يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه
بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا ومن طريق طاوس
عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال يسعك طوافك لحجك
وعمرتك وهذا صريح في الاجزاء وان كان العلماء اختلفوا فيما كانت
عائشة محرمة به وقال عبد الرزاق عن سفين الثوري عن سلمة
ابن كهيل قال حلف طاوس ما طاف احد من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم لحجته وعمرته الا طوافا واحدا قال الحافظ
ابن حجر وهذا اسناد صحيح وحديث الباب مضى في باب كيف
تهل الحائض والنفساء وموضع الترجمة منه قوله فاما الذين
جمعوا بين الحج والعمرة لانه هو القارن وبه قال حدثنا
يعقوب بن ابراهيم وعليه بضم العين المهملة وفتح اللام
وتشديد التحتية هو اسم امه عن ايوب السختياني عن نافع
مولى ابن عمر بن الخطاب ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنهما دخل ابنه عبد الله بيان وظهره بالرفع مبتدا
خبره قوله في الدار والجملة حالية والضمير في ظهره لابن
عمر والمراد بالظهر مركوبه من الابل وكان ابن عمر قد عزم
على

على الحج واحضر مركوبه ليركب عليه ويتوجه فقال له ابنه عبد
الله اني لا امن بمد الهمزة وفتح الميم مخففة وللمستملي فيما
ذكره الحافظ ابن حجر لا ايمن بكسر الهمزة وفتح الميم وهي لغة
تميم فانهم يكسرون اذا كان ماضيه بالفتح الا ان يكون
فيه حرف حلق كذهب والمعنى اخاف ان يكون العام
نصب على الظرفية اي في هذا العام بين الناس قتال
بالرفع فاعل كان وهي هنا تامة والظرف متعلق بها وكذا
بين الناس فيصدوك عن البيت فلو اقمت هذه السنة
وتركت الحج لكان خيرا لعدم الامن فجواب الشرط محذوف و
يحتمل ان يكون لو للتمني فلا يحتاج الى جوابه فقال عبد الله
ابن عمر لابنه عبد الله قد خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم الاثنين هلال ذي القعدة في سنة ست من الهجرة
للعمرة حتى نزل الحديبية فحال كفار قريش بينه وبين
البيت فتحلل بان خرج من النسك بالذبح والحلق اي مع
النية فيهما فان حيل بكسر الحاء المهملة بلفظ الماضي بيني وبينه
اي البيت افعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من التحلل حيث منعوه من دخول مكة وافعل بالرفع كما في
اليونينية على تقدير انا وبالجزم على انه جزاء وللكشميهني
فان يحل بضم الياء وفتح الحاء وسكون اللام مبنيا للمفعول
فافعل جزم فقط لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
خصلة حسنة يحسن التاسي به كقولك في البيضة عشرون
حديدا اي في نفسها هذا القدر من الحديد ثم قال اي
عبد الله بن عمر اشهدكم اني قد اوجبت مع عمرتي حجا بالت (كبر)
في الاخير ولم يكتف بالنية بل اراد الاعلام لمن يريد الاقتداء به
عبد الله بن عبد الله بن عمر ثم قدم اي ابي عبد الله مكة
من منى بعد الوقوف بعرفات فطاف لهما اي للحج والعمرة طوافا
واحدا بعد الوقوف بعرفة وهذا موضع الترجمة وحمله
القائلون بطوافين وسعيين للقارن على ان المراد بقوله
طوافا واحدا اي طاف لكل منهما طوافا يشبه الطواف
الذي للاخر ولا يخفى ما في ذلك وقد روى سعيد بن منصور
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد فهذا
صريح في المراد وحديث الباب اخرجه ايضا في الحج وكذا مسلم

ومه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن نافع ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اراد الحج
عام نزل في عام نزل الحجاج بن يوسف الثقفي بابن الزبير
متلبسا به على وجه المقاتلة بمكة وذلك انه لما مات معوية
ابن يزيد بن معوية ولم يكن استخلفه بقي الناس بلا خليفة
شهرين واياما فاجتمع راي اهل الحل والعقد من اهل مكة
فبايعوا عبد الله بن الزبير وبايع اهل الشام ومصر مروان
ابن الحكم ثم لم يزل الامر كذلك الى ان توفي مروان وولي ابنه
عبد الملك فمنع الناس الحج خوفا ان يبايعوا ابن الزبير
ثم بعث جيشا امر عليه الحجاج فقدم مكة واقام الحصار
من اول شعبان سنة اثنين وسبعين بالف مكة الى ان غلب
عليهم وقتل ابن الزبير وصلبه فقيل له لابن عمر والقائل
له ابناه عبد الله وسالم كما في مسلم ان الناس كان بينهم قتال
برفع قتال فاعل ويجوز النصب على التمييز والجملة في موضع
رفع خبر ان وانا نخاف ان يصدوك عن البيت فقال ابن
عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع
فنصب باذا وهي حرف جزا وجواب وقيل اسم والاصل في
اذا اكرمك اذا جئتني اكرمك به ثم حذف الجملة وعوض
التنوين عنها واضمرت ان وعلى الاول فالاصح انها بسيطة
لا مركبة من اذ وان وعلى البسيطة فالصحيح انها الناصبة
لا ان مضمرة بعدها وتنصب المضارع بشرط ان تكون مصدرة
وان يكون الفعل متصلا بها او منفصلا بقسم وان يكون
مستقبلا يقال سآتيك غدا فتقول اذا اكرمك واذا والله اكرمك
فينصب فيهما وترفع وجوبا ان قلت انا اذا اكرمك لعدم
تصدرها واذا يا عبد الله اكرمك للفصل بغير القسم او
حدثك انسان حديثا فقلت اذا تصدق لعدم الاستقبال
وقد ظهر مما ذكر ان اصنع هنا منصوب لان اذا مصدرة واصنع
متصل بها مستقبل وان قول العيني واذا كان فعلها مستقبلا
وجب الرفع كما هو هنا سهو او سبق قلم والمعنى ان صددت عن
البيت اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من التحلل
حين حصر بالحديبية اني اشهدكم اني قد اوجبت عمرة كما اوجبها
النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الحديبية اني اشهدكم اني قد
اوجبت عمرة كما اوجبها النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الحديبية

ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء موضع بين مكة والمدينة
قدام ذي الحليفة قال ما شان الحج والعمرة الا واحد بالرفع
اي واحد في حكم الحصر وانه اذا كان التحلل للحصر جائزا
في العمرة مع انها غير محدودة بوقت فهو في الحج اجوز
وفيه العمل بالقياس اشهدكم اني قد اوجبت حجا مع عمرتي
واهدى بفتح الهمزة فعل ماض من الاهدا هديا اشتراه
بقديد بقاف مضمومة ودالين مهملتين بينهما تحتية
ساكنة مصغرا موضع قريبا من الجحفة زاد في باب من
اشترى هديه من الطريق وقلده حتى قدم فطاف بالبيت
وبالصفا اي الى ان قدم مكة فطاف بالبيت للقدوم
وبالصفا ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحل من شيء حرم منه
اي حرم من افعاله وهي المحرمات السبع ولم يحلق ولم يقصر
حتى كان يوم النحر فنحر وحلق وراى ان قد قضى اي ادى
طواف الحج والعمرة بطوافه الاول الذي طافه يوم النحر
للافاضة بعد الوقوف بعرفة لمراده بالاول ما قاله في اللامع
لان اول لا يحتاج ان يكون بعده شيء فلو قال اول عبد يدخل فهو
حر فلم يدخل الا واحد عتق والمراد انه لم يجعل للقران طوا فين
بل اكتفى بواحد وهو مذهب الشافعي وغيره خلافا للحنفية
وقال بعضهم المراد بالطواف الاول الطواف بين الصفا
والمروة واما الطواف بالبيت وهو طواف الافاضة وهو
ركن فلا يكتفى عنه بطواف القدوم في القران ولا في الافراد
وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كذلك فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهذا موضع الترجمة والله سبحانه وتعالى
اعلم

باب الطواف على وضوء

وهو شرط عند الجمهور لا يصح الطواف بدونه كالطهارة من
الخبث وستر العورة لحديث الترمذي الطواف بالبيت
صلاة فيدل على اشتراط ما ذكر فيه لانه شبهه بها وليس بين
ذاتيهما شيء من المشابهة لان ذات الطواف وهو الدوران مما
تقتضي به ذات الصلاة فيكون المراد ان حكمه حكم الصلاة ومن
حكمها عدم الاعتداد بدون الطهارة وقال الحنفية ويجب
الطهارة عن الحدثين والحيض والنفاس للطواف في الاصح
وليست بشرط للجواز ولا فرض بل واجبة حتى يجوز الطواف
بدونها ويقع معتدا به ويكون مسيئا ويجب الفدية فان

طاف للقدوم او للنصر ومحدثا تجب صدقة وجنبا دم وللزيارة
محدثا دم وجنبا بدنة وتستحب الاعادة مادام بمكة في الحدث
وتجب في الجنابة حتى اذا رجع الى اهله فعليه ان يعود الى مكة
باحرام جديد وبالسند قال حدثنا احمد بن عيسى التستري
المصري الاصل قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني
بالافراد عمرو بن الحرث بفتح العين وسكون الميم عن محمد
ابن عبد الرحمن بن نوفل القرشي انه سال عروة بن الزبير
ابن العوام حذف المؤلف المسؤول عنه وقد بينه مسلم فقال
ان رجلا من العراق قال لي سل عروة عن رجل يهل بالحج فاذا طاف
يحل ام لا فان قال لك لا يحل فقل له ان رجلا يقول ذلك فسالته
فقال لا يحل من اهل بالحج الا بالحج قلت فان رجلا كان يقول ذلك
قال فبئسما قال فتصدى لي الرجل فسالني فحدثته قال فقل له
ان رجلا كان يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك
وماشان اسما والزبير فعلا ذلك فجئت عروة فذكرت ذلك
له فقال من هذا فقلت لا ادري فقال ما باله لا ياتيني
بنفسه يسالني اظنه عراقيا قلت لا ادري قال فانه فقد كذب
فقال قد حج صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عايشة رضي الله تعالى
عنها الفاء فاخبرتني كالتفصيل للمجمل يعني فاخبر عروة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قد حج ثم فصله باخبار عايشة
ان اول شي بدا به حين قدم مكة انه توضا ثم طاف بالبيت
ليس فيه دلالة على اشتراط الوضوء الا اذا انضم اليه قوله
صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم المروي في مسلم ثم لم
تكن عمرة بالرفع على ان كان تامة اي لم توجد بعد الطواف
عمرة ولغير ابي ذر عمرة بالنصب على انها ناقصة ثم حج ابو بكر
الصديق رضي الله تعالى عنه فكان اول شي بدا به الطواف
بالبيت بنصب اول خبر كان ورفع الطواف اسمها ثم لم تكن
عمرة بعد الطواف وعمرة بالرفع والنصب ثم حج عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه مثل ذلك برفع مثل اي مثل ما حج ابو بكر
ثم حج عثمن بن عفان رضي الله تعالى عنه اول شي بدا به الطواف
بالبيت برفع اول والطواف كما في فروع من اليونينية كهي مسند
وخبر في موضع نصب مفعول ثاني لراي التقلبية وفي بعض ن
الاصول اول شي بدا به الطواف بنصب اول بدل من الضمير
والطواف مفعول ثان لرايته والاول الضمير كذا اعربه بـ

البرماوي

البرماوي والعيني كالكرماني وفيه نظر لان راى البصرية لا
تتعدى لمفعولين لكن يحتمل ان يكون بمعنى بعث فيتعدى
لهما ثم لم تكن عمرة بالرفع والنصب وقوله ثم حج عثمن هو
من قول عروة وما قبله من قول عايشة فيما قاله الداوودي
وقال ابو عبد الملك منتهى حديث عايشة عند قوله ثم
لم تكن عمرة ومن قوله ثم حج ابو بكر الخ من كلام عروة انتهى
قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا يكون بعض هذا منقطعا
لان عروة لم يدرك ابا بكر ولا عمر نعم ادرك عثمان وعلى
الداوودي يكون الجميع متصلا وهو الاظهر ثم حج معوية بن
ابي سفين وعبد الله بن عمر بن الخطاب ثم حججت مع ابن الزبير
كذا للكشميهني بن الزبير يعني اخاه عبد الله قال عياض وهو
تصحيف وللمستملي مع ابي الزبير وهو الصواب والمعنى فيقال
عروة ثم حججت مع والدي والزبير بدل من ابي فكان اول شي
بدا به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة بالرفع والنصب
ثم رايت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم تكن
ولابي ذر ثم لا يكون عمرة بالرفع والنصب ثم اخر من رايت
فعل ذلك ابن عمر ثم لا ينقضها عمرة اي لم يفسخها الى
العمرة قال ابو عبد الله الاثر واثار عروة من الاحتجاجات
يشبه ان يكون احتجاجا بعمل او اجماع وهذا ابن عمر عندهم
فلا يسالونه اي افلا يسالونه فهمزة الاستفهام مقدرة
ولا احد ممن مضى عطف على فاعل لم ينقضها اي لا ابن عمر
ولا احد من السلف الماضين بما كانوا يبدءون بشي حتى
يضعون اقدامهم من الطواف بالبيت قال ابن بطال
لا بد من زيادة لفظ اول بعد لفظ اقدامهم وتعقبه بـ
الكرماني فقال الكلام صحيح بدون زيادة اذ معناه ما كان
احد منهم يبدا بشي اخر حتى يضع قدمه في المسجد لاجل بـ
الطواف اي لا يصلون تحية المسجد ولا يشتغلون بغير
الطواف واما كون من بمعنى لاجل فهو كثير قال الحافظ
ابن حجر وحاصله انه لم يتعين حذف لفظ اول بل يجوز
ان يكون الحذف في موضع اخر لكن الاول اولى لان الثاني بـ
يحتاج الى جعل من بمعنى من اجل وهو قليل وهو ايضا فلفظ
اول قد ثبت في بعض الروايات وثبت ايضا في مكان اخر
من الحديث نفسه انتهى وتعقبه العيني فان جعله من

يعني من اجل قليل غير مسلم بل هو كثير في الكلام لان من احد
معاني من التعليل كما عرف في موضعه وقوله وايضا فقد
ثبت لفظ اول في بعض الروايات مجرد دعوي فلا يقبل الا ببيان
انتهى وفي رواية الكشميهني حتى يضعوا بنصب بحذف النون
من يضعوا بان مقدرة بعد حتى التي للغاية وهي اوضح في المعنى
ثم لا يحلون فيه انه لا يجوز التحلل بطواف القدوم وقد رايت
امي اسما وخالتي عايشة بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى
عنهم لا يبتدان بشي اول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان
سوا كان احرامهما بالحج وحده او بالقران خلافا لمن قال
ان من حج مفردا او طاف حل بذلك كما نقل عن ابن عباس ولابي
ذر ثم انهما لا تحلان فزاد لفظ انهما والافعال الاربعة بالمثناة
الفوقية وفي بعض الاصول بالتحتية وقد اخبرتني امي اسما
انها اهلت هي واختها عايشة والزبير بن العوام وفلان
وفلان هما عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان بعمرة
فلما مسحوا الركن الاسود حلوا من العمرة قال المازري
والمراد بالمسح الطواف وعبر عنه ببعض ما يفعل ومنه
قول عمر بن ابي ربيعة فلما قضينا من منى كل حاجة ومسح
بالاركان منهن ماسح • لان الطايف انما يمسح الحجر الاسود
فكني بالمسح ويحتمل ان يكون مما ولا بل المراد طافوا وسعوا
وحلقوا احلوا وحذفت هذه المقدرات اختصارا للعلم بها
والله سبحانه وتعالى الموفق • باب

وجوب السعي بين الصفا والمروة وجعل بضم الجيم
مبنيا للمفعول وجوب السعي بينهما من شعاير الله من
اعلام مناسكه جمع شعيرة وهي العلامة وبالسند قال
حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن ابن شهاب الزهري قال عروة بن الزبير بن العوام
سالت عايشة رضي الله تعالى عنها فقلت لها ارايت قول الله
تعالى اي اخبريني عن مفهوم قول الله تعالى ان الصفا والمروة
جبلا السعي اللذان يسعى من احدهما الى الاخر والصفا في الاصل
جمع صفاة وهي الصخرة والحجر الاملس والمروة في الاصل حجر ابيض
براق من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه
فلا اثم عليه ان يطوف بهما بتشديد الطا اصله يتطوف
فابدلت التاء طا لقرب مخرجهما وادغمت الطا في الطا

قوله

قوله فوالله ما على احد جناح ان لا يطوف كذا في اليونينية •
بالصفا والمروة ومفهومها ان السعي ليس بواجب لانها
دلت على رفع الجناح وهي الاثم عن فاعله وذلك يدل على اباحته
ولو كان واجبا لما قيل فيه مثل هذا فردت عليه عايشة رضي
الله تعالى عنها حيث قالت بيس ما قلت يا ابن اختي اسما ان هذه
الاية لو كانت كما اولتها عليه من الاباحة كانت لا جناح عليه
ان لا يتطوف بهما بزيادة لا بعد ان وبه قرئ في الشاذ كما
قالت عايشة فانها حينئذ كانت تدل على رفع الاثم عن تاركه
وذلك حقيقة المباح فلم يكن في الاية نص على الوجوب ولا
عدمه ثم بينت عايشة رضي الله تعالى عنها ان الاقتصار في الاية
على نفي الاثم له سبب خاص فقالت ولكنها اي الاية انزلت في
الانصار الاوس والخزرج كانوا قبل ان يسلموا يهلون يحجون
لمناة الطاغية بميم مفتوحة ونون مخففة مجرور بالفتحة
للعلمية والتانيث وسميت مناة لان النسايك كانت تمنى اي
تراق عندها وهي اسم صنم كما في الجاهلية والطاغية صفة
اسلامية شاة التي كانوا يعبدونها عند المشلل بميم مضمومة
فشين معجمة مفتوحة فلامين الاولى مشددة مفتوحة
ثنية مشرفة على قديد زاد سفيان عن الزهري بالمشلل
من قديد اخرجه مسلم وكان لغيرهم صنمان بالصفا اساف
بكسر الهمزة وتخفيف السين المهملة وبالمروة نايلة بالنون
والهمزة والمد وقيل انهما كانا رجلا وامراة فزنيا داخل
الكعبة فمسخهما الله تعالى حجران فنصبا عند الكعبة وقيل
على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما ويتعظوا ثم
حولهما قصي بن كلاب فجعل احدهما ملاصق الكعبة والاخر
بزمزم ونحر عندهما وامر بعبادتهما فلما فتح النبي صلى الله
عليه وسلم مكة كسرهما فكان من اهل من الانصار يتحرج اي
يحترز من الاثم ان يطوف بالصفا والمروة كراهية لذينك
الصنمين وحبهم صنمهم الذي كان بالمشلل وكان ذلك سنة في ابائهم
من احرم منهم لم يطف بين الصفا والمروة فلما اسلموا اي
الانصار سالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي عن
الطواف فيهما بهما وسقط لفظ اسلموا قالوا يا رسول الله
انا كنا نتحرج ان نطوف بين الصفا والمروة ولابي ذر بالصفا
والمروة فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله

الآية الى اخرها فقد تبين ان الحكمة في التعبير بذلك في
الآية مطابقة جواب السائلين لانهم توهموا من كونهم
كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية انه يستمر في الاسلام
فخرج الجواب مطابقا لسؤالهم واما الوجوب فيستفاد
من دليل اخر وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد المعتقد
انه منع من ايقاعه على صفة مخصوصة كمن عليه صلاة
ظهر مثلا فظن انه لا يجوز فعلها عند الغروب فسال
فقيل في جوابه لا جناح عليك ان صليتها في هذا الوقت
فالجواب صحيح ولا يستلزم ذلك الوجوب ولا يلزم
من نفي الاثم عن الفاعل نفي الاثم عن التارك فلو كان
المراد مطلق الاباحة لنفي الاثم عن التارك قالت عائشة
رضي الله تعالى عنها وقد سن اي فرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم الطواف بينهما الصفا والمروة بالسنة
وليس المراد نفي فرضيتها ويؤيده ما في مسلم من حديثها
ولعمري ما اتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة
واستدل البيهقي وابن عبد البر والنووي وغيرهم على
ذلك ايضا بكونه عليه الصلاة والسلام كان يسعى بينهما
في حجه وعمرته وقال خذوا عني مناسككم فليس لاحد
ان يترك الطواف بينهما وهو ركن عند الشافعية والمالكية
والحنابلة وقال الحنفية واجب يصح الحج بدونه ويجبر بدم
قال الزهري ثم اخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن بن
الحرث بن هشام بذلك فقال ان هذا لعلم بفتح اللام
وهي المؤكدة وبالتنوين على انه الخبر وللحموي والمستملي
ان هذا العلم بالنصب صفة لهذا اي ان هذا هو العلم
ما كنت سمعته خبر لان وكنت بلفظ المتكلم وما نافية
وعلى الرواية الاولى وهي للكشميهني لعلم خبر لان وكلمة
ما موصولة ولفظ كنت للمتكلم في جميع ما وقفت عليه
من الاصول وقال العيني كالكرماني ولفظ كنت للمخاطب
على النسخة الاولى وهي العلم قال ابو بكر ولقد سمعت رجالا
من اهل العلم يذكرون ان الناس الا من ذكرت عائشة
رضي الله تعالى عنها والاستثناء معترض بين اسم ان وخبرها
وهو قوله ممن كان يهل بمناة بالباء الموحدة كانوا يطوفون
كلهم بالصفا والمروة فلم تخصوا بطايفة بخلاف عائشة
فانها

فانها خصت الانصار بذلك كما رواه الزهري عن عروة عنها
فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة
في القرآن قالوا يا رسول الله كنا نطوف بالصفا والمروة
اي في الجاهلية وان الله بالواو ولابي الوقت فان الله عز
وجل انزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا اي والمروة
فهل علينا من حرج اثم ان نطوف بتشديد الطاء بالصفا
والمروة انما سالوا عن ذلك بناء على ما ظنوه من ان التطوف
بهما من فعل الجاهلية فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة
من شعائر الله الآية قال ابو بكر ما اسمع بفتح الهمزة
والميم وضم العين على صيغة المتكلم من المضارع وضبطها
الدمياطي الحافظ فاسمع بوصل الهمزة وسكون العين
المهملة على صيغة الامر قال في الفتح والاول اصوب
هذه الآية ان الصفا والمروة نزلت في الفريقين الانصار
وقوم من العرب كما في مسلم كليهما قال العيني والبرماوي
كالكرماني كلاهما وهو على لغة من يلزمها الالف دايما في الذين
كانوا يتحرجون ان يطوفوا وفي نسخة ان يتطوفوا بالجاهلية
بالصفا والمروة لكونه عندهم من افعال الجاهلية والذين يطوفون
ثم تحرجوا ان يطوفوا بهما في الاسلام من اجل ان الله امر بالطواف
بالبيت ولم يذكر الصفا اي ولا المروة حتى ذكر ذلك الطواف
اي الطواف بالصفا والمروة في قوله تعالى ان الصفا والمروة
بعدما ذكر الطواف بالبيت في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت
العتيق والمراد تاخر نزول الآية البقرة بالصفا والمروة عن
اية الحج وليطوفوا بالبيت العتيق في الفتح ووقع في رواية
المستملي وغيره حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف بالبيت قال
الحافظ ابن حجر وفي توجيهه عسر قال العيني لا عسر فيه فقد
وجهه الكرماني فقال لفظه ما ذكر بدل عن ذلك اي ان ما مصدرية
والكاف مقدرة كما في زيد اسد اي ذكر السعي بعد الطواف واضحا
جليا ومشروعا ماموراً به والله تعالى اعلم باب
ما جاء في كيفية السعي بين الصفا والمروة وقال ابن عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنهما مما وصله ابن ابي شيبة والفاكهي
السعي من دار بني عباد بفتح العين وتشديد الموحدة ابن
جعفر ويعرف اليوم بسلمة بنت عقيل الى زقاق بني ابي حسين
تصغير حسن ولابي ذر عن المستملي والكشميهني ابن ابي حسين

قال سفيان فيما رواه الفاكهي هو ما بين هذين العلمين
وقال البرماوي كالكرماني لابي ذر وابن عساكر من طرق الصفا
وزاد ابن ابي حسين من طرق المروة وبالسند قال
حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون كذا في جميع ما وقفت
عليه من الاصول وقال الحافظ ابن حجر انه الصواب وبه جزم
ابو نعيم قال وزاد ابو ذر في روايته هو ابن حاتم ولعل
حاتم اسم جد له ان كانت رواية ابي ذر فيه غير مضبوطة
انتهى قال حدثنا عيسى بن يونس السبيعي الكوفي عن عبيد
الله بن عمر بتصغير عبد العمري عن نافع عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا طاف الطواف الاول طواف القدوم وكذا
الركن خب ثلاثا بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة اي رمل
وهو المشي مع تقارب الخطا ومشى اربعا من غير رمل وكان
عليه الصلاة والسلام يسعى جهده بان يسرع فوق الرمل
بطن المسيل نصب على الظرفية اي المكان الذي يجتمع فيه
السيل ولم يبق اليوم بطن المسيل لان السيول كنسته
فيسعى حين يدنو من الميل الاخضر المعلق بجدار المسجد
قدر ستة اذرع حتى يقابل الميلين الاخضرين اللذين احدهما
بجدار المسجد والاخر بدار العباس ثم يمشي على هيئته
اذا طاف بين الصفا والمروة يفعل ذلك ذاهبا وراجعا
قال عبيد الله بن عمر العمري فقلت لنافع اكان عبد الله
ابن عمر يمشي من غير رمل اذا بلغ الركن اليماني بتخفيف
الياء على المشهور قال لا الا ان يزاحم بضم التحتية وفتح الحاء
على الركن فانه يمشي ولا يرمل لانه ليكون اسهل لاستلامه
عند الازدحام فانه كان لا يدعه اي لا يترك الركن حتى
يستلمه وموضع الترجمة قوله وكان يسعى بطن المسيل
والحديث سبق في باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن
عيينة عن عمرو بن دينار قال سالنا ابن عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنهما عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم
يطف بين الصفا والمروة ايأتي امراته بهمزة الاستفهام
فقال ولابي ذر قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة
وطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين فطاف

بالصفا

بالصفا ولابي ذر وطاف بين الصفا والمروة سبعا اي فلم
يتحلل عليه الصلاة والسلام من عمرته حتى سعى بينهما
ومتابعته صلى الله عليه وسلم واجبة فلا تحل لهذا الرجل
ان يواقع امراته حتى يسعى بينهما لقد ولابي ذر وقد
كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وسالنا جابر
ابن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما عن ذلك
فقال لا يقربنها بنون التوكيد الثقيلة حتى يطوف بين
الصفا والمروة لانه ركن لا يتحلل بدونه ولا يجبر بدم خلافا
للحنفية لان عندهم ان ما ثبت احادا يثبت الوجوب لا الركنية
لانها انما تثبت بدليل قطعي وبه قال حدثنا المكي بن
ابراهيم بن بشير بن فرقد البلخي عن ابن جريج عبد الملك بن
عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار قال سمعت
ابن عمر بن الخطاب قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة
فطاف بالبيت اي سبعا ثم صلى ركعتين سنة الطواف
ثم سعى بين الصفا والمروة اي سبعا بدا بالصفا بالمرة
بحسب الذهاب والعود بالمروة مرة ثانية قال النووي في
الايضاح وهذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به جماهير
العلما من اصحابنا وغيرهم وعليه عمل الناس في الازمان
المتقدمة والمتاخرة وذهب جماعة من اصحابنا الى انه يجب
الذهاب والعود مرة واحدة قاله من اصحابنا ابو عبد
الرحمن بن بنت الشافعي وابو حفص بن الوكيل وابو بكر
الصيدلاني وهذا قول فاسد لا اعتداد به ولا نظر اليه
انتهى وحمله الحافظ بالطواف حيث كان من المبدا اعني من
الحجر الى المبدا وتعقب بانه كان كذلك لكان الواجب اربعة
عشر شوطا وقد اتفق رواة نسكه عليه الصلاة والسلام
انه انما طاف سبعة واجيب بان هذا موقوف على
ان مسمى الشوط من الصفا الى المروة او من المروة الى الصفا
في الشرع وهو ممنوع ان يقول هذا اعتباركم لا اعتبار الشرع
لعدم النقل منه في ذلك واقل الامور اذا لم يثبت عن
الشارع تنصيص في مسماه ان يثبت احتمال انه كما قلتم
او كما قلت فيجب الاحتياط فيه ويقويه ان لفظ الشوط ما
اطلق على ما حول البيت وعرف قطعا ان المراد به ما بين
المبدا الى المبدا فكذا اذا اطلق في السعي ولا تنصيص على المراد

المراد يجب ان يحمل على المعهود منه في غيره ثالوجه اثبات
ان مسمى الشوط في اللغة يطلق على كل من الذهاب من الصفا
الى المروة والرجوع منها الى الصفا وليس في الشرع ما يخالفه
فيبقى على المفهوم اللغوي وذلك انه في الاصل مسافة يعدوها
الفرس كالميدان ونحوه مرة واحدة فسبعة اشواط حينئذ
قطع مسافة مقدرة بسبع مرات فاذا قال طاف بين
كذا وكذا سبعا صدق بالتردد من كل من الغايتين الى
الاخرى سبعا بخلاف بكذا فان حقيقته متوقفة على ان يكون
يشمل بالطواف ذلك السعي فاذا قال طاف به سبعا كان
بتكريره تعميمه بالطواف سبعا فمن هذا افترق الحال بين
الطواف بالبيت حيث لزم في شوطه كونه من المبدا الى
المبدا وبين الصفا والمروة حيث لم يلزم ذلك قاله في فتح
القدير ثم تلى اي ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة وبه قال حدثنا احمد بن محمد المعروف بابن شبويه
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
عاصم هو ابن سليمان الاحول البصري قال قلت لانس
ابن مالك رضي الله تعالى عنه انكم تكرهون السعي بين
الصفا والمروة قال ولابي الوقت فقال نعم بزيادة فاء
العطف اي نعم كنا نكره وعلل الكراهة بقوله لانها
كانت من شعائر الجاهلية اي من العلامات التي كانوا
يتعبدون بها وانث الضمير باعتبار السعي وهو سبع
مرات حتى انزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر
الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف
بهما اي فزالت الكراهة وفي هذا الحديث التحديث والاخبار
والقول واخرجه ايضا في التفسير ومسلم في المناسك
والترمذي في التفسير والنسائي في الحج وبه قال حدثنا علي
ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
عمرو بفتح العين المهملة ولابي ذر بزيادة ابن دينار عن
عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت
وبين الصفا والمروة ليري المشركين قوته بضم الياء
وكسر الراء من ليري ومفهوم قصر السبب فيما ذكره على ما ذكر
في نهاية من افادة الحصر لها منطوقا او مفهوما على الخلاف

في

في العربية والاصول لكن روى احمد من حديث ابن عباس
سعى ابينا ابراهيم عليه الصلاة والسلام فيجوز ان يكون
هو المقتضي لمشروعية الاحرام سواء زاد الحميدي بضم
الحا ابو بكر عبد الله بن الزبير المكي شيخ المولف فقال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار
قال سمعت عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما مثله اي مثل الحديث السابق وفائدة ذلك
ان الحميدي صرح بالتحديث في روايته عن عمرو وما وصرح
بالسماع من عطا والله اعلم هذا باب
بالتنوين تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت
للمنع الوارد فيه والحكم فيما اذا سعى على غير وضوء بين
الصفا والمروة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن عبد الرحمن
ابن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن ابيه عن
عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت قدمت مكة
وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة
لتوقفه على سبق الطواف وان كان يصح بغير طهارة وقوله
ولا بين الصفا والمروة عطف على المنفي قبله على تقدير
ولم اسع وهو من باب علفتها تبنا وماء باردا ويجوز ان يكون
بغير تقدير ولم اطف بين الصفا والمروة على طريق المجاز به
وانما ذهبوا الى هذا التقدير دون الانسحاب ليلا يلزم
استعمال اللفظ الواحد حقيقة ومجازا في حالة واحدة
قالت عائشة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال افعلي كما يفعل الحاج من الوقوف بعرفة
وغيره غير ان لا تطوفي بالبيت لا زائدة حتى تطهري
بسكون الطا وضم الها كذا فيما وقفت عليه من الاصول
وضبطه العيني كالحافظ ابن حجر بتشديد الطا والها على
ان اصله تتطهري اي حتى ينقطع ذلك وتغتسلي وبه قال
حدثنا محمد بن المثنى المعروف بالزمن قال حدثنا عبد
الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال المولف ح وقال لي خليفة
ابن خياط اي على سبيل المذاكرة اذ لو كان على سبيل التحمل
لقال حدثنا ونحوه والمسوق هنا لفظ حديث محمد بن المثنى
فيما لي ان شا الله تعالى في باب عمرة التنعيم حدثنا عبد الوهاب

التقفي فياتي ان شا الله تعالى قال حدثنا حبيب المعلم بكسر
اللام المشددة من التنعيم عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر
ابن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما قال اهل
النبي صلى الله عليه وسلم اي احرم هو واصحابه بالحج فيه
دليل على انه عليه الصلاة والسلام كان منفردا واطلاق
لفظ الاصحاب محمول على الغالب كما ياتي ان شا الله تعالى
وليس على احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم
وطلحة بنصب غير على الاستثنا ولابي ذر غير بخبرها صفة
لاحد قال ابو حيان ولا تجوز الرفع وقدم علي هو ابن ابي
طالب كرم الله تعالى وجهه ورضي عنه من اليمن ومعه هدي
وفي رواية وقدم علي من سعايته بكسر السين اي من عمله في
السعي في الصدقات لكن قال بعضهم انما بعثه اميرا اذ
لا تجوز استعمال بني هاشم على الصدقة واجيب
بان سعايته لا تتعين للصدقة فان مطلق الولاية تسمى
سعاية سلمنا لكن تجوز ان يكون ولاه الصدقات محتسبا او
بعمالة من غير الصدقة وقوله ومعه هدي جملة اسمية
حالية وفي رواية انس السابقة في باب من اهل في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم فقال بما اهللت فقال اهللت
بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر في هذا الحديث
جواب النبي صلى الله عليه وسلم حين قال ذلك كقوله بما
اهللت وفي رواية انس المذكورة فقال اي النبي صلى الله عليه
وسلم لولا ان معي الهدي لاحللت وزاد محمد بن ابي بكر عن ابن
جريج قال فاهل وامكث حراما كما انت وهذا غير ما اجاب
به ابا موسى فانه قال له كما في الصحيحين بما اهللت قال
باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل سقت الهدي
قال لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة قال اهل
الحديث وانما اجابه بذلك لانه ليس معه هدي فهو من
المامورين بفسخ الحج بخلاف علي فانه معه هدي وفيه صحة
الاحرام المعلق على ما احرم به فلان وينعقد ويصير محرما
بما احرم به فلان واخذ بذلك الشافعي فجاز الاهلال
بالنية المبهمة ثم له ان ينقلها الى ما شا من حج او عمرة فامر
النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ممن ليس معه هدي ان
يجعلوها اي الحجة التي اهلوا بها عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة

ويطوفوا هو من عطف المفصل على المجمل مثل توضا وغسل
وجهه والمراد بالطواف هنا ما هو اعم من الطواف بالبيت
والسعي بين الصفا والمروة قال تعالى فلا جناح عليه
ان يطوف بهما او اقتصر على الطواف بالبيت لاستلزامه
السعي بعده والتقدير فيطوفوا ويسعوا فحذف اكتفا على
انه قد جاء في رواية التصريح بهما ثم يقصروا ويحلوا بفتح
اوله وكسر الحا المهملة اي يصيروا حلالا الا من كان معه
الهدي استثنا من قوله فامر اصحابه فقالوا اي المامورون
بالفسخ ولغيره الوقت قالوا ننطلق اي انطلق بحذف
همزة الاستفهام التعجبي الى منى وذكر احدنا يقطر منيا هو
من باب المبالغة اي انه يفضي بنا الى مجامعة النسا ثم نحرم
بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر احدنا من الجماع يقطر منيا و
حالة الحج تنافي الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك
فبلغ اي قولهم هذا النبي صلى الله عليه وسلم بنصب النبي على
المفعولية وفي رواية فما تدري اشي بلغه من السما ام شي من
قبل الناس فقال صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري
ما استدبرت ما اهديت من قبل الناس ما سقت الهدي
تجوز ان تكون ما موصولة اي الذي او نكرة موصوفة اي شيا
واياكان فالعايد محذوف اي استدبرته اي لو كنت الان في
مستقبلا زمن الامر الذي استدبرته ولولا ان معي الهدي
لاحللت لان وجوده مانع من فسخ الحج الى العمرة والتحلل منها
والامر الذي استدبره صلى الله عليه وسلم هو ما حصل لاصحابه
من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ حتى انهم توقفوا وترددوا
وراجعوه والمعنى لو ان الذي رايت في الاخر وامرتكم به من
الفسخ عن لي في اول الامر ما سقت الهدي لان سوقه يمنع منه
لانه لا ينحر الا بعد بلوغه محله يوم النحر وقال في المعالم انما
اراد عليه الصلاة والسلام تطييب قلوب اصحابه لانه
كان يشق عليهم ان يحلوا وهو محرم ولم يعجبهم ان يرغبوا
بانفسهم ويتركوا الاقتدا به فقال ذلك لئلا يجدوا في انفسهم
وليعلموا ان الافضل في حقهم ما دعاهم اليه ولا يقال ان الحديث
يدل على ان التمتع افضل لانه عليه الصلاة والسلام لا يتمنى
الا الافضل لاصحابه لانا نقول التمني هنا ليس لكونه افضل
مطلقا بل لامر خارج فلا يلزم من ترجيحه من وجه ترجيحه مطلقا

كما ذكره ابن دقيق العيد قال قلت قد ورد عنه عليه الصلاة
والسلام لو تفتح عمل الشيطان اجيب بان المكروه
استعمالها في التلهف على امور الدنيا اما طلبا كقوله فعلت
كذا احصل لي كذا واما هربا كقوله لو كان لي كذا وكذا لما في كذا
وكذا لما في ذلك من صورة عدم التوكل ونسبة الافعال الى
غير القضا والقدر اما تمنى القربات كما في هذا الحديث فلا
كراهة لانتفا المعنى المذكور وحاضت عايشة رضي الله تعالى
عنها فنسكت المناسك كلها اتت بافعال الحج كلها غير انها
لم تطف بالبيت اى ولم تسع بين الصفا والمروة وحذفه لان
السعي لابد من تقدم طواف فيلزم من نفيه نفيه فاكتفى بنفي
الطواف فلما طهرت بفتح الها وضمها طافت بالبيت اى وسعت
بين الصفا والمروة قالت يا رسول الله تنطلقون اى انتطلقون
فحذفت همزة الاستفهام بحجة وعمرة اى العمرة التي فسختم
الحج اليها والحجة التي انشاتموها من مكة وانطلق بحج مفرد بلا
عمرة مفردة كما وقع لهم فامر النبي صلى الله عليه وسلم
عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما ان
يخرج معها الى التنعيم لتعتمر منه فاعتمرت بعد الحج وهذا
الحديث اخرجه ابو داود وفيه التحديث والعنعنة والقول
وذكر الاسناد من طريقين ورواته كلهم بصريون الا عطا
فمكي وبه قال حدثنا موسى بن هشام بميم مضمومة فهاء
فميم مشددة مفتوحتين اخره لام اليشكري البصري قال
حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني عن
حفصة بنت سيرين قالت كنا نمنع عواتقنا نصب مفعول
نمنع والعواتق جمع عاتق وهي التي لم تفارق بيت اهلها
الى زوجها لانها عتقت عن ابويها في الخدمة والخروج الى
الحوائج وقيل غير ذلك مما مر في باب شهود الحايض العيدين
عند ذكر الحديث ان يخرجن اى من خروجهن في العيدين
فقدمت امراة لم تسم فنزلت قصر بني خلف جد طلحة
الطلحات وكان بالبصرة فحدثت ان اختها هي ام عطية
فيما قيل او غيرها وكانت تحت رجل لم يسم من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غزا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قالت المراة المحدثة
وكانت اختي معه اى مع زوجها او مع النبي صلى الله عليه وسلم
في ست

[margin note:] بل تمنى صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... عليه الصلاة والسلام

في ست غزوات قالت اى الاخت كنا نداوي الكلمى بفتح الكاف
وسكون اللام وفتح الميم الجرحى ونقوم على المرضى فسالت
اختي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت هل على احدانا
باس اى اثم ان لم يكن لها جلباب ان لا تخرج الى مصلى
العيد فقال عليه الصلاة والسلام لتلبسها صاحبتها
بكسر اللام وضم الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة
وجزم السين المهملة والفاعل صاحبتها من جلبابها اى
لتعيرها جلبابا لا تحتاج اليه ولتشهد الخير اى مجالسه
ودعوة المؤمنين وفي باب شهود الحايض العيدين ودعوة
المسلمين فلما قدمت ام عطية نسيبة رضي الله تعالى
عنها البصرة سالتها بنون بعد اللام الساكنة ثم ها من
غير الف اى حفصة والنسوة معها او قالت حفصة سالنا ها
بالف بعد النسوة ولابي ذر سالتها ولابي ذر وقال بالتذكير
اى قال ايوب عن حفصة سالناها فقالت ولابي الوقت
قالت وكانت لا تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ولابوى
ذر والوقت ابدا الا قالت بابي بهمزة بين موحدتين
مكسورتين اى افديه وللكشميهني بابا بقلب التحتية الفا
بفتح الموحدة الاخيرة وللمستملي بيبا بابدال الهمزة يا
وقلب اليا المضافة اليها الفا فقلنا ولابي ذر قلنا اسمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وكذا كناية عن
الشي والكاف حرف التشبيه وذا للاشارة اى ما ذكر
فقالت نعم سمعته بابي ولابي ذر بيبا بابدال الهمزة يا
وقلب اليا المضافة اليها الفا فقال لتخرج العواتق ولابي
ذر وذوات الخدور بالخا المعجمة والدال المهملة اى
البيوت صفة للعواتق او العواتق وذوات الخدور وسقط
لابي ذر العواتق وذوات الخدور والحيض بالتشديد للتا
جمع حايض عطف على العواتق فيشهدن ولابي ذر وليشهد
الخير ودعوة المسلمين وليعتزل الحيض المصلى وجوبا
فقلت الحايض بمد الهمزة استفهام تعجبي من اخبارها بشهود
الحايض وليس في اليونينية مد على الهمزة فقالت ام عطية
اوليس تشهد عرفة الحايض اى يومها وتشهد كذا نحو
المزدلفة ومنى ورمي الجمار وتشهد كذا كصلاة الاستسقا
وموضع الترجمة منه قولها اوليس تشهد عرفة وتشهد

كذا تشهد كذا وهذا موافق لقول جابر فنسكت المناسك
كلها غير انها لم تطف بالبيت وكذا قولها يعتزلن الحيض
المصلى فانه يناسب قوله ان الحائض لا تطوف بالبيت
لانها اذا امرت باعتزال المصلى كان اعتزالها للمسجد بل
للمسجد الحرام بل للكعبة من باب اولى قاله في الفتح

باب الاهلال اي الاحرام بالحج من
البطحا وادي مكة وغيرها اي من غير بطحا مكة من سائر
اجزائها للمكي المقيم بها وغيرها الآفاقي الذي دخل مكة
متمتعا اذا خرج الى منى والحاصل انه مهله المكي والمتمتع
بنفس مكة وهو الصحيح من مذهب الشافعية وله ان يحرم
من جميع بقاع مكة لا سائر الحرم لقوله عليه الصلاة
والسلام حتى اهل مكة من مكة وقيس باهلها غيرهم ممن
هو بها فان فارق بنيانها واحرم خارجها ولم يعد اليها
قبل الوقوف اسا ولزمه دم المجاوزة سائر المواقيت
فان عاد اليها قبل الوقوف سقط الدم والافضل ان يحرم
من باب داره ويسوا اراد المقيم بمكة الاحرام بالحج مفردا ام
اراد القران بين الحج والعمرة فميقاته مما ذكر وقالت
الحنفية من دويرة اهله او حيث شا من الحرم الا ان
احرامه من المسجد افضل لفضيلة المسجد لفضيلة المسجد
وقال المالكية وحكان الاحرام للحج المقيم بمكة مكة وسوا
اكان من اهلها او مقيما بها وقت الاحرام والله تعالى
اعلم والمستحب له ان يحرم من المسجد لفعل السلف وهو
مذهب المدونة قال اشهب يريد من داخله لا من بابه
وقاله في الموازية عن ملك وقال ابن حبيب انما يحرم من
بابه ومن اتسع له الوقت من اهل الافاق اذا كان بمكة
واراد الاحرام بالحج ان يخرج الى ميقاته فيحرم منه وقال
المرداوي من الحنابلة والافضل من المسجد نصا وفي
المنهج والايضاح من تحت الميزاب وان احرم من خارج الحرم
وصح ولا دم عليه نصا وسيل عطا هو ابن ابي رباح فيما
وصله سعيد بن منصور عن المجاور بمكة حال كونه يلبي
بالحج ولابي ذر ايلبي بهمزة الاستفهام فقال ولابوي ذر
والوقت وقال ولابن عساكر فكان بالفا بدل الواو
ولابي ذر كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يلبي

يوم

يوم التروية الثامن من ذي الحجة وسمي به لانهم كانوا يروون
ابلهم ويتروون من الما فيه استعدادا للموقف يوم عرفة لان تلك
الاماكن لم يكن فيها اذ ذاك ابار ولا عيون وقيل كان رويا ابراهيم
عليه السلام كانت في ليلته فتروى في ان ما راه من الله تعالى
او لا من الراي وهو مهموز وقيل لان الامام يروي للناس
فيه مناسكهم من الرواية وقيل غير ذلك اذا صلى الظهر
واستوى على راحلته وقال عبد الملك هو ابن ابي سليمان
مما وصله مسلم وقال الكرماني هو ابن عبد العزيز بن جريج
قال ابن حجر الظاهر انه الاول عن عطا عن جابر هو
ابن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنه قدمنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم مكة محرمين بالحج فامرنا ان نحل
ونجعلها عمرة فاحللنا حتى اي الى يوم التروية وجعلنا
مكة بظهر بفتح الظا المعجمة اي جعلناها وراء ظهورنا
حال كوننا لبينا بالحج وجه دلالته على الترجمة لان الاستوا على
الراحلة كناية عن السفر فابتدا الاستوا هو ابتدا الخروج
الى منى وفيه ان وقت الاهلال بالحج يوم التروية وهو الافضل
عند الجمهور وروى ملك وغيره باسناد منقطع وابن
المنذر باسناد متصل عن عمر انه قال لاهل مكة ما لكم يقدم
الناس عليكم شعثا وانتم تنضحون طيبا مدهنين اذا رايتم
الهلال فاهلوا بالحج وقال ابن الزبير محمد بن مسلم بن تدرس
بفتح الفوقية وسكون الدال المهملة وضم الرا اخره مهملة المكي
مما وصله احمد ومسلم من طريقة ابن جريج عنه عن جابر اهللنا
بالحج من البطحا ولفظ مسلم فاهللنا من الابطح وفي رواية له
ثم اهللنا يوم التروية وقال عبيد بن جريج مما وصله المؤلف
في باب غسل الرجلين في النعلين وفي اللباس لابن عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنهما رايتك اذا كنت بمكة اهل الحج
اذا راوا الهلال فقيل ان ذلك محمول منهم على الاستحباب
وبه قال ملك وابو ثور وقال ابن المنذر الافضل ان يهل يوم
التروية الا المتمتع الذي لا يجد الهدي ويريد الصوم فيعجل
الاهلال ليصوم ثلاثة ايام بعد ان يحرم ولم يهل حتى
يوم التروية بالحركات الثلاث والجر رواية ابي ذر فقال
ابن عمر لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به
راحلته فان قلت اهلاله صلى الله عليه وسلم حين انبعث

به راحلته انما كان بذي الحليفة واهلال ابن عمر بمكة يوم
التروية فكيف احتج به لما ذهب اليه ولم يكن اهلاله عليه الصلاة
والسلام بمكة ولا بيوم التروية اجاب ابن بطال بان
ذلك من جهة انه صلى الله عليه وسلم اهل من ميقاته في حين
ابتدايه في عمل حجته واتصل له عمله ولم يكن بينهما مكث ينقطع
به العمل فكذلك المكي لا يهل الا يوم التروية الذي هو اول
عمله ليتصل به عمله تاسيا به عليه الصلاة والسلام بخلاف
ما لو اهل من اول الشهر هذا ○ باب
بالتنوين اين يصلي الظهر يوم التروية وهو ثامن الحجة
وبالسند قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا اسحاق الازرق هو ابن يوسف قال حدثنا
سفيان الثوري عن عبد العزيز بن رفيع بضم الرا المهملة
وفتح الفا وسكون المثناة التحتية اخره عين مهملة قال
سالت انس بن ملك رضي الله تعالى عنه قلت اخبرني
بشي عقلته بفتح القاف اي ادركته وفهمته جملة في موضع
جر صفة لقوله بشي عن النبي ولابي ذر وابن عساكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم التروية قال
انس صلاهما بمنى اتفق الاربعة على استحبابه قلت فاين
صلى العصر يوم النفر الاول بفتح النون وسكون الفا الرجوع
من منى قال انس صلاها بالابطح هو المحصب ثم قال انس افعل
كما يفعل امراوك صل حيث يصلون وفيه اشارة الى الجواز
وان الامرا اذ ذاك ما كانوا يواظبون على صلاة الظهر ذلك
اليوم بمكان معين وفي هذا الحديث التحديث بلفظ الافراد
والجمع والعنعنة والقول والسوال ورواته ما بين بخاري
وواسطي وكوفي وليس لعبد العزيز بن رفيع عن انس في
الصحيحين ذكر الا هذا الحديث واخرجه المولف ايضا في الحج
وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وقد قال
الترمذي بعد ان اخرجه صحيح مستغرب من حديث اسحق
الازرق عن الثوري قال في الفتح يعني ان اسحق تفرد به وله
شواهد منها في حديث جابر الطويل عند مسلم فلما كان يوم
التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء
والفجر ولابي داود والترمذي واحمد والحاكم من حديث ابن
عباس

ابن صلى

عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية
والفجر يوم عرفة بمنى ولابن خزيمة من طريق القاسم
ابن محمد عن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج ان يصلي
الامام الظهر وما بعده والفجر بمنى ثم يغدون الى عرفة
ولهذه النكتة التي ذكرها الترمذي اردف المولف هذا
الحديث بطريق ابي بكر بن عياش عن عبد العزيز فقال
بالسند السابق اليه حدثنا علي هو ابن المديني انه سمع ابا
بكر بن عياش بتشديد التحتية اخره شين معجمة سالم
الاسدي الكوفي الحناط بالحا المهملة والنون قال حدثنا
عبد العزيز بن رفيع قال لقيت انسا قال المولف ح وحد
بالافراد اسماعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة
اخره نون قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش عن عبد
العزيز بن رفيع قال خرجت الى منى يوم التروية
فلقيت انسا هو ابن ملك رضي الله تعالى عنه حال كونه
ذاهبا وللكشميهني راكبا على حمار فقلت له اين صلى النبي
صلى الله عليه وسلم هذا اليوم اي يوم التروية الظهر
فقال انس لعبد العزيز انظر حيث يصلي امراوك فصلي
فيه اشارة الى متابعة اولي الامر والاحتراز عن مخالفة
الجماعة وان ذلك ليس بنسك واجب نعم المستحب
ما فعله الشارع وبه قال الايمة الاربعة قال النووي وهو
الصحيح المشهور من نصوص الشافعي وفيه قول ضعيف
انه يصلي الظهر بمكة ثم يخرج الى منى والله اعلم
باب كيفية الصلاة بمنى هل يصلي
الرباعية اربعا او ثنتين قصرا وبالسند قال حدثنا ابراهيم
ابن المنذر الحزامي بالحا المهملة والزاي قال حدثنا ابن
وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن
يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال
اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عمر تصغير عبد
الاول عن ابيه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى
الرباعية ركعتين قصرا وكذا صلاها ابو بكر وعمر رضي الله
تعالى عنهما وكذا عثمان رضي الله تعالى عنه صدرا من ايام
خلافته ثم اتمها بعد ست سنين لان الاتمام والقصر جائزان
وراى ترجيح طرف الاتمام لان فيه زيادة مشقة وفي رواية

ثني

ابي سفيان عن عبيد الله عند مسلم ثم ان عثمن صلى اربعًا
فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلى وحده صلى
ركعتين ولمسلم ايضا قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى
صلاة المسافر وابو بكر وعمر وعثمن ثمان سنين او ست سنين
وقد اتفق الائمة على ان الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها
وبمنى وسائر المشاهد لانه عندهم في سفر لان مكة ليست دار
اقامة الا لاهلها او لمن اراد الاقامة بها وكان المهاجرون قد
فرض عليهم ترك المقام بها فلذلك لم ينو صلى الله عليه وسلم
الاقامة بها ولا بمنى ومذهب المالكية القصر حتى اهل مكة
وعرفة ومزدلفة للسنة قال ابن المنير السر في القصر في هذه
المواضع المتقاربة اظهار الله تعالى تفضله على عباده حيث
اعتد لهم بالحركة القريبة اعتداده السفر البعيد فجعل الوافد
من عرفة الى مكة كانهم سافروا اليها ثلاثة اسفار سفرا الى
المزدلفة ولهذا يقصر اهل عرفة بالمزدلفة وسفر الى مكة
ولهذا يقصر اهل مكة بمنى ثم على قربها من عرفة معدودة
بثلاثة مسافات كل مسافة منها سفر طويل وسر ذلك والله
اعلم انهم كانوا كلهم وفد وان القريب كالبعيد في اسباغ الفضل
انتهى وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن ابي اسحاق الهمداني بسكون الميم المشهور بالسبيعي
عن حارثة بن وهب الخزاعي بضم الخاء المعجمة وتخفيف الزاي
وحارثة بالحاء المهملة والمثلثة رضي الله تعالى عنه قال صلى بنا
النبي اي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا
قط وامنه بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة في افصح
اللغات ظرف زمان لاستغراق ما مضى فيختص بالنفي يقال
ما فعلته قط والعامة تقول لا افعله قط وهو خطا من قططته
اي قطعته فمعنى ما فعلته قط ما فعلته فيما انقطع من عمري
لان الماضي منقطع عن الحال والاستقبال وبنيت لتضمنها معنى
مذ والا اذ المعنى مذ ان خلقت الى الآن وعلى حركة لئلا يلتقي ساكنان
وكانت الضمة تشبيها بالغايات حملا على قبل وبعد قاله ابن
هشام وتعقبه الدماميني قوله وتخصيصه بالنفي بان ملازمة
قط للنفي ليست امرا مستمرا على الدوام وانما ذلك هو الغالب
قاله في التسهيل وربما استعمل قط دونه لفظا ومعنى يريد النفي
ومن شواهده قوله هنا اكثر ما كنا قط وله نظائر والجملة حالية
وما

وما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل يكون
جمعا وامنه رفع عطف على اكثر والمعنى ان اكثر اكوامنا في سائر
الاوقات عددا واكثر اكواننا في سائر الاوقات مجازا ويجوز
ان تكون زمانا فيه خبر المبتدا الذي هو نحن واكثر امنا في هذا
الوقت ولا امن مناخية ويجوز اعمال ما بعدما فيما قبلها
اذا كانت بمعنى ليس فكما يجوز تقديم خبر ما في معناه عليه
بمنى ركعتين قصرا اي في منى والعامل فيه قوله صلى وبه
قال حدثنا قبيصة بن عقبة بفتح القاف وكسر الموحدة
وعقبة بضم العين وسكون القاف ابن محمد بن سفيان بن
السوائي الكوفي قال حدثنا سفين الثوري عن الاعمش
سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد
من الزيادة ابن قيس اخي الاسود الكوفي النخعي عن عبد الله
هو ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال صليت مع النبي
صلى الله عليه وسلم المكتوبة بمنى ركعتين وصليت مع ابي
بكر رضي الله تعالى عنه ركعتين ومع عمر رضي الله تعالى
عنه ركعتين ثم تفرقت في قصر الصلاة واتمامها بكم
الطرق فمنكم من يقصر ومنكم من يتم فيا ليت حظي
نصيبي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان بالالف فيهما رفع
على الاصل فركعتان خبر ليت ومتقبلتان صفته ولابي
الوقت ركعتين بالياء فيهما نصب على مذهب الفراء حيث
جوز نصب خبر ليت كاسمه والمعنى ليت عثمن صلى ركعتين
بدل الاربعة كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه وما
جاء وفيه اظهار كراهة مخالفتهم او يريد انا اتم متابعة
لعثمن وليت الله قبل مني من الاربع ركعتين وهذه الاحاديث
الثلاثة سبقت في ابواب تقصير الصلاة والله تعالى اعلم

باب حكم صوم يوم عرفة بعرفات

وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفين بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال حدثنا سالم هو ابو النضر بالضاد المعجمة ابن ابي امية
مولى عمر بن عبيد الله كذا في فرع اليونينية والصواب
سقوط الزهري كما في بعض الاصول وعند المؤلف في باب
الموقوف على الدابة بعرفة من طريق القعنبي وكتاب
الصوم من طريق مسدد وطريق عبد الله بن يوسف

منصوب على انه خبر
... والشيخ ...
كذا قطعه ... الشرح

كلهم عن ملك عن ابي النضر لكن قال البرماوي كالكرماني ان صح
سماع الزهري عن سالم ابي النضر فيكون للبخاري رواه بالكسر
بالطريقين قال سمعت عميرا بضم العين المهملة وفتح الميم مصغر
عمر مولى ام الفضل ويقال مولى ابن عباس فالاول على الاصل
والثاني باعتبار ما آل لانه انتقل الى ابن عباس من قبل امه
عن ام الفضل لبابة ام عبد الله بن عباس من ثكل امه شك
الناس واختلفوا وهو معنى قوله في كتاب الصوم تماروا
يوم عرفة وهم بعرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال
بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فيه اشعار
بان صوم عرفة كان معروفا عندهم معتادا لهم في الحضر
فمن قال بصيامه اخذ بما كان عليه الصلاة والسلام من
عادته ومن نفاه اخذ بكونه مسافرا لكن ام الفضل فبعثت
بسكون المثلثة وضم المثناة الفوقية بلفظ المتكلم ولابوي
ذر والوقت فبعثت بفتح المثلثة وسكون المثناة اي ام الفضل
وفي كتاب الصوم وارسلت وفي حديث اخر ان المرسلة هي ميمونة
بنت الحرث فيحتمل انهما معا ارسلتا فنسب ذلك الى كل منهما
فتكون ميمونة ارسلت لسوال ام الفضل لها بذلك لكشف
الحال في ذلك ويحتمل ان تكون ام الفضل ارسلت ميمونة الى النبي
صلى الله عليه وسلم بشراب وفي باب الوقوف على الدابة بعرفة
وفي كتاب الصيام بقدح لبن فشربه زاد فيهما وهو واقف
على بعيره وزاد ابو نعيم وهو يخطب الناس بعرفة وفيه
استحباب فطر يوم عرفة للحاج وفي سنن ابي داود نهيه
صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة وهذا وجه
للشافعية والصحيح انه خلاف الاولى لا مكروه وعلى كل حال
يستحب فطره للحاج للاتباع كما دل عليه حديث الباب
وليقوى على الدعا واما حديث ابي داود فضعيف بان في
اسناده مجهولا قال في المجموع قال الجمهور سوا اضعفه ام لا
الصوم عن الدعا واعمال الحج ام لا وقال المتولي ان كان ممن
لا يضعف بالصوم عن ذلك فالصوم اولى له والا فالفطر
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الحج وفي الصوم وفي
الاشربة ومسلم في الصوم وكذا ابو داود

باب التلبية والتكبير اذا غدا

من منى الى عرفة

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك
الامام عن محمد بن ابي بكر الثقفي وليس له في الصحيح عن انس
الا هذا الحديث انه سال انس بن مالك رضي الله تعالى عنه وهما غاديان
جملة اسمية حالية اي ذاهبان غدوة من منى الى عرفات
يوم عرفة كيف كنتم تصنعون اي من الذكر طول الطريق في
هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انس كان
اي الشان يهل منا المهل يرفع صوته بالتلبية فلا ينكر عليه
بضم اليا وكسر الكاف مبنيا للفاعل اي النبي صلى الله عليه
وسلم وفي نسخة فلا ينكر بفتح الكاف مبنيا للمفعول والفتح
مكشوطة من فرع اليونينية وفي رواية موسى بن عقبة
عن محمد بن ابي بكر عند مسلم عن انس لا يعيب احدنا على
صاحبه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه ومفهومه ان لا حرج في
التكبير ذلك الوقت بل يجوز كسائر الاذكار ولكن ليس التكبير
يوم عرفة سنة للحاج وفي الحديث رد على من قال يقطع
التلبية صبح يوم عرفة بل السنة ان لا يقطعها الا في اول حصاة
من جمرة العقبة ويحتمل ان تكبيرهم هذا كان شيا
من الذكر يتخلل التلبية من غير ترك للتلبية وهذا مذهب
ابي حنيفة والشافعي وقال ملك يقطع اذا زالت
الشمس وراح الى الصلاة قال ابن فرحون وهو المشهور
وفرق ابن الجلاب بين من ياتي عرفة وبين من يحرم بعرفة
فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة واذا قطع التلبية بعرفة
لم يعاودها

باب التهجير بالرواح يوم عرفة

من نمرة الى موضع الوقوف بعرفة
ونمرة وهي بفتح النون وكسر الميم وفتح الرا موضع خارج
الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات والتهجير السير في
الهاجرة وهي عند نصف النهار واشتداد الحر وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك
امام دار الهجرة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر قال كتب عبد الملك بن
مروان الاموي الى الحجاج بن يوسف الثقفي حين ارسله الى
قتال ابن الزبير وجعله واليا على مكة واميرا على الحاج
ان لا تخالف ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في
احكام الحج قال سالم فجا ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وانا
معه اي مع ابن عمر والواو للحال يوم عرفة حين زالت
الشمس فصاح عند سرادق الحجاج بضم السين المهملة قال

البرماوي والحافظ ابن حجر وغيرهما كالكرماني الخيمة وتعقبه
العيني بانه انما هو الذي يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه الى
الخيمة قال ولا يعمله غالبا الا الملوك الاكابر انتهى وفي القاموس
انه الذي يمد فوق صحن البيت من الكرسف زاد الاسماعيلي من هذا
الوجه ابن هذا يعني الحجاج فخرج من سرادقه وعليه ملحفة
معصفرة مصبوغة بالعصفر والملحفة بكسر الميم الازار
الكبير فقال اي الحجاج ما لك يا ابا عبد الرحمن كنية ابن عمر
فقال له ابن عمر عجل او رح الرواح فالنصب بفعل مقدر قاله
العيني والاصوب نصبه على الاغرا ان كنت تريد اي تصيبه
السنة النبوية قال الحجاج هذه الساعة وقتنا لهاجرة قال
ابن عمر نعم قال الحجاج فانظرني بهمزة قطع ومعجمة هو
مكسورة من الانظار وهو المهلة ولابي ذر عن الكشميهني
فانظرني بهمزة وصل وظا مضمومة اي انتظرني حتى افيض
على راسي اي اغتسل لان افاضة الما على الراس غالبا انما تكون
في الغسل ثم اخرج بالنصب عطفا على افيض فنزل ابن عمر
عن مركوبه وانتظر حتى خرج الحجاج قال سالم فسار بيني وبين ابي
عبد الله بن عمر فقلت للحجاج ان كنت تريد السنة النبوية
فاقصر الخطبة كذا في اليونينية بوصل الهمزة وضم الصاد
وعجل الوقوف كذا في رواية عبد الله بن يوسف عن ملك
ووافقه القعنبي في الموطا واشهب عند النساي وخالفهم
يحيى وابن القاسم وابن وهب ومطرف عن ملك فقالوا وعجل
الصلاة وقد غلط ابو عمر بن عبد البر الرواية الاولى لان اكثر
الرواة عن ملك على خلافها ووجهت بان تعجيل الوقوف
يستلزم تعجيل الصلاة فجعل الحجاج ينظر الى عبد الله بن عمر
كانه يستدعي معرفة ما عنده فيما قال ابن سالم فهل هو
كذلك ام لا فلما راى ذلك عبد الله قال صدق وفي هذا الحديث
فوائد جمة تظهر عند التامل لا نطيل بها وموضع الترجمة
منه قوله هذه الساعة لانه اشار به الى وقت زوال الشمس عند
الهاجرة وهو وقت الرواح الى الموقف لحديث ابن عمر عند
ابي داود قال غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح
يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل نمرة وهو منزل الامام
الذي ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح
رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر

ثم

ثم خطب الناس ثم راح فوقف وحديث الباب قد اخرجه النسائي
في الحج

باب الوقوف على الدابة بعرفة

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن ملك
الامام عن ابي النضر بسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية عن
عمير مولى عبد الله بن العباس حقيقة او مجازا عن ام الفضل
لبابة بنت الحارث رضي الله عنها ان ناسا اختلفوا عندها يوم
عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو
صايم كعادته وقال بعضهم ليس بصايم لكونه مسافرا
فارسلت ام الفضل اليه صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو
واقف على بعيره بعرفات فشربه وفي حديث جابر الطويل
المروي في مسلم ثم ركب الى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت
الشمس وهذا يدل لمذهب الجمهور ان الافضل الركوب اقتدا به
عليه الصلاة والسلام ولما فيه من العون على الاجتهاد في
الدعا والتضرع الذي هو المطلوب في ذلك الموضع حينيذ
وخصه اخرون بمن يحتاج الناس اليه للتعليم وفيه ان الوقوف
على ظهر الدابة مباح اذا لم يجحف بها ولا يعارضه النهي الوارد
لا تتخذوا ظهورها منابر لانه محمول على الاغلب الاكثر

باب الجمع بين الصلاتين الظهر و

العصر في وقت الاولى بعرفة للمسافر بن سفر القصر وقال
المالكية للنسك فيجوز لكل احد المكي وغيره وقال ابو حنيفة
تختصها الجمع بمن صلى مع الامام حتى لو صلى الظهر وحده او جماعة
بدون الامام لا يجوز واجازه صاحباه فقالا والمنفرد ايضا
كالايمة الثلاثة وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مما وصله
ابراهيم الحربي في المناسك اذا فاتته الصلاة مع الامام
يوم عرفة جمع بينهما اي بين الظهر والعصر في منزله
وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الاسماعيلي حدثني
بالافراد عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف ابن خالد
الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سالم
هو ابن عبد الله بن عمر ان الحجاج بن يوسف الثقفي عام
نزل بابن الزبير عبد الله رضي الله تعالى عنهما بمكة لمحا
سنة ست وسبعين سال عبد الله بن عمر ان كنت تريد السنة
النبوية فهجر بالصلاة بتشديد الجيم المكسورة اي صلها
وقت الهجير شدة الحر يوم عرفة فقال عبد الله بن عمر ابو

صدق سالم انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة
بضم السين المهملة قال الطيبي حال من فاعل يجمعون اي ه
متوغلين في السنة ومتمسكين بها قاله تعريضا بالحجاج
قال ابن شهاب فقلت لسالم مستفهما له افعل ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سالم وهل تتبعون في ذلك
بتشديد الفوقية الثانية وكسر الموحدة بعدها عين مهملة
من الاتباع الا سنته على سبيل الحصر بعد الاستفهام اي ما
تتبعون في التهجير والجمع لشي من الاشيا الا سنته فسنته مع
ومنصوب بنزع الخافض وللحموي والمستملي كما في فرع اليونينية
وهل تبتغون بذلك بمثناتين فوقيتين مفتوحتين
بينهما موحدة ساكنة وبالغين المعجمة من الابتغا وهو
الطلب وبذلك بالموحدة بدل في وللحموي والمستملي كما في
فرع اليونينية ينتغون بالمثناة التحتية بلفظ الغيبة
وقال العيني كالحافظ ابن حجر ان الذي بالمهملة لاكثر الرواة
والذي بالغين المعجمة للكشميهني وانه في رواية الحموي
وهل تبتغون ذلك بحذف في وهي مقدرة والله تعالى
اعلم

باب قصر الخطبة

بعرفة بفتح القاف وسكون الصاد المهملة وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال اخبرنا ملك عن
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن
مروان كتب الى الحجاج ان ياتم اي يقتدي بعبد الله
ابن عمر في احكام الحج فلما كان يوم عرفة جا ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما وانا معه حين زاغت الشمس اي مالت
او زالت شك من الراوي فصاح عند فسطاطه بيت
من شعر ابن هذا فيه تحقير الحجاج ولعله لتقصيره في
تعجيل الرواح وكونه فخرج اليه الحجاج فقال له ابن عمر عجل
الرواح او النصب على الاغرا فقال الحجاج الان قال ابن عمر
نعم قال الحجاج انظرني بهمزة قطع وكسر المعجمة اي امهلني
افيض علي الما بضم الهمزة والرفع على الاستيناف وللكشميهني
افض بالجزم جواب الامر فنزل ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما عن مركوبه حتى خرج الحجاج من فسطاطه فسار
بيني وبين ابي عبد الله بن عمر فقلت للحجاج ان كنت تريد
ان تصيب السنة اليوم النبوية فاقصر الخطبة بهمزة
وصل

وصل وضم الصاد المهملة وعجل الوقوف في رواية ابن وهب
وغيره وعجل الصلاة وهو مما فيه تقريبا فقال ابن عمر صدق
سالم ولابي الوقت والحموي لو كنت تريد السنة فلو بمعنى ان
اي لمجرد الشرطية من غير ملاحظة الامتناع والله سبحانه
وتعالى اعلم

باب التعجيل الى الموقف

قف

لم يذكر الاكثرون في هذه الترجمة حديثا بل سقطت من
رواية ابي ذر وابن عساكر اصلا لكن قال انه راي في بعض
النسخ عقب هذه الترجمة قال ابو عبد الله اي المولف
حديث ملك اي المذكور قبل يذكر هنا ولكني لا اريد ان
ادخل فيه اي في هذا الجامع معادا بضم الميم اي مكررا فاني
وقع ما يوهم التكرار فلا بد لا يخلو من فوايد اسنادية
او متنية كتقييد مهمل او تفسير مبهم او زيادة لا بد منها
او كون ذلك مما تقف عليه من تتبع هذا الكتاب وما وقع
مما سوى ذلك فبغير قصد وهو نادر الوقوع ووقع في نسخة
الصغاني يدخل في هذا الباب هذا الحديث حديث ملك عن
ابن شهاب ولكني اريد ان ادخل فيه معادا والحاصل من ذلك
انه قال زيادة الحديث ان المذكور كانت مناسبة ان ندخل
في باب التعجيل الى الموقف ولكني ما ادخلت فيه مكررا الا
لفايدة لكنه لم يظهر فيه بطريق اخر غير الطريقين
المذكورتين فلذا لم ندخله وفي الكرماني وقال ابو عبد الله يزاد
في هذا الباب هم هذا الحديث بفتح هاهم وسكون ميمها قيل
انها فارسية وقيل عربية ومعناها قريب من معنى ايضا
انتهى والله اعلم

باب حكم الوقوف

بعرفة دون غيرها من الاماكن وبالسند قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
عمرو هو ابن دينار قال حدثنا محمد بن جبير بن مطعم بضم
الجيم وفتح الموحدة ومطعم بضم الميم وكسر العين المهملة عن
ابيه انه قال كنت اطلب بعيرا لي ح قال البخاري وحدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني سفيان بن عيينة عن
عمرو بن دينار انه سمع محمد بن جبير ولابي ذر زيادة ابن مطعم
عن ابيه جبير بن مطعم قال اضللت بعيرا اي اضعته او
ذهب مني وزاد اسحق بن راهويه في مسنده في الجاهلية وزاد
المولف في غير رواية ابي ذر وابن عساكر لي فذهبت اطلبه

يوم عرفة اى فى يوم عرفة متعلق باضللت فرايت النبي صلى
الله عليه وسلم واقفا بعرفة قال جبير فقلت هذا النبي صلى
الله عليه وسلم والله من الحمس بحا مهملة مضمومة وميم ساكنة
قال في القاموس والحمس الامكنة الصلبة جمع احمس وبه لقب
قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم لتحمسهم فى دينهم او لالتجائهم
للحماسة وهى الكعبة لان حجرها ابيض الى السواد انتهى وهذا
الاخير رواه ابراهيم الحربي في غريب الحديث من طريق عبد
العزيز بن عمرو والاول اكثر واشهر وقال ابن اسحق كانت قريش
لا ادري قبل الفيل او بعده ابتدعت امر الحمس رايا فتركوا
الوقوف على عرفة والافاضة منها وهم يعرفون ويقرون
انها من المشاعر والحج الا انهم قالوا نحن من اهل الحرم ونحن لا
ينبغى للحمس ان يقطوا الاقط ولا يسلوا السمن وهم حرم ولا
يدخلوا بيتا من شعر ولا يستظلوا به ان استظلوا الا فى بيوت
الادم ما كانوا حرما ثم قالوا لا ينبغى لاهل الحل ان ياكلوا من
طعام جاوا به معهم من الحل الى الحرم اذا جاوا حجاجا او عمارا
ولا يطوفوا بالبيت اذ قدموا ولطوافهم الا فى ثياب الحمس
فما شانه ههنا تعجب من جبير وانكار منه لما راى النبي صلى الله
عليه وسلم واقفا بعرفة فقال هو من الحمس فما باله يقف بعرفة
والحمس لا يقفون بها لانهم لا يخرجون من الحرم وعند الحميدي
عن سفين وكان الشيطان قد استهواهم فقال انكم استخففتم
الناس بحرمكم وكانوا لا يخرجون من الحرم وعند الاسماعيلي
وكانوا يقولون نحن اهل الله لا نخرج من الحرم وكان ساير
الناس ينزل بعرفة وذلك قوله ثم افيضوا من حيث افاض
الناس وهذا الحديث اخرجه مسلم والنساي في الحج وبالسند
قال حدثنا فروة بن ابى المغرا بفتح الميم وسكون الغين
المعجمة اخره را ممدود وفروة بفتح الفا والرا بينهما واو
ساكنة الكوفي قال قال حدثنا على بن مسهر بضم الميم وسكون
السين المهملة وكسر الها قاضى الموصل عن هشام بن عروة
ابن الزبير قال عروة ابو هشام كان الناس يطوفون فى
الجاهلية بالكعبة حال كونهم عراة الا الحمس والحمس قريش
وما ولدت من امهاتهم وعبر بما دون من يقصد التعميم وزاد
معمر وكان ممن ولدت قريش خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر بن
صعصعة وعند ابراهيم الحربي وكانت قريش اذا خطب اليهم
الغريب

الغريب اشترطوا عليه ان ولدها على دينهم فدخل فى الحمس من
غير قريش ثقيف وليث وخزاعة وبنو كنانة وبنو عامر بن
صعصعة وعند ابراهيم الحربي يعني وغيرهم وعرف بهذا ان
المراد بهذه القبايل من كانت له من امهاته قرشية لا جميع القبايل
المذكورة وكانت الحمس يحتسبون على الناس يعطونهم حسبة
لله تعالى يعطى الرجل الرجل الثياب يطوف فيها فمن لم يعطه
الحمس ثيابا طاف بالبيت عريانا وكان يفيض جماعة الناس
اى كان غير الحمس يدفعون من عرفات قال الزمخشري عرفات
علم للموقف سمي بجمع كاذرعات فان قلت هلا امتنعت من
الصرف وفيها السببان التعريف والتانيث قلت لا يخلو
التانيث اما ان يكون بالتا التى فى لفظها واما بتا مقدرة كما فى
سعاد فالتى فى لفظها ليست للتانيث وانما هى مع الالف التى
قبلها علامة جمع فى المونث ولا يصح تقدير التانيث لان هذه التا
لاختصاصها بجمع المونث مانعة من تقديرها كما لا تقدر التاء
التانيث فى بنت لان التا التى هى بدل من الواو لاختصاصها بالمونث
كتا التانيث فابت تقديرها وتعقبه ابن المنير بانه يلزمه
اذا سمى امراة بمسلمات ان يصرفه وهو قول ردي والافصح
تنوينه وهو يرى ان تنوين عرفات للتمكين لا للمقابلة ولم
يعد تنوين المقابلة فى مفصله بنا منه على انه راجع الى التمكين
ونقل الزجاج فيها وجهين الصرف وعدمه الا انه قال ان
يكون مكسورا وان سقط التنوين وتفيض الحمس من جمع بفتح
الجيم وسكون الميم اى من المزدلفة وسميت به لان ادم اجتمع
فيها بحوا او لجمع الصلاتين واهلها يزدلفون اى يتقربون الى الله
تعالى بالوقوف فيها قال هشام واخبرنى بالافراد ابى
عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان هذه
الاية نزلت فى الحمس افيضوا من حيث افاض الناس ابراهيم
الخليل عليه الصلاة والسلام رواه الترمذي وقال حسن صحيح
من حديث يزيد بن شيبان قال اتانا ابن مربع بكسر الميم
وسكون الرا المهملة وفتح الموحدة زيد الانصاري ونحن
وقوف بالموقف فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
كونوا على مشاعركم فانكم على ارث ابراهيم عليه الصلاة
والسلام وقرئ الناس بالكسر اى الناسي يريد ادم من قوله
تعالى فنسي والمراد سائر الناس غير الحمس قال ابن المنير

والنساء الثياب [marginal note]

وهو الصحيح والمعنى افيضوا من عرفة لا من المزدلفة والخطاب
مع قريش كانوا يقفون بجمع وسائر الناس بعرفة ويرون ذلك
ترفعا عليهم كما امرنا مروا بان يساووهم فان قلت ما وجه
ادخال ثم هنا حيث كانت الافاضة المذكورة قبلها في معنى عطفه
الامر بها بكلمة ثم الدالة على التراخي على الامر بالمذكر المتاخر
عنها وكيف موقع ثم من كلام البلغا قال البيضاوى
كالزمخشرى وثم لتفاوت ما بين الافاضتين كما في قولك
احسن الى الناس ثم لا تحسن الى غير كريم وزاد الزمخشري ثانى
ثم لتفاوت ما بين الاحسان الى الكريم والاحسان الى غيره
وبعد ما بينهما فلذلك حين امرهم بالذكر عند الافاضة
من عرفات قال ثم افيضوا لتفاوت ما بين الافاضتين
وان احدهما صواب والاخرى خطا انتهى وتعقبه ابو حيان
فقال ليست الاية كالمثال الذي مثله وحاصل ما ذكر ان ثم
تسلب الترتيب وان لها معنى غيره سماه بالتفاوت والبعد
لما بعدها مما قبلها ولم تجر في الاية ايضا ذكر الافاضة الخطا
فتكون ثم في قوله ثم افيضوا جاءت لبعد ما بين الافاضتين
وتفاوتهما ولا نعلم احدا سبقه الى اثبات هذا المعنى لهم
انتهى وقيل ثم افيضوا من حيث افاض الناس وهم الحمس
اى من المزدلفة الى منى بعد الافاضة من عرفات انتهى فيكون
المراد بالناس هنا المعهود بن وهم الحمس ويكون هذا
الامر امرا بالافاضة من المزدلفة الى منى بعد الافاضة
من عرفات قال عروة ولابن عساكر قالت اي عايشة كانوا
اي الحمس يفيضون من جمع من المزدلفة فدفعوا بضم الدال
المهملة مبنيا للمفعول اى امروا بالذهاب الى عرفات
حيث قيل لهم افيضوا وللكشميهني فرفعوا بالرا بدل الدال
ولمسلم رجعوا الى عرفات يعنى امروا ان يتوجهوا الى عرفات
ليقفوا بها ثم يفيضوا منها والله سبحانه وتعالى اعلم

باب السير اى المضي اذا دفع من عرفة

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا ملك هو ابن انس الاصبحي الامام عن هشام بن عروة
ابن الزبير عن ابيه انه قال سيل اسامة بن زيد بن حارثة
حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جالس معه اى معه والواو
للحال كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة

الوداع

الوداع حين دفع اى انصرف من عرفات الى المزدلفة وسمي
دفعا لازدحامهم اذا انصرفوا فيدفع بعضهم بعضا قال
اسامة كان عليه الصلاة والسلام ولاني الوقت فكان يسير
العنق بفتح العين والنون منصوب على المصدر او انتصاب
القهقري في قولهم رجع القهقري او التقدير يسير السير
العنق وهو السير بالابطا والاسراع فاذا وجد عليه الصلاة
والسلام فجوة بفتح الفا وسكون الجيم اي متسعا نص بفتح
النون والصاد المهملة المشددة اي سار سيرا شديدا يبلغ به
الغاية قال هشام هو ابن عروة النص فوق العنق اى ارفع
منه في السرعة فجوة وللمستملي قال ابو عبد الله اي البخاري
فجوة متسع يريد المكان الخالي من المارة والجميع بكسر الميم
والتحتية الساكنة فجوات وفجا بكسر الفا والمد وكذلك ركوة
بفتح الرا وركا بكسرها مع المد مناص بالرفع ويجوز جره على
الحكاية للفظ القراة ليس حين فرار وينصب حين خبر ليس
واسمها محذوف تقديره ليس الحين حين هرب يشير الى المولف
بهذا الى انه ليس النص والمناص احدهما مشتق من الاخر وحديث
الباب اخرجه ايضا في الجهاد والمغازي ومسلم في المناسك
وكذا ابو داود والنساي وابن ماجه والله سبحانه وتعالى اعلم

باب النزول بين عرفة وجمع لقضا

حاجته اي حاجة كانت وليس من المناسك وبالسند قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد الاسدي الكوفي قال حدثنا
حماد بن زيد هو ابن درهم عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن موسى بن عقبة بضم عين عقبة وسكون القاف عن
كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله تعالى
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم حيث افاض من عرفة
بلفظ الافراد قال الفرا افراده شبيه بالمولد وليس بعربي
وللكشميهني حين بالنون بدل حيث بالمثلثة وهو اصوب
لانه زمان وحيث ظرف مكان مال اى عدل الى الشعب بكسر
الشين المعجمة الطريق بين الجبلين فقضى حاجته اى استنجى
ثم توضا فقلت يا رسول الله اتصلي بهمزة الاستفهام فقال
عليه الصلاة والسلام الصلاة امامك بفتح الهمزة اي مشروعة
بين يديك اى في المزدلفة والصلاة رفع مبتدا خبره محذوف
تقديره الصلاة حاضرة او الخبر الظرف المكاني المستقر

ويجوز النصب بفعل مقدر وهذا الحديث سبق في باب اسباغ
الوضوء وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
قال حدثنا جويرية تصغير جارية ابن اسماء الضبعي
البصري عن نافع مولى ابن عمر قال كان عبد الله بن عمر
يجمع بين المغرب والعشا جمع تاخير بجمع بالمزدلفة غير
انه في معنى الاستثنا المنقطع اي كان يجمع بينهما بمزدلفة لكن
بهذه الهيئة وهي انه يخبر بالشعب الذي اخذه اي سلكه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخل فيه فينتفض بفا
وضاد معجمة من الانتفاض وهو كناية عن قضا الحاجة اي
يستنجي ويتوضا ولا يصلي شيا حتى يصلي بجمع وهو
المزدلفة كما مر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
اسماعيل بن جعفر الانصاري مولى زريق المودب عن محمد
ابن ابي حرملة مولى الحويطب عن كريب مولى ابن عباس
عن اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما انه قال ردفت
ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر دال ردفت اي
ركبت وراه من عرفات فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه
وسلم الشعب الايسر الذي دون المزدلفة اي قربها اناخ
راحلته فبال ثم جا فصببت عليه الوضو بفتح الواو الما
الذي يتوضا به توضا ولابي ذر وابن عساكر فتوضا بفا
العطف وضوا خفيفا اما بانه مرة مرة او خفف استعمال
الما على خلاف عادته قال اسامة فقلت الصلاة يا رسول
الله رفع على تقدير حضرت الصلاة او نصب بفعل مقدر
قال عليه الصلاة والسلام الصلاة حاضرة امامك بفتح
الهمزة ويجوز نصب الصلاة بفعل مقدر كما مر فركب رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى المزدلفة فصلى المغرب
والعشا لم يبدا بشي قبل الصلاة ثم اردف الفضل بن
العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ركب خلفه
فالفضل رفع على الفاعلية غداة جمع اي غداة الليلة التي
كان فيها الجمع وهي صبيحة يوم النحر قال كريب فاخبرني
عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما عن الفضل بن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى
بلغ الجمرة التي بالعقبة فقطع التلبية حين بلوغها وهذا
الحديث رواه مسلم والله سبحانه وتعالى اعلم

باب امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه
بالسكينة بالوقار عند الافاضة من عرفة واشارته
بالسوط اليهم بذلك وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي
مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي المصري قال
حدثنا ابراهيم بن سويد بضم السين وفتح الواو وابن حبان
المديني روى له البخاري هذا الحديث فقط وقد وثقه ابن
معين وابو زرعة وقال ابن حبان في الثقات ربما اتى بمناكير
لكن لمتنه هذا شواهد وقد تابعه فيه سليمان بن بلال عند
الاسماعيلي وكذا غيره قال حدثني بالافراد عمرو بن ابي عمرو
بفتح العين المهملة فيهما مولى المطلب قال اخبرني بالافراد
سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة مولى والبة بلام
مكسورة وموحدة مفتوحة لا ينصرف للعلمية والتانيث بالها
الكوفي وقتله الحجاج سنة خمس وتسعين قال حدثني بالافراد
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه دفع انصرف مع
النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة من عرفات فسمع النبي
صلى الله عليه وسلم وراه زجرا بفتح الزاي وسكون الجيم
صياحا شديدا وضربا زاد في غير رواية ابي ذر كما في اليونينية
وعزاها غيره لكريمة فقط وصوتا وكانه تصحيف من ضربا
وعطف عليه للابل فاشار بسوطه اليهم وقال يا ايها الناس
عليكم بالسكينة اي الزموا الرفق وعدم المزاحمة في السير
ثم علل ذلك بقوله فان البر بكسر الموحدة اي الخير ليس
بالايضاع بكسر الهمزة وبالضاد المعجمة واخره عين مهملة
وهو حمل الدابة على اسراعها في السير تقال وضع البعير
وغيره اسرع في سيره واوضعه راكبه اي ليس البر بالسير
السريع ثم قال المولف مفسرا للايضاع على عادته اوضعوا
معناه اسرعوا ركابهم خلالكم من التخلل بينكم وفجرنا
خلالهما اي بينهما في الفرع واصله مكتوب على فجرنا علامة
السقوط لابي الوقت ثم كشط على بينهما الى ذكر خلالكم استطراد
لبقية الاية الاخرى بسورة الكهف لتكثير الفوايد
رحمه الله تعالى واثابه وهذا الحديث من افراد المولف
والله تعالى اعلم.

باب استحباب
الجمع بين الصلاتين المغرب والعشا في وقت الثانية بالمزدلفة
قيده الدارمي والبندنيجي والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ وغ

والطبري والعمراني بما اذا لم يخش فوت وقت الاختيار للعشا
فان خشي صلى بهم في الطريق ونقله القاضي ابو الطيب وغيره
عن النص قال في شرح المهذب ولعل اطلاق الاكثرين محمول
على هذا وبالسند على قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا ملك الامام عن موسى بن عقبة
بضم العين وسكون القاف المدني عن كريب مولى ابن عباس
عن اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما انه سمعه حال
كونه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة
اى رجع من وقوف عرفة بعرفات لان عرفة اسم لليوم
وعرفات بلفظ الجمع اسم للموضع وحينئذ فيكون المضاف
اليه محذوفا لكن على مذهب من يقول ان عرفة اسم للمكان
ايضا لا حاجة الى التقدير فنزل الشعب الايسر الذي
دون المزدلفة قال ولابي ذر وابن عساكر بالاسقاط
الفا ثم توضا وضوا شرعيا او استنجى واطلق عليه اسم
الوضو اللغوى لانه من الوضاة وهي النظافة فلم يسبغ
الوضو اى خففه او لم يتوضا في جميع اعضا الوضو بل
اقتصر على بعضها فيكون لغويا او على بعض العدد فيكون
شرعيا ويويد هذا قوله في رواية وضوا خفيفا لانه
لا يقال في الناقص خفيف قال اسامة فقلت له عليه
الصلاة والسلام حضرت الصلاة او نصب بفعل مقدر
فقال عليه الصلاة والسلام الصلاة امامك مبتدا وخبر
اى موضع هذه الصلاة قدامك وهو المزدلفة فهو من
باب ذكر الحال وارادة المحل او التقدير وقت الصلاة
قدامك فالمضاف فيه محذوف اذ الصلاة نفسها لا
توجد قبل ايجادها لا تكون امامه قال الحنفية فيكون
المراد وقتها فيجب تاخيرها وهو مذهب ابي حنيفة ومحمد
فلو صلى المغرب في الطريق لم تجز وعليه اعادتها ما لم يطلع
الفجر وقال المالكية يندب الجمع بينهما وظاهره انه لو صلى
صلاهما قبل اتيانه اليها اجزاه لانه جعل ذلك مندوبا
والذي في المدونة انه يعيدها الا انها عند ابن القاسم
على سبيل الاستحباب وقال ابن حبيب يعيدهما ابدا وقال
الشافعية او جمع بينهما في وقت المغرب في ارض عرفات او في
الطريق او صلى كل صلاة في وقتها جاز وان خالف الافضل في
الحديث

الحديث تخصيص لعموم الاوقات الموقتة للصلوات الخمس هو
فعله عليه الصلاة والسلام فجا المزدلفة فتوضا
فاسبغ اى الوضو فحذف المفعول قال الخلالي انما ترك اسباغه
حين نزل الشعب ليكون مستصحبا للطهارة في طريقه وتجوز
فيه لانه لم يرد ان يصلي به فلما نزل المزدلفة واراده اسبغه
ويحتمل ان يكون عن حدث طرا واستبعد القول بان المراد
بقوله لم يسبغ الوضو الوضو اللغوى وابعد منه ان المراد
به الاستنجا ومما يقوي استبعاده رواية المولف السابقة
في باب الرجل يوضي صاحبه عن اسامة انه صلى الله عليه وسلم
عدل الى الشعب فقضى حاجته فجعلت اصب الما عليه ويتوضا
اذ لا يجوز ان يصب عليه اسامة الا وضوا لصلاة لانه كان
لا يقرب منه احد وهو على حاجته ثم اقيمت الصلاة فصلى
عليه الصلاة والسلام بالناس المغرب اي قبل حط الرحال
كما هو مصرح به في رواية اخرى ثم اناخ كل انسان منا
بعيره في منزله ثم اقيمت الصلاة فصلى عليه الصلاة
والسلام بالناس صلاة العشا ولم يصل نفلا بينهما لانه
يخل بالجمع لان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجب الولا
كركعات الصلاة ولولا اشتراط الولا لما ترك عليه الصلاة
والسلام الرواتب لكن هذا فيه تفصيل بين جمع التقديم
فيخل وبين جمع التاخير فلا كما سياتي ان شا الله تعالى بيانه
عن قريب والله تعالى الموفق . باب
من جمع بينهما اي بين العشاين بالمزدلفة ولم يتطوع بينهما
ولا على اثر واحدة منهما وبالسند قال حدثنا ادم بن
ابي اياس عبد الرحمن قال حدثنا ابن ابي ذيب هو محمد بن
عبد الرحمن بن ابي ذيب المدني عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب
والعشا بجمع بسكون الميم بعد فتح الجيم اى المزدلفة وسقط
لابي ذر لفظة بين فقوله المغرب نصب على المفعولية
والعشا عطف عليه كل واحدة منهما من العشاين باقامة ولم
يسبح اى لم يتنفل بينهما ولا على اثر كل واحدة منهما بكسر
الهمزة وسكون المثلثة من اثر بمعنى اثر بفتحتين اى عقبهما اى لم
يصل بعد كل واحدة منهما وليس المراد انه لا يتنفل الا بينهما ولا

ويدل عليه رواية من قال بأذان وإقامتين وهذا مذهب الشافعي
أنه يسن الأذان للفرض الأول دون الثاني في جمع التقديم
لفعله صلى الله عليه وسلم بعرفة رواه مسلم وحفظا للولاء وليس
للفرض الثاني في جمع التأخير أذان ابتداء الفرض الثاني لأنه في
وقته ولم يتقدمه فرض دون الأول لأنه كالفائت فإن ابتدأ
بالأول فلا يؤذن له كالفائت على ما صححه الرافعي ولا للثاني
لتبعيته للأول وحفظا للولاء ولأنه صلى الله عليه وسلم
جمع بين العشائين بمزدلفة بإقامتين كما في الحديث السابق
في الباب الذي قبل هذا الباب ونص عليه الشافعي كما رأيته
في المعرفة للبيهقي بلفظ قال الشافعي ويصلي بالمزدلفة
بإقامتين إقامة للمغرب وإقامة للعشاء ولا أذان لكن الأظهر
في الروضة أنه يؤذن للفرض الأول لأنه صلى الله عليه وسلم
جمع بينهما بمزدلفة بأذان وإقامتين كما رواه الشيخان من
حديث جابر وهو مقدم على الذي قبله لأن معه زيادة علم
فلما طلع الفجر أي صلى صلاة الفجر فالجواب محذوف
وللمستملي والكشميهني وابن عساكر فلما حين طلع الفجر
أي لما كان حين طلوعه وفي نسخة فلما كان حين طلع الفجر
قال في المصابيح الظاهر أن كان تامة وحين فاعلها
غير أنه أضيف إلى الجملة الفعلية التي صدرها ماض فبني
على المختار ويجوز فيه الإعراب وقال الزركشي ويروى فلما
أحس وقت طلوع الفجر من الإحساس قال إن النبي صلى الله
عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة بالنصب إلا هذه
الصلاة بالنصب أيضا في هذا المكان من هذا اليوم
قال عبد الله يعني ابن مسعود هما صلاتان تحولان
بالفوقية أو بالتحتية مع فتح الواو المشددة عن وقتهما
المستحب المعتاد وليس المراد بالتحويل إيقاعهما قبل دخول
الوقت المحدود لهما في الشرع قاله المهلب صلاة المغرب بعد
ما يأتي الناس المزدلفة وقت العشاء والفجر حين يبزغ
الفجر بزاي مضمومة وغين معجمة أي يطلع فتحولت بتقديمها
عن الوقت الظاهر لكل أحد فقدمت إلى وقت منهم من يقول
طلع الفجر ومنهم من يقول لم يطلع لكن النبي صلى الله عليه
وسلم تحقق طلوعه إما بوحي أو بغيره والمراد به المبالغة في
التغليس على ما في الأيام ليتسع الوقت لما بين أيديهم من أعمال

يوم

يوم النحر من المناسك قال أي ابن مسعود رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم يفعله الظاهر أن الضمير يرجع إلى فعل الصلاتين
في هذين الوقتين أو إلى جميع ما ذكره فيكون مرفوعا كما سبق
قريبا تقريره وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا وكذا النسائي

باب من قدم ضعفة أهله

بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة جمع ضعيف النساء والصبيان
والمشايخ العاجزين وأصحاب الأمراض ليرموا قبل الزحمة
بليل أي في ليل من منزله بجمع فيقفون بالمزدلفة عند المشعر
الحرام وعند غيره منها ويدعون ويذكرون بها بكسر الدال
المشددة إذا غاب القمر عند أوائل الثلث الأخير فهو
بيان لقوله بليل إذ هو شامل لجميع أجزائه فبينه بقوله إذا
غاب القمر وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير المصري قال
حدثنا الليث بن سعد الإمام المصري عن يونس بن يزيد
الأيلي عن ابن شهاب الزهري المدني قال سالم هو ابن عبد
الله بن عمر بن الخطاب وكان عبد الله بن عمر رضي الله
تعالى عنه يقدم ضعفة أهله النساء والصبيان والعاجز
من منزله الذي نزله بالمزدلفة لمن يخوف التأذي
بالاستعجال والازدحام فيقفون عند المشعر بفتح ميم
المشعر ويجوز كسرها الحرام بالمزدلفة الذي يحرم فيه
الصيد وغيره لأنه من الحرم أو لأنه ذو حرمة وسمي مشعرا (لأنه)
قاله الأزهري لأنه معلم للعبادة وهو كما قاله النووي
كابن الصلاح جبل صغير بآخر المزدلفة يقال له قزح
بضم القاف وفتح الزاي آخره حاء مهملة وهو منها لأنها ما
بين مأزمي عرفة ووادي محسر وقد استبدل الناس الوقوف
به على بناء محدث هناك يظنونه المشعر ليس كما يظنون لكن
تحصل بالوقوف عنده أصل السنة أي وكذا بغيره من مزدلفة
على الأصح وقال المحب الطبري هو بأوسط المزدلفة وقد بني
عليه بناء ثم حكى كلام ابن الصلاح ثم قال والظاهر أن البناء
إنما هو على الجبل والمشاهدة تشهد له وقال ولم أر ما ذكره ابن
الصلاح لغيره وتحصل أصل السنة بالمرور وإن لم يقف كما في
عرفة نقله في الكفاية عن القاضي وغيره وقال ابن الحاج من
المزدلفة والمشعر والجمع وقزح أسماء مترادفة والمعروف أن
المشعر موضع خاص بالمزدلفة بليل أي في ليل فيذكرون الله

ويدل عليه رواية من قال باذان واقامتين ومذهب الشافعية
انه يسن الاذان للفرض الاول دون الثاني في جمع التقديم
لفعله صلى الله عليه وسلم بعرفة رواه مسلم وحفظا للولا وليس
للفرض الثاني في جمع التاخير ان ابتدا بالفرض الثاني لانه في
وقته ولم يتقدمه فرض دون الاول لانه كالفايتة فان ابتدا
بالاول فلا يوذن له كالفايتة على ما صححه الرافعي ولا للثاني
لتبعيته للاول وحفظا للولا ولانه صلى الله عليه وسلم
جمع بين العشايين بمزدلفة باقامتين كما في الحديث السابق
في الباب الذي قبل هذا الباب ونص عليه الشافعي كما رايته
في المعرفة للبيهقي بلفظ قال الشافعي ويصلي بالمزدلفة
باقامتين اقامة للمغرب واقامة للعشا ولا اذان لكن الاظهر
في الروضة انه يوذن للفرض الاول لانه صلى الله عليه وسلم
جمع بينهما بمزدلفة باذان واقامتين كما رواه الشيخان من
حديث جابر وهو مقدم على الذي قبله لان معه زيادة علم
فلما طلع الفجر اي صلى صلاة الفجر فالجواب محذوف
وللمستملي والكشميهني وابن عساكر فلما حين طلع الفجر
اي لما كان حين طلوعه وفي نسخة فلما كان حين طلع الفجر
قال في المصابيح الظاهر ان كان تامة وحين فاعلها
غير انه اضيف الى الجملة الفعلية التي صدرها ماض فبني
على المختار ويجوز فيه الاعراب وقال الزركشي ويروى فلما
احس وقت طلوع الفجر من الاحساس قال ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة بالنصب الا هذه
الصلاة بالنصب ايضا في هذا المكان من هذا اليوم
قال عبد الله يعني ابن مسعود هما صلاتان تحولان
بالفوقية او بالتحتية مع فتح الواو المشددة عن وقتهما
المستحب المعتاد وليس المراد بالتحويل ايقاعهما قبل دخول
الوقت المحدود لهما في الشرع قاله المهلب صلاة المغرب بعد
ما ياتي الناس المزدلفة وقت العشا والفجر حين يبزغ
الفجر بزاي مضمومة وغين معجمة اي يطلع فتحولت بتقدمها
عن الوقت الظاهر لكل احد فقدمت الى وقت منهم من يقول
طلع الفجر ومنهم من يقول لم يطلع لكن النبي صلى الله عليه
وسلم تحقق طلوعه اما بوحي وبغيره والمراد به المبالغة في
التغليس على ما في الايام يتسع الوقت لما بين ايديهم من اعمال

يوم

يوم النحر من المناسك قال اي ابن مسعود رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يفعله الظاهر ان الضمير يرجع الى فعل الصلاتين
في هذين الوقتين او الى جميع ما ذكره فيكون مرفوعا كما سبق
قريبا تقريره وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا وكذا النسائي
باب من قدم ضعفة اهله بفتح
الضاد المعجمة والعين المهملة جمع ضعيف النسا والصبيان
والمشايخ العاجزين واصحاب الامراض ليرموا قبل الزحمة
بليل اي في ليل من منزله بجمع فيقفون بالمزدلفة عند المشعر
الحرام وعند غيره منها ويدعون ويذكرون بها بكسر الدال
المشددة اذا غاب القمر عند اوايل الثلث الاخير فهو
بيان لقوله بليل اذ هو شامل لجميع اجزايه فبينه بقوله اذا
غاب القمر وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير المصري قال
حدثنا الليث بن سعد الامام المصري عن يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب الزهري المدني قال سالم هو ابن عبد
الله بن عمر بن الخطاب وكان عبد الله بن عمر رضي الله
تعالى عنه يقدم ضعفة اهله النسا والصبيان والعاجز
من منزله الذي نزل به بالمزدلفة الى منى خوف التاذي بالاستعجال
والازدحام فيقفون عند المشعر بفتح ميم
المشعر ويجوز كسرها الحرام بالمزدلفة الذي يحرم فيه
الصيد وغيره لانه من الحرم او لانه ذو حرمة وسمي مشعرا فيما
قاله الازهري لانه معلم للعبادة وهو كما قاله النووي
كابن الصلاح جبل صغير باخر المزدلفة يقال له قزح
بضم القاف وفتح الزاي اخره حا مهملة وهو منها لانها ما
بين مازمي عرفة ووادي محسر وقد استبدل الناس الوقوف
به على بنا محدث هناك يظنونه المشعر ليس كما يظنون لكن
يحصل بالوقوف عنده اصل السنة اي وكذا بغيره من مزدلفة
على الاصح وقال المحب الطبري هو باوسط المزدلفة وقد بني
عليه بنا ثم حكى كلام ابن الصلاح ثم قال والظاهر ان البنا
انما هو على الجبل والمشاهدة تشهد له وقال ولم ار ما ذكره ابن
الصلاح لغيره ويحصل اصل السنة بالمرور وان لم يقف كما في
عرفة نقله في الكفاية عن القاضي واقره وقال ابن الحاج من
المزدلفة والمشعر والجمع وقزح اسما مترادفة والمعروف ان
المشعر موضع خاص بالمزدلفة بليل اي في ليل فيذكرون الله

عز وجل ويدعونه ما بدا لهم من غير بمزاي ما ظهر لهم وسنح
في خواطرهم وأرادوا ثم يرجعون إلى منى ولمسلم ثم يدفعون
ثالث ـــ في الفتح وما هو ظاهر قبل أن يقف الإمام بالمشعر
الحرام أو بالمزدلفة ولأبي الوقت ثم يرجعون ما بدا لهم قبل
أن يقف الإمام وقبل أن يدفع إلى منى فمنهم من يقدم بفتح
اليا والدال وسكون القاف بينهما منى بالطرف لصلاة الفجر
أي عند صلاة الفجر فاللام للتوقيت لا للعلة ومنهم من يقدم
بعد ذلك فإذا قدموا رموا الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة
وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنه يقول أرخص بهمزة مفتوحة
وسكون الراء فعل ماض وفاعله الرسول وفي بعض الروايات
كما في الفتح رخص بدون همزة وتشديد الخاء وهو أوضح في المعنى
لأنه من الترخيص ضد العزيمة لا من الرخص ضد الغلاء في
أولئك أي الضعفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن
زيد هو ابن درهم عن أيوب السختياني عن عكرمة مولى ابن
عباس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال
بعثني رسول الله ولأبي ذر وابن عساكر النبي صلى الله عليه
وسلم من جمع بفتح الجيم وسكون الميم من المزدلفة
بليل تقييده الشافعي وأصحابه بالنصف الثاني وبه
قال أخبرنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال أخبرني بالإفراد عبيد الله بن أبي يزيد
بضم العين المهملة مصغرا المكي مولى آل قارظ بن شيبة
الكناني أنه سمع ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول
أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة
في ضعفة أهله إلى منى وبه قال حدثنا مسدد عن يحيى
القطان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال
حدثني بالإفراد ولأبي ذر وابن عساكر حدثنا عبد الله بن كيسان
مولى أسماء بنت أبي بكر عن أسماء رضي الله تعالى عنها أنها نزلت
ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت
لعبد الله بن كيسان قلت لا فصلت ساعة ثم قالت له
ولأبي ذر قالت يا بني هل غاب القمر قال ابن كيسان قلت
لا فصلت ساعة ثم قالت له هل ولأبي ذر قالت يا بني
هل غاب القمر قال قلت نعم غاب قالت فارتحلوا بكسر الحاء

المهملة

المهملة من الارتحال قالت فارتحلنا ومضينا بها ولأبوي ذر والوقت وابن
عساكر فمضينا بفاء العطف بدل الواو حتى رمت الجمرة الكبرى
ثم رجعت إلى منزلها بمنى فصلت الصبح في منزلها وفي سنن أبي
داود بإسناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أرسل إلى أم سلمة ليلة النحر ووجهه أنه عليه
الصلاة والسلام علق الرمي بما قبل الفجر وهو صالح لجميع الليل
ولا ضابط له فجعل النصف ضابطا لأنه أقرب إلى الحقيقة
مما قبله ولأنه وقت به للدفع من مزدلفة ولأذان الصبح وكان
وقت الرمي بعد الفجر ومذهب المالكية والحنفية يحل بطلوع
وقبله لغو حتى للنساء والضعفة والرخصة في الدفع ليلا إنما
هي في الدفع خوف الزحام والأفضل الرمي عند طلوع الشمس
وفي سنن أبي داود بإسناد حسن من حديث ابن عباس أنه
عليه الصلاة والسلام قال لغلمان بني عبد المطلب لا ترموا
حتى تطلع الشمس وإذا كان من رخص له منع أن يرمي قبل طلوع
الشمس فمن لم يرخص له أولى وقد جمع بين حديث ابن عباس
عند الطحاوي قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم مع أهله
وأمرني أن أرمي مع الفجر فقلت لها يا هنتاه بفتح الهاء وسكون
النون وبعد المثناة الفوقية ألف هاء ساكنة أي يا هذه
ما أرانا بضم الهمزة أي ما أظن إلا قد غلسنا بفتح الغين
المعجمة وتشديد اللام وسكون السين المهملة أي تقدمنا
على الوقت المشروع قالت يا بني إن الله أذن
للظعن بضم الظاء المعجمة والعين المهملة ويجوز سكونها
جمع ظعينة المرأة في الهودج واستدل بقولها أذن على عدم
وجوب المبيت بالمزدلفة إذ لو كان واجبا لم يسقط بعذر
الضعف كالوقوف بعرفة وهو مذهب المالكية قال الشيخ
خليل وندب بياته بها وإن لم ينزل فالدم أي على الأشهر وهذا
صححه الرافعي وصحح النووي وجوبه على غير المعذور بخلاف
المعذور كالرعاة وأهل سقاية العباس أو له مال يخاف فوته
قال النووي ويحصل المبيت بمزدلفة بحضورها لحظة في النصف
الثاني وقيل يشترط معظم الليل كالوقوف لا يبيت بموضع
لا تبيت إلا بمعظم الليل وهذا صححه الرافعي ثم استشكله من
جهة أنهم لا يصلونها حتى يمضي ربع الليل مع جواز الدفع منها
بعد نصف الليل وقال أبو حنيفة بوجوب المبيت أيضا وبه

قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري وهو ثقة
من ضعفة قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا عبد
الرحمن هو ابن القاسم عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
والد القاسم هو والد عبد الرحمن عن عائشة عمة القاسم رضي الله
تعالى عنها قالت استاذنت سودة بنت زمعة ام المؤمنين النبي
صلى الله عليه وسلم ليلة جمع وكانت ثقيلة من عظم جسمها
ثبطة بسكون الموحدة بعد المثلثة المفتوحة ولابي ذر ثبطة
بكسرها اي بطيئة الحركة وفي مسلم عن القعنبي عن افلح بن حميد
ان تفسير الثبطة بالثقيلة من القاسم راوي الحديث
وحينئذ فيكون قوله في هذه الرواية ثقيلة ثبطة من الادراج
الواقع قبل ما ادرج عليه وامثلته قليلة هذا وسببه ان
الراوي ادرج التفسير بعد الاصل وظن الراوي الاخر ان
اللفظتين ثابتين في اصل المتن فقدم واخر قاله في الفتح فاذن
لها صلى الله عليه وسلم ولم يذكر محمد بن كثير شيخ المولف عن
سفيان ما استاذنته سودة فيه فلذلك عقبه المولف من طريق
افلح المبينة لذلك فقال بالسند السابق اليه في اول هذا المجموع
ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا افلح بن حميد الانصاري
عن القاسم بن محمد والد عبد الرحمن المذكور في سند الحديث
السابق عن عمته عائشة رضي الله تعالى عنها قالت نزلنا
المزدلفة فاستاذنت النبي صلى الله عليه وسلم سودة بنت
زمعة رضي الله تعالى عنها ان تدفع اي ان تتقدم الى منى قبل
حطمة الناس بفتح الحا وسكون الطا المهملتين اي قبل
زحمتهم لان بعضهم يحطم بعضا من الزحام امراة سودة
بطيئة فاذن لها صلى الله عليه وسلم فدفعت الى منى قبل حطمة
الناس واقمنا حتى اصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه صلى الله
عليه وسلم قالت عائشة فلان اكون بفتح اللام استاذنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما استاذنت سودة اي كاستيذان
سودة فما مصدرية والجملة معترضة بين المبتدا الذي هو
قوله فلان اكون وبين خبره وهو قوله احب الي من كل شي
مفروح به واسره وهذا كقوله في الحديث الاخر احب الي من حمر
النعم قال ابو عبد الله الابي رحمه الله التابع من كلام
الفخر والاصوليين ان ذكر الحكم عقب الوصف المناسب يشعر
بكونه علة فيه وقول عائشة هذا يدل على انه لا يشعر بكونه

علة

علة لانه لو اشعر بكونه علة لم ترد ذلك لاختصاص سودة
بذلك الوصف الا ان يقال ان عائشة تفهمت المناط وان
العلة انما هي الضعف والضعف اعم من ان يكون لثقل جسم
او غيره كما قال اذن لضعفة اهله وعنه انها قالت ذلك
لانها شركتها في الوصف لما روي انها قالت سابقت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما ربيت اللحم سبقني والله
سبحانه وتعالى اعلم

باب من

وللاربعة متى يصلي الفجر بجمع وهو اوضح من الاول وبالسند
قال ثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر المعجمة اخره مثلثة
قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق النخعي قاضي الكوفة
قال ثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد عمارة
ابن عمير التيمي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن عبد الله
بن مسعود رضي الله تعالى عنهما قال ما رايت النبي
صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها المعتاد الا
ولابي ذر بغير باللام بدل الموحدة الا صلاتين جمع بين
المغرب والعشا جمع تاخير قال النووي احتج الحنفية بقول
ابن مسعود ما رايته عليه الصلاة والسلام صلى الا صلاتين
على منع الجمع بين الصلاتين في السفر وجوابه انه مفهوم
وهم لا يقولون به ونحن نقول به اذا لم يعارضه منطوق
وقد تظاهرت الاحاديث على جواز الجمع ثم هو متروك الظاهر
بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات وقد تعقبه
العيني في قوله انه مفهوم ولا يقولون به فقال لا نسلم هذا
على اطلاقه وانما لا يقولون بالمفهوم المخالف قال وما
ورد في الاحاديث من الجمع بين الصلاتين في السفر
فمعناه الجمع بينهما فعلا لا وقتا قلنا مر وصلى الفجر حين
طلوعه قبل ميقاتها المعتاد مبالغة في التبكير ليتسع
الوقت لفعل ما يستقبل من المناسك والا فقد كان يؤخرها
في غير هذا اليوم حتى ياتيه بلال وليس المراد انه صلاها قبل
الفجر اذ هو غير جايز بالاتفاق ورواة هذا الحديث كلهم
كوفيون واخرجه مسلم وابو داود والنساي في الحج وبه قال
ثنا عبد الله بن رجا بفتح الرا والجيم ابن عمرو ويقال ابن
المثنى بدل عمر الغداني بضم المعجمة وتخفيف الدال المهملة البصري
قال ابو حاتم كان ثقة رضي وقال ابن معين ليس به باس وقال

عمرو بن الغلاس كان كثير الغلط والتصحيف ليس بحجة انتهى وقد لقيه المولف وحدث عنه باحاديث يسيرة وروى له النسائي وابن ماجة قال حدثنا اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي الكوفي قال خرجنا بلفظ الجمع ولابي ذر خرجت مع عبد الله اي ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ثم الى مكة ثم قدمنا جمعا بفتح الجيم وسكون الميم اي المزدلفة من عرفات فصلى الصلاتين المغرب والعشا كل صلاة بنصب كل اي صلى كل صلاة منهما وحدها باذان واقامة والعشا بينهما بكسر العين في فرع اليونينية والعشا بفتحها وهو الصواب لان المراد به الطعام اي انه تعشى بين الصلاتين وقد وقع ذلك مبينا فيما سبق بلفظ انه دعا بعشايه فتعشى ثم صلى العشا قال عياض انما فعل ذلك لينبه على انه يغتفر الفصل اليسير بينهما والواو في قوله والعشا للحال ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قايل يقول كذا في فرع اليونينية قايل بغير واو وفي غيره وقايل باثباتها يقول طلع الفجر وقايل يقول لم يطلع الفجر ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما المعتاد في هذا المكان المزدلفة قال البلقيني فيما نقله عنه صاحب اللامع يحتمل هذا مدرج من كلام ابن مسعود ففي باب من اذن واقام قال عبد الله هما صلاتان تحولتان قال وحكى البيهقي عن احمد ترددا في انه مرفوع او مدرج ثم جزم البيهقي بانه مدرج فاجاب البرماوي بانه لا تنافي بين الامرين فمرة رفع ومرة وقف المغرب والعشا بالنصب فيهما قال الزركشي بدل من اسم ان وكذا وصلاة الفجر وتعقبه الدماميني بان البدل منه مثنى فلا يبدل منه بدل كل مما لا يصدق عليه المثنى وهو اثنان في المغرب وصلاة الفجر مجموعهما هو البدل ويحتمل ان يكون نصبهما بفعل محذوف اي اعني المغرب وصلاة الفجر انتهى ويجوز الرفع فيهما على ان المغرب وسقط في رواية ابن عساكر والعشا فلا يقدم الناس جمعا اي المزدلفة بفتح دال يقدم بعد سكون قافها حتى يعتموا بضم اوله وكسر ثالثه من الاعتام اي يدخلوا في العتمة وهو وقت العشا الاخيرة بما وصلاة الفجر بالنصب ولابي ذر وصلاة بالرفع كاعراب المغرب

فيهما

فيهما السابق هذه الساعة بالنصب اي بعد طلوع الفجر قبل ظهوره للعامة ثم وقف ابن مسعود رضي الله تعالى عنه بمزدلفة او بالمشعر الحرام حتى اسفر اي اضا الصبح وانتشر ضوءه ثم قال لو ان امير المومنين عثمن رضي الله تعالى عنه افاض الان عند الاسفار قبل طلوع الشمس اصاب السنة التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافا لما كانت عليه الجاهلية من الافاضة بعد طلوع الشمس كما سياتي ان شا الله تعالى في الباب التالي قال عبد الرحمن بن يزيد الراوي عن ابن مسعود فما ادري اقوله اي قول ابن مسعود فلو ان امير المومنين افاض الى اخره كان اسرع ام دفع عثمان رضي الله تعالى عنه اي اسرع ووقع في شرح الكرماني وتبعه البرماوي ان القايل فما ادري الخ هو ابن مسعود نفسه وهو خطا كما قاله في فتح الباري قال ووقع في رواية جرير بن حازم عن ابي اسحق عند احمد من الزيادة في هذا الحديث ان نظير هذا القول صدر من ابن مسعود عند الدفع من عرفة ايضا ولفظه فلما وقفنا بعرفة غابت الشمس فقال لو ان امير المومنين افاض الان كان قد اصاب السنة قال فما ادرى الكلام ابن مسعود اسرع او افاضة عثمن الحديث فلم يزل اي ابن مسعود يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر اي ابتدا الرمي لاخذه في اسباب التحلل وسياتي ان شا الله تعالى البحث في التلبية بعد باب ان شا الله تعالى هذا

باب

متى يدفع بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ولابي ذر يدفع بفتح اوله مبنيا للفاعل اي متى يدفع الحاج من جمع من المزدلفة بعد الوقوف بالمشعر الحرام وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق السبيعي قال سمعت عمرو بن ميمون بالتنوين وعمرو بفتح العين وسكون الميم ابن مهران البصري يقول شهدت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه صلى بجمع بالمزدلفة الصبح ثم وقف بالمشعر الحرام فقال ان المشركين كانوا لا يفيضون بضم اوله من الافاضة اي لا يدفعون من المزدلفة الى منى حتى تطلع الشمس وعند الطبري من رواية عبيد الله بن موسى عن سفين حتى يروا الشمس على ثبير ويقولون اشرق بفتح الهمزة ثا

ق

وسكون الشين المعجمة وكسر الرا وجزم القاف فعل امر من الاشراق
ثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة والضم منادى حذف منه حرف
الندا وزاد ابو الوليد عن شعبة عند الاسماعيلي كيما نغير وفي
بعض الاصول ثبير كيما نغير لاجل السجع قال النووي هو جبل
عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب الى منى ويمين الذاهب
الى عرفات وانه المذكور في صفة الحج والمراد في مناسك الحج قال
انتهى ومراده ما ذكره في المناسك انه يستحب المبيت بمنى ليلة
تاسع الحجة اذا طلعت الشمس واشرقت على ثبير يسيرون
الى عرفات قال صاحب تحصيل المرام في تاريخ البلد الحرام
وهذا غير مستقيم لانه يقتضي ان ثبير المذكور في صفة الحج
بالمزدلفة وانما هي بمنى على ما ذكره المحب الطبري في شرح
التنبيه بل قال المجد الشيرازي في كتاب الوصل والمنى في
بيان فضل منى ان قول النووي يخالف الاجماع ائمة اللغة
والتواريخ وقال في القاموس وثبير الاثبرة وثبير الخضراء
والنصع والزنج والاعرج والاحدب وعينا جبال بظاهر مكة
انتهى وسمي برجل من هذيل اسمه ثبير دفن به والمعنى لتطلع
عليك الشمس وكيما نغير بالنون اي نذهب سريعا يقال
اغار يغير اذا اسرع في العدو وقيل نغير على لحوم الاضاحي
اي ننهبها وان النبي صلى الله عليه وسلم بفتح همزة وان في
وفي بعض النسخ بكسرها خالفهم فافاض حين اسفر
قبل طلوع الشمس ثم افاض اي النبي صلى الله عليه وسلم
او ابن مسعود والمعتمد الاول لعطفه على قوله خالفهم
وفي حديث جابر الطويل عند مسلم ولم يزل واقفا اي عند
المشعر الحرام حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس
ولابن خزيمة عن ابن عباس فدفع اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين اسفر كل شي قبل ان تطلع الشمس وهذا مذهب
الشافعي والجمهور وقال مالك في المدونة ولا يقف احد
به اي بالمشعر الحرام الى طلوع الفجر والاسفار ولكن يدفع
قبل ذلك واذا اسفر ولم يدفع الامام دفع الناس وتركوه
واحتج له بعض اصحابه بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعجل
الصلاة مغلسا الا ليدفع قبل الشمس فكلما بعد دفعه من
طلوع الشمس كان اولى وهذا موضع الترجمة

باب التلبية والتكبير غداة النحر حين

يرمي

يرمي الجمرة الكبرى ولابي ذر عن الكشميهني قال في الفتح وهي
اصوب والاول بالجر عطفا على المجرور السابق وهو الركوب خلف
الراكب في السير من المزدلفة الى منى وبالسند قال حدثنا ابو
عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم واللام بينهما معجمة ساكنة
النبيل البصري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز الاموي عن عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس عبد
الله رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
اردف الفضل اخاه عبد الله انه عليه الصلاة والسلام لم
يزل يلبي حتى رمى الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة وبه قال
حدثنا زهير بن حرب بفتح الحا المهملة وسكون الرا اخره
موحدة النساي بالنون والسين المهملة قال حدثنا وهب بن
جرير بفتح الجيم قال حدثنا ابي جرير بن حازم بن زيد البصري
عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بالتصغير عبد الاول بن عتبة
ابن مسعود احد الفقها السبعة عن ابن عباس عبد الله رضي الله
تعالى عنه ان اسامة بن زيد الحب رضي الله تعالى عنه كان ردف
النبي بكسر الرا وسكون الدال المهملتين ولابي ذر ردف رسول
الله صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم اردف
صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس من المزدلفة الى منى قال
عبد الله بن عباس فكلاهما اي الفضل واسامة قالا وللاربعة
قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي اي في اوقات حجه
حتى رمى جمرة العقبة غداة النحر اي عند رمي اول حصاة
من حصيات جمرة العقبة وهذا مذهب الحنفية والشافعية
ونقل البرماوي والحافظ ابن حجر ومذهب الامام احمد رحمه
الله تعالى لا يقطعها حتى يرميها فيكون الحديث مستندا له والذي
رايته في تنقيح المقنع وعليه الفتوى عند الحنابلة ما نصه
ويقطع التلبية مع رمي اول حصاة منها فلعل ما نقله البرماوي
وصاحب الفتح قول له ايضا وهو قول بعض الشافعية واستدل
له بحديث ابن عباس عن الفضل عند ابن خزيمة قال افضت
مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة
العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع اخر حصاة قال ابن
خزيمة هذا حديث صحيح مفسر لما ابهم من الروايات الاخرى
وان المراد بقوله حتى رمى جمرة العقبة حتى اتم رميها انتهى

ولابي الوقت رسول الله

ب

وي

لوا

اي حج

وذهب الامام مالك الى انه اذا راح الى مصلى عرفة قال ابن
القاسم وذلك بعد الزوال وراح يريد الصلاة وليس في حديث
الباب ذكر التكبير المترجم له نعم روى البيهقي عن عبد الله
ابن سخبرة قال غدوت مع عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى
عنه من منى الى عرفة وكان رجلا آدم له ضفيرتان عليه
مسحة اهل البادية وكان يلبي فاجتمع عليه الغوغا فقالوا
يا اعرابي ان هذا ليوم تلبية انما هو التكبير فالتفت الي فقال
جهل الناس ام نسوا والذي بعث محمدا بالحق لقد خرجت معه
من منى الى عرفة فما ترك التلبية حتى رمى الجمرة الا ان خلطها
بتكبير او تهليل فيحتمل ان البخاري اشار في الترجمة لهذا
تشحيذا لذهن الطالب وحثا له على البحث **تنبيه**
وقع في هذا الحديث عند مسلم من رواية ابراهيم بن عقبة
عن كريب ان اسامة بن زيد انطلق من المزدلفة في سباق
قريش على رجليه ومقتضاه ان يكون قوله فما لم يزل
النبي صلى الله عليه وسلم يلبي مرسلا لانه لم يحضر ذلك لكن
اجيب باحتمال ان يكون راجع الى النبي صلى الله عليه
وسلم وصحبنا الى الجمرة والله اعلم وفي سند هذا الحديث
تابعي عن تابعي وثلاثة من الصحابة هذا

باب بالتنوين **فمن تمتع بالعمرة
الى الحج** قال البيضاوي اي فمن استمتع وانتفع بالتقرب
الى الله تعالى بالعمرة قبل الانتفاع بتقربه بالحج في اشهره
فما استيسر من الهدي فعليه دم استيسره بسبب
التمتع فهو دم جبران يذبحه اذا احرم بالحج ولا ياكل منه
وقال ابو حنيفة انه دم نسك فهو كالاضحية **فمن
لم يجد** اي الهدي **فصيام ثلاثة ايام في الحج** في ايام
الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل وقال ابو حنيفة
في اشهره بين الاحرامين ولا يجوز يوم النحر وايام
التشريق عند الاكثر **وسبعة اذا رجعتم** الى اهليكم او نفرتم
وفرغتم من اعماله وهو مذهب ابي حنيفة **تلك عشرة
كاملة** فذلك اتمه وفرغ منه الحساب وفايدتها ان لا
يتوهم ان الواو بمعنى او كقولك جالس الحسن وابن سيرين
وان يعلم العدد جملة كما علم تفصيلا فان اكثر العرب لم
يحسنوا الحساب وان المراد بالسبعة العدد دون الكثرة

فانه يطلق لهما **كاملة** صفة موكدة تفيد المبالغة في محافظة
العدد **ذلك** اشارة الى الحكم المذكور عندنا والتمتع عند
ابي حنيفة اذ لا متعة ولا قران لحاضري المسجد الحرام عنده
فمن فعل ذلك منهم فعليه دم جناية **لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام** وهو من كان من الحرم على مسافة القصر
عندنا فان من كان على اقل فهو مقيم الحرم او في
حكمه ومن مسكنه وراء الميقات عنده واهل الحرم
عند طاوس وغير المكي عند مالك ولفظه رواية
ابوي ذر والوقت وبالسند قال **حدثنا** الكوسج المروزي
قال اخبرنا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل
قال **اخبرنا شعبة** بن الحجاج قال **ثنا ابو جمرة** بالجيم والرا
المفتوحتين بينهما ميم ساكنة وقرا ابن عمران الضبعي
قال سالت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن المتعة
اي عن مشروعيتها وهي ان تحرم بالعمرة في اشهر الحج وبعد
منها ثم تحج من عامه **فامرني بها** اي فاذن لي فيها والا
فالافراد افضل عند الاكثر كما مر ولم ينقل عن ابن عباس
وغيره خلافه **وسالته عن الهدي** اي عن احكام هو
الهدي الواجب فيها ثم تحج من عامه لقوله فمن تمتع بالعمرة
الاية **فقال** ابن عباس **فيها** اي في المتعة **جزور** بفتح
الجيم وضم الزاي على وزن فعول من الجزر وهو القطع
من الابل يقع على الذكر والانثى **او بقرة او شاة** واحدة
الغنم يطلق على الذكر من الضان والمعز **او شرك** بكسر
الشين المعجمة وسكون الراء اي النصيب الحاصل للشريك
من الشركة **في** اراقة **دم** والمراد به ثبتنا على الوجه المصرح
به في حديث ابي داود قال النبي صلى الله عليه وسلم البقرة
عن سبعة والجزور عن سبعة فهو من المجمل والمبين
فاذا شارك غيره في سبع بقرة او جزور اجزا عنه **قال**
اي ابو جمرة **وكان ناسا** يعني كعمر بن الخطاب وعثمان
ابن عفان وغيرهما ممن نقل عنه الخلاف في ذلك **كرهوها**
اي المتعة **فنمت فرايت في المنام كان انسانا** ولابن عساكر
كان المنادي **ينادي حج مبرور ومتعة متقبلة فاتيت
ابن عباس رضي الله تعالى عنه فحدثته** بما رايت **فقال**
متعجبا من الرويا التي وافقت السنة **الله اكبر** هذا

سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم اى طريقته وليس المراد
بها ما يقابل الفرض لان السنة الافراد على الارجح كما مر
واستانس بالرويا لما قام به الدليل الشرعي فان الرويا
الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة كما في الصحيح
قال وقال ادم ابن ابي اياس فيما وصله المولف في باب
التمتع والاقران وسقط وقال بس فيما وصله المولف وقال
ادم لابي ذر ووهب بن جرير فيما وصله البيهقي وغندر
وهو محمد بن جعفر البصري مما وصله احمد عند الثلاثة
عن شعبة عمرة متقبلة وحج مبرور بدل قول النضر سنة
قال الاسماعيلي وغيره تفرد النضر بقوله متعة
ولا اعلم احدا من اصحاب شعبة رواه عنه الا قال عمرة
وهذه فايدة اتيان المولف بهذا التعليق فافهمه

باب جواز ركوب البدن بضم البا
الموحدة وسكون الدال المهملة وهي الابل والبقر وعن عطاء
فيما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه البدنة البعير والبقر
وعن مجاهد لا تكون البدن الا من الابل وعن بعضهم
البدنة ما تهدى من الابل والبقر والغنم وهو غريب
لقوله تعالى والبدن نصب بفعل يفسره قوله جعلناها
لكم من شعاير الله من اعلام دينه التي شرعها الله لكم
فيها خير منافع دينية ودنيوية من الركوب والحلب كما
روى ابن ابي حاتم وغيره باسناد جيد عن ابراهيم
النخعي لكم فيها خير من شا ركب ومن شا حلب فاذكروا
اسم الله عليها عند نحرها بان تقولوا الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر اللهم منك واليك كذا روي عن ابن عباس
صواف قايمات على ثلاثة قوايم معقولة يدها اليسرى
او رجلها اليسرى فاذا وجبت سقطت جنوبها على الارض
اى ماتت فكلوا منها واطعموا القانع السايل من قنع
اذا سال او فقير لا يسال من القناعة والمعتر الذي
يتعرض للمسالة او هو السايل والمعتر مثل ما وصفنا
من نحرها قياما سخرناها لكم مع عظمها وقوتها حتى
تاخذوها منقادة فتعقلونها وتحبسونها صافة قوايمها
ثم تطعنون في لبتها لعلكم تشكرون انعامنا عليكم
بالتقرب والاخلاص لن ينال الله لن يصيب ولن يقع
منه

منه موقع القبول لحومها المتصدق بها ولا دماوها
المهراقة بالنحر من حيث انها لحوم ودما ولكن يناله التقوى
منكم ولكن يصيبه ما يصحبه من تقوى قلوبكم من النية
والاخلاص فانها هي المتقبل منكم كذلك سخرناها لكم
كررها تذكيرا للنعمة التسخير وتعليلا له بقوله لتكبروا
الله اى لتعرفوا عظمته باقتداره على ما لا يقدر عليه
غيره موحدوه بالكبريا على ما هداكم الى كيفية التقرب
اليه تعالى بها ولتضمن تكبروا معنى تشكروا عداه بعلى
وبشر المحسنين الذين احسنوا اعمالهم وسياق الايتين
بتمامهما رواية كريمة واما رواية ابوي ذر والوقت فالمذ
منهما قوله والبدن جعلناها لكم الى قوله وجبت جنوبها
ثم المذكور بعد جنوبها الى قوله وبشر المحسنين قال
مجاهد سميت البدن لبدنها بضم البا الموحدة وسكون
المهملة وللحموي والمستملي لبدنها بفتح البا الموحدة والمهملة
وللكشميهني لبدانتها بفتح البا الموحدة والمهملة
والنون والف قبلها ومثناة فوقية بعدها اي لسمنها
واخرج عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد
قال انما سميت البدن من قبل السمانة والقانع السايل
من قنع اذا سال والمعتر الذي يعتر بالبدن اى يطيف
من غني او فقير اى ليطيف قال مجاهد فيما اخرجه عبد
ابن حميد القانع جارك الذي ينتظر ما دخل بيتك والمعتر
الذي يعتر ببابك ويريك نفسه ولا يسالك شيا وروى
عنه ابن ابي حاتم القانع الطامع وقال مرة هو السايل
وشعاير المذكور في الاية استعظام البدن واستحسانها
عن مجاهد فيما اخرجه عبد بن حميد ايضا في قوله تعالى
ومن يعظم شعاير الله فان استعظام البدن استحسانها
واستسمانها والعتيق المذكور في قوله وليطوفوا بالبيت
العتيق عتقه من الجبابرة قال مجاهد كما رواه عبد
ابن حميد ايضا انما سمي اى البيت العتيق لانه عتق من الجبابرة
ويقال وجبت اى سقطت الى الارض هو قول ابن عباس
فيما اخرجه ابن ابي حاتم والمراد به تفسير قوله فاذا وجبت
جنوبها وسقطت الواو من ويقال ومنه وجبت الشمس
اذا سقطت للغروب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن

ي
كور
مد
برة

يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك الامام عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم راى رجلا لم يعرف اسمه يسوق بدنة زاد مسلم
مقلده تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالابل اشبه
وكثر استعمالها فيها كانوا اهدوها فقال له عليه الصلاة
والسلام اركبها لتخالف بذلك الجاهلية في ترك
الانتفاع بالسائبة والوصيلة والحام وا وجب بعضهم
ركوبها لهذا المعنى عملا بظاهر هذا الامر وحمله الجمهور
على الارشاد لمصلحة دنيوية واستدلوا بانه صلى الله
عليه وسلم اهدى ولم يركب ولم يامر الناس بركوب الهدايا
وجزم النووي في الروضة كاصلها في الضحايا ونقل
في المجموع عن القفال والماوردي جواز الركوب مطلقا
ونقل فيه عن ابي حامد والبندنيجي وغيرهما تقييده
بالحاجة وفي شرح مسلم عن عروة بن الزبير وملك في رواية
عنه واحمد واسحق له ركوبها من غير حاجة بحيث لا
يضرها ثم قال ودليلنا على عروة وموافقيه رواية
جابر عند مسلم اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد
ظهرا انتهى يعني لانه مقيد والمقيد يقضي على المطلق ولانه
شيء خرج عنه لله فلا يرجع فيه ولو ابيح النفع لغير ضرورة
ابيح استيجاره ولا يجوز باتفاق والذي رايته في تنقيح
المقنع من كتب الحنابلة وعليه الفتوي عندهم وله ركوبها
لحاجة فقط بلا ضرر ويضمن نقصها وهو مذهب الحنفية ايضا
فقال الرجل انها بدنة اي هدي فقال صلى الله عليه وسلم
له اركبها فقال انها بدنة فقال اركبها ويلك نصب
ايضا على المفعول المطلق بفعل من معناه محذوف وجوبا
اي الزمه الله ويلا وهي كلمة تقال لمن وقع في الهلاك او لمن
يستحقه او هي بمعنى الهلاك او مشقة العذاب او الحزن او هو
واد في جهنم او بير او باب لها اقوال فيحتمل اجراؤها
على هذا المعنى هنا لتاخر المخاطب عن امتثال امره صلى الله
عليه وسلم لقول الراوي في المرة الثالثة او في المرة الثانية
ولابي ذر وملك في الثانية او الثالثة والشك من الراوي
قال القرطبي وغيره قالها اي ويلك تاديبا لاجل

مراجعته

مراجعته له مع عدم خفا الحال عليه ويحتمل ان لا يراد
بها موضوعها الاصلي ويكون مما جرى على لسان العرب في
المخاطبة من غير قصد الموضوعة كما في تربت يداك ونحوه
وقيل انه اشرف على هلكة من الجهد وويل كلمة تقال لمن
وقع في هلكة كما مر فالمعنى اشرفت على الهلاك فاركب فعلى هذا
هي اخبار ورويه قال ثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي الازدي
قال ثنا هشام هو ابن ابي عبد الله سنبر بمهملة ثم نون
ثم موحدة بوزن جعفر الدستوائي بفتح الدال وسكون
السين المهملتين وفتح المثناة ثم مد ثقة ثبت قدمه احمد
على الاوزاعي في علي اصحاب يحيى بن ابي كثير وعلى اصحاب قتادة
وكان شعبة يقول هو احفظ مني وكان القطان يقول اذا
سمعت الحديث من هشام الدستوائي لا تبالي ان لا تسمعه
من غيره ومع هذا فقال محمد بن سعد كان ثقة حجة الا انه
يرى القدر وقال العجلي ثقة ثبت في الحديث الا انه كان يرى
القدر ولا يدعو اليه لكن احتج به الائمة وشعبة بن الحجاج
ابن الورد العتكي الواسطي ثم البصري قالا حدثنا قتادة
ابن دعامة السدوسي البصري عن انس وعند الاسماعيلي
سمعت انس بن ملك رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال ولابي ذر قال اركبها.
قال الرجل انها بدنة قال عليه الصلاة والسلام اركبها.
قال الرجل انها بدنة قال عليه الصلاة والسلام اركبها.
ثلاثا اي قالها ثلاث مرات وفي رواية ابي ذر فقال اركبها.
ثلاثا فسقط عنده ما ثبت عند الباقين قال انها بدنة
قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها ووافق الباقين
على اثبات ذلك ابو مسلم الكجي في السنن عن مسلم بن ابراهيم
شيخ المولف فيه واخرجه الاسماعيلي عن مسلم كذلك لكن
قال في اخره ويلك بدل ثلاثا وللترمذي فقال له في الثالثة
او الرابعة اركبها ويحك او ويلك وهو في البخاري في باب هل
ينتفع الواقف بوقفه كذلك • باب

من ساق البدن التي للهدي معه من الحل الى الحرم وبالسند
قال ثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير ونسبه
لجده لشهرته به المخزومي مولاهم المصري بالميم قال ثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل

بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية عن سالم بن عبد
عبد الله بن عمر بن الخطاب ان اباه ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
بالعمرة الى الحج التمتع بلغة القرآن الكريم وعرف الصحابة
اعم من القران كما ذكره غير واحد واذا كان اعم منه احتمل
ان يراد به الفرد المسمى بالقران في الاصطلاح الحادث وان
يراد به المخصوص باسم التمتع في ذلك الاصطلاح لكن يبقى
النظر في انه اعم في عرف الصحابة اولا ففي الصحيحين عن
سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمن بعسفان فكان عثمن
ينهى عن المتعة فقال علي ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى
الله عليه وسلم تنهى عنه فقال عثمن دعنا منك فقال اني لا
استطيع ان ادعك فلما راى علي ذلك اهل بهما جميعا فهذا
يبين انه عليه الصلاة والسلام كان قارنا ويفيد ايضا ان
الجمع بينهما تمتع فان عثمن كان ينهى عن المتعة وقصد علي
اظهار مخالفته تقريرا لما فعله عليه الصلاة والسلام وانه
لم ينسخ بقول وانما تكون مخالفة اذا كانت المتعة التي
نهى عنها عثمن فدل على الامرين اللذين عنيناهما وتضمن
اتفاق علي وعثمن على ان القران من مسمى التمتع وحينئذ تجب
حمل قول ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم على التمتع
الذي تسميه قرانا ولو لم يكن عنه ما يخالف ذلك اللفظ
فكيف وقد وجد عنه ما يفيد ما قلنا وهو ما في صحيح مسلم
عن ابن عمر انه قرن الحج مع العمرة وطاف لهما طوافا واحدا
ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فظهر ان
مراده بلفظ المتعة في هذا الحديث الفرد المسمى بالقران واهدى
عليه الصلاة والسلام اي تقرب الى الله تعالى بما هو مالوف
عندهم من سوق شي من النعم الى الحرم ليذبح ويفرق على
مساكينه تعظيما له فساق معه الهدي وكان اربعا وستين
بدنة من ذي الحليفة ميقات اهل المدينة وبدا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاهل اي لبى في الاحرام بالعمرة
ثم اهل اي لبى بالحج وليس المراد انه احرم بالحج لانه يؤدي الى مخالفة
الاحاديث الصحيحة السابقة فوجب تاويل هذا على موافقتها
ويؤيد هذا التاويل قوله فتمتع الناس في آخر الامر مع
النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج لانه معلوم ان كثيرا
منهم

منهم او اكثرهم احرموا اولا بالحج مفردين وانما فسخوا الى العمرة
آخرا فصاروا متمتعين فكان من الناس من اهدى فساق زاد
في بعض الاصول معه الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم
النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس في رواية عن عايشة
رضي الله تعالى عنها تقتضي انه صلى الله عليه وسلم قال لهم ذلك
بعد ان اهلوا بذي الحليفة لكن الذي يدل عليه الاحاديث في
الصحيحين وغيرهما من رواية عايشة وجابر وغيرهما انه
انما قال لهم ذلك اي في منتهى سفرهم ودنوهم من مكة وهم
بسرف كما في حديث عايشة او بعد طوافه كما في حديث جابر
ويحتمل تكرار الامر بذلك في الموضعين وان العزيمة كانت
اخيرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة من كان منكم اهدى
فانه لا يحل من شي ولابي ذر وابن عساكر من شي حرم منه
اي من افعاله حتى يقضي حجه ان كان حاجا فان كان
معتمرا فكذلك لما في الرواية الاخرى ومن احرم بعمرة فلم
يهد فليتحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه
ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة
وليقصر من شعر راسه وانما لم يقل وليحلق وان كان افضل
ليبقى له شعره يحلقه في الحج وان اطلق في تحلل الحج افضل منه في
تحلل العمرة ولابي ذر ويقصر بحذف لام الامر والجزم عطفا على
المجزوم قبله والرفع على الاصل لانه فعل مضارع مجرد
من ناصب اي وبعد الطواف بالبيت والسعي بين الصفا
والمروة يقصر وليحلل بسكون اللامين الاولى والثالثة وكسر
الثانية وفتح التحتية امر معناه الخبر اي صار حلالا فله فعل
كل ما كان محظورا عليه في الاحرام ويحتمل ان يكون اذنا كقوله
تعالى واذا حللتم فاصطادوا والمراد فسخ الحج عمرة فاتمامها حتى
يحل منها وفيه دليل على ان الحلق والتقصير نسك وهو الصحيح
ثم ليهل بالحج اي في وقت خروجه الى عرفات لا انه يهل عقب تحلل
العمرة ولذا قال ثم ليهل فعبر بثم المقتضية للتراخي والمهلة
فمن لم يجد هديا بان عدم وجوده او ثمنه او زاد على ثمن المثل
او كان صاحبه لا يريد بيعه فليصم ثلاثة ايام في الحج بعد
الاحرام به والاولى تقديمها قبل يوم عرفة لان الاولى فطره
فيندب ان يحرم المتمتع العاجز عن الدم قبل سادس ذي الحجة و
يمتنع تقديم الصوم على الاحرام وسبعة اذا رجع الى اهله

ببلد او مكان توطن به كمكة ولا يجوز صومها في توجهه الى اهله
لانه تقديم للعبادة البدنية على وقتها او يندب تتابع الثلاثة
والسبعة فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة
واستلم اي مسح الركن الاسود حال كونه اول شيء اي مبتدا
به ثم خب بفتح الخا المعجمة وتشديد الموحدة اي رمل ثلاثة
اطواف ومشى اربعا ولابي ذر اربعة اي من الاطواف فـ عند
المقام مقام ابراهيم ركعتين للطواف ثم سلم منهما ثم
فانصرف فاتى عقب ذلك الصفا بالقصر فطاف بالصفا
والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى
قضى حجه بالوقوف بعرفات ورمي الجمرات ولم يقل
وعمرته لدخولها في الحج او لانه كان منفردا ونحر هديه
الذي ساقه معه من المدينة يوم النحر وافاض اي دفع
او راحلته بعد الاتيان بما ذكر الى المسجد الحرام من كل شيء
حرم منه اي حصل له الحل قال ابن عمر وفعل مثل ما فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مثل فعله فما مصدرية
وفاعل فعل قوله من اهدى وساق الهدي من الناس
ومن للتبعيض لان من كان معه الهدي بعضهم لا كلهم وقال
ابن شهاب وعن عروة بن الزبير عطف على قوله عن سالم
ابن عبد الله ان ابن عمر ووقع في بعض النسخ هنا ونسبت
لرواية ابي الوقت بعد قوله باب من اهدى وساق الهدي
من الناس وعن عروة وهو غير صواب ان عائشة رضي الله
تعالى عنها اخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم في تمتعه
بالعمرة الى الحج فتمتع الناس معه بمثل الذي اخبرني
سالم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في الفتح وقد تعقب المهلب قول
ابن شهاب مثل الذي اخبرني سالم فقال يعني مثله في الوهم
لان احاديث عايشة كلها شاهدة بانه حج مفردا واجاب
الحافظ ابن حجر بانه ليس وهما اذ لا مانع من الجمع بين
الروايتين فيكون المراد بالافراد في حديثها البداءة بالحج
وبالتمتع بالعمرة ادخالها على الحج قال وهو اولى من توهيم
جبل من جبال الحفظ انتهى وحديث الباب اخرجه مسلم وابو
داود والنسائي في الحج والله تعالى اعلم باب
من اشترى الهدي باسكان الدال المهملة مع تخفيف اليا

عليه السلام كان معه

ولابن عساكر عن النبي صلعم

ويجوز

ويجوز كسر الدال مع تشديد اليا ما يهدى الى الحرم من النعم
ويجزي في الاضحية ويطلق ايضا على دم الجبران عند توجهه
الى البيت الحرام من الطريق سواء كان في الحل او الحرم وبالسند
قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا
حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر
قال ان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما لابيه عبد
الله بن عمر بن الخطاب في عام نزل الحجاج بمكة لقتال ابن الز
بير
اقم بفتح الهمزة وكسر القاف امر من الاقامة اي لا تحج في هذه
السنة فاني لا امنها بفتح الهمزة الممدودة والميم المخففة
ولابي ذر الحموي وابن عساكر لا ايمنها بكسر الهمزة فتقلب
الالف يا ساكنة على لغة من يكسر حرف المضارعة اذا كان
الماضي على فعل بكسر العين ومستقبله يفعل بفتحها نحو انا
اعلم وانت تعلم ونحن نعلم وهو يعلم اي لا امن الفتنة ان
ستصد بفتح الهمزة وفتح السين المهملة والصاد وتشديد
الدال ورفعها اي ستمنع ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان تصد
عن البيت قال اي ابن عمر اذا افعل نصب باذا كما فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الاحلال حين صد بالحديبية وقد قال
الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فانا
اشهدكم اني قد اوجبت على نفسي العمرة فاهل بالعمرة زاد
ابو ذر من الدار وفيها جواز الاحرام من قبل الميقات وهو من
الميقات افضل منه من دويرة اهله خلافا للرافعي في تصحيحه
عكسه لانه صلى الله عليه وسلم احرم بحجته وبعمرة الحديبية
من ذي الحليفة ولان في مصابرة الاحرام بالتقدم عسرا وتغريرا
بالعبادة وان كان جائزا قال عبد الله بن عبد الله بن عمر ثم خرج
اي ابوه للحج حتى اذا كان بالبيدا اهل بالحج او بالعمرة وقال ما
شان الحج والعمرة بفتح القاف في الحكم الا واحد لان القارن عنده
لا يطوف الا طوافا واحدا وسعيا واحدا وهو مذهب الجمهور
خلافا للحنفية واجابوا عن هذا بان المراد من هذا الطواف
طواف القدوم كما مر في باب طواف القارن ثم اشترى الهدي
من قديد بفتح القاف وفتح الدال بعدها موضع في ارض الحل وهذا
موضع الترجمة وكونه معه من بلده افضل وشراؤه من طريقه افضل
من شرائه من مكة ثم من عرفة فاذا لم يسقه اصلا بل اشتراه من
منى جاز وحصل اصل الهدي ثم قدم بفتح القاف وكسر الدال المهملة

فطاف بالكعبة بهما اي بالحج والعمرة طوافا واحدا وسعى سعيا
واحدا ولم يحل من احرامه حتى حل وللحموي احل بزيادة
الف قبل الحا وهي لغة مشهورة يقال حل واحل منهما اي من
الحج والعمرة جميعا والله سبحانه وتعالى اعلم

باب من اشعر وقلد بذي

الحليفة ميقات اهل المدينة ثم احرم بعد الاشعار والتقليد
وقال نافع مولى ابن عمر بن الخطاب لما وصله مالك في
موطابه كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اذا اهدى
من المدينة قلده اي الهدي بان يعلق في عنقه نعلين
من النعال التي تلبس في الاحرام واشعره بذي الحليفة
من الاشعار بكسر الهمزة وهو لغة الاعلام وشرعا ما هو
مذكور في قوله يطعن بضم العين المهملة اي يضرب في شق
بكسر الشين المعجمة اي ناحية صفحة سنامه بفتح السين
المهملة اي سنام الهدي الايمن نعت لشق قال مالك في ما
الايسر وهو الذي في الموطا نعم روى البيهقي عن ابن
جريج عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يبالي في اي الشقين اشعر
في الايسر او في الايمن قال وانما يقول الشافعي بما روى في ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى حديث ابن عباس اشعر
النبي صلى الله عليه وسلم في الشق الايمن بالشفرة بفتح المعجمة
السكين العريضة بحيث يكشط جلدها حتى يظهر الدم ثم
ووجهها اي البدنة قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي
جهة القبلة اي حال التقليد والاشعار حال كونها باركة
ويلطخها بالدم لتعرف اذا ضلت وتتميز اذا اختلطت بغيرها
فان لم يكن لها سنام اشعر موضعه هذا مذهب الشافعية
وهو ظاهر المدونة وفي كتاب محمد لا تشعر فانه تعذيب
فيقتصر به على ما ورد وقال ابو حنيفة الاشعار مكروه هو
وخالفاه صاحباه فقالا انه سنة واحتج ابو حنيفة بانه مثلة
وهي منهي عنها وعن تعذيب الحيوان واجيب بان
اخبار النهي عن ذلك عامة واخبار الاشعار خاصة فقدمت
وقال الخطابي اشعر النبي صلى الله عليه وسلم بدنه
اخر حياته ونهيه عن المثلة كان اول مقدمه المدينة
مع انه ليس من المثلة بل من باب اخر انتهى اي بل هو كالختان
والفصد وشق اذن الحيوان ليكون علامة وغير ذلك

كالختان

كالختان وقد كثر تشنيع المتقدمين على ابي حنيفة رحمه
الله تعالى في اطلاقه كراهة الاشعار فقال ابن حزم في المحلى
هذه طامة من طوام العالم ان يكون مثلة شي فعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل عقل تعقب حكم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهذه قولة لابي حنيفة لا يعلم فيها
له متقدم من السلف ولا موافق من فقها عصره الا من قلده
انتهى وقد ذكر الترمذي عن السايب قال كنا عند وكيع فقال
له رجل روي عن ابراهيم النخعي انه قال الاشعار مثلة فقال
له وكيع اقول لك اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال
ابراهيم ما احقك ان تحبس انتهى وهذا فيه رد على ابن حزم حيث
زعم انه ليس لابي حنيفة فقال انما كره ابو حنيفة اصل الاشعار
بل ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البدنه كراية الجرح ولا
سيما مع الطعن بالشفرة فاراد سد الباب عند العامة لانهم
لا يراعون الحد في ذلك واما من كان عارفا بالسنة في ذلك
فلا وقد ثبت عن عايشة وابن عباس التخيير في الاشعار
وتركه فدل على انه ليس بنسك انتهى وبالسند قال حدثنا احمد
ابن محمد هو فيما قاله الدارقطني بن شبويه وقال الحاكم ابو عبد
الله هو المروزي المعروف بمردويه ورجح المزي الثاني
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن
راشد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام
عن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وابن
مخرمة بفتح الميمين وسكون الخا المعجمة وفتح الرا امه عاتكة
اخت عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري وكان مولده بعد
الهجرة بسنتين وقدم المدينة بعد الفتح سنة ثلاث ابن ست
سنين قال البغوي حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم
احاديث وحديثه عنه صلى الله عليه وسلم في خطبة علي بنت
ابي جهل في الصحيحين وغيرهما ووقع في بعض طرقه
عند مسلم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وانا محتلم وهذا
يدل على انه ولد قبل الهجرة لكنهم اطبقوا على انه ولد بعد
وقد تأول لبعضهم ان قوله محتلم من الحلم بالكسر لا من
الحلم بالضم يريد انه كان عاقلا ضابطا لما يتحمله ولو في حصار
ابن الزبير الاول اصابه حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي
فاقام خمسة ايام ومات يوم اتى نعي يزيد بن معوية سنة

اربع وستين لا في سنة ثلاث وسبعين لان ذلك الحصار كان
من الحجاج وفيه قتل ابن الزبير ولم يبق المسور الى تلك الزمان
ومروان بن الحكم بن ابي العاص القرشي الاموي ابن عم
عثمن وكاتبه في خلافته ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل
باربع وقال ابن ابي داود كان في الفتح مميزا وفي حجة الوداع
لكن لا ادري اسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيا ام لا قال
في الاصابة ولم ار من جزم بصحبته فكانه لم يكن حينئذ مميزا
ومن بعد الفتح اخرج ابوه الى الطايف وهو معه ولم يثبت
له ازيد من الروية وارسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وقرنه
البخاري بالمسور بن مخرمة في روايته عن الزهري عنهما
في قصة الحديبية وفي بعض طرقه عنده انهما رويا ذلك
عن بعض الصحابة وفي اكثرها ارسلا الحديث وولي مروان سنة
اربع وستين ومات في شهر رمضان سنة خمس وله ثلاث
او احدى وستون سنة قال في التقريب ولا يثبت له صحبة
قالا اي المسور ومروان **خرج النبي صلى الله عليه وسلم من
المدينة** زاد ابو الوقت وذر عن الحموي والمستملي زمن الحديبية
في بضع عشرة ماية من اصحابه بكسر الموحدة وقد تفتح
ما بين الثلاث الى التسع **حتى اذا كانوا بذي الحليفة**
ميقات اهل المدينة المشهور **قلد النبي صلى الله عليه وسلم
الهدي واشعره** وعند الدارقطني انه صلى الله عليه وسلم
ساق يوم الحديبية بسبعين بدنة عن سبعماية رجل **واحرم
بالعمرة** ويوخذ منه ان السنة لمريد النسك ان يشعر ويقلد
بدنته عند الاحرام من الميقات وهل الاصل تقديم الاشعار
او الهدي قال في الروضة صح في الاول خبر في صحيح مسلم
وصح الثاني عن فعل ابن عمر وهو المنصوص وزاد في المجموع
ان الماوردي حكى الاول عن اصحابنا كلهم ولم يذكر فيه
خلافا وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الشروط والمغازي
وابو داود في الحج والنسائي في السنن وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول وهو من المراسيل على ما مر وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال **حدثنا افلح** بن
حميد الانصاري **عن القاسم** بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي
الله تعالى عنه **عن عمته عايشة رضي الله تعالى عنها قالت
فتلت** بالفا **قلايد بدن النبي صلى الله عليه وسلم بيدي**
بفتح

بفتح الدال وتشديد اليا **ثم قلدها** عليه الصلاة والسلام
بيده الشريفة **واشعرها واهداها قالت عايشة فما**
بالفا قبل ميم ولابوي الوقت وذر وما **حرم** بفتح الحا وضم
الرا **عليه شي كان احل له** قبل ذلك من محظورات الاحرام وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا في الحج وكذا مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجه والله سبحانه وتعالى الموفق والمعين

باب تقليد القلايد للبدن والبقر

ومذهب الشافعي وموافقيه انه يستحب تقليد البقر واشعارها
وقالت المالكية التقليد دون الاشعار في الابل وفي البقر
التقليد دون الاشعار والبدن عند الشافعية من الابل
خاصة وعند الحنفية من الابل والبقر والهدي منهما ومن الغنم
وبالسند قال **حدثنا مسدد** الاسدي البصري قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان **عن عبيد الله** بتصغير عبد
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني
اخي عبد الله بن عمر **قال اخبرني** بالافراد **نافع** مولى
ابن عمر بن الخطاب **عن ابن عمر عن** ام المومنين **حفصة رضي
الله تعالى عنهم** انها **قالت قلت يا رسول الله ما شان
الناس حلوا** زاد في باب التمتع والاقران بعمرة وسبق ما
فيهما من البحث هناك **ولم تحلل** بكسر اللام الاولى بعد الادغام
ولابي ذر والوقت ولم تحل بادغام اللام في اللام اي من عمرتك
قال عليه الصلاة والسلام **اني لبدت** بتشديد الموحدة **راسي**
من التلبيد وهو جعل شي نحو الصمغ في الشعر فيجتمع ويلتصق
بعضه ببعض احترازا عن تمعطه وتقمله لكن تلبيد النبي صلى
الله عليه وسلم كان بالعسل كما في رواية ابي داود وكان عبر
اهلا له كما في الصحيحين **وقلدت هديي فلا** بالفا ولابي ذر
وابن عساكر ولا **احل** من احرامي اي لا تحل مما حرم علي **حتى
احل من الحج** وليس العلة في ذلك سوق الهدي وتقليده
بل ادخال الحج على العمرة خلافا للحنفية حيث جعلوا العلة
في بقايه على احرامه الهدي كما سبق تقريره ومطابقة
الحديث للترجمة من جهة ان الهدي يتناول البقر والبدن
جميعا كما سبق وهمزة احل مفتوحة في الموضعين من الثلاثي
وتجوز الضم من الرباعي لغتان كقوله تحل والفتح اوفق لقولها
حلوا وقال لبدت راسي وقلدت هديي وان كان اجنبيا من الحل

وعدمه لبيان انه من اول الامر مستعد لدوام احرامه حتى
يبلغ الهدي محله والتلبيد مشعر بمدة طويلة اذ وذكر ذلك هو
لبيان الواقع وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا ولم يقع
في الحديث ذكر فتل القلايد المذكورة في الترجمة فقيل ان التقليد
لابد له من الفتل ورد بان القلادة اعم من ان تكون من شي
يفتل ومن شي لا يفتل فلا تلازم وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام
قال حدثنا بالجمع ولابي ذر والوقت حدثني بالافراد ابن شهاب
الزهري عن عروة بن الزبير وعن عمرة بنت عبد الرحمن
بنت سعد بن زرارة الانصارية المدنية ان عايشة رضي الله
تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي
بضم اوله من المدينة اي يبعث الهدي منها فافتل قلايد
هديه ثم لا يجتنب عليه الصلاة والسلام من محظورات
الاحرام شيا مما يجتنبه المحرم ولابوي ذر والوقت تجتنب
باسقاط الضمير وفي الحديث ان من ارسل الهدي الى مكة لا
يصير بذلك محرما ولا يحرم عليه شي مما يحرم على المحرم
وهذا مذهب كافة العلما خلافا لما روي عن ابن عباس وابن عمر
وعطا وسعيد بن جبير من اجتنابه ما يجتنبه المحرم ولا يصير
محرما من غير نية الاحرام والله سبحانه وتعالى الموفق والمعين

باب اشعار البدن وقد سبق ما
فيه وانما ذكره المولف لزيادة فرايد الفوايد متنا واسنادا
وقال عروة بن الزبير فيما سبق موصولا عن المسور
ابن مخرمة رضي الله تعالى عنه قلد النبي صلى الله عليه وسلم
البدن واشعره زمن الحديبية واحرم بالعمرة وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا افلح بن
حميد الانصاري المدني عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت فتلت قلايد
النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها اي البدن وقلدها هو
عليه افضل الصلاة والسلام ثم قلدتها بالشك من الراوي ثم
وعليه يكون الاستنابة في التقليد ثم بعث عليه الصلاة
والسلام بها اي بالبدن مع ابي بكر الصديق رضي الله تعالى
عنه كما سياتي ان شا الله تعالى قريبا الى البيت الحرام واقام
عليه الصلاة والسلام بالمدينة حلالا فما حرم عليه شي

من

من محظورات الاحرام كان له حل اي حلالا والاية في موضع
رفع صفة لقوله شي وهو رفع بقوله فما حرم بضم الرا المهملة
والله تعالى اعلم

باب من قلد القلايد بيده

على الهدايا من غير ان يستنيب وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم
بفتح الحا المهملة وسكون الزاي وعمرو بفتح العين وهو ساقط
لابي ذر عن خالته عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية انها
اخبرته ان زياد بن ابي سفين هو الذي استلحقه معوية
وانما كان يقال له زياد بن ابيه او ابن عبيد لان امه سمية
مولاة الحرث بن كلدة ولدته على فراش عبيد فلما كان في خلافة
معوية لذلك وامره على العراقين كتب الى عايشة رضي الله
تعالى عنها ان عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما بكسر
همزة ان في الفرع وفي غيره بالفتح قال من اهدى اي بعث
الى مكة هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج من محظورات
الاحرام حتى ينحر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول هنا
وهديه رفع نايب عن الفاعل قالت عمرة بنت عبد الرحمن
بالسند المذكور فقالت عايشة رضي الله تعالى عنها ليس
كما قال ابن عباس انا فتلت قلايد هدي رسول الله ولابن
عساكر قلايد هدي النبي صلى الله عليه وسلم بيدي بفتح الدال
المهملة وتشديد اليا وفي اخرى بالافراد ثم قلدها رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيديه الشريفتين ثم بعث بها
اي بالبدن الى مكة مع ابي اي ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه
لما حج بالناس سنة تسع فلم يحرم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم شي احله الله زاد ابو ذر والوقت له حتى نحر الهدي
بالبنا للمفعول وفي نسخة حتى نحر الهدي مبنيا للفاعل اي حتى
نحر ابو بكر الهدي وقال الكرماني فان قلت عدم الحرمة
ليس نفيا الى النحر اذ هو باق بعده فلا مخالفة بين حكم ما
بعد الغاية وما قبلها واجاب بانه غاية للنحر لا للتحريم
اي الحرمة المنتهية الى النحر وقد وافق ابن عباس جماعة من
الصحابة منهم ابن عمر رواه ابن ابي شيبة وقيس بن سعد
ابن عبادة رواه سعيد بن منصور وقال ابن المنذر قال ابن عمر
قال عمر وعلي وقيس بن سعد وابن عباس والنخعي وعطا

يد

قط

وابن سيرين واخرون بارسل الهدي واقام حرم عليه ما يحرم على المحرم وقال ابن مسعود وعايشة وانس وابن الزبير واخرون لا يصير بذلك محرما والى ذلك صار فقها الامصار ومن حجة الاولين ما رواه الطحاوي وغيره من طريق عبد الملك بن جابر عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقد قميصه من جيبه حتى اخرجه من رجليه فقال اني امرت ببدني التي بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا وكذا فلبست قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من راسي الحديث قال في الفتح هذا لا حجة فيه لضعف اسناده وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الوكالة ومسلم والنسائي في الحج والله اعلم

باب تقليد الغنم

وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا الاعمش سليمن ابن مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت مرة غنما وهذا الحديث اخرجه مسلم وابوداود والنساى وابن ماجة في الحج وبه قال حدثنا ابو النعمن محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش قال حدثنا ابراهيم النخعي فصرح الاعمش في هذا الحديث عن ابراهيم فانتفت تهمة تدليسه في سند الحديث السابق حيث عنعن فيه عن الاسود ابن يزيد عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت افتل بكسر التا القلايد للنبي صلى الله عليه وسلم فيقلد بها الغنم وزاد في الرواية التالية لهذه فيبعث بها ويقيم في اهله حلالا وبه قال حدثنا ابو النعمن الفضل بن دكين المذكور قال حدثنا حماد وهو ابن زيد قال حدثنا منصور بن المعتمر قال المولف ح وحدثنا ابن كثير العبدي البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال ابو حاتم صدوق ووثقه احمد ابن حنبل وقال في التقريب ولم يصب من ضعفه وما رواه البخاري له قد توبع لم يكن بالثقة وقال ابو حاتم صدوق ووثقه احمد بن حنبل وقال في التقريب ولم يصب من ضعفه وما رواه البخاري كله قد توبع عليه قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور السابق عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كنت افتل قلايد الغنم للنبي صلى الله عليه وسلم فيبعث بها الى مكة ثم مكث بالمدينة حلالا وقد

احتج

احتج الشافعي بهذا على ان الغنم تقلد وبه قال احمد والجمهور خلافا لمالك وابي حنيفة حيث منعاه لانها تضعف عن التقليد قال عياض المعروف من مقتضى الرواية انه كان عليه الصلاة والسلام يهدي البدن كقوله في بعض الروايات قلدوا واشعر وفي بعضها فلم يحرم عليه شي حتى نحر الهدي لان ذلك انما يكون في البدن واما الغنم في رواية الاسود هذه ولانفراده بها نزلت اما على حذف مضاف اي من صوف الغنم كما قال في الاخرى من عهن والعهن الصوف لكن جا في بعض روايات حديث الاسود هذا كنا نقلد الشاة وهذا يرفع التاويل انتهى وقال المنذري الاعلال بتفرد الاسود عن عايشة ليس بعلة لانه ثقة حافظ لا يضره التفرد وقد وقع الاتفاق على انها لا تشعر لضعفها ولان الاشعار لا يظهر فيها لكثرة شعرها وصوفها فتقلد بما لا يضعفها كالخيوط المفتولة ونحوها وبه قال حدثنا ابو نعيم المذكور قال حدثنا زكريا بن ابي زايدة عن عامر هو الشعبي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت فتلت الهدي للنبي صلى الله عليه وسلم تعني عايشة القلايد قبل ان يحرم ولفظ الهدي شامل للغنم وغيرها فالغنم فرد من افرادها يهدى وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم اهدى الابل واهدى البقر فمن ادعى اختصاص الابل بالتقليد فعليه البيان والله اعلم

باب القلايد من العهن

بكسر العين المهملة وسكون الها اخره نون الصوف او المصبوغ الوانا او الاحمر وبالسند قال حدثنا معاذ بن معاذ بضم الميم وتخفيف العين وبالذال المعجمة فيهما ابن نصر بن حسان العنبري التميمي قاضي البصرة قال حدثنا ابن عون عبد الله عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه عن عمته ام المومنين اي عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت فتلت قلايدها اي البدن او الهدايا من عهن اي صوف واكثر ما يكون مصبوغا ليكون ابلغ في العلامة كان عندي وفيه رد على من قال تكره القلايد من الاوبار واختار ان يكون من نبات الارض ونقل ابن فرحون في منسكه عن ابن عبد السلام انه قال في المذهب انما تنبته الارض مستحب على غيره وقال ابن حبيب يقلدها بما شا والله تعالى اعلم

باب تقليد النعل

للهدي والجنس فيعم الواحدة فما فوقها وابدي

ابن المنير فيه حكمة وهو ان العرب تعتد النعل مركوبة لكونها
تقي عن صاحبها وتحمل عنه وعن الطريق فكان الذي اهدى وقلده
بالنعل خرج عن مركوبه لله تعالى حيوانا وغيره فبالنظر الى هذا
يستحب النعلان في التقليد وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي
ذر والوقت وابن عساكر حدثني محمد زاد ابو ذر هو ابن عبد
السلام بالتشديد وكذا عند ابن السكن قال الجياني لعله محمد
ابن المثنى لانه قال بعد هذا في باب الذبح قبل الحلق حدثنا
محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى ويؤيده رواية الاسماعيلي
وابو نعيم في مستخرجيهما من طريق الحسن بن سفيان حدثنا
محمد بن المثنى ثنا عبد الاعلى فذكر احاديث النعل قال الحافظ
ابن حجر وليس ذلك بلازم والعمدة على ما قاله ابن السكن
فانه حافظ وسلام بالتخفيف ولابي ذر بالتشديد قال اخبرنا
عبد الاعلى بن محمد السامي بالمهملة من بني سامة بن لوي عن معمر
هو ابن راشد عن يحيى بن كثير عن عكرمة مولى ابن عباس لا
عكرمة بن عامر لانه تلميذ يحيى لا شيخه عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا حال
كونه يسوق بدنة اي هديا قال له النبي صلى الله عليه وسلم
ولابي ذر فقال اركبها فقال الرجل انها بدنة قال عليه الصلاة
والسلام اركبها قال ابو هريرة فلقد رايته اي الرجل المذكور
حال كونه راكبها وانما انتصب على الحال لان اضافته لفظية
فهو نكرة ويجوز ان يكون بدلا من ضمير المفعول في رايته يساير
النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها تابعه محمد بن
بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال امام الصنعة الحافظ
ابن حجر المتابع بالفتح هنا هو معمر فالمتابع بالكسر ظاهر
السياق انه محمد بن بشار وفي التحقيق هو علي بن المبارك وانما
احتاج معمر عنده الى المتابعة لان في رواية البصريين عنه
مقالا لكونه حدثهم بالبصرة من حفظه وهذا من رواية
البصريين انتهى وتعقبه العيني فقال الذي يقتضيه حق التركيب
يرد ما قاله على ما لا يخفى والذي حمله على هذا ذكر علي بن المبارك
في السند الذي ياتي عقب هذا وهذا في غاية البعد على ما لا يخفى
غاية ما في الباب ان السند الذي فيه علي بن المبارك يظهر انه تابع
معمرا في روايته في نفس الامر لا في الظاهر لان التركيب لا يساعده
ما قاله اصلا فافهم انتهى وبه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عثمن

ابن

ابن عمر بن فارس البصري قال اخبرنا علي بن المبارك الهنائي
بضم الهاء وتخفيف النون ممدودا البصري ثقة كان له عن
يحيى بن ابي كثير كتابان احدهما سماع والاخر ارسال فحديث
الكوفيين عنه فيه شيء لكن اخرج له البخاري من رواية
البصريين خاصة واخرج من رواية وكيع عنه حديثا
واحدا توبع عليه عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة مولى ابن
عباس عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم واخرجه الاسماعيلي من طريق وكيع بمتابعة عثمن
ابن عمر قال ان المعلم رواه عن يحيى بن ابي كثير ايضا
والله اعلم • باب الجلال للبدن

بكسر الجيم وهو ما يوضع على ظهورها واحده جل وكان ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهما مما وصل بعضه في الموطا لا
يشق من الجلال الا موضع السنام بفتح السين لئلا يسقط
وليظهر الاشعار لئلا يستر تحتها وهذا يقتضي ان اظهار التقرب
بالهدي افضل من اخفائه والمعروف ان اخفاء العمل الصالح
غير الفرض افضل من اظهاره واجيب بان افعال الحج
مبنية على الظهور كالاحرام والطواف والوقوف فكان الاشعار
والتقليد كذلك فيخص الحج من عموم الاخفاء واذا نحرها
اي اراد نحرها نزع جلالها عنها مخافة ان يفسدها الدم ثم
يتصدق بها قال نافع فيما رواه ابن المنذر وربما دفعها
الى بني شيبة انتهى واراد بذلك ان لا يرجع في شيء اهل به لله
ولا في شيء اضيف اليه وبالسند قال حدثنا قبيصة بفتح
القاف ابن عقبة بن عامر السوائي العامري قال حدثنا
سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم عبد
الله بن يسار المكي عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون
الموحدة الامام في التفسير عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
الانصاري المدني ثم الكوفي عن علي رضي الله تعالى عنه قال
امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال
البدن التي وفي رواية الذي نحرت بفتح النون والحاء وسكون
الراء وضم الفوقية وبجلودها ولابن عساكر وجلودها باسقاط
حرف الجر وفيه استحباب تجليل البدن والتصدق بذلك الجل
ونقل القاضي عياض عن العلماء ان التجليل يكون بعد الاشعار
لئلا يتلطخ بالدم وان يشق الجلال عن الاسنمة ان كانت قيمتها

قليلة فان كانت نفيسة ثم تصدق قال صاحب الكواكب وفيه انه
لا يجوز بيع الجلال ولا جلود الهدايا والضحايا لانهما من ظاهر الحديث
اذ الامر حقيقة في الوجوب انتهى وتعقبه في اللامع فقال فيه نظر
فذاك صنعته افعل لا لفظ امر وهذا الحديث اخرجه في الحج ايضا
وكذا مسلم وابن ماجه والله اعلم باب

من اشترى هديه من الطريق وقلدها انث الضمير باعتبار
ما صدق عليه الهدي وهي البدنة وللاصيلي وقلده بالتذكير وهو
باعتبار الهدي وقد سبق هذا الباب بترجمته لكنه زاد هنا
ذكر التقليد واورد فيه الحديث من وجه اخر فرحمه الله تعالى
على حسن صنيعه ما ادق نظره واوسع اطلاعه وبالسند قال
حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المديني قال حدثنا ابو ضمرة
عياض الليثي المدني قال اراد ابن عمر رضي الله تعالى عنهما الحج
عام حجة الحرورية سنة اربع وستين وهي السنة التي مات فيها
يزيد بن معوية والحرورية بفتح الحا وضم الرا الاولى نسبة الى حروراء
قرية من قرى الكوفة كان اول اجتماع الخوارج بها وهم الذين
خرجوا على سيدنا علي رضي الله تعالى عنه لما حكم ابا موسى الاشعري
وعمرو بن العاص وانكروا على علي كرم الله وجهه في ذلك وقالوا
شككت في امر الله وحكمت عدوك وطالت خصومتهم ثم اصبحوا يوما
وقد خرجوا وهم ثمانية الاف واميرهم ابن الكوا عبد الله فبعث اليه
علي عبد الله بن عباس فناظرهم فرجع منهم الفان وبقيت منهم
ستة الاف فخرج اليهم علي فقاتلهم وقوله حجة بالنصب وللاصيلي
حجة بالرفع ولابي ذر عن الحموي والمستملي عام حج الحرورية بالتذكير
والحرورية في عهد الزبير عبد الله رضي الله تعالى عنهما واستشكل (ابن ح)
هذا انه مغاير لقوله في باب طواف القارن من رواية الليث
عن نافع عام نزل الحجاج بابن الزبير كان في سنة ثلاثة و
وسبعين قبل ان يتسمى ابن الزبير بالخلافة واجيب باحتمال
ان الراوي اطلق على الحجاج واتباعه حرورية لجامع ما بينهما
من الخروج على ايمة الحق او باحتمال تعدد القصة قال صاحب
الفتح وغيره فقيل له سبق في باب من اشترى الهدي من الطريق
ان القائل ابنه عبد الله وياتي ان شاء الله تعالى في باب اذا احصر
المتمتع ان عبيد الله وسالما ولداه كلماه في ذلك فقالوا ان
الناس كائن بينهم قتال يشير الى الجيش الذي ارسله عبد الملك
ابن مروان وامر عليه الحجاج لقتال ابن الزبير ومن معه بمكة

ونخاف

ونخاف ان يصدوك عن الحج بسبب ما يقع بينهم من القتال
فقال ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة بضم الهمزة
وكسرها اذا اي حينئذ اصنع في حجي كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم
من التحلل حين حصر بالحديبية فالابتدا بالعمرة كما اهل بها صلى الله
عليه وسلم حين صد عام الحديبية ايضا وقوله اصنع نصب باذا
اشهدكم اني اوجبت عمرة حتى كان ولابوي ذر والوقت حتى اذا كان
بظاهر البيدا الشرف الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة قال ما شان
الحج والعمرة الا واحد في حكم الحصر واذا كان التحلل للحصر جايزا
في العمرة مع انها غير محدودة بوقت فهي الحج اجوز اشهدكم اني جمعت
ولابي ذر قد جمعت حجة ولابي ذر عن الحموي والمستملي قد جمعت الحج
مع عمرة ولم يكتف بالنية في ادخال الحج على العمرة بل اراد اعلام من
يقتدي به انه انتقل نظره الى القران لاستوايهما في حكم الحصر وفيه
العمل بالقياس واهدى هديا مقلدا اشتراه من قديد كما صرح
به فيما سبق وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى ولم يزل يسوقها معه
حتى قدم اي الى ان قدم مكة ولابوي ذر والوقت حتى قدم فطاف
بالبيت للقدوم وبالصفا اي وبالمروة وحذفه للعلم به ولم يزد
على ذلك ولم يحلل من شي حرم منه حتى يوم النحر بجر يوم بحتى
اي الى يوم النحر فحلق شعر راسه ونحر هديه وراى ان قد قضى
اي ادى طوافه الذي طافه بعد الوقوف بعرفات للافاضة الحج
بالنصب ولابي الوقت للحج بلام الجر في الرواية الاولى عطف على
نزع الخافض والعمرة نصب عطفا على المنصوب السابق وعلى
رواية ابي الوقت جر عطفا على المجرور بطوافه الاول مراده
بالاول الواحد قاله البرماوي لان اول لا يحتاج ان يكون بعده
شي فلو قال اول عبد يدخل فهو حر فلم يدخل الا واحد اعتق به
والمراد انه لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى بواحد وهو مذهب
الشافعي وغيره خلافا للحنفية كما مر وقال ابن بطال المراد
بالطواف الاول بين الصفا والمروة واما الطواف بالبيت
وهو طواف الافاضة فهو ركن فلا يكتفى عنه بطواف القدوم في
القران ولا في الافراد وهذا قد سبق قريبا ذكر ذلك في باب طواف
القارن وانما اعدناه لبعد العهد به ثم قال اي ابن عمر كذلك
ولابي ذر عن المستملي هكذا صنع النبي صلى الله عليه وسلم والله تعالى
اعلم باب

ذبح الرجل البقر عن نسايه
من غير امرهن وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي

قال اخبرنا ملك الامام الاعظم عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية قالت
سمعت عايشة رضي الله تعالى عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم سنة عشر من الهجرة لخمس بقين من ذي القعدة بفتح
القاف وكسرها وسمي بذلك لانهم كانوا يقعدون فيه عن القتال
وقولها لخمس بقين يقتضي ان تكون قالته بعد انقضا الشهر
او قالته قبله لقالت ان بقين لا نرى بضم النون وفتح الراء
لا نظن الا الحج اي حين خروجهم من المدينة او لم يقع في نفوسهم الا
ذلك لانهم كانوا لا يعرفون العمرة في اشهر الحج فلما دنونا اي
قربنا من مكة اي بسرف كما جاء مبينا او بعد طوافهم بالبيت وسعيهم
كما في رواية جابر ويحتمل تكرير الامر بذلك مرتين في الموضعين
وان العزيمة كانت اخرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت
وسعى بين الصفا والمروة ان يحل بفتح اوله وكسر ثانيه اي يصير
حلالا بان يتمتع قالت عايشة رضي الله تعالى عنها فدخل بضم
الدال وكسر الخا المعجمة مبنيا للمفعول علينا يوم النحر بنصب
يوم على الظرفية اي في يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا قال نحر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه عبر في الترجمة بلفظ
الذبح وفي الحديث بلفظ النحر اشارة الى رواية سليمان بن بلال
الاتية ان شا الله تعالى في باب ما ياكل من البدن وما يتصدق
ولفظه فدخل علينا يوم النحر بلحم البقر فقلت ما هذا فقيل ذبح
النبي صلى الله عليه وسلم عن ازواجه ونحر البقر جايز عند العلما
لكن الذبح مستحب لقوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة
واستفهام عايشة من اللحم لما دخل به عليها استدل به المولف بقوله
لغير امرهن لانه لو كان الذبح بعلمها لم تحتج الى الاستفهام لكن ذلك ليس
دافعا للاحتمال ان يكون تقدم علمها بذلك فيكون وقع استيذانهن
في ذلك لكن لما ادخل اللحم عليها احتمل ان يكون هو الذي وقع الاستيذان
فيه وان يكون غير ذلك فاستفهمت عنه لذلك قاله في الفتح
وقال النووي هذا محمول على انه استاذنهن لان التضحية عن
الغير لا تجوز الا باذنه قال البرماوي وكان البخاري عمل بان الاصل
عدم الاستيذان وقال يحيى اي ابن سعيد الانصاري بالسند
المذكور اليه فذكرته للقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق فقال
اتتك بالحديث على وجهه اي ساقته لك سياقا تاما ولم تختصر

منه

منه شيا ولا غيرته بتاويل وهذا الحديث اخرجه في الحج والجهاد ومسلم
في الحج وكذا النسائي • باب النحر في منحر النبي
صلى الله عليه وسلم بمنى وهو بفتح الميم وسكون النون وفتح الحا المهملة
الموضع الذي ينحر فيه الابل وهو عند الجمرة الاولى الذي تلي مسجد
الخيف وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه انه سمع
خالد بن الحرث الهجيمي البصري قال حدثنا عبيد الله بتصغير
عبد ابن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان ينحر هديه في المنحر قال عبيد
الله بن عمر المذكور منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بجر
منحر بدلا من المجرور السابق ومنى كلها منحر فليس في تخصيص ابن
عمر بمنحره عليه الصلاة والسلام دلالة على انه من المناسك لكنه
كان شديد الاتباع للسنة نعم في منحره عليه الصلاة والسلام
فضيلة على غيره وبه قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني
بالافراد ابراهيم بن المنذر ابو ضمرة الليثي المدني قال حدثنا
موسى بن عقبة مولى آل الزبير الامام في المغازي ولم يصح ان
ابن معين لينه واعتمده الايمة كلهم عن نافع ان ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما كان يبعث من هديه من جمع بسكون
الميم بعد فتح الجيم بمنى من المزدلفة من اخر الليل حتى يدخل
به بضم اليا وفتح الخا المعجمة مبنيا للفاعل منحر النبي رفع نايب
عن الفاعل ولابي ذر منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم مع
حجاج فيهم اي في الحجاج الحر والمملوك مراده انه لا يشترط
بعث الهدي مع الاحرار دون العبيد واردف المولف طريق
موسى هذه لسابقتها لتصريحها بانها فذ المنحر لرسول الله
صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث مع زيادة من الفوايد
فرحمه الله تعالى فاثابه وزاد ابو ذر عن المستملي هنا والله
اعلم • باب من نحر هديه بيده
وهو افضل اذا احسن النحر من ان ينحر عنه غيره وبالسند قال
حدثنا بكر بن سهل بن بكار بتشديد الكاف بعد فتح الموحدة
قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغر وهب عن ايوب
السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف ابن زيد عن انس بن
ملك وذكر الحديث الاتي بتمامه ان شا الله تعالى بعد باب
بهذا السند بعينه قال انس ونحر النبي صلى الله عليه وسلم
بيده سبع بدن بضم الموحدة وسكون الدال وفي

بعض النسخ سبحة بالتانيث قال التيمي على ارادة ابعرة حال كونهن
قياما والمسوغ لوقوع الحال من النكرة مع تاخرها عنها تخصيص
النكرة بالاضافة وضحى بالمدينة كبشين قال ابن التين صوابه
بكبشين املحين يخالط بياضهما ادنى سواد اقرنين اي كبيري
القرنين رواه مختصرا وهذا الباب وحديثه ساقط لجميع الرواة
الا لابي ذر عن المستملي وحده وفي نسخة الصغاني بعد الترجمة
ما نصه حديث سهل بن بكار عن وهيب فاكتفى بالاشارة
وقد اخرج الحديث المولف بعد باب كما مر وفي بعض اخر من
الحج وفي الجهاد ومسلم في الصلاة وكذا النسائي واخرج ابو داود
بعضه في الاضاحي والله اعلم • باب
نحر الابل حال كونها مقيدة وموضع النحر اللبة وهي بفتح اللام
من اسفل العنق فيقطع الحلقوم والمري وموضع الذبح الحلق
وهو اسفل مجمع اللحيين وهو اعلا العنق وكمال الذبح قطع
الحلقوم وهو بضم الحا المهملة وهو مخرج النفس والمري وهو
بالمد والهمزة مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والودجين
بفتح الواو والدال المهملة وهما عرقان في صفحتي العنق
يحيطان بالحلقوم ويسن نحو ابل وذبح بقر وغنم ويجوز عكسه
ولابي ذر نحو الابل المقيدة بالتعريف وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا يزيد بن زريع تصغير
زرع العيشي عن يونس بن عبد الله بن دينار العبدي عن
زياد بن جبير بن حية ضد الميتة الثقفي البصري قال رايت ابن
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما اتى على رجل لم يسم قد
اناخ بدنته اي بركها حال كونه ينحرها زاد احمد عن اسمعيل
ابن علية عن يونس بمنى قال اي ابن عمر ابعثها اي اثرها حال
كونها قياما مصدر بمعنى قايمة اي معقولة اليسرى رواه ابو داود
باسناد صحيح على شرط مسلم وانتصابه على الحال قال التوربشتي
ولا يصح ان يجعل العامل قياما ابعثها لان البعث انما يكون قبل
القيام واجتماع الامرين في حالة واحدة غير ممكنة واجاب
الطيبي باحتمال انه يكون حالا مقدرة فيجوز تاخره عن العامل كما
في التنزيل فبشرناه باسحاق نبيا ابعثها مقدرا قيامها وتقييدها
ثم انحرها وقيل معنى ابعثها اقمها فعلى هذا انتصاب قياما على
المصدرية مقيدة نصب على الحال من الاحوال المترادفة او
المداخلة سنة بنصب سنة بعامل مضمر على انه مفعول به

والتقدير

والتقدير فاعلا بها او متبعا سنة محمد صلى الله عليه وسلم ويجوز الرفع
بتقدير هو سنة محمد وقول الصحابي من السنة كذا مرفوع عند الشيخين
لاحتجاجهما بهذا الحديث في صحيحيهما وقال شعبة هو ابن الحجاج
مما وصله اسحق بن راهويه عن يونس المتقدم اخبرني بالافراد
زياد وفائدة ذكره بهذا بيانه سماع يونس للحديث من زيادة
والحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج والله تعالى
اعلم • باب نحر البدن حال كونها
قايمة ولابي ذر عن الكشميهني قياما مصدر بمعنى الرواية السابقة
وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما فيما ذكره موصولا
في الباب السابق سنة محمد نصب بفعل محذوف ولابي ذر من سنة
محمد وفي نسخة قياما سنة محمد صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما مما رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة
في تفسيره عن عبيد الله بن ابي يزيد عنه في قوله تعالى اذكروا
اسم الله عليها صواف اي قياما وفي المستدرك للحاكم من اوجه
اخر عن ابن عباس في قوله صوافن بكسر الفا بعدها نون اي قيا ما
على ثلاثة قوايم معقولة وهي قراءة ابن مسعود وهي جمع
صافنة وهي التي رفعت احدى يديها بالعقل فلا تضطرب
وبالسند قال حدثنا سهل بن بكار ابو بشر الدارمي قال
حدثنا وهيب هو ابن خالد عجلان عن ايوب السختياني عن
ابي قلابة بن زيد الجرمي عن انس هو ابن ملك رضي الله تعالى
عنه قال قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة
اربعا والعصر بذي الحليفة ميقات اهل المدينة ركعتين
قصرا وذلك في حجة الوداع فبات بها اي بذي الحليفة فلما
اصبح وللكشميهني فيما ذكره الحافظ ابن حجر فبات حتى اصبح
ركب راحلته فجعل يهلل ويسبح فلما علا على البيدا لبى بهما
اي بالحج والعمرة جميعا فلما دخل عليه الصلاة والسلام مكة
امرهم اي من لم يكن معه هدي من اصحابه ان يحلوا بفتح اليا
وكسر الحا المهملة باعمال العمرة ونحر النبي صلى الله عليه وسلم
سبعة بدن اي ابعرة فلذا ادخل التا وفي رواية غير ابي ذر سبع
بدن بدون تا فلا حاجة الى التاويل قياما نصب صفة لسبع او
حال منها اي قايمة قال البيضاوي والعامل فعل محذوف دل عليه
قرينة الحال اي نحرها قايمة على ثلاث من قوايمها معقولة اليسرى
وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وقال الحنفية تنحر باركة

وقايمة وضحى بالمدينة كبشين املحين تخالط بياضهما سواد
اقرنين تثنية اقرن وهو الكبير القرن وبه قال حدثنا مسدد
ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل عبد الله بن زيد عن انس بن مالك
رضي الله تعالى عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر
بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وعن
ايوب السختياني عن رجل هو مجهول احتملت جهالته لانه
في المتابعة وقيل هو ابن قلابة عن انس رضي الله تعالى
عنه ثم بات صلى الله عليه وسلم حتى اصبح وصلى الصبح
ثم ركب راحلته حتى اذا استوت به البيدا نصب على نزع
الخافض اي على البيدا اهل بعمرة وحجة والله تعالى اعلم هذا

باب بالتنوين لا يعطى صاحب
الهدي الجزار من الهدي الذي ذبحه شيا وفي نسخة لا يعطي
بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للفاعل الجزار ووقع نايبا عن
الفاعل وبالسند قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي
قال اخبرنا سفيان الثوري قال اخبرني ولابي ذر حدثني
بالافراد فيهما ابن ابي نجيح بفتح النون عبد الله كيسان
المكي الثقفي وثقه احمد وابن معين والنساي وابو زرعة
وقال ابو حاتم وانما يقال فيه من جهة القدر وهو صالح
الحديث وذكر النساي فيمن كان يدلس واحتج به الجماعة عن مجاهد
هو ابن جبر عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني ثم
الكوفي عن علي رضي الله تعالى عنه قال بعثني النبي صلى الله
عليه وسلم فقمت على البدن التي اهداها المهدي واتولى امرها
في ذبحها وتفرقها وكانت ماية كما سياتي قريبا ان شا الله تعالى
فامرني عليه السلام فقسمت لحومها وجلودها قال ولابي
ذر والوقت وقال سفيان الثوري بالسند السابق وهو موصول
عند النساي ايضا وحدثني بالافراد عبد الكريم بن مالك الجزري
عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله تعالى
عنه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على البدن
وكانت ماية وفي حديث جابر الطويل عند مسلم انه صلى الله عليه
وسلم نحر منها ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما غبر
واشركه في هديه ولا اعطي عليها شيا بضم الهمزة وكسر الطا
والنصب عطفا على المنصوب السابق الجزار في اجرة جزارتها
بكسر الجيم اسم للفعل يعني عمل الجزار وجوز ابن التين ضمها وهو

اسم

أي عن ايوب السختياني
عن ابن قلابة صح

اسم للسواقط قال صحت الرواية بالضم جاز ان يكون منها
صدقة اذا كان فقيرا ومستوفي اجرته كاملة وهذا موضع
الترجمة والحديث اخرجه المولف ايضا في الحج والوكالة ومسلم
وابو داود وابن ماجة في الاضاحي والله تعالى اعلم هذا

باب بالتنوين يتصدق صاحب
البدن بجلود الهدي ولابن عساكر ولغير ابي ذر يتصدق بضم
اوله مبنيا للمفعول وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد بن مسربل بن مغربل الاسدي قال حدثنا يحيى
ابن ابي كثير اليمامي عن ابن جريج هو عبد الملك بن عبد
العزيز بن جريج قال اخبرني بالافراد الحسن بن مسلم هو ابن
يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون اخره قاف المكي
وعبد الكريم الجزري ان مجاهدا اخبرهما ان عبد الرحمن
ابن ابي ليلى اخبره ان عليا رضي الله تعالى عنه اخبره ان
النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وان يقسم
بدنه كلها لحومها الا ما امر به من كل بدنة ببضعة فطبخت
كما في حديث مسلم الطويل عن جابر وجلودها وجلالها زاد
ابو خيثمة من هذا الوجه على المساكين ولا يعطي في جزارتها
شيا قال النووي في شرح مسلم ومذهبنا لا يجوز بيع
جلد الهدي ولا الاضحية ولا شي من اجزايهما سوا كانا تطوعا
او واجبين لكن ان كانا تطوعا فله الانتفاع بالجلد وغيره
وبه قال مالك واحمد رضي الله تعالى عنهما والله اعلم

باب بالتنوين يتصدق صاحب
الهدي بجلال البدن ولغير ابي ذر يتصدق بضم اوله مبنيا
للمفعول وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا سيف بن ابي سليمان المخزومي المكي وقيل سيف
ابن سليمان قال النساي ثقة ثبت وقال ابو زكريا الساجي
اجمعوا على انه صدوق غير انه اتهم بالقدر قال الحافظ ابن حجر
له في البخاري احاديث احدها في الاطعمة حديث حذيفة في
انية الذهب بمتابعة الحكم وابن عون وغيرهما عن مجاهد
عن ابن ابي ليلى عنه وفي الحج حديث علي في القيام على البدن
بمتابعة ابن ابي نجيح وغيره عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عنه
واخر في الحج حديث كعب بن عجرة في الفدية بمتابعة حميد
ابن قيس وغيره وحديث في الصلاة وفي التهجد حديث ابن

عمر عن بلال في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه من حديثه عن
مجاهد عنه وله متابع عنده عن نافع وعن سالم معا وروى
له الباقون الا الترمذي قال سمعت مجاهدا يقول حدثني
بالافراد ابن ابي ليلى عبد الرحمن ان عليا رضي الله تعالى عنه
حدثه قال اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فامرني
بلحومها فقسمتها على المساكين ثم امرني بجلالها بكسر الجيم
فقسمتها اي على المساكين ايضا قال الشافعي رحمه الله في القديم
ويتصدق بالنعال وجلال البدن وقال المهلب ليس التصدق
بجلال البدن فرضا وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه
وله ان ينتفع بجلدها وجلها ويتصدق به ويحرم بيعها وشيء
منهما وقال المالكية وخطام الهدايا كلها وجلالها كلحمها
بحيث يكون اللحم مقصورا على المساكين يكون الجلال والخطام
كذلك تحقيقا للتبعية فليس له ان ياخذ من ذلك ولا يامر
باخذه في الممنوع من اكل لحمه فان امر احدا باخذ شيء من ذلك
او اخذه هو شيا رده وان اتلفه غرم قيمته للفقرا وقال العيني
من الحنفية وقال اصحابنا يتصدق بجلال الهدي وزمامه
لانه عليه افضل الصلاة والسلام امر عليا رضي الله تعالى
عنه بذلك والظاهر ان هذا الامر امر استحباب ثم امرني
عليه الصلاة والسلام بجلودها فقسمتها وهذا اللفظ رواية
الحسن بن مسلم واما لفظ رواية عبد الكريم فاخرجها مسلم
من طريق ابن ابي خيثمة زهير بن معوية عنه ولفظه امرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها
وجلودها واجلتها وان لا اعطي الجزار منها فقال نحن نعطيه
من عندنا والله تعالى الموفق والمعين هـ هذا

باب بالتنوين واذ بوانا لابراهيم

واذكر زمان جعلناه لبيته مكان البيت بيانه يرجع اليه ابيه
للعمارة والعبادة وذكر مكان البيت لان البيت ما كان حينئذ
ان لا تشرك بي شيئا ان مفسرة لبوانا من حيث انه تضمن
معنى تعبدنا اي كابنه على اسمي وحدي وطهر بيتي من الشرك
للطائفين والقائمين والركع السجود عبر عن الصلاة
باركانها ولم يذكر الواو بين الركع والسجود وذكرها بين القائمين
والركع اذ لا ينفك احدهما عن الاخر في الصلاة فرضا ونفلا
وينفك القيام من الركوع فلا يكون بينهما كمال الاتصال او المراد
بالقائمين

بالقائمين المعتكفون بمشاهدة الكعبة وبالركع السجود
المصلون واذن ناد في الناس بالحج بدعوته والامر به روي
انه قام على مقامه او على الحجر او على الصفا او على ابي قبيس و
وقال ان ربكم اتخذ بيتا فحجوه فاجابه كل شيء من شجر وحجر
ومن كتب الله له الحج الى يوم القيمة وهم في اصلاب ابائهم لبيك
اللهم لبيك ياتوك رجالا مشاة جمع ماش وعلى كل ضامر
اي وركبانا على كل بعير مهزول اتعبه بعد السفر فهزله
حال معطوف على حال يأتين صفة لضامر وجمعه باعتبار
معناه من كل فج عميق طريق بعيد ليشهدوا ليحضروا
منافع لهم دينية ودنيوية ويذكروا اسم الله عند اعداد
الهدايا والضحايا وذبحها في ايام معلومات عشر ذي
الحجة او يوم النحر وثلاثة بعده وبعضها الثاني قوله
على ما رزقهم من بهيمة الانعام فان المراد التسمية عند
ذبح الهدايا والضحايا فكلوا منها من لحومها والامر للاستحباب
ام للاباحة فان الجاهلية يحرمون اكلها وعند الاكثرين لا يجوز
الاكل من الدم الواجب واطعموا البائس الذي اصابه بوس اي
شدة الفقير المحتاج ثم ليقضوا يزيلوا تفثهم وسخهم
بقص الشوارب والاظفار ونتف الابط والاستحداد عند
الاحلال او التفث المناسك وليوفوا نذورهم ما ينذرون
بالبر في حجهم وليطوفوا طواف الركن او طواف الوداع
بالبيت العتيق القديم لانه اول بيت وضع للناس او المعتق
من الجبابرة من تسلط الجبابرة فكم من جبار سار اليه ليهدمه
منعه الله تعالى واما الحجاج فانه قصد اخراج ابن الزبير
منه دون التسلط عليه وقيل لانه يعتق فيه رقاب المذنبين
من العذاب لكن قال ابن عطية وهذا يرده التصريف انتهى
وتعقبه ابو حيان فقال لا يرده لانه فسر تفسير معنى
واما من حيث الاعراب فان العتيق فعيل بمعنى مفعل اي تعتق
معتق رقاب المذنبين ونسبة الاعتاق اليه مجاز اذ بزيارته
والطواف به يحصل الاعتاق من النار وبيننا عن كونه معتقا
انه يقال فيه يعتق رقاب المذنبين ذلك اي الامر ومن يعظم
حرمات الله بترك ما نهى الله او بتعظيم بيته والشهر الحرام و
والبلد الحرام والاحرام فهو اي التعظيم خير له عند ربه ثوابا
وفي رواية ابوي ذر والوقت ياتوك رجالا الى قوله فهو خير له عند

ربه فحذفا ما ثبت عند غيرهما مما ذكر من الايات وعزي في فتح
الباري سياق الايات كلها لرواية كريمة قال والمراد منها
هنا قوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ولذلك
عطف عليها في الترجمة وما ياكل من البدن وما يتصدق اي
بيان المراد من الاية انتهى واعترضه صاحب عمدة القاري
بان الذي في معظم النسخ باب بعد قوله تعالى فهو خير له عند
ربه وقبل قوله ما ياكل من البدن ثم قال وابن العطف في
هذا وكل واحد من البابين ترجمة مستقلة غالطا بان
المؤلف لم يجد في الترجمة الاولى حديثا يطابقها على شرطه
انتهى وهذا عجيب منه فان قوله في معظم النسخ باب فيه
اشعار بحذفه في بعض النسخ مما وقف هو عليه والا فما تعين ان
يعتمده شيخ الصنعة الحافظ ابن حجر لما ترجح عنده بل صرح
رحمه الله تعالى بانه الصواب وهو رواية الحافظ ابي ذر مع
ثبوت واو العطف قبل قوله ما ياكل من البدن ولغير ابي
ذر كما في الفرع وغيره والله اعلم باب

ما ياكل صاحب الهدي من البدن وما يتصدق به منها ولغير
ابي ذر وما يتصدق بضم اوله مبنيا للمفعول وقال عبيد الله بن
عمر العمري كما وصله ابن ابي شيبة بمعناه والطبراني من
طريق القطان بلفظه اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال لا يؤكل من جزا
الصيد والنذر بضم اليا من يوكل المالك من الذي فعله
جزا الصيد الحرم ولا من المنذور بل تجب التصدق بهما وهو
قول مالك ورواية عن احمد وزاد مالك الا فدية الاذى وعن
احمد لا يوكل الا من هدي التطوع والمتعة والقران وهو قول
الحنفية بنا على ان دم التمتع والقران دم نسك لا دم جبران
ويوكل مما سوى ذلك ولو عطب الهدي في الطريق وكان تطوعا
فله التصرف فيه ببيع واكل وغيرهما لان ملكه ثابت عليه
وان كان نذرا لزمه ذبحه لانه هدي معكوفا على الحرم فوجب
نحره مكانه كهدي المحصر وليس له التصرف فيه بما يزيل الملك
او يوول الى زواله كالوصية والرهن والهبة لانه بالنذر زال ملكه
عنه وصار للمساكين وفارق ما لو قال لله علي اعتاق هذا
العبد حيث لا يزول ملكه الا باعتاقه وان امتنع التصرف فيه
بان الملك ثمنا ينتقل الى المساكين فانتقل بنفس النذر كالوقف
واما

واما الملك في العبد فلا ينتقل اليه ولا الى غيره بل ينفك
العبد عنه فان لم يذبح الهدي المعطوب حتى تلف ضمنه
لتفريطه كنظيره في الوديعة وقال عطا هو ابن ابي رباح
مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه يأكل من جزا الصيد
والنذر ويطعم من المتعة اي من الهدي المسمى بدم التمتع
الواجب على المتمتع وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان البصري
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثنا عطا
هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله تعالى عنهما يقول كنا لا ناكل من لحوم بدننا
فوق ثلاث منى باضافة ثلاث الى منى اي الايام الثلاثة
التي يقام بها بمنى وهي الايام المعدودة وقال في المصابيح
والاصل ثلاث ليالي منى كما في قولهم حب رمان زيد قال
القصد الى اضافة الحب المختص بكونه للرمان الى زيد
قال القصد الى اضافة ومثله ابن قيس الرقيات فان المتلبس
بالرقيات بن قيس لا قيس قال الشيخ سعد الدين التفتازاني
والتحقيق ان مطلق الحب مضاف الى الرمان والحب المقيد
بالاضافة الى الرمان مضاف الى زيد قال الدماميني وفيه
نظر فتامله فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا
وتزودوا فاكلنا وتزودنا قال ابن جريج قلت لعطا اقال
جابر حتى جينا المدينة قال عطا لا اي لم يقل جابر حتى
جينا المدينة ووقع في مسلم نعم بدل قوله لا فجمع بينهما
بالحمل على انه نسي فقال لا ثم تذكر فقال نعم وهذا
الحديث ناسخ للنهي الوارد في حديث علي عند مسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ناكل من لحوم نسكنا بعد
ثلاث وغيره وهو من نسخ السنة بالسنة وحديث الباب
اخرجه مسلم في الاضاحي والنسائي في الحج وبه قال حدثنا
خالد بن مخلد بضم الميم وسكون الخا المعجمة البجلي الكوفي
القطواني بفتح القاف والطا قال حدثنا سليمان ولابي
ذر سليمان بن بلال قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
بالجمع يحيى بن سعيد الانصاري قال حدثتني بالافراد
ايضا عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية
المدنية قالت سمعت عائشة رضي الله تعالى عنها تقول

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لخمس
بقين من ذي القعدة سنة عشر ولا نرى بضم النون اي
لا نظن الا الحج لانهم كانوا لا يعرفون العمرة في اشهر الحج حتى
اذا دنونا من مكة بسرف كما في رواية عن عائشة وفي رواية
جابر بعد الطواف والسعي امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويحتمل ان تكرر امره عليه الصلاة والسلام بذلك
مرتين في الموضعين وان العزيمة كانت اخرا حين امرهم
بفسخ العمرة الى الحج من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت
اي يتم عمرته ثم يحل بفتح اليا وكسر الحا المهملة وجواب
اذا محذوف ويجوز ان يكون اذا ظرفا لقوله لم يكن محذوف
وجوز الكرماني زيادة ثم كقول الاخفش في قوله تعالى
حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم
وظنوا ان لا ملجا من الله الا اليه ثم تاب عليهم ان تاب
جواب اذا وثم زايدة وفي بعض الاصول لفظ اذا ساقط
فيكون التقدير من لم يكن معه هدي طاف وحينئذ فجواب
من قوله طاف وقوله ثم يحل عطف اي ثم بعد طوافه يحل
ولابي ذر والاصيلي اذا طاف بالبيت ان يحل اي يخرج من
احرام العمرة قالت عائشة رضي الله تعالى عنها فدخل
علينا وثبت لفظ علينا لابي الوقت يوم النحر بلحم بقر
بضم دال فدخل وكسر خايه ولغير ابي ذر فدخل علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا
اللحم فقيل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن ازواجه وسبق
في باب ذبح الرجل البقر عن نسايه بغير امرهن التعبير
بنحر والذبح للبقر اولى من النحر لقوله تعالى ان الله يامركم
ان تذبحوا بقرة قال يحيى بن سعيد المذكور بالسند السابق
اليه فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
فقال اتتك بالحديث على وجهه وهذا الحديث قد سبق كما
مر والله سبحانه وتعالى اعلم . باب الذبح
قبل الحلق وبالسند قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح
الشين المعجمة ابن بشير بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار
السلمي قال اخبرنا منصور ولابي ذر والوقت عن المستملي
منصور بن زاذان بالزاي والذال المعجمتين قال عطا هو ابن
ابي رباح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال سيل

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم عمن حلق راسه قبل ان يذبح الهدي
ونحوه فطواف الركن قبل الرمي فقال عليه الصلاة والسلام
لا حرج لا حرج مرتين ونفي الحرج يقتضي ان الاصل سبق الذبح
على الحلق فتحصل المطابقة بين الترجمة وهذا الحديث والذي
بعده وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله
ابن يونس اليربوعي الكوفي قال اخبرنا ابو بكر هو ابن عياش
بتشديد اليا وبالشين المعجمة الاسدي الكوفي عن عبد
العزيز بن رفيع بضم الرا وفتح الفا وسكون التحتية اخره
عين مهملة الاسدي المكي سكن الكوفة عن عطا هو ابن
ابي رباح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال
قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم زرت اي طفت طواف
الزيارة قبل ان ارمي جمرة العقبة قال لا حرج عليك قال
حلقت راسي قبل ان اذبح الهدي قال لا حرج عليك قال
ذبحت الهدي قبل ان ارمي الجمرة قال لا حرج عليك وقال
عبد الرحيم بن سليمان الاشل الرازي مما وصله الاسماعيلي
عن ابن خثيم بضم الخا المعجمة وفتح المثلثة عبد الله بن عثمن
المكي قال اخبرني بالافراد عطا عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ الاسماعيلي
ان رجلا قال يا رسول الله طفت بالبيت قبل ان ارمي قال لا حرج
وعرف بهذا ان مراد المولف اصل الحديث لا خصوص ما ترجم
له من الذبح قبل الحلق كما نبه عليه في الفتح وقال القاسم بن
يحيى بن عطا الهلالي الواسطي المتوفى سنة سبع وتسعين
ومائة حدثني بالافراد ابن خثيم عبد الله المذكور عن
عطا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر لم اقف على طريق
القاسم بن محمد بن يحيى هذه موصولة وقال عفان غير
منصرف ابن مسلم الصفار البصري مما اخرجه احمد عنه اراه
بضم الهمزة اظنه عن وهيب بضم الواو وفتح الها مصغرا
قال حدثنا ابن خثيم عبد الله عن سعيد بن جبير هو
الاسدي الكوفي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ رواية احمد جاءه رجل
فقال يا رسول الله حلقت ولم انحر قال لا حرج فانحر وجاءه اخر
فقال نحرت قبل ان ارمي قال فارم ولا حرج قال الحافظ ابن

نهما
حجر والقايل اراد البخاري فقد اخرجه احمد عن عفان بدل
والمراد بهذا التعليق بيان الاختلاف فيه على ابن الخثيم على
شيخه فيه عطا او سعيد بن جبير كما اختلف على عطا هل
شيخه فيه ابن عباس او جابر والذي تبين من صنيع المولف
ترجيح كونه عن ابن عباس ثم كونه عن عطا وان الذي هو
يخالف ذلك شاذ وقال حماد هو ابن سلمة عن قيس بن سعد
مما وصله النساي والطحاوي والاسماعيلي وابن حبان ومن
ابن عباد بن منصور مما وصل الاسماعيلي كلاهما عن عطا
عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنه وعن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ الاسماعيلي سيل عن
رجل اي قبل ان يحلق وحلق قبل ان يرمي وذبح قبل ان يحلق محمد
ابن المثنى الزمن العنزي البصري قال حدثنا عبد الاعلى
هو ابن عبد الاعلى قال حدثنا خالد الحذا عن عكرمة مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال سيل النبي
صلى الله عليه وسلم اي ساله رجل فحذف السايل واقام المفعول
مقامه قال رميت بعد ما امسيت والمسا من بعد الزوال
الى الغروب فقال لا حرج عليك وخرج بالغروب ما بعده
فلا يكفي الرمي بعده لعدم وروده كذا صرح في الروضة واعترض
بانهم قالوا اذا اخر رمي يوم الى ما بعده من ايام الرمي يقع
ادا وقضيته انه وقته لا يخرج بالغروب واجيب بحمل ما هنا
على وقت الاختيار وهناك على وقت الجواز وقد صرح الرافعي
بان وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي بالزوال فتكون
لرميه ثلاثة اوقات فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز وينبغي
وقت الذبح للهدي الى اخر ايام التشريق كالاضحية واما
الحلق والتقصير والطواف فلا يوقتان لان الاصل عدم التاقيت
نعم يكره تاخيرها عن يوم النحر وتاخيرها عن ايام
التشريق اشد كراهة وخروجه من مكة قبل فعلهما اشد
ثم قال حلقت قبل ان اذبح قال لا حرج والرجل السايل عن التقديم
والتاخير في النحر والحلق ونحوهما لم يسم ويحتمل تعدده ثم
ان اعمال يوم النحر في الحج اربعة رمي جمرة العقبة والذبح والحلق
او التقصير والطواف وترتيبها على ما ذكر سنة فلو حلق او
قصر قبل الثلاثة الاخر فلا فدية عليه وانما لم تجب ترتيبها
لما ذكر ولحديث عبد الله بن عمرو بن العاص في الصحيحين سمعت

النبي صلى الله عليه وسلم واتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند
الجمرة فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان ارمي فقال ارم ولا
حرج واتاه اخر فقال اني ذبحت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج
فاتاه رجل اخر فقال اني افضت الى البيت قبل ان ارمي فقال
ارم ولا حرج قال فما سيل عن شي يومئذ قدم ولا اخر
الا قال افعل ولا حرج وقالت المالكية يجب الدم اذا قدم الحلق
على الرمي لانه وقع قبل حصول شي من التحلل وروى ابن
القاسم عن ملك وبه اخذ ان في تقديم الافاضة على الرمي الدم
وجه يجزئ وعن ملك لا يجزيه وهو كمن لم يفض وقال اصبغ احب
الي ان يعيد وذلك في يوم النحر اكد ولو حلق قبل النحر او نحر قبل
الرمي فلا شي عليه على الاصح وقال عبد الملك ان حلق قبل النحر
اهدى قال الطبري والعجب من يحمل قوله ولا حرج على نفي الاثم
فقط ثم يختص ذلك ببعض الامور دون بعض فان كان الترتيب
واجبا يجب بتركه دم فليكن في الجميع والا فما وجه تخصيص بعض
دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج انتهى وقال ابو
حنيفة عليه دم وان كان قارنا فدمان وقال محمد وابو يوسف
لا شي عليه لقوله عليه الصلاة والسلام لا حرج واحتجوا لابي
حنيفة بما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما انه قال من قدم شيا من حجه او اخره
فليهريق لذلك دما واجابوا عن حديث الباب بان المراد
بالحرج المنفي هو الاثم ولا يستلزم ذلك نفي الفدية وهذا
الحديث اخرجه المولف رحمه الله تعالى من اربعة طرق ومن
ستة اوجه كما ترى وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن
عثمن بن جبلة بن ابي رواد واسم ابي رواد ميمون اخبرني ابي
هو عثمن عن شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم الجدلي بفتح
الجيم عن طارق بن شهاب هو ابن عبد شمس البجلي الاحمسي
الكوفي قال ابو داود راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع
منه عن ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه قال قدمت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحا بطحا
مكة فقال لي احججت قلت نعم قال بما باثبات الالف ما
الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل ولابن عساكر ثم
بحذفها اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال النبي وفي باب من
احرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قلت اهللت كاهلال النبي

صلى الله عليه وسلم قال احسنت وفيه استحباب الثنا على من فعل جميلا انطلق فطف بالبيت بالصفا والمروة فامره بالفسخ الى العمرة ولم يذكر الحلق لانه معلوم عنده ثم اتيت امراة من نسا بني قيس اي قطعت ثم اتيت المراة فقلت راسي استخرجت القمل منه والفا الاولى للتعقيب والثانية من نفس الكلمة واللام مخففة ثم اهللت بالحج اي بعد ان تحللت من العمرة فصار متمتعا لانه لم يكن معه هدي فكنت افتي به الناس اي بالتمتع بالعمرة الى الحج الذي دل عليه السياق حتى اي الى خلافة عمر رضي الله تعالى عنه فذكرته له فقال ان ناخذ بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام زاد في باب من احرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وان ناخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل من احرامه حتى بلغ الهدي محله بكسر الحا المهملة بكسر الحا المهملة وهو موضع الترجمة لان بلوغ الهدي محله يدل على ذبح الهدي فلو تقدم الهدي عليه لصار محللا قبل بلوغ الهدي محله وهذا هو الاصل وهو تقديم الذبح على الحلق واما تاخيره وهو رخصة لله سبحانه وتعالى اعلم.

باب من لبد راسه

حكم من لبد راسه بتشديد الموحدة اي شعرها وهو ما يجعل فيه ما يسمعه من الانسان كالصمغ في الغاسول ثم يلطخ به راسه عند الاحرام وحلق اي رميه بعد ذلك عند الاهلال والجمهور على من لبد راسه وجب عليه الحلق كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك امر عمر بن الخطاب الناس والصحيح عند الشافعية وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن حفصة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنهم انها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا من الحج بعمرة ولم تحلل بكسر اللام الاولى انت من عمرتك اتى مع حجتك وقيل بمعنى البا اي بعمرتك وضعفه ابن دقيق العيد من جهة انه اقام حرفا مقام حرف وهي طريقة كوفية واجيب بانه ورد في قوله تعالى يحفظونه من

امر الله

امر الله اي بامر الله قال اني لبدت راسي وقلدت هديي موضع القلادة في عنقه فلا احل بفتح الهمزة وكسر الحا من احرامي حتى انحر الهدي يوم النحر وليس في هذا الحديث ذكر الحلق المذكور في الترجمة فقيل انه يعلم من حاله صلى الله عليه وسلم انه في حجة الوداع حلق راسه كما سياتي مصرحا ان شاء الله تعالى في اول الباب التالي وقد سبق هذا الحديث في باب التمتع والاقران وقد اخرجه الجماعة الا الترمذي والله سبحانه وتعالى اعلم.

باب الحلق والتقصير عند الاحلال

من الاحرام وهو نسك لا استباحة محظور لدعا الدعا لفاعله بالرحمة كما سياتي قريبا ان شا الله تعالى والدعا ثواب والثواب انما يكون على العبادات لا على المباحات وللتفضيله ايضا على التقصير اذ المباحات لا تتفاضل ولا تحلل للحج والعمرة بدونه كسائر اركانها الا لمن لا شعر براسه فيتحلل منهما بدونه والحلق للرجل افضل كما سياتي فلا يومر به بعد نبات شعره ولا يفدي عاجز عن اخذه لجراحة او نحوها بل تصير الى قدرته ولا يسقط عنه ويسن لمن لا شعر براسه ان يمر الموسى عليه تشبيها بالحالقين وهو ليس بفرض عند الحنفية بل هو واجب وقيل مستحب واقل ما تجزي عند الشافعية ثلاث شعرات وعند ابي حنيفة ربع الراس وعند ابي يوسف النصف وعند احمد اكثرها وعند ابي يوسف النصف وعند احمد اكثرها وعند المالكية من جميع شعر راسه ويستوعبه بالتقصير من قرب اصله قال العلامة الكمال بن الهمام اتفق الائمة الثلاثة ابو حنيفة ومالك والشافعي ان قال كل منهم بانه يجزي في الحلق القدر الذي قال انه تجزي في الوضوء ولا يصح ان يكون هذا منهم بطريق القياس لانه يكون قياسا بلا جامع يظهر اثره وذلك لان حكم الاصل على تقدير القياس وجوب المسح ومحله المسح وحكم الفرع وجوب الحلق ومحله الحلق للتحلل ولا يظن ان محل الحكم الراس اي لا يتحد الاصل والفرع وذلك ان الاصل والفرع هما محل الحكم المشبه به والمشبه والحكم هو الوجوب مثلا ولا قياس يتصور عند اتحاد محله اذ لا اثنينية وحينئذ فحكم الاصل وهو وجوب المسح ليس فيه معنى يوجب جواز قصره على الرابع وانما فيه نفس النص الوارد فيه وهو قوله تعالى

وامسحوا برؤسكم بيانا اما على الاجمال والتحاق حديث المغيرة
بيانا او على عدمه فالمفاد بسبب الباء الصاق اليد كلها بالراس
لان الفعل حينئذ يصير متعديا الى الالة بنفسه فيشملها وتمام
اليد يستوعب الربع عادة فيتعين قدره لان فيه معنى ظهر
اثره بالاكتفاء بالربع او بالبعض مطلقا او تعين الكل وهو
محقق في وجوب حلقها عند التحلل من الاحرام ليتعدى في
الاكتفاء بالربع من المسح الى الحلق وكذا الاضراب واذا انتفت
صحة القياس فالمرجع في كل من المسحة وحلق التحلل ما يفيده
نص الوارد فيه والوارد في المسح دخلت فيه الباء على الراس التي
هي المحل فاوجب عند الشافعي التبعيض وعندنا وعند ملك
لا بل الالصاق غير انا لاحظنا تعديه الفعل للالة فيجب
قدرها من الراس ولم يلاحظها ملك فاستوعب الكل و
جعلها صلة كما في قوله وامسحوا بوجوهكم في اية فاقتضى
وجوب استيعاب المسح واما الوارد في الحلق قوله تعالى
لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤسكم
ومقصرين من غيرنا فيها اشارة الى طلب تحليق الراس او
تقصيرها وليس فيها ما هو الواجب بطريق التبعيض
على اختلاف عندنا وعند الشافعي وما هو دخول الباء على المحل
ومن السنة فعله عليه الصلاة والسلام وهو الاستيعاب
وكان مقتضى الدليل في الحلق وجوب الاستيعاب كما هو
قول ملك وهو الذي ادين به والله تعالى اعلم وبالسند قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي
حمزة بالحاء المهملة والزاي المعجمة قال نافع مولى ابن عمر
كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول حلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم راسه في حجته اي حجة الوداع وهذا طرف
من حديث طويل رواه مسلم من حديث نافع ان ابن عمر
اراد الحج عام نزول الحجاج بابن الزبير الحديث وفيه ولم
يحلل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق وفيه
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
ملك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع
او في الحديبية او في الوصفين جمعا بين الاحاديث اللهم
ارحم المحلقين قالوا اي الصحابة رضي الله تعالى عنهم قال

ابن

ابن حجر ولم اقف في شيء من الطرق على الذي تولى السؤال
في ذلك بعد البحث الشديد انتهى وفي رواية ابن سعد في الطبقات
في غزوة الحديبية كما سياتي ان شاء الله تعالى قريبا ان عثمن
وابا قتادة اللذان قصرا ولم يحلقا في عام الحديبية قال
شيخ الاسلام الجلال بن البلقيني رحمه الله تعالى فيحتمل ان يكونا
هما اللذان قالا والمقصرين اي قل وارحم المقصرين يا رسول
الله قال صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين قالوا
قل وارحم المقصرين يا رسول الله قال وارحم المقصرين
فالعطف على محذوف ومثله يسمى بالعطف التلقيني كقوله
تعالى اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال الامام
الزمخشري رحمه الله تعالى في كشافه ومن ذريتي عطف
على الكاف كانه قال وجاعل بعض ذريتي كما يقال ساكرمك
فتقول وزيدا انتهى وتعقبه ابو حيان رحمه الله تعالى فقال
لا يصح العطف على الكاف لانها مجرورة فالعطف عليها
لا يكون الا باعادة الجار ولم يعد ولان من لا يمكن تقدير الجار
اليها مضافا لانها حرف فتقديرها بانها مرادفة لبعض
حتى يقدر جاعل مضافا اليها لا يصح ولا يصح ان يكون تقدير
العطف من باب العطف على موضع الكاف لانه نصب فيجعل
من في موضع نصب لان هذا ليس مما يعطف فيه على الموضع
على مذهب سيبويه رحمه الله تعالى لفوات المحرز وليس
نظير ساكرمك فتقول وزيدا لان الكاف هنا في موضع نصب
والذي تقتضيه المعنى ان يكون ومن ذريتي متعلقا بمحذوف
التقدير اجعل من ذريتي اماما لان ابراهيم فهم من قوله
اني جاعلك للناس اماما الاختصاص فسال الله تعالى ان يجعل
من ذريته اماما وقال الليث بن سعد الامام حدثني
نافع مولى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مما وصله مسلم رحم
الله المحلقين مرة او مرتين شك الليث اذ الاكثرون على وفاق
ما رواه ملك رحمه الله تعالى في معظم الروايات من اعادة
الدعاء للمحلقين مرتين وعطف المقصرين عليه في الثالثة
وانفرد يحيى بن بكير دون رواة الموطا باعادة ذلك ثلاثا
كما نبه عليه ابو عمر رحمه الله تعالى في التقصي ولم ينبه عليه
في التمهيد قال وقال عبيد الله بضم العين المهملة مصغرا
وهو العمري مما وصله مسلم حدثني بالافراد نافع قال لو

ولغيرابي الوقت وقال في الرابعة والمقصرين اي وارحم المقصرين
وبه قال حدثنا عياش بن الوليد بالمثناة التحتية المشددة
والشين المعجمة الرقام ووقع في رواية ابن السكن عباس
بالموحدة والمهملة قال ابو علي الجياني رحمه الله تعالى
والاول اصح بل هو الصواب قال حدثنا محمد بن فضيل
بضم الفا وفتح الضاد المعجمة مصغرا ابن غزوان الضبي
قال حدثنا عمارة بن القعقاع بتخفيف الميم بعد ضم العين
المهملة بقافين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة
وبعد الالف مهملة اخرى ابن شبرمة عن ابي زرعة هرم
ضبطه في جامع الاصول بفتح الها وكسر الرا انتهى نقله مجر
عنه بهامش التقريب في الكنى او عبد الله او عبد الرحمن بن
عمرو البجلي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع او في الحديبية
وصحح النووي الاول والثاني ابن عبد البر وجزم به امام
الحرمين في النهاية وجوز النووي وقوعه في الموضعين
قال في الفتح ولم يقع في شي من الطرق التصريح لسماع
ابي هريرة كذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولو وقع لقطعنا
بانه كان في حجة الوداع لانه شهدها ولم يشهد الحديبية
قال وفي حديث ابن عمر ارحم اللهم اغفر للمحلقين
وقال هنا اغفر فيحتمل ان يكون بعض الرواة بالمعنى او قالهما
جميعا قالوا اي الصحابة رضي الله تعالى عنهم يا رسول الله صلعم
اي قل اللهم اغفر للمحلقين وللمقصرين وقل اللهم اغفر للمقصرين
قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قال اللهم
اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قالها ثلاثا اي قال
اغفر للمحلقين ثلاث مرات وفي الرابعة قال وللمقصرين
وفيه تفضيل الحلق للرجال على التقصير الذي هو اخذ
اطراف الشعر كقوله تعالى محلقين روسكم ومقصرين اذ العرب
تبدا بالاهم والافضل نعم ان اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق
فيه جا يوم النحر ولم يسود راسه من الشعر فالتقصير له افضل
كذا نقله الاسنوي عن النص في الاملا قال وقد تعرض النووي
رحمه الله تعالى في شرح مسلم في المسلة لكنه اطلق انه يستحب
للمتمتع ان يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع الحلق في اكمل العبادتين
العبادتين قال الزركشي ويوخذ مما قاله الشافعي رحمه الله

تعالى

تعالى في شرح مسلم في المسيلة لكنه اطلق ان مثله يا تي فيما لو قدم
الحج على العمرة فاذا دوا بما لم يوهم وذلك يحلق بعض راسه في الحج ثم
ويحلق بعضه في العمرة لانه يكره القزع نعم لو خلق له راسان
فحلق احدهما في العمرة والاخرى في الحج لم يكره لانتفا القزع ثم
ويكون ذلك مستثنى من كلام الشافعي رضي الله تعالى عنه واما
المراة فالتقصير لها افضل لحديث ابي داود باسناد حسن ليس
على النسا حلق انما عليهن التقصير فيكره لها الحلق لنهيها عن
التشبه بالرجال وفي الحديث من الفوايد ان التقصير فيكره لهما
الحلق لنهيهما عن التشبه بالرجال وفي الحديث من الفوايد التلبيد
لا يفعله وان لبد راسه ولا عبرة بكون التلبيد لا يفعله الا العا
على الحلق غالبا لكن لو نذر الحلق وجب عليه لانه في حقه قربة
بخلاف المراة والخنثى ولم يجزه عنه القص ونحوه مما لا يسمى حلقا
كالنتف والاحراق اذ الحلق استيصال الشعر بالموسى اذا استاصل
بما لا يسمى حلقا هل يبقى الحلق في ذمته حتى يتعلق بالشعر
المستخلف تداركا لما التزمه او لا لان النسك انما هو ازالة شعر
اشتمل عليه الاحرام لكن يلزمه لفوات الوصف دم وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد بن اسما بن عبيد بن مخارق البصري
ابن اخي جويرية بن اسما قال حدثنا جويرية بن اسما بضم الجيم
وفتح الواو وتخفيف المثناة التحتية الثانية مصغرا عن نافع
مولى ابن عمر ان عبد الله زاد ابو الوقت ابن عمر ان عبد الله
زاد ابو الوقت بن عمر قال حلق النبي صلى الله عليه وسلم وطايفة
من اصحابه رضي الله تعالى عنهم وقصر بعضهم قال الجلال
البلقيني رحمه الله تعالى بين في رواية ابن سعد في الطبقات
في غزوة الحديبية البعض الذي قصر ولفظه عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى اصحابه حلقوا روسهم
عام الحديبية غير عثمن وابي قتادة فاستغفر رسول الله صلى
الله عليه وسلم للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة قال
صاحب المصابيح رحمه الله تعالى ان ثبت ان ما اورده البخاري في
هذا الباب كان في عام الحديبية حسن التفسير بذلك والا فلا
يلزم من كون عثمن وابي قتادة قصرا في عام الحديبية ان يكونا
قصرا في غيره وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن الحسن بن مسلم
هو ابن نياق عن طاوس بن كيسان اليماني الحميري عن ابن عباس

زم

صله

رضي الله تعالى عنهما عن معاوية بن ابي سفيان رضي الله تعالى
عنه قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخذت
من شعر راسه بمشقص بميم مكسورة فشين معجمة ساكنة
فقاف مفتوحة وصاد مهملة سهم فيه نصل عريض يرمي به
الوحش وقال صاحب المحكم هو الطويل من النصال وليس
بعريض زاد مسلم وهو على المروة وهو بمعنى كونه في عمرة ويحتمل
ان يكون في عمرة القضية او الجعرانة ورجح النووي رحمه الله
تعالى الثاني وصوبه المحب الطبراني وابن القيم وتعقبه
في فتح الباري بانه جا انه حلق في الجعرانة قال واستبعاد بعضهم
ان معوية قصر عنه في عمرة الحديبية لكونه لم يكن اسلم ليس
ببعيد وقوله في رواية احمد قصرت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم عند المروة يرد على من قال ان في رواية معوية مما
خوف تقديره قصرت انا شعري عن امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا يقال ان ذلك كان في حجة الوداع لانه صلى الله عليه
وسلم لم يحل حتى يبلغ الهدي محله فكيف يقصر عنه على المروة وفي
هذا الحديث رواية صحابي عن صحابي ورواته كلهم مكيون سوى
ابي عاصم فبصري والله سبحانه وتعالى اعلم

باب حكم تقصير المتمتع بعد العمرة

اي عند الاحلال منها وبالسند قال حدثنا محمد بن
ابي بكر المقدمي البصري قال حدثنا فضيل بن سليمان
بضم الفا وتصغير فضل النميري البصري قال حدثنا موسى
ابن عقبة الاسدي قال اخبرني بالافراد كريب هو
ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني ابو رشدين مولى ابن
عباس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال لما
قدم ولابوي ذر والوقت قدم النبي صلى الله عليه وسلم
مكة امر اصحابه رضي الله تعالى عنهم الذين لم يسوقوا
الهدي ان يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا
بفتح اليا وكسر الحا المهملة ويحلقوا او يقصروا فيه التخيير
بين الحلق والتقصير للمتمتع لكن ان كان يطلع شعره في الحج
فالاولى له الحلق والا فالتقصير ليقع الحلق في اكمل العبادتين
وقد مر البحث فيه والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الزيارة

اي زيارة الحاج البيت للطواف به وهو طواف الافاضة ويسمى طواف الصدر والركن

يوم النحر وقال ابن الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة
وسكون التحتية محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ المخاطب من
المضارع من الدراسة وقد وثقه الجمهور وضعفه بعضهم
لكثرة التدليس وغيره ولم يرو له المولف سوى واحد في البيو
قرنه بعطا عن جابر وعلق له عدة احاديث واحتج به مسلم
والباقون وسمع من ابن عباس وفي سماعه عن عايشة نظر
مما وصله الترمذي وابو داود واحمد عن عايشة ام المومنين
وابن عباس رضي الله تعالى عنهم انهما قالا اخر النبي صلى
الله عليه وسلم الزيارة اي طوافها الى الليل اي اخره الى ما
بعد الزوال واما الحمل على ما بعد الغروب فبعيد جدا فقد
ثبت في الاحاديث الصحيحة انه طاف يوم النحر نهارا ويحمل
على ما رواه ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة
ونحر ثم تطيب للزيارة ثم افاض وطاف بالبيت طواف الافا
ضة الزيارة ثم رجع الى منى فصلى الظهر بها والعصر والمغرب والعشا
ورقد رقدة بها ثم ركب الى البيت ثانيا وطاف طوافا اخر
بالليل وروى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت
كل ليلة من ليالي منى ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن ابي حسان
بالصرف وعدمه مسلم بن عبد الله العدوي البصري المشهور
بالامرد والاعرج ايضا مما وصله الطبراني في الكبير والبيهقي
كما قاله الحافظ ابن حجر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت العتيق ايام
منى بعد اليوم الاول ايام التشريق وقال القاسم ابو نعيم
الفضل بن دكين مما وصله الاسماعيلي حدثنا سفيان بن
عيينة عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما انه طاف طوافا واحدا للافاضة ثم يقيل بفتح
المثناة التحتية وكسر القاف من القيلولة اي بمكة ثم ياتي منى
يحتمل ان يكون في وقت الظهر وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم
مما وصله الاسماعيلي في مستخرجه قال اخبرنا عبيد الله العمري
وبه قال حدثنا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة بن
شرحبيل بن حسنة القرشي عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز قال
حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان
عايشة رضي الله تعالى عنها قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه

[marginal notes: ٤ — ضة — فان [illegible] يوم النحر [illegible] قال ابو نعيم [illegible] — حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال ح]

وسلم حجة الوداع فافضنا يوم النحر طفنا طواف الافاضة بنت
حيي ام المومنين رضي الله تعالى عنها اي بعدما افاضت فاراد
النبي صلى الله عليه وسلم منها قبيل وقت النفر ما يريد الرجل
من اهله قالت عايشة قلت يا رسول الله انها حايض قال
عليه الصلاة والسلام احابستنا هي من السفر حتى تطوف
طواف الافاضة والجملة اسمية مقدمة الخبر على المبتدا ولا
يجوز العكس الا ان يقال بهمزة الاستفهام مقدرة قبل حابسة
حابستنا فيجوز الامران حينئذ قالوا يا رسول الله افاضت
يوم النحر قبل ان تحيض واستشكل ارادته عليه الصلاة
والسلام منها الوقاع مع عدم تحققه لحلها من الاحرام ثم
اشعر ذلك بقوله احابستنا هي واجيب بانه عليه الصلاة
والسلام كان يعلم افاضة نسايه وبهذا ان صفية افاضت
معهن فلما قيل له انها حايض خشي ان يكون الحيض تقدم على
الافاضة فلم تطف فقال احابستنا هي فلما قيل له انها طافت
ان لا تحيض قال اخرجوا اي ارحلوا ورخص لها في ترك طواف
الوداع وهو غير واجب عند المالكية بل مندوب ولا دم في
تركه فلو فاضت المراة تركته بهذا الحديث وقال الشافعية
هو واجب على من اراد سفرا فاو لم يطفه جبر بالدم لتركه
نسكا واجبا فان عاد بعد خروجه قبل مسافة القصر وطافه
سقط عنه الدم لانه في حكم المقيم لا ان عاد بعدها
فلا يسقط عنه لاستقراره بالسفر الطويل ولا يلزم الطواف
حايضا طهرت خارج مكة ولو في الحرم بخلاف ما لو طهرت قبل
خروجها وهذا الحديث اخرجه النساي في الحج ويذكر بضم
اوله وفتح ثالثه عن القاسم بن محمد مما اخرجه مسلم
وعروة بن الزبير مما وصله المولف في المغازي والاسود مما
وصله المص في باب الادلاج من المحصب الثلاثة عن عايشة
رضي الله تعالى عنها انها قالت ارادت صفية يوم النحر
فلم ينفرد ابو سلمة ابو عبد الرحمن عن عايشة بذلك وانما لم
يجزم به قال ويذكر لانه اورده بالمعنى والله سبحانه وتعالى
اعلم بهذا . باب بالتنوين اذا
رمى الحاج جمرة العقبة بعدما امسى دخل في المسا ليلا او بعد
الزوال وحلق شعر راسه قبل ان يذبح الهدي حال كونه
ناسيا او جاهلا لا حرج عليه وبالسند قال حدثنا موسى
ابن

ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء
ابن خالد البصري قال حدثنا ابن طاووس عبد الله عن
ابيه طاووس بن كيسان عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في حجة الوداع وهو
بمنى في الذبح والحلق والرمي والتقديم لتقديم بعض هذه
الثلاثة على بعض والتاخير لها عن بعض فقال عليه
الصلاة والسلام لا حرج لا اثم ولا فدية وتقدم البحث
في ذلك في باب الذبح قبل الحلق واوجب المالكية الدم اذا قدم
الحلق على الرمي وكذا ان قدم الافاضة على الرمي عند ابن القاسم
فيكون المراد نفي الاثم لا نفس الفدية ولم يقع في هذا الحديث
ذكر النسيان والجهل المترجم بهما فقيل يحتمل انه اشارة الى قوله
في الحديث الاتي في الباب الثاني ان شا الله تعالى فقال رجل
لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج الحديث فان عدم
الشعور اعم من ان يكون بجهل او نسيان فكانه اشار اليه لان
اصل الحديث واحد وان كان المخرج متعددا وقد اخرج الحديث
مسلم في الحج وكذا النساي وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا يزيد بن زريع البصري قال حدثنا
خالد الحذا عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسيل
يوم النحر بمنى في حجة الوداع من التقديم والتاخير في افعال
يوم النحر فيقول صلى الله عليه وسلم لا حرج فساله رجل
لم يسم فقال حلقت شعر راسي قبل ان اذبح الهدي
قال عليه الصلاة والسلام اذبح ولا حرج عليك قال
ولغير ابي الوقت وقال رميت جمرة العقبة بعدما امسيت
اي دخلت في المسا اي بعد الزوال الى الغروب واعتداد
الظلام فلم يتعين ان الرمي المذكور كان بالليل فقال عليه
الصلاة والسلام لا حرج عليك وقد سبق في باب الذبح قبل
الحلق ان الرافعي صرح بان وقت الفضيلة لرمي يوم النحر
ينتهي الى الزوال وان للرمي وقت فضيلة ووقت اختيار
ووقت جواز والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الفتيا على الدابة عند الجمرة
الكبرى وسبق في كتاب العلم باب الفتيا وهو واقف
على الدابة او على غيرها وبعده بابواب كثيرة باب

السوال والفتيا وعند رمي الجمار ولكل وجه يظهر بالتامل ثم
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن
عيسى بن طلحة القرشي التيمي التابعي عن عبد الله بن عمرو
هو ابن العاص رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقف اي على ناقته كما سياتي ان شاء الله تعالى في الحديث
الاخير من هذا الباب في حجة الوداع زاد في كتاب العلم بمنى
للناس يسالونه فقال رجل لم يسم لم اشعر لم
افطن وهو اعم من الجهل والنسيان ولم يفصح في رواية
مالك بمتعلق الشعور وقد بينه يونس عند مسلم ولفظه
لم اشعر ان النحر قبل الحلق فحلقت شعر راسي والفاء سببية
جعل الحلق مسببا عن عدم شعوره كانه يعتذر لتقصيره
قبل ان اذبح هديي قال عليه الصلاة والسلام اذبح هديك
ولا حرج عليك فجاء رجل اخر فقال يا رسول الله لم اشعر
اكان الرمي قبل النحر فنحرت هديي قبل ان ارمي الجمرة قال
عليه الصلاة والسلام ارم الجمرة ولا حرج عليك فما
سيل النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ من شي من الرمي
والنحر والحلق والطواف قدم ولا اخر بضم القاف والهمزة
فيهما اي لا قدم فحذف لفظة لا والفصيح تكرارها في
الماضي قال تعالى ما ادري ما يفعل بي ولا بكم ولمسلم ما
سيل عن شي قدم او اخر الا قال صلى الله عليه وسلم افعل
ذلك التقديم والتاخير متى شئت ولا حرج عليك مطلقا
لا في الترتيب ولا في ترك الفدية وهذا مذهب الشافعية
والحنابلة وقال مالك وابو حنيفة والترتيب واجب
يجبر بدم بما روي عن ابن عباس من قدم شيا في حجه او
اخره فليهرق دما ولا حرج لا اثم لان الفعل صدر من غير
قصد بل جهلا او نسيانا كما دل عليه قوله لم اشعر واحتج
به من قال ان الرخصة تختص بالجاهل والناسي لا بمن تعمد
واجيب بان الترتيب لو كان واجبا لما سقط بالسهو
كالترتيب بين السعي والطواف فانه لو سعى قبل ان
يطوف وجب اعادة السعي وقول ابن التين هذا الحديث
لا يقتضي رفع الحرج في غير المسالتين المنصوص عليهما
لان قوله لا حرج وقع جوابا للسوال فلا يدخل فيه غيره رد بانه

غفل

غفل عن قوله في بقية الحديث فما سيل عن شي قدم ولا اخر
الا قال افعل او حمل ما ابهم على ما فيه على ما ذكر ويرده
قوله في رواية ابن جريج الثانية لقده واشباه ذلك
وقال ابن دقيق العيد وليس في هذا الحديث ذكر
الدابة المترجم بها قال الاسماعيلي انها لم تكن في شي من
الروايات عن مالك لكن في رواية يحيى القطان عنده
انه جلس في حجة الوداع فقام رجل قال الاسماعيلي
فان ثبت في شي من الطرق انه كان على دابة فيحمل قوله
جلس على دابته انتهى والدابة تطلق على المركوب من
ناقة وفرس وغيرهما وفي هذا الحديث رواية التابعي
عن التابعي ورواته كلهم مدنيون الا شيخ المولف وبه
قال حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد قال حدثنا ابي
ابي هو يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاصي الاموي
قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثني
بالافراد ولابوي ذر والوقت اخبرني بالافراد فيهما هو
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عيسى بن طلحة
التابعي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ولابي ذر ان
عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله تعالى عنه انه شهد
النبي صلى الله عليه وسلم اي حضره حال كونه يخطب يوم
النحر بمنى على راحلته فقام اليه رجل لم يعرف اسمه
فقال يا رسول الله كنت احسب اي اظن ان كذا قبل كذا ثم
الكاف للتشبيه وذا للاشارة ثم قام اليه رجل فقال
كنت احسب ان كذا قبل كذا حلقت قبل ان انحر نحرت قبل
ان ارمي اي قال الاول كنت اظن ان الحلق قبل النحر فحلقت
قبل ان انحر وقال الاخر كنت اظن ان الرمي فنحرت قبل ان
ارمي فاشباه ذلك اي من الاشيا التي كان يحسبها على
خلاف الاصل وفي رواية محمد بن ابي حفصة عن الزهري
عند مسلم حلقت قبل ان ارمي قال اخر افضت الى البيت
قبل ان ارمي وحاصل ما في حديث عبد الله بن (عمرو وهو)
السوال عن اربعة اشيا الحلق قبل الذبح والذبح قبل
الرمي والحلق قبل الرمي والافاضة قبل الرمي وفي حديث
جابر المعلق عند المولف فيما سبق السوال عن الافاضة قبل
الذبح وفي حديث اسامة بن شريك عند ابي داود السوال عن

عمرو وهم

السعي قبل الطواف وهو محمول على من يسعى بعد طواف القدوم
ثم يطاف طواف الافاضة فانه يصدق عليه انه سعى قبل
الطواف اي طواف الركن قال في الفتح وقد بقيت عدة
صور لم يذكرها الرواة اما اختصارا واما لكونها لم تقع
وبلغت بالتقسيم اربعة وعشرون صورة منها صورة
الترتيب المتفق عليها **فقال النبي صلى الله عليه وسلم** ما
ذكر من التقديم والتاخير **ولا حرج لهن** متعلق بقال
اي قال لاجل هذه الافعال **كلهن** بجر اللام افعل او لهن
متعلق بقوله لا حرج اي لا حرج لاجلهن عليك قاله
الكرماني قال في الفتح ويحتمل ان تكون اللام بمعنى
عن اي قال عن كلهن افعل ولا حرج **فما سئل يومئذ
عن شي** مما قدم واخر **الا قال افعل ولا حرج** وظاهره
في رفع الاثم والفدية معا وقول الطحاوي انه يحتمل
ان يكون قوله لا حرج اي لا اثم في ذلك الفعل وهو
كذلك لمن كان ناسيا او جاهلا واما من تعمد المخالفة فيجب
عليه الفدية فيه نظر لان وجوب الفدية يحتاج الى
دليل ولو كان واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم حينئذ
لانه وقت الحاجة فلا يجوز تاخيره وقد اجمع العلماء
على الاجزاء في التقديم والتاخير كما قاله ابن قدامة في
المغني الا انهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع كما
تقدم تقريره وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة
وشيخه بغدادي وابوه كوفي ورواية التابعي عن التابعي
عن الصحابي وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر وابن عساكر
حدثني بالافراد **اسحق** غير منسوب لكن قال الحافظ
ابن حجر في مقدمة الفتح وقع في رواية الاصيلي ورواية
ابي علي بن شبويه معا حدثنا اسحق بن منصور يعني ابن
بهرام الكوسج المروزي صاحب مسايل احمد بن حنبل قال
اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد المتوفى
فيما نقله المزي في التهذيب عن البخاري بفم الصلح يوم
يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثا لعشر خلون من جمادى
الاولى سنة احدى ومايتين قال **حدثنا ابي**

ابراهيم

ابراهيم **عن صالح** هو ابن كيسان **عن ابن شهاب** الزهري قال
حدثني بالافراد **عيسى بن طلحة بن عبيد الله** بضم العين
المهملة مصغرا التيمي المدني **انه سمع عبد الله بن عمرو بن
العاص رضي الله عنهما قال وقف رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ناقته** زاد في الحديث الاولى **فذكر الحديث**
نحو ما سبق **تابعه** اي تابع صالح بن كيسان **معمر** بميمين
مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد في روايته
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله مسلم
بلفظ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته بمنى
وقوله بمنى لا يصا وقوله عند الجمرة وفي هذا الحديث رواية
ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض صالح والزهري
وعيسى والله تعالى اعلم **باب**
مشروعية **الخطبة ايام منى** الاربعة يوم النحر والثلاثة
بعده وبالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال
قال **حدثني** بالافراد **يحيى بن سعيد** القطان قال
حدثنا فضيل بن غزوان بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة
وغزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي وبالنون في
اخره قال **حدثنا عكرمة** مولى ابن عباس **عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خطب الناس يوم النحر** فيه ان السنة ان يخطب
الامام يوم النحر خطبة فردة يعلم الناس بها المبيت
والرمي ايام التشريق والنفر وغير ذلك مما يحتاجون
اليه مما بين ايديهم وما مضى لهم في يومهم لياتي به من
لم يفعله ويعيده من فعله على غير وجهه وهذه الخطبة
هي ثالثة من خطب الحج الاربعة وكلها بعد الصلاة
الا عرفة فقبلها وهي خطبتان بخلاف الثلاثة الباقية ففرادى
وهذا مذهب الشافعي واحمد وما ذكر من خطبة يوم النحر
بعد صلاة الظهر قال في المجموع كذا قاله الشافعي والاصحاب
واتفقوا عليه وهو مشكل لان المعتمد فيها الاحاديث وهي
مصرحة بانها كانت ضحوة يوم النحر كما سياتي ان شا الله
تعالى وقال المالكية والحنفية خطب الحج ثلاثة سابع ذي الحجة
ويوم عرفة بها وثاني يوم النحر بمنى ووافقهم الشافعي الا انه
قال بدل ثاني يوم النحر ثالثه لانه اول النفر وزاد الرابعة يوم النحر

قال وبالناس حاجة اليها فيعلموا اعمال ذلك اليوم من الرمي
والذبح والحلق والطواف واعترضه الطحاوي بان الخطبة
المذكورة ليست من متعلقات الحج لانه لم يذكر فيها شيا من
امور الحج وانما ذكر فيها وصايا عامة لا على انه خطبة وشعيرة
من شعاير الحج ولم ينقل احد انه علمهم فيها شيا مما يتعلق
بيوم النحر فعرفنا انها لم تقصد لاجل الحج واجيب بان
البخاري اراد ان يبين ان الراوي سماها خطبة كما سمى التي
وقعت في عرفات خطبة وقد اتفقوا على خطبة يوم عرفة
فالحق المختلف بالمتفق عليه قال ابن المنير في
الحاشية وقد جزم الصحابة ابن عباس وابو بكرة وابو امامة
عند ابي داود بتسميتها خطبة فلا يلتفت لتاويل غيرهم
وقد ثبت في حديث ابن عمرو بن العاص السابق وغيره
انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر وفي حديث
عبد الرحمن بن معاذ عند ابي داود والنسائي قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ففتحت اسماعنا
حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم
مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع اصبعيه وقال بحصى
الخذف ثم امر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد وامر
الانصار ان ينزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد
فقال عليه الصلاة والسلام في خطبته المذكورة يا ايها
الناس خطابا للحاضرين نصبه حينئذ اي يوم استفهام
تقريري قالوا يوم حرام قالوا فاي بلد هذا قالوا بلد
حرام قال فاي شهر هذا قالوا شهر حرام وليس الحرام
كل من اليوم والبلد والشهر والمراد ما يقع فيه من القتال
وقال البيضاوي يريد بذلك تذكارهم حرمة ما ذكر وتقريرها
في نفوسهم ليبني عليها ما اراد تقريره حيث قال فان
دماءكم واموالكم واعراضكم جمع عرض بكسر العين المهملة
وهو ما يمدح به الانسان ويذم وقيل الحسب او الاخلاق
النفسانية قال في شرح المشكاة والتحقيق ما ذكره صاحب
النهاية العرض موضع المدح والذم من الانسان سوا
كان في نفسه او سلفه ولما كان موضع العرض النفس قال
من قال العرض النفس اطلاقا للمحل على الحال وحين كان
نسبة الشخص الى الاخلاق الحميدة والذم نسبة الى الذميمة
سوا

سوا كانت فيه او لا قال من قال العرض الخلق اطلاقا لاسم
اللازم على الملزوم عليكم حرام اي ان انتهاك دماءكم
واموالكم واعراضكم عليكم حرام هذا اولى من قول من
قال فان سفك دماءكم واخذ اموالكم وسلب اعراضكم
لان ذلك انما يحرم ~~اذا كان بغيركم~~ اذا كان بغير حق فلابد
من التصريح به فلفظ انتهاك اولى لان موضوعها لتناول
الشي بغير حق كما مر في باب العلم كحرمة يومكم هذا يوم
النحر في بلدكم هذا في شهركم هذا ذي الحجة وانما شبهها
في الحرمة بهذه الاشيا لانهم كانوا لا يرون استباحتها
وانتهاك حرمتها بحال وقال ابن المنير قد استقر في القواعد
ان الاحكام لا تتعلق الا بالافعال المكلفين فمعنى تحريم
اليوم والبلد والشهر تحريم افعال الاعتداء فيها على النفس
والمال والعرض فما معنى اذن تشبيه الشي بنفسه فاجاب
بان المراد ان هذه الافعال في غير هذه البلد وهذا الشهر
وهذا اليوم مغلظة الحرمة عظيمة عند الله تعالى فلا يستسهل
يستسهل المعتدي كونه تعدى في غير البلد الحرام والشهر الحرام
بل ينبغي له ان يخاف خوف من فعل ذلك في البلد الحرام وان
كان فعل العدوان كان في البلد الحرام اغلظ فلا ينفي كون
ذلك في غيره غليظا ايضا وتفاوت ما بينهما في الغلظ لا ينفع
المعتدي في غير البلد الحرام فان فرضناه تعدى في البلد الحرام
فلا يستسهل حرمة البلد بل ينبغي ان يعتقد ان فعله اقبح الافعال
وان عقوبته بحسب ذلك فيراعي الحالتين فاعاده اي المذكورات
مرارا واقله ثلاث مرات وهي عادته عليه الصلاة والسلام
ثم رفع راسه زاد الاسماعيلي من هذا الوجه الى السما فقال
اللهم بلغت اللهم بلغت مرتين اي بلغت ما امرتني به وانما
قال ذلك لانه عليه الصلاة والسلام كان التبليغ فرضا عليه
والله سبحانه وتعالى الموفق قال ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما فوالذي نفسي بيده انها لوصيته الى امته بفتح لام
لوصية وهي للتاكيد والضمير فيه للنبي صلى الله عليه وسلم
وثانيها لقوله فليبلغ الشاهد الحاضر ذلك المجلس الغايب
عنه والضمير وان كان مقدما في الذكر فالقرينة تدل على انه
موخر في الموخر في المعنى وقول ابن عباس معترض بين قوله
صلى الله عليه وسلم هل بلغت وبين قوله فليبلغ الشاهد الغايب

لا ترجعوا بعدي بعد فراقي من موقفي هذا او بعد حياتي ای فيه
استعمال رجع كصار معنى وعملا قال ابن ملك وهو مما خفي
على اكثر النحويين اي لا تصيروا بعدي كفارا او لا يكفر
بعضكم بعضا فتستحلوا القتال او لا تكون افعالكم شبيهة
افعال الكفار يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب
بعضكم بعضا فتستحلوا القتال او لا تكون افعالكم شبيهة
افعال الكفار جملة مستانفة مبينة لقوله لا ترجعوا بعدي
كفارا ويكون الجزم قال ابو البقا على تقدير شرط مضمر اي
ان ترجعوا ورواة هذا الحديث ما بين مدني وبصري وكوفي
واخرجه المؤلف ايضا في الفتن وكذا الترمذي وبه قال
حدثنا حفص بن عمر بن الحارث الحوضي البصري وبه قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح
العين المهملة وسكون الميم ابن دينار قال سمعت جابر بن
زيد ابا الشعثا الازدي اليحمدي قال سمعت ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب بعرفات ولا مطابقة بينه وبين الترجمة على ما لا
يخفى لكن يحتمل انه قصد التنبيه على الحاق المختلف بالمتفق
عليه كما مر وهذا الحديث طرف من حديث ذكره المؤلف
فيما ياتي ان شا الله تعالى قريبا في باب لبس الخفين للمحرم عن
ابي الوليد عن شعبة بهذا الاسناد ولفظه يخطب بعرفات
من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس
سراويل للمحرم وفي هذا الحديث رواية التابعي عن
التابعي عن الصحابي واخرجه المؤلف في الباب المذكور
وفي اللباس ايضا ومسلم والترمذي والنسائي وابن
ماجة في الحج والنسائي ايضا في الزينة تابعه اي تابع شعبة
ابن الحجاج ابن عيينة سفيان عن عمرو اي ابن دينار المذكور
والمراد انه تابعه في رواية اصل هذا الحديث فان الحديث
اخرجه في مسنده عن سفيان بن عيينة بلفظ سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب يقول من لم يجد فذكره فلم يقل
عرفات ولا غيرها وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر وابن
عساكر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال
حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا
قرة بضم القاف وتشديد الرا المهملة ابن خالد السدوسي

عن

عن محمد بن سيرين قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن
ابن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحارث بن
كلدة ورجل بالرفع عطفا على عبد الرحمن افضل
في نفسي عن عبد الرحمن بن ابي بكرة اي لان عبد الرحمن
دخل في الولايات وكان الرجل المذكور وهو حميد
حميد بن عبد الرحمن الحميري فيما قاله الحافظ ابن حجر
زاهدا او هو ابن عوف القرشي الزهري كما قاله
الكرماني وكل واحد منهما سمع من ابي بكرة وسمع من
محمد بن سيرين وحميد مرفوع خبر مبتدا محذوف او
بدل من رجل او عطف بيان عن ابي بكرة نفيع رضي الله
تعالى عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم
النحر او بمنى عند الجمرة قال اتدرون اي يوم هذا
قلنا الله تعالى ورسوله اعلم فيه مراعاة الادب
وتحرز عن التقدم بين يدي الله ورسوله صلى الله عليه
وسلم وتوقف فيما لا يعلم الوقف الغرض من السوال عنه
فسكت عليه الصلاة والسلام حتى ظننا انه سيسميه
بغير اسمه قال الطيبي فيه اشارة الى تفويض الامور
بالكلية الى الشارع وعزل لما انفرد من المتعارف المشهور
وفي حديث ابن عباس فقال يا ايها الناس اي يوم هذا
قال يوم حرام الخ ففيه انهم اجابوه وفي حديث ابن
ابي بكرة فخامة ليست في حديث ابن عباس لزيادة لفظ
اتدرون فلهذا سكتوا فيه وفوضوا الامر اليه بخلاف
حديث ابن عباس فالسكت فيه كان اولا والجواب
بالتعيين كان اخرا وهذا يفهم انهما واقعتان وهو
مردود لان الخطبة يوم النحر انما شرعت مرة واحدة

تنبيه

واجيب بان السوال وقع في الخطبة المذكورة مرتين
بلفظين فلم يجيبوا عند قوله اتدرون فلما ذكروا اجابوا
في المرة الاخرى العارية عن ذلك او كان السوال واحدا
واجاب بعضهم دون بعض وافي حديث ابن
عباس اختصارا قال عليه الصلاة والسلام اليس يوم
النحر بنصب اليوم خبر اليوم ليس اي اليس اليوم يوم
النحر ويجوز الرفع على انه اسمها والخبر محذوف اي اليس
يوم النحر هذا اليوم قلنا بلى قال عليه الصلاة والسلام

أي شهر هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا
أنه سيسميه بغير اسمه فقال عليه الصلاة والسلام
أليس ذو الحجة هذا الشهر قال ابن مالك والأصل أليسه
ذو الحجة فحذف الضمير المنفصل كقوله تعالى أين المفر
والإله الطالب والأشرم المغلوب ليس الغالب فإنه خرج
على أن الغالب اسم ليس والخبر محذوف قال ابن مالك
وهو في الأصل ضمير متصل عائد على الأشرم ليسه الغالب
كما تقول الصديق كانه زيد ثم حذف لاتصاله قال في المغني
ومقتضى كلامه أنه لولا تقديره متصلا لم يجز حذفه
وفيه نظر قال صاحب كشف الغريب أما أن ذلك مقتضى
كلامه فظاهر لأنه علل حذفه بالاتصال فقال ثم حذف
لاتصاله وأما أن فيه نظرا فليس معناه أنه مشكل وإنما
المراد أنه محل نظر وتثبت فيبحث عن النقل فيه هل
هو كذلك عند العرب أو لا والله أعلم وفي رواية أبوي
ذر والوقت قال ذو الحجة وفي بعض الأصول قال أليس
الحجة بالنصب خبر ليس قلنا بلى قال أي بلد هذا ص
بالتنكير قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه
سيسميه بغير اسمه قال أليست بالبلدة الحرام ح
بتأنيث البلدة وتذكير الحرام الذي هو صفتها واستشكل
وأجيب بأنه اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسما ص
وسقط لفظ الحرام في رواية غير ابن عساكر والجار
والمجرور الذي هو بالبلدة في موضع رفع أو نصب كما مر
والمراد مكة وقيل إنها اسم خاص بها قال تعالى إنما
أمرت أن أعبد رب هذه البلدة كذا قاله الزركشي وغيره
لكن لا دلالة في الآية على ما ادعوه من الاختصاص قاله
في المصابيح وقال التوربشتي وجه تسميتها بالبلدة وهي
تقع على سائر البلدان أنها البلدة الجامعة للخير المستحقة
أن تسمى بهذا الاسم لتفوقها سائر مسميات أجناسها
حتى كأنها هي المحل المستحق للإقامة بها وقال ابن جني من
عادة العرب أن يوقعوا على الشيء الذي يختصونه بالمدح
اسم الجنس ألا تراهم كيف سموا الكعبة بالبيت وكتاب
سيبويه بالكتاب قلنا بلى قال عليه الصلاة والسلام ح
فإن دماءكم وأموالكم زاد في الرواية السابقة وأعراضكم

عليكم

عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا
إلى يوم تلقون ربكم بجر يوم من غير تنوين ويجوز فتحه
وكسره مع التنوين والأول هو المروي وشبه الأموال والدماء
والأعراض في الحرمة باليوم وبالشهر وبالبلد لاشتهار الحرمة
فيها عندهم وإلا فالمشبه إنما يكون دون المشبه به ولهذا
قدم السؤال عنها مع شهرتها لأن تحريمها أثبت في نفوسهم
إذ هي عادة سلفهم وتحريم الشرع طارئ وحينئذ فإنما
شبه بما هو أعلى منه باعتبار ما هو مقرر عندهم وقد سبق
هذا في باب العلم وذكر هنا لبعد العهد به ألا هل بلغت
قالوا نعم بلغت قال عليه الصلاة والسلام اللهم اشهد
أني أديت ما أوجبته علي من التبليغ فليبلغ الشاهد الحاضر
هذا المجلس الغائب الغائب عنه ما ذكر فيه أو جميع الأحكام
التي سمعها ولأبي ذر وليبلغ بالواو فرب مبلغ بفتح
اللام المشددة اسم مفعول بلغه كلامي بواسطة أوعى هو
أحفظ وأفهم لمعنى كلامي من سامع سمعه مني قال
النووي وفيه تصريح بوجوب نقل العلم على الكفاية
وإشاعة السنة والأحكام وقال المهلب فيه أنه يأتي في
آخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن
تقدم إلا أن ذلك يكون في الأقل لأن رب موضوعة للتقليل
انتهى وفيه شيء فقد قال ابن هشام في مغنيه وليس معناها
التقليل دائما خلافا للأكثرين ولا التكثير دائما خلافا
لابن درستويه وجماعة بل ترد للتكثير كثيرا وللتقليل هو
قليلا خلافا لابن درستويه وجماعة بل ترد للتكثير كثيرا
وللتقليل قليلا فمن الأول ربما يود الذين كفروا لو كانوا
مسلمين وفي الحديث يا رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة
وقول الشاعر
فيا رب يوم قد لهوت وليلة ۞ بآنسة كأنها خط تمثال
وتمثيل ذلك أن الآية والحديث مسوقان للتخويف والبيت
مسوق للافتخار ولا يناسب واحد منها التقليل ومن الثاني
قول أبي طالب في النبي صلى الله عليه وسلم
وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ۞ ثمال اليتامى عصمة للأرامل
انتهى لكن الظاهر أن المراد بها هنا في حديث الباب التقليل
بدليل قوله في الرواية السابقة في العلم عسى أن يبلغ من هو

او على ما منه فلا ولانى الوقت ولا ترجعوا تصيروا بعدي
كفارا اي كالكفار يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب
ويجوز جزمه كما مر في الحديث السابق وفي هذا الحديث رواية
ثلاثة من التابعين وهم محمد بن سيرين وعبد الرحمن بن ابي
بكرة وحميد بن عبد الرحمن وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول وياتي ان شا الله تعالى في التفسير وبدء الخلق والفتن
وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا يزيد بن
هرون السلمي الواسطي قال اخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن
ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر
جد محمد بن زيد رضي الله تعالى عنهما قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم حال كونه بمنى اي فيها في خطبته التي خطبها
يوم النحر اتدرون اي يوم هذا برفع والجملة مفعول من
القول قالوا الله ورسوله اعلم قال عليه الصلاة والسلام
انه شهر حرام يحرم فيه القتل قال عليه الصلاة والسلام
فان الله تعالى حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم
كحرمة يومكم هذا يوم النحر في شهركم هذا ذي الحجة في بلدكم
هذا مكة وفي هذا الحديث سابقة من الفوايد مشروعية ضرب
المثل والحاق النظير بالنظير اوضح للسامع وجواز تحمل الحديث
لمن لم يفهم معناه ولا فقهه اذا ضبط ما يحدث به وجواز
وصفه بكونه من اهل العلم بذلك واخرجه البخاري ايضا
في الديات والفتن والادب والحدود والمغازي ومسلم في
الايمان وقال هشام بن الغاز بفتح الغين المعجمة وتخفيف
الزاي من الغزو بحذف اليا واثباتها ابن ربيعة الجرشي بضم الجيم
وفتح الرا مما وصله عن الوليد بن مسلم عن هشام بن الغاز قال
حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف
يوم النحر في الحجة التي حج فيها فقال اي يوم هذا فقالوا يوم
النحر فقال هذا يوم الحج الاكبر رواه ابن ماجة وغيره اخبرني
بالافراد ولابي الوقت اخبرنا بالجمع نافع مولى ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر
بين الجمرات بفتح الجيم والميم جمع جمرة وفيه تعيين موضع
وقوفه صلى الله عليه وسلم كما ان في الرواية السابقة تعيين
الزمان كحديثي ابن عباس تعيين اليوم كتعيين الوقت منه
في رواية رافع عن ابن عمر والمزني عن ابن ابي داود والنسائي

ولفظ

ولفظ رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع
الضحى في الحجة ولابي ذر عن الكشميهني في حجته التي حج وللطبراني
في حجة الوداع بهذا قال البرماوي كالكرماني لم اقف متلبسا
بهذا الكلام المذكور فاستغربه الحافظ ابن حجر وقال بهذا اي
بالحديث الذي تقدم من طريق محمد بن زيد عن جده بن
واراد المص بذلك اصل الحديث وقيل معناه ولكن السياق
مختلفه فان طريق محمد بن زيد انهم اجابوا بالتفويض
وفي هذا اعند ابن ماجة وغيره في اجوبتهم قالوا يوم
النحر قالوا بلد حرام انتهى واعترضه العيني بان في
الطريقين اختلافا يعني التفويض والجواب بيوم النحر
قال وكان في طريق هشام مورد الطريقان المذكوران
التفويض والجواب وفي تعليق البخاري عنه اللفظ هو
التفويض فلذلك فسر الكرماني لفظه بهذا بقوله وقف
متلبسا بهذا الكلام المذكور واراد بالكلام المذكور التفويض
قال وهذا هو الوجه فلا ينسب الى الاستغراب لان البا
في بهذا للتعليق بقوله وقف النبي صلى الله عليه وسلم
ومن تامل اسرار التراكيب لم يزغ عن طريق الصواب انتهى
وقال عليه الصلاة والسلام هذا اي يوم النحر يوم
الحج الاكبر واختلف في المراد بالحج الاصغر كالجمهور على
انه العمرة وصل ذلك عبد الرزاق من طريق عبد الله
ابن شداد احد كبار التابعين ووصله الطبراني عن
جماعة منهم عطا والشعبي وقيل يوم الحج الاصغر
يوم عرفة ويوم الحج الاكبر يوم النحر لان فيه تتكمل
فيه بقية المناسك وعن مجاهد الاكبر القران والاصغر
الافراد والذي يحصل من اختلافهم في يوم الحج الاكبر
خمسة اقوال احدها انه يوم النحر رواه الترمذي به
مرفوعا وموقوفا رواه ابو داود عن ابن عمر مرفوعا
كما مر وهو قول علي وعبد الله بن ابي اوفى والشعبي الثاني
انه يوم عرفة رواه ابن مردويه في تفسيره من رواية
ابن جريج عن محمد بن قيس عن المسور بن مخرمة قال
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفات
فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال اما بعد فان هذا اليوم
الحج الاكبر وقال علي ان معنى الوقوف هو المبهم من افعاله

لان الحج يفوت بفواته الثالث انه ايام الحج كلها قاله الثوري
وقد يعبر عن الزمان باليوم كقولهم يوم بعاث ويوم
الجمل ويوم صفين الرابع انه الاكبر القران والاصغر الافراد
قاله مجاهد الخامس حج ابو بكر بالناس رواه ابن
مردويه في تفسيره من رواية الحسن عن سمرة بلفظ
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحج الاكبر يوم حج
ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه بالناس وقد استنبط
حميد بن عبد الرحمن من قوله تعالى واذان من الله ورسوله
الى الناس يوم الحج الاكبر ومن مناداة ابي هريرة بذلك
بامر الصديق يوم النحر ان يوم النحر هو يوم الحج الاكبر
يوم النحر فطفق اي جعل او شرع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اللهم اشهد جملة وقعت خبر الطفق وودع ولابي
ذر والوقت وابن عساكر فودع الناس بفاء العطف بدل
واو لانه عليه الصلاة والسلام علم انه لا يتفق له بعد
هذا وقفة اخرى ولا اجتماع اخر مثل ذلك انه انزلت عليه
اذا جاء نصر الله والفتح في وسط ايام التشريق وعرف انه
الوداع فامر براحلته القصوى فرحلت له فركب عليها
فوقف بالعقبة واجتمع الناس اليه الحديث رواه البيهقي
بسند فيه ضعف فقالوا اي الصحابة هذه حجة
الوداع بفتح الواو وقال في الصحاح التوديع عند الرحيل
والاسم الوداع بالفتح وقال في القاموس وهو تخليف
المسافر الناس خافضين وهم يودعونه اذا سافر تفاؤلا
بالدعة التي يصير اليها اذا قفل اي يتركونه وسفره والله
تعالى اعلم. باب بالتنوين هل
يبيت اصحاب السقاية سقاية العباس وغيرها وغيرهم
ممن له عذر من مرض وشغل كالحطابين والرعاء بمكة ليالي
منى بنصب ليالي على الظرفية فالياء بمكة يصدق بقوله
يبيت وبه قال حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون بتصغير
عبيد المعروف بابن ابي عباد القرشي التيمي مولاهم المدني
وقيل الكوفي عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع مولى
ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنهما قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم في
البيتوتة ليالي منى بمكة لاهل السقاية فالمفعول محذوف

واقتصر

واقتصر عليه ليحيل على ما بعده ولفظه عند الاسماعيلي من
طريق ابراهيم بن يوسف عن عيسى بن يونس المذكور ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رخص للعباس ان يبيت بمكة ايام منى
من اجل سقايته وقد اخرج المؤلف هذا الحديث في باب
سقاية العباس وبه قال حدثنا يحيى بن موسى البلخي
الملقب خت بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية قال
حدثنا محمد بن بكر البرساني البصري قال اخبرنا ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن كذا اقتصر عليه
ايضا واحال بغيره على ما بعده ولفظه عند احمد في مسنده عن
محمد بن بكر البرساني اذن للعباس بن عبد المطلب ان يبيت
بمكة ليالي منى من اجل السقاية وبه قال حدثني ولابي الوقت
وحدثني بالواو والافراد محمد بن عبد الله بن نمير بضم
النون وفتح الميم الهمداني الكوفي قال حدثنا ابي عبد الله
قال حدثنا عبيد الله العمري قال حدثني بالافراد نافع
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان العباس رضي
الله تعالى عنه استاذن النبي صلى الله عليه وسلم
ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته المعروفة بالمسجد
الحرام فاذن عليه الصلاة والسلام له في المبيت تابعه
اي تابع محمد بن عبد الله بن نمير ابو اسامة حماد بن اسامة
صمود الليثي فيما اخرجه مسلم وعقبة بن خالد ابو
مسعود السكوني مما اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده عنه
وابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض
مما اخرجه المؤلف في باب سقاية الحاج قال في الفتح
والنكتة في استظهار البخاري بهذه المتابعات بعد ايراده
له من ثلاث طرق لشك وقع في رواية يحيى بن سعيد القطان
في وصله فقد اخرجه احمد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع
قال ولا اعلمه الا عن ابن عمر قال الاسماعيلي وقد وصله
ايضا بغير شك موسى بن عقبة والدراوردي وعلي بن
مسهر ومحمد بن فليح كلهم عن عبيد الله ربما كان يشك في
وصله بدليل رواية يحيى القطان وكانه كان في اكثر احواله
يجزم بوصله بدليل رواية الجماعة انتهى وفي الحديث دليل

على وجوب المبيت ليالي ايام التشريق بمنى لانه صلى الله عليه
وسلم رخص للعباس في ترك المبيت لاهل سقايته فدل على
انه يجوز لغيره لان التعبير بالرخصة يقتضي ان الذي
مقابلها عزيمة وان الاذن وقع للعلة المذكورة اما في
معناها لم يحصل الاذن وهذا مذهب الشافعية وقال
به من الحنابلة صاحب الرعايتين والحاويين والمراد
مبيت معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث
الا بمبيته معظم الليل وانما اكتفي بساعة في نصفه الثاني
بمزدلفة كما سبق لان نص الشافعي ورد فيها بخصوصها
اذ بقية المناسك يدخل وقتها بالنصف وهي كثيرة
مشقة فسومح في التخفيف لاجلها وفي قول الشافعي وهو
رواية عن احمد قال المرداوي وهو الصحيح من
المذهب وقطع به ابن ابي موسى في الارشاد والقاضي في
الخلاف وابن عقيل في الفصول وابو الخطاب في الهداية
وهو مذهب الحنفية انه سنة واستدلوا بانه لو كان واجبا
لما رخص عليه الصلاة والسلام للعباس فيه ووجوب
الدم بتركه مبني على هذا الخلاف فيجب بتركه دم عند
الشافعية كنظيره بترك مبيت من كلفة وفي ترك مبيت
الليلة الواحدة من ليالي منى يجب والليلتين مدان من
الطعام وفي ترك الثلاث مع ليلة مزدلفة دمان لاختلاف
المبيتين هنا ويسقط المبيت بمنى ومزدلفة فالدم
من اهل السقاية سواء كانوا من ال العباس او من غيرهم
مطلقا سواء اخرجوا قبل الغروب او بعده ولو كانت السقاية
محدثة كما صححه النووي ونقل صاحب المجمع عن ابن كج
قال في المهمات والصحيح المنع وقد نقله صاحب
الحاوي والبحر وغيرهما عن نص الشافعي وهو المشهور
كما اشعر به كلام الرافعي وذكر الاذرعي نحوه وما صححه
النووي كما قال الزركشي هو ما نص عليه الشافعي من
الخائف على نفسه ونحوها كما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى
قال في الفتح والمعروف عن احد اختصاص العباس
بذلك وعليه اقتصر صاحب المغني لكن قال في التنقيح وان
دفع من مزدلفة غير سقاة ورعاة قبل نصف الليل فعليه
دم ان لم يعد نصا اليها ليلا ولو بعد نصفه انتهى ومقتضاه

العموم وكذا يسقط المبيت بهما والرمي من الرعاء بكسر الراء
والمد ان خرجوا منهما قبل الغروب لانه صلى الله عليه وسلم
رخص لرعاء الابل ان يتركوا المبيت رواه الترمذي وقال
حسن صحيح وقيس بمنى مزدلفة فان لم يخرجوا قبل الغروب
بان كانوا بمنى بعده لزمهم مبيت تلك الليلة والرمي من
الغد وصورة الخروج قبل الغروب من مزدلفة ان ياتيها
قبل الغروب ثم يخرج منها حينئذ على خلاف العادة
وانما لم يتقيد الخروج قبل الغروب فيحق اهل السقاية
لان عليهم بالليل بخلاف الرعي والحق باهل السقاية
ايضا الخائف على نفس الهلاك او فوت امر يطلبه او
ضياع مريض وكذا من اشتغل بتدارك الحج بان انتهى
الى عرفة الى النحر واشتغل بالوقوف بها عن مبيت مزدلفة
لاشتغاله بالاهم وكذا من افاض من عرفة الى مكة ليطوف
للافاضة بعد نصف الليل ففاته المبيت لاشتغاله
بالطواف كاشتغاله بالوقوف وقال المالكية ويلزم
المبيت بمنى لياليها الثلاث والمتعجل ليلتين وقال ابن
حبيب عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم عن مالك من
اقام بمكة اكثر ليلة ثم اتى بمنى فبات فيها باقي ليلة فلا
شيء عليه الا ان يبيت ليلة كاملة فيلزمه الدم ولو كان له
عذر من مرض وغيره لم يسقط عنه الدم حكاه الباجي
وما حكاه عن ابن عبد الحكم وابن حبيب خلاف لما في
المدونة والمشهور لزوم الدم ان بات بغير منى جل ليلة
وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه وفي ترك مبيت
ليلة دم وقال في شرح المقنع فيه ما في حلق شعرة وهو مد
من طعام قال وهو احدى الروايات لانها ليست نسكا
بمفردها بخلاف المبيت بمزدلفة قاله القاضي وغيره
وقال لا تختلف الرواية انه لا يجب دم والله تعالى
اعلم

باب وقت رمي الجمار

واحدها جمرة وهي في الاصل النار المتقدة والحصاة واحد
جمرات المناسك وهي المرادة هنا وهي ثلاث الجمرة الاولى
والوسطى وجمرة العقبة يرمين بالجمار قاله في القاموس
وقال القرافي من المالكية الجمار اسم للحصى لا للمكان
والجمرة اسم للحصاة وانما سمي الموضع جمرة باسم ما جاوره

بها
س
ن
وره

وهو اجتماع الحصا فيه والاولى منها هي التي تلي مسجد الخيف
اقرب ومن بابه الكبير اليها الف ذراع ومايتي ذراع واربعة
وخمسون ذراعا وسدس ذراع ومنها الى الجمرة الوسطى هو
ما بينا ذراع وخمسة وسبعون ذراعا ومن الوسطى الى هو
جمرة العقبة ما بينا ذراع وثمانية اذرع كل ذلك بذراع
الحديد وقال جابر هو ابن عبد الله الانصاري مما وصله
مسلم رمى النبي صلى الله عليه وسلم اي رمي جمرة العقبة
يوم نحر ضحى بالتنوين على انه مصروف وهو مذهب
نحاة البصرة سوا قصد التعريف او التنكير قال في الصحاح
تقول لقيته ضحى وضحى اذا اردت به ضحى يومك لم
تنوه وقال في القاموس الضحو والضحوة والضحية كعشية
ارتفاع النهار والضحى فويقه ويذكر ويصغر ضحيا بلاهاء
والضحا بالمد اذا اكثر انتصاف النهار وبالضم والشمس
القصر الشمس وانبتك ضحوة ضحى واضحى صار فيها انتهى
ويدخل وقت الرمي يوم النحر نصف ليلة النحر لما روى
ابو داود باسناد صحيح باسناد صحيح على شرط مسلم عن
عايشة رضي الله تعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم
ارسل ام سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت ويبقى
وقت الرمي الى اخر يوم النحر ورمى عليه الصلاة والسلام
بعد ذلك الجمار ايام التشريق بعد الزوال ويمتد
وقته المختار الى الغروب ويندب تقديمه على صلاة
الظهر كما في المجموع عن الاصحاب ولا يجوز تقديمه
على صلاة الظهر الزوال وبالسند قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بميم مكسورة فسين
ساكنة فعين مفتوحة مهملتين فرا ابن كدام عن وبرة
بالواو والموحدة والرا المفتوحات ابن عبد الرحمن المسلي
بضم الميم وسكون السين المهملة بعدهما لام قال
سالت ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما متى ارمي
الجمار ايام التشريق بمنى بعد يوم النحر قال اذا رمى امامك
يعني امير الحاج فارمه بهاء ساكنة للسكت والهمزة وصل
وزاد ابن عيينة عن مسعر بهذا الاسناد فقلت له ارايت
ان اخر امامي اي الرمي اخرجه ابن ابي عمر في مسنده عنه ومن
طريقه الاسماعيلي قال وبرة فاعدت عليه اي على ابن عمر
المسئلة قال كنا نتحين بوزن نتفعل من الحين وهو الزمان

اي

اي تراقب الوقت فاذا زالت الشمس رمينا اي الجمار الثلاث
في ايام التشريق وكان ابن عمر خاف على وبرة انه يخالف الامير
فيحصل له منه ضرر فلما اعاد عليه المسيلة لم يسعه الكتمان
فاعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
ويشترط ان يبدا بالجمرة الاولى ثم الوسطى ثم جمرة
العقبة للاتباع رواه البخاري كما سياتي مع قوله عليه
الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم ولانه نسك متكرر
فيشترط فيه الترتيب كما في السعي فلا يعتدي برمي الثانية
قبل تمام الاولى ولا بالثالثة قبل تمام الاولتين وقالت
الحنفية يشترط الترتيب فلو بدا بجمرة العقبة ثم بالوسطى
ثم بالتي تلي مسجد الخيف جاز لان كل جمرة قربة بنفسها
فلا يكون بعضها تابعا للاخر انتهى واذا ترك يوم النحر
ورمي ايام التشريق ولو سهوا لزمه دم ورواة هذا الحديث
كلهم كوفيون واخرجه ابو داود والله تعالى اعلم

باب رمي الجمار من بطن الوادي

اي جمار العقبة يوم النحر وجمرة العقبة هي اسفل الجبل
عن يمين السائر الى مكة وبالسند قال حدثنا محمد بن كثير
بالمثلثة العبدي البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة قال
ابو حاتم صدوق ووثقه احمد بن حنبل وروى عنه البخاري
ثلاثة احاديث في العلم والبيوع والتفسير وقد توبع عليها
قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن
مهران عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد
النخعي قال رمى عبد الله اي ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
جمرة العقبة من بطن الوادي فتكون مكة عن يساره
وعرفة عن يمينه ويكون مستقبل الجمرة ولفظ الترمذي
لما اتى عبد الله بن مسعود ان ناسا يرمونها اي جمرة العقبة
يوم النحر من فوقها فقال ابن مسعود والذي لا اله غيره
هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه
وسلم بفتح ميم مقام اسم مكان من قام يقوم اي هذا موضع قيام
النبي صلى الله عليه وسلم وخص سورة البقرة لما سبقها للحال لان
معظم المناسك مذكور فيها خصوصا ما يتعلق بوقت الرمي وهو
قول الله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وهو من باب
التلميح فكانه قال من هنا رمى من انزلت عليه امور المناسك واخذ

عنه احكامها وهو اولى واحق بالاتباع ممن رمى الجمرة من فوقها
وقال عبد الله بن الوليد العدني مما وصله ابن منده حدثنا
سفين الثوري عن الاعمش وفي نسخة وبي النبي في الفرع واصله
لا غير حدثنا الاعمش بهذا الحديث المذكور عن ابن مسعود
وفائدة ذكر هذا بيان سماع سفين الثوري له عن
الاعمش ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا شيخه فبصري
وسفين مكي وفيه رواية الرجل عن خاله لان عبد الرحمن خال
ابراهيم وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض
الاعمش وابراهيم وعبد الرحمن واخرجه المولف ايضا عن مسدد
وعن حفص بن عمر ومسلم وعبد الرحمن واخرجه المولف ايضا
عن مسدد وعن حفص بن عمر ومسلم والنسائي وابن ماجة في
الحج والله تعالى اعلم • باب رمي الجمار
الثلاث بسبع حصيات ذكره اي السبع ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه الاتي قريبا
ان شاء الله تعالى موصولا في باب اذا رمى الجمرتين وبالسند
قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة
الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة عن ابراهيم النخعي
عن عبد الرحمن بن يزيد قال لـ ابراهيم المذكور عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه انتهى الى الجمرة الكبرى
وهي جمرة العقبة جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه
واستقبل الجمرة ورمى الجمرة بسبع من الحصيات فلا يجزي
لست وهذا قول الجمهور خلافا لعطا في الاجزا بالخمس ومجاهد
بالست وبه قال احمد لحديث النسائي عن سعد بن ملك قال
رجعنا في الحجة مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول
رميت بسبع وبعضنا يقول رميت بست فلم يعب بعضهم
على بعض ولحديث ابي داود والنسائي ايضا عن ابي مجلز قال
سالت ابن عباس عن شي من امر الجمار فقال لا ادري رماها رسول
الله صلى الله عليه وسلم بست او بسبع واجيب بان حديث
سعد ليس بمسند وحديث ابن عباس ورد على الشك وشك
الشاك لا يقدح في جزم الجازم وحصل لرمي جميعه سبعون
حصاة لرمي يوم النحر سبع ولكل يوم من ايام التشريق
احدى وعشرون لكل جمرة سبع ولكل يوم من ايام التشريق

فان

فان نفر في اليوم الثاني قبل الغروب سقط رمي اليوم الثالث
وهو احدى وعشرون حصاة ولا دم عليه ولا اثم فيطرحها
وما يفعله الناس من دفنها لا اصل له وهذا مذهب الائمة الاربعة
وعليه اصحاب احمد لكن روي عنه انها ستون فيرمي كل جمرة في
بستة وعنه ايضا خمسون فيرمي كل جمرة بخمسة واذا ترك رمي
يوم او يومين عمدا او سهوا تداركه في باقي الايام فيتدارك
الاول في الثاني او الثالث والثاني او الاولين في الثالث ثم
ويكون ذلك اداء في قول قضا في آخر ووزنه للوقت المضروب
له وعلى الادا يكون الوقت المضروب اختيارا كوقت الاختيار
للصلاة وجملة الايام في حكم الوقت الواحد ويجوز تقديم
رمي التدارك على الزوال ويجب الترتيب بينه وبين رمي يوم
التدارك بعد الزوال وعلى القضا لا يجب الترتيب بينهما
ويجوز التدارك بالليل لان القضا لا يتاقت وقيل لا يجوز
لان الرمي عبادة النهار كالصوم ذكره كله الرافعي في الشرح
وتبعه في الروضة والمجموع وحكى في الشرح الصغير عن
القضا وجهين في التدارك قبل الزوال اصحهما المنع لان
ما قبل الزوال لم يشرع فيه رمي قضا ولا ادا قال ويجري
الوجهان في التدارك ليلا وان جعلناه ادا ففيما قبل الزوال
والليل الخلاف قال الامام والوجه القطع بالمنع
فان تعين الوقت بالادا اليق ولا دم مع التدارك في قوله
يجب وان لم يتدارك المتروك فعليه دم في ترك يوم وكذا في
اليومين والثلاثة لان الرمي فيها كالشي الواحد ولو ترك
رمي ثلاث حصيات لزمه دم كما يجب في حلق ثلاث شعرات
لمسمى الجمع وفي الحصاة مد طعام والحصاتين مدان لعسر
تبعيض الدم وقال اي ابن مسعود هكذا رمى الذي انزلت
عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم والله تعالى اعلم
باب حكم من رمى جمرة العقبة
فجعل بالفاء ولابي الوقت وجعل البيت الحرام عن يساره
وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بن عتيبة عن
ابراهيم النخعي عن خاله عبد الرحمن بن يزيد النخعي انه حج مع
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فراه يرمي الجمرة الكبرى
جمرة العقبة بسبع حصيات فجعل بالفاء ولابي الوقت وجعل

البيت الحرام عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال هنا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة اي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا انما يندب في رمي يوم النحر اما رمي ايام التشريق فمن فوقها وقد امتازت جمرة العقبة عند الجمرتين باربعة اشيا اختصاصها بيوم النحر وانه لا يوقف عندها وترمى ضحى ومن اسفلها استحبابا وقد اتفقوا من حيث رماها جاز سوا استقبلها او جعلها عن يمينه او يساره او من فوقها او من اسفلها او وسطها والاختلاف في الافضل وفي الحديث جواز ان يقال سورة البقرة وسورة ال عمران ونحو ذلك وهو قول كافة العلما الا ما حكي عن بعض التابعين من كراهية ذلك انه ينبغي ان يقال السورة التي يذكر فيها كذا والله سبحانه وتعالى اعلم. باب بالتنوين يكبر الحاج اذا رمى الجمرات الثلاثة في يوم النحر وغيره مع كل حصاة قاله اي مع التكبير مع كل حصاة ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي في باب اذا رمى الجمرتين وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الاعمش سليمن بن مهران قال سمعت الحجاج ابن يوسف الثقفي نايب عبد الملك بن مروان حال كونه يقول على المنبر السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها ال عمران والسورة التي يذكر فيها النسا ولم يقل سورة البقرة وسورة النسا للنساك لا تقولوا سورة البقرة وقولوا السورة التي يذكر فيها البقرة فذكرت ذلك الذي سمعته من الحجاج لابراهيم النخعي استيضاحا للصواب لا قاصدا للرواية عن الحجاج لانه لم يكن اهلا لذلك فقال ابراهيم حدثني بالافراد عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع ابن مسعود رضي الله تعالى عنه حين رمى جمرة العقبة واستبطن الوادي اي دخل في بطنه حتى اذا حاذى الشجرة التي كانت هناك اي قابلها والحا مهملة والذال معجمة اعترضها اتاها من عرضها فرمى اي الجمرة وفي نسخة فرماها بسبع حصيات ولابن عساكر بسبع باسقاط حرف الجر يكبر مع

كل

كل حصاة ثم قال ابن مسعود من هنا من بطن الوادي والذي لا اله غيره قام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم وكيفية التكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد نقله الماوردي عن الشافعي والله تعالى اعلم. باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف عندها قاله اي عدم الوقوف عند جمرة العقبة ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الاتي في الباب التالي ان شا الله تعالى والله اعلم. باب بالتنوين اذا رمى الحاج الجمرتين الاولى التي تلي مسجد الخيف والوسطى يقوم اي يقف عندها طويلا بقدر سورة البقرة في الاولى كما رواه البيهقي من فعل ابن عمر وكذا بعد رمي الباب ويسهل بضم اوله وسكون السين المهملة وكسر الها مضارع اسهل اي يقصد السهل من الارض فينزل عليه من بطن الوادي حال كونه مستقبل القبلة وفي رواية ابي ذر يقوم مستقبل القبلة ويسهل بالتقديم والتاخير وبالسند قال حدثنا ولابن عساكر حدثني بالافراد عثمان ابن ابي شيبة اخو ابي بكر قال حدثنا طلحة بن يحيى بن النعمن الزرقي الانصاري المدني نزيل بغداد وثقه ابن معين وقال احمد مقارب الحديث وقال ابو حاتم ليس بالقوي وقال يعقوب بن ابي شيبة ضعيف جدا انتهى لكن ليس له في البخاري الا هذا الحديث بمتابعة سليمن ابن بلال كلاهما عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد ابن شهاب عن سالم هو ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه كان يرمي الجمرة الدنيا بضم الدال وهو الذي في اليونينية فقط وكسرها اي القريبة الى جهة مسجد الخيف بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة من السبع واثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة اي كل حصاة ثم يتقدم عنها حتى يسهل ينزل الى السهل من بطن الوادي بحيث لا يصيبه المتطاير من الحصا الذي يرمى به فيقوم بالنصب حال كونه مستقبل القبلة مستدبر الجمرة فيقوم بالرفع طويلا وفي رواية سليمن بن بلال قياما طويلا فزاد قياما ويدعو بعد سورة البقرة رواه البيهقي

مع حضور قلبه وخشوع جوارحه ويرفع يديه في الدعا
ثم يرمي الجمرة الوسطى ثم ياخذ عنها ذات الشمال
بكسر الشين المعجمة اي يمشي الى جهة شماله ولابي الوقت
بزيادة الموحدة فيسهل بفتح المثناة التحتية وسكون
السين المهملة ومثناة فوقية مفتوحة وكسر الحا وكخفيف
اللام اي ينزل الى السهل من بطن الوادي كما فعل في
الاولى ولابي ذر وابن عساكر فيسهل بضم التحتية واسقاط
الفوقية ويقوم حال كونه مستقبل القبلة في مكان لا
يصيبه الرمي فيقوم بالفا ولابي ذر ويقوم قياما طويلا
كما وقف في الاولى ويدعو ولابوي ذر والوقت ثم يدعوا
ويرفع يديه في دعايه ويقوم قياما طويلا كما وقف
في الاولى ويدعوا ولابوي ذر والوقت ثم يدعوا ويرفع
يديه في دعايه ويقوم قياما طويلا ثم يرمي جمرة
العقبة في رواية عثمن بن عمر ثم ياتي الجمرة التي عند
العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها للدعا
برفع الغلا ولابي ذر ولا يقف بجزمها على النهي ثم ينصرف
عقب رميها فيقول اي ابن عمر ولابوي ذر والوقت ويقو
بالواو بدل الفا هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يفعله اي جميع ما ذكر والله تعالى اعلم باب
رفع اليدين في الدعا عند جمرتين الدنيا بضم
الدال وكسرها القريبة من مسجد الخيف والذي في الفرع
واصله عند جمرة الدنيا الاولى والوسطى التي بينها وبين
جمرة العقبة وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن عبد
الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد
ابن عبد الله عن سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان اباه عبد الله بن
عمر رضي الله تعالى عنهما كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع
حصيات يكبر ولابوي ذر والوقت ثم يكبر على اثر كل
حصاة منها بكسر الهمزة وسكون المثلثة اي عقبها ثم
يتقدم عن الجمرة فيسهل بضم اليا وكسر الها بعد سكون
السين المهملة ينزل السهل من الارض وهو المكان المصطحب
الذي لا ارتفاع فيه فيقوم حال كونه مستقبل القبلة قياما
طويلا فيدعوا مع حضور قلبه وخشوع جوارحه قدر سورة
البقرة ويرفع يديه في الدعا كغيره قال ابو موسى
الاشعري كما عند البخاري دعا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رفع
يديه حتى رايت بياض ابطيه وعنده ايضا من حديث ابن
عمر رفع صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم اني ابري
اليك مما صنع خالد لكن في حديث انس لم يكن النبي صلى
الله عليه وسلم يرفع يديه في شي من دعايه الا في الاستسقا
وهو حديث صحيح ويجمع بينه وبين ما سبق ان الرفع في
الاستسقا يخالف غيره اما بالمبالغة الى ان تصير اليدان
في حذو الوجه مثلا وفي الدعا الى حذو المنكبين ولا يعكر
على ذلك انه ثبت في كل منهما حتى يرى بياض ابطيه بل يجمع
بان تكون روية البياض في الاستسقا ابلغ منها في غيره واما
ما روي عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعا بعد رمي
الجمار فقال ابن قدامة وابن المنذر انه شي تفرد به
وتعقبه ابن المنذر بان الرفع مما لو كان سنة ثابتة ما
خفي عن اهل المدينة واجيب بان الراوي لذلك ابن عمر وهو
اعلم اهل المدينة والراوي لذلك اي عمر من الصحابة في
زمانه وابنه سالم احد الفقها السبعة من اهل المدينة والراوي
عنه ابن شهاب عالم المدينة ثم الشام وقال ابن فرحون
في مناسكه من المالكية وفي رفع يديه الى الدعا تردد لان قال
ابن حبيب واذا دعا راغبا بسط يديه فجعل بطونهما الى
السما واذا دعا راهبا جعل بطونهما مما يلي الارض وذلك
في كل دعا ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فياخذ ذات
الشمال فيسهل ويقوم حال كونه مستقبل القبلة قيا
طويلا فيدعوا ويرفع يديه عند دعايه ثم يرمي جمرة
ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها للدعا
ويقول ابن عمر هكذا رايت رسول الله ولابي ذر رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يفعل بحذف ضمير المفعول النايب
في رواية الباب السابق والله تعالى اعلم
باب الدعا عند الجمرتين
الدنيا والوسطى وقال محمد هو ابن بشار كما قاله ابن
السكن او ابن المثنى او هو الذهبي قال حدثنا عثمن بن
عمر بضم العين المهملة وفتح الميم ابن فارس العبدي البصري

بذات جمـ..

ذات م

مما

مما وصله الاسماعيلي عن ابن ناجية عن ابن المثنى وغيره
عن عثمن بن عمر وقال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن
الزهري محمد بن مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا رمى الجمرة الاولى التي تلي مسجد منى يرميها
بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة منها ثم تقدم
عليه الصلاة والسلام امامها فوقف حال كونه مستقبل
القبلة رافعا يديه حال كونه يدعو وكان عليه
الصلاة والسلام يطيل الوقوف للدعا زاد البيهقي
وابن ابي شيبة باسناد صحيح قدر سورة البقرة ثم ياتي الجمرة
الثانية وهي الوسطى فيرميها بسبع حصيات حال كونه
يكبر كلما رمى بحصاة منها ثم ينحدر ذات اليسار اي
الناحية التي هي ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف بالسهل
من الارض الذي لا ارتفاع فيه حال كونه مستقبل القبلة
حال كونه رافعا يديه حال كونه يدعو ثم ياتي الجمرة
الاخيرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر
عند كل حصاة منها ثم ينصرف بعد ان يفرغ من رميها
ولا يقف عندها قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
بالاسناد السابق اول هذا الحديث بهذا الباب سمعت سالم
ابن عبد الله يحدث مثل ولابوي ذر والوقت بمثل هذا
عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه
وسلم وكان ولابي الوقت قال وكان ابن عمر يفعله باثبات
ضمير المفعول المحذوف في سابقه وهذا من تقديم المتن
على بعض السند فانه ساق السند من اوله الى ان قال عن
الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعد ان ذكر
المتن كله ساق تتمة السند فقال قال الزهري الخ وقد صرح
جماعة بجواز ذلك منهم الامام احمد ولا يمنع التقديم في
ذلك الوصل بل يحكم باتصاله قال الحافظ ابن حجر
ولا خلاف بين اهل الحديث ان الاسناد بمثل هذا البيان موصول
قال واغرب الكرماني فقال هذا الحديث من مراسيل الزهري
ولا يصير بما ذكره اخرا مسندا لانه قال يحدث بمثله لا انه
منه كذا قال وليس مراد المحدث بقوله في هذا بمثله لا نفسه
وهو كما لو ساق المتن باسناد اخر ولم يبين المتن بل قال بمثله
ولا نزاع بين اهل الحديث في الحكم بوصل مثل هذا وكذا عند الترم

لو

لو قال بمعناه خلافا لمن يمنع الرواية بالمعنى وقد اخرج
الحديث المذكور الاسماعيلي من ابن ناجية عن محمد بن المثنى
وغيره عن عثمن بن عمر وقال في اخره قال الزهري سمعت
سالما يحدث بهذا عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فعرف ان المراد بقوله مثله نفسه واذا تكلم المرء في غير
فنه اتى بهذه العجايب وتعقبه العيني فقال من اين هذا
التصرف وكيف يصح احتجاجه في دعواه بحديث الاسماعيلي
قال الزهري فيه صرح بالسماع عن سالم وسالم صرح
بالتحديث عن ابيه وابوه صرح عن النبي صلى الله عليه
وسلم فكيف يدل هذا على ان المراد بقوله بمثله نفسه وهذا
شيء عجيب لان بين قوله يحدث بهذا عن ابيه وبين قوله
يحدث مثل هذا عن ابيه فرقا عظيما لان مثل الشيء غيره
فكيف يكون نفسه فيسقط شانه موضع التامل انتهى
واختلف في جواز تقديم بعض المتن على بعض المسند وتقديم
بعض المتن على بعضه لكن منع البلقيني مجي الخلاف في
الاول وفرق بان تقديم بعض المتن قد يودي الى خلل
في المقصود في العطف وعود الضمير ونحو ذلك بخلاف
تقديم المتن على بعض المسند وسبقه الى الارشاد الى ذلك
النووي فقال في ارشاده والصحيح او الصواب
جواز هذا وليس كتقديم بعض المتن على بعض فانه قد
يتغير بذلك المعنى بخلاف هذا والله تعالى اعلم

باب استعمال الطيب بعد
رمي الجمار يوم النحر والحلق لشعر الراس قبل طواف
الافاضة وبالسند قال حدثني علي بن عبد الله بن
المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا
عبد الرحمن بن القاسم وكان افضل اهل زمانه انه
سمع اباه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى
عنه وسقط قوله وكان افضل زمانه في غير رواية ابوي ذر
والوقت وهو احد الفقهاء السبعة يقول سمعت عائشة
رضي الله تعالى عنها تقول طيبت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيدي هاتين حين احرم اي اراد الاحرام ولحله
حين احل بعد ان احل من الاحرام بعد ان احل من الاحرام بعد
ان رمى وحلق قبل ان يطوف بالبيت طواف الافاضة

جهة

وبسطت يديها قال الحافظ ابن حجر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه صلى الله عليه وسلم لما افاض من مزدلفة لم تكن عايشة مسايرة وقد ثبت انه استمر راكبا الى ان رمى جمرة العقبة فدل ذلك على ان تطيبها وقع بعد الرمي ولما الحلق قبل الافاضة فلانه صلى الله عليه وسلم حلق راسه الشريفة بمنى لما رجع من الرمي واخذه المولف من حديث الباب من جهة التطيب فانه لا يقع الا بعد التحلل والتحلل الاول يقع باثنين من ثلاثة رمى جمرة العقبة والحلق والتقصير وطواف الافاضة واحتجوا لذلك بحديث اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شي الا النسا ورواه البيهقي وغيره وضعفوه والذي في ذلك ما رواه النساي باسناد جيد كما في شرح المهذب انه صلى الله عليه وسلم قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شي الا النسا وقضيته جواز التحلل الاول بالرمي وحده وهو يدل على ان للحج تحليلين ثم قال ان الحلق نسك كما هو قول الجمهور والصحيح عند الشافعية توقف استعمال الطيب وغيره من محرمات الاحرام عليه وقال المالكية اذا رمى وحلق وتحرر حل له كل شي الا النسا والصيد والطيب فان تطيب قبل طواف الافاضة فلا شي عليه على المشهور انتهى وفي الحديث استحباب التطيب بين التحليلين والدهن ملحق بالطيب والله تعالى اعلم

باب طواف الوداع

وسمي طواف الصدر بفتح الدال المهملة لانه يصدر عن البيت اي يرجع اليه وليس هو من المناسك بل هو عبادة مستقلة لاتفاقهم على ان قاصد الاقامة بمكة لا يومر به ولو كان منها لامر به وهذا ما صححه النووي والرافعي ونقلاه عن صاحبي التتمة والتهذيب وغيرهما ونقلا عن الامام والغزالي انه منها ويختص بمن يريد الخروج من ذوي النسك **قال** السبكي وهذا هو الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي والاصحاب ولم ار من قال انه ليس منها الا المتولي بجعله تحية للبقعة مع انه يمكن ولا اشتراط قال **واما** استدلال الرافعي والنووي بانه لو كان منهما لامر به قاصد الاقامة بمكة فممنوع لانه انما شرع للمفارقة ولم

تحصل

مهما

تحصل كما ان طواف القدوم لا يشرع للمحرم من مكة وبلز القول بانه لا يجبر بدم وقايل به وذكر نحوه الاسنوي فمن اراد الخروج من مكة الى مسافة القصر او دونها **فيجب** عليه طواف الوداع سوا كان مكيا او افاقيا تعظيما للحرم وهذا مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة **وقالت** المالكية مندوب اليه ولا دم في تركه وبالسند قال **حدثنا مسدد قال حدثنا سفين** ابن عيينة **عن ابن طاوس** عبد الله **عن ابيه** طاوس **عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال امر الناس** بضم الهمزة مبنيا للمفعول والناس رفع نايب الفاعل اي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم امر وجوب او ندب اذا اراد سفرا **ان يكون اخر عهدهم** طواف الوداع **بالبيت** برفع اخر اسم كان والجار والمجرور متعلقة خبرها ولابي ذر اخر بالنصب خبر وقد روى هذا الحديث مسلم عن سفيان ايضا عن سليمن الاحول عن طاوس فصرح بالرفع ولفظه عن ابن عباس كان الناس ينصرفون في كل وجه **فقال** رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت اي الطواف به كما رواه ابو داود **الا انه خفف عن الحايض** فلم يجب عليها واستفيد الوجوب على غيرها من الامر المؤكد والتعبير في حق الحايض بالتخفيف والتخفيف لا يكون الا من امر مؤكد قال في فتح القدير لا يقال امر ندب بقرينة المعنى وهو ان المقصود الوداع لانا نقول ليس هذا يصلح صارفا عن الوجوب لجواز ان يطلب حتما لما في عدمه من شايبة عدم التاسف على الفراق وعدم المبالاة به على ان معنى الوداع ليس مذكور في النصوص بل ان يجعل اخر عهدهم بالطواف فيجوز ان يكون معلولا بغيره مما لم يقف عليه ولو سلمنا بما تعتبر دلالة القرينة اذا لم يقم منها ما لم يقتضي خلاف مقتضاها وهنا كذلك فان لفظ الترخيص يفيد انه حتم في حق من لم يرخص له لان معنى عدم الترخيص في الشي هو تحتم طلبه اذا الترخيص فيه هو اطلاق تركه فعدمه عدم اطلاق تركه ولا ودا

على مزيد الاقامة وان اراد السفر بعده قاله الامام ولا
على مزيد السفر قبل فراغ الاعمال ولا على المقيم بمكة
الخارج للتنعيم ونحوه لانه صلى الله عليه وسلم امر عبد
الرحمن اخا عايشة بان يعمرها من التنعيم ولم يامرها
بوداع فلو نفر من منى ولم يطف للوداع جبر بدم لتركه
نسكا واجبا ولو اراد الرجوع الى بلده من منى لزمه طواف
الوداع وان كان قد طاف قبل عوده من مكة الى منى
كما صرح به في المجموع فان عاد بعد خروجه من مكة او
منى بلا وداع قبل مسافة القصر وطاف للوداع سقط
عنه الدم لانه في حكم المقيم لا ان عاد بعدها فلا يسقط
لاستقراره بالسفر الطويل ولا يلزم الطواف حايضا
طهرت خارج مكة ولو في الحرم وهذا الحديث ياتي قريبا
ان شا الله تعالى وسبق في الطهارة واخرجه مسلم
والنساي في الحج وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج
بالغين المعجمة بعد الموحدة في الاول واخره الاخر جيم قال
اخبرنا ابن وهب عبد الله عن عمرو بن الحارث بفتح
العين المهملة وسكون الميم عن قتادة بن دعامة ان
انس بن ملك رضي الله تعالى عنه حدثه ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشا بعد
ان رمى الجمار ونفر من منى ثم رقد رقدة بالمحصب
يتعلق بقوله صلى وقوله ثم رقد عطف عليه ثم ركب
الى البيت فطاف به طواف الوداع تابعه اي تابع
عمرو بن الحارث في روايته لهذا الحديث عن قتادة الليث
ابن سعد فيما ذكره البزار والطبراني من طريق عبد
الله بن صالح كاتب الليث عن الليث قال حدثني
بالافراد خالد هو ابن يزيد السكسكي عن سعيد هو ابن
ابي هلال عن قتادة بن دعامة ان انس بن ملك رضي
الله تعالى عنه حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد
ذكر البزار والطبراني ان خالد بن يزيد تفرد بهذا الحديث
عن سعيد وان الليث تفرد به عن خالد وان سعيد بن
ابي هلال لم يرد عن قتادة عن انس غير هذا الحديث
حكاه في فتح الباري والله تعالى اعلم •

باب بالتنوين اذا حاضت
المراة

المراة بعدما افاضت اي بعد ما طافت طواف الافاضة
هل يجب عليها طواف ام لا فاذا وجب هل يجبر بدم ام لا
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي اخبرنا ملك الامام عن عبد الرحمن بن القا ⟨سم⟩
عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عايشة
رضي الله تعالى عنها ان صفية بنت حيي زوج النبي
صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنها حاضت بعد
ان افاضت يوم النحر فذكرت بسكون الراي قالت عايشة
فذكرت ولابوي ذر والوقت فذكرت مبنيا للمفعول ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي اي
مانعتنا من السفر لاجل طواف الافاضة بسبب الحيض
ظنا منه عليه الصلاة والسلام انها لم تطف وبهمزة
الاستفهام ثابتة للكشميهني قالوا انها قد افاضت
اي طافت طواف الافاضة قال عليه الصلاة والسلام
فلا حبس علينا اذا لانها قد فعلت الذي قد وجب عليها
وهو طواف الافاضة وهذا موضع الترجمة لانه حاصل
المعنى ان طواف الوداع ساقط عنها وحديث النساي وابو
داود عن الحارث بن عبد الله بن اوس الثقفي قال اتيت
عمر رضي الله تعالى عنه فسالته عن المراة تطوف بالبيت
يوم النحر ثم تحيض قال ليكن اخر عهدها بالبيت فقال
الحارث كذلك افتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجاب عنه الطحاوي انه منسوخ بحديث هذا وغيره وبه
قال حدثنا بالجمع ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن
عكرمة مولى ابن عباس ان اهل المدينة وعند الاسماعيلي
من طريق عبد الوهاب الثقفي ان ناسا من اهل المدينة
وهو يفيد ان المراد من قوله ان اهل المدينة بعضهم سالوا
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن امراة طافت
طواف الافاضة ثم حاضت قال لهم اي للذين سالوه تنفر
هذه المراة التي طافت ثم حاضت قالوا اي السايلون
لابن عباس لا ناخذ بقولك وندع قول زيد هو ابن
ثابت وندع بالواو والنصب جواب النفي وللحموي والمستملي
فندع بالفا بدل الواو والنصب ايضا وفي رواية عبد الوهاب

الثقفي افتينا اوام تفتنا زيد بن ثابت بقوله لا تنفر اي حتى
تطوف طواف الوداع قال ابن عباس اذا قدمتم المدينة
فاسئلوا عن ذلك من بها اذ الذي في اليونينية فسئلوا
فقدموا المدينة فسئلوا فكان فيمن سالوا ام سليم
برفع ام وهي ام انس فذكرت اي ام سليم حديث
صفية المعروف رواه اي الحديث المذكور خالد الحذاء
فيما وصله البيهقي وقتادة فيما عن ابن عباس وبه قال
حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا
وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن
طاوس عبد الله عن ابيه عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما قال رخص الحائض بضم الرا المهملة
مبنيا للمفعول وللنساي رخص رسول الله صلى الله
عليه وسلم للحائض ان تنفر بكسر الفا اذا افاضت طافت
للافاضة قبل ان تحيض قال طاوس بالاسناد المذكور
وسمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
يقول انها لا تنفر اي حتى تطهر وتطوف للوداع ثم
سمعته اي ابن عمر يقول بعد بضم الدال اي بعد ان
قال لا تنفر ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن
اي للحيض اي في ترك طواف الوداع بعد ان طفن طواف
الافاضة قال في الفتح وهذا من مراسيل الصحابة لان ابن
عمر لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وبين ذلك
ما رواه النساي والطحاوي عن طاوس انه سمع ابن
عمر يسال عن النسا اذا حضن قبل النفر وقد افضن يوم
النحر فقال ان عائشة كانت تذكر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رخص لهن قبل موته بعام وفي رواية الطحاوي قبل
موت ابن عمر بعام وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن
الفضل السدوسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد
الله اليشكري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم
النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله تعالى
عنها قالت خرجنا من المدينة مع النبي صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع الا الحج اي لا نعرف غيره ولم يكونوا
يعرفون العمرة في اشهر الحج فقدم النبي صلى الله عليه
وسلم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة يوم

وصله ابو داود والطيالسي
في مسنده كلاهما عن عكرمة

باب

باب علقته تبنا وما باردا او على سبيل المجاز ولم يحل بفتح
اوله اي من احرامه وكان معه الهدي فطاف ولابي الوقت
وطاف بالواو وبدل الفا من كان معه من نسائه واصحابه
وحل منهم من لم يكن معه الهدي منهم فحاضت هي
اي عائشة وكان ابتدا حيضها بسرف يوم السبت الثالث
خلون من ذي الحجة فنسكنا مناسكنا من حجنا فلما كانت
ليلة الحيض بفتح الحا المهملة وسكون الصاد المهملة ايضا
وعن الحموي والمستملي ليلة الحصبا بالمد ليلة النفر من
منى برفع ليلة في الموضعين جميعا على ان كان تامة وليلة
النفر بدل او خبر مبتدا مضمر اي هي ليلة النفر قال في التنقيح
وجوز رفع الاولى ونصب الثانية وعكسه ولم يبين وجهه
قال في المصابيح ولا يمكن ان تكون نصب ليلة النفر
على انها خبره كان اذ لا معنى له وانما كان تامة وليلة النفر
منصوب بمحذوف تقديره عن ليلة النفر واما رفع نصب
الاولى ورفع الثانية فوجهه ان تجعل كان ناقصة واسمها
ضمير يعود الى الرحيل المفهوم من السياق وليلة الحصبة
خبرها وليلة النفر خبر مبتدا مضمر اي هي ليلة النفر
انتهى والذي في اليونينية رفعها ولابي ذر ليلة الحصبة ليلة
النفر بنصبهما قالت عائشة يا رسول الله كل اصحابك
يرجع بحج منفرد عن العمرة وعمرة منفردة عن الحج غيري
فاني ارجع بحج ليس لي عمرة منفردة عن الحج قال عليه الصلاة
والسلام ما كنت تطوفي بحذف النون تخفيفا وقيل
حذفها من غير ناصب اوجازم لغة فصيحة ولابي ذر تطوفين
بالبيت ليالي قدمنا مكة قلت لا قال الحافظ
ابن حجر كذا للاكثر وفي رواية ابي ذر عن المستملي قلت بلى
وهي محمولة على ان المراد ما كنت اطوف قال فاخرجي مع
اخيك عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاهلي بعمرة
لما سالها اكانت متمتعة قالت لا ونفي التمتع وان كان لا يلزم
منه الحاجة للعمرة لجواز القران وهي كانت قارنة عند
الاكثر كما هو صريح رواية مسلم وانما امرها صلى الله عليه
وسلم بالعمرة تطييبا لقلبها حيث ارادت عمرة منفردة وموعدك
مكان كذا وكذا سبق في قول الله تعالى الحج اشهر معلومات
ثم ائتينا ههنا اي المحصب ومكان نصب على الظرفية قالت عائشة

فخرجت مع عبد الرحمن الى التنعيم فاهلت بعمرة وحاضت صفية بنت حيي ثلث ايام منى ليلة النفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى وحلقى بفتح اولهما وسكون ثانيهما مع القصر من غير تنوين ويجوز التنوين لغة وصوبه ابو عبيد لان المراد الدعا بالعقر والحلق كرعيا وسقيا ونحو ذلك من المصادر التي يدعا بها وعلى الاول هو نعت لا دعا ثم معنى عقرى عقرها الله اى جرحها وجعلها عاقرا لا تلد او عقر قومها ومعنى حلقى حلقها او حلق قومها بشومها اى اهلكهم وحكى القرطبي انها كلمة تقولها اليهود للحايض فهذا اصل هاتين الكلمتين ثم اتسع العرب في قولها بغير ارادة حقيقتهما كما قالوا قاتله الله ونحو ذلك وقول الزركشي كابن بطال فيه توبيخ الرجل اهله على ما يدخل على الناس بسببها كما وبخ الصديق عايشة رضي الله تعالى عنها في قصة العقد تعقبه ابن المنير بانه لا يمكن ان يحمل على التوبيخ لان الحيض ليس من صنعها وقد جا في الحديث الاخر ان هذا الامر كتبه الله تعالى على بنات ادم وانما هذا القول يجري على سبيل التعجب ولم يقصد معناه وقول القرطبي وغيره شتان بين قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة لما حاضت معه في الحج هذا شي كتبه الله على بنات ادم لما يشعر به من الميل لها والحنو عليها بخلاف صفية تعقبه الحافظ ابن حجر بانه ليس فيه دليل على اتضاح قدر صفية عنده لكن اختلف الكلام على ما فاتها من النسك فسلاها بذلك وصفية ارادت منها ما يريد الرجل من اهله فابدت له المانع فناسب كل منهما ما خاطب به في تلك الحالة انك لحابستنا السفر بسبب الحيض المانع من طواف الافاضة انك كنت حلقت يوم النحر طواف الافاضة قالت بلى حلقت قال عليه الصلاة والسلام فلا باس انفري بكسر الفا وفي رواية ابي سلمة قال اخرجوا اى من منى الى المدينة قالت عايشة فلقيته عليه الصلاة والسلام بالمحصب حال كونه مصعدا بضم الميم وكسر العين اى صاعدا على اهل مكة وانا اى والحال اني منهبطة عليهم او انا اى والحال اني

مصعدة عليهم وهو اى والحال انه منهبط عليهم بالشك من الراوي وسقطت الهمزة من قوله او انا مصعدة في رواية ابن عساكر كما رايته في الفرع واصله حيث رقم على الهمزة علامة السقوط له والظاهر ان علامة البدر الدماميني شرع عليها وقال جمعت بين جعل اول الحالين للاخير من صاحبي الحال وثانيهما للاول وبين العكس وصرح قوم باولوية الوجه الاول لاشتماله على فصل واحد بخلاف الثاني لاشتماله على فصلين انتهى اي جمعت بين جعل اول الحالين الذي هو مصعدة للاخير الاخير من صاحبي الحال الذي هو المفعول في لقيته وثانيهما الذي هو وانا منهبطة لصاحب الحال الاول الذي هو ضمير الفاعل وهو التا وبين العكس بان جعلت الثاني من الحالين الذي هو وهو منهبط للاخير من صاحبي الحال الذي هو ضمير المفعول والاول الذي هو مصعدة للاول الذي هو ضمير الفاعل وقوله لاشتماله اى الاول على فصل واحد وهو وانا بخلافه لا الثاني لاشتماله على فصلين هنا ان وهو فان قلت قوله وصرح قوم باولوية الوجه الاول مخالف لقول صاحب المغني حيث قال ويجب كون الاولى من المفعول والثانية من الفاعل تعليلا للتنصر فصرح بالوجوب اجيب بان الرضي قال ويجوز ان تكون الاولى من المفعول والثانية من الفاعل جايز على ضعف لا واجب ثم ان قولها فلقيته مصعد او انا منهبطة او انا مصعدة وهو منهبط مشكل على هذه الرواية لان وقوع الاصعاد والاهباط في زمان واحد او مكان واحد من شخص واحد محال فيحمل على تعدد الزمان والمكان وقال مسدد مما رواه في مسنده في رواية ابي ذر عنه قال حدثنا ابو عوانة ولفظه ما كنت طفت ليالي قدمنا قلت لا وهذا التعليق كما قاله في الفتح ثبت في غير رواية ابي ذر وسقط له تابعه ولابي ذر وتابعه اى تابع مسددا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر في قوله لا جرير وقد سبق موصولا في باب التمتع والاقران عن عثمن بن ابي شيبة عنه والله تعالى اعلم

نه

باب من صلى العصر

يوم النفر من منى بالابطح وهو المحصب وبالسند قال حدثنا محمد
ابن المثنى العنزي البصري قال حدثنا اسحق بن يوسف
الازرق الواسطي قال حدثنا سفين الثوري عن عبد
العزيز بن رفيع بضم الرا المهملة وفتح الفا اخره عين مهملة
مصغرا قال سالت انس بن ملك رضي الله تعالى عنه
اخبرني بشي عقلته عن النبي صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر
يوم التروية ثامن ذي الحجة قال بمنى قلت اين صلى
العصر يوم النفر من منى قال بالابطح وهو المحصب وهذا
موضع الترجمة افعل كما يفعل امراوك اي صل حيث يصلون
وفيه دليل على الجواز وبه قال حدثنا عبد المتعال بحذف
اليا ابن طالب الانصاري البغدادي قال حدثنا ابن وهب
عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بن الحارث بفتح العين
المهملة ان قتادة هو ابن دعامة حدثه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشا ورقد
رقدة بالمحصب يتعلق بقوله صلى وقوله ورقد عطف
عليه ثم ركب الى البيت فطاف به للوداع وقوله صلى الظهر
لا ينافي انه عليه الصلاة والسلام لم يرم الا بعد الزوال لانه
رمى فنفر فنزل المحصب فصلى به الظهر والله تعالى اعلم

باب المحصب

بضم الميم وفتح
الحا والصاد المشددة المهملتين ثم موحدة اسم لمكان
متسع بين مكة ومنى وهو اقرب الى منى ويقال له الابطح
والبطحا وخيف بني كنانة وحده ما بين الجبلين الى المقبرة
والمراد حكم النزول به وبالسند قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله
تعالى عنها قالت انما كان المحصب منزل بالرفع قال ابن
ملك رفعه ثلاثة اوجه احدها ان تجعل ما بمعنى الذي
واسم كان ضمير يعود على المحصب وخبرها محذوف والتقدير
ان الذي كان هو يعني ان المنزل الذي كان المحصب اياه
منزل ينزله النبي صلى الله عليه وسلم فمنزل خبر ان الثاني
ان تكون ما كافة ومنزل اسم كان وخبرها ضمير محذوف
عايد على المحصب وفي هذا الوجه تعريف الخبر وتنكير
الاسم الا انه نكرة مخصصة بصفتها فيسهل لذلك الثالث
ان

ان يكون منزل منصوبا في اللفظ الا انه كتب بلا الف على لغة
ربيعة فانهم يقفون على المنصوب المنون بالسكون انتهى
وتعقبه البدر الدماميني بان الوجه الثالث ليس توجيها
للرفع بوجه وقد قال اولا في رفعه اي رفع منزل ثلاثة
اوجه وعد الثالث وهو مقتض للنصب لا للرفع ثم كيف
يتجه هذا مع ثبوت الرواية بالرفع وهل هذا الا مقتضى
لان الراوي اعتمد على صورة الخط فظنه مرفوعا فنطق
به كذلك ولم يستند فيه الى رواية فيما هذا الكلام هو
ولابي ذر انما كان المحصب منزلا بالنصب ينزله النبي صلى
الله عليه وسلم ليكون النزول اسمح اسهل لخروجه راجعا الى
المدينة في ذلك البطحا والمتعذر ويكون مبيتهم وقيامهم
في السحر ورحيلهم باجمعهم الى المدينة تعني عايشة
بالابطح يتعلق بقوله ينزله ولابي ذر عن الكشميهني
يعني الابطح باسقاط حرف الجر وبه قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
عمرو هو ابن دينار وسقط قال عمرو لابن عساكر عن
عطا بن ابي رباح قال الحافظ ابن حجر قال الدار
قطني هذا الحديث سمعه سفيان من الحسن بن صالح
عن عمرو بن دينار يعني انه دلس عن عمرو وتعقب بان
الحميدي اخرجه في مسنده عن سفين قال حدثنا عمرو
ابن دينار وكذلك اخرجه الاسماعيلي عن طريق ابي
خيثمة عن سفين فانتفت تهمة تدليسه عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما ليس التحصيب اي النزول في المحصب
وهو الابطح بشي من امر المناسك الذي يلزم فعله انما
هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستراحة
بعد الزوال فصلى فيه العصرين والمغربين وبات فيه
ليلة الرابع عشر لكن لما نزل به عليه الصلاة والسلام
كان النزول به مستحبا اتباعا له لتقريره على ذلك وقد
فعله النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر ينزلون الابطح
قال نافع وقد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفا
بعده وهذا مذهب الشافعية والمالكية والجمهور والله هو
سبحانه وتعالى اعلم

باب النزول بذي طوى

بتثليث الطا غير مصروف ويجوز صرفه موضع

باسفل مكة قبل ان يدخل مكة والنزول بالجر عطفا على
النزول السابق بالبطحا الذي بذي الحليفة احترز
به عن البطحا التي بين مكة ومنى اذا رجع الحاج من مكة
الى المدينة وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر
ابن عبد الله بن عبد المنذر الحزامي بالزاي احد الائمة وثقه
ابن معين وابن وضاح والنسائي وابو حاتم والدارقطني
وتكلم فيه احمد من اجل القران وقال الساجي عنده مناكير
وتعقب ذلك الخطيب وقد اعتمده البخاري وانتقى من
حديثه وروى له الترمذي والنسائي قال حدثنا ابو ضمرة
بفتح المعجمة وسكون الميم انس بن عياض الليثي قال حدثنا
موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف الاسدي مولى
ال الزبير الامام في المغازي عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر
ولابن عساكر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يبيت
بذي طوى بتثليث الطا غير مصروف ويجوز صرفه وللكشميهني
وللمستملي والحموي الذي بين الثنيتين تثنية ثنية وهو
طريق العقبة ثم يدخل من الثنية التي باعلا مكة وكان
اذا قدم حاجا ولغير ابي ذر واذا قدم مكة حاجا او معتمرا بات
بذي طوى واذا اصبح ركب لم ينخ ناقته الا عند باب المسجد
الحرام ثم يدخل فياتي الركن الاسود فيبدا به ثم يطوف
سبعا في سبع مرات ثلاثا سعيا نصب على الحال او صفة
لثلاثا واربعا مشيا كذلك ثم ينصرف فيصلي سجدتين
من باب اطلاق اسم الجز على الكل اي ركعتين بسجداتهما ولابي
ذر عن الكشميهني ركعتين والمراد ركعتا الطواف ثم ينطلق
قبل ان يرجع الى منزله فيطوف بين الصفا
والمروه سبعا وكان اذا صدر اي رجع متوجها نحو المدينة
عن الحج او العمرة اناخ راحلته بالبطحا الذي بذي الحليفة
التي كان النبي صلى الله عليه وسلم ينيخ بها وهذا النزول
ليس من المناسك وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
الحجبي قال حدثنا خالد بن الحرث الهجيمي قال سئل
عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب
عن المحصب بضم الميم وتشديد الصاد المهملة المفتوحة
ولابي ذر وابن عساكر عن التحصيب بالمثناة الفوقية وسكون
الحا وكسر الصاد المهملة وهو النزول بالمحصب لما ذكر فحدثنا

عبيد الله العمري المذكور قال نزل بها اي بمنزلة المحصب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من مرسلات نافع وعمر
منقطع وابن عمر موصول ويحتمل ان يكون نافع سمع ذلك
من ابن عمر فيكون الجميع موصولا وعن نافع بالاسناد السابق
ان ابن عمر كان يصلي بها يعني المحصب فسر الضمير
المونث المذكر على ارادة البقعة وان من اسمائها البطحا قال
والمغرب قال خالد هو ابن الحرث لا اشك في العشا يعني
ان الشك انما هو في المغرب واخرج الاسماعيلي عن ايوب
عن عبيد الله بن عمر جميعا عن نافع ان ابن عمر كان يصلي
بالابطح الظهر والعصر والعشا من غير شك في المغرب ولا
غيرها ويهجع هجعة اي ينام نومة ويذكر اي ابن عمر ذلك
التحصيب عن النبي صلى الله عليه وسلم للاستراحة بعد
ووسع ذلك لمن لا يقتدي به في تركه وكان يفتي بالترك سرا
لئلا يشتهر ذلك فتترك السنة والله تعالى اعلم

باب من نزل بذي طوى اذا

رجع من مكة الى مقصده وقال محمد بن عيسى بن الطباع
البصري حدثنا حماد هو ابن سلمة فيما جزم به الاسماعيلي
او هو ابن زيد كما جزم به المزي قال الحافظ ابن حجر
انه الظاهر عن ايوب السختياني عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما انه كان اذا اقبل من المدينة الى مكة حتى يـ
بات بذي طوى وللكشميهني مر من ذي طوى وبات بها
حتى يصبح وكان يبركات النبي صلى الله عليه وسلم كان
يفعل ذلك وليس هذا من مناسك الحج كما مر وانما
يوخذ منه اماكن نزوله ليتاسى به فيها اذ لا تخلو شي
من افعاله عن حكمة والله تعالى اعلم

باب

جواز التجارة ايام الموسم بفتح الميم وسكون الواو وكسر
السين المهملة قال في القاموس موسم الحج مجتمعه
وجواز البيع في اسواق الجاهلية وهي اربعة عكاظ
وذو المجاز ومجنة بفتح الميم وكسر الجيم والنون المشددة
على اميال يسيرة من مكة بناحية من الظهران ويقال
هي على بريد من مكة وهي كنانة وحباشة بضم المهملة
وتخفيف الموحدة وبعد الالف شين معجمة وكانت بارض
بارق من مكة على جهة اليمن على ست مراحل ولا ذكر للاخيرة

في هذا الحديث نعم اخرج احمد عن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم لبث ثلاث عشرة سنة يتبع الناس في منازلهم في
الموسم بمجنة وانما لم يذكر سوق حباشة في الحديث لانه
لم يكن في مواسم الحج وانما كان يقام في شهر رجب وبالسند
قال حدثنا عثمن بن الهيثم بفتح الها وسكون التحتية
وفتح المثلثة المؤذن البصري قال اخبرنا ابن جريج عبد
الملك مكي قال عمرو بن دينار بفتح العين المهملة قال
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وفي رواية اسحاق
ابن راهويه في مسنده عن عيسى بن يونس عن ابن جريج
اخبرني عمرو بن دينار عن ابن عباس كانت ذو المجاز
بفتح الميم والجيم المخففة وبعد الالف زاي وكانت
بناحية عرفة الى جانبها وعند ابن الكلبي مما ذكره
الازرقي انه كان لهذيل على فرسخ من عرفة وقول
البرماوي كالكرماني موضع بمنى كان له سوق في الجاهلية
رواه الحافظ ابن حجر بما روى الطبري عن مجاهد انهم
كانوا لا يبيعون ولا يبتاعون بعرفة ولا منى لكن روى
الحاكم في مداركه من حديث ابن عباس ان الناس في اول
الحج كانوا يخافوا البيع وهم حرم فانزل الله تعالى ليس عليكم
جناح انتهى وعكاظ بضم العين المهملة وتخفيف
الكاف وبعد الالف ظا كغراب قال البوشاطي هي صحرا
مستوية لا علم فيها ولا جبل الا ما كان من الانصاب
التي كانت بها في الجاهلية وعن ابن اسحق انها فيما بين
نخلة والطايف الى بلد يقال له الفتق بضم الفا والتا
الفوقية بعدها قاف وعن ابن الكلبي انها كانت وراء
قرن المنازل عن حلة على طريق صنعا وكانت لقيس
وثقيف متجر الناس بفتح الميم والجيم بينهما مثناة
فوقية اي مكان تجارتهم في الجاهلية وفي رواية ابن
عيينة اسواقا في الجاهلية فلما جا الاسلام كانهم اي
المسلمين زهموا ذلك قال في المصابيح قلت اني
جواب لما هنا جملة اسمية وانما اجازوه اذا كانت مصدرة
باذا الفجائية وزاد ابن ملك جواز وقوعها جوابا اذا
تصدرت بالفا كقوله فلما نجاهم الى البر فمنهم مقتصد
والغرض ان ليس هنا اذا ولا الفا واجاب بان الجواب

محذوف

محذوف لدلالة الجملة الواقعة بعده عليه اي فلما جا الاسلام
تركوا التجارة فيها كانهم كرهوا ذلك انتهى وقال الزمخشري
وكان ناس من العرب يتاثمون اي يتحرجوا ايام الحج واذا
دخل العشر كفوا عن البيع والشرا فلم تقم لهم سوق و
ويسمون من يخرج بالتجارة الداج ويقولون هولا الداج
وليسوا بالحاج وفي رواية ابن عيينة كانهم تاثموا اي خافوا
الوقوع في الاثم للاشتغال في ايام النسك بغير العبادة حتى
نزلت اية ليس عليكم جناح ان تبتغوا في ان تبتغوا اي في
ان تطلبوا فضلا من ربكم عطا ورزقا منه يريد الربح بالتجارة
زاد ابن ابي عمر في قراته في مواسم الحج الجار متعلق بيحتاج والمعنى
ان الحاج منتف ويبعد تعلقه بليس لانه لم يرد ان ينفي
الجناح مطلقا ويجعل ابتغا التجارة طريقا للنفي فيبعد
بهذا ان يكون متعلقا به وقد كان اهل الجاهلية يصبحون
بعكاظ يوم هلال ذي القعدة ثم يذهبون منه الى مجنة
بعد مضي عشرين يوما من ذي القعدة فاذا راوا هلال
ذي الحجة ذهبوا من مجنة الى ذي المجاز فلبثوا به ثمان ليال
ثم يذهبون الى عرفة ولم تزل هذه الاسواق قايمة في
الاسلام الى ان كان اول ما ترك منها سوق عكاظ في زمن
الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة لما خرج الحروري و
بمكة مع ابي حمزة المختار بن عوف خاف الناس ان ينتهبوا
وخافوا الفتنة فتركت الى الآن ثم تركت مجنة وذو المجاز
بعد ذلك واستغنوا بالاسواق بمكة وبمنى وعرفة
واخر ما ترك سوق حباشة في زمن داود بن عيسى العباسي
في سنة سبعة وتسعين ومائة والله تعالى اعلم

باب الادلاج بهمزة وصل وتشديد
الدال على صيغة الافتعال بالتا الا انها قلبت دالا من ادلج
ادلاجا اي السير في اخر الليل من المحصب بعد المبيت به وفي
رواية لابي ذر كما في فتح الباري الادلاج بقطعة بهمزة قطع
مكسورة على صيغة الافعال المصدر ادلج ادلاجا بسكون الدال
اي السير في اول الليل والاول هو المقصود لانه المراد لا الثاني
على ما لا يخفى نعم قيل ان كلا من الفعلين يستعمل في
مسير الليل كيف كان والاكثرون على الاول وبالسند قال
حدثنا عمر بن حفص هو ابن غياث النخعي الكوفي قال

حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال حدثني بالافراد ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد
عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت حاضت صفية
بنت حيي ام المومنين رضي الله تعالى عنها بعد ان طافت
طواف الافاضة يوم النحر ليلة النفر من منى فقالت ما
اراني بضم الهمزة ما اظن نفسي الا حابستكم عن الرحلة
الى المدينة لانتظار طهري وطوافي للوداع فظننت ان طواف
الوداع لا يسقط عن الحايض قال الزمخشري في الفايق
مفعولا اري الضمير والمستثنى والا لغو قال الاشرف
يمكن ان لا تجعل الاستثنا لغوا والمعنى ما اري الا على حالة
وصفة كوني حابستكم وتعقبه الطيبي فقال لم يرد باللغو
ان الا زايدة بل ان المستثنى معمول الفعل المذكور ولذلك
سمي مفرغا قال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى
بفتح اولهما من غير تنوين وجوزه اهل اللغة اطافت
يوم النحر طواف الافاضة قيل نعم طافت قال
فانفري بكسر الفا اي ارحلي ورواة هذا الحديث الى
عايشة كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين واخرجه
مسلم في الحج والنسايي وابن ماجة قال ابو عبد الله
اي المولف وزادني في الحديث المذكور محمد وفي رواية السكن
محمد بن سلام وقال ابن الغسلاني هو ابن يحيى الذهلي قال
حدثنا محاضر بضم الميم وكسر الضاد المعجمة ابن المودع
بضم الميم وفتح الواو وكسر الدال المشددة ثم عين مهملة
الهمداني اليامي الكوفي قال النسايي ليس به باس وقال
احمد كان مغفلا ولم يكن من اصحاب الحديث وقال ابو حاتم
ليس [illegible] يكتب حديثه وقال ابو زرعة صدوق وقد
اخرج المولف حديثين بصورة التعليق المذكور عن بعض
شيوخه عند احدهما هذا والاخر في البيوع وعلق له غيرهما
وروى له مسلم حديثا واحدا في كتاب الاحكام عن خالد الحذا
مقرونا بغيره وروى له الترمذي حدثنا الاعمش عن
ابراهيم النخعي عن الاسود عن عايشة رضي الله تعالى
عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا نذكر الا الحج بالنون ونصب الحج فلما قدمنا مكة امرنا صلى
الله عليه وسلم ان نحل بفتح اوله وكسر ثانيه اي من احرامنا

فلما

فلما كانت ليلة يوم النفر من منى حاضت صفية بنت حيي
رضي الله تعالى عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم حلقى وعقرى ي
في السابقة تقديم المؤخر ما اراها بضم الهمزة اي ما اظن
صفية الا حابستكم ثم قال كنت طفت بحذف همزة
الاستفهام يوم النحر طواف الافاضة قالت صفية
نعم طفت قال فانفري بكسر الفا ارحلي قالت عايشة
قلت يا رسول الله اني لم اكن حللت اي حين قدمت مكة
لاني لم اكن تمتعت بل كنت قارنة قال لها عليه الصلاة
والسلام فاعتمري من التنعيم وانما امرها بالاعتمار
والتطييب قلبها حيث ارادت ان تكون لها عمرة مستقلة كسائر
المومنين فخرج معها اخوها عبد الرحمن بن ابي بكر قالت
عايشة فلقيناه اي النبي صلى الله عليه وسلم بعدما قضينا
العمرة ورجعنا الى المنزل حال كونه مدلجا بتشديد
الدال المهملة اي سايرا من اخر الليل الى مكة لطواف
الوداع فقال عليه الصلاة والسلام لها موعدك مكان
كذا وكذا بنصب مكان على الظرفية وفي بعض النسخ مكان
بالرفع خبر موعدك والمراد موضع المنزلة اي انه صلى
الله عليه وسلم من طوافه تجتمع به هناك للرحل والله هو
تعالى اعلم بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت البسملة ولابي ذر وثبتت لغيره

باب العمرة

بضم العين المهملة مع ضم الميم واتباعها وبفتح العين واسكان الميم وهي
في اللغة الزيادة وقيل القصد الى مكان عامر وفي
الشرع قصد الكعبة للنسك بشروط مخصوصة وجوب
العمرة وفضلها ولابي ذر والوقت باب وجوب
العمرة وفضلها ولابي ذر عن المستملي ابواب العمرة باب
وجوب العمرة وفضلها وسقط عند غيره ابواب العمرة
وللاصيلي وكريمة باب العمرة وفضلها وجب وسقط لابن
عساكر باب العمرة وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنهما مما وصله ابن خزيمة والدارقطني والحاكم ليس لاحد
من المكلفين الا وعليه حجة وعمرة واجبتان مع الاستطاعة
وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مما وصله
امامنا الشافعي وسعيد بن منصور كلاهما عن سفيان بن

عيينة عن عمرو بن دينار سمعت طاووسا يقول سمعت ابن
عباس يقول والله انها لقرينتها في كتاب الله عز وجل
واتموا الحج والعمرة لله والضمير الاول في قوله انها القرينتها
للعمرة والثاني لفريضة الحج والاصل لقرينته اي لقرينة
الحج لكن قصد التشاكل فاخرج على هذا الوجه بالتاويل
فوجوب العمرة من عطفها على الحج الواجب وايضا اذا كان
الاتمام واجبا كان الابتدا واجبا وايضا معنى اتموا اقيموا
وقال الشافعي فيما قراته في المعرفة للبيهقي والذي
هو اشبه لظاهر القران واولى باهل العلم عندي واسال
الله التوفيق بان تكون العمرة واجبة بان الله تعالى قرنها
مع الحج فقال واتموا الحج والعمرة لله وان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعتمر قبل ان يحج وان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سن احرامها والخروج منها بطواف وسعي
وحلاق وميقات وفي الحج زيادة عمل على العمرة وظاهر
القران اولى اذا لم يكن دلالة انتهى وقول الترمذي
عن الشافعي انه قال العمرة سنة لا نعلم احدا رخص في
تركها وليس فيها شي ثابت بانها تطوع لا يريد به
انها ليست واجبة بدليل قوله لا نعلم احدا رخص في تركها
لان السنة التي يراد بها خلاف الواجب يرخص في تركها
قطعا والسنة تطلق ويراد بها الطريقة قاله الزين
العراقي ومذهب الحنابلة الوجوب كالحج ذكره الاصحاب
وقال الزركشي منهم جزم به جمهور الاصحاب
وعنه انها سنة والمشهور عن المالكية ان العمرة تطوع
وهو قول الحنفية لنا ما سبق وحديث زيد بن ثابت
عند الحاكم والدارقطني قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحج والعمرة فريضتان لكن قال الحاكم الصحيح
عن زيد بن ثابت من قوله انتهى وفيه اسماعيل بن مسلم
ضعفوه واخرج الدارقطني عن عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنه ان رجلا قال يا رسول الله ما الاسلام قال
ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان تقيم
الصلاة وتؤتي الزكاة وان تحج البيت وتعتمر قال الدارقطني
اسناده صحيح ومن مسند عائشة عند ابن ماجة والبيهقي
وغيرهما باسانيد صحيحة قالت قلت يا رسول الله هل على

النسا

النسا جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وروى
الترمذي وصححه ان ابا رزين لقيط ابن عامر العقيلي اتى
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال
حج عن ابيك واعتمر واحتج القايلون بالسنية بحديث بني
الاسلام على خمس فذكر الحج دون العمرة واجابوا عن ثبوتها
في حديث الدارقطني بانها شاذة وبحديث الحجاج بن ارطاة
عن محمد بن المنكدر عن جابر عند الترمذي وقال حسن
صحيح قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة
اواجبة هي قال لا وان تعتمروا هو افضل لكن قال في شرح
المهذب اتفق الحفاظ على انه حديث ضعيف ولا يغتر
بقول الترمذي فيه حسن صحيح وقال العلامة الكمال
ابن الهمام في فتح القدير انه لا ينزل من كونه حسنا
والحسن حجة اتفاقا فان قال الدارقطني الحجاج بن
ارطاة لا يحتج به فقد اتفقت الروايات عن الترمذي على
تحسين حديثه هذا وقد رواه ابن جريج عن محمد بن
المنكدر عن جابر واخرجه الطبري في الصغير والدارقطني
من طريق اخر عن جابر فيه يحيى بن ايوب وضعفه
وروى عنه الباقي بن قانع عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج جهاد والعمرة
تطوع وهو ايضا حجة واخرج ابن ابي شيبة عن عبد
الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه الحج فريضة والعمرة
تطوع وكفى بعبد الله قدوة وبتعدد طرق حديث الترمذي
الذي اتفقت الروايات على تحسينه يرفعه الى درجة
الصحيح كما ان طرق الضعيف ترفعه الى الحسن فقام ركن
المعارضة والافتراض لا يثبت مع المعارضة لان المعارضة
تمنعه من اثبات مقتضاه ولا يخفى ان المراد من قول الشا
الغرض الظني هو الوجوب عندنا ومقتضى ما ذكرناه انه
لا يثبت مقتضى ما رويناه ايضا للاشتراك في موجب المعا
فحاصل التقدير حينيذ تعارض مقتضيات الوجوب والنفل
فلا يثبت ويبقى مجرد فعله عليه الصلاة والسلام واصحابه
والتابعين وذلك يوجب السنية فقلنا بها انتهى واجاب
القايلون بالاستحباب ايضا عن الاية بانه لا يلزم من

الاقتران بالحج ان تكون العمرة واجبة فهذا الاستدلال ضعيف
وبان في قراءة الشعبي والعمرة لله بالرفع ففصل بهذه القراءة
عطفا على الحج لير تفع الاشكال وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك الامام عن
سمي بضم السين المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد
الرحمن بن الحارث بن هشام مات مقتولا بقديد سنة ثلثين
ومايه وحديثه هذا من غرايب الصحيح لانه تفرد به
واحتاج الناس اليه فيه فرواه عنه ملك والسفيانان
وغيرهما حتى ان سهيل بن ابي صالح حدث به عن سمي عن
ابي صالح فكان سهيلا لم يسمعه من ابيه وتحقق بذلك
تفرد سمي به قاله ابن عبد البر فيما حكاه في الفتح عن
ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى
العمرة تحتمل كما قال ابن التين ان الى بمعنى مع كقوله
تعالى من انصاري الى الله كفارة لما بينهما
من الذنوب غير الكباير وظاهره ان العمرة الاولى هي
المكفرة لانها هي التي وقع الخبر عنها انها تكفر ما مثلها
الى العمرة السابقة فان التكفير قبل وقوع الذنب خلاف
الظاهر واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع ان
اجتناب الكباير تكفر فماذا تكفر العمرة واجيب بان
تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع
عمر العبد فتغايرا من هذه الحيثية وفي الترمذي من
حديث عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر
كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة
المبرورة جزاء الا الجنة والله تعالى اعلم والحج المبرور
الذي لا يخالطه اثم والمتقبل الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث
ولا فسوق ليس له جزاء الا الجنة يقتصر لصاحبه من الجزاء
على تكفير بعض ذنوبه وهذا الحديث رواه مسلم والترمذي

باب

حكم من اعتمر قبل الحج هل
تجزيه ذلك ام لا وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد هو
ابن ثابت بن عثمن المعروف بابن شبويه قاله الدارقطني
وقال الحاكم ابو عبد الله هو احمد بن محمد بن موسى المروزي
المعروف

المعروف بمردويه ورجح المزي وغيره هذا الثاني قال
اخبرنا ابن جريج عبد الله المكي ان عكرمة بن خالد هو
ابن العاص بن هشام سال ابن عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنهما عن العمرة قبل الحج فقال ابن عمر لا باس
زاد احمد وابن خزيمة فقال لا باس على احد ان يعتمر
قبل الحج قال عكرمة بن خالد بالاسناد السابق قال
ابن عمر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج ولما كان
قوله في الحديث السابق اخبرنا ابن جريج ان عكرمة بن خالد
سال ابن عمر يقتضي ان الاسناد مرسل لان ابن جريج لم
يدرك زمان سوال عكرمة لابن عمر استظهر المولف
بالتعليق الذي سيذكره عن ابي اسحق المصرح بالاتصال
فقال وقال ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد تكلم
فيه بلا قادح مما وصله احمد عن ابن اسحاق محمد صاحب
المغازي قال حدثني بالافراد عكرمة بن خالد
المذكور قال سالت ابن عمر مثله ولفظ احمد قدمت المدينة
في نفر من اهل مكة فلقيت عبد الله بن عمر فقلت انا لم نحج قط
افنعتمر من المدينة قال نعم وما يمنعكم من ذلك فقد
اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمره كلها قبل حجة
الوداع قال فاعتمرنا وبه قال حدثنا بالجمع وفي
الوقت حدثني عمرو بن علي بفتح العين وسكون
الميم ابن بحر الباهلي الصيرفي البصري قال وحدثنا ابو
عاصم عبد الملك هو المخزومي وقال عكرمة بن خالد
السابق سالت ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مثله
وقول ابن بطال جواب ابن عمر بجواز الاعتمار قبل الحج يدل
على ان مذهبه ان فرض الحج كان قد نزل على النبي صلى الله
عليه وسلم قبل اعتماره وذلك يدل على ان الحج على التراخي
اذ لو كان وقته مضيقا لوجب اذا اخره الى سنة اخرى كان
يكون قضا واللازم باطل تعقبه ابن المنير بان القضا
خاص بما وقت بوقت معين مضيق كالصلاة والصيام
واما ما ليس كذلك فلا يعد تاخيره قضا سواء كان على
القول انه على التراخي كما في الزكاة يوخرها ما شاء الله هو
بعد تمكنه من ادايها على الفور فانه الموخر على هذا الوجه

انه كان [illegible] عمر النبي وقال
اعتمر [illegible] قبل ان يحج

بأيام ولا يعد اداؤه له بعد ذلك قضا بل هو اداء ومن ذلك
الاسلام واجب على الكفار على الفور فلو تراخى عنه الكافر
ما شاء الله ثم اسلم ثم بعد ذلك قضاء والله اعلم

باب بالتنوين يذكر فيه كم اعتمر

النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد البغلاني البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد
الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر
المفسر قال دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد
المدني النبوي فاذا عبد الله بن عمر رضي الله تعالى
عنهما جالس خبر عبد الله الى حجرة عائشة رضي الله
تعالى عنها وعن احمد في رواية مفضل عن منصور فاذا
ابن عمر مستند الى حجرة عائشة واذا ناس بهمزة مضمومة
وفي الفتح ناس بحذفها للكشميهني وفي الفرع واصله
علامة ثبوتها لابي الوقت يصلون في المسجد صلاة
الضحى فسألناه قال مجاهد فسألناه اي ابن عمر عن صلاتهم
التي يصلونها في المسجد فقال ابن عمر صلاتهم على هذه الصفة
من الاجتماع لها في المسجد بدعة ثم قال عروة بن الزبير
له اي لابن عمر كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال
اربع بالرفع خبر مبتدا محذوف اي عمره اربع ولابي ذر
اربعا بالنصب اي اعتمر اربعا قال ابن ملك الاكثر في جواب
الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى وقد يكتفى بالمعنى فمن
الاول قوله تعالى هي عصاي في جواب وما تلك بيمينك
يا موسى ومن الثاني قوله عليه الصلاة والسلام
اربعين يوما جوابا لقول السائل ما لبثه في الارض فاضمر
يلبث ونصب به اربعين ولو قصد تكميل المطابقة لقال
اربعون بالرفع لان الاسم المستفهم به في موضع الرفع
فظهر بهذا ان الوجهين جائزان الا ان النصب اقيس واكثر
نظايرا قال ويجوز ان يكون اربع كتب بالالف على لغة
ربيعة في الوقف بالسكون على المنصوب المنون انتهى وهو
مثل ما سبق له قريبا وقد مر قول العلامة البدر الدماميني
انه مقتضى للنصب لا للرفع احداهن اي العمرات كانت في
شهر رجب بالتنوين فكرهنا ان نرد عليه قال وسمعنا
استنان عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها اي

حس

منصور

حسن مرور السواك على اسنانها في الحجرة فقال عروة بن الزبير
لعائشة يا اماه بالف بين الميم والهاء المضمومة في الفرع
وغيره وقال الحافظ ابن حجر والبرماوي كالكرماني
بسكونها ولابوي ذر والوقت والاصيلي يا امه بحذف
الالف وسكون الهاء وفي نسخة يا ام المؤمنين وهذا بالمعنى
الاعم لانها ام المؤمنين والسابق بالمعنى الاخص لانها
خالته الا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن عبد الله بن عمر
رضي الله تعالى عنهما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها
ما يقول عبد الله قال عروة يقول ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات بسكون الميم وضمها
وفتحها مع التحريك لان ذا احداهن في شهر رجب قالت
عائشة يرحم الله ابا عبد الرحمن اي ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما ما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم عمرة الا وهو اي
ابن عمر شاهده اي حاضر معه وما اعتمر صلى الله عليه
وسلم في شهر رجب قط قالت ذلك مبالغة في نسبته الى
النسيان ولم ينكر عليه الا قوله احداهن في رجب وزاد
مسلم عن عطاء عن عروة قال وابن عمر يسمع فما قال لا
ولا نعم سكت قال النووي سكوت ابن عمر على انكار
عائشة يدل على انه كان اشتبه عليه او نسي او شك انتهى
وبهذا يجاب عما استشكل من تقديم قول عائشة
النافي على قول ابن عمر المثبت وهو خلاف القاعدة المقررة
وبه قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد قال
اخبرني ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطاء
هو ابن ابي رباح عن عروة بن الزبير بن العوام قال سألت
عائشة رضي الله تعالى عنها اي عن قول ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات احداهن في رجب
قالت ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب
زاد في الاولى قط وبه قال حدثنا حسان بن حسان
غير مصروف البصري نزيل مكة قال البخاري كان المقرئ
يثني عليه وقال ابو حاتم منكر الحديث لكن روى عنه البخاري
حديثين فقط احدهما هذا واخرجه ايضا عن سريج وابي
الوليد الطيالسي بمتابعته عن همام والآخر في المغازي عن
محمد بن طلحة عن حميد وله طرق اخرى عن حميد قال حدثنا

ك

ك

همام بتشديد الميم بعد فتح الهاء ابن يحيى بن دينار العوذي
الشيباني البصري عن قتادة بن دعامة قال سألت انسا
هو ابن مالك رضي الله تعالى عنه كم اعتمر النبي صلى الله
عليه وسلم قال اربع بالرفع اي الذي اعتمره اربع عمرة
الحديبية بتخفيف اليا على الصحيح وعمرة رفع بدل من اربع
ولابي ذر اربعا بالنصب اي اربع عمر عمرة الحديبية بالنصب
بدل من المنصوب في ذي القعدة سنة ست حيث صده
المشركون بالحديبية فنحر الهدي بها وحلق هو واصحابه
ورجع الى المدينة وعمرة بالرفع عطفا على المرفوع ولابي
ذر وعمرة بالنصب عطفا على المنصوب من العام المقبل
في ذي القعدة حيث صالحهم يعني قريشا وهي عمرة القضا
والقضية وانما سميت بها لانه صلى الله عليه وسلم قاضى
قريشا فيها لا انها وقعت قضا عن العمرة التي صد عنها
اذ لو كان كذلك لكانت عمرة واحدة وهذا مذهب الشافعية
والمالكية وقال الحنفية هي قضا عنها قال في فتح القدير
وتسمية الصحابة وجميع السلف اياها بعمرة القضا
ظاهر في خلافه وتسمية بعضهم اياها عمرة القضية لا
ينفيه فانه اتفق في الاول مقاضاة النبي صلى الله عليه
وسلم اهل مكة على ان ياتي من العام المقبل فيدخل مكة
بعمرة ويقيم ثلاثا وهذا الامر قضيته تصح اضافة هذه
العمرة اليها فانها عمرة كانت عن تلك القضية نفي القضا
والاضافة الى القضا يفيد ثبوته فثبت مفيد ثبوته
بلا معارض انتهى وعمرة بالرفع والنصب كما مر الجعرانة
بكسر الجيم وسكون العين المهملة وتخفيف الرا وبكسر
العين المهملة وتشديد الرا والاول ذهب اليه الاصمعي
وصوبه الخطابي وهو ما بين الطايف ومكة اذ اي حين
قسم غنيمة منصوب مفعول قسم من غير تنوين للاضافة
في الحقيقة الى المضاف اليه وكان الراوي طرى عليه شك
فادخل لفظ اراه بينهما وقد رواه مسلم عن همام بغير
شك وحنين وادي بينه وبين مكة ثلاثة اميال وكانت في سنة
ثمان في زمان غزوة ودخل عليه الصلاة والسلام بهذه
العمرة الى مكة ليلا وخرج منها ليلا الى الجعرانة فبات بها
فلما اصبح وزالت الشمس خرج في بطن سرف حتى جامع الطريق

ومن

ومن ثم خفيت هذه العمرة على كثير من الناس قال قتادة قلت
لانس كم حج صلى الله عليه وسلم قال حج واحدة وقد سقط
من رواية حسان هذه العمرة الرابعة ولذا استظهر بطريق
ابي الوليد الثابت ذكرها فيه حيث قال وعمرة مع حجته ثم
قال بالسند السابق حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسي قال حدثنا همام العوذي عن قتادة
ابن دعامة قال سألت انسا رضي الله تعالى عنه كم اعتمر
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم
حيث ردوه اي المشركون بالحديبية واعتمر من العام القابل
عمرة الحديبية وهي عمرة القضا وهي وسابقتها فكيان
وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والسماع والقول
والله تعالى اعلم باب فضل
عمرة تفعل في شهر رمضان وبالسند قال حدثنا مسدد
بفتح السين المهملة بعد ضم الميم والدال الاولى مشددة قال
حدثنا يحيى القطان عن ابن جريج عبد الملك عن عطا هو
ابن ابي رباح ولمسلم اخبرني عطا قال سمعت ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما حال كونه مخبرا وحال كونه يقول
قال رسول الله ولابي الوقت قال النبي صلى الله عليه
وسلم لامراة من الانصار هي ام سنان كما عند المولف
وصحيح مسلم كما في باب حج النسا سماها ابن عباس قال ابن
جريج فنسيت اسمها وليس الناسي عطا لانه سماها
في حديثه المروي عند المولف من طريق حبيب المعلم عنه
في باب حج النسا لكن يحتمل ان يكون عطا كان ناسيا اسمها
لما حدث به ابن جريج وذاكرا له لما حدث حبيبا ما منعك
ان تحجين معنا باثبات نون تحجين على اهمال ان الناصبة
وهو قليل وبعضهم ينقل المبالغة لبعض العرب ولابي ذر
وابن عساكر ان تحجي بحذفها على اعمال ان وهو المشهور
قالت ام سنان كان لنا ناضح بالنون والضاد المعجمة
المكسورة وبالحا المهملة البعير الذي يستقى عليه فركبه
ابو فلان وابنه لزوجها اي ام سنان وابنها سنان وفي
النسائي والطبراني في قصة تشبه هذه اسمها ام معقل
زينب وزوجها ابو معقل الهيثم ووقع مثله لام طليق
ابي طليق عند ابن ابي شيبة وابن السكن وعند ابن حبان

في صحيحه قالت ام سليم حج ابو طلحة وابنه وتركاني ونحوه
عن ابن ابي شيبة من وجه اخر عن عطا والابن المذكور
ابنه انس لان ابا طلحة لم يكن له ابن كبير يحج فيكون المراد
بالابن انس مجازا ويويد ذلك انه في حديث البخاري
انهما من الانصار وليست ام معقل انصارية بل وفي سنن
ابي داود ان ابا معقل لم يحج معهم بل تاخر بمرضه فمات
واما ام سنان فهي انصارية ايضا وبالجملة فيحتمل انها
وقايع متعددة لمن ذكرنا والضمير في قوله لزوجها وابنها
للمراة المذكورة من الانصار ولمسلم ناضحان كانا لابي
فكان زوجها حج هو وابنه على احدهما **وترك ناضحا**
ننضح عليه بفتح الضاد في الفرع وغيره وضبطه الحافظ
ابن حجر والعيني بالكسر كالنووي في شرح مسلم **قال**
صلى الله عليه وسلم **فاذا كان رمضان** بالرفع على ان
كان تامة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا كانت في رمضان
اعتمري وفي نسخة فاعتمري **فيه فان عمرة رمضان حجة**
او نحوا مما قال وللمستملي او نحوا من ذلك وسقط في رواية
ابن عساكر قوله مما قال وحجة بالرفع خبر ان اي كحجة في
الفضل ولمسلم فان عمرة فيه تعدل حجة ولعل هذا هو
السبب في قول المولف او نحوا مما قال وقال المظهري في
قوله تعدل اي تقابل وتماثل في الثواب لان الثواب
يفضل بفضيلة الوقت وقال الطيبي هذا من باب
المبالغة والحاق الناقص بالكامل ترغيبا وبعثا عليه
والا كيف يعدل ثواب العمرة ثواب الحج قال ابن خزيمة رحمه
الله تعالى ان الشي يشبه بالشي ويجعل عدله اذا اشبهه
في بعض المعاني لا جميعها لان العمرة لا يقضى بها فرض الحج
ولا النذر انتهى وقول الزركشي كابن بطال ان الحج الذي
ندبها اليه كان تطوعا لان العمرة لا تجزي من حجة الفريضة
رده ابن المنير فقال هو وهم من ابن بطال لانه حجة من
الوداع اول حج اقيم في الاسلام وقد تقدم ان حج ابي بكر
كان انذارا ولم يكن فرض الاسلام قال فعلى هذا يستحيل
ان تكون تلك المراة كانت قايمة بوظيفة الحج بعد لان اول
حج لم تحضره هي ولم يات زمان حج ثان عند قوله عليه
الصلاة والسلام لها ذلك وما جاء الحج الثاني الا والرسول

عليه

عليه الصلاة والسلام قد توفي فانما اراد عليه الصلاة والسلام
ان يستحثها على استدراك ما فاتها من البدار ولا سيما الحج
معه عليه الصلاة والسلام لان فيه مزية على غيره انتهى
وتعقبه ابن حجر فقال وما قاله غير مسلم اذ لا مانع ان
تكون مع ابي بكر فسقط عنها الفرض بذلك لكنه بنى على
ان الحج انما فرض في السنة العاشرة حتى يسلم مما يرد
على مذهبه من القول **وقال** ابن التين يحتمل ان
يكون مخصوصا بهذه المراة انتهى وفي رواية احمد بن
منيع قال سعيد بن جبير ولا نعلم هذا الا لهذه المراة
وحدها وقال ابن الجوزي فيه ان ثواب العمل يزيد
بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وخلوص
القصد انتهى وقال غيره لما ثبت ان عمرته صلى الله
عليه وسلم كانت كلها في ذي القعدة وقع تردد لبعض
اهل العلم في ان افضل اوقات العمرة اشهر الحج او رمضان
ما تقدم مما يدل على الافضلية لكن فعله عليه
الصلاة والسلام لما لم يقع الا في اشهر الحج كان ظاهرا
انه افضل اذ لم يكن الله سبحانه وتعالى يختار لنبيه
الا ما هو الافضل او ان رمضان افضل لتنصيصه
عليه الصلاة والسلام على ذلك فقوله لاقترانه بامر
يخصه كاشتغاله بعبادات اخرى في رمضان تبتلا
وانه لا يشق على امته فانه لو اعتمر فيه خرجوا معه
ولقد كان بهم رووفا رحيما وقد اخبر العبادات ان
تركها لئلا يشق على امته مع محبته لذلك كالقيام
في رمضان بهم ومحبته لان يستقي بنفسه مع سقاة
زمزم كيلا يغلبهم الناس على سقايتهم والذي يظهر
ان العمرة في رمضان لغيره عليه الصلاة والسلام
افضل واما في حقه فلا فالافضل ما صنعه لانه فعله
لبيان جواز ما كان عليه اهل الجاهلية يمنعونه فاراد
الرد عليهم بالقول والفعل وهو لو كان مكروها لغيره
لكان في حقه افضل والله تعالى اعلم وهذا الحديث اخرجه
مسلم والنساي في الحج والله اعلم **باب**
مشروعية **العمرة ليلة الحصبة** بفتح الحاء المهملة وسكون
الصاد وفتح الموحدة اي ليلة المبيت بالمحصب وجميع

السنة وقت العمرة الا للحاج فيمتنع احرامه بها قبل نفره
اما قبل تحلله فلامتناع ادخالها على الحج فاما بعده
فلاشتغاله بالرمي والمبيت فهو عاجز عن التشاغل
بعملها اما احرامه بها بعد نفره فصحيح ان كان وقت
الرمي بعد النفر خرج عن الحج فصار كما لو مضى وقت الرمي
نقله القاضي ابو الطيب عن نص الام وقال في المجموع
لا خلاف فيه وغيرها بنصبهما ولابي ذر وغيره بكسرها
وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني
محمد بن سلام وسقط لابوي ذر والوقت ابن سلام قال
اخبرنا ابو معوية بن العوام عن عايشة رضي الله تعالى
عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع لخمس بقين من ذي القعدة حال
كونها مستقبلين ذي القعدة موافقين مستقبلين لهلال
ذي الحجة قال الجوهري وافى فلان الى فوفى اي
ووفى والخمس قريبة من اخر الشهر فوافاهم الهلال
وهم في الطريق لانهم دخلوا مكة في الرابع من ذي
الحجة فقال لنا صلى الله عليه وسلم بسرف بعد الاحرام
كما في رواية عايشة او بعد الطواف
انما كانت في الاخر كما في رواية جابر فيحتمل انه كرر امرهم
بذلك بعد الطواف لان العزيمة انما كانت في الاخر حين
امرهم بفسخ الحج الى العمرة من احب منكم ان يهل بالحج
يدخله على العمرة فليهل بالحج اذا كان معه هدي ثم
فيصير قارنا ثم لا يحل منهما جميعا حتى ينحر هديه
ومن احب ان يهل منكم بعمرة يدخلها على الحج فليهل
بعمرة وفي رواية السرخسي لاهللت بالحاء المهملة ثم
قالت عايشة رضي الله تعالى عنها فمنا اي فكان منا
من اهل من الميقات بعمرة ومنا من اهل بحج مفردا اي
ومنا من قرن وكنت ممن اهل بعمرة وروى القاسم
عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا نرى الا الحج وفي رواية لبينا وفي اخرى مهلين
بالحج وقد جمع ذلك مسلم في صحيحه وقد جمعوا بين ذلك
بانها احرمت اولا بالحج كما صح عنها في رواية الاكثرين
وكما هو الاصح من فعله عليه الصلاة والسلام واكثر

اصحابه

اصحابه ثم احرمت بالعمرة حين امر النبي صلى الله عليه وسلم
اصحابه بفسخ الحج الى العمرة فاخبر عروة باعتمارها في اخر
الامر ولم يذكر اول امرها فاطلق اي قرب مني يوم عرفة
يقال اطلقني فلان فانما يقال ذلك لانه طله كانه وقع
عليك بقربه منك وانا حايض فشكوت الى النبي صلى الله
عليه وسلم ان اترك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب
الحيض فقال ارفضي اي اتركي عملها من الطواف والسعي
وتقصير الشعر لا انها تدع العمرة نفسها وانما امرها
بذلك لانها لما حاضت تعذر عليها اتمام العمرة والتحلل
منها وانقضي راسك اي حلي ضفر شعره وامتشطي
سرحيه بالمشط واهلي بالحج فصارت مدخلة للحج على العمرة
وقارنة فلما كان ليلة الحصبة بعد ان طهرت يوم
النحر ارسل معي عبد الرحمن الى التنعيم فاهللت منه
بعمرة مكان عمرتي بنصب مكان على الظرفية ويجوز
الجر على البدل من عمرة والمراد مكان عمرتها التي ارادت ان
تاتي بها مفردة كما وقع لساير امهات المومنين وغيرهن
من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة ثم
تحللوا منها قبل يوم التروية احرموا بالحج من مكة
يوم التروية فحصلت لهم حجة مفردة وعمرة منفردة
واما عايشة فانما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران
فارادت عمرة منفردة كما حصل لغيرها والله تعالى
اعلم .

باب عمرة التنعيم

تفعيل بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وكسر العين
موضع على ثلاثة اميال او اربعة من مكة اقرب اطراف
الحل الى البيت سمي به لان على يمينه جبل نعيم وعلى يساره
جبل ناعم والوادي اسمه نعمان قاله في القاموس وقال
المحب الطبري فيما رواه في تحصيل المرام هو امام ادنى
الحل وليس بطرف الحل ومن فسره بذلك فقد يجوز
واطلق اسم الشي على ما قرب منه انتهى وروى الازرقي
من طريق ابن جريج قال رايت عطا يصف الموضع الذي
اعتمرت منه عايشة قال فاشار الى الموضع الذي ابتنى
فيه محمد بن علي بن شافع من المسجد الذي وراء الاكمة وهو
المسجد الخرب ومما فضل مواقيت العمرة بعد الجعرانة عند

الاربعة الا ابا حنيفة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو وهو ابن
دينار انه سمع عمرو بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو
وعمرو بفتح العين في الموضعين وسكون الميم والثاني
هو الثقفي المكي ان عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله تعالى
عنهما اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يردف
اي بارداف عائشة اخته ان يركبها وراءه على ناقته
ويعمرها بضم اليا من الاعمار من التنعيم انما عين التنعيم
لانه اقرب للحل من غيره مرة سمعت علي هو ابن دينار
وكم سمعته من عمرو اثبت السماع صريحا بخلاف السابق
فانه معنعن محمول على السماع وزاد ابو داود بعد قوله
الى التنعيم فاذا اهبطت بها من الاكمة فلتحرم فانها
عمرة متقبلة وزاد احمد في رواية له وذلك ليلة الصدر
بفتح الدال اي الرجوع من منى واستدل بالحديث على
تعيين الخروج الى ادنى الحل لمريد العمرة فيلزمه الخروج
من الحرم ولو بقليل ولو من اي جانب شا للجمع فيها بين
الحل والحرم كما الجمع في الحج بينهما بوقوفه ولانه صلى
الله عليه وسلم امر عائشة بالخروج الى الحل للاحرام بالعمرة
الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية ولو احرم بها من مكة
وتم افعالها ولم يخرج الى الحل قبل تلبسه بفرض منها
اجزاه ما احرم به ولزمه الدم لان الاساءة بترك الاحرام
من الميقات انما تقتضي لزوم الدم لا عدم الاجزا
فان عاد الى الحل قبل التلبس بفرض سقط منه الدم
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجهاد ومسلم في الحج وبه
قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري عن حبيب
المعلم البصري مولى معقل بن يسار اختلف في اسم ابيه
فقيل زائدة وقيل زيد ووثقه احمد وابن معين وابو
زرعة وقال النسائي ليس بالقوي له في البخاري
هذا الحديث عن عطا عن ابن عباس واخر عن عطا عن
جابر والاحاديث الثلاثة بمتابعة جريج عن عطا وروى
وروى له الجماعة عن عطا هو ابن ابي رباح قال حدثني
بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى
عنهما

قال سفيان

عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل واصحابه بالحج
برفع اصحابه وفي نسخة باليونينية واصحاب بالنصب
مفعول به وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى
الله عليه وسلم بنصب على الاستثنا وطلحة هو ابن
عبيد الله بن عثمن القرشي المدني احد العشرة المشهود لهم
بالجنة واحد الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام واحد
الخمسة الذين اسلموا على يد ابي بكر الصديق رضي الله تعالى
عنه واحد الستة اصحاب الشورى والواو للعطف
اي لم يكن هدي الا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع طلحة
فقط لكن هذا مخالف لما في مسلم وسنن احمد وغيرهما
من طريق عبد الرحمن القاسم عن ابيه عن عائشة
رضي الله تعالى عنها ان الهدي كان مع النبي صلى الله عليه
وسلم وابي بكر وعمر وذوي اليسار وفي البخاري بحث ان
بابين من طريق افلح عن القاسم بلفظ ورجال من
اصحابه ذوي قوة فيحمل على ان كلا منهما ذكر ما اطلع
عليه وشاهده وكان علي رضي الله تعالى عنه قدم من اليمن
الى مكة ومعه الهدي جملة حالية ولابي ذر عن الحموي
والمستملي ومعه هدي بالتنكير فقال بعد ارساله النبي
صلى الله عليه وسلم بما اهللت اهللت بما اهل به
رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في الشركة فامره
ان يقيم على احرامه واشركه في الهدي وقد مر مبحث ذلك
في باب التمتع والاقران وان النبي صلى الله عليه وسلم
بكسر همزة ان وفتحها اذن لاصحابه ان يجعلوها عمرة
الضمير للحج وانثه باعتبار العمرة يطوفوا زاد في غير
رواية ابي الوقت بالبيت ثم يقصروا من شعور رؤسهم
ويحلوا من احرامهم والعطف بثم والواو على يطوفوا
ويحلوا بفتح اوله وكسر ثانيه من حل وزاد فاصيبوا
النسا قال عطا ولم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم
الا من معه الهدي فلا يحل فقالوا اي الصحابة
ننطلق الى منى بحذف همزة الاستفهام اي انطلق الى
منى وذكر احدنا يقطر بالمني وهو من باب المبالغة
اي ان الحل يفضي بنا الى مجامعة النسا ثم نحرم بالحج عقب
ذلك فنخرج وذكر احدنا يقطر منيا وحالة الحج تنافي الترفه

غيرهم

عن م

ة

فه

وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك فبلغ ذلك الذي قالوه النبي
صلى الله عليه وسلم فقال زاد مسلم قد علمتم اني اتقاكم لله
عز وجل واصدقكم وابركم واستقبلت من امري ما استدبرت
اي لو علمت من امري في الامور ما علمته في الاخر ما اهديت واحللت
والامر الذي استدبره عليه الصلاة والسلام هو ما حصل
لاصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ حتى انهم توقفوا
وترددوا وراجعوه ولولا ان معي الهدي لاحللت من احرامي
لان من معه الهدي لا يحل حتى ينحره فلا ينحر الا يوم النحر فلا
يصح له فسخ الحج لعمرة وليس السبب في ذلك مجرد سوق الهدي
كما يقوله ابو حنيفة واحمد ولو في التاسف على فوات امر في الدين
واما حديث لو تفتح عمل الشيطان ففي حظوظ الدنيا وان
عايشة رضي الله تعالى عنها بفتح همزة ان حاضت بسرف
قبل دخولهم مكة فنسكت المناسك كلها المتعلقة بالحج غير انها
لم تطف للعمرة لمانع الحيض زاد في غير رواية ابي ذر وابن
عساكر بالبيت اي ولم تسع بين الصفا والمروة وحذفه لان
السعي لا بد من تقدم طواف عليه فيلزم من نفيه نفيه فالتي
بنفي الطواف قالت فلما طهرت بعرفة كما في مسلم وله صبيحة
ليلة عرفة حتى قدموا منى وله انها طهرت في منى وجمع بانها
رات الطهر بعرفة ولم يتهيا لها الاغتسال الا في منى وطهرت
بضم الهاء وفتحها فطافت بالبيت طواف الافاضة يوم النحر
وسعت بين الصفا والمروة قالت يا رسول الله اتنطلقون
بعمرة منفردة عن حجة وحجة منفردة عن عمرة وانطلق
بالحج من غير عمرة منفردة وامر صلى الله عليه وسلم عبد
الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما ان يخرج
معها الى التنعيم لتعتمر منه تطييبا لقلبها فاعتمرت
منه بعد الحج في ذي الحجة ليلة المحصب وان سراقة بن
مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين
مهملة ساكنة وسراقة بضم السين وتخفيف الراء وبالقاف
الكناني المدلجي لقي النبي صلى الله عليه وسلم بالعقبة له
ولغير ابي ذر وهو بالعقبة وهو يرميها جملة حالية اي وهو
صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة العقبة فقال اي سراقة الكم هذه
يا رسول الله الفعلة اي فسخ الحج الى العمرة او القران او العمرة
في اشهر الحج خاصة اي مختصة بكم في هذه السنة او

لكم

لكم ولغيركم ابدا قال عليه الصلاة والسلام مجيبا له قال
لا بل للابد وفي رواية جعفر عند مسلم فقام سراقة فقال
يا رسول الله العامنا هذا ام للابد فشبك اصابعه واحدة في
اخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل للابد ابدا ومعناه
كما قال النووي عن الجمهور ان العمرة يجوز فعلها في اشهر
الحج ابطالا لما كان عليه اهل الجاهلية وقيل معناه جواز
فسخ الحج الى العمرة قال وهو ضعيف وتعقب بان سياق السوال
يقوي هذا التاويل بل الظاهر ان السوال وقع عن الفسخ وهو
مذهب الحنابلة بل قال المرداوي في كتاب الانصاف في معرفة
الراجح من الخلاف وهو شرح المقنع لشيخ الاسلام موفق الدين
ابن قدامة ان فسخ القارن والمفرد حجهما الى العمرة مستحب
بشرطه نص عليه وعليه الاصحاب قاطبة قال وهو من مفردات
المذهب لكن المصنف اي ابن قدامة هنا ذكر الفسخ بعد الطواف
والسعي وقطع به الخرقي وقدمه الزركشي وقال هذا ظاهر
الاحاديث وعن ابن وعن ابن عقيل الطواف بنية العمرة هو
الفسخ وبه حصل رفض الاحرام لا غير قال فهذا تحقيق فسخ
الحج وما ينفسخ به وقال في الكافي يسن لهما اذا لم يكن معهما
هدي ان يفسخا نيتهما بالحج وينويا عمرة مفردة ويحلا من احرامهما
بطواف وسعي وتقصير ليصيرا متمتعين وقال في الانتصار
ولو ادعى مدع وجوب الفسخ لم يبعد وقال الشيخ تقي الدين
يجب على من اعتقد عدم مساغه ولو ساق هديا فهو على
احرامه لا يصح فسخه الحج الى العمرة على الصحيح عندهم وحيث
صح الفسخ لزم دم على الصحيح من مذهبهم نص عليه وعليه
اكثر الاصحاب انتهى وقال بعض الحنابلة نشهد الله انا لو احرمنا
بحج لراينا فرضا فسخه الى عمرة ديا من غضب رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه فاحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال
اجعلوها عمرة فقال الناس يا رسول الله قد احرمنا بالحج فكيف
نجعلها عمرة قال انظروا ما امركم به فافعلوا فرددوا عليه
القول فغضب الحديث وقال سلمة بن شبيب لاحمد كل امرك
عندي حسن الا خلة واحدة قال وما هي قال تقول الحج الى
العمرة فقال يا سلمة كنت ارى لك عقلا عندي في ذلك احد
عشر صحاحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركها لقولك وقال
مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف

هو مختص بهم تلك السنة لا يجوز بعدها ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج وفي حديث ابي ذر عند مسلم كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة يعني فسخ الحج الى العمرة وعند النسائي عن الحرث بن بلال عن ابيه قال قلت يا رسول الله الحج لنا خاصة ام للناس عامة فقال لا بل لنا خاصة وهذا لا يعارضه حديث سراقة لان سبب الامر بالفسخ ما كان الا لتقرير الشرع العمرة في اشهر الحج ما لم يمكن مانع من سوق الهدي وذلك انه كان مستعظما عندهم حتى كانوا يعدونها في اشهر الحج من افجر الفجور وكسر سورة ما استحكم في نفوسهم من الجاهلية من انكاره بحملهم على فعله بانفسهم فلو لم يكن حديث بلال بن الحارث ثابتا ثم قال الامام احمد حيث قال لا يثبت عندي ولا يعرف هذا الرجل كان حديث ابن عباس كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض الحديث صريحا في كون سبب الامر بالفسخ هو قصد محو ما استقر في نفوسهم في الجاهلية لتقرير الشرع بخلافه وقال ابن المنير ترجم على ان العمرة من التنعيم ثم ذكر حديث سراقة وليس فيه تعرض لميقات ولكن لاجل العمرة في اشهر الحج واجاب بانه وجه ذكره في الترجمة على من لعله يزعم ان التنعيم كان خاصا بها بعائشة فنفرد بحديث سراقة انه غيره خاص وانه عام ابدا وحديث الباب اخرجه المؤلف في التمني وابو داود في الحج والله اعلم

باب

الاعتمار بعد الحج في اشهره بغير هدي يلزم المعتمر وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا يحيى القطان حدثنا هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير قال اخبرتني عائشة رضي الله تعالى عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حال كوننا موافين لهلال ذي الحجة اي قرب طلوعه فقد مر انها قالت خرجنا لخمس بقين من ذي القعدة والخمس قريبة من اخر الشهر فوافاهم الهلال وهم في الطريق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم بسرف في الطواف كما مر قريبا من احب منكم ممن لم يكن معه هدي ان يهل بعمرة يدخلها على الحج فليهل ومن احب منكم ممن معه هدي ان يهل بحجة يدخلها على العمرة فليهل ولولا اني وفي رواية انني

بزيادة نون ثانية اهديت لاهللت بعمرة قال في فتح الباري وتبعه العيني وفي رواية السرخسي لاحللت بالحاء المهملة اي بحج فمنهم اي من الصحابة من كان اهل من الميقات بعمرة ومنهم من اهل بحجة ومنهم من قرن قالت عائشة رضي الله تعالى عنها وكنت ممن اهل بعمرة الذي رواه الاكثرون عنها انها احرمت اولا بالحج فيحمل رواية عروة على اخر امريها فحضت بسرف قبل ان ادخل مكة فادركني اي قرب يوم عرفة وانا حائض فشكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم التروية كما في مسلم ولابي ذر فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك اي اعمالها وانقضي راسك حلي ضفائر شعره وامتشطي سرحيه بالمشط واهلي بالحج يوم التروية قالت ففعلت كما امرني به عليه الصلاة والسلام فلما كانت ليلة الحصبة ارسل معي عبد الرحمن الى التنعيم فاردفها فيه التفات لان الاصل ان يقال فاردفني اي اركبها خلفه على الراحلة فاهلت بعمرة من التنعيم مكان عمرتها التي ارادت ان تكون منفردة عن حجتها فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم وهذا الكلام مدرج من قول هشام كما مر في الحيض ولعله نفي ذلك بحسب علمه ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الامر وحال عائشة لا يخلو من امرين اما ان تكون قارنة او متمتعة وعليهما فلا بد من الهدي وقد ثبت انها روت انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر وفي مسلم انه اهدى عنها فيحتمل ان يكون قوله لم يكن في ذلك هدي اي لم تتكلف له بل قام به عنها وحمله ابن خزيمة على انه ليس في تركها العمل للعمرة الاول وادراجها لها في الحج ولا في عمرتها التي اعتمرتها من التنعيم ايضا قال في فتح الباري وهو حسن والله تعالى اعلم

باب اجر العمرة

بالاضافة ولابي ذر باب بالتنوين اجر العمرة على قدر النصب بفتح النون والمهملة التعب وبالسند قال حدثنا

فسخ ح

ذرار

قة

لى

مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع العيشي البصري قال
حدثنا ابن عون هو عبد الله بن ارطبان البصري عن القاسم
هو عبد الله بن عون بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى
عنهم وعن ابن عون المذكور عن ابراهيم عن الاسود هما
النخعيين قالا اي القاسم والاسود قالت عائشة
رضي الله تعالى عنها يا رسول الله يصدر الناس اي
يرجعون بنسكين بحجة منفردة عن حجة واصدر وارجع
انا بنسك بحجة غير منفردة فقيل لها اي قال لها اي
النبي صلى الله عليه وسلم انتظري فاذا طهرت من الحيض
بضم الهاء وفتحها فاخرجي الى التنعيم اي مع عبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق فاهلي اي بعمرة منه ثم ائتينا بمكان
كذا اي بالابطح وهو المحصب ولكنها على عمرتك
قدر نفقتك او نصبك تعبك المالي في انفاق المال
من الطاعات من الفضل وقمع النفس عن شهواتها من
المشقة وقد وعد الله الصابرين ان يوفيهم اجرهم
بغير حساب لكن قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
ان هذا ليس بمطرد فقد يكون بعض العبادات اخف
من بعض وهي اكثر فضلا بالنسبة الى الازمان كقيام ليلة
القدر بالنسبة لقيام ليالي من رمضان غيرها وبالنسبة
للمكان كصلاة ركعتين بالمسجد الحرام بالنسبة لصلاة
ركعات في غيره واجيب بان الذي ذكره لا يمنع
الاطراد لان الكثرة الحاصلة فيما ذكر ليست من ذاتها
وانما هي بحسب ما يعرض لها من الامور المذكورة واو في
قوله او نصبك اما للشك ووقع في رواية الاسماعيلي
من طريق احمد بن منيع عن اسماعيل ما يؤيد ذلك
ولفظه على قدر نصبك او نفقتك وفي رواية له على قدر
نفقتك او نصبك او كما قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم واما للتنويع في كلامه عليه الصلاة والسلام ووقع
عند الدارقطني والحاكم ما يؤيده ولفظه ان لك من
الاجر على قدر نصبك ونفقتك بواو العطف وقد
استدل بظاهر هذا الحديث على ان الاعتمار لمن كان
بمكة من جهة الحل القريبة اقل اجرا من جهة الحل البعيدة
وهذا ليس بشيء لان الجعرانة والحديبية مسافتهما الى
مكة

مكة واحدة بستة فراسخ والتنعيم مسافته اليها بفرسخ
واحد فهو اقرب اليها منهما وقد قال الشافعي افضل بقاع
الحل للاعتمار الجعرانة لان النبي صلى الله عليه وسلم احرم
منها ثم التنعيم لانه اذن لعائشة قال واذا تنحى عن هذين
الموضعين فاين ابعد حتى يكون اكثر لسفره كان احب
كان احب اليه انتهى • باب
المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزيه
من طواف الوداع وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا افلح بن حميد بالفاء الانصاري
المدني البخاري يقال له ابن صفيرة عن القاسم بن
محمد بن ابي بكر عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت
خرجنا حال كوننا مهلين ولابي ذر خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج في اشهر الحج وحرم
الحج بضم الحاء والراء الحالات والاماكن والاوقات التي
للحج فنزلنا سرف بفتح السين المهملة وكسر الراء اخره
فاء وحذف الموحدة ولابوي ذر والوقت بسرف
ولابن عساكر فنزلنا منزلا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لاصحابه من لم يكن معه هدي ان يجعلها اي
حجته عمرته فليفعل ومن كان معه هدي فلا
يفسخ الحج الى العمرة وفي غير هذه الرواية انه قوله عليه
الصلاة والسلام لهم ذلك كان بعد دخول مكة فـ
يحتمل التعدد والعزيمة وقعت خبرا كما مر قريبا وكان
مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجال بالجر عطفا على
المجرور من اصحابه ذوي قوة الهدي بالرفع اسم
كان فلم تكن لهم عمرة مستقلة لانهم كانوا قارنين
وعمرة بالنصب خبر كان فدخل على النبي صلى الله عليه
وسلم يوم التروية كما في مسلم وانا ابكي جملة حالية
فقال ما يبكيك فقلت سمعتك تقول لاصحابك
ما قلت فمنعت العمرة بضم الميم مبنيا للمفعول والعمرة
نصب بنزع الخافض اي من العمرة قال وما شانك قلت
لا اصلي لمانع الحيض وهو من الطف الكنايات قال فلا
يضرك بضم المعجمة وتشديد الراء وبكسر الضاد الراء
ولم يضبط ذلك في اليونينية ولا غيرها انت من بني

ادم كتب عليك بضم كاف كتب مبنيا للمفعول ولابي ذر كتب
الله عليك ما كتب عليهن من المحيض وغيره فكوني في
حجتك بتا التانيث ولابي الوقت حجك وعزاها في الفتح
لابي ذر فعسى الله ان يرزقكها اي العمرة قالت فكنت
في حجتي كما امرني عليه الصلاة والسلام حتى نفرنا من منى
فنزلنا المحصب وهو الابطح اي بعد ان طهرت من المحيض
وطافت للافاضة فدعى صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن
ابن ابي بكر رضي الله تعالى عنهما فقال اخرج باختك
الحرم اي من الحرم بنصب على نزع الخافض قال في الفتح
والكشميهني من الحرم قال وهو اوضح والمراد الاخراج منها
من ارض الحرم الى الحل فلتهل بعمرة من التنعيم ثم
افرغا من طوافكما ثم ارجعا فاني انتظركما ههنا يعني
في المحصب قالت عايشة فاتينا اي بعد ان فرغنا من
الاعتمار وحللنا في جوف الليل الى المحصب وللاسماعيلي
من اخر الليل وهو اوفق لبقية الروايات وهذا لا يخالفه
الرواية السابقة فلقيته وانا منهبطة او العكس لانه
كان خرج بعد ذهابها للتطوف للوداع فلقيها وهو صادر
بعد الطواف وهي راحلة لطواف عمرتها ثم لقيته بعد
ذلك وهو بمنزلة المحصب ويحتمل ان لقاءه بها كان حين
انتقل من المحصب كما عند عبد الرزاق انه كره ان يقتدي
الناس بافاضته بالبطحا فرحل حتى اناخ على ظهر العقبة
او من ورائها ينتظرها فيحتمل ان يكون لقاؤه لها كان
في هذا الرحيل فانه المكان الذي عينه لها من رواية
الاسود حيث قال لها موعدك مكان كذا وكذا قاله في
الفتح وهذا ان شاء الله حسن فقال عليه الصلاة والسلام
فرغتما من عمرتكما قالت فقلت نعم فرغنا فنادى
بالرحيل في اصحابه فارتحل الناس ومن طاف بالبيت
قبل صلاة الصبح طواف الوداع وهذا من عطف الخاص
على العام لان الناس اعم من الطايفين ومن الذين لا
طواف وداع عليهم كالحايض او هو صفة للناس ويجوز
توسط العاطف بين الصفة والموصوف لتاكيد لصوقها
بالموصوف نحو اذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض
قال سيبويه هو مثل مررت بزيد وجه اخيك اذا اردت
بصاحبك

بصاحبك زيد وقال الزمخشري في قوله تعالى وما اهلكنا
من قرية الا ولها كتاب معلوم جملة واقعة صفة لقرية
والقياس ان لا يتوسط الواو بينهما كما في قوله تعالى
وما اهلكنا من قرية الا لها منذرون وانما توسطت
لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف كما يقال في الحال جاءني
زيد عليه ثوب وجاءني وعليه ثوب في الحال انتهى وتعقبه
ابو حيان فقال ووافقه على ذلك ابو البقاء لا نعلم احدا
قاله من النحويين وهو مبني على ان ما بعد الا يجوز ان
يكون صفة وهم قد منعوا ذلك قال الاخفش لا يفصل
بين الصفة والموصوف وقال بالا ثم قال ونحو ما جاءني
رجل الا راكب تقديره الا رجل راكب وفيه قبح بجعلك
الصفة كالاسم وقال ابو علي الفارسي تقول ما مررت
باحد الا قايما حال من احد ولا يجوز الا قايم لان الا
لا تعترض بين الصفة والموصوف وقال ابن ملك وقد
ذكر ما ذهب اليه الزمخشري من قوله في نحو ما مررت باحد
الا زيد خير منه ان الجملة بعد الا صفة لاحد انه مذهب
لم يعرف لبصري ولا كوفي فلا يلتفت اليه انتهى قال
الحافظ ابن حجر وهذا كله مبني على صحة هذا السياق
والذي يغلب عندي انه وقع فيه تحريف والصواب
فارتحل الناس ثم طاف بالبيت الخ وكذا وقع عند ابي داود
من طريق ابي بكر الحنفي عن افلح بلفظ فاذن في اصحابه
بالرحيل فارتحل فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به
حتى خرج ثم انصرف متوجها الى المدينة ولمسلم فاذن
في اصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة
الصبح فيحتمل انه اعاد طواف الوداع لما رجع من الابطح
ثم خرج عليه الصلاة والسلام موجها الى المدينة
بضم الميم وفتح الواو وتشديد الجيم المكسورة كذا في
الفروع وغيره ولابن عساكر متوجه وهو الاستعمال
لها وجهه والثانية من التفرجة من باب التفعل وموضع
الترجمة من قوله فلتهل بعمرة الخ من كونه اكتفى فيه بطواف
العمرة عن طواف الوداع وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
ومسلم في الجهاد وكذا النساي والله تعالى اعلم

باب بالتنوين يذكر فيه ان الرجل

يفعل في العمرة من التروك ما يفعل في الحج او يفعل فيهما
بعض ما يفعل فيه وللحموي والكشميهني بالعمرة وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا همام هو
ابن يحيى البصري قال حدثنا عطا هو ابن ابي رباح قال
حدثني بالافراد صفوان بن يعلى بن امية زاد في غير
رواية ابي ذر يعني عن ابيه يعلى بن امية بن ابي عبيدة بن
همام التميمي المكي حليف قريش وهو يعلى بن منية بضم
الميم وسكون النون بعدها مثناة تحتية مفتوحة وهي
امه صحابي مشهور ان رجلا قيل هو عطا بن منية اخو
يعلى الراوي اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة
بسكون العين المهملة وعليه جبة وعليه اثر الخلوق
بفتح الخا وتخفيف اللام المضمومة ضرب من الطيب او
قال صفرة بالجر عطفا على المضاف اليه وبالرفع عطفا
على المضاف والشك من الراوي فقال كيف تامرني
ان اصنع في عمرتي فانزل الله عز وجل على النبي صلى
الله عليه وسلم اي قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله
كما رواه الطبراني في الاوسط والاتمام يتناول الهيئات
والصفات فستر عليه الصلاة والسلام بثوب ووددت
بواو العطف وكسر الدال الاولى وفي بعض الاصول باسقاط
الواو اني قد رايت النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل
عليه الوحي بضم همزة انزل مبنيا للمفعول والوحي
بالرفع نايب الفاعل فقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه ايسرك بهمزة الاستفهام المفتوحة وفتح اليا
التحتية وضم السين المهملة ان تنظر الى النبي صلى الله
عليه وسلم وقد انزل الله تعالى عليه الوحي بنصب
الوحي على المفعولية والجملة في موضع الحال ولغير ابي ذر
وقد انزل عليه الوحي بالرفع نايب عن الفاعل وانزل
بضم الهمزة مبنيا للمفعول والله بالهمزة يدل عليه
بالمعين والذي في اليونينية انزل بفتح الهمزة الله الوحي
ولابي الوقت انزل بالفتح ايضا الله عليه الوحي فزاده
لفظة عليه فرفع طرف الثوب عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فنظرت اليه زاده الله شرفا لديه له
غطيط بفتح المعجمة خير وصوت كوجه واحسبه اي
اظنه

اظنه قال كغطيط البكر بفتح الموحدة وسكون الكاف
الفتي من الابل فلما سري بضم السين المهملة وتشديد
الرا المكسورة وتخفيفها اي كشف عنه عليه الصلاة
والسلام قال اين السايل عن العمرة اخلع عنك الجبة
واغسل اثر الخلوق الطيب وانق الصفرة بهمزة قطع
مفتوحة وسكون النون من الانقا ولابي ذر عن المستملي واتق
بهمزة وصل ومثناة فوقية مشددة من الاتقا اي احذر
الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك اي لصنعك
في حجك من اجتناب المحرمات ومن اعمال الحج الا الوقوف
فلا وقوف فيها ولا رمي واركانها اربعة الاحرام والطواف
والسعي والحلق او التقصير وهو موضع الترجمة وسبق
الحديث في باب غسل الخلوق ثلثا واوايل ابواب الحج وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك امام الايمة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير انه قال قلت لعايشة رضي الله تعالى عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وانا يومئذ حديث السن
لم يكن لي فقه ولا علم بالسنن مما يتناول به نص الكتاب والسنة
ارايت قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعاير
الله جمع شعيرة وهي العلامة اي من اعلام مناسكه فمن حج
البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فلا
ارى بضم الهمزة فلا اظن ولابي ذر ارى بفتحها على احد شيا
ان لا يطوف بهما بتشديد الطا والوا المفتوحتين ولابي
ذر عن الكشميهني كما تقول من عدم وجوب السعي كانت
فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزلت هذه الاية
في الانصار كانوا يهلون لمناة بفتح الميم وتخفيف
النون اسم صنم وكانت مناة حذو اي محاذية قديد بضم
القاف موضع بين مكة والمدينة وكانوا اي الانصار يتحرجون
ان يطوفوا بين الصفا والمروة يحترزون من الاثم
الذي في الطواف اعتقادهم او يحترزون عنه اي لاجل
الطواف او يتكلفون الحرج في الطواف ويعدونه فيه فلما
جا الاسلام سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ذلك فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعاير
الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف

بهما زاد سفيان بن عيينة كما قال الكرماني وقال غيره الثوري
مما وصله الطبري وابو معوية محمد بن خازم بالخا والزاي هو
المعجمتين الضرير مما وصله مسلم كلاهما عن هشام هو ابن
عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله تعالى عنها ما اتم الله حج
امرو ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة والله سبحانه
وتعالى الموفق باب بالتنوين
متى يحل المعتمر من احرامه وقال عطا مما وصله المولف
في باب تقضي الحايض المناسك كلها الا الطواف بالبيت عن
جابر رضي الله تعالى عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه
الذين كانوا معه في حجة الوداع ان يجعلوها اي الحجة عمرة
ويطوفوا بضم الطا وسكون الواو بالبيت وبين الصفا
والمروة ثم يقصروا من شعر راسهم ويحلوا بفتح اوله
وكسر ثانيه وبالسند قال حدثنا اسحق بن ابراهيم هو ابن
راهوية عن جرير هو ابن عبد الحميد عن اسماعيل بن ابي
خالد الاحمسي البجلي الكوفي عن عبد الله بن ابي اوفى علقمة
انه قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضا
فاعتمرنا معه فلما دخل مكة طاف بالبيت وطفنا
بالواو ولابي الوقت فطفنا معه فاتى الصفا والمروة
فسعى بينهما واتيناها بافراد الضمير اي اتينا بقعة الصفا
والمروة ولابي ذر عن الكشميهني واتيناهما بالتثنية اي الصفا
والمروة معه وكنا نستره من اهل مكة المشركين مخافة
ان يرميه احد منهم وفي عمرة القضية سترناه من غلمان
المشركين ومنهم ان يوذوه قال اسماعيل بن ابي خالد فقال
له اي لعبد الله بن ابي خالد فقال له اي لعبد الله بن ابي
اوفى صاحب لي لم يسم اكان عليه الصلاة والسلام دخل
الكعبة قال اي ابن ابي اوفى لا لم يدخلها في تلك العمرة قال اي
الصاحب المذكور لابن ابي اوفى فحدثنا بلفظ الامر ما قال
عليه الصلاة والسلام لخديجة بنت خويلد زوجته عليه
الصلاة والسلام قال بشروا خديجة ببيت من الجنة ولابي
ذر في بدل من قصب بفتح القاف والصاد المهملة بعدها
موحدة ووقع في حديث عند الطبراني في الاوسط تفسيره من
طريق ابن ابي اوفى بلفظه يعني قصب اللولو وعنده في الكبير
من حديث ابي هريرة بيت من لولوة مجوفة وعنده في الاوسط في حديث

فاطمة قالت قلت يا رسول الله اين امي خديجة قال في
بيت من قصب قلت امن هذا القصب قال لا من القصب
المنظوم بالدر واللولو والياقوت قال قلت ما النكتة
في قوله من قصب ولم يقل من لولو اجيب بان
في لفظ القصب مناسبة لكونها احرزت قصب السبق
لمبادرتها الى الايمان دون غيرها فان قلت
لم قال بيت ولم يقل بقصر والقصر اعلا واشرف اجيب
بانها لما كانت ربة بيت قبل المبعث ثم صارت ربة
بيت في الاسلام منفردة به فلم يكن على وجه الارض
في اول يوم بعث النبي صلى الله عليه وسلم بيت اسلام الا
بيتها وهي فضيلة ما شاركها فيها غيرها وجزا الفعل
يذكر غالبا بلفظه وان كان اشرف منه قصدا ومقابلة
اللفظ باللفظ فلهذا جا الحديث بلفظ البيت ودون
ذكر القصر لا صخب فيه بفتح المهملة والمعجمة والموحدة
اي لا صياح اذ ما من بيت في الدنيا يجتمع فيه اهله
الا وفيه صياح وجلبة ولا نصب بفتح النون والمهملة
والموحدة ولا تعب لان قصور الجنة ليس فيها شي من
ذلك قال السهيلي مناسبة نفي هاتين الصفتين
انه عليه الصلاة والسلام لما دعى الى الايمان اجابت
خديجة طوعا فلم تحوجه الى رفع صوت ولا منازعة
ولا تعب في ذلك بل ازالت عنه فانسته من كل وحشة
وهونت عليه كل عسير فناسب ان يكون منزلها الذي
بشرها به ربها بالصفة المقابلة لذلك وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في الحج وفي المغازي وكذا اخرجه ابو
داود والنساي وابن ماجة قال حدثنا الحميدي عبد الله
ابن الزبير القرشي الاسدي المكي حدثنا سفيان بن
عيينة عن عمرو بن دينار قال سالنا ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما عن رجل طاف بالبيت سقط بالبيت
في رواية ابوي ذر والوقت في عمرة ولابي ذر في عمرته
ولم يطف بين الصفا والمروة اياتي امراته اي كيف
يجامعها والهمزة للاستفهام فقال ابن عمر قدم النبي
صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف
المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعا

وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة بكسر الهمزة وضمها
وفيه الرد على من قال انه تحل من جميع ما حرم عليه بمجرد
الطواف وهو مروي عن ابن عباس فقال عمرو بن دينار
وسالنا جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما اي عن
ما سالنا عنه ابن عمر فقال لا يقربنها بنون التوكيد
بجماع ولا بمقدماته اما للمشاكلة واما لكونه نوعا من
الطواف وبه قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني محمد
ابن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة الملقب ببندار
العبدي البصري قال حدثنا غندر بضم الغين وسكون
النون منصرف محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن قيس بن مسلم بضم الميم وسكون السين
الجدلي بفتح الجيم الكوفي عن ابي موسى الاشعري رضي
الله تعالى عنه قال قدمت على النبي صلى الله عليه
وسلم بالبطحا بطحا مكة وهو منيخ راحلته بضم الميم
وكسر النون اخره خا معجمة وهو كناية عن النزول بالبطحا
فقال عليه الصلاة والسلام احججت اي هل احرمت
بالحج او نويته قلت نعم قال بما اهللت قلت لبيك
باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت
زاد في باب من احرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال
هل معك من هدي قلت لا طفت بالبيت وبالصفا
والمروة ثم اتيت امراة من قيس لم تسم ففلت راسي
بفتح الفا واللام المخففة بوزن رميت اي فتشته واستخرجت
القمل منه ثم اهللت بالحج يوم التروية فكنت افتي به
اي الناس حتى كان في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه زاد مسلم فقال له رجل يا ابا موسى او يا ابا عبد
الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما احدث
امير المومنين في النسك بعدك فقال يا ايها الناس من كنا
افتيناه فتيا فليتيد فان امير المومنين قادم عليكم فاتموا
به قال فقدم عمر فذكرت له ذلك فقال ان اخذنا بكتاب
الله فانه يامرنا بالتمام لا فعالهما بعد الشروع فيهما وان
اخذنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل من
احرامه حتى يبلغ الهدي محله بكسر الحا المهملة وهو كره
يوم النحر بمنى وللكشميهني فانه يامر باسقاط ضمير المفعول

حتى

حتى بلغ بلفظ الماضي والذي انكره عمر المتعة التي بحل الاعتمار
في اشهر الحج ثم الحج من عامه كما قاله النووي قال ثم
انعقد الاجماع على جوازه من غير كراهة وبه قال
حدثنا احمد بن عيسى وفي رواية ابي ذر حدثنا احمد بن
صالح والاول هو التستري المصري الاصل والثاني هو
ابن الطبري قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرنا
عمرو بفتح العين المهملة هو ابن حارث عن ابي الاسود
محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة بن الزبير
ان عبد الله بن كيسان مولى اسما بنت ابي بكر الصديق
رضي الله تعالى عنها حدثه انه كان يسمع اسما تقول
كلما مررت بالحجون بفتح الحا وضم الجيم المخففة وسكون
الواو اخره نون قال التقي الفاسي في تاريخ البلد الحرام
وهو جبل بالمعلاة مقبرة اهل مكة على يسار الداخل الى
مكة ويمين الخارج منها الى منى على مقتضى ما ذكر الازرقي
والفاكهي في تعريفه لانهما ذكرا في شق معلاة مكة اليماني
وهي الجهة التي ذكرناها واذا كان كذلك فهو مخالف
لما يقوله الناس من الحجون الثنية التي يهبط منها الى
مقبرة المعلاة وكلام المحب الطبري يوافق ما يقوله الناس
وكنت قلدته في ذلك ثم ظهر لي ان ما قاله الازرقي و
والفاكهي اولى لانهما بذلك ادرى وقد وافقهما على
ذلك اسحق الخزاعي راوي تاريخ الازرقي ولعل
على مقتضى قول الازرقي والفاكهي والخزاعي الجبل الذي
يقال فيه قبر ابن عمر والجبل المقابل له الذي بينهما
الشعب المعروف بشعب العفاريت انتهى ومقول
قول اسما صلى الله على محمد ولابي ذر على رسوله محمد
لقد نزلنا معه ههنا ونحن يومئذ خفاف بكسر الخا
المعجمة جمع خفيف ولمسلم خفاف الحقايب جمع حقيبة
بفتح المهملة والقاف والموحدة ما احتقب الراكب
خلفه من حوائجه في موضع الرديف قليل ظهرنا اي
مراكبنا قليلة ازوادنا فاعتمرت انا واختي عائشة
اي بعد ان فسخنا الحجة والزبير بن العوام وفلان
وفلان قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيينهما
وكانها سمت بعض من عرفته ممن لم يسق الهدي احللنا

اي بعد السعي وحذف اختصارا فلا حجة فيه لمن لم يوجب
السعي لان انسا اخبرت ان ذلك كان في حجة الوداع وقد
جا من طرق اخرى صحيحة انهم طافوا مصر وسعوا
فيحمل ما اجمل على ما بين ولم يذكر الحلق ولا التقصير
فاستدل به على استباحة محظورا واجيب بان
عدم ذكره هنا لا يلزم منه ترك فعله فان القصة
واحدة وقد ثبت الامر بالتقصير في عدة احاديث
وهذا كقوله لما زنى فلان رجم والتقدير لما احصن وزنى
رجم فان قلت في مسلم وكان مع الزبير هدي
فلم يحل وهو مغاير لما هنا لذكرها الزبير مع اهل احلال اجاب
النووي بان احرام الزبير بالعمرة وتحلله منها كان في
غير حجة الوداع ثم اهللنا من العشي بالحج وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الحج ايضا والله اعلم باب
ما يقول اذا رجع من الحج او العمرة او الغزو وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي
الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا قفل رجع من غزو او حج او عمرة يكبر الله تعالى
على كل شرف بفتحتين مكان عال من الارض ثلاث
تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير قال
القرطبي في تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى انه
المنفرد بايجاد جميع الموجودات وانه المعبود في جميع
الاماكن تائبون من التوبة وهي الرجوع عن ما هو
مذموم شرعا الى ما هو محمود شرعا وفيه اشارة الى التقصير
في العبادة قاله صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع
او تعليما لامته عابدون ساجدون لربنا حامدون
كلها رفع بتقدير نحن والجار والمجرور متعلق بساجدون
او بسائر الصفات على طريق التنازع صدق الله وعده
فيما وعد به من اظهاره دينه بقوله تعالى وعدكم الله
مغانم كثيرة وقوله تعالى وعد الله الذين امنوا منكم
وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الاية وهذا في
الغزو ومناسبته للحج قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان
شا الله

شا الله آمنين ونصر عبده محمدا عليه الصلاة والسلام
وهزم الاحزاب يوم الاحزاب او احزاب الكفر في جميع
الايام والمواطن وحده من غير فعل احد من الادميين
ويحتمل ان يكون خبرا بمعنى الدعا اي اللهم اهزم الاحزاب
والاول اظهر وظاهر قوله من غزو او حج او عمرة اختصاصه
بها والذي عليه الجمهور انه يشرع في كل سفر طاعة
كطلب علم وقيل يتعدى الى المباح لان المسافر فيه لا ثواب
فيه فلا يمتنع عليه ما يحصل له الثواب وقيل يشرع في سفر
المعصية ايضا لانه مرتكب المعصية احوج الى تحصيل
الثواب من غيره وتعقب بان الذي يخصه بسفر الطاعة
لا يمنع المسافر في مباح ولا معصية من الاكثار من ذكر الله تعالى
وانما النزاع في خصوص هذا الذكر في هذا الوقت المخصوص
فخصه قوم به كما تختص الذكر المأثور عقب الاذان والصلاة
انتهى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الدعوات ومسلم
في الحج وابو داود في الجهاد والنسائي في السير والله تعالى اعلم

باب استقبال الحاج القادمين ش

الى مكة بكسر الميم وفتح النون بصيغة الجمع صفة للحاج
لاطلاقه على المفرد والجمع مجازا واتساعا كقوله تعالى
سامرا تهجرون قال في الكشاف مما قراته فيه
والسامر نحو الحاضر في الاطلاق على الجمع واستقبال مصدر
الى مفعوله ولابي ذر القادمين بفتح الميم بصيغة التثنية
والثلاثة بالجر كما في بعض الاصول عطفا على استقبال
اي واستقبال الثلاثة وفي اليونينية والثلاثة بالنصب
اي واستقبال الحاج الثلاثة حال كونهم على الدابة والاستقبال
يكون من الطرفين لان من استقبلك فقد استقبلته
ولابن عساكر باب استقبال الحاج الغلامين باضافة
الاستقبال الى الحاج والغلامين مفعوله او استقبال
مضاف الى الغلامين والحاج نصب على المفعولية كقراءة
ابن عامر بالفصل بين المضافين بالمفعول في قوله
تعالى في سورة الانعام قتل برفع اللام على ما لم يسم فاعله
اولادهم بالنصب على المفعول بالمصدر شركائهم بالخفض
على اضافة المصدر اليه المذكور توجيهه في كتاب القراءات

الاربعة عشر مما جمعته والثلاثة بالنصب عطف على
الغلامين لكن لا اعرف نصب الجح في رواية وبالسند قال
حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة
واللام المشددة العمي اخو بهز بن اسد البصري قال
حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي قال حدثنا خالد
الحذا عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما قال لما قدم النبي ولابي ذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم مكة في الفتح استقبلته اغيلمة بني
عبد المطلب بضم الهمزة من اغيلمة وفتح الغين المعجمة
قال في الصحاح الغلام معروف وتصغيره غليم والجمع
غلمة وغلمان فاستغنوا بغلمة عن اغلمة وتصغير
الغلمة اغيلمة على غير مكبره كانهم صغروا اغلمة وان
لم يقولوا كما قالوا اصيبية في تصغير صبية وبعضهم
يقول غليمة على القياس وقال في القاموس
الغلام الطار الشارب والكهل ضد او من حين يولد الى
ان يشب جمعه اغلمة وغلمة وغلمان وهي غلامة انتهى
ومراده صبيان بني عبد المطلب واضافهم اليه لكونهم
من ذريته فحمل عليه الصلاة والسلام واحدا منهم
بين يديه هو عبد الله بن جعفر بن ابي طالب بن عبد
الله كذا قاله ابن حجر لكن لا اعلم هل خرج عبد الله بن
جعفر الى مكة بعد ان دخلها مع ابيه من الحبشة حتى
استقبل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدومه للحج والحديث
دال على تلقي القادم للحج ليس بينهما تخالف لاتفاقهما
من حيث المعنى وتعقبه العيني فقال لا نسلم ان كون
الترجمة لتلقي القادم من الحج بل هي لتلقي القادم الى الحج
والحديث يطابقه وهذا القائل ذهل وظن ان الترجمة
وضعت لتلقي القادم من الحج بل هي لتلقي القادم الى الحج
والحديث يطابقه وليس كذلك وذلك لانه لو علم لفظ
الاستقبال في الترجمة مصدر مضاف الى مفعوله والفاعل
ذكره مطوي احتاج الى قوله وكون الترجمة الخ انتهى
ولعله اخذه من كلام ابن المنير حيث تعقب ابن بطال
لما قال في الحديث من الفقه جواز تلقي القادمين من
الحج لانه عليه الصلاة والسلام لم ينكر ذلك بل سره

لحمله

لحمله لهما بين يديه وخلفه هذا ليس تلقيا للقادم من الحج
ولكنه تلقي القادم للحج قال وتلك العادة الى الان يتلقى
المجاورون واهل مكة القادمين من الركبان انتهى نعم
يوخذ منه بطريق القياس تلقي القادمين من الحج بل
ومن في معناه كمن قدم من جهاد او سفر تانيسا لهم
وتطييبا لقلوبهم وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن جعفر
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقى
بصبيان اهل بيته وانه قدم من سفر فسبق بي اليه فحملني
بين يديه ثم جي باحد بني فاطمة فاردفه خلفه فدخلنا
المدينة ثلاثة على دابة وفي المسند وصحيح الحاكم عن عايشة
قالت اقبلنا من مكة في حج او عمرة فتلقانا غلمان من
كانوا يتلقون اهاليهم اذا قدموا وذكر ابن رجب في
لطايفه عن ابي معوية الضرير عن حجاج عن الحكم قال
قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لو يعلم المقيمون ما
للحاج عليهم من الحق لاتوهم حين يقدمون حتى
يقبلوا رواحلهم لانهم وفد الله في جميع الناس للمنقطع
حبله سوى التعلق باذيال الواصلين وفي هذا الباب
التحديث والعنعنة والقول ورواية الثلاثة الاول
بصريون واخرجه المؤلف ايضا في اللباس والنسائي
في الحج والله تعالى اعلم ● باب
استحباب القدوم اي قدوم المسافر الى منزله ● با
بالغداة وبالسند قال حدثنا احمد بن الحجاج بفتح
الحا المهملة وتشديد الجيم الذهلي الشيباني قال
حدثنا انس بن عياض المدني عن عبيد الله بتصغير
عبد ابن عمر العمري عبد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا خرج من المدينة الى مكة يصلي في مسجد
بالشجرة الذي بمسجد ذي الحليفة واذا رجع منه مكة
صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات بها حتى يصبح
ثم يتوجه الى المدينة لئلا يفجا الناس اهاليهم ليلا وهذا
الحديث مر في باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على
طريق الشجرة وليس الدخول بالعشي متعين ولذا قال
المؤلف باب الدخول اي دخول

المسافر على اهله **بالعشي** والمراد به هنا من وقت الزوال الى
الغروب وبالسند قال **حدثنا موسى بن اسماعيل**
المنقري قال **حدثنا همام** هو ابن يحيى العوذي بفتح
العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري **عن**
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني **عن**
انس هو ابن مالك **رضي الله تعالى عنه قال كان**
النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق اهله ليلا بضم
الرا المهملة من الطروق وهو الدق وسمي الآتي بالليل
لبيلا ان اصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمي
الآتي بالليل طارقا لحاجته الى دق الباب اي لا ياتيهم
ليلا اذا رجع من سفره **كان لا يدخل الا غدوة او عشية**
لكراهته لطروق اهله والله سبحانه وتعالى اعلم

باب بالتنوين **لا يطرق** المسافر
اهله اذا بلغ المدينة اي البلد الذي يريد دخولها
وللحموي اذا دخل المدينة اي اراد دخولها وبالسند قال
حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج **عن محارب** هو ابن دثار
السدوسي الكوفي **عن جابر** رضي الله تعالى عنه **قال**
نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يطرق المسافر **اهله**
ليلا كراهة ان يهجم منها على ما يقبح عند اطلاعه عليه
فيكون سببا الى بغضها وفراقها فنبه صلى الله عليه وسلم
على ما تدوم به الالفة وتتاكد به المحبة فينبغي ان يجتنب
مباشرة اهله في حال البذاذة وغير التنظف فان
لا يتعرض الرؤية عورة يكرهها منها وكلمة ان من قوله
من يطرق مصدرية وليلا نصب على الظرفية واتى به
للتاكيد او على لغة من قال الطرق يستعمل بالنهار ايضا
حكاه ابن فارس والله اعلم

باب من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة قال في المحكم اسرع
يتعدى بنفسه ويتعدى بالبا وهو يرد على من خطا المولف
حيث لم يعده بالبا وبالسند قال **حدثنا سعيد بن ابي**
مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم
الجمحي قال **حدثنا محمد بن جعفر** هو ابن ابي كثير المدني
قال **اخبرني** بالافراد **حميد** الطويل **انه سمع**
انسا

وكره الطروق ليلا صح

انسا رضي الله تعالى عنه يقول كان رسول الله ولابي
ذر وابن عساكر النبي **صلى الله عليه وسلم اذا قدم من**
سفر فابصر درجات المدينة بفتح الدال والرا
المهملتين والجيم اي طرقها المرتفعة ولابي ذر عن
المستملي دوحات المدينة بواو ساكنة بعدها مهملة بدل
الرا والجيم اي شجرها العظيم **اوضع ناقته** بفتح الهمزة
والضاد المعجمة والعين المهملة اي حملها على السير
السريع **وان كانت** اي المركوبة **دابة** وهي اعم من الناقة
حركها جواب ان **قال ابو عبد الله** المولف **زاد**
الحارث بن عمير مصغر البصري مما وصله الامام احمد
عن حميد الطويل عن انس **حركها من حبها** الجار
والمجرور متعلق بقوله حركها اي حرك دابته بسبب
حبه المدينة وبه قال **حدثنا قتيبة** بن اسماعيل
قال **حدثنا اسماعيل** بن جعفر بن ابي كثير المدني **عن**
حميد الطويل **عن انس** انه قال **جدرات** بضم الجيم
والدال بغير تنوين كما في الفرع وغيره اي جدران بضمتين
جمع جدار وفي بعض النسخ جدرات بالتنوين وقال
القاضي عياض مما رايته في المطالع جدرات اشبه من
دوجات ودرجات قال ابن حجر وهي اي جدرات رواية
الترمذي من طريق اسماعيل بن جعفر ايضا وقد رواه
الاسماعيلي من هذا الوجه بلفظ جدران بسكون الدال
المهملة وآخره نون جمع جدار **تابعه** اي تابع اسماعيل
الحارث بن عمير في قوله جدرات والله سبحانه وتعالى
اعلم

باب بيان سبب نزول
قوله تعالى وأتوا البيوت من ابوابها وبالسند
قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن ابي اسحاق** عمرو بن
عبد الله السبيعي الكوفي **قال سمعت البرا** ابن عازب رضي
الله تعالى عنه **يقول نزلت هذه الآية فينا كانت**
الانصار اذا حجوا فجاءوا المدينة **لم يدخلوا من**
قبل ابواب بيوتهم ولكن من ظهورها بكسر قاف قبل
وفتح الموحدة وقد روى ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما
عن جابر قال كانت قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون ه

بنة

من الابواب الحديث ورواه عبد الحميد من مرسل قتادة
كما قال البرا وكذا اخرجه الطبري من مرسل الربيع بن انس
نحوه وهذا صريح في ان سائر العرب كانوا يفعلون ذلك
كالانصار الا قريشا وعكس ذلك مجاهد **فجا رجل من
الانصار فدخل من قبل بابه** بكسر القاف وفتح الموحدة
ابن عامر بن حديدة بمهملات بوزن كبيرة الانصاري ثم
الخزرجي كما بين في رواية جابر عند ابن خزيمة والحاكم
في صحيحيهما وقيل رفاعة بن تابوت والاول اولى وعنده
ويؤيده انه في مرسل الزهري عند الطبري فدخل رجل
من الانصار من بني سلمة وقطبة بن ابي سلمة بخلاف رفاعة
وقد وقع في حديث ابن عباس عن جرير ان القصة وقعت
اول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وفي اسناده
ضعف وفي مرسل الزهري انه وقع في عمرة الحديبية
وفي مرسل السدي عند الطبري في حجة الوداع قال في
الفتح وكانه اخذ من قوله كانوا اذا حجوا لكن وقع في
رواية الطبري كانوا اذا احرموا وهذا يتناولهما
اي الحج والعمرة والاقرب ما قال الزهري وفي بيت
الزهري بعضهم ذلك وقال كان ناس من الانصار
اذا اهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شي
فكان الرجل اذا اهل فبدت له حاجة في بيته لم يدخل
من الباب لاجل السقف ان يحول بينه وبين السما
فكانه عير بذلك بضم العين المهملة مبنيا للمفعول
اي بدخوله من قبل بابه وكانوا يعدون ان اتيان البيوت
من ظهورها برا **فنزلت** اي الاية ~~وكانوا يعدون~~
اتيان البيوت وهي قوله تعالى **وليس البر بان تاتوا
البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى** اي المحارم
والشهوات **واتوا البيوت من ابوابها** واتركوا سنة
الجاهلية فليس في العدول برهذا

باب بالتنوين **السفر قطعة** جزء
من العذاب وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن
مسلمة** بن قعنب القعنبي المدني **قال حدثنا ملك**
امام الايمة **عن سمي** بضم السين المهملة وفتح الميم
وتشديد التحتية مصغرا القرشي المخزومي **عن ابي صالح**
ذكوان

ذكوان الزيات **عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة** جزء
من العذاب بسبب الالم الناشي عن المشقة فيه
لما يحصل من الركوب والمشي من ترك المالوف **يمنع
احدكم طعامه وشرابه ونومه** بنصب الاربعة
لان منع يتعدى لمفعولين الاول احدكم والثاني طعا
وشرابه عطف عليه ونومه اما على الاول او على الثا
على الخلاف والجملة استينافية وهي في الحقيقة جوا
عما يقال لم كان السفر قطعة من العذاب فقال
لانه يمنع احدكم وليس المراد بالمنع في المذكورات منع
حقيقتها بل منع كمالها اي لذة طعامه الخ وفي حديث
ابي سعيد المقبري السفر قطعة من العذاب لان الرجل
يشتغل فيه عن صلاته وصيامه لا يهني لاحدكم نومه
ولا طعامه ولا شرابه او المراد بمنع ذلك الوقت الذي
له ولا يشتغل له بالمسير ولما جلس امام الحرمين موضع
ابيه سيل لما كان السفر قطعة من العذاب على المورد
لان فيه فراق الاحباب ولا يعارض ما ذكر حديث ابن
عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم مرفوعا سافروا
تغنموا وفي رواية ترزقوا ويروى سافروا تصحوا لانه
لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة والغنيمة
والرزق ان لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة
فاذا قضى المسافر نهمته بفتح النون واسكان الهاء اي
رغبته وشهوته وحاجته **فليعجل** الرجوع **الى اهله** زاد في
حديث عايشة عند الحاكم فانه اعظم لاجره قال ابن
عبد البر وزاد فيه بعض الضعفا عن ملك وليتخذ
لاهله هدية وان لم يجد الا حجرا يعني حجر الزناد قال وهي
زيادة منكرة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الجهاد
وفي الاطعمة ومسلم في المغازي والنسائي في السير والله سبحانه
وتعالى اعلم

**باب المسافر اذا جد
به السير** قال ابن الاثير واذا اهتم به واسرع فيه يقال
جد يجد ويجد بالضم والكسر وجد به الامر واجد وجد
فيه وبجد اذا اجتهد وجواب اذا قوله **يعجل الى اهله**
بضم اليا وفتح العين وتشديد الجيم وفي نسخة يعجل بفتح

المثناة الفوقية والجيم وللكشميهني والنسفي كما في الفتح ويعجل بالواو وجواب اذا حينئذ محذوف اي ماذا يصنع وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم الجمحي قال اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني قال اخبرني زيد هو ابن اسلم عن ابيه اسلم وهو مخضرم مات سنة ثمانين وهو ابن اربعة عشر ومائة سنة قال كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما في طريق مكة فبلغه عن زوجته صفية بنت ابي عبيد الثقفي والد المختار الكذاب الخارجي وكان يزعم ان جبريل ان جبريل عليه الصلاة والسلام ياتيه بالوحي شدة وجع فاسرع السير فيه تعدي اسرع الى المفعول بنفسه فترد على من اعترض على المولف في قوله السابق في باب من اسرع ناقته بانه انما يتعدى بحرف الجر حتى كان بعد غروب الشفق نزل عن دابته فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما ثم قال اي ابن عمر اني رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير اخر المغرب الى وقت العشا وجمع بينهما جمع تاخير حالية او استينافية بسم الله الرحمن الرحيم

باب بيان احكام المحصر

بضم الميم وسكون الحا وفتح الصاد المهملتين اخره را ولابي ذر ابواب بالجمع من الوقوف بعرفة او الطواف بالبيت كالمعتمر الممنوع بالرفع على الاستيناف او بالجر عطفا على المحصر اي وبيان المراد من قوله تعالى فان احصرتم منعتم يقال حصره العدو واحصره اذا حبسه ومنعه عن المضي مثل صده واصده فما استيسر من الهدي اي فعليكم ما استيسر او فاهدوا ما استيسر والمعنى ان منعتم عن المضي الى البيت وانتم محرمون بحج او عمرة فعليكم اذا اردتم التحلل ان تحللوا بذبح هدي تيسر عليكم بدنة او بقرة او شاة حيث احصرتم عند الاكثر ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله حيث يحل ذبحه كان او حرما ولا تحلوا حتى تعلموا ان الهدي المبعوث به الى الحرم بلغ محله اي مكانه الذي يجب ان ينحر فيه وسقط في رواية ابي ذر قوله ولا تحلقوا الخ وقال عطا هو ابن ابي

[هامش: illegible]

رباح مما وصله ابن ابي شيبة الاحصار من كل شي يحبسه والذي في اليونينية يحبسه بفتح التحتية وسكون المهملة وكسر الموحدة بعدها سين مهملة فلا يختص بمنع العدو فقط بل عام في كل حابس من عدو ومرض وغيرهما وبه قال الحنفية كثير من الصحابة وغيرهم حتى افتى ابن مسعود فقال يبعث بهدي ويواعد اصحابه موعدا فاذا نحر عنه حل قالوا اذ قاست الدلالة على ان شروعيته للحابس مطلقا استفيد جوازه لمن سرقت نفقته ولا يقدر على المشي وقال مالك والشافعي واحمد لا احصار الا بالعدو لان الاية وردت لبيان حكم احصاره عليه الصلاة والسلام واصحابه وكان بالعدو وقال في سياق الاية فاذا امنتم فعلم ان شرعية الاحلال في العدو وكان من لتحصيل الامن منه وبالاحلال لا ينجوا من المرض فلا يكون الاحصار بالمرض في معناه فلا يكون النص الوارد في العدو واردا في المرض فلا يلحق به دلالة ولا قياسا لان شرعية التحلل قبل ادا الافعال بعد الشروع في الاحرام على خلاف القياس ولا يقاس عليه وفي الموطا عن سالم عن ابيه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت واحتج الحنفية بان الاحصار هو المنع والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وبان اجماع اهل اللغة على ان مدلول لفظ الاحصار بالعمرة المنع الكاين بالمرض والاية وردت بذلك اللفظ وبحث فيه المحقق الكمال بن الهمام بانه ظاهر في ان الاحصار خاص بالمرض والحصر خاص بالعدو ويحتمل ان يراد كون المنع بالمرض من ما صدقات الاحصار فان اراد الاول ورد عليه كون الاية لبيان حكم الحادثة التي وقعت للرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله تعالى عنهم واحتاج الى جواب صاحب الاسرار وحاصله كون النص الوارد لبيان حكم حادثة قد ينتظمها لفظا وقد ينتظم غيرها يعرف به حكمها دلالة وهذه الاية كذلك الا يعلم منها حكم منع العدو بطريق اولى لان منع العدو حسي لا يتمكن منه من المحصر فلانه بطريق اولى لان منع العدو حسي لا يتمكن منه من المضي في المرض اذ يمكن بالحمل والمركب والخدم فاذا جاز التحلل مع

فهذا مع ذلك اولى وفي نهاية ابن الاثير يقال احصره المرض
او السلطان اذا منعه من يقصده فهو محصر وحصره
اذا حبسه فهو محصور وقال تعالى للفقراء الذين احصروا
في سبيل الله والمراد منعهم الاشتغال بالجهاد وهو
امر راجع الى العدو والمراد اهل الصفة منعهم تعلم
القران او شدة الحاجة والجهد عن الضرب في الارض
للتكسب وليس هو بالمرض انتهى وزاد ابو ذر عن المستملي
قال ابو عبد الله اى المؤلف على عادته في ذكر تفسير ما
يناسب ما هو بصدده لا يأتي النساء وهو بمعنى محصور لانه
مع ما يكون من الرجال وقد ورد فعول بمعنى مفعول كثيرا
وهذا التفسير نقله الطبري عن سعيد بن جبير وعطا
ومجاهد وليس المراد انه لا يأتي النسا لانه كان هيوبا
لحصن او لا ذكر له لان هذا نقيصة لا تليق بالانبيا عليهم
الصلاة والسلام بل معناه انه معصوم عن الفواحش
كالقاذورات والملاهي وروى انه مر في صباه بصبيان
فدعوه الى اللعب فقال ما للعب خلقت والله تعالى اعلم
هذا باب بالتنوين اذا
احصر المعتمر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا ملك امام الائمة عن نافع عن
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما حين خرج اى اراد
ان يخرج الى مكة معتمرا في الفتنة حين خرج الحجاج
لقتال ابن الزبير ولا تنافي بين قوله معتمرا وبين قوله
في رواية الموطا خرج الى مكة يريد الحج فانه خرج ولا
يريد الحج فلما ذكر وا له من الفتنة احرم بالعمرة ثم
قال ما شانهما الا واحدا فاضاف اليها الحج فصار
قارنا جوابا لقولهم انا نخاف ان يحال بينك وبين
البيت بسبب الفتنة ان صددت بضم الصاد مبنيا للمفعول
اى ان منعت عن البيت صنعت ولابي الوقت صنعنا
كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
صده المشركون عن البيت في الحديبية فانه تحلل بالعمرة
ونحر وحلق فاهل اي ومنع ابن عمر صوته بالاهلال
والتلبية بعمرة زاد في رواية جويرية من ذي الحليفة
وفي رواية ايوب الماضية فاهل بعمرة من الدار اى المنزل

الذي

الذي نزل بذي الحليفة او المراد التي بالمدينة فيكون اهل بها
بالعمرة من داخل بيته ثم اظهرها بعد ان استقر بذي
الحليفة من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اهل بعمرة عام الحديبية وهذا الحديث اخرجه
ايضا في المغازي ومسلم في الحج وبه قال حدثنا عبد الله
ابن محمد بن اسما بن عبيد الضبعي بضم المعجمة وفتح
الموحدة البصري قال حدثنا جويرية تصغير جارية
ابن اسما بن عبيد الضبعي وهو عم عبد الله بن محمد الداودي
عنه عن نافع مولى ابن عمر ان عبيد الله بن عبد
الله بتصغير عبد الاول ابن عمر بن الخطاب العدوي
المدني وشقيقه سالم بن عبد الله بن عمر اخبراه
ضمير المفعول لنافع انهما كلما اباهما عبد الله بن
عمر رضي الله تعالى عنهما ليالي نزل الجيش القادمون
مع الحجاج من الشام لمكة بابن الزبير لمقاتلته وهو
بها فقالا لابيهما لا يضرك ان لا تحج العام انا
ولغير ابي الوقت وانا نخاف ان يحال بينك وبين
البيت فقال ابن عمر خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم من المدينة حتى بلغنا الحديبية فحال
كفار قريش دون البيت فنحر النبي صلى الله عليه
وسلم هديه وحلق راسه فحل من عمرته واشهدكم
اني قد اوجبت العمرة على نفسي ولابوي ذر والوقت
عمرة بالتنكير والظاهر انه اراد تعليم غيره والا
فليس التلفظ شرطا ان شا الله شرط وجزاؤه قوله
انطلق الى مكة او ان شا الله تعالى يتعلق بما بعد العمرة
يقصد به التبرك لا التعليق لانه كان جازما بالاحرام
بقرينة الاشهاد فان خلي بيني وبين البيت بضم
الخا المعجمة وتشديد اللام المكسورة طفت به واكملت
النسك وان حيل بيني وبينه بكسر الحا المهملة وسكون
التحتية اي منعت من الوصول اليه لا طوف به فعلته
كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانا معه من التحلل
من العمرة بالنحر والحلق فاهل اى ابن عمر بالعمرة من
ذي الحليفة ميقات المدينة ثم سار ساعة ثم قال
انما شانهما اى الحج والعمرة واحد في جواز التحلل منهما بسبب

بالاحصار اشهدكم اني قد اوجبت حجة مع عمرتي فلم
يحل منهما حتى حل يوم النحر واهدى بنصب يوم على
الظرفية ولابي ذر حتى دخل من الدخول يوم بالرفع على
الفاعلية وكان يقول لا يحل حتى يطوف طوافا
واحدا يوم يدخل مكة اي فان القارن لا يحتاج له
لطوافين خلافا للحنفية كما مر وبه قال حدثنا ولغير
ابي الوقت حدثني موسى بن اسماعيل التبوذكي
المنقري قال حدثنا جويرية بن اسما عن
نافع ان بعض بني عبد الله بن عمر بن الخطاب
اما عبد الله او عبيد الله او سالم قال له اي قال لابيه
عبد الله بن عمر لما اراد ان يعتمر في عام نزول الحجاج
على ابن الزبير لو اقمت بهذا المكان او في هذا
العام لكان خيرا او نحوه او ان التمني فلا تحتاج هو
للجواب وانما اقتصر في رواية موسى هذه وتمنيا
على الاسناد لنكتة ذكرها الحافظ ابن حجر وهي ان قوله
في الحديث الاول عن نافع ان عبد الله بن عمر حين خرج
الى مكة معتمرا في الفتنة يشعر بانه نافع عن ابن عمر
بغير واسطة لكن رواية جويرية التالية تقتضي ان
نافعا حمل ذلك على سالم وشقيقه عبيد الله عن
ابيهما هكذا قاله البخاري عن عبد الله بن
محمد بن اسما ووافقه الحسن بن سفيان وابو يعلى هم
كلاهما عن عبد الله اخرجه الاسماعيلي عنهما وتابعه
معاذ بن المثنى عن عبد الله بن محمد بن اسما اخرجه
البيهقي وقد عقب المولف رواية عن عبد الله برواية
موسى لينبه على الاختلاف في ذلك قال الحافظ والذي
يرجح عندي ان ابني عبد الله اخبرا نافعا بما كلماه به
اباهما واشارا عليه به من التاخير ذلك العام واما
بقية القصة فشاهدها نافع وسمعها من ابن عمر لملازمته اياه فالمقصود من الحديث موصول وعلى
تقدير ان يكون نافع لم يسمع شيا من ذلك من ابن عمر
فقد عرف الواسطة بينهما وهي والد عبد الله سالم
واخوه وهما ثقتان لا يطعن فيهما انتهى وبه قال
حدثنا محمد غير منسوب قال الحاكم هو الذهلي وقال

ابن

ابن مسعود الدمشقي هو محمد بن مسلم بن وارة وقال
الكلاباذي قال لي السرخسي هو ابو حاتم محمد بن ادريس
الرازي ذكر انه وجده في اصل عتيق قال حدثنا يحيى
ابن صالح الحمصي قال حدثنا معوية بن سلام بتشديد
اللام الحبشي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة
عن عكرمة مولى ابن عباس قال قال ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما ولابي الوقت فقال بفا العطف
على محذوف ثبت في كتاب الصحابة لابن السكن كما نبه
عليه الحافظ ابن حجر وقال انه لم ينبه عليه من الشراح
غيره ولفظه عن عكرمة قال قال عبد الله بن نافع مولى
ام سلمة سالت الحجاج بن عمرو الانصاري عمن حبس
وهو محرم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرج
او كسر او حبس فليجزي مثلها وهو في حل قال فحدثت به
ابا هريرة فقال صدق وحدثته ابن عباس فقال قد احصر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق راسه وجامع نساه
ونحر هديه حتى ولابي ذر عن المستملي ثم اعتمر عاما
قابلا عاما نصب على الظرفية وقابلا صفته والسبب
في حذف البخاري ما ذكر ان الزايد ليس على شرطه لانه قد
اختلف في حديث الحجاج بن عمرو عن يحيى بن ابي كثير مع
كون عبد الله بن رافع ليس من شرط البخاري فاقتصر
على ما هو من شرط كتابه وبهذا الحديث تمسك من هو في حل
قال فحدثت به ابا هريرة فقال صدق وحدثته ابن عباس
فقال قد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق
راسه وجامع نساه ونحر هديه حتى من قال لا فرق
بين الاحصار بالعدو وبغيره والله تعالى اعلم

باب الاحصار في الحج

وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد المعروف بمردوية
السمسار المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم هو ابن عبد
الله بن عمر قال كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
يقول اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه

وسلم بنصب سنة في اليونينية خبر ليس واسمها حسبكم
والجملة الشرطية وهي قوله ان حبس احدكم عن الحج بان
منع عن الوقوف بعرفة طاف بالبيت وبالصفا والمروة
اي اذا امكنه ذلك تفسير للسنة وتفسير حينئذ محلا او لا
قولان وقال القاضي عياض بالنصب على الاختصاص
او على اضمار فعل اي تمسكوا ونحوه وقال السهيلي من
نصب سنة فالكلام امر بعد امر كانه قال الزموا سنة
نبيكم كما قال يا ايها المائح دلوي دونكا فدلوي
منصوب منه بثم باضمار فعل امر ودونك امر اخر
ثم حل من كل شيء حرم عليه حتى يحج عاما قابلا نصبت
على الظرفية والصفة فيهدي بذبح شاة اذ التحلل
لا يحصل الا بنية التحلل والذبح والحلق او يصوم ان
لم يجد هديا حيث شاء ويتوقف تحلله على الاطعام
كتوقفه على الذبح لا على الصوم لانه يطول زمنه
وقد تعظم المشقة في الصبر على الاحرام الى فراغه
وعن عبد الله بن المبارك بالسند السابق قال
اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة
والظاهر ان ابن المبارك كان يحدث تارة عن يونس
وتارة عن معمر عن الزهري محمد بن مسلم قال
حدثني بالافراد سالم عن ابيه ابن عمر نحوه وقد
اخرجه الترمذي عن ابي كريب عن ابن المبارك عن معمر
ولفظه كان ينكر الاشتراط ويقول اليس حسبكم سنة
نبيكم واخرجه الاسماعيلي من وجه اخر عن عبد الرزاق
بتمامه وقد اخرجه النسائي واما انكار ابن عمر الاشتراط
فثابت في رواية يونس ايضا الا انه حذفت في رواية
البخاري هذه فاخرجه البيهقي من طريق السراج عن
ابي كريب عن ابن المبارك عن يونس وقرات في كتاب
معرفة السنن والاثار له ما لفظه قال احمد بن شهاب
انما يرويه في رواية يونس بن يزيد عنه عن سالم عن
عبد الله بن عمر عن ابيه انه كان ينكر الاشتراط في الحج
ولو بلغه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في
ضباعة بنت الزبير لم ينكره انتهى وحديث ضباعة
اخرجه الشافعي عن ابن عيينة عن هشام بن عروة

عن

عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضباعة بنت
الزبير فقال اما تريدين الحج فقالت اني شاكية فقال
لها حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني واخرجه البخاري
في النكاح وقول الاصيلي فيما حكاه عياض عنه لا يثبت
في الاشتراط اسناد صحيح تعقبه النووي بان الذي
قاله غلط فاحش لان الحديث مشهور صحيح من
طرق متعددة وهذا مذهب الشافعية وقيس بالحج
العمرة فلو شرطه بلا هدي لم يلزمه هدي عملا بشرطه
ولذا لو اطلق لعدم شرطه فالظاهر ولظاهر حديث
ضباعة فالتحلل فيما يكون بالنية فقط فان شرط
بهدي لزمه عملا بشرطه ولو قال ان مرضت فانا حلال
فمرض صار حلالا بالمرض من غير نية وعليه حملوا امر من
كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل رواه ابو داود
وغيره باسناد صحيح وان شرط قلب الحج عمرة بالمرض
او نحوه جاز كما لو اشترط التحلل به بل اولى ولقول
عمر لابي امية سويد بن غفلة حج واشترط وقل اللهم
الحج اردت وله عمدت فان تيسر والا فعمرة رواه
الشافعي والبيهقي باسناد حسن ولقول عائشة لعروة
هل تستثني فقال ماذا اقول قالت قل اللهم الحج اردت
وله عمدت فان يسرته فهو الحج وان حبسني حابس
فهو عمرة رواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح
على شرط الشيخين فله في ذلك اذا وجد العذر ان
يقلب حجه عمرة ولو شرط ان ينقلب حجه عمرة عند العذر
فوجد العذر انقلب حجه عمرة ~~انقلبت حجه عمرة~~
~~واجزاته عن عمرة رواه الشافعي والبيهقي باسناد~~
واجزاته عن عمرة الاسلام لانها في الحقيقة ليست عمرة
وانما هي اعمال عمرة والله تعالى اعلم

باب النحر قبل الحلق في الحصر

وبالسند قال حدثنا محمود هو ابن غيلان المروزي
العدوي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا
معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن المسور بكسر

الميم وفتح الواو وبينهما سين مهملة ساكنة ابن مخرمة بن نوفل
القرشي الزهري له ولابيه صحبة رضي الله عنه وعن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر الهدي بالحديبية
قبل ان يحلق وامر اصحابه الذين كانوا معه بذلك
قال في الفتح ولم يتعرض المصنف لما يجب على من
حلق قبل ان ينحر وقد روى ابن ابي شيبة من طريق
الاعمش عن ابراهيم بن علقمة قال عليه دم قال
ابراهيم حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله
فان قلت قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ
الهدي محله فقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام
تحلل بالحديبية ونحر بها بعد الحلق وهي من الحل لا
من الحرم وفي الحديث ان المحصر اذا اراد التحلل يلزمه
دم يذبحه وقال المالكية لا هدي عليه اذا تحلل
وهو مذهب ابن القاسم واجاب عن قوله
تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي بان احصر
الرباعي في الحصر بالمرض وحصر الثلاثي في الحصر
بالعدو وقال القاضي ونقل بعض ائمة اللغة بسلعة
انتهى والحديث حجة عليهم لانه نقل فيه حكم وسبب
فالسبب الحصر والحكم النحر فاقتضى الظاهر تعلق
الحكم بذلك السبب قاله التيمي وان احصر وحصر
فسبق البحث عنهما قريبا وبه قال حدثنا بالجمع
ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد محمد بن عبد
الرحيم صاعقة قال اخبرنا ابو بدر شجاع بن الوليد
ابن قيس الكوفي عن عمر بن محمد هو عمر بن محمد بن زيد
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب نزيل عسقلان المتوفى
قبل سنة خمسين ومائة العمري قال وحدث نافع بن
عبد الله المدني مولى ابن عمر بن الخطاب ان عبد الله بن
عمر اخاه سالما كلما اباهما عبد الله بن عمر رضي الله
تعالى عنهما ليالي نزل الجيش بابن الزبير بمكة فقالا
لا يضرك ان لا تحج العام وانا نخاف ان يحال بينك
وبين البيت فقال خرجنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم الى ذي الحليفة معتمرين بكسر الراء المهملة فحال
كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بدنه بضم الموحدة وسكون الدال وحلق راسه
لتحلل والله تعالى اعلم فقال من قال ليس على المحصر
بدل اي قضاء لما احصر فيه من حج او عمرة وقال روح
بفتح الراء وسكون الواو واخره مهملة ابن عبادة بضم
العين المهملة وتخفيف الموحدة مما وصله اسحق بن
راهويه في تفسيره عن شبل بكسر السين المعجمة وسكون
الموحدة ابن عباد بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة
المكي من صغار التابعين وثقه احمد وابن معين والدار
قطني وابو داود وداود كان يرى القدر وله في البخاري
حديثان عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم عبد الله
عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
موقوفا انما البدل اي القضاء على من نقض حجه بالتلذذ
بجمعتين اي بالجماع ونقض بالصاد المهملة فاما من
حبسه عذر بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وهو
ما يطرأ على المكلف لمقتضى التسهيل قاله البرماوي
كالكرماني ولعل المراد به هنا نوع منه كالمرض فيصح نوع
عطف او غير ذلك عليه اي من مرضه او نفاد نفقه ولابي
ذر حبسه عدو من العداوة فانه يحل من احرامه ولا
يرجع اي لا يقضي وهذا في النفل اما الفرض فانه ثابت
في ذمته فيرجع لاجله في سنة اخرى والفرق بين حج
النفل الذي يفسد بالجماع الواجب قضاؤه وبين
النفل الذي يفوت عنه بسبب الاحصار التقصير
وعدمه وقال الحنفية اذا تحلل لزمه القضاء سواء كان
فرضا او نفلا واذا كان معه هدي وهو محصر نحره
حيث احصر من حل او حرم ان كان لا يستطيع ان
يبعث زاد في رواية ابوي ذر والوقت به اي بالهدي الى
الحرم وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي
محله يوم النحر وقال ابو حنيفة لا يذبحه الا في الحرم لان دم
الاحصار قربة والاراقة لم تعرف قربة الا في زمان او مكان
فلا يقع قربة دونه فلا يقع به التحلل واليه الاشارة
بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فان
الهدي اسم لما يهدى الى الحرم وقال مالك امام الائمة
وغيره ينحر هديه ويحلق راسه في اي موضع ولا بن

عسكر في اي الموضع كان الحصر وهو مذهب الشافعية فلا
يلزمه اذا احصر في الحل ان يبعث به الى الحرم ولا قضا
عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحديبية
نحروا وحلوا من كل شي من محظورات الاحرام قبل
الطواف وقبل ان يصل الهدي الى البيت اي ولا طواف
ولا وصول هدي الى البيت ثم لم يذكر بضم اوله وفتح الكاف
مبنيا للمفعول ان النبي صلى الله عليه وسلم امر احدا
من اصحابه ممن كان معه ان يقضوا شيا ولا يعودوا
له وكلمة لا زايدة كهي في قوله ما منعك الا تسجد والحديبية
خارج من الحرم وهذا يشبه ما قراته في كتاب المعرفة
للبيهقي عن الشافعي وعبارته قال الشافعي قال الله
تعالى واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر
من الهدي ولا تحلقوا روسكم حتى يبلغ الهدي محله
قال فلم اسمع ممن حفظت عنه من اهل العلم
بالتفسير مخالفا في ان الاية نزلت بالحديبية حين
احصر النبي صلى الله عليه وسلم فحال المشركون بينه وبين
البيت وان النبي صلى الله عليه وسلم نحر بالحديبية وحلق
ورجع حلالا ولم يصل الى البيت ولا اصحابه الا عثمان
ابن عفان وحده ثم قال ونحر رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الحل وقيل نحر في الحرم قال الشافعي وانما
ذهبنا الى انه نحر في الحل وبعض الحديبية في الحل وبعضها
في الحرم لان الله تعالى يقول وصدوكم عن المسجد الحرام
والهدي معكوفا ان يبلغ محله والحرم كله محله عند
اهل العلم قال الشافعي فحيث ما احصر ذبح شاة وحل
قال الشافعي فيمن احصر بعدو ولا قضا عليه وان
كان لم يحج حجة الاسلام فعليه حجة الاسلام من قبل قول
الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولم
يذكر قال الشافعي والذي اعقل من اخبار اهل
المغازي شبيه بما ذكرت من ظاهر الاية وذلك انا قد
علمنا في متواطي احاديثهم انه قد كان مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم عام الحديبية رجال معروفون باسمايهم
ثم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية ...
وتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال

علمته

علمته ولو لزمهم القضا لامرهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان شا الله بان لا يتخلفوا عنه وبالسند قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى
عنهما قال حين خرج اي حين اراد ان يخرج معتمرا
في الفتنة حين نزول الحجاج لقتال ابن الزبير ان صددت
اي منعت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاهل اي فرفع ابن عمر صوته بالاهلال
بعمرة من ذي الحليفة او من المدينة فاظهرها بذي الحليفة
من اجل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام
الحديبية ثم ان عبد الله بن عمر نظر في امره فقال ما
امرهما اي الحج والعمرة الا واحدا في جواز التحلل منهما
بالاحصار فالتفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا
واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة ثم طاف
لهما طوافا واحدا وراى ان ذلك مجزيا عنه واهدى
بضم الميم وسكون الجيم وكسر الزاي بغير همز في اليونينية
وكشطها في الفرع وانتهى الي بما صورتها منصوبا على
انه اي ان تنصب الخبرين او خبر كان محذوفة اي وراى ان ذلك
يكون مجزيا ولابي ذر مجزي بالهمز والرفع خبر ان وقوله
في الفتح والذي عندي ان النصب من خطا الكاتب فان
اصحاب الموطا اتفقوا على روايته بالرفع على الصواب
تعقبه في عمدة القاري بانه انما يكون خطا لو لم يكن له
وجه في العربية واتفاق اصحاب الموطا على الرفع لا يستلزم
كون النصب خطا على ان دعوا اتفاقهم على الرفع لا دليل
لها والاجزا هو الادا الكافي لسقوط التعبد ووجه ذكر
حديث ابن عمر في هذا الباب شهرة قصة صد المشركين
للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله تعالى عنهم بالحديبية
وانهم لم يومروا بالقضا في ذلك وهذا الحديث سبق في باب
اذا احصر المعتمر قريبا والله اعلم باب
تفسير قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا يحوجه
الى الحلق او به اذى من راسه كجراحة وقمل ففدية فعليه
فدية ان حلق من صيام او صدقة او نسك بيان لجنس
الفدية واما قدرها فياتي قريبا في حديث الباب وهو اي

المريض ومن به اذى من راسه مخير بين الثلاثة الاولى
المذكورة في الاية فاما الصوم فثلاثة ايام كما في
الحديث مع الاخيرين وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد
ابن قيس المكي الاعرج القاري قال عبد الله بن احمد
ابن حنبل عن ابيه ليس بالقوي ووثقه احمد من رواية
ابي طالب عنه وكذا ابن معين وابن سعد وابو زرعة
وابو حاتم الرازيان وابو داود والنسائي وغيرهم
عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن
ابي عجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الرا
ابن امية البلوي حليف الانصار شهد الحديبية ونزلت
فيه قصة الفدية واخرج ابن سعد بسند جيد عن
ثابت بن عبيد ان يد كعب قطعت في بعض المغازي
ثم سكن الكوفة وتوفي بالمدينة سنة احدى وخمسين
وله في البخاري حديثان رضي الله تعالى عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال له وهو محرم معه
بالحديبية والقمل يتناثر على وجهه لعلك اذاك
هوامك بتشديد الميم جمع هامة بتشديدها وهي
الدابة والمراد بها هنا القمل كما في كثير من الروايات
قال نعم يا رسول الله اذاني فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم احلق راسك بكسر اللام والمراد الازالة
وهي اعم من ان تكون بالموسى او المقص والنورة وصم
ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين وفي الرواية
الاتية ان شا الله تعالى في الباب التالي او تصدق بفرق
بين ستة فبين قدر الاطعام او انسك بشاة اي
تقرب بشاة ولابي ذر عن الكشميهني او انسك بشاة
بغير موحدة اي اذبح شاة وهذا دم تخيير استفيد من
التخيير باو المكررة وقال ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما ما كان في القران او فصاحبه بالخيار وفي حديث
ابي داود من طريق الشعبي عن ابن ابي ليلى عن كعب بن
عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت فانسك
نسيكة وان شئت فاطعم الحديث في الموطا اي ذلك فعلت
ذلك اجزا والله تعالى اعلم • باب

تفسير الصدقة المذكورة في قوله تعالى او صدقة
لانها مبهمة فسرها بقوله وهي اطعام ستة مساكين
وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا سيف هو ابن سليمان المكي قال حدثني بالافراد
مجاهد المفسر قال سمعت عبد الرحمن هو ابن ابي ليلى
ان كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه حدثه قال وقف
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية وراسي
يتهافت قملا اي يتساقط شيا فشيا والجملة حالية وانتصب
قملا على التمييز وفي رواية ايوب عن مجاهد في المغازي اتى
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اوقد تحت برمة والقمل
يتناثر على راسي زاد في رواية ابن عون عن مجاهد في الكفارات
فقال ادن فدنوت ولاحمد من وجه اخر في هذه الطريق
وقع القمل في راسي ولحيتي حتى حاجبي وشاربي فارسل الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد اصابك بلا ولابي داود
اصابني هوام حتى تخوفت على بصري وفي رواية ابي وائل
عن كعب عند الطبري تحك راسي باصبعه فانتثر منه القمل
زاد الطبراني من طريق الحاكم ان هذا الاذى قلت شديد
يا رسول الله ولابي خزيمة راه وقمله يسقط على وجهه فقال
يوذيك هوامك بحذف همزة الاستفهام قلت نعم
يا رسول الله قال فاحلق راسك وقال احلق راسك
او قال احلق بحذف المفعول وهو شك من الراوي قال
اي كعب في نزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به
اذى من راسه الى اخرها فقال النبي صلى الله عليه
وسلم صم ثلاثة ايام وتصدق بفرق بفتح الفا والرا
وقد تسكن قاله ابن فارس وقال الازهري بالفتح من كلام
العرب والمحدثون يسكنونه والمنقول جواز كل منهما
والذي في اليونينية الفتح وهو مكيال معروف بالمدينة
وهي ستة عشر رطلا بين ستة من المساكين او انسك
بصيغة الامر وللاربعة او نسك بما بالموحدة قبل ما
ولابي ذر والوقت مما تيسر من انواع الهدى والله اعلم

باب الاطعام

الاطعام بالجر على الاضافة ولابي ذر باب بالتنوين

في الفدية المذكورة والاطعام بالرفع مبتدا خبره نصف
صاع اي لكل مسكين وبالسند قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن عبد الرحمن بن الاصبهاني بفتح الهمزة
والموحدة ويجوز كسر الهمزة وابدال الموحدة فا وهو
عبد الرحمن بن عبد الله عن عبد الله بن معقل بفتح
الميم وكسر القاف بينهما مهملة ساكنة ابن مقرن بفتح
القاف وكسر الرا المشددة التابعي الكوفي وليس له في البخاري
الا هذا الحديث قال جلست الى كعب بن عجرة رضي الله تعالى
عنه اي انتهى جلوسي اليه وفي رواية مسلم من طريق غندر
عن شعبة وهو في المسجد وفي رواية احمد عن بهز قعدت
الى كعب بن عجرة في هذا المسجد وزاد في رواية سليمان بن
حرب عن ابن الاصبهاني يعني مسجد الكوفة فسالته عن
الفدية المذكورة في قوله تعالى ففدية من صيام فقال
نزلت اي الاية المرخصة لحلق الراس في بكسر الفا وتشديد
اليا خاصة عامة فيه دليل على ان العام اذا ورد على سبب
خاص فهو على عمومه لا يخص بالسبب ويدل ايضا على تاكده
حيث لا يسوغ بالتخصيص ولهذا قال نزلت في خاصة حملت
بضم الحا المهملة وكسر الميم المخففة مبنيا للمفعول الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي جملة
حالية فقال عليه الصلاة والسلام ما كنت اري بضم
الهمزة ما كنت اظن بلغ بك ما اري بفتح الهمزة اي ابصر
بعيني او ما كنت اري بضم الهمزة اظن الوجع بلغ بك ما اري
بفتح الهمزة اي ابصر بعيني او ما كنت اري بضم الهمزة اظن
الجهد بلغ بك ما اري بفتح الجيم اي المشقة وقال
النووي كعياض عن ابن دريد ضم الجيم لغة في المشقة
ايضا وقال صاحب العين بالضم الطاقة وبالفتح
المشقة وحينئذ يتعين الفتح بخلاف قوله في حديث بدء
الوحي الماضي حتى بلغ مني الجهد فانه محتمل للمعنيين
كما سبق والشك من الراوي هل قال الوجع او الجهد
ولابي ذر عن الحموي والمستملي يبلغ بصيغة المضارع ثم
قال عليه الصلاة والسلام لكعب تجد اي هل تجد
شاة قال كعب فقلت لا اجد فقال بفا قبل القاف ك

ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قال فصم ثلاثة ايام
بيان لقوله او صيام او اطعم ثلاثة مساكين بكسر العين المهملة
وهو بيان لقوله او صدقة لكل مسكين نصف صاع بنصب
نصف زاد مسلم نصف صاع كررها مرتين والصاع اربعة
امداد والمد رطل وثلث فهو موافق لرواية بشر الذي
هو ستة عشر رطلا وللطبراني عن احمد الخزاعي عن ابي
الوليد شيخ البخاري فيه لكل مسكين نصف صاع تمر ولاحمد
عن بهز عن شعبة نصف صاع طعام ولبشر عن عمر عن
شعبة نصف صاع حنطة ورواية الحكم عن ابن ابي ليلى
تقتضي انه نصف صاع من زبيب قال الحافظ ابن حجر
والمحفوظ عن شعبة نصف صاع من طعام والاختلاف
عليه في كونه تمرا او حنطة لعله من تصرفات الرواة واما
الزبيب فلم اره الا في رواية الحكم وقد اخرجها ابو داود وفي
اسنادها ابن اسحق وهو حجة في المغازي لا في الاحكام اذا
خالف والمحفوظ رواية التمر فقد وقع الجزم بها عند مسلم
من طريق ابي قلابة ولم يختلف فيه على ابي قلابة وعرف
بذلك قوة قول من قال لا فرق في ذلك بين التمر والحنطة
وان الواجب ثلاثة اصع لكل مسكين نصف صاع انتهى
واستشكل قوله تجد شاة فقلت لا فقال فصم ثلاثة ايام
لان الفا تدل على الترتيب والاو وردت للتخيير واجيب
بان التخيير انما هو عند وجود الشاة واما عند عدمها
فالتخيير بين امرين لا بين الثلاثة وقال النووي
ليس ان الصوم لا يجزي الا لعادم الهدي بل هو محمول على انه
سال عن النسك فان وجده اخبره بانه مخير بين الثلاثة
وان عدمه فهو مخير بين اثنين والله تعالى اعلم

باب النسك بالتنوين المذكور
في قوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك بشاة فاما
ما رواه ابو داود والطبراني وعبد بن حميد وسعيد بن منصور
من طرق قد وردت على نافع ان كعبا لما اصابه الاذى فحلق
واهدى بقرة فاختلف على نافع في الواسطة الذي بينه
وبين كعب وقد عارضه ما هو اصح منه من ان العراقي لفظ البقرة
منكر شاذ وبالسند قال حدثنا اسحق هو ابن راهويه
كما جزم ابو نعيم قال حدثنا روح هو ابن عبادة قال

حدثنا شبل بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة ابن عباد
المكي عن ابن ابي نجيح عبد الله المكي عن مجاهد قال قال
حدثني بالافراد عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راه
وانه وفي نسخة وراه به يسقط على وجهه اي القمل فالفاعل
محذوف وضمير النصب من قوله راه عائد على كعب وانه
عائد على القمل والضمير من وجهه على كعب والواو للحال قال
الحافظ ابن حجر ولابن السكن ولابي ذر ليسقط بزيادة لام فقال
ايؤذيك قال نعم فامره عليه الصلاة والسلام ان يحلق
راسه وهو بالحديبية ولم يتبين لهم اي لم يظهر لمن كان
معه عليه الصلاة والسلام في ذلك الوقت انهم يحلون
من احرامهم بها اي بالحديبية وهم اي الرسول صلى الله
عليه وسلم ومن معه ولابي ذر عن الحموي والكشميهني وهو
اي الرسول عليه الصلاة والسلام على طمع ان يدخلوا مكة
وهذه الزيادة ذكرها الراوي لبيان ان الحلق كان استثنا
محظور بسبب الاذى لا لقصد التحلل بالحصر وهو ظاهر
فانزل الله عز وجل الفدية المتعلقة بالحلق للاذى في قوله
تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الاية
فامره اي كعبا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم
فرقا بفتح الراء والمحدثون بسكونها وهو ستة عشر رطلا
بين ستة من المساكين او يهدي شاة بضم اوله
منصوبا عطفا على ان يطعم او يصوم ثلاثة ايام
بالنصب عطفا على سابقه وعن محمد بن يوسف الفريابي
وهو عطف على قوله حدثنا روح فيكون اسحق رواه عن
روح باسناده عن محمد بن يوسف حدثنا ورقا بن كليب
اليشكري عن ابن ابي نجيح عبد الله عن مجاهد قال
اخبرنا ولابوي ذر والوقت حدثني من التحديث بالافراد
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راه
وقمله يسقط على وجهه مثله بالنصب اي مثل الحديث
المذكور والواو في قوله وقمله للحال وفي الحديث ان
السنة مبينة لمجمل القران لاطلاق الفدية فيه وتقييد
بالسنة وتحريم حلق الراس على المحرم والرخصة له في حلقه

اذا

اذا اذاه القمل او غيره من الاوجاع واستنبط منه بعض
المالكية ايجاب الفدية على من تعمد حلق راسه بغير عذر فان
ايجابها على المعذور من التنبيه بالادنى على الاعلى لكن لا
يلزم من ذلك التسوية بين المعذور وغيره ومن ثم قال
الشافعي رضي الله تعالى عنه لا يتخير العامد بل يلزم الدم
والله تعالى اعلم. باب قول
الله تعالى فلا رفث وبالسند قال حدثنا سليمان بن
حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان
مولى عزة الاشجعية ولغير ابي الوقت سمعت ابا حازم وفيه
تصريح منصور بسماعه له من ابي حازم في رواية شعبة
وقد انتفى بذلك تعليل من اعله بالاختلاف على منصور
لان البيهقي اورده من طريق ابراهيم بن طهمان عن
منصور عن هلال بن يساف عن ابي حازم زاد فيه رجلا
فان كان ابراهيم حفظه فلعله حمله عن هلال ثم لقي ابا
حازم فسمعه منه فحدثه به على الوجهين وصرح ابو
حازم بسماعه له من ابي هريرة كما تقدم في اوائل الحج من
طريق شعبة عن سيار عن ابي حازم عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حج هذا البيت الحرام او عمرة ولمسلم
من اتى هذا البيت والاشارة لحاضر فالظاهر انه عليه
الصلاة والسلام قاله وهو بمكة فلم يرفث بتثليث
الفاء والضم المشهور في الرواية واللغة وبالفتح الاسم
وبالضم لكون المصدر والمعنى فلم يجامع او لم يات بفحش
من الكلام ولم يفسق ولم يخرج عن حدود الشرع
بالسباب وارتكاب المحظورات والفاء في قوله فلم والواو
في ولم عطف على الشرط في قوله من حج وجوابه قوله
رجع حال كونه كما اي مشابها لنفسه عن البراءة من الذنوب
صغايرها او وكبايرها في يوم ولدته امه الا في حقوق الادمي
اذ هو محتاج لاسترضايه نعم اذا رضي تعالى عن عبده
ارضا عنه خصماه وفي نسخة كيوم ولدته امه والله تعالى
اعلم. باب قول الله عز وجل
ولا فسوق ولا جدال في الحج برفع فسوق منونا كلا رفث

لابن كثير ولابي عمرو ويعقوب ووافقهم ابو جعفر وزاد
رفع جدال على ان لا ملغاة وما بعدها رفع بالابتدا بالنكرة
لتقدم النفي عليها وفي الحج خبر المبتدا الثالث وحذف
خبر المبتدا الاول والثاني لدلالة الثالث عليهما وقرا
الباقون بالفتح في الثلاثة على ان لا هي التي للتبرية وبنى
فتحة الاسم فتحة اعراب او بنا للمجهول على الثانية وبالسند
قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان
هو الثوري كما نص عليه البيهقي عن منصور هو ابن المعتمر
عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة سلمان عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق قال في
القاموس الفسق الترك لامر الله تعالى والعصيان والخروج
عن طريق الحق او الفجور كالفسوق وفسق جار عن امر ربه
خرج والرطبة عن قشرها خرجت كانفسقت فيهما ومنه
الفاسق لانسلاخه عن الخير رجع والحال انه كيوم ولدته
امه عاريا من الذنوب او رجع بمعنى صار والظرف خبره
وميمه مفتوحة ويجوز كسرها وهي الذي في اليونينية ولم
يذكر في الحديث الجدال اعتمادا على ما في الاية او لان المجادلة
ارتفعت بين العرب وقريش في موضع الوقوف بعرفة
والمزدلفة فاسلمت قريش وارتفعت المجادلة ووقف
الكل بعرفة والله تعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب جزا الصيد

اذا باشر المحرم قتله ونحوه كتنفير صيد الحرم وعضد
شجره وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم
كذا ثبتت البسملة وتاليها لابي ذر وغيره باب قول الله
تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم اي محرمون ولعله
ذكر القتل دون الذبح للتعميم واراد بالصيد ما يوكل لحمه
لانه الغالب فيه عرفا ومن قتله منكم متعمدا ذاكرا
لاحرامه عالما بانه حرام عليه فجزا مثل ما قتل من النعم
برفع جزا من غير تنوين وخفض مثل على الخبر اي مصدر
مضاف لمفعوله تحقيقا والاصل فعليه ان يجزي المقتول

من

من الصيد مثله من النعم ثم حذف الاول لدلالة الكلام
عليه واضيف المصدر الى ثانيهما او ان مثل مقحمة كقولهم
مثلك لا يفعل ذلك اي انت لا تفعل ذلك وهذه قراءة
نافع وابن كثير وابي عمرو وابي جعفر وقراءة الاخرين
فجزا بالرفع منونا على الابتدا والخبر محذوف تقديره
فعليه جزا او انه خبر مبتدا محذوف تقديره فالواجب
جزا او فاعل بفعل محذوف تقديره اي يجب عليه ومثل
رفع صفة لجزا اي فعليه جزا موصوف بكونه مثل ما
قتل اي مماثله والذي عليه الجمهور من السلف والخلف
ان العامد والناسي سوا في وجوب الجزا عليه فالقران
دل على وجوب الجزا على المتعمد وعلى تاثيمه بقوله تعالى
ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم
الله منه وجاءت السنة من احكام النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه بوجوب الجزا في الخطا كما دل عليه الكتاب
في العمد ايضا فان قتل الصيد اتلاف والاتلاف
مضمون في العمد والنسيان لكن المتعمد ماثوم والمخطي
غير ماثوم وهذه المماثلة باعتبار الخلقة والهيئة
عند مالك والشافعي والقيمة عند ابي حنيفة يحكم به
بالجزا ذوا عدل رجلان صالحان وان الانواع تتشابه
ففي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة منكم من
المسلمين هديا حال من ضمير به بالغ الكعبة صفة هديا
والاضافة لفظية اي واصلا اليه بان يذبح فيه ويتصدق
به او كفارة عطف على جزا طعام مساكين بدل منه
او تقديره هي طعام وقرا نافع وابن عامر وابو جعفر
كفارة بغير تنوين طعام بالخفض على الاضافة لان الكفارة
لما تنوعت الى تكفير بالطعام وتكفير بالجزا المماثل
وتكفير بالصيام حسن اضافتها لاحد انواعها تبيينا
لذلك والاضافة تكون بادنى ملابسة ولا خلاف في جمع
مساكين هنا لانه يطعم في قتل الصيد مساكين لا مسكين واحد
بل جماعة مساكين وانما اختلفوا في موضع البقرة لان
التوحيد يراد به عن كل يوم والجمع يراد به عن ايام كثيرة
او عدل ذلك صياما اي او ما ساواه من الصوم فيصوم
عن طعام كل مسكين يوما وهو في الاصل مصدر اطلق للمفعو

ليذوق وبال امره ثقل امره وجزا معصيته اي اوجبنا
ليذوق عفى الله عما سلف قبل التحريم ومن عاد الى مثل
هذا فينتقم الله منه في الاخرة فهو ينتقم الله منه وعليه
مع ذلك الكفارة والله عزيز ذو انتقام على المصر بالمعاصي
احل لكم صيد البحر من لا يعيش الا في الما في جميع الاحوال بل
وطعامه ما يتزود منه يابسا مالحا او ما يقذفه ميتا متاعا
لكم وللسيارة منفعة للمقيم والمسافر وهو مفعول به ف
وحرم عليكم صيد البر ما صيد فيهما او المراد بالصيد في
الموضعين فعله فعلى الاول يحرم على المحرم ما صاده الحلال
وان لم يكن له فيه مدخل والجمهور على حله ما دمتم حرما
محرمين واتقوا الله الذي اليه تحشرون وفي رواية ابي ذر
ما لفظه من النعم الى قوله واتقوا الله الذي اليه تحشرون
وسبب نزول هذه كما حكاه مقاتل في تفسيره ان ابا اليسر
بفتح المثناة التحتية والمهملة قتل حمار وحش وهو محرم
في عمرة الحديبية فنزلت ولم يذكر المص في رواية ابي ذر حد
حديثا في هذه الترجمة اشارة الى انه لم يثبت على شرطه
في جزا الصيد حديث مرفوع وفي رواية غير ابي ذر هذا
باب بالتنوين اذا صاد الحلال صيدا فاهدى للمحرم الصيد
اكله المحرم قال العيني كالحافظ ابن حجر الترجمة
هكذا ثبتت في رواية ابي ذر وسقطت في رواية غيره وجعلوا
ما ذكر في هذا الباب من جملة الباب الذي قبله انتهى
والذي في الفرع يقتضي ان لفظ الباب هو الساقط فقط
دون الترجمة فانه كتب قبل اذا واو العطف ورقم عليها
علامة الثبوت لابوي ذر والوقت وكذا رايته في بعض الاصول
المعتمدة واذا صاد الحلال الى اخر قوله اكله ولم ير ابن
عباس مما وصله عبد الرزاق وانس مما وصله ابن ابي
شيبة رضي الله تعالى عنهم بالذبح اي بذبح المحرم باسا
وظاهره العموم فيتناول الصيد وغيره لكن بين المولف
انه خاص بالثاني حيث قال وهو اي الذبح غير الصيد
ولابي ذر في غير الصيد نحو الابل والبقر والغنم والخيل
وهذا قاله المولف تفقها وهو متفق عليه فيما عدا الخيل
فانه مخصوص بمن يبيح اكلها يقال عدل بفتح العين
المهملة مثل بكسر الميم ولهذا فسره ابو عبيدة في المجاز
وفي

وفي الوقت عدل ذلك مثله فاذا كسرت بضم الكاف اي العين
المهملة عدل وفي بعض الاصول المعتمدة فاذا كسرت بفتح
الكاف وتا الخطاب عدلا بالنصب على المفعولية وفتح العين
المهملة فهو زنة ذلك اي موازنة في القدر قياما في قوله
تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس اي قواما
بكسر القاف اي يقوم به امر دينهم ودنياهم او هو سبب
انتعاشهم في امر معاشهم ومعادهم يلوذ به الخايف ويامن
فيه الضعيف ويربح فيه التجار ويتوجه اليه الحجاج والعما
يعدلون ثم الذين كفروا بربهم يعدلون بالانعام اي يجعلون
له عدلا بفتح العين المهملة ولابي ذر اي مثلا تعالى الله عن
ذلك ولغيره عدلا بكسرها قال البيضاوي والمعنى
ان الكفار يعدلون بربهم الاوثان اي يسوونها به ومناسبة
ذكر هذا هنا كعدله من مادة قوله تعالى او عدل ذلك
بالفتح اي مثله وما ذكر جميعه مطابق لترجمة الباب
السابق وليس مناسبا للترجمة الاخرى وبالسند قال
حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا والضاد المعجمة
وا اللام الزهراني قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى
ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة قال انطلق ابي
قتادة الحرث بن ربعي الانصاري عام الحديبية في عمرتها
وهذا اصح من رواية الواقدي من وجه اخر عن عبد الله بن
ابي قتادة ان ذلك كان في عمرة القضية ولم يحرم ابو
قتادة لانه لم يقصد نسكا اذ يجوز دخول الحرم بغير احرام
لمن لم يرد حجا ولا عمرة كما هو مذهب الشافعية واما على
مذهب الايمة الثلاثة القايلين بوجوب الاحرام فاحتجوا
له بان ابا قتادة انما لم يحرم لانه صلى الله عليه وسلم كان ارسله
الى جهة اخرى ليكشف امر عدو في طايفة من الصحابة كما قال
وحدث النبي صلى الله عليه وسلم بضم الحا وكسر الدال المشددة
مبنيا للمفعول ان عدوا له من المشركين يغزوه زاد في حديث
الباب اللاحق بغيقة فتوجهنا نحوهم اي بامره عليه الصلا
والسلام قد لكن يعكر على هذا ان في حديث سعيد
ابن منصور من طريق المطلب عن ابي قتادة ان خبر العدو
اتاهم حين بلوغهم الروحا ومنها وجههم النبي صلى الله عليه
وسلم والروحا على اربعة وثلاثون ميلا من ذي الحليفة فبيناه

احرامهم فهذا صريح في ان خبر العدو اتاهم بعد مجاوزة الميقات
ويؤيده قوله في حديث الباب اللاحق فاحرم اصحابه ولم
يحرم فاتينا بعدو بغيقة فتوجهنا نحوهم بالفا المقتضية لتأخر
الانبا عن الاحرام وحينئذ فلا دلالة فيه على ما ذكر وقال الاثرم
انما جاز لابي قتادة ذلك لانه لم يخرج يريد مكة لاني وجدت
في رواية من حديث ابي سعيد فيها خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاحرمنا فلما كان بمكان كذا اذا نحن بابي
قتادة وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في وجه الحديث
انتهى وفي حديث ابن حبان والبزار والطحاوي من طريق عياض
عن عبد الله عن ابي سعيد قال بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابا قتادة على الصدقة وخرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم واصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان فاذا
هم بحمار وحش قال وجاء ابو قتادة وهو حل الحديث
وهذا ظاهره يخالف ما في البخاري على ما لا يخفى لان قوله
بعث يقتضي انه لم يكن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من
المدينة لكن يحتمل انه صلى الله عليه وسلم ومن معه تخطا ابا
قتادة في بعض الطريق قبل الروحا فلما بلغوها واتاهم
خبر العدو وجهه النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة لكشف الخبر
فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم لمقصده الذي خرج له ولحق
ابو قتادة واصحابه عليه الصلاة والسلام قال ابو قتادة
فبينما بالميم وللكشميهني فبينا انا مع اصحابي عليهم
السلام والذي في الفرع واصله فبينا انا مع اصحابه فيكون من
قول ابي قتادة حال كونهم يضحك بعضهم الى بعض او منتهيا
او ناظرا اليه ويضحك فعل مضارع كذا لابي الوقت ولغيره
فضحك بالفا بدل اليا والفعل ماض وفي الفرع تضحك بمثناة
فوقية وفتح الضاد وتشديد الحا من التفعل فانما كان ضحكهم
تعجبا من عروض الصيد مع عدم تعرضهم له لا للاشارة
منهم ودلالة لابي قتادة على الصيد وفي حديث ابي سعيد
السابق وجاء ابو قتادة وهو حل فنكسوا رؤوسهم كراهية ان يحدوا
ابصارهم له فيفطن فيراه وفي رواية حديث الباب الثاني
فبصر اصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك الى بعض زاد في
رواية ابي حازم واحبوا لو ابصرته فنظرت فاذا انا بحمار
وحش بالاضافة وفيه على رواية فبينا التفات اذ كان مقتضاها

ان

ان يقول فنظروا وفي رواية محمد بن جعفر الى الفرس فاسرجته وركبت
ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا
لا والله لا نعينك عليه بشيء فغضبت فنزلت فاخذتهما ثم
ركبت فحملت عليه اي على الحمار الوحشي فطعنته فاثبته بالمثلثة
ثم الموحدة ثم المثناة اي جعلته ثابتا في مكانه لا حراك به فاتيتهم به
واستعنتهم به في حمله فابوا ان يعينوني وفي رواية ابي النضر
فاتيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحملوا فقالوا لا نمسه فحملته
حتى جئتهم به فاكلنا من لحمه وفي رواية فضيل عن ابي حازم
فاكلوا فندموا وفي رواية محمد عن ابن جعفر عن ابي حازم
فوقعوا يأكلون منه ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم
فرحنا وخبأت العضد معي وفي رواية مالك عن ابي النضر
فاكل منه بعضهم وابى بعضهم وخشينا ان نقتطع
بضم اوله مبنيا للمفعول وفي رواية علي بن المبارك عن يحيى
عند ابي عوانة وخشينا ان يقتطعنا العدو عن النبي صلى الله
عليه وسلم لكونه سبقهم وتاخروا عنه هم للراحة بالقاحة الموضع
الذي وقع به صيد الحمار كما سياتي ان شا الله تعالى وفي
رواية ابي النضر الاتية ان شا الله تعالى في الصيد فابى
بعضهم ان ياكل فقلت انا استوقف لكم النبي صلى الله عليه
وسلم فادركته فحدثته الحديث فمفهوم هذا ان سبب ابي قتادة
لادراكه عليه الصلاة والسلام ان يستفتيه عن قصة اكل
الحمار ومفهوم حديث ابي عوانة انه لخشية العدو على اصحابه
قال في الفتح ويمكن الجمع بان يكون ذلك بسبب
الامرين فطلبت النبي صلى الله عليه وسلم ارفع بضم الهمزة
وفتح الرا وكسر الفا المشددة وفي بعض الاصول ارفع بفتح
الهمزة وسكون الرا وفتح الفا فرسي اي اكلفه السير
الشديد شأوا اي اخرى اكلفه فلقيت رجلا من بني
غفار بكسر الغين المعجمة ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه
في جوف الليل قلت له اين تركت النبي صلى الله عليه
وسلم قال تركته بتعهن بموحدة مكسورة فمثناة فوقية
مفتوحة فعين مهملة ساكنة فها مكسورة ثم نون ولابي ذر عن
الكشميهني بتعهن بكسر الفوقية والها ولغيره بتعهن
بفتحهما وهو عين ما على ثلاثة اميال من السقيا وحكى ابو
ذر الهروي انه سمع اهل ذلك المكان يفتحون التا والها في

القاموس وتعهن مثل الاول مكسورة الها وفي فرع اليونينية
واصلها اصبه فوق الها بالحمرة تحت الفتحة وهي عين ما على
ثلاثة اميال من السقيا وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم
قايل السقيا بضم السين المهملة واسكان القاف ثم مثناة
تحتية مفتوحة مقصور قرية جامعة بين مكة والمدينة
وهو من اعمال الفرع بضم الفا وسكون الرا آخره عين مهملة
وقايل بالمثناة التحتية من غير همز كما في الفرع وصحح عليه
وفي غيره بالهمزة وقال النووي وروي بوجهين اصحهما
واشهرهما بهمزة بين الالف واللام من القيلولة اي تركته
بتعهن وفي عزمه ان يقيل بالسقيا ومعنى قايل سيقيل
والوجه الثاني قابل بالموحدة وهو ضعيف وغريب
وتصحيف وان صح فمعناه انه بتعهن موضع مقابل السقيا
انتهى وقال في المفهم وتبعه في التنقيح وهو قايل اسم فاعل
من القول ومن المقالة ايضا والاول هو المراد هنا والسقيا
مفعول بفعل مضمر كانه كان بتعهن وهو يقول لاصحابه
اقصدوا السقيا قال — في المصابيح يصح لك من الوجهين
اي القول والقايلة كانه ادركه في وقت قيلولته ولا مانع
من ذلك اصلا انتهى فليتامل قوله كانه راه وقت
قيلولة فان لقي ابي قتادة الغفاري كان في جوف الليل
وقصة الحمار كانت بالقاحة كما سياتي ان شا الله تعالى
بعد باب وهو على ميل من السقيا الى جهة المدينة فالظاهر
انه لقي الغفاري له صلى الله عليه وسلم انما كان ليلا لا نهارا
قال ابو قتادة فسرت فادركته صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله ان اهلك اي اصحابك كما في رواية مسلم
واحمد يقرون عليك السلام ورحمة الله انهم قد خشوا بكسر
همزة ان في الباب اللاحق وانهم بالواو وخشوا بفتح الخاء
وضم الشين المعجمة ان يقتطعوا بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا
للمفعول اي يقطعهم العدو دونك فانتظرهم بصيغة الامر
من الانتظار اي انتظر اصحابك زاد في رواية الباب اللاحق
ففعل قلت يا رسول الله اصبت حمار وحش وعندي منه
قطعة فضلت منه فاضلة بالف بين الفا والضاد المعجمة
اي باقية فقال عليه الصلاة والسلام للقوم كلوا اي من
الفضلة وهم محرمون والامر بالاكل للاباحة وفي قوله

نحوه

الله صح

رواية

رواية ابي حازم المنبه عليها في الباب اشارة الى تمني المحرم ان
يقع من الحلال الصيد لياكل المحرم منه لا يقدح في احرامه
وحديث الباب اخرجه المولف ايضا في الحج والهبة والاطعمة
والمغازي والجهاد والذبايح ومسلم في الحج وكذا ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه وسياق عبد الله له هنا
مرسلا قال انطلق ابي عام الحديبية قال ابو عبد الله
شا وامراة والله تعالى اعلم — باب
بالتنوين اذا راى المحرمون صيدا وفيهم رجل حلال فضحكوا
تعجبا من عروض الصيد مع عدم التعرض له لقدرتهم على
صيده ففطن الحلال بفتح الطا وكسرها اي ففهم لا يكون
ضحكهم اشارة منهم الى الحلال بالصيد حتى اذا اصطاد ذلك
الحلال الصيد لا يلزم المحرمون الذين ضحكوا شي وبالسند
قال حدثنا سعيد بن الربيع بفتح الرا وكسر الموحدة ثم
وسكون المثناة التحتية الهروي نسبة لبيع الثياب الهروية
قال حدثنا علي بن المبارك الهنائي عن يحيى بن ابي كثير
عن عبد الله بن ابي قتادة ان اباه ابا قتادة الحارث
ابن ربعي حدثه قال انطلقنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه فلم احرم انا فانبينا
بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اخبرنا بعدو للمسلمين بغيقة
بغين معجمة فمثناة تحتية ساكنة فقاف مفتوحة موضع
من بلاد بني غفار وقال في القاموس موضع بظهر حرة
النار لبني ثعلبة بن سعد فتوجهنا نحوهم بامره صلى الله
عليه وسلم فلما رجعنا الى القاحة فبصر بضم الصاد المهملة
اصحابي الذين كانوا معي في كشف العدو بحمار وحش
ولابي ذر عن الكشميهني فنظر اصحابي لحمار وحش بالنون
والظا المفتوحتين من النظر ولحمار باللام بدل الموحدة
كذا في فرع اليونينية وغيرها فقول العيني كالحافظ ابن
حجر فعلى هذه الرواية اي رواية نظر بالنون والظا المشالة
دخول البا في بحمار مشكل واجاب — بان يكون ضمن
نظر معنى بصر او البا بمعنى الى على مذهب من يقول ان الحروف
تنوب بعضها عن بعض يدل على انه لم يحضر اذ ذاك كونها
باللام في الرواية المذكورة قال — في الفتح وقد بين
محمد بن جعفر في روايته عن ابي حازم عن عبد الله بن ابي

قتادة كما سياتي ان شا الله تعالى في الهبة ان قصة صيد
الحمار كانت بعد ان اجتمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
ونزلوا في بعض المنازل ولفظه كنت يوما جالسا مع رجال
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق
مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم
محرمون وانا غير محرم وتبين في هذه الرواية السبب
الموجب لرويتهم اياه دون ابي قتادة لقوله ثم ابصروا
حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي فلم يوذنوني
به واحبوا لو اني ابصرته والتفت فابصرته ووقع في حديث
ابي سعيد عن ابن حبان وغيره ان ذلك وهم بعسفان وفيه نظر والصحيح ان ذلك كان بالقاحة كما سياتي ان
شا الله تعالى بعد باب ومر **فجعل بعضهم يضحك الى بعض** تعجبا لا اشارة **فنظرت فرايته فحملت عليه الفرس فطعنته فاثبته** اي حبسته مكانه **فاكلنا منه ثم لحقت رسول الله صلى الله عليه وسلم** والحال انا **خشينا ان نقتطع** اي يقطعنا العدو ونه عليه الصلاة
والسلام حال كوني **ارفع** بضم الهمزة وتشديد الفا
المكسورة وبفتح الهمزة وسكون الرا وفتح الفا وهو
الذي في اليونينية ليس الا اي اكلف **فرسي شاوا** دفعة
واسير عليه لسهولة **شاوا** امري **فلقيت رجلا من بني غفار من جوف الليل فقلت اين** ولابي الوقت فقلت
له اين **تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
تركته بتعهن** بفتح التا والها وبكسرهما وبفتح فكسر
وفي الفرع واصله ضم الها ايضا كما مر قال القاضي عياض
هي عين ما على ثلاثة اميال من السقيا طريق مكة
وهو عليه الصلاة والسلام **قايل السقيا** بضم السين
مقصور وقايل بالتنوين كالسابقة اي قال اقصدوا
السقيا او من القيلولة مقصور وقايل بالتنوين كالسابقة
اي قال اقصدوا السقيا او من القيلولة اي تركته
بتعهن وعزمنا ان يقيل بالسقيا **فلحقت برسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى اتيته فقلت يا رسول الله ان
اصحابك ارسلوا يقرون عليك السلام ورحمة الله**
زاد في غير رواية ابوي ذر والوقت وبركاته **وانهم خشوا
ان**

ان يقطعهم العدو دونك ثم انظرهم بهمزة وصل وظا
معجمة مضمومة اي انتظرهم **ففعل** ما سال من انتظارهم
فقلت يا رسول الله انا اصطدنا حمار وحش بهمزة وصل
وتشديد الصاد اصله اصطدنا من باب الافتعال فقلبت
التا صادا وادغمت الصاد في الصاد واخطا من قال اصله
اصيطدنا فابدلت الطا مثناة فادغمت وفي نسخة اصطدنا
بفتح الهمزة وتخفيف الصاد **وان عندنا فاضلة** قطعة
فضلت منه **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه
كلوا** من القطعة الفاضلة **وهم محرمون** والله تعالى اعلم

باب بالتنوين **لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد** بفعل ولا قول وبالسند قال **حدثنا
صالح بن كيسان** مودب ولد عمر بن عبد العزيز ولابي
الوقت عن صالح بن كيسان **عن ابي محمد انه سمع ابا قتادة**
ولغير ابوي ذر والوقت عن ابي محمد نافع مولى ابي قتادة
سمع ابا قتادة **رضي الله تعالى عنه** وفي رواية مسلم
عن صالح سمعت ابا محمد مولى ابي قتادة ولم يكن مولى
لابي قتادة وعند ابن حبان هو مولى عقيلة ابنة طلق
الغفارية ونسب لابي قتادة لكثرة لزومه له وقيامه
بهماته حتى صار كانه مولاه وحينيذ فيكون من باب المجاز
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاحة
بالقاف والحا المهملة بينهما الف وهي من المدينة على
ثلاث من المراحل قبل السقيا بنحو ميل وقد سبق ان الرو
هو الموضع الذي ذهب ابو قتادة منه الى العدو ثم
التقوا بالقاحة وفيها وقع الصيد المذكور **ح** لتحويل
السند قال المولف بالسند السابق **وحدثنا علي بن عبد الله
المديني** قال **حدثنا سفيان** بن عيينة قال **حدثنا صالح**
ابن كيسان **عن ابي محمد** نافع المذكور **عن ابي قتادة** رضي
الله تعالى عنه **قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
بالقاحة ومنا المحرم ومنا غير المحرم** يحتمل ان يقال
لا منافاة بين قوله هذا ومنا غير المحرم ومنا ما سبق
مما يقتضي انحصار عدم الاحرام في ابي قتادة فقد يريد
ومنا غير المحرم نفسه فقط بدليل الاحاديث الدالة على
الانحصار **فرايت اصحابي يترا اون شيا** كيف فاعلون

من الرواية **فنظرت فاذا حمار وحش** بالاضافة وان الملفا
يعني وقع سوطه ولابن عساكر فوقع وهو من كلام الراوي
تفسير لما يدل عليه **فقالوا لا نعينك عليه** اي على اخذ
السوط حين وقع **بشيء** كذا قرره البرماوي كالكرماني
وعند ابي عوانة عن ابي رواد الحراني عن علي بن المديني
في هذا الحديث واذا حمار وحش فركبت فرسي واخذت
الرمح والسوط فسقط مني السوط فقلت ناولني فقالوا
لا نعينك عليه بشيء **انا محرمون** والمحرم يحرم عليه الاعانة
على قتل الصيد فتناولته اي السوط بنفسي **فاخذته**
ثم اتيت الحمار من وراء اكمة بفتحات تل من حجر واحد
فعقرته واصله ضرب قوايم البعير او الشاة بالسيف
وهو قايم فتوسع فيه فاستعمل في مطلق القتل والاهلاك
وفيه ان عقر الصيد ذكاته **واتيت به اصحابي فقال** ولابي
الوقت فقال **بعضهم كلوا منه وقال بعضهم لا تاكلوا**
سبق من هذا الوجه انهم اكلوا والظاهر انهم اكلوا اول
ما اتاهم به ثم طرا عليهم كما في لفظ عثمن بن موهب في
الباب الذي يليه فاكلنا من لحمها فقلنا انا كل لحم
صيد ونحن محرمون وفي حديث ابي سعيد فجعلوا يشوون
منه ثم قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو امامنا بفتح
الهمزة ظرف مكان اي قدامنا **فسالته** هل يجوز
اكله للمحرم **فقال كلوه** هو **حلال** وفي رواية كلوه حلالا
بالنصب اي الاحلالا **قال سفين قال لنا عمرو** هو
ابن دينار **اذهبوا الى صالح** اي ابن كيسان **فسلوه**
بفتح السين المهملة من غير همز **عن هذا وغيره وقدم**
صالح **علينا** من المدينة **ههنا** يعني مكة فدل عمرو
اصحابه ليسمعوا منه هذا وغيره والغرض بذلك
تاكيد ضبطه وليفيد سماعه زمن صالح وهذا الحديث
هو لفظ رواية علي بن المديني قاله في الفتح وهذه عادة
المصنف غالبا اذا حول الاسناد ساق المتن على لفظ الثاني
انتهى والله تعالى اعلم هذا **باب** بالتنوين
لا يشير المحرم الى الصيد لكي يصطاده الحلال اللام في لكي
للتعليل وكي بمنزلة ان مصدرية معنى وعملا ويويده صحة

حلول

حلول ان محلها وانها كانت حرف تعليل لم يدخل عليها حرف
تعليل ومن ذلك قوله تعالى كي لا يكون دولة اذا قدرت اللام
قبلها فان لم تقدر فهي تعليلية جارة ويجب اضمار ان بعدها
قاله ابن هشام وتعقبه البدر الدماميني بان خصوصية
التعليل هنا لغو ولوفا له اذ لو كانت حرف جر لم يدخل عليها
حرف جر لكان مستغنيا وكسلم من ذلك وبالسند قال
حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال **حدثنا**
ابو عوانة الوضاح ابن عبد الله اليشكري قال **حدثنا**
عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة ونسبه
لجده لشهرته به وابوه عبد الله بن موهب التيمي المدني
التابعي قال **اخبرني** بالافراد عبد الله بن ابي قتادة بن
السلمي بفتح السين المهملة **ان اباه اخبره ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم خرج حاجا اي معتمرا فهو من المجاز
الشايع لان ذلك انما كان في عمرة الحديبية كما جزم به
يحيى بن ابي كثير وهو المعتمد وايضا فالحج في الاصل قصد
البيت وكانه قال خرج قاصدا للبيت ولذا يقال للعمرة الحج
الاصغر وقد اخرج البيهقي الحديث من رواية محمد بن ابي
بكر المقدمي عن ابي عوانة بلفظ خرج حاجا او معتمرا
فتبين ان الشك فيه من ابي عوانة كذا قرره ابن حجر
وغيره وتعقبه العيني قال لا نعلم انه من المجاز لان
المجاز لا بد له من علاقة وما العلاقة هنا وكون الحج في
الاصل قصدا لا يكون علامة لجواز ذكر الحج وارادة العمرة
فان كل فعل مطلقا لا بد فيه من معنى القصد وقد شك
ابو عوانة والشك لا يثبت ما ادعاه من المجاز انتهى
فلعل الراوي اراد خرج محرما فعبر عن الاحرام بالحج غلطا
كما قاله الاسماعيلي **فخرجوا معه** عليه الصلاة والسلام
حتى بلغوا الروحاء وهي من ذي الحليفة على اربعة وثلثين
ميلا فاخبروه ان عدوا من المشركين بوادي غيقة هو
تخشى منهم ان يقصدوا غزوه **فصرف** عليه الصلاة والسلام
طايفة منهم بنصب طايفة مفعول به والطايفة من
الشيء القطعة منه قال الله تعالى وليشهد عذابهما طايفة
من المومنين قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الواحد
فما فوقه وقد استدل الامام فخر الدين ومن تبعه من

الاصوليين على وجوب العمل بخبر الواحد بقوله تعالى فلولا
نفر من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا في الدين قالوا لان
الفرقة تطلق على ثلاثة والطايفة اما واحد او اثنان
واستشكل بعضهم اطلاق الطايفة على الواحد لبعده
عن الذهن **فيهم** اي في الذين صرفهم عليه الصلاة
والسلام **ابو قتادة** الاصل ان يعودوا انا فيهم فهو من
باب التجريد لايقال انه من قول ابن ابي قتادة
لانه ح يكون الحديث مرسلا **فقال** عليه الصلاة والسلام
خذوا ساحل البحر اي شاطيه قال في القاموس مقلوب لان الما
يسحله وكان القياس مسحولا او معناه ذو ساحل من الما
اذا ارتفع المد حرف تحرف ما عليه **حتى نلتقي فاخذوا ساحل
البحر** لكشف امر العدو **فلما انصرفوا** من الساحل بعد
ان امنوا من العدو وكانوا قد احرموا **كلهم** من الميقات
الا ابا قتادة بالرفع مبتدا خبره **لم يحرم** والا بمعنى
لكن وهي من الجمل التي لها محل من الاعراب وهي المستثناة
لست عليهم بمسيطر الا من تولى وكفر فيعذبه الله
العذاب الاكبر قال ابن خروف من مبتدا ويعذبه
الله الخبر والجملة في موضع نصب على الاستثنا المنقطع
قال في التوضيح وهذا مما اغفلوه ولا يعرف اكثر
المتاخرين من البصريين في هذا النوع وهو المستثناة
بالا من كلام تام موجب الا بالنصب قال والكوفيين
في مثله مذهبا ضر وهو ان الاحرف عطف وما بعدها
عطف على ما قبلها ولابي ذر عن الكشميهني الا ابا قتادة
بالنصب وهو اوضح **فبيناهم** بالميم قبل الالف يسيرون
اذ راوا حمر وحش بضم الحا والميم جمع حمار وفي نسخة
حمار وحش **فحمل ابو قتادة على الحمر** بضمتين ايضا جمع
حمار **فعقر منها** اي قتل من الحمر المرئية **اتانا** انثى وجمع
الحمر هنا لاينافي الرواية الاخرى بالافراد لجواز انهم
راوا حمرا فيهم واحد اقرب من غيره لاصطياده لكن
قوله اتانا ينافي قوله حمارا في الاخرى وقد يجاب بانه
اطلق الحمار على الانثى مجازا او انه يطلق على الذكر
والانثى **فنزلوا** عن مركوبهم **فاكلوا من لحمها** اي الاتان
وقالوا ابوا العطف ولابي الوقت فقالوا ابفا بعد ان اكلوا

من

من لحمها **انا كل لحم صيد ونحن محرمون** الواو للحال قال ابو
قتادة **فحملنا ما بقي من لحم الاتان** وعند المولف في الهبة
من رواية ابي حازم فرحنا وخبات العضد معي **فلما اتوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا** ولابي الوقت فقالوا
**يا رسول الله انا كنا احرمنا وقد كان ابو قتادة لم
يحرم فرأينا حمر وحش** جمع حمار
**فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا فنزلنا
فاكلنا من لحمها ثم قلنا انا كل لحم صيد ونحن
محرمون فحملنا ما بقي من لحمها قال** بغير فا **امنكم**
بهمزة الاستفهام لابي ذر وفي رواية ابن عساكر منكم باسقا
احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها ولمسلم من
طريق شعبة عن عثمن هل اشرتم او اعنتم او اصطدتم
قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها بغير فا ~~امنكم~~
~~بهمزة الاستفهام لابي ذر وفي رواية ابن عساكر منكم~~
~~باسقاطها احد امره ان يحمل اليها او اشار اليها~~

طها

وصيغة الامر هنا للاباحة لا للوجوب لانها وقعت جوابا
عن سوالهم عن الجواز ولم يذكر في هذه الرواية انه صلى
الله عليه وسلم اكل منها لكن في الهبة فناولته العضد
فاكلها حتى تعرقها وفي الجهاد فقال معنا رجلها فاخذها
فاكلها وفي رواية صالح بن حسان عن احمد وابو داود
الطيالسي وابي عوانة فقال كلوا واطعموني ووقع عند
الدارقطني وابن خزيمة والبيهقي ان ابا قتادة ذكر شانه
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وانه انما اصطاده له قال
فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه فاكلوا ولم ياكل حين
اخبرته اني اصطدته له قال ابن خزيمة وغيره تفرد
بهذه الزيادة معمر وقرات في كتاب المعرفة قال ابو بكر
يعني البيهقي قوله اصطدته لك وقوله ولم ياكل منه لا
اعلم احدا ذكره في هذا الحديث غير معمر واجاب النووي
في شرح المهذب بانه يحتمل انه جرى لابي قتادة في تلك السفرة
قضيتان جمعا بين الروايتين وفي هذا الحديث من الفوايد
جواز اكل المحرم لحم الصيد اذا لم يكن منه دلالة ولا اشارة
واختلف في اكل المحرم لحم الصيد فمذهب مالك والشافعي انه
ممنوع اذا صاده او صيد لاجله سوا كان باذنه او بغير اذنه

لحديث جابر مرفوعا لحم الصيد لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه
او يصاد لكم رواه ابو داود والترمذي والنسائي وعبارة
الشيخ خليل في مختصره وما صاده محرم او صيد له فهو ميتة
قال شارحه اي فلا يباح اكله لحلال ولا محرم وقال المرداوي من
الحنابلة من كتاب الانصاف له ويحرم بما صيد لاجله على
الصحيح من المذهب نقله الجماعة عن احمد وعليه الاصحاب
قال وفي الانتصار احتمال نحو الاكل ما صيد لاجله وقال
صاحب الهداية من الحنفية ولا باس على المحرم ان ياكل
لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدل له المحرم عليه
ولا امره بصيده خلافا لمالك رحمه الله تعالى قوله صلى
الله عليه وسلم لا باس بان ياكل المحرم لحم صيد ما لم يصده
او يصد له ولنا ما روي ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم
تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم فقال عليه الصلاة والسلام
لا باس به واللام فيما روي لام تمليك فيحمل على ان يهدي
اليه الصيد دون اللحم او يصطاد بامره قال في
فتح القدير اما اذا اصطاد الحلال للمحرم صيدا بامره فاختلف
فيه عندنا فذكر الطحاوي تحريمه على المحرم وقال الجرجاني
لا يحرم واما الحديث الذي استدل به مالك فهو حديث
جابر عند ابي داود والترمذي والنسائي لحم الصيد
حلال لكم وانتم حرم وقد سبق قريبا قال وعارضه
المص ثم اوله دفعا للمعارضة بكون اللام للملك والمعنى
ان يصطاد بامره وهذا لان الغالب في عمل الانسان
لغيره ان يكون بطلب منه فليكن محمله هذا دفعا للمعارضة
والاولى في الاستدلال على اصل المطلوب بحديث ابي
قتادة على وجه المعارضة على ما في الصحيحين فانهم لما
سالوه عليه الصلاة والسلام لم يجب بحله لهم حتى سالهم
عن موانع الحل اكانت موجودة اولا فقال عليه الصلاة
والسلام امنكم من احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها
قالوا لا قال فكلوا اذا فلو كان من الموانع ان يصاد لهم
لنظمه في سلك ما يسال عنه منها في التفحص عن الموانع
ليجيب بالحكم عند خلوه عنه وهذا المعنى كالصريح في نفي كون
الاصطياد للمحرم مانعا فيعارض لقوة ثبوته اذ هو في الصحيحين
وغيرهما من الكتب الستة بل في حديث جابر لحم الصيد لكم

انقطاع لان المطلب لم يسمع من جابر عند غير واحد
وكذا في رجاله من فيه لين انتهى ولا جزاء عليه بدلالة ولا
باعانة ولا باكله ما صيد له عند الشافعية لان الجزاء
تعلق بالقتل والدلالة ليست بقتل فاشبهت دلالة
الحلال حلالا وقالت الحنفية اذا قتل المحرم صيدا او دل
عليه من قتله فعليه الجزاء اما القتل فلقوله تعالى
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الاية واما الدلالة فلحديث
ابي قتادة قال العلامة ابن الهمام وليس في حديث
ابي قتادة هل دللتم بل قال عليه الصلاة والسلام
هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال
فكلوا ما بقي ووجه الاستدلال به على هذا انه علق الحل
على عدم الاشارة وهي تحصل الدلالة بغير اللسان فاحرى
ان لا يحل اذا دله باللفظ فقال هذا صيد ونحوه قالوا
لنا ثبت بالحديث حرمة اللحم على المحرم اذا دل قلنا فثبت
ان الدلالة من محظورات الاحرام بطريق الالتزام لحرمة
اللحم فثبت انه محظور احرام باوجناية على الصيد
فيقول في جناية على الصيد بتقرب الامر على وجه اتصل
قتله عنها ففيه الجزاء كالقتل وهذا هو القياس ولا يحسن
عطفه على الحديث لان الحديث لم يثبت الحكم المتنازع فيه
وهو وجوب الكفارة بل محل الحكم ثم ثبوت الوجوب
المذكور في المحل انما هو بالقياس على القتل انتهى وخالف
المالكية انه صيد لاجل المحرم فعلم به واكل عليه الجزاء لا في
اكلها وقال الحنابلة ان اكله كله فعليه الجزاء وان اكل
بعضه ضمن بمثله من اللحم والله تعالى اعلم

باب بالتنوين يذكر فيه اذا اهدى

الحلال للمحرم حمارا وحشيا لم يقبل اي لا يقبل وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عبيد الله بتصغير عبد ابن عبد الله بن عتبة بن
مسعود بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية عن
عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما عن الصعب
ابن جثامة بفتح الصاد المهملة وسكون العين المهملة
ايضا اخره موحدة وجثامة بفتح الجيم والمثلثة المشددة

وبعد الالف ميم ابن قيس بن ربيعة الليثي من بني ليث بن بكر
ابن عبد مناة من كنانة وكان حليف قريش وامه اخت
ابي سفيان بن حرب واسمها فاختة وقيل زينب ويقال
انه اخو محلم بن جثامة يقال مات في خلافة ابي بكر ويقال
في اخر خلافة عمر قال ابن حبان ويقال في خلافة عثمن
وقال يعقوب بن سفيان اخطا من قال الصعب
ابن جثامة مات في خلافة ابي بكر خطا بينا فقد روى
ابن اسحق عن عمر بن عبد الله انه حدثه عن عروة قال
لما ركب اهل العراق في الوليد بن عتبة كانوا خمسة منهم
الصعب بن جثامة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بينه
وبين عوف بن ملك واعلم انه لم يختلف على ملك في
سياق هذا الحديث معنعنا وانه من مسند الصعب بن جثامة
الا انه وقع في موطا ابن وهب عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما ان الصعب بن جثامة جعله من مسند ابن
عباس وكذا اخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن
ابن عباس قال الحافظ ابن حجر والمحفوظ في حديث
ملك الاول يعني انه من مسند الصعب بن جثامة انه
اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا هـ
الاصل في اهدى لا يتعدى بالى وقد يتعدى باللام ويكون
بمعناه ولم يقل في الحديث حيا كما ترجم وكانه فهمه من
قوله حمارا ولم يختلف الرواة عن ملك في قوله حمارا
وممن رواه عن الزهري كما رواه ملك ومعمر وابن
جريج وعبد الرحمن بن الحارث وصالح بن كعب والليث
وابن ابي ذيب وشعيب بن ابي حمزة ويونس ومحمد بن عمرو
ابن علقمة كلهم قال فيه اهدى لرسول الله صلى الله عليه
وسلم حمارا وحشيا كما قال ملك وخالفهم ابن عيينة عن
الزهري فقال لحم حمار وحش اخرجه مسلم وقد توبع عليه
من اوجه ففي مسلم ايضا من لحم حمار وحش وفي رواية
له من طريق الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رجل
حمار وحش وفي اخرى عجز حمار وحش يقطر دما وفي اخرى
له شق حمار وحش قال النووي وهذه الطرق التي
ذكرها مسلم صريحة في انه مذبوح وانه انما اهدى بعض
لحم صيد لا كله انتهى ولا معارضة بين رجل حمار وعجزه وشقه

اذ

اذ لا يندفع بارادة رجل معه الفخذ وليس جانب الذبيحة فوجب
حمل رواية اهدى حمارا على انه من اطلاق اسم الكل على
البعض ويمتنع العكس اذ اطلاق الكل الحيوان غير معهود لانه
لا يطلق على زيد اصبع ونحوه لانه غير جائز لما عرف من
ان شرط اطلاق اسم البعض على الكل التلازم كالرقبة
على الانسان والراس فان الانسان دونهما بخلاف نحو الرجل
والظفر واما اطلاق البعض على الرقبة فليس من حيث
هو انسان بل من حيث هو رقيب وهو من هذه الحيثية فلا
يتحقق بلا عين على ما عرف في التحقيقات وهو احد معاني
المشترك اللفظي كما عده الاكثر منها ثمران في هذا الحمل ترجيحا
للاكثر وتحكم بغلط رواية الباب بناء على ان الراوي رجع
عنها تنبيها لغلطه قال الحميدي كان سفيان اي ابن
عيينة يقول في الحديث اهديت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم لحم حمار وحش وربما قال يقطر دما وربما لم يقل ذلك
وكان فيها حلا قال حمار وحش ثم صار الى لحم حمار
وحش حتى مات وهذا يدل على رجوعه وثباته على ما رجع
اليه والظاهر انه لتبيينه غلطه اولا وقال البيهقي في
المعرفة مما قرانه فيها بعد من ذكر من رواه عن الزهري
كما سبق وكان ابن عيينة مضطرب فيه فرواية العدد
الذين لم يشكوا فيه اولى وقال ان قتيبة في الام
حديث ملك ان الصعب اهدى حمارا اثبت من حديث من
روى انه اهدى له اي لحم حمار وقال الترمذي روى
بعض اصحاب الزهري في حديث الصعب لحم حمار وحش
وهو غير محفوظ انتهى فيكون رده امتناع تملك المحرم
الصيد وعورض بان الروايات كلها تدل على البعضية كما
مر وهو انه عليه افضل الصلاة والسلام بالابوا
بفتح الهمزة وسكون البا الموحدة ممدودا جبل من عمل
الفرع بضم الفا وسكون الرا بينه وبين الجحفة مما يلي
المدينة ثلاثة اميال وعشرون ميلا وسمي بذلك لما فيه
من الوبا قاله في المطالع ولو كان كما قيل لقيل الاوبا وهو
مقلوب منه والاقرب انه سمي لتبوء السيول به او بودان
بفتح الواو وتشديد الدال المهملة اخره نون موضع
بقرب الجحفة او قرية جامعة من ناحية الفرع وودان اقرب

ان

ب

الى الجحفة من الابوا فان من الابوا الى الجحفة وثمانية اميال
والشك من الراوي لكن جزم ابن اسحق وصالح بن كيسان
عن الزهري بودان وجزم معمر وعبد الرحمن بن اسحاق
ومحمد بن عمرو بالابوا **فرده عليه** ولابي الوقت فرد
عليه بحذف ضمير المفعول اي رد عليه الصلاة والسلام
الحمار على الصعب وقد اتفقت الروايات كلها على انه
عليه افضل الصلاة والسلام رد عليه الا ما رواه ابن
وهب والبيهقي من طريقه باسناد حسن من طريق عمرو بن
امية ان الصعب اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار
وحش وهو بالجحفة فاكل منه واكل القوم قال البيهقي
ان كان هذا الحديث محفوظا فلعله رد الحي وقبل اللحم
قال الحافظ ابن حجر وفي هذا الجمع نظر فان كانت
الطرق كلها محفوظة فلعله رده حيا لاجله ورد اللحم
تارة لذلك وقبله تارة اخرى حيث علم انه لم يصد
لاجله وقد قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى كان ما
الصعب اهدى حمارا حيا فليس للمحرم ان يذبح حمار وحش
حي وان كان اهدى له لحما فقد يحتمل ان يكون علم انه ما
صيد له ونقل الترمذي عن الشافعي رحمه الله تعالى انه
رده لظنه انه صيد من اجله فتركه على وجه التنزه ويحتمل
ان يكون القبول المذكور في حديث عمرو بن امية على وقت
اخر وهو حال رجوعه صلى الله عليه وسلم من مكة ويويده
انه جازم فيه بوقوعه في الحجة وفي غيرها من الروايات
بالابوا او بودان وقال القرطبي حال ان يكون ما
الصعب احضر الحمار مذبوحا ثم قطع منه عضوا بحضرة
النبي صلى الله عليه وسلم فقدمه له فمن قال اهدى حمارا
اراد بتمامه مذبوحا لا حيا ومن قال لحم حمار اراد ما
قدمه للنبي صلى الله عليه وسلم **فلما رأى** عليه افضل الصلاة
والسلام **ما في وجهه** اي وجه الصعب من الكراهة لما حصل
له من الكسر في رد هديته **قال** عليه افضل الصلاة
والسلام تطييبا لقلبه **انا** بكسر الهمزة لوقوعها في
الابتدا **لم نرده** بفتح الدال في اليونينية وهو رواية
المحدثين وذكره ثعلب في الـ لكن قال المحققون من
النحاة انه غلط والصواب ضم الدال كاخر المضاعف من
كل

كل مضاعف مجزوم اتصل به ضمير المذكر مراعاة للواو
التي توجبها ضمة الهاء بعدها لخفاء الهاء فكان ما قبلها
ولي الواو ولا يكون ما قبل الواو الا مضموما كما فتحوها
مع هاء المونث نحو فردها مراعاة للالف ولم يحفظ سيبويه
في هذا الا الضم كما افاده السمين وصرح جماعة منهم
ابن الحاجب بانه مذهب البصريين وجوزوا الكسر ايضا
وهو اضعفها فصار فيها ثلاثة اوجه وللحموي والكشميهني
لم نردده بفك الادغام فالدال الاولى مضمومة والثانية
مجزومة وهو واضح والمعنى انا لم نرده **عليك** لعلة من
العلل **الا انا حرم** بفتح الهمزة وضم الحاء والراء اي الا انا
محرمون زاد صالح بن كيسان لولا انا محرمون لقبلناه
منك وهذا مقتضى تحريم اكل المحرم لحم الصيد مطلقا
سوا صيد له او بامره وهو مذهب نقل جماعة من السلف
منهم علي بن ابي طالب وابن عباس وابن عمر والذي عليه
اكثر علما الصحابة فالتابعين التفرقة بين ما صاده
او صيد له حلال [illegible] ولولا حديث الصعب وحديث جابر
لحم الصيد لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه او يصد
لكم وحديث ابي قتادة السابق ولا يقال انه منسوخ
بحديث الصعب لان حديث ابي قتادة كان عام الحديبية
وحديث الصعب كان في حجة الوداع لانا نقول ان النسخ انما
يصار اليه اذا تعذر الجمع كيف والحديث المتاخر محتمل
لا دلالة فيه على الحرمة العامة صريحا ولا ظاهرا حتى
يعارض الاول فينسخه وقول العلامة ابن الهمام في
فتح القدير اما كون حديث الصعب كان في حجة الوداع
فلم يثبت عندنا وانما ذكره الطبري وبعضهم ولم
يعلم بهم فيه ثبتا صحيحا واما حديث ابي قتادة فانه
وقع في مسند عبد الرزاق عنه انه انطلقنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم
في الصحيحين عنه خلاف ذلك وهو ما عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طايفة فيهم
ابو قتادة الحديث ومعلوم انه عليه الصلاة والسلام لم يحج
بعد الهجرة الا حجة الوداع انتهى يقال عليه قد ثبت في صحيح
البخاري في باب جزا الصيد عن عبد الله بن ابي قتادة

قال انطلق اي عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم يحرم الحديث
وكذا في باب اذا راي المحرمون صيدا فضحكوا واما قوله في
الحديث الذي ساقه خرج حاجا فقد سبق انه من المجاز
وان المراد انه خرج معتمرا او المراد معنى الحج في الاصل
وهو قصد البيت اي خرج قاصدا البيت او ان الراوي خرج
محرما فعبر عن الاحرام بالحج غلطا منه كما مر تقريره وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الهبة ومسلم في الحج وكذا الترمذي
والنساي والله تعالى اعلم هذا باب
بالتنوين ما يقتل المحرم من الدواب جمع دابة واصلها
دابية فادغمت احدى البايين في الاخرى وهي اسم لكل حيوان
لانه يدب على وجه الارض والها للمبالغة ثم نقله العرف
العام الى ذوات القوايم الاربع من الخيل والحمير ويسمى
هذا منقولا عرفيا ولو عبر بالحيوان لكان يشمل الغراب
والحداة المذكورين في الحديث لكنه نظر الى جانب الاكثر
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا ملك الامام عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب
عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال خمس من الدواب بالرفع على الابتدا نكرة
تخصصت بتاليها وخبره ليس على المسلم في قتلهن جناح
اثم او حرج وجناح بالرفع اسم ليس مؤخرا اي هذا الحديث
ساقه المولف مختصرا احال به على طريق سالم وهو في الموطا
وتمامه الغراب والحداة والعقرب والفاره والكلب العقور
وعن عبد الله بن دينار عطف على نافع اي قال ملك عن
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومقوله محذوف وتمامه
في مسلم خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليهن فيهن
الفارة والعقرب والكلب العقور والحداة وبالسند
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح ابن عبد الله اليشكري عن زيد بن جبير بضم الجيم
وفتح الموحدة ابن حرمل الجشمي الكوفي وليس له في الصحيح
رواية عن غير ابن عمر ولا له فيه الا هذا الحديث واخر
تقدم في المواقيت انه قال قال سمعت ابن عمر يقول رضي الله
تعالى عنهما يقول حدثتني احدى نسوة رسول الله صلى

الله

العقرب

الله عليه وسلم انه قال يقتل المحرم اقتصر منه على هذه الجملة
على الطريق اللاحقة وبه قال حدثنا اصبغ بالصاد المهملة
والغين المعجمة ولابي ذر اصبغ بن الفرج قال اخبرني
بالافراد عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عن
ابن شهاب الزهري عن سالم عن ابن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهما قالت حفصة بنت عمر
ابن الخطاب زوج النبي صلى الله عليه وسلم اسمى سالم ما ابهمه
زيد وقد خالفه زيد نافعا وعبد الله بن دينار في ادخال
الواسطة بين ابن عمر وبين النبي صلى الله عليه وسلم ووافق
سالما كما ترى وقد وقع في بعض طرق نافع عن ابن عمر
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يرفع ما يوهمه ادخال
الواسطة بينما من ان ابن عمر لم يسمع هذا الحديث من النبي
صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس
من الدواب لا حرج لا اثم على من قتلهن في حل مطلقا
ولا حرم الغراب والحداة بكسر الحا والدال المهملتين
مهموزا ولابي ذر والحدا والفارة والعقرب والكلب
العقور وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد
يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي ابو سعيد نزيل مصر قال
حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة
ابن الزبير عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن
فاسق يقتلهن المرء في الحرم ولابوي ذر والوقت يقتلهن
بضم اوله وفتح ثالثه وسكون رابعه من غير هآ
وقوله فاسق صفة ويقتلن فيه ضمير راجع الى معنى كل
وهو جمع وتاكيد خمس قاله في التنقيح كما في غير نسخة منه
وتعقبه في المصابيح بان الصواب ان يقال خمس مبتدا
وسوغ الابتدا به مع كونه نكرة وصفه ومن الدواب في محل
رفع ايضا على انه صفة اخرى لخمس وقوله يقتلن جملة
فعلية في محل رفع على انها خبر المبتدا الذي هو خمس واما
جعل كلهن تاكيد الخمس فمما ياباه البصريون وجعل فاسق
صفة لكل خطا ظاهر والضمير في يقتلن عايد على خمس لا على
كل اذ هو خبره ولو جعل خبر كل امتنع الاتيان بضمير الجمع كانه

لا يعود عليها الضمير من خبرها الا مفردا مذكرا على لفظها
على ما صرح به ابن هشام في المغني انتهى وعبر بقوله فاسق
بالافراد ورواية مسلم فاسق بالجمع وذلك ان كل اسم
موضوع لاستغراق افراد المنكر نحو كل نفس ذائقة الموت
والمعرف المجموع نحو وكلهم اتيه واجزاء المفرد المعرف نحو كل
زيد حسن فان قلت اكلت كل رغيف لزيد كانت لعموم
الافراد ولفظ كل مفرد مذكر ومعناه بحسب ما يضاف اليه فان
اضيف الى معرفة فقد قال ابن هشام في المغني فقالوا يجوز
مراعاة لفظها ومراعاة معناها نحو كلهم قائم او قائمون
وقد اجتمعا في قوله تعالى ان كل من في السموات والارض الا
آتي الرحمن عبدا لقد احصاهم وعدهم عدا وكلهم آتيه
يوم القيمة فردا فراعى اللفظ اولا والمعنى اخرا قال الصواب
ان الضمير لا يعود اليها من خبرها الا مفردا مذكرا على لفظها
وفي الاية حذف مضاف فاضمار لما دل عليه المعنى لا اللفظ
اي ان كل افعال هذه الجوارح كان المكلف مسؤولا عنه انتهى وقد
وقع في البخاري في كتاب الاعتصام بالسنة في باب الاقتدا
بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امتي يدخلون الجنة
الا من ابى قالوا ومن يابى قال من اطاعني دخل الجنة ومن
عصاني فقد ابى فقد عاد الضمير من جزء كل المضاف الى معرفة
غير مفرد وهذا الحديث فيه الامران ولا ينافي فيه ما ذكره من
الجواب عن الاية والجواب وذلك لانه قال كلهن فاسق بالافراد
ثم قال يقتلن فاما تسمية هؤلاء المذكورات فواسق
فقال النووي هي تسمية صحيحة جارية على وفاق اللغة
فان اصل الفسق الخروج فهو خروج مخصوص والمعنى في وصف
هذه بالفسق لخروجها عن حكم غيرها بالايذا والافساد وعدم
الانتفاع وقيل لانها عمدت الى حبال سفينة نوح فقطعتها
وقيل غير ذلك الغراب وهو ينقر ظهر البعير وينزع عينه
ويختلس زاد في رواية سعيد بن المسيب عن عايشة الابقع
وهو الذي في ظهره وبطنه بياض وقيل سمي غرابا لانه نأى واغترب
لما انفذه نوح عليه الصلاة والسلام يستخبر امر الطوفان
والحداه بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين مهموز وفي الفرع
بسكون الدال وهي اخس الطير وتخطف اطعمة الناس والعقرب
واحدة العقارب وهي مونثة والانثى عقربة وعقربا ممدود غير
مصروف

مصروف ولها ثمانية ارجل وعيناها في ظهرها تلدغ وتولم
ايلاما شديدا وربما لسعت الافعى فتموت ومن عجيب امرها
انها مع صغرها يقتل الفيل والبعير لسعتها وانها لا تضرب
الميت ولا النايم حتى يتحرك شي من بدنه فتضرب عند ذلك
وتاوي الى الخنافس وتسالمها وفي ابن ماجه عن عايشة قالت
لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو في الصلاة فلما فرغ
قال لعن الله العقرب ما تدع مصليا ولا غيره اقتلوها
في الحل والحرم والفارة بهمزة ساكنة والمراد فارة البيت وهي
الفويسقة وروى الطحاوي في احكام القران عن يزيد بن ابي
نعيم انه سال ابا سعيد الخدري لم سميت الفارة الفويسقة
قال استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد اخذت
فارة فتيلة لتحرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فقام
اليها فقتلها واحل قتلها للحلال والحرام وفي سنن ابي داود عن
ابن عباس قال جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعد
عليها فاحرقت منها موضع درهم زاد الحاكم فقال صلى الله
عليه وسلم فاطفيوا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا
فتحرقكم ثم قال صحيح الاسناد وليس في الحيوان افسد من الفارة
لا يبقي على خطير ولا جليل الا اهلكه واتلفه والكلب العقور
الجارح وهو معروف واختلف في غير العقور مما لم يومر باقتنايه
فصرح بتحريم قتله القاضيان حسين والماوردي وغيرهما وفي
الام للشافعي الجواز واختلف كلام النووي فقال في البيع من
شرح المهذب لا خلاف بين اصحابنا في انه محترم لا يجوز قتله
وقال في التيمم والغصب انه غير محترم وقال في الحج يكره
قتله اقتصر الرافعي وتبعه في الروضة وزاد انها كراهة تنزيه وقال
السرقسطي في غريبه الكلب العقور يقال لكل عاقر حتى اللص
المقاتل وقيل هو الذيب وعن ابي هريرة هو الاسد قاله السرقسطي
والتقييد بالخمس وان كان مفهومه اختصاص المذكورات بالحكم
لكنه مفهوم عدد وليس بحجة عند الاكثر وعلى تقدير اعتباره
فيحتمل ان يكون قاله صلى الله عليه وسلم اولا ثم بين ان غير
الخمس يشترك معها في الحكم ففي بعض طرق عايشة عند مسلم
عند اربع فاسقط العقرب وفي بعضها ست وعند ابي عوانة في
المستخرج فزاد الحية وفي حديث ابي هريرة عند ابن خزيمة زيادة

ذكر الذيب والنمر على الخمس المشهورة فتصير بهذا الاعتبار تسعا
لكن افاد ابن خزيمة عن الذهلي ان ذكر الذيب والنمر من تفسير
الراوي للكلب العقور وفيه التنبيه بما ذكر على جواز قتل كل
مضر من فهد وصقر واسد وشاهين وباشق وزنبور
وبرغوث وبق وبعوض ونسر وفي حديث الباب رواية
التابعي عن التابعي والصحابي عن الصحابية والاخ عن
اخته وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث
بكسر الغين المعجمة اخره مثلثة وعمر بضم العين المهملة
قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان
ابن مهران قال حدثني بالافراد ابراهيم بن يزيد
النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عبد الله هو ابن
مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال بينما ولابي
ذر الوقت نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار بمنى
اي ليلة عرفة كما عند الاسماعيلي من طريق نمير عن حفص
ابن غياث اذ نزل عليه والي الله صلاته وسلامه عليه
سورة والمرسلات فاعل نزل والفعل اذا اسند الى مونث
غير حقيقي يجوز تذكيره وتانيثه وانه عليه افضل
الصلاة والسلام ليتلوها واني لاتلقاها اتلقنها
واخذها من فيه اي من فمه الكريم وان فاه لرطب
بها اي لم يجف ريقه بها اذ وثبت علينا حية فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لمن معه من اصحابه اقتلوها وفي
رواية مسلم وابن خزيمة واللفظ له ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر محرما بقتل حية في الحرم بمنى فابتدرناها
اي اسرعنا اليها فذهبت فقال النبي صلى الله عليه
وسلم وقيت بضم الواو وكسر القاف مخففة اي حفظت
ومنعت شركم نصب مفعول ثان لوقيت وكذا قوله
كما وقيتم شرها اي لم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم والنسائي
في الحج والتفسير وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك عن ابن شهاب الزهري
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله تعالى
عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال للوزغ بفتح الواو
وفتح الزاي اخره غين معجمة واللام فيه بمعنى عن اي قال عن
الوزغ فويسق بالتنوين مع ضم مصغر للتحقير والذم واتفقوا
انه

انه من الحشرات الموذيات قالت عائشة ولم اسمعه عليه
افضل الصلاة والسلام امر بقتله قضية تسميته اياه فويسقا
ان يكون قتله مباحا وكون عائشة لم تسمعه لا يدل على منعه
فقد سمعه غيرها ففي الصحيحين والنسائي وابن ماجة
عن ام شريك انها استامرت النبي صلى الله عليه وسلم في قتل
الوزغ فامرها بذلك وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وفي مسلم عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل وزغة
من اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة
الثانية فله كذا وكذا حسنة دون الاولى وفي الطبراني من
حديث ابن عباس مرفوعا اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة
لكن في اسناده عمر بن قيس المكي وهو ضعيف ومن غريب
امر الوزغ ما قيل انه يقيم في جحره مدة الشتاء اربعة اشهر
لا يطعم شيا ومن طبعه انه لا يدخل بيتا فيه رائحة زعفران
وقد وقع في رواية ابوي ذر والوقت هنا قال ابو عبد الله
البخاري انما اردنا بهذا اي بحديث ابن مسعود ان منى من
الحرم وانهم لم يروا بقتل الحية التي وثبت عليهم في الغار
باسا كذا وقع سياق هذا اخر الباب في الفرع ومحله عقب
حديث ابن مسعود على ما لا يخفى والله تعالى اعلم

باب بالتنوين لا يعضد بضم اوله

وسكون المهملة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول اي لا يقطع
شجر الحرم وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مما وصله
المولف في الباب التالي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعضد
شوكه وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن
ابي شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وبالحاء المهملة قيل
اسمه خويلد وقيل عمرو بن خالد وقيل كعب بن عمرو الخزاعي
العدوي ليس هو من بني عدي لا عدي قريش ولا عدي مضر
يحتمل ان يكون حليف لبني عدي بن كعب بن سعيد بن العاص
ابن امية بالاشدق لانه صعد المنبر فبالغ في شتم علي رضي الله
تعالى عنه فاصابته لقوة وكان يزيد بن معوية ولاه المدينة
قال الطبري كان قدومه واليا على المدينة من قبل
يزيد في السنة التي ولي فيها يزيد الخلافة سنة ستين وهو يبعث

البعوث الى مكة جملة حالية والبعوث جمع بعث وهو الجيش بمعنى
مبعوث وهو من تسمية المفعول بالمصدر والمراد به الجيش
المجهز لقتال عبد الله بن الزبير لانه لما امتنع من بيعة
يزيد واقام بمكة كتب يزيد الى عمرو بن سعيد ان يوجه الى
ابن الزبير جيشا وامر عليهم عمرو بن الزبير اخا عبد
الله وكان معاديا لاخيه فجاء مروان الى عمرو بن سعيد فنهاه
عن ذلك فامتنع عن ذلك وجاءه ابو شريح فقال له ائذن
لي اصله ايذن لي بهمزتين فقلبت الثانية ياء لسكونها وانكسار
ما قبلها يا ايها الامير احدثك بالجزم قولا قام به رسول
الله صلى الله عليه وسلم جملة في موضع نصب صفة لقولا
المنصوب على المفعولية الغد بالنصب على الظرفية اي اليوم
الثاني من يوم الفتح لمكة ولغير الى الوقت للغد بلام الجر
فسمعته اذناي من غير واسطة ووعاه قلبي اي حفظه
اشارة الى تحقيقه وتثبته وابصرته عيناي زيادة في مبالغة
التاكيد لتحققه حين تكلم به اي بالقول المذكور واشار
بذلك الى ان سماعه منه لم يكن مقتصرا على مجرد الصوت
بل كان مع المشاهدة والتحقيق لما قاله انه حمد الله
واثنى عليه بيان لقوله تكلم وهمزة انه مكسورة في
الفرع ثم قال ان مكة حرمها الله اي حكم بتحريمها وقضى
به وهل المراد مطلق التحريم فيتناول كل محرماتها او هو
خصوص ما ذكره بعد من سفك الدم وقطع الشجر ولم
يحرمها الناس نفي لما كان يعتقده الجاهلية وغيرهم
من انهم حرموا وحللوا من قبل انفسهم ولا منافاة بين
هذا وبين حديث جابر المروي في مسلم ان ابراهيم
حرم مكة وان حرمت المدينة لان اسناد التحريم الى ابراهيم
من حيث انه مبلغه فان الحاكم بالشرائع والاحكام كلها
هو الله تعالى والانبياء يبلغونه ثم انها كما تضاف الى الله من
حيث انه الحاكم بها تضاف الى الرسل لانها تسمع منهم
وتظهر على لسانهم فلعله لما رفع البيت المعمور الى السما
وقت الطوفان اندرست حرمتها وصارت شريعة متروكة
منسية الى ان احياها الله ابراهيم عليه الصلاة والسلام
فرفع قواعد البيت ودعا الناس الى حجه وحد الحرم وبين
حرمته ثم بين التحريم بقوله فلا تحل لامرئ يؤمن بالله

واليوم

واليوم الاخر قال ابن دقيق العيد هذا الكلام من
باب خطاب التهييج وان مقتضاه ان استحلال هذا المنهي
عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الاخر بل ينافيه
فهذا هو المقتضي لذكر هذا الوصف لان الكفار ليسوا مخاطبين
بفروع الشريعة ولو قيل لا يحل لاحد مطلقا لم يحصل
فيه الغرض وخطاب التهييج معلوم عند علماء البيان
ومنه قوله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين
الى غير ذلك ان يسفك بكسر الفاء ولابي ذر ولا يعضد
بكسرها اي لا يقطع بها اي في مكة شجرة وفي رواية لعمر
ابن شبة ولا يخضد بالخاء المعجمة بدل العين المهملة وهو
يرجع الى معنى العضد لان الخضد الكسر ويستعمل في القطع
وكلمة لا في ولا يعضد زائدة لتاكيد النفي ويؤخذ منه
قطع شجر الحرم غير المؤذي مباحا او مملوكا حتى ما يستنبت
منه واذا حرم القطع فالقلع اولى وقيس بمكة باقي الحرم
فان احد ترخص بوزن تفعل من الرخصة واحد مرفوع بفعل
مضمر يفسره ما بعده اي فان ترخص احد لقتال رسول الله صلى
الله عليه وسلم متعلق بقوله ترخص اي لاجل قتال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي مستدلا به فقولوا له ان الله عز وجل
اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم خصوصية له ولم ياذن
لكم وانما اذن الله تعالى لي بالقتال فيها ساعة من نهار ما بين
طلوع الشمس وصلاة العصر فكانت مكة في حقه عليه الصلاة
والسلام في تلك الساعة بمنزلة الحل وقد عادت حرمتها
اليوم كحرمتها بالامس اي عاد تحريمها كما كانت بالامس قبل
يوم الفتح حراما زاد في حديث ابن عباس الاتي ان شا
الله تعالى بعد باب فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة
وليبلغ الشاهد الحاضر الغائب نصب على المفعولية
فقيل لابي شريح المذكور ما قال لك عمرو المذكور في الجواب
فقال قال عمرو انا اعلم بذلك المذكور وهو ان مكة
حرمها الله تعالى الى الان منك يا ابا شريح يعني انك
صح سماعك ولكنك لم تفهم المراد ان الحرم لا يعيذ بالذال
المعجمة اذ لا يجير عاصيا يشير الى عبد الله بن الزبير لان عمرو
ابن سعيد كان يعتقد انه عاص بامتناعه عن امر يزيد
لانه كان يرى وجوب طاعته لكنها دعوى من عمرو بغير

دليل لان ابن الزبير لم يجب عليه حد فعاذ بالحرم فرارا منه
حتى يصح جواب عمرو ولا فارا بالفاء من الفرار اي ولا هاربا
بدم ولا فارا بخربة بضم الخاء المعجمة وفتحها وسكون الراء
وفتح الموحدة اي بسبب خربة ثم فسرها بقوله خربة
بلية وهو تفسير من الراوي لكن في بعض النسخ قال
ابو عبد الله البخاري خربة بلية فهو تفسير من المؤلف وهذا
الحديث سبق في كتاب العلم في باب ليبلغ الشاهد الغائب
مع تفاسير اخر للخربة وفي القاموس الخربة العيب والعورة
والذلة وليس كلام عمرو بن سعيد هذا حديثا يحتج به
وفي رواية احمد في اخر هذا الحديث قال ابو شريح فقلت
لعمرو قد كنت شاهدا وكنت غائبا وقد امرنا ان يبلغ شا
هدنا غائبنا وقد بلغتك وهو يشعر بانه لم يوافقه
فيه فيقدح قول ابن بطال ان سكوت ابي شريح عن جواب عمرو
دليل على انه رجع اليه في التفصيل المذكور وانما ترك ابو
شريح مشاققته لعجزه عنه لما كان فيه من قوة الشوكة
والله تعالى اعلم هذا ٥ باب بالتنوين
لا ينفر صيد الحرم اي لا يزعج عن موضعه فان نفره عصى
سواء تلف ام لا فان تلف في نفاره قبل سكونه ضمن والا
فلا وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال
حدثنا عبد الوهاب العنزي قال حدثنا خالد الحذاء عن
عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الله تعالى حرم مكة يوم خلق السموات
والارض فلم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي اخبر عن
الحكم في ذلك لا الاخبار بما سيقع لوقوع خلاف ذلك في
الشاهد كما وقع من الحجاج وغيره وانما احلت لي بضم الهمزة
وكسر المهملة اي ان اقاتل فيها ساعة من نهار هي ساعة
الفتح لا يختلى خلاها بضم الياء وسكون الخاء المعجمة وفتح
الفوقية واللام والخلا بفتح المعجمة مقصورا الكلأ الرطب اي
لا يجز ولا يقلع كلأوها الرطب وقلع يابسه ان لم يمت ويجوز
قطعه فلو قلعه لزمه الضمان لانه لو لم يقلعه لنبت ثانيا
فلو اخلف ما قطعه من الاخضر فلا ضمان لان الغالب هنا
الاخلاف وان لم يخلف ضمنه بالقيمة ويجوز رعي حشيش
الحرم بل وشجره كما نص عليه في الام بالبهائم لان الهدايا كانت

تساق في عصره صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله تعالى
عنهم وما كانت تسد افواهها بالحرم وروى الشيخان من
حديث ابن عباس قال اقبلت راكبا على اتان فوجدت
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار فمررت
فدخلت في الصف وارسلت الاتان ترتع ومنى من الحرم
وكذا يجوز قطعه للبهائم والتداوي كالحنظل ولا يقطع
لذلك الا بقدر الحاجة كما قاله ابن كج ولا يجوز قطعه للبيع
ممن يعلف كما في المجموع لانه كالطعام الذي ابيح اكله لا يجوز
بيعه ولا يعضد اي لا يقطع شجرها ولا ينفر صيدها
اي لا يجوز لمحرم ولا حلال فلو نفر من الحرم صيدا فهو من
ضمانه وان لم يقصد تنفيره كان عثر فهلك بتعثره او اخذه
سبع او انصدم لشجرة او جبل ويمتد ضمانه حتى يسكن على
عادته لا ان هلك قبل سكونه بافة سماوية لانه لم يتلف
في يده ولا بسببه ولا ان هلك بعده مطلقا ولا يلتقط
بضم اوله لقطتها بفتح القاف في الفرع وهو الذي يقوله
المحدثون قال القرطبي وهو غلط عند اهل
اللسان لانه بالسكون ما يلتقط وبالفتح الاخذ قال
في القاموس واللقطة محركة وكهمزة وثمامة ما
التقط وقال النووي اللغة المشهورة فتحها اي لا
يجوز التقاطها الا لمعرف يعرفها ثم يحفظها لمالكها
ولا يتملكها كسائر اللقطات من غيرها من البلاد
والمعنى عرفها ليتعرف مالكها فيردها اليه فكأنه
يقول الا لمجرد التعريف وقال العباس بن عبد المطلب
يا رسول الله الا الاذخر بالهمزة المكسورة والذال
الساكنة والخاء المكسورة المعجمتين نبت معروف طيب
الرائحة وهو حلفاء مكة فانه لصاغتنا جمع صائغ وقبورنا
نمهدها به ونسد به فتح اللحد المتخللة بين اللبنات
والمستثنى منه قوله لا يختلى خلاها البكري هذا استثناء
من كلام رسول الله فيتعلق به من يرى انتظام الكلام
من المتكلمين لكن التحقيق في المسألة ان كلا من المتكلمين
اذا كان ناويا لما يلفظ به الاخر كان كل متكلم بكلام تام
ولذا لم يكتف عليه الصلاة والسلام بقول العباس
الا الاذخر بل قال هو ايضا الا الاذخر اما بوحي بواسطة

جبريل عليه الصلاة والسلام نزل بذلك فطرفة عين واعتقاد
ان نزول جبريل يحتاج الى امر متسع وهم وزلل وان الله
بعث في روعه وبهذا يندفع ما قاله المهلب ان ما ذكر في [...]
من تحريمه عليه الصلاة والسلام لانه لو كان من تحريم
الله تعالى ما استباح منه الاذخر ولا غيره ولا ريب ان كل ما
تحريم وتحليل فالى الله حقيقة والنبي صلى الله عليه وسلم
لا ينطق عن الهوى فلا فرق بين اضافة التحريم الى
الله تعالى واضافته الى رسوله صلى الله عليه وسلم
لانه المبلغ والتحريم الى الله حكما والى الرسول بلاغا
والاذخر بالنصب على الاستثناء ويجوز رفعه على البدل
لكونه واقعا بعد النفي لكن المختار كما قاله ابن مالك النصب
اما لكون الاستثناء متراخيا على المستثنى منه فتفوت
المشاكلة بالبدلية واما لكون المستثنى عرض في اخر الكلام
ولم يكن مقصودا اولا وعن حماد هو عطف على قوله
حدثنا خالد الحذاء في الاسناد السابق عن عكرمة انه
قال لخالد هل تدري هو الشيء الذي ينفر صيد مكة اي ما
الغرض من قوله لا ينفر صيدها اي التنفير انه ينحيه
المنفر من الظل ينزل مكانه بصيغة الغايب فيرجع
الضمير للمنفر والضمير في قوله مكانه للصيد ولا في
الوقت ان ينحيه من الظل تنزل بنا الخطاب والجملة
وقعت حالا والمراد بذلك التنبيه على المنع من الاتلاف
وساير انواع الاذى وهو تنبيه بالادنى على الاعلى
فيحرم التعرض لكل صيد بري وحشي ماكول كبقر وحش
وحمامة ودجاجة او متولد احد اصليه بري وحشي ماكول
كمتولد بين حمار وحشي وحمار اهلي او بين شاة وظبي
ويجب باتلافه الجزاء لقوله تعالى فمن قتله منكم متعمدا
كما مر ونسبه حكم المباشرة في الضمان فمن نصب شبكة وهو
محرم او في الحرم ضمن ما وقع فيها وتلف ولو نصبها وهو
حلال ثم احرم فلا ضمان وكذا يحرم التعرض لجزء
البري المذكور كشعره ولبنه وريشه بقطع او غيره فانه
ابلغ من التنفير المذكور وفارق الشعر ورق اشجار الحرم
حيث لا يحرم التعرض له بان جزه يضر الحيوان في الحر
والبرد بخلاف الورق فان حصل مع تعرضه للبن نقص

في الصيد

في الصيد ضمنه فقد سيل الشافعي رحمه الله تعالى عمن حلب
عنزا من الظبي وهو محرم فقال يقوم العنز باللبن وبلا
لبن وينظر نقص ما بينهما فيتصدق به وقد خرج بالبري
البحري وهو ما لا يعيش الا في البحر فيحرم شما يعيش
في البر والبحر بري تغليبا للحرمة وبالماكول وما عطف
عليه ما يوكل وما لا يوكل في اصله ما ذكر فمنه ما هو موذ
فيستحب قتله للمحرم وغيره كنمر ونسر وبق وبرغوث
ولو ظهر على المحرم قمل لم يكره تنحيته ومنه ما ينفع ويضر
كفهد وصقر وباز فلا يستحب قتله لنفعه وتعلمه
الاصطياد ولا يكره لضرره وهو عدوه على الناس بل
والبهائم ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كسرطان ورخمة
وجعلان وخنافس فيكره قتله ويحرم قتل النمل السليماني
والنحل والخطاف والهدهد والصرد وبالمتوحش الانسي
كنعم ودجاج انسيين هذا **باب**
بالتنوين لا يحل القتال بمكة اي فيها وقال ولابي الوقت
قال ابو شريح خويلد السابق رضي الله تعالى عنه مما
وصله قبل عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسفك بها
اي بمكة دما وبالسند قال حدثنا عثمن بن ابي شيبة هو
عثمن بن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم بن عثمن العبسي
الكوفي وهو اكبر من اخيه ابي بكر بن ابي شيبة بثلاث سنين
قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن
المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر المفسر عن طاوس عن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر كذا
رواه منصور بن المعتمر موصولا وخالفه الاعمش فرواه
عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اخرجه سعيد
ابن منصور عن ابي معوية عنه واخرجه ايضا عن سفين
عن داود بن سابور مرسلا ومنصور ثقة حافظ فالحكم
لوصله يوم فتح مكة سنة ثمان من الهجرة ويوم بالنصب
ظرف لقال ومقول قوله لا هجرة واجبة من مكة الى المدينة
بعد الفتح لانها صارت دار اسلام زاد في كتاب الجهاد في
والهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم
القيمة ولكن لكم جهاد في الكفار ونية صالحة في الخير

يحصلون بها الفضايل التي في معنى الهجرة التي كانت مفروضة
لمفارقة الفريق الباطل فلا يكثر سوادهم ولاعلاء كلمة الله
تعالى واظهار دينه قال ابو عبد الله الابي اختلف
في اصول الفقه في مثل هذا التركيب يعني قوله لا هجرة
بعد الفتح ولكن جهاد ونية هل هو لنفي الحقيقة او لنفي
صفة من صفاتها في الوجوب وغيره فان كان لنفي الوجود
فهو يدل على وجوب الجهاد على الاعيان لان المستدرك
هو النفي والمنفي وجوب الهجرة على الاعيان فيكون
المستدرك وجوب الجهاد على الاعيان وعلى انه النفي في
هذا التركيب الحقيقة فالمعنى ان الهجرة بعد الفتح ليست
بهجرة وانما المطلوب منه الجهاد والطلب الاعم من كونه
على الاعيان او على الكفاية قال والمذهب ان
الجهاد اليوم فرض كفاية الا ان يعين الامام طايفة
فيكون عليها فرض عين انتهى وقوله جهاد رفع
مبتدا خبره محذوف مقدما تقديره كما سبق لكم جهاد
وقال الطيبي في شرح مشكاته قوله ولكن جهاد
ونية عطف على محل مدخول لا والمعنى ان الهجرة من
الاوطان اما هجرة الى المدينة للفرار من الكفار ونصرة
الرسول صلى الله عليه وسلم واما الى الجهاد في سبيل الله
واما الى غير ذلك من تحصيل الفضايل كطلب العلم
فانقطعت الاولى وبقيت الاخريان فاغتنموهما ولا
تقاعدوا عنهما واذا استنفرتم فانفروا بضم الفا وكسر
الفا في الاول فانفروا بهمزة وصل مع كسر الفا اي اذا
دعاكم الامام الى الخروج الى الغزو فاخرجوا اليه واذا
علمتم بما ذكره فان هذا بلد حرمه الله عز وجل بحذف
الهاء للكشميهني حرمه الله تعالى يوم خلق السموات
والارض لتحريمه امر قديم وشريعة بالغة مستمرة وحكمه
تعالى قديم لا يتقيد بزمان فهو متمثل في تحريمه غاية
مقصود لتحمل البشر اذ ليس كلهم يفهم معنى تحريمه في
الازل وليس تحريمه ما احدث الناس او الخليل عليه
الصلاة والسلام انما اظهره مبلغا عن الله تعالى لما رفع
البيت الى السما من الطوفان وقيل انه كتب في اللوح
المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان الخليل عليه

الصلاة

الصلاة والسلام سيحرم مكة بامر الله تعالى وهو حرام
بها والعطف بحرمة الله اي بسبب حرمة الله ومتعلق
الباء محذوف اي متلبسا ونحو ذلك وهو تاكيد للتحريم
الى يوم القيمة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي بلم
الجازمة والناصبة ثان وفي رواية غير الكشميهني
كما هو مفهوم عبارة الفتح وانه لا يحل والاول انسب
لقوله قبلي ولم يحل لي القتال فيه الا ساعة من نهار
خصوصية ولولا له فيه على انه عليه الصلاة والسلام
قاتل فيه واخذه عنوة فان حل الشي لا يستلزم وقوعه
نعم ظاهره تحريم القتال بمكة قال الماوردي فيما
نقله عنه النووي في شرح مسلم من خصايص الحرم انه
لا يحارب اهله فان بغوا على اهل العدل فقد قال
بعض الفقها يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا
الى الطاعة ويدخلوا في احكام اهل العدل وقال
الجمهور يقاتلون على بغيهم اذا لم يمكن ردهم عن البغي
الا بالقتال لان قتال البغاة من حقوق الله تعالى التي لا يجوز
اضاعتها قال النووي وهذا الاخير هو الصواب
ونص عليه الشافعي رحمه الله تعالى في الام وقال القفال
في شرح التلخيص لا يجوز القتال بمكة حتى لو تحصن جماعة
من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم وغلطه النووي واما
القتل واقامة الحدود فعن الشافعي ومالك حكم الحرم
كغيره فيقام فيه الحد ويستوفى فيه القصاص سوا
كانت الجناية في الحرم او في الحل ثم لجا الى الحرم لان العاصي
هتك حرمة نفسه فابطل ما جعل الله له من الامن وقال
ابو حنيفة او كانت الجناية في الحرم لم يستوف منه فيه
ويلجا الى الخروج منه فاذا خرج اقتص منه واحتج بعضهم
لاقامة الحد والقتل فيه بقتل ابن خطل ولا حجة فيه لان ذلك
كان في الوقت الذي احل للنبي صلى الله عليه وسلم فهو اي
البلد حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيمة اي بتحريمه والفا
في فهو جزا شرط محذوف تقديره اذا كان الله تعالى
كتب في اللوح المحفوظ تحريمه ثم امر خليله بتبليغه وانهايه
فانا ايضا ابلغ ذلك وانهيه اليكم واقول فهو حرام بحرمة
الله تعالى ليتنبط به غير ما اناط او لا من قوله لا يعضد لا

يقطع شوكه اي ولا شجره بطريق الاولى نعم لا باس بقطع
المؤذي من الشوك كالعوسج قياسا على الحيوان المؤذي
ولا ينفر صيده فان نفره عصى سوا تلف ام لا ولا
يلتقط لقطته بفتح القاف في الرواية وسبق في الباب
الذي قبل هذا ان الصواب السكون الا من عرفها
ابدا ولا يتملكها كما يتملكها في غيره من البلاد وهذا
مذهب ٢ وهو راي متاخري المالكية فيما ذكره
صاحب تحصيل المرام من المالكية والصحيح من مذهب
ملك وابو حنيفة واحمد انه لا خصوصية للقطتها والوجه
هو الاول لان الكلام ورد مورد الفضائل المختصة بها
كتحريم صيدها وقطع شجرها واذا سوينا بين لقطة
الحرم وبين لقطة غيره من البلاد بقي ذكر اللقطة
في هذا الحديث خاليا عن الفائدة ولا يختلى خلاها
ولا يقطع نباتها الرطب قال الزمخشري في الفائق
وحق خلاها ان يكتب بالياء وتثنيته خليان انتهى اي
لانه من خليت بالياء واما النبات اليابس فيسمى حشيشا
لكن قال البطليوسي عن ابي حاتم انه سال ابا عبيدة
عن الحشيش قال يكون في الرطب واليابس وحكاه الازهري
ايضا ويقويه ان في بعض طرق حديث ابي هريرة ولا يحتش
حشيشها قال العباس بن عبد المطلب يا رسول
الله الا الاذخر بالنصب ويجوز الرفع على البدلية وسبق
ما فيه في الباب السابق فانه اي الاذخر لقينهم بفتح
القاف وسكون التحتية وبالنون حدادهم او القين
صاحب كل صناعة يعالجها بنفسه ومعناه يحتاج اليه
القين في وقود النار ولبيوتهم في سقوفها يجعل فوق
الخشب او للوقود كالحلفا قال عليه الصلاة والسلام
الا الاذخر ولغير الى الوقت فقال الا الاذخر استثنا
بعض من كل لدخول الاذخر في عموم ما يختلى واستدل به
على جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه ومذهب
الجمهور اشتراط الاتصال اما لفظا واما حكما لجواز الفصل
بالتنفس مثلا وقد اشتهر عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما الجواز مطلقا واحتج له بظاهر هذا الحديث
واجاب الجمهور عنه بان هذا الاستثنا في حكم المتصل

لاحتمال

لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم اراد ان يقول الا الاذخر
فشغله العباس بكلامه فوصل كلامه بكلام نفسه فقال
الا الاذخر وقد قال ابن ملك يجوز الفصل مع اضمار
الاستثنا متصلا بالاستثنا منه باب
الحجامة للمحرم مراده ان يكون محجوما وكوى ابن عمر بن
الخطاب ابنه واقدا كما وصله سعيد بن منصور وهو محرم
لبرسام اصابه في الطريق وهو متوجه الى مكة ومطابقة
هذه الترجمة من عموم التداوي ويتداوى المحرم ما لم يكن
فيه اي في الذي يتداوى به طيب وبالسند قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال قال عمرو هو ابن دينار ولابي ذر قال قال لنا عمرو اول
شي اي اول مرة سمعت عطا هو ابن ابي رباح يقول سمعت
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول احتجم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم جملة حالية قال
سفين ثم سمعته اي عمرا ثانيا يقول حدثني بالافراد
طاووس اليماني عن ابن عباس قال سفيان فقلت
لعله اي لعل عمرا سمعه منهما اي من عطا وطاووس
وفي مسلم حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو عن عطا
وطاووس عن ابن عباس وليس لعطا عن طاووس
رواية اصلا والله تعالى اعلم وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا في الطب ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي وبه
قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء
المعجمة البجلي قال حدثنا سليمان بن بلال القرشي التيمي
عن علقمة عن علقمة واسمه بلال مولى عايشة ام المومنين
وتوفي في اول خلافة جعفر وليس له في البخاري الا هذا الحديث
عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابن بحينة رضي
الله تعالى عنه بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتية عبد
الله بن ملك وبحينة امه وهي بنت الارت انه قال احتجم
النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم جملة حالية اي في حجة
الوداع كما جزم به الحازمي وغيره بلحي جمل بفتح اللام وسكون
الحا المهملة بعدها مثناة تحتية وجمل بفتح الجيم والميم اسم
موضع بين مكة والمدينة الى المدينة في وسط راسه بفتح
السين من وسط ويوخذ من هذا ان للمحرم الاحتجام والفصد

ما لم يقطع بهما شعراً فانه كان يقطعه بهما حرم الا ان
يكون به ضرورة اليهما والله تعالى اعلم

باب تزويج المحرم

وبالسند قال حدثنا ابو المغيرة عبد القدوس بن
الحجاج الحمصي المتوفى سنة ثنتي عشرة ومائتين قال
حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني
بالافراد عطا بن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج
ميمونة بنت الحرث الهلالية وهو محرم بعمرة سنة
سبع وهذا هو المشهور عن ابن عباس وصح نحوه عن
عايشة وابي هريرة لكن جا عن ميمونة نفسها انه كان
حلالاً وعن ابي رافع مثله وانه كان الرسول اليها فترجح
روايته على رواية ابن عباس هذه لان رواية من كان
له مدخل في الواقعة من مباشرة او نحوها ارجح من الاجنبي
ورجحت ايضا بانها مشتملة على اثبات النكاح لمدة
متقدمة على زمن الاحرام والاخرى نافية لذلك
والمثبت مقدم على النافي قاله في المصابيح وقيل تحمل
قوله هنا وهو محرم اي داخل الحرم ويكون العقد
وقع بعد انقضا العمرة والجمهور على ان نكاح المحرم
وانكاحه محرم لا ينعقد لحديث مسلم لا ينكح المحرم
ولا ينكح وكما لا يصح نكاحه ولا انكاحه لا يصح اذنه
لعبده الحلال في النكاح كذا قاله ابن القطان وفيه
كما قاله ابن المرزبان نظر وحكى الدارمي كلام
ابن القطان ثم قال ويحتمل عندي الجواز ولا فدية
في عقد النكاح في الاحرام فيستثنى من قوله من فعل
شيا محرم بالاحرام يلزمه فدية واجابوا عن حديث
ميمونة بانه اختلف في الواقعة كيف كانت ولا يقوم بها
الحجة ولانها تحتمل الخصوصية وقال الكوفيون يجوز للمحرم
ان يتزوج كما يجوز له ان يشتري الجارية للوطي وتعقب
بانه قياس في معارضة السنة فلا يعتبر به والله تعالى
اعلم بالصواب • باب ما ينهى عنه
من استعمال الطيب للمحرم والمحرمة لانه من دواعي
الجماع

الجماع ومقدماته المفسدة للاحرام وعند البزار حديث
ابن عمر الحاج الشعث التفل بفتح المثناة الفوقية وكسر
الفا الذي ترك استعمال الطيب وقالت عايشة رضي
الله تعالى عنها مما وصله البيهقي لا تلبس المراة المحرمة
ثوباً مصبوغاً بورس بفتح الواو وسكون الرا المهملة
ثم سين مهملة نبت اصفر يصبغ به الثياب او زعفران
ومطابقته للترجمة من حيث الكسا المصبوغ بهما بفوح
لدرايحة كالطيب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
يزيد من الزيادة المقري مولى ال عمر قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام قال حدثنا نافع عن عبد الله
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قام رجل لم يسم
فقال يا رسول الله ماذا تامرنا ان نلبس من الثياب
في الاحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا
القميص بالافراد ولابوي ذر والوقت القمص بضم القاف
والميم بالجمع ولا السراويلات جمع سراويل غير منصرف
قيل لانه منقول عن الجمع بصيغة مفاعيل فان واحد
سرواله وقيل لانه اعجمي على ان ابن الحاجب حكى ان
من العرب من يصرفه وهو مونث عند الجمهور ولا العمايم
جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الراس بالتغطية
ولا البرانس جمع برنس بضم البا والنون قلنسوة طويلة
كان النسا في صدر الاسلام يلبسونها وزاد في باب ما
لا يلبس المحرم من الثياب ولا الخفاف الا ان يكون احد
ليس له نعلان فليلبس الخفين وليقطع اي الخفين
اسفل من الكعبين وهما العظمان الناتيان عند
ملتقى الساق والقدم وهذا قول مالك والشافعي وذهب
المتاخرون من الحنفية الى التفرقة بين غسل القدمين
في الوضوء بين الكعبين المذكورين في قطع الكعبين للمحرم
وان المراد بالكعب هنا المنفصل الذي في القدم عند
معقد الشراك دون الثاني وانكره الاصمعي كما سياتي
قريبا ان شا الله تعالى ولا فدية عليه وقال الحنفية
عليه الفدية وقال الحنابلة لا يقطعهما ولا فدية عليه
واحتجوا بحديث ابن عباس الاتي ان شا الله تعالى في
الباب الاتي بعد هذا الباب ولفظه من لم يجد النعلين

فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل واجيب
بانه مطلق وحديث الباب مقيد فيحمل المطلق على المقيد
لان الزيادة من الثقة مقبولة وقد وقع السوال عما
يلبس المحرم واجيب بما لا يلبس ليدل بالالتزام
من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب
المطابق الى هذا الجواب لانه اخصر فانما يحرم اقل المحتاج
الى البيان هو المحرمة واما جواز ما يلبس فثابت بالاصل
معلوم بالاستصحاب فلذلك اتى بالجواب على وفقه
تنبيها على ذلك والحاصل انه نبه بالقميص والسراويل
على جميع ما في معناهما وهو ما كان مخيطا او معمولا على
قدر البدن او العضو كالجوشن والران والتبان وغيرها
وبالعمايم والبرانس على كل ساتر للراس مخيطا كان او
غيره حتى العصابة فانها حرام ونبه بالخفاف على كل
ساتر للرجل من مداس وغيره وهذا الحكم خاص بالرجال
بدليل توجيه الخطاب نحوهم **ولا تلبسوا** في حال
الاحرام **شيئا مسه زعفران ولا الورس** ولا ما
في معناهما مما يقصد منه رايحته غالبا كالمسك والعود
والورد فيحرم مع وجوب الفدية بالتطيب ولو كان
اخشم في ملبوسه ولو نعلا او بدنه ولو باطنا بنحو اكل او
قياسا على الملبوس المذكور في الحديث لا ما يقصد به
الاكل والتداوي كالتمر ولا ما ينبت بنفسه وان
كان له رايحة طيبة كالشيح والقيصوم والخزاما
لانه لا يعد طيبا قال الا تنبت وتعهد كالورد ولا بس
بالعصفر والحنا وان كان لهما رايحة طيبة لانه انما
يقصد منه لونه وتجب الفدية في النرجس والريحان
الفارسي وهو الضيمران بفتح المعجمة وضم الميم
كما ضبطه النووي كما في المهمات لكنه لغة قليلة
والمعروف المجزوم به في الصحاح انه الضومران
بالواو وفتح الميم وهو نبت بري وقال ابن يونس
فارسي المرسين وقوله ولا الورس بفتح الواو وسكون
الرا اخره مهملة اشهر طيب في بلاد اليمن والحكمة
في تحريم الطيب البعد عن التنعم وملاذ الدنيا ولانه
احد دواعي الجماع وهذا الحكم المذكور يعم الرجل والمراة

ولا

ولا تنتقب المراة بنون ساكنة بعد تا المضارعة وكسر
القاف وجزم الفعل على النهي فيكسر لالتقا الساكنين
ويجوز رفعه على انه خبر عن حكم الله لانه جواب عن
السوال عن ذلك وللكشميهني ولا تتنقب بمثناتين
فوقيتين مفتوحتين والقاف المشددة المراة **المحرمة ولا
تلبس القفازين** تثنية قفاز بضم القاف وتشديد
الفا بوزن رمان في القاموس شي يعمل لليدين يحشى
بقطن تلبسهما المراة للبرد وضرب من الحلي لليدين
والرجلين وقال غيره هو ما تلبسه المراة في يديها
فيغطي اصابعها وكفيها عند معاناة الشي في غزل ونحوه
وروى احمد وابوداود والحاكم من طريق ابن اسحق حدثني
نافع عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى النسا في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس
الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت
من الوان الثياب فيباح لها ستر جميع بدنها وكل ساتر
مخيطا كان او غيره الا وجهها فانه حرام وكذا ستر
الكفين بقفازين او احدهما باحدهما لان القفازين
ملبوس عضو ليس بعورة فاشبه خف الرجل ويجوز
سترهما بغيرهما ككم وخرقة لفتها عليهما للحاجة اليه
ومشقة الاحتراز عنه نعم يغطي عما يستره من الوجه
احتياطا للراس اذ لا يمكن استيعاب ستره الا بستر
قدر يسير مما يليه من الوجه والمحافظة على ستره بكماله
لكونه عورة اولى من المحافظة على كشف ذلك القدر
من الوجه ويوخذ من هذا التعليل ان الامة لا تستر
ذلك لان راسها ليس بعورة قال في المجموع ما ذكر
في احرام المراة ولبسها لم يفرقوا فيه بين الحرة والامة
وهو المذهب وللمراة ان ترخي على وجهها ثوبا متجافيا
عنه بخشبة او نحوها فان اصاب الثوب وجهها بلا اختيار
فرفعته فورا فلا فدية والا وجبت مع الاثم **تابعه** اي
تابع الليث **موسى بن عقبة** المدني الاسدي فيما وصله
النسائي وابوداود مرفوعا **واسمعيل بن ابراهيم
ابن عقبة** بن اخي موسى السابق فيما وصله ابو يعلى الموصلي
وابن اسحق فيما وصله احمد والحاكم مرفوعا **في** ذكر

النقاب وهو الخمار الذي تشده المراة على الانف او تحت
المحاجر فان قرب من العين حتى لا تبدو اجفانها فهو
الوصواص بفتح الواو وسكون الصاد المهملة الاولى فان
نزل على طرف الانف فهو اللفام بكسر اللام وبالفاء
فان نزل الى الفم ولم يكن على الارنبة منه شي فهو اللثام
بالمثلثة والقفازين وظاهره اختصاص ذلك بالمراة
ولكن الرجل في القفاز مثلها لكونه في معنى الخف فان كلا
محيط بجزء من البدن واما النقاب فلا يحرم على الرجل
من جهة الاحرام لانه لا يحرم عليه تغطية وجهه وقال
عبيد الله بضم العين المهملة وفتح الموحدة مصغرا
ابن عمر العمري مما وصله اسحق بن راهويه في مسنده
وابن خزيمة ولا ورس فوافق الاربعة المذكورين في رواية
الحديث المذكور عن نافع حيث جعل الحديث الى قوله
الا ورس مرفوعا ثم خالفهم ففصل بقية الحديث فجعله
من قول ابن عمر ادرجه في الحديث فقال وكان يقول
لا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين بالجزم على
النهي في تتنقب وتلبس والكسر لالتقاء الساكنين
ويجوز رفعهما على الخبر كما مر وتتنقب بمثناتين ثم
فوقيتين من التفعل وقال ملك الامام الاعظم
مما هو في موطايه عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما لا تتنقب المحرمة وتابعه اي تابع ملك
ليث بن ابي سليم بضم المهملة وفتح اللام ابن زنيم
القرشي الكوفي في وقفه وفيه تقوية لعبيد الله العمري
وظهور الادراج في رواية غيره وقد استشكل ابن دقيق
العيد الحكم بالادراج في هذا الحديث لورود النهي عن
النقاب والقفاز مفردا مرفوعا وللابتدا بالنهي
عنهما في رواية ابن اسحق المرفوعة المذكورة فيما
سبق من رواية احمد وابي داود والحاكم وقال
في الاقتراح دعوى الادراج في اول المتن ضعيف
واجيب بان الثقات اذا اختلفوا وكان مع
احدهم زيادة قدمت ولا سيما ان كان حافظا خصوصا
ان كان احفظ والامر هنا كذلك وان عبيد الله بن عمر
في نافع احفظ من جميع من خالفه وقد فصل المرفوع

من

من الموقوف واما الذي ابتدا في المرفوع بالموقوف فانه
من التصرف في الرواية بالمعنى فكانه راى اشيا متعاطفة
فقدم واخر لجواز ذلك عنده ومع الذي فصل زيادة علم
فهو اولى قاله في فتح الباري ونحوه في شرح الترمذي
للحافظ زين الدين العراقي وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن
منصور هو ابن المعتمر عن الحكم هو ابن عيينة عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال
وقصت بالقاف والصاد المهملة المفتوحتين فعل
ماض برجل محرم اي كسرت رقبته ناقته فاعل
فقتلته وكان ذلك عند الصخرات من عرفات ولم
يعرف اسم الرجل المذكور فاتي بضم الهمزة مبنيا
للمفعول به اي بالرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم برفع
رسول نايب عن الفاعل فقال اغسلوه وكفنوه وكفنوه
ولا تغطوا راسه ولا تقربوه طيبا بضم المثناة الفوقية
وتشديد الرا المكسورة فانه يبعث يوم القيمة حال كونه
يهل بضم اوله اي يرفع صوته بالتلبية على هيئته التي مات
عليها فهو باق على احرامه وهذا عام في كل محرم وقال
الحنفية والمالكية ينقطع الاحرام بالموت ويفعل به ما يفعل
بالحي واجابوا عن هذه القصة بانها واقعة حال عين لا
عموم فيها لانه علل ذلك بقوله لانه يبعث ملبيا وهذا
الامر لا يتحقق وجوده في غيره فيكون خاصا بذلك الرجل
ولو استمر بقاؤه على احرامه لامر بقضا بقية مناسكه
ولو اريد التعميم وكل محرم لقال فان المحرم كما قال ابن التمهيد
يبعث وجرحه كثعب دما واجيب بان الاصل ان كل ما ثبت
للواحد في زمنه عليه الصلاة والسلام يثبت لغيره حتى
يظهر التخصيص وقد اختلف في الصايم يموت هل يبطل
صومه بالموت حتى يجب قضا ذلك اليوم عنه او لا يبطل
وهذا الحديث قد سبق في باب الكفن في ثوبين وفي
الحنوط للميت وفي باب المحرم يموت بعرفة وفي باب
سنة المحرم اذا مات والله تعالى اعلم

باب الاغتسال للمحرم

لاجل التطهر من الجنابة او التنظيف وقال ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما مما وصله الدارقطني والبيهقي يدخل
المحرم الحمام وعن مالك ان دخله فتدلك وانقى الوسخ
فعليه الفدية وقال المالكية ويكره له غسل يديه
بالاشنان عنده وضويه من الطعام كان في الاشنان
طيب او لم يكن لانه ينفر بالبشرة وكان مالك يرخص
للمحرم ان يغسل يديه بالدقيق والاشنان غير المطيب
ويكره له صب الما على راسه من حر يجده وقال
الشافعية يجوز له غسل راسه بالسدر ونحوه في حمام
وغيره من غير نتف شعر ولم ير ابن عمر وعائشة
رضي الله تعالى عنهم بالحك لجلد المحرم اذا اكله باسا
اذا لم يحصل منه نتف شعره واثر ابن عمر رضي الله تعالى
عنه وصله البيهقي والاخر وصله مالك ومناسبة
ذلك لما ترجم له من حيث ان في الحك من ازالة الاذى
ما في الغسل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة
عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني عن ابراهيم
ابن عبد الله بن حنين بضم الحا وفتح النون لا مولى
العباس بن عبد المطلب المدني عن ابيه عبد الله بن
حنين المتوفى في اول خلافة يزيد بن عبد الملك في اوايل
المائة الثانية ان عبد الله بن العباس بالالف واللام
والمسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين المهملة
وفتح الواو وبالرا ومخرمة بفتح الميم والرا بينهما خا
ساكنة ابن نوفل القرشي له ولابيه صحبة اختلفا
بالابوا بفتح الهمزة وسكون الموحدة موضع قريب
من مكة اي اختلفا وهما نازلان في الابوا فقال
عبد الله بن عباس باسقاط ال يغسل المحرم راسه
وقال المسور لا يغسل المحرم راسه قال عبد الله
ابن حنين فارسلني عبد الله بن العباس باثبات ال
الى ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله تعالى
عنه فوجدته يغتسل بين القرنين اي بين
قرني البير وهما جانبا البنا الذي على راس البير
يجعل عليها خشبة تعلق بها البكرة وهو يستر بثوب
فسلمت

فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين
ارسلني اليك عبد الله بن العباس باثبات ال
اسالك ولابي ذر يسالك كيف كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم لم يقل عبد الله بن
حنين هل كان يغسل راسه ليوافق اختلافهما بل سال
عن الكيفية لاحتمال ان يكون لما راه يغتسل وهو محرم
فهم من ذلك الجواب ثم احب ان لا يرجع الا بفايدة
اخرى فساله عن الكيفية قاله في فتح الباري فوضع
ابو ايوب يده على الثوب الذي يستتر به فطاطاه
اي خفض الثوب وازاله عن راسه حتى بدا لي بغير همز
اي ظهر لي راسه ثم قال لانسان لم يسم يصب عليه
اصبب فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه بالتثنية
فاقبل بهما وادبر فيه جواز ذكر شعر المحرم اذا امن من
تناثره وقال ابو ايوب هكذا رايته صلى الله عليه وسلم
يفعل شبه الجواب والبيان بالفعل وهو ابلغ من القول
وزاد ابن عيينة فرجعت اليهما فاخبرتهما فقال المسور
لابن عباس لا اماريك ابدا اي لا اجادلك وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي وابن ماجة والله
تعالى اعلم باب حكم لبس
الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين اي هل يقطع اسفلهما
ام لا وبالسند قال حدثنا ابو عوانه هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني
بالافراد عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد
الازدي البصري قال سمعت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
قال سمعت صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات في حجة
الوداع من لم يجد النعلين فليلبس الخفين بعد ان يقطع
اسفل من الكعبين وهما العظمان الناتئان عند ملتقى
الساق والقدم وهذا قول مالك والشافعي وذهب
المتاخرون من الحنفية الى التفرقة في غسل القدمين
في الوضو بين الكعب المذكور وفي قطع الخفين للمحرم و
ان المراد بالكعب هنا المفصل الذي في القدم عند
معقد الشراك دون الناتي وانكره الاصمعي ولكن قال
الحافظ الزين العراقي انه اقرب الى عدم الاحاطة على

القدم ولا يحتاج المقول به الى مخالفة اللغة بل يوجد ذلك
في بعض الفاظ حديث ابن عمر ففي رواية الليث عن نافع
عنه فليلبس الخفين ما اسفل من الكعبين فقوله ما
اسفل بدل من الخفين فيكون اللبس لهما اسفل من الكعبين
والقطع من الكعبين فما فوق وفي رواية ملك
عن نافع عنه مما سبق وليقطعهما اسفل من الكعبين
فليس فيهما يدل على كون القطع مقتصرا على ما دون
الكعبين بل تيزاد مع الاسفل ما تخرج القدم عن كونه
مستورا باحاطة الخف عليه ولا حاجة حينئذ الى مخالفة
ما جزم به اهل اللغة انتهى وهل اذا لبسه والحالة هذه
يلزمه الفدية قال الشافعية لا يلزمه الفدية
وقال الحنفية عليه الفدية وقال الحنابلة لا يقطعهما
لانه اضاعة مال ولا فدية عليه قال المرداوي في
الانصاف وهذا هو المذهب نص عليه احمد في رواية
الجماعة وعليه الاصحاب وهو من المفردات وعنه
ان لم يقطع الى دون الكعبين فعليه الفدية وقال
الخطابي العجب من الامام احمد في هذا يعني في قوله
بعدم القطع لانه لا يكاد يخالف سنة تبلغه قال
الزركشي الحنبلي العجب كل العجب من الامام احمد في هذا
يعني في قوله بعدم القطع الخطابي في توهمه عن احمد
مخالفة السنة او خفاها وقد قال المروزي
احتججت على ابي عبد الله بقول ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم وليقطعهما اسفل الكعبين فقال هذا
حديث وذاك حديث فقد اطلع على السنة وانما نظر
الا بنظر لا الفقها المتبصرون وهذا يدل على غاية
من الفقه والنظر انتهى واشترط الجمهور قطع الخف
حملا للمطلق على المقيد وقد ورد في بعض طرق حديث
ابن عباس الصحيحة موافقته لحديث ابن عمر في قطع
الخفين رواه النسائي في سننه قال اخبرنا اسماعيل
ابن مسعود حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ايوب عن
عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا لم يجد ازارا فليلبس
السراويل واذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما
اسفل

اسفل من الكعبين وهذا اسناده صحيح واسماعيل بن مسعود
وثقه ابو حاتم وغيره والزيادة من الثقة مقبولة
على الصحيح واما احتجاج اصحاب احمد بان حديث ابن
عباس وخلوه عن الامر بقطع الخفين لا يلزم منه الحكم
بالنسخ مع امكان الجمع وحمل المطلق على المقيد متعين
وقد قال ابن قدامة الحنبلي الاولى قطعهما عملا
بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف انتهى وقد سبق
انه روي عن احمد انه قال اذا لم يقطع الى دون الكعبين
فعليه الفدية ومن لم يجد ازارا وهو ما يشد في الوسط
فليلبس سراويل ولابي ذر السراويل بالتعريف للمحرم
بلام البيان كما في نحو هيت لك وسقيا لك لاجل هذا
الحكم للمحرم ولابي الوقت عن الكشميهني المحرم بالالف
بدل اللام والرفع فاعل فليلبس وسراويل مفعول
وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله
ابن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابراهيم
ابن سعد بسكون العين الزهري القرشي المدني كان
على قضا بغداد قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله ابن عمر رضي
الله تعالى عنه وعن ابيه انه قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بضم سين سئل مبنيا للمفعول
ولم يسم السائل ما يلبس المحرم من الثياب فقال
صلى الله عليه وسلم مجيبا له بما لا يلبس لانه محصور
بخلاف ما يلبس اذ الاصل الاباحة وفيه تنبيه على انه
كان ينبغي السوال عما لا يلبس وان المعتبر من الجواب
ما يحصل المقصود وان لم يطابق السوال صريحا فقال
لا يلبس القميص بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني
القمص ولا العمايم والسراويلات ولا البرنس بالافراد
في الثالث وهو بضم الموحدة والنون ولا يلبس ثوبا
مسه زعفران معروف زعفر كترجمان وتراجم ولا ورس
بفتح الواو وسكون الراء اخره سين مهملة نبت يصبغ
اصفر ومنه الثياب الورسية اي المصبوغة به وقيل
انه الكركم عروق وليس ذكرهما للتقييد بل لانهما الغالب
فيما يصبغ للزينة والترفه فيلحق بهما ما في معناهما

واختلف في ذلك المعنى فقيل لانه طيب فيحرم كل طيب وبه
قال الجمهور وقيل مطلق الصبغ نعم يكره تنزيها المصبوغ
ولو بنيلة او مغرة للنهي عنه رواه ملك مرفوعا على ابن
عمر باسناد صحيح ومحله فيما صبغ بغير زعفران او عصفر
وانما كره امامنا المصبوغ بغيرهما خلاف ما قالوه في
باب ما يجوز لبسه انه يحرم لبس ما صبغ بهما لان المحرم
اشعث اغبر فلا يناسبه المصبوغ مطلقا لكن قيده
الماوردي والروياني بما صبغ بعد النسج **وان لم تجد
نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل
من الكعبين** قيد في حديث ابن عمر واطلق في حديث
ابن عباس قال الامام الشافعي فقبلنا زيادة
ابن عمر في القطع كما قبلنا زيادة ابن عباس في لبس
السراويل اذا لم تجد ازارا وكلاهما حافظ صادق وليس
زيادة احدهما على الاخر شيئا لم يروه الاخر وانما عزب
عنه او شك فيه فلم يروه او سكت عنه او اداه فلم
يروه عنه لبعض هذه المعاني والله اعلم هذا

باب بالتنوين **اذا لم تجد** الذي يريد
الاحرام **الازار** يشده في وسطه **فليلبس السراويل**
حينئذ وبالسند قال **حدثنا ادم** بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال **حدثنا عمرو** بن دينار
عن جابر بن زيد اليحمدي **عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما** انه **قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات**
بالجمع على موضع الوقوف وانما جمع وان كان الموضع
واحدا باعتبار بقاعه فان كلا منها يسمى عرفة وقال
الفراء لا واحد له وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بمولد
فليس بعربي **فقال من لم يجد الازار** يشده في وسطه
عند ارادته الاحرام **فليلبس السراويل** من غير ان يفتقه
وهذا مذهب الشافعي كقول احمد وقالت الحنفية ان
لبسه ولم يفتقه يجب عليه دم لان لبس المخيط من محظورات
الاحرام والعذر لا يسقط حرمته فيجب عليه الجزا كما
وجب في الحلق لدفع الاذى وقال المالكية ومن لم يجد
ازارا فليلبس سراويل فعليه الفدية وكان حديث
ابن عباس هذا لم يبلغ مالكا ففي الموطا انه سيل عنه

فقال

فقال اما اسمع بهذا الحديث **ومن لم يجد النعلين فليلبس
الخفين** اي وليقطعهما كما في السابقة والله سبحانه
وتعالى اعلم **باب** جواز
لبس السلاح للمحرم اذا احتاج اليه **وقال عكرمة** مولى
ابن عباس مما لم يقف الحافظ ابن حجر على وصله اذا
خشي المحرم العدو **لبس السلاح وافتدى** اي اعطى
الفدية قال البخاري **ولم يتابع** بضم اوله وفتح
الموحدة اي لم يتابع عكرمة **عليه في** وجوب **الفدية**
وهو يقتضي انه تويع على جواز لبس السلاح عند الحنفية
وبالسند قال **حدثنا عبيد الله** بضم العين المهملة بن
مصغرا ابن موسى العبسي مولاهم الكوفي **عن اسرايل**
ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي **عن ابي اسحاق** عمرو بن
عبد الله بن السبيعي الهمداني **عن البرا ابن عازب** رضي
الله تعالى عنه انه قال **اعتمر النبي** ولابوي ذر والوقت
رسول الله **صلى الله عليه وسلم** عمرة القضية **في ذي
القعدة** سنة سبع من الهجرة **فابى اهل مكة ان يدعو** ٥
بفتح الدال المهملة اي يتركوه عليه الصلاة والسلام
ان يدخل مكة حتى قاضاهم في عمرة الحديبية من القضا
بمعنى الفصل والحكم **لا يدخل مكة سلاحا** بضم اليا من
الادخال وسلاحا نصب على المفعولية ولابوي ذر والوقت
لا يدخل مكة سلاحا بفتح اليا من دخل وسلاح بالرفع بد
الا في القرب بكسر القاف ليكون علما وامارة للسلم اذا
كان دخولهم صلحا وقد اورد المولف رحمه الله تعالى
هذا الحديث هنا مختصرا وساقه هنا بتمامه في كتاب
الصلح عن عبيد الله بن موسى باسناده هذا واخرجه
الترمذي ومطابقته للترجمة في قوله لا يدخل مكة سلاحا
لانه لو كان حمل السلاح غير جايز مطلقا عند الضرورة
وغيرها ما قاضى اهل مكة عليه والله تعالى اعلم

باب جواز **دخول** ارض **الحرم**
ودخول **مكة** من عطف الخاص على العام **بغير احرام**
لمن لم يرد الحج او العمرة **ودخل ابن عمر** فيما وصله ملك
في الموطا مكة لما جاه بقديد خبر الفتنة وكان خرج منها
فرجع اليها حلالا ولم يذكر المفعول فقال المولف **وانما امر**

قف
خل

النبي صلى الله عليه وسلم بالاهلال لمن اراد الحج والعمرة وانما
به الجاى ان من دخل مكة غير مريد للحج والعمرة فلا شيء عليه
وهو مذهب الشافعية لقوله في حديث ابن عباس
ممن اراد الحج والعمرة والمشهور عن الائمة الثلاثة
الوجوب ولم يذكر عليه الصلاة والسلام ولابي ذر الوقت
ولم يذكره بضمير المفعول اي لم يذكر الاحرام للحطابين
الذين يجلبون الحطب الى مكة للبيع وغيرهم بالجر عطفا
على السابق المجرور باللام ولابي ذر الحطابين وغيرهم
بالنصب عطفا على المفعول السابق والمراد بالغير
من يتكرر دخوله كالحشاشين والسقايين وبالسند
قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم القصاب قال
حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا ابن خالد
قال قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه عن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة مفعول
وقت والحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام اصله
تصغير الحلفة واحد الحلفاء النبات المعروف وهو موضع
بينه وبين المدينة ستة اميال كما رجحه النووي ولاهل
نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم بفتح التحتية واللام
وسكون الميم الاولى ولابوي ذر والوقت المسلم بهمزة
بدل التحتية وهو الاصل هن لهن ولكل آت اتى عليهن
من غيرهم بضمير المذكورين في هذا الاخير والمؤنثات
في الثلاثة السابقة وفي باب مهل اهل مكة في اوائل
كتاب الحج من غيرهن بضمير المؤنثات فالاول والثالث
والرابع للمواقيت والثاني لاهلها وكان حقه ان يكون
للمذكورين واجاب ابن مالك بانه عدل الى ضمير المؤنثات
لقصد التشاكل هن ولابي ذر عن الكشميهني ممن اراد الحج
والعمرة الواو بمعنى او والمراد ارادتهما معا على ارادة
القران فمن كان دون ذلك المذكور فمن حيث انشا اي
النسك حتى يمشي اهل مكة يحجون من مكة اما العمرة
فمن ادنى الحل لقصة عائشة وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك هو ابن انس با
الامام عن ابن شهاب الزهري عن انس بن ملك هو ابن انس

الامام عن ابن شهاب الزهري عن انس بن ملك رضي الله
تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام
الفتح مكة وعلى راسه المغفر بكسر الميم وسكون الغين
المعجمة وفتح الفاء زرد ينسج من الدروع على قدر الراس
او زرف البيضة او ما غطى الراس من السلاح كالبيضة
ولا تعارض بينه وبين رواية مسلم من حديث جابر
وعليه عمامة سوداء فانه يحتمل ان يكون المغفر فوق
العمامة السوداء وقاية لراسه المكرم من صدا الحديد
او هي فوق المغفر فاراد انس بذكر المغفر كونه دخل متاهبا
للحرب واراد جابر بذكر العمامة كونه غير محرم او كان
اول دخوله على راسه المغفر ثم ازاله ولبس العمامة بعد
ذلك فحكى كل منهما ما راه وستر الراس يدل على انه دخل
غير محرم لكن قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون
محرما وغطى راسه لعذر وتعقب بان تصريح جابر
وغيره بانه لم يكن محرما واستشكل في المجموع ذلك
لان مذهب الشافعي ان مكة فتحت صلحا خلافا لابي حنيفة
في قوله انها فتحت عنوة وحينئذ فلا خوف
ثم اجاب بانه عليه الصلاة والسلام صالح ابو
سفيان وكان لا يامن غدر اهل مكة فدخلها صلحا متاهبا
للقتال ان غدروا فلما نزعه اي فلما نزع عليه الصلاة
والسلام المغفر جاء رجل ولابي ذر عن الكشميهني جاءه
رجل وهو ابو برزة نضلة ابن عبيد الاسلمي كما جزم به
الفاكهاني في شرح العمدة والكرماني قال البرماوي وكذا
ذكره ابن طاهر وغيره وقيل سعيد بن حريث فقال
يا رسول الله ان ابن خطل بفتح الخاء المعجمة والطاء
المهملة بعدها لام وكان اسمه في الجاهلية عبد العزى
فلما اسلم سمي عبد الله وليس اسمه هلال بل هو اسم
اخيه واسم خطل عبد مناف وخطل لقب به لان احد
لحييه كان انقص من الاخر فظهر انه معروف وهو من
بني تيم بن فهر بن غالب ومقول قول الرجل هو مقوله
متعلق باستار الكعبة فقال عليه الصلاة والسلام
اقتلوه فقتله ابو برزة وشاركه فيه سعيد بن حريث
وقيل القاتل له سعيد بن ذويب وقيل الزبير بن

العوام وكان قتله بين المقام وزمزم واستدل به القاضي
عياض في الشفا وغيره من المالكية على قتل من اذى النبي
صلى الله عليه وسلم وتنقصه ولا تقبل له توبة لان ابن
خطل كان يقول الشعر يهجو به النبي صلى الله عليه وسلم
ويامر جاريتيه ان تغنيا به ولا دلالة في ذلك اصلا لانه
انما قتل ولم يستتب لكفره والزيادة فيه بالاذى مع ما
اجتمع فيه من موجبات القتل ولانه اتخذ الاذى دينا
فلم يتحتم ان سبب قتله الذم فلا يقاس عليه من فرطت منه
فرطة وقلنا بكفره بها وتاب ورجع الى الاسلام فالفرق
واضح وفي كتابي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مزيد
بحث لذلك وانما امر عليه الصلاة والسلام بقتل ابن
خطل لانه كان مسلما فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم
مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى
يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا فامر المولى ان يذبح له
تيسا ويصنع له طعاما ونام فاستيقظ ولم يصنع
له شيئا فعدى عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكانت له
قينتان تهجوان رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ممن
اهدر دمه يوم الفتح قال الخطابي قتله بما جناه في الاسلام
وقال ابن عبد البر قودا من دم المسلم الذي قتله
ثم ارتد واستدل بقصته على جواز اقامة الحدود والقصاص
في حرم مكة وقال ابو حنيفة لا يجوز وتاول الحديث
بانه كان في الساعة التي ابيحت له واجاب اصحابنا
بانه انما ابيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها
وقتل ابن خطل بعد ذلك وتعقب بما سبق ان
الساعة التي احلت له ما بين اول النهار ودخول وقت
العصر وقتل ابن خطل كان قبل ذلك قطعا لانه قيد
في الحديث بانه كان عند نزعه المغفر وذلك عند
استقراره بمكة وحينئذ فلا يستقيم الجواب المذكور وهذا
الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس والجهاد والمغازي
ومسلم في المناسك وابو داود والترمذي وابن ماجة في الجهاد
والنسائي في الحج وهذا الحديث عد من افراد ملك تفرد بقوله
وعلى راسه المغفر كما تفرد بحديث الشعر قطعة من الذهب
قاله ابن الصلاح وغيره وتعقبه الزين العراقي بانه
ورد

ورد من طرق ابن اخي الزهري ومعمر وابي اويس والاوزاعي
عند البزار والثانية عند الزهري في فوائد ابن المقري
والثالثة عند ابن سعد وابي عوانة والرابعة ذكرها
المزي وهي في فوائد تمام وزاد الحافظ ابن حجر طريق عقيل
في معجم ابن جميع ويونس بن يزيد في الارشاد للخليلي
وابن ابي حفصة في الرواة عن ملك للخطيب وابن
عيينة في مسند ابي يعلى واسامة بن زيد في تاريخ
نيسابور وابن ابي ذيب في الحلية ومحمد بن عبد
الرحمن بن ابي الموالي في افراد الدارقطني وعبد الرحمن
ومحمد بن عبد العزيز الانصاريين في فوائد عبد الله
ابن اسحق الخراساني وابن اسحق في مسند ملك لابن
عدي وصالح بن الاخضر ذكره ابو ذر الهروي عقب حديث
ابن قزعة عن ملك المخرج عند البخاري في المغازي
وبحر السقا ذكره جعفر الاندلسي في تخريجه للجيزي
بالجيم والزاي لكن ليس في طرقه شي على شرط الصحيح
الا طريق ملك واقربها ابن اخي الزهري ويليها رواية
ابن ابي اويس فيحمل قول من قال تفرد به ملك
اي بشرط الصحة وقول من قال توبع في الجملة والله
تعالى اعلم هذا • **باب** بالتنوين
اذا احرم شخص حال كونه **جاهلا** باحكام الاحرام **وعليه
قميص** جملة حالية **وقال عطا** هو ابن ابي رباح مما وصله
اذا تطيب المحرم **او لبس** مخيطا حال كونه **جاهلا** بالحكم
او ناسيا للاحرام **فلا كفارة عليه** وبالسند قال **حدثنا
ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا
همام** بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار
العوذي الازدي البصري قال **حدثنا عطا** هو ابن
ابي رباح المكي **قال حدثني** بالافراد **صفوان بن يعلى
عن ابيه** يعلى بن امية ويقال ابن منية وهي امه اخت عتبة
ابن غزوان **قال** ولابي ذر حدثني صفوان بن يعلى بن امية
فاسقط لفظ عن ابيه وجزم الحافظ ابن حجر بانه تصحيف
صحف فصارت ابن وابيه فصارت امية قال وليست لصفوان
صحبة ولا روية فالصواب رواية غير ابي ذر حدثني صفوان
ابن يعلى عن ابيه قال **كنت مع رسول الله** ولابوي ذر والوقت

وابن عساكر مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد في الموطا وهو
بحنين وفي رواية للبخاري بالجعرانة فاتاه رجل لم يسم
عليه جبة جملة اسمية في موضع رفع صفة لرجل فيها
اثر صفرة ولابي الوقت في نسخة واثر بالواو ولابي ذر فيه
اثر صفرة اي في الرجل ويروي وعليها اثر صفرة اي على
الجبة او نحوه قال يعلى كان وفي نسخة وكان عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول لي تحب اي اتحب فحذف
همزة الاستفهام اذا نزل عليه زاده الله شرفا لديه
الوحي ان تراه ان مصدرية في موضع نصب مفعول
تحب فنزل عليه اي الوحي ثم سري عنه بضم السين
وكسر الراء المشددة اي كشف عنه شيا فقال عليه الصلاة
والسلام للرجل اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك
من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق
والاحتراز عن محظورات الاحرام في الحج كلبس المخيط
وغيره وفيه اشعار بان الرجل كان عالما بصفة الحج
دون العمرة زاد في باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج
قبل قوله اصنع اخلع عنك الجبة واغسل اثر الخلوق
عنك وانق الصفرة وفيه دليل على ان من احرم
في قميص او جبة لا تمزق عليه كما يقول الشعبي بل له
نزعه في الحال اي من راسه وان ادى الى الاحاطة براسه
فلا شي عليه نعم ان كانت الجبة مفرجة جميعها ازرة
كالقبا والفرجية واراد المحرم نزعها فهل له نزعها من
راسه مع امكان حل الازرار بحيث لا يحيط بالراس محل نظر
وفي الحديث ايضا ان المحرم اذا لبس او تطيب ناسيا او
جاهلا فلا فدية عليه لان السايل كان قريب العهد
بالاسلام ولم يامره بالفدية والناسي في معنى الجاهل
وبه قال الشافعي واما ما كان من باب الاتلاف
من المحظورات كالحلق وقتل الصيد فلا فرق بين العامد
والناسي والجاهل في لزوم الفدية قاله البغوي في شرح
السنة وقال المالكية فعلى العمد والسهو والضرورة والجهل
سوا في الفدية الا في حرج عام كما لو القت الريح عليه الطيب
فانه في هذا وشبهه لا فدية عليه لكن ان تراخى في ازالته
لزمته واجاب ابن المنير من المالكية في حاشيته عن هذا

الحديث

الحديث بان الوقت الذي احرم فيه الرجل في الجبة كان قبل
نزول الحكم قال ولهذا انتظر النبي صلى الله عليه وسلم الوحي
قال ولا خلاف ان التكاليف لا يتوجه على المكلف قبل نزول
الحكم ولهذا لم يامر الرجل بفدية عما مضى بخلاف من لبس
الآن جاهلا فانه جهل حكما استقر وقصر في علمه كان عليه
ان يتعلمه لكونه مكلفا به وقد تمكن من تعلمه وعض رجل
هو يعلى بن امية كما في مسلم يد رجل ولمسلم ايضا من رواية
صفوان بن يعلى انه اجير ليعلى بن امية عض رجل ذراعه
فجذبها فتعين ان المعضوض اجير يعلى ولا ينافيه قوله
في الصحيحين كان لي اجير فقاتل انسانا لانه يجوز ان
يكني عن نفسه ولا يبين للسامعين انه العاض كما قالت
عايشة رضي الله تعالى عنها قبل النبي صلى الله عليه وسلم
امراة من نسايه فقال لها الراوي ومن هي الا انت
فضحكت يعني فانتزع ثنيته واحدة الثنايا من السن
فابطله النبي صلى الله عليه وسلم اي جعله هدرا لا دية
فيه لانه جذبها دفعا للصايل زاد في الدية يعض احدكم
اخاه كما يعض الفحل لا دية لك وهنا حديث اخر ومسيلة
مستقلة بذاتها كما سياتي في ذلك ان شا الله تعالى بكرمه
وعونه في باب اذا عض رجلا فوقعت ثناياه من ابواب
الدية يعض احدكم اخاه كما يعض ووجه تعلقه بهذا
الباب كونه من تتمة الحديث فهو مذكور بالتبعية وحد
الباب سبق في مواضع اخرجه ايضا في الحج وفضايل
القرآن والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذ
والنساي والله تعالى الموفق

باب

حكم المحرم حال كونه يموت بعرفة ولم يامر النبي
صلى الله عليه وسلم ان يودى عنه اي عن المحرم الذي
مات بعرفة بقية الحج كرمي الجمار والحلق وطواف
الافاضة لان اثر احرامه باق لانه يبعث يوم القيمة
ملبيا وانما لم يامر صلى الله عليه وسلم بان يودى عنه
بقية الحج لانه مات قبل التمكن من ادا بقيته فهو غير
مخاطب به كمن شرع في صلاة مفروضة اول وقتها فمات
في اثنايها فانه لا تبعة عليه فيها اجماعا وبالسند قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي الازدي قاضي مكة قال

حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي الازدي عن عمرو ابن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال بينا بغير ميم رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة بلفظ الافراد في حجة الوداع اذ وقع عن راحلته فوقصته بفتح الواو والقاف المخففة والصاد المهملة او قال فاقعصته بهمزة مفتوحة بعد الفا فقاف ساكنة فعين فصاد مهملتين مفتوحتين وهما بمعنى اي كسرت راحلته عنقه والشك من الراوي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بما وسدر وكفنوه في ثوبين او قال في ثوبيه بالشك من الراوي ولا تخمروا بالخا المعجمة اي لا تغطوا ولا تحنطوه اي لا تجعلوا فيه حنوطا وهي اخلاط من طيب من كافور وذريرة قصب ونحوه قال الخطابي نزع استبقى له شعار الاحرام من كشف الراس واجتناب الطيب تكرمة كما استبقى للشهيد شعار الطاعة التي تقرب بها الى الله تعالى في جهاد اعدائه فيه فدفن بدمه وثيابه فان الله تعالى يبعثه يوم القيمة حال كونه يلبي هو اشارة الى العلة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد ولابي الوقت حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال بينا رجل بغير ميم واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة بلفظ المفرد اذ وقع عن راحلته فوقصته او قال فاوقصته شك من الراوي في ان المادة هل هي من الثلاثي او من الرباعي وسبق تفسيره ولكن نسبة الوقص للراحلة ان كان لسبب الوقوع فمجاز وان كان من الراحلة بعد الوقوع حركت اثر الكسرة بفعلها فحقيقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بما وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا بضم المثناة الفوقية وكسر الميم من الاساس ولغير ابي ذر ولا تمسوه بفتح المثناة والميم من المس ولا تخمروا راسه ولا تحنطوه فان الله تعالى يبعثه يوم القيمة ملبيا نصب على الحال والفرق بينه وبين قوله في السابقة يلبي ان الفعل يدل على التجدد

والاسم يدل على الثبوت والله تعالى الموفق والمعين •

باب سنة المحرم

في كيفية الغسل والتكفين وغيره اذا مات وهو محرم وبالسند قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرا ابن السلمي الواسطي قال اخبرنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس اليشكري البصري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بعرفة فوقصته ناقته وهو محرم جملة اسمية فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بما وسدر وكفنوه في ثوبيه الذي كان محرما فيهما ولا تمسوه بطيب بفتح الفو والميم ولابي ذر ولا تمسوه بضمها وكسر الميم ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا بصفة الملبسين لنسكه الذي مات فيه من حج او عمرة او هما معا وهذا القدر كاف في التعليل للحكم السابق ثم بعد ذلك لا يمنع ان يا يوم القيمة ملبيا مع ذلك اي قايلا لبيك اللهم لبيك فو والله تعالى اعلم

باب الحج والنذور

حكم الحج والنذور بلفظ الجمع وللنسفي فيما قاله في الفتح والنذر عن الميت وحكم الرجل وفي الفرع والرجل بالرفع على الاستينا يحج عن المراة كان ينبغي ان يقول والمراة تحج عن المراة ليطابق حديث الباب واجاب الزركشي بانه استنبط ذلك من قوله اقضوا الله فانه خاطبها بخطاب دخل فيه الرجال والنسا فللرجل ان يحج عن المراة ولها ان تحج عنه واما قول الحافظ ابن حجر في قوله والرجل يحج عن المراة نظر لان لفظ الحديث ان امراة سالت عن نذر كان على ابيها فكان حق الترجمة ان يقول والمراة تحج عن الرجل ثم قال والذي يظهر لي ان البخاري اشار بالترجمة الى رواية شعبة عن ابي بشر في هذا الحديث فانه قال فيه اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي نذرت ان تحج الحديث وفيه فاقض الله فهو احق بالقضا ولا يخفى ما فيه فان

ني

ف

عن ع

حديث الباب انما هو ان امراة من جهينة قالت ان امي وكيف
يقال بالمطابقة انما تكون بين الترجمة وحديث الباب قلنا
وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر
الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة
وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي بشر جعفر بن
اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما ان امراة من جهينة هي امراة سنان بن
سلمة الجهني كما في النسائي ولاحمد سنان بن عبد الله
ومواضع وفي الطبراني انها عمته قال الحافظ ابن
حجر في المقدمة وقال في الفتح ان ما في النسائي لا يفسر
به المبهم في حديث الباب لان في حديث الباب ان المراة
سالت بنفسها وفي النسائي ان زوجها سال لها ويمكن
الجمع بان نسبة السوال اليها مجازية وانما الذي تولى
لها السوال زوجها لكن في حرف الغين المعجمة من
الصحابيات لابن منده عن ابن وهب عن عثمن عن
عطا الخراساني عن ابيه ان غاثية بالغين المعجمة وبعد
الالف مثلثة وقيل نون وقيل لها مثناة تحتية سالت
عن نذر امها وجزم ابن طاهر في المبهمات بانه اسم الجهنية
المذكورة في حديث الباب لكن قال الذهبي ارسله عطا
ولا يثبت جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله لم تسم ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى
ماتت افاحج عنها الفا الداخلة عليها همزة الاستفهام
الاستخباري معطوف على المحذوف اي ايصح مني ان
اكون نائبة عنها فاحج عنها قال عليه الصلاة والسلام
نعم حجي عنها ولابي الوقت قال حجي فاسقط نعم وفيه
دليل على ان من مات وفي ذمته حق الله تعالى من حج او
كفارة او نذر فانه يجب قضاوها ارايت بكسر التا
اي اخبريني لو كان على امك دين لمخلوق اكنت قاضية
ذلك الدين عنها وللحموي والمستملي قاضيته بضمير
المفعول عن ابن شهاب الزهري عن سليمان بن
يسار بالسين المهملة المخففة عن ابن عباس عبد الله
عن الفضل بن عباس اخيه وكان اكبر ولد ابيه رضي
الله تعالى عنهم ان امراة كذا رواه ابن جريج وتابعه معمر
وخالفهما مالك واكثر الرواة عن الزهري فلم يقولوا فيه
عن الفضل وروى ابن ماجة من طريق محمد بن كريب عن ابيه
عن ابن عباس اخبرني حصين بن عوف الخثعمي قال
الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عن هذا فقال اصح
شي ما روى ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل ان يكون
ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره رواه بغير واسطة
انتهى وانما رجح البخاري الرواية عن الفضل لانه كان ردف
رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان ابن
عباس قد قدم من المزدلفة الى منى مع الضعفة فكان
الفضل حدث اخاه بما شاهده في تلك الحالة ولم يسق المولف
لفظ رواية ابن جريج على عادته وبقيتها ان امراة جاءت
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي ادركه الحج وهو شيخ
كبير لا يستطيع ان يركب البعير الحج عنه اخرجه ابو مسلم
الكجي عن ابي عاصم شيخ المولف فيه ثم انتقل المولف الى
اسناد عبد العزيز بن ابي سلمة وساق الحديث على لفظه
فقال ح لتحويل السند حدثنا ولابي الوقت وحدثنا بواو
العطف موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد
العزيز بن ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم وبعدها شين
معجمة مضمومة ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله المدني نزيل
بغداد قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ووقع عند الترمذي
واحمد وابنه عبد الله من حديث علي ما يدل على ان السوال وقع
عند المنحر بعد الفراغ من الرمي وان العباس كان حاضرا فلا
مانع ان يكون ابنه عبد الله ايضا كان معه فحمله تارة عن
اخيه الفضل وتارة شاهده قال جاءت امراة لم يسم من
خثعم بفتح الخا المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة
غير مصروف للعلمية والتانيث باعتبار القبيلة لا العلمية
والوزن وهي قبيلة مشهورة عام حجة الوداع وفي الاستيذان
من رواية شعبة يوم النحر فقالت يا رسول الله ان فريضة
الله على عباده في الحج ادركت ابي لم يسم شيخا كبيرا
نصب على الاختصاص وقال الطيبي حال قال العيني وفيه
نظر لا ولابي الوقت ما يستطيع ان يستوي على الراحلة

يجوز ان يكون حالا وان يكون صفة **فهل يقضي** بفتح اوله وكسر
ثالثه اي يجزي ويكفي **عنه ان اجج عنه قال** عليه الصلاة
والسلام **نعم** يقضي عنه وهذا موضع الترجمة ثم ان الاستطاعة
المتوقف عليها الوجوب تكون تارة بالنفس وتارة بالغير
فالاولى تتعلق بخمسة امور الاول والثاني الزاد والراحلة
لتفسير السبيل في الاية بهما في حديث الحاكم وقال صحيح على
شرطهما والثالث الطريق فيشترط الامن فيه ولو ظنا والرابع
البدن فيشترط ان يثبت على المركوب ولو في محمل او كنيسة
بلا مشقة شديدة ولو لم يثبت عليه اصلا او ثبت عليه
في محمل او كنيسة بمشقة شديدة لمرض او غيره لم يجب عليه
النسك واما الاستطاعة بالغير فالعاجز عن الحج او العمرة
ولو قضا او نذرا يكون بالموت تارة وعن الركوب الا بمشقة
شديدة للكبر او زمانة اخرى فانه يحج عنه لانه مستطيع
لغيره لان الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل
المال وقال المالكية فان استناب العاجز في الفرض او
الصحيح في النفل كره له ذلك قال سند والمذهب كراهته
في الصحيح في التطوع وان وقع صحة الاجارة واختلف
في العاجز هل يجوز استنابته وهو مروي عن ملك
او يكره وهو المشهور او يفرق بين الولد فيجوز منه وبين
غيره فلا يجوز وهو قول ابن وهب وابي مصعب والله
تعالى اعلم •

باب حج المراة عن الرجل

وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة**
القعنبي عن ملك الامام **عن ابن شهاب** الزهري
عن سليمان بن يسار الهلالي **عن عبد الله عن ابن**
عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان الفضل بن
عباس **رديف النبي صلى الله عليه وسلم** زاد شعيب في
روايته على عجز راحلته **فجاءت امراة** لم تسم **من خثعم**
لم يصرف وفي الفرع مصروف منون **فجعل الفضل** بن عباس
ينظر اليها وكان غلاما جميلا **وتنظر** الخثعمية **اليه فجعل**
بالفا ولابي الوقت وجعل **النبي صلى الله عليه وسلم**
يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر الذي ليس فيه
الجارية خشية الافتتان **فقالت** اي الخثعمية يا رسول الله
ان فريضة الله اي في الحج كما في حديث الباب السابق ذكره

ادركت

ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة لا يثبت صفة بعد
صفة او من الاحوال المتداخلة او شيخا بدل لكونه موصوفا
اي وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ كبير وحصل له المال في
هذا الحال والاول اوجه قاله في شرح المشكاة **افاحج عنه** اي
ايصح ان اكون عنه فاحج عنه **قال** عليه الصلاة والسلام **نعم**
اي حجي عنه وفيه دليل على انه يجوز للمراة ان تحج عن الرجل خلافا
لمن زعم انه لا يجوز معللا بان المراة تلبس في الاحرام ما لا
يلبسه الرجل فلا تحج عنه الا رجل مثله **وذلك** اي ما ذكر **في**
حجة الوداع بمنى والله سبحانه وتعالى اعلم •

باب حج الصبيان

وبالسند قال **حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل عارم
بالعين المهملة والرا المهملة ايضا قال **حدثنا حماد بن**
زيد عن عبيد الله بن ابي يزيد بتصغير عبد ويزيد من
الزيادة المكي **قال سمعت ابن عباس رضي الله تعالى**
عنهما يقول بعثني او قدمني بالشك من الراوي
النبي صلى الله عليه وسلم في الثقل بفتح المثلثة والقاف
الات السفر ومتاعه **من جمع** بفتح الجيم وسكون الميم
اي من المزدلفة **بليل** ووجه المطابقة بين الحديث
والترجمة ان ابن عباس كان قبل البلوغ ولذا اردفه
المولف بحديثه الاخر المصرح فيه بانه قد قارب الاحتلا
فقال **حدثنا اسحاق** بن منصور الكوسج المروزي
قال **اخبرنا يعقوب بن ابراهيم** بن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري قال **حدثنا**
ابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله **عن عمه** محمد بن مسلم
ابن شهاب الزهري قال **اخبرني** بالافراد **عبيد الله بن**
عبد الله بن عتبة بن مسعود بتصغير عبد الاول
وعتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية **ان عبد**
الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما **قال اقبلت وقد**
ناهزت بالنون والهاء المفتوحتين وبينهما الف وبعد
الزاي ساكنة اي قاربت **الحلم** بضمتين اي البلوغ
بالاحتلام حال كوني **اسير على اتان لي** هي الانثى من الحمير
ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي بمنى الواو

في ورسول الله للحال وعلى اتان متعلق بقوله اسير **حتى**
سرت بين يدي بعض الصف الاول هو مجاز عن القدام
لان الصف لا يد له **ثم نزلت عنها** اي عن الاتان **فرتعت**
اكلت من نبات الارض **وصففت مع الناس** في كتاب العلم
فدخلت في الصف **ورسول الله صلى الله عليه وسلم**
وقال يونس بن يزيد الايلي مما وصله مسلم **عن ابن**
شهاب بمنى في حجة الوداع وهذا موضع الترجمة
لما لا يخفى وبه قال **حدثنا عبد الرحمن بن يونس** بن
المستملي الرقي قال **حدثنا حاتم بن اسماعيل** بالحاء
المهملة الكوفي سكن المدينة **عن محمد بن يوسف** الكندي
المدني الاعرج **عن السائب بن يزيد** الكندي ويقال
الاسدي وهو جد محمد بن يوسف لامه **قال حج بي** بضم الحا
مبنيا للمفعول وقال ابن سعد عن الواقدي عن حاتم
حجت بي امي وعند الفاكهي من وجه اخر عن محمد بن يوسف
عن السائب حج بي ابي وجمع بانه حج معهما **مع رسول الله**
ولابي الوقت مع النبي **صلى الله عليه وسلم وانا ابن سبع**
سنين وزاد الترمذي عن قتيبة عن حاتم في حجة الوداع
وبالسند قال **حدثنا عمرو بن زرارة** بفتح العين
وسكون الميم وزرارة بضم الزاي وفتح الراء المهملة
المكررة وبينهما الف ابن واقد الكلابي النيسابوري
قال اخبرنا القاسم بن مالك المزني الكوفي
عن الجعيد بن عبد الرحمن بضم الجيم وفتح العين
المهملة مصغرا ابن اوس الكندي **قال سمعت عمر**
ابن عبد العزيز رحمة الله عليه **يقول للسائب**
ابن يزيد وكان قد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
وكان السائب **قد حج به في ثقل النبي صلى الله عليه**
وسلم بضم الحا مبنيا للمفعول زاد الاسماعيلي وانا
غلام ولم يذكر المص مقول عمرو ولا جواب السائل لان
غرضه الاعلام بان السائب حج به وهو صغير وكان
ساله عن قدر المد كما في الكفارات عن عثمن بن ابي
شيبة عن القاسم بن مالك بهذا الاسناد وكان الصاع
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا
بمدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز واعلم
ان

ان الحج لا يجب على الصبي لكن يصح منه ويكون تطوعا الحديث
مسلم عن ابن عباس قال رفعت امراة صبيا لها فقالت
يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر ثم ان كان
الصبي مميزا احرم باذن وليه فان احرم بغير اذنه لم
يصح في الاصح وان لم يكن مميزا احرم عنه وليه سوا كان
الولي حلالا ام محرما وسوا كان حجه عن نفسه ام لا
وكيفية احرامه ان يقول احرمت عنه او جعلته
محرما ومتى صار الصبي محرما فعل ما قدر عليه بنفسه
ويفعل الولي ما عجز عنه من غسل وتجرد عن مخيط ولبس ازار
ورداء فان قدر على الطواف والا طيف له والسعي كالطواف
ويركع عنه ركعتي الاحرام والطواف ان لم يكن مميزا والا
صلاهما بنفسه ويشترط ان يحضره المواقف فيحضره
وجوبا في الواجبات وندبا في المندوبات كعرفة والمزدلفة
والمشعر الحرام سوا كان الصبي مميزا او غير مميز لامكان
فعلهما منه ولا يغني حضورها عنه وان قدر على الرمي
رمى وجوبا والا استحب للولي ان يضع الحجر في يده وياخذ
ويرمي بها عنه بعد رميه عن نفسه ولو بلغ الصبي في اثنا
الحج ولو بعد وقوف فادرك الوقوف اجزاه عن فرضه
لانه ادرك معظم العبادة فصار كما لو ادرك الركوع
بخلاف ما اذا لم يدرك الوقوف ولكن يعيد السعي وجوبا
بعد الطواف ان كان سعى بعد طواف القدوم قبل بلوغه
ويمنع الصبي المحرم من محظورات الاحرام فلو تطيب
مثلا عامدا وجبت الفدية في مال الولي ولو جامع في حجه
فسد وقضى ولو في الصبي كالبالغ المتطوع بجامع صحة الاحرام
كل منهما فيعتبر كلا منهما فيعتبر شيئه لفساد حجه ما يعتبر
في البالغ من كونه عامدا عالما بالتحريم مجامعا قبل التحللين
فاذا قضى فان كان قد بلغ في الفاسد قبل فوات الوقوف
او بعده انصرف القضا اليها ايضا ولزم القضا من قابل
وقال ابو حنيفة لا يصح احرام الصبي ولا يلزمه شي
بفعل شي من محظورات الاحرام وانما حج به على جهة التدريب
انتهى وهذا نقله النووي وسبقه اليه الخطابي وهذا فيه
نظر اذ لا اعلم احدا من ايمة مذهب ابي حنيفة نص على
ذلك بل قال شمس الايمة السرخسي فيما نقله عنه الزيلعي

اف
لعه
ن
ها
م

في شرح الكنز لو احرم الصبي بنفسه وهو يعقل او احرم عنه ابوه
صار محرما وقال في الكنز فلو احرم الصبي او العبد فبلغ او
عتق فمضى لم تجز عن فرضه لان احرامه انعقد لاداء النفل
فلا ينقلب للفرض وقال في عمدة المفتي حسنات الصبي له
ولابويه اجر التعليم والارشاد والله تعالى اعلم

باب حج النساء

قال المؤلف
رحمه الله بالسند السابق وقال لي احمد بن محمد بن الوليد
الازرقي وعلى ذلك علامة السقوط من غير عزو حدثنا
ابراهيم عن ابيه سعد عن جده ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف والضمير في جده لابراهيم لا لابيه اذن
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لازواج النبي
صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها وكان رضي الله تعالى
عنه متوقفا في ذلك اعتمادا على قوله وقرن في بيوتكن
وكان يرى تحريم السفر عليهن اولا ثم ظهر له الجواز
فاذن لهن في آخر خلافته فخرجن الا زينب وسودة
لحديث ابي داود واحمد من طريق واقد بن ابي واقد
الليثي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنسائه
في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر زاد ابن سعد
من حديث ابي هريرة لكن نساء النبي صلى الله عليه وسلم
يحججن الا زينب وسودة فقالتا لا تحركنا دابة بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم واسناد حديث ابي واقد صحيح
فبعث عمر رضي الله تعالى عنه معهن في خدمتهن
عثمن بن عفان وعبد الرحمن زاد ابن عساكر بن عوف
وكان معهن نسوة ثقات فهن مقام المحرم او ان
كل الرجال محرم لهن وزاد عبدان في هذا الحديث عند
البيهقي فنادى الناس ان لا يدنوا منهن احد ولا ينظر
اليهن الا مد البصر وهن في الهوادج على الابل وانزلهن
صدر الشعب ونزل عثمن وعبد الرحمن بن عوف بذنبه
فلم يصعد اليهن احد وقد رواه المؤلف مختصرا وقوله
اذن عمر ظاهره انه من رواية ابراهيم بن عوف عن
عمر وادراكه لذلك ممكن لان عمره اذ ذاك كان اكثر من
عشر سنين وقد اثبت سماعه من عمر يعقوب بن شيبة
وغيره قاله في فتح الباري وبه قال حدثنا مسدد
بالسين

بالسين المهملة وتشديد الدال المهملة الاولى الاسدي البصري
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي البصري قال
حدثنا حبيب بن ابي عمرة بفتح العين المهملة وسكون
الميم القصاب الحماني بكسر المهملة الكوفي قال حدثتنا
عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمية وكانت فائقة
الجمال عن عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها
انها قالت قلت يا رسول الله الا نغزوا اي نقصد
الجهاد ونجاهد نبذل المجهود في الجهاد معكم اي الغزو
والجهاد مترادفان فيكون ذكر الجهاد بعد الغزو للتاكيد
كذا في الفرع وغيره نغزوا ونجاهد بالواو وعليه شرح
البرماوي كالكرماني وغيره وقال الحافظ ابن حجر هذا
شك من الراوي وهو مسدد شيخ البخاري وقد رواه
ابو كامل عن ابي عوانة شيخ مسدد بلفظ الا نغزوا او نجاهد
معكم اخرجه الاسماعيلي واغرب الكرماني فقال
ليس الغزو والجهاد بمعنى واحد فان الغزو القصد
للقتال والجهاد بذل النفس في القتال قال وذكر الثاني
تاكيدا للاول انتهى وكانه ظن ان الالف تتعلق بنغزوا
فصرح ان الجهاد معطوف على الغزو بالواو وجعل
او بمعنى الواو انتهى فليتامل فان الذي وجدته في
ثلاثة اصول معتمدة الا نغزوا ونجاهد بالالف واحدة
بين الواوين وهي الف الجمع والواو الثالثة لها واو
الجمع بلا ريب فالكرماني اعتمد على الاصل المعتمد وقد
قال في القاموس الجهاد بالكسر القتال مع العدو ثم
قال غزاه غزوا اراده وطلبه وقصده كاغتزاه والعدو
سار الى قتالهم وانتهابهم ففرق بين الجهاد والغزو كما فرق
الكرماني وبالجملة فيحتمل ان يكون فيهما روايتين واو
للعطف او للشك والعلم عند الله تعالى فقال عليه الصلاة
والسلام لكن احسن الجهاد واجمله الحج مبرور بضم
الكاف وتشديد النون بلام الجر الداخلة على ضمير المخاطب
وهو ظرف مستقر خبر احسن واجمله عطف عليه والحج بدل
من احسن وحج مبرور خبر مبتدا محذوف اي هو حج مبرور او
بدل من البدل ويجوز لكن بكسر الكاف مع زيادة الالف بعدها
وتشديد النون للاستدراك واحسن نصب بها وهذا في الفرع

كاصله وعزاه صاحب الفتح في باب فضل الحج المبرور للحموي
وقال التيمي لكن بتخفيف النون وسكونها واحسن مبتدا
والحج خبره فقالت عايشة فلا ادع الحج اي لا اتركه بعد
اذ سمعت هذا الفضل من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذا الحديث سبق في فضل الحج المبرور في اوايل
كتاب الحج وبه قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو
هو ابن دينار عن ابي معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة
وفتح الموحدة نافذ بغا ومعجمة المكي مولى ابن عباس عن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم لا تسافر المراة شابة او عجوز سفرا
قليلا او كثيرا للحج او غيره الا مع ذي رحم بنسب او غيره
وفي الرواية الاتية ان شا الله تعالى في هذا الباب
ليس معها زوج او ذو محرم لتا من على نفسها ولا يدخل
عليها رجل الا ومعها محرم لها فيه لحرمة اختلا الاجنبي
مع المراة فقال رجل لم يسم يا رسول الله اني اريد ان
اخرج في جيش كذا وكذا لم تسم الغزوة وفي الجهاد اني
اكتتبت في غزوة كذا وكذا اي كتبت نفسي في اسما من عين
لتلك الغزاة وامراتي تريد الحج فقال عليه الصلاة
والسلام اخرج معها الى الحج واستدل به الحنابلة على انه
ليس للزوج منع امراته من حج الفرض اذا استكملت شروط
الحج وهو وجه للشافعية والاصح عندهم ان له منعها لكون
الحج على التراخي واخذ بعضهم بظاهره فاوجب على
الزوج السفر مع امراته اذا لم يكن لها غيره وبه قال
احمد والمشهور عند الشافعية انه لا يلزمه فلو امتنع
الا بالاجرة لزمها وفيه كما قال النووي تقديم الاهم
فالاهم عند المعارضة فرجح الحج لان الغزو يقوم فيه غيره
مقامه بخلاف الحج معها وقد اخرج المؤلف هذا الحديث
ايضا في الجهاد والنكاح ومسلم في الحج وبه قال حدثنا
عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد
المروزي قال اخبرنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا
قال اخبرنا حبيب المعلم بفتح العين المهملة وكسر اللام
المشددة ابن قريبة بضم القاف وفتح الموحدة مصغرا
عن عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله تعالى

عنهما

عنهما قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته الى
المدينة قال لام سنان الانصارية وفي عمرة رمضان
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامراة من الانصار
سماها ابن عباس فنسيت اسمها وقد سبق هناك ان الناسي
ابن جريج لا عطا الا انه سماها هنا كما ترى ويحتمل كما سبق
انه كان ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريج وذاكرا له
لما حدث به حبيبا ما منعك من الحج معنا قالت ام سنان
يا رسول الله ابو فلان ابو سنان تعني زوجها ابا سنان
وفي عمرة رمضان قالت كان لنا ناضح ولمسلم ناضحان هو
وفي اليونينية كان لنا ناضحان ملحقة حج على احدهما
والناضح الاخر يسقي ايضا لنا قال عليه الصلاة والسلام
فان عمرة في رمضان تقضي حجة معي يعني في الثواب
وليس المراد ان العمرة يقضى بها فرض الحج وان كان ظاهره
يشعر بذلك بل هو من باب المبالغة والحاق الناقص
بالكامل ليس عيبا فيه ولابي ذر تقضي حجة او حجة معي
بالشك دلالة على ان النسا يحججن. والترجمة في حج النسا،
رواه اي الحديث المذكور ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
فيما سبق موصولا في عمرة رمضان عن عطا سمعت
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم فيه تقوية طريق حبيب وتصريح عطا بسماعه
من ابن عباس وقال عبيد الله بضم العين مصغرا ابن
عمرو الرقي مما وصله ابن ماجه عن عبد الكريم بن
مالك الجزري عن عطا عن جابر هو عبد الله الانصاري
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وتمامه
عند ابن ماجه انه قال عمرة في رمضان تعدل حجة قال
الحافظ ابن حجر واراد البخاري بهذا بيان الاختلاف فيه
على عطا وقد وافق ابن ابي ليلى ويعقوب بن عطا
حبيبا وابن جريج فتبين شذوذ رواية عبد الكريم وشذ
معقل الجزري ايضا فقال عن عطا عن ام سليم وصنيع
البخاري اي من جهة الترتيب يقتضي ترجيح رواية ابن
جريج ويومي الى ان رواية عبد الكريم ليست مطرحة
لاحتمال ان يكون لعطا فيه شيخان ويؤيد ان رواية عبد
الكريم خالية عن القصة مقتصرة على المتن وهو كونه

عمرة في رمضان تعدل حجة كما مر وبه قال **حدثنا سليمان**
ابن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة
قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن عبد الملك بن**
عمير بضم العين المهملة وفتح الميم حليف بني عدي
الكوفي ويقال له القرشي بفتح الفا والرا ثم مهملة
نسبة الى فرس له سابق **عن قزعة** بفتح القاف والزاي
والمهملة **مولى زياد** بتخفيف التحتية **قال سمعت**
ابا سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه **وقد غزا مع**
النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قال
اربع من الحكمة **سمعتهن من رسول الله صلى**
الله عليه وسلم او قال يحدثهن بالشك وللكشميهني
اخذتهن بالخا والذال المعجمتين من الاخذ اي حملتهن
عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبنني وهي بسكون
الموحدة وفتح النون الاولى وكسر الثانية بصيغة
الجمع المونث الماضي اي اعجبتني وهو من عطف الشي
على مرادفه نحو انما اشكوا بثي وحزني الى الله او فرحني
واسررني قال في القاموس الانف محركة الفرح ومنه
والسرور واولها **ان لا تسافر امراة** بنصب تسافر
في الفرع وغيره وقال البرماوي كالكرماني بالرفع
لا غير لان ان هي المفسرة لا الناصبة وهذا فيه شي
فان قوله بالرفع لا غير ان اراد به في الرواية فغير
مسلم وان اراد به من جهة العربية فكذلك فقد
قال ابن هشام في المغني اذا ولي ان الصالحة للتفسير
مضارع معه لا نحو اشرت اليه ان لا يفعل جاز رفعه
على تقدير النافية وجزمه على تقديرها ناهية وعليهما
فان مفسرة ونصبه على تقدير لا نافية وان مصدرية
مسيرة يومين وفي حديث ابن عمر التقييد بثلاثة
ايام وفي حديث ابي هريرة في الصلاة بيوم وليلة وفي
حديث عايشة السابق اطلاق السفر وقد اخذ اكثر
العلما بالمطلق لاختلاف التقييدات قال النووي ليس
المراد من التحديد ظاهره بل كلما يسمى سفرا فالمراة
منهية عنه الا بالمحرم وانما وقع التحديد عن امر واقع
فلا يعمل بمفهومه وقال ابن دقيق العيد وقد حملوا هذا

الاختلاف

الاختلاف على حسب اختلاف السايلين والمواطن وانه
متعلق باقل ما يقع عليه اسم السفر وعلى هذا يتناول
السفر الطويل والقصير ولا يتوقف امتناع سفر
المراة على مسافة القصر خلافا للحنفية وحجتهم ان المنع
المقيد بالثلاث متحقق وما عداه مشكوك فيه فيوخذ
بالمتيقن وتعقب بان الرواية المطلقة شاملة لكل
سفر فينبغي الاخذ بها وطرح ما عداها مشكوك فيه
ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص
وترك حمل المطلق على المقيد وقد خالفوا ذلك وقال
صاحب العمدة في شرح العمدة وليس هذا من المطلق
والمقيد الذي وردت فيه قيود متعددة وانما هو من
العام لانه نكرة في سياق النفي فيكون من العام الذي
ذكرت بعض افراده فلا تخصيص في ذلك على الراجح
في الاصول **ليس معها زوجها او ذو محرم** ولابي ذر في
بعض النسخ اي ذو محرم بمحرم بفتح الميم في الاولى مع
تخفيف الرا المهملة وضمها في الثانية مع تشديد
الراء ولفظ امراة عام يشمل الشابة والعجوز لكن خص
ابو الوليد الباجي المنع بغير العجوز التي لا تشتهى
اما هي فتسافر كيف شاءت في كل الاسفار بلا زوج ومحرم
وتعقب بان المراة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة
ولو كانت كبيرة وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة خرجت عن
فرض المسألة لانها تكون حينئذ مشتهاة في الجملة وليس هو
الكلام فيها انما الكلام فيمن لا تشتهى اصلا وراسا ولا نسلم
ان من هي بهذه مظنة الطمع والميل اليها بوجه قال
ابن دقيق العيد والذي قاله الباجي تخصيص للعموم
بالنظر الى المعنى وقد اختار بعض الشافعية ان المراة تسافر
في الامن قال وهذا مخالف لظاهر الحديث انتهى وهذا
الذي قاله من جواز سفرها وحدها نقله الكرابيسي ولكن
المشهور عند الشافعية اشتراط الزوج او المحرم او النسوة
الثقات ولا يشترط ان تخرج معهن محرم او زوج لاحداهن
لانقطاع الاطماع باجتماعهن ولها ان تخرج مع الواحدة
لفرض الحج على الصحيح في شرحي المهذب ومسلم ولو سافرت
لنحو زيارة وتجارة لم تخرج مع النسوة لانه سفر غير واجب

قال في المجموع والخنثى المشكل يشترط في حقه من المحرم ما
يشترط في المراة ولم يشترطوا في الزوج والمحرم كونهما
ثقتين وهو في الزوج واضح واما في المحرم فسببه كما في
المهمات ان الوازع الطبيعي اقوى من الشرعي وكالمحرم
عبدها الامين صرح به المرعشي وابن ابي الصيف والمحرم
ايضا عام فيشمل محرم النسب كابيها وابنها واخيها
ومحرم الرضاع ومحرم المصاهرة كابي زوجها وابن
زوجها واستثنى بعضهم وهو منقول عن مالك ابن
الزوج فقال يكره سفرها معه لغلبة الفساد في الناس
بعد العصر الاول ولان كثيرا من الناس لا ينزل زوجة
في النفرة عنها منزلة محارم النسب والمراة فتنة الا فيما
جبل الله النفوس عليه من النفرة عن محارم النسب
قال ابن دقيق العيد والحديث عام فان عني بها
بالكراهة التحريم فهو مخالف لظاهر الحديث وان عني
كراهة التنزيه فهو اقرب واختلفوا هل المحرم وما
ذكر معه شرط في وجوب الحج عليها او شرط في التمكن فلا
يمنع الوجوب والاستقرار في الذمة والذين ذهبوا
الى الاول استدلوا بهذا الحديث فان سفرها للحج من
جملة الاسفار الداخلة تحت الحديث فتمتنع الا مع
المحرم والذين قالوا بالثاني جوزوا سفرها مع رفقة
مامونين الى الحج رجالا ونساء كما مر وهو مذهب الشافعية
والمالكية والاول مذهب الحنفية والحنابلة قال
الشيخ تقي الدين وهذه المسالة تتعلق بالنصين اذا
تعارضا وكان واحد منهما عاما من وجه خاصا من وجه
فان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا يدخل تحته الرجال والنساء فيقتضي ذلك
انه اذا وجدت الاستطاعة المتفق عليها ان يجب عليها
الحج وقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة الحديث خاص
بالنساء عام في الاسفار عام في كل من سافر فيدخل فيه
الحج فمن اخرجه عنه خص الحديث بعموم الاية ومن ادخله
فيه خص الاية بعموم الحديث فاذا قيل به واخرج عنه
لفظ الحج لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت فيدخل
المراة فيه ويخرج سفر الحج عن النهي فيقوم في كل واحد
من

من النصين عموم وخصوص ويحتاج الى الترجيح من
خارج قال وذكر بعض الظاهرية انه يذهب الى دليل
من خارج وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله
مساجد الله ولا يتجه ذلك فانه عام في المساجد فيمكن
ان يخرج المسجد الذي يحتاج الى السفر في الخروج اليه
بحديث النهي انتهى وقال المرداوي من الحنابلة
المحرم من شرائط الوجوب كالاستطاعة وغيرها وعليه
اكثر الاصحاب ونقله الجماعة عن الامام احمد وهو
ظاهر كلام الخرقي وقدمه في المحرر والفروع والحاويين
والرعايتين وجزم به في المنهاج والافادات قال ابن
منجا في شرحه هذا المذهب وهو من المفردات وعنه
ان المحرم من شرائط لزوم الحج وجزم به في الوجيز
واطلقهما الزركشي انتهى وفائدة الخلاف تظهر
في وجوب الايصاء والثانية من الاربعة لا صوم
يومين صوم اسم لا ويومين خبره اي لا صوم في هذين
اليومين ويجوز ان يكون صوم مضافا الى يومين
والتقدير لا صوم يومين ثابت او مشروع يوم عيد
الفطر والاضحى بفتح الهمزة والثالثة لا صلاة بعد
صلاتين بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وبعد
صلاة الصبح حتى تطلع الشمس والرابعة لا تشد
الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام بمكة ومسجد
بالجر بدل من سابقه ومسجدي بطيبة ومسجد الاقصى
الابعد من المسجد الحرام في المسافة او عن الاقذار وهو
مسجد بيت المقدس والله تعالى الموفق

باب من نذر المشي الى الكعبة

هل يجب عليه الوفا بذلك ام لا وبه قال حدثنا ابن
سلام بتخفيف اللام ولابوي ذر والوقت محمد بن سلام
قال اخبرنا الفزاري بفتح الفاء والزاي المخففة وبالراء
مروان بن معوية كما جزم به اصحاب الاطراف
والمستخرجات عن حميد الطويل قال حدثني بالافراد
ثابت البناني عن انس رضي الله تعالى عنهما ان النبي

صلى الله عليه وسلم راى شيخا قيل هو ابو اسرائيل نقله
مغلطاي عن الخطيب لكن قال في فتح الباري انه ليس
في كتاب الخطيب وقيل اسمه قيس وقيل قيصر يهادى
بضم التحتية وفتح الدال المهملة مبنيا للمفعول بين
ابنيه لم يسميا ثم يمشي بينهما معتمدا عليهما قال عليه
الصلاة والسلام ما بال هذا اي يمشي هكذا قالوا في
مسلم من حديث ابي هريرة قال ابناه يا رسول الله نذر
ان يمشي اي نذر المشي الى الكعبة قال عليه الصلاة والسلام
ان الله عز وجل لغني عن تعذيب هذا نفسه يعني امره
ولابي ذر عن الكشميهني وامره بالواو ان يركب ان
مصدرية اي امره بالركوب وانما لم يامره بالوفا بالنذر
اما لان الحج راكبا افضل من الحج ماشيا فنذر المشي يقتضي
التزام ترك الافضل فلا يجب الوفا به او لكونه عجز
عن الوفا بنذره وهذا هو الاظهر قاله في الفتح وبه
قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفرا
قال اخبرنا هشام بن يوسف بن عبد الرحمن ان ابن
جريج عبد الملك اخبرهم قال اخبرني بالافراد سعيد
ابن ابي ايوب الخزاعي ان يزيد بن ابي حبيب من الزيادة
واسم ابي حبيب سويد اخبره ان ابا الخير مرثد بن عبد
الله قال نذرت اختي هي ام حبان بكسر الحا المهملة
وتشديد الموحدة بنت عامر الانصاري كما قاله
المنذري والقطب القسطلاني والحلبي كما نقلوه
عن ابن ماكولا وتعقبه ابن حجر فقال لا نعرف اسم اخت
عقبة هذا وما نسبه هو لابن ماكولا فانه انما نقله
عن ابن سعد وابن سعد انما ذكر في طبقات النسا
ام حبان بنت عامر بن نابي بنون وموحدة ابن زيد
ابن حرام بمهملتين الانصارية وانه شهد بدرا وهو
مغاير للجهني ان تمشي الى بيت الله الحرام ولاحمد
واصحاب السنن من طريق عبد الله بن مالك عن عقبة
ابن عامر الجهني ان اخته نذرت ان تمشي حافية
غير مختمرة وامرتني ان استفتي لها النبي صلى الله
عليه وسلم فاستفتيته ولابوي ذر والوقت فاستفتيت

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم وزاد الطبري انه شكى اليه ضعفها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لتمش مجزوما بحذف حرف
العلة ولابي ذر لتمشي ولتركب بسكون اللام وجزم
البا وفي رواية عبد الله بن مالك مرها فلتختمر ولتركب
ولتصم ثلاثة ايام وفي رواية عكرمة عن ابن عباس
عند ابي داود فلتركب ولتهد بدنة قال يزيد بن ابي
حبيب وكان ابو الخير مرثد بن عبد الله لا يفارق عقبة
ابن عامر الجهني والمراد بذلك بيان سماع ابي الخير له
من عقبة وبالسند قال حدثنا وفي بعض الاصول وهو
لابوي ذر والوقت قال ابو عبد الله اي البخاري وحدثنا
ابو عاصم هو النبيل الضحاك عن ابن جريج عن يحيى
ابن ايوب بن العباس الغافقي البصري عن يزيد
ابن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد عن عقبة الجهني نحوه
فذكر الحديث فاشار المولف بهذا الى ان لابن جريج فيه
شيخين وهما يحيى بن ايوب وسعيد بن ابي ايوب وقد
اختلف فيما اذا نذر ان يحج ماشيا هل يلزمه المشي بنا على
ان المشي افضل من الركوب قال الرافعي وهو الاظهر وقال
النووي الصواب ان الركوب افضل وانه كان
الاظهر لزوم المشي بالنذر لانه مقصود ثم ان صرح الناذر
بانه يمشي من حيث سكنه لزمه المشي من مسكنه وان
اطلق فمن حيث احرم ولو قبل الميقات ونهاية المشي هو
فراغه من التحللين فلو فاته الحج لزمه المشي في قضائه
لا في تحلله في سنة الفوات لخروجه بالفوات عن اجزائه
عن النذر ولا في المضي في فساده ولو ترك المشي لعذر او
غيره اجزاه مع لزوم الدم فيهما والاثم في الثاني ولو
نذر الحج حافيا لم ينعقد نذر الحفا لانه ليس بقربة فله
لبس النعلين وكالحج في ذلك العمرة وقال ابو حنيفة
من نذر المشي الى بيت الله تعالى فعجز عنه انه يمشي ما
استطاع فاذا عجز ركب واهدى شاة وكذا ان ركب
وهو غير عاجز وهذا الحديث اخرجه في النذور وكذا
ابو داود والله تعالى الموفق والمعين

باب بيان فضل حرمة مكة

النبوية التي اختارها الله تعالى لخيرته وصفوته من خلقه
وجعلها دار هجرته وتربته ولابي ذر عن الحموي بسم
الله الرحمن الرحيم فضائل المدينة وفي رواية عنه
ايضا فضائل المدينة بالجمع باب حرم المدينة
وفي رواية ابي علي الشبوي مما ذكره في الفتح باب ما
جا في حرم المدينة وبالسند قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ثابت بن يزيد
بالمثلثة ويزيد من الزيادة الاحول البصري قال
حدثنا عاصم ابو عبد الرحمن بن سليمان الاحول
عن انس هو ابن ملك رضي الله تعالى عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال المدينة حرام محرمة لا
تنتهك حرمتها من كذا الى كذا بفتح الكاف والذال
المعجمة كناية عن اسم مكانين وفي حديث علي الاتي ان
شا الله تعالى في هذا الكتاب ما بين عاير الى كذا وهو جبل
بالمدينة واتفقت الروايات التي في البخاري كلها على
ابهام الثاني وفي حديث عبد الله بن سلام عند احمد
والطبراني ما بين عير الى احد وفي مسلم الى ثور لكن
قال ابو عبيد واهل المدينة لا يعرفون جبلا عندهم
يقال له ثور وانما ثور بمكة وقيل ان البخاري انما ابهمه
عمدا لما وقع عنده انه وهم لكن قال صاحب القاموس
ثور جبل بمكة وجبل بالمدينة ومنه الحديث الصحيح
المدينة حرم ما بين عير الى ثور واما قول ابي عبيد
ابن سلام وغيره من اكابر الاعلام ان هذا تصحيف
والصواب الى احد لان ثورا انما هو بمكة فغير جيد لما
اخبرني الشجاع البعلي الشيخ الزاهد عن الحافظ ابي
محمد بن عبد السلام البصري انه احذ جانحا الى ورايه
جبل صغير يقال له ثور وتكرر سوالي عنه طوايف عن العرب
العارفين بتلك الارض فكل اخبرني ان اسمه ثور ولما كتب
الى الشيخ عفيف الدين المطري عن والده الحافظ الثقة
قال ان خلف احد عن شماليه جبلا صغيرا مدورا يسمى
ثورا يعرفه اهل المدينة خلفا عن سلف ونحو ذلك قال
صاحب تحقيق النصرة لا يقطع شجرها بضم اوله وفتح
ثالثه مبنيا للمفعول وفي رواية يزيد بن هرون لا يختلى

خلاها

خلاها ولا ينفر صيدها وفي ابي داود باسناد صحيح لا يختلى
خلاها ولا ينفر صيدها ففي ذلك انه تحرم صيد المدينة
وشجرها كما في حرم مكة لا ضمان في ذلك لان حرم المدينة
ليسا محلا للنسك بخلاف حرم مكة وقال ابو حنيفة
ومحمد وابو يوسف ليس للمدينة حرم كما لمكة فلا يمنع احد
من احد صيدها وقطع شجرها واجابوا عن هذا الحديث
بانه صلى الله عليه وسلم انما اراد بقوله ذلك بقاء زينة
المدينة ليستطيبوها ويالفوها ولا يحدث فيها حدث
مبنيا للمفعول كسابقه اي لا يعمل فيها عمل مخالف الكتاب
والسنة من احدث اي فيها حدثا مخالفا لما جاء به الرسول
عليه الصلاة والسلام وزاد شعبة عنه عن عاصم عند
ابي عوانة او اوى محدثا قال الحافظ ابن حجر وهي زيادة
صحيحة الا ان عاصما لم يسمعها من انس فعليه لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين وعيد شديد لكن المراد
باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه لا كلعن
الكافر المبعود عن رحمة الله كل الابعاد وهذا الحديث
من الرباعيات واخرجه المولف رحمه الله تعالى في الاعتصام
ومسلم في المناسك وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين
وبينهما مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري
المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد العنبري
البصري عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية والتحتية
المشددة وبين اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس
هو ابن ملك رضي الله تعالى عنه انه قال قدم النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة يوم الجمعة لثنتي عشرة
من ربيع الاول في قول ابن الكلبي وفي مسلم كالبخاري في
الصلاة انه اقام في قبا قبل ان يدخل المدينة اربعة
عشر ليلة واسس مسجد قبا ثم رحل الى المدينة وامر ولابي
ذر والوقت فامر ببناء المسجد بها فقال يا بني النجار
وهم اخواله عليه الصلاة والسلام ثامنوني بالمثلثة
وكسر الميم اي بايعوني بالثمن وفي الصلاة ثامنوني بحائطكم
اي بستانكم وحذف ذلك والمخاطب بهذا من يستحق
الحائط وكان فيما قيل لسهل وسهيل يتيمين في حجر اسعد
ابن زرارة فقالوا اليتيمان ووليهما ولابي الوقت قالوا

لا نطلب ثمنه الا الى الله اى منه تعالى زاد اهل السير وابى رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى ابتاعه بعشرة دنانير وامر ابو
بكر ان يعطي ذلك وزاد في الصلاة انه كان في الحايط قبور
المشركين وخرب فامر صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين
فنبشت وبالعظام فغيبت ثم بالخرب بكسر الخاء
المعجمة وفتح الراء المهملة فسويت وبالنخل فقطع فصفوا
النخل قبلة المسجد اى في جهتها وانما قطع عليه الصلاة
والسلام الشجر لانه كان في اول الهجرة وحديث التحريم
انما كان بعد رجوعه من خيبر كما سياتي ان شاء الله تعالى
في الجهاد والمغازي او ان النهي عنه مقصور على القطع
الذي يحصل به الافساد واما من يقصد الاصلاح
فلا او النهي انما يتوجه الى ما انبته الله من الشجر
مما لا صنع للادمي فيه كما حمل عليه النهي عن قطع
شجر مكة وعلى هذا يحمل قطعه عليه الصلاة والسلام
وجعله قبلة للمسجد ففيه تخصيص النهي عن قطع
الشجر بما لا ينبته الادميون كما ان في الحديث السابق
التصريح بكون المدينة حرما وهذا الحديث مضى في الصلاة
وياتي بتمامه ان شاء الله تعالى في المغازي وبه قال
حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني
بالافراد اخي عبد الحميد بن عبد الله عن سليمان بن
بلال عن عبيد الله بضم العين مصغرا العمري ولابوي
ذر زيادة ابن عمر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
حرم بضم الحاء المهملة وكسر الراء المهملة ايضا اي حرم
الله ولابوي ذر عن المستملي حرم بفتحتين مرفوع خبر
مقدم والمبتدا ما بين لابتي المدينة على لساني
بتخفيف الموحدة تثنية لابة وهي الحرة الارض ذات
الحجارة السود والمدينة ما بين حرتين عظيمتين
احداهما شرقية والاخرى غربية ووقع عند احمد
من حديث جابر وانا احرم ما بين حرتيها وزعم
بعض الحنفية ان الحديث مضطرب لانه وقع في رواية
ما بين جبليها وفي رواية ما بين لابتيها واجيب
بان الجمع واضح وبمثل هذا لا ترد الاحاديث الصحيحة ولو
تعذر

تعذر الجمع امكن الترجيح ولا ريب ان رواية لابتيها ارجح
لتوارد الرواة عليها ورواية جبليها لا تنافيها فيكون
عند كل لابة جبل او لابتيها من جهة الجنوب والشمال
وجبليها من جهة المشرق والمغرب وتسمية الجبلين
في رواية اخرى لا تضر وزاد مسلم في بعض طرقه في
وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى وعند ابي داود من
حديث علي بن زيد قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل ناحية من المدينة بريدا بريدا وفي هذا بيان ما اجمل
من حد حرم المدينة قال ابو هريرة واتى النبي صلى الله
عليه وسلم بني حارثة بالمهملة والمثلثة بطن من الاوس
فكانوا اذ ذاك غربي مشهد حمزة زاد الاسماعيلي وهم في
سند الحرة اي في الجانب المرتفع منها فقال عليه الصلاة
والسلام ولابي الوقت وقال اراكم بفتح الهمزة في الفرع
وغيره يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم جزم بما غلب
على ظنه ثم التفت صلى الله عليه وسلم فرآهم داخلين في الحرم
فقال بل انتم فيه فرجع عن الظن الى اليقين واستنبط
منه المهلب ان للعالم ان يقول على غلبة الظن ثم ينظر
فيصحح النظر وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة
وتشديد المعجمة الملقب ببندار قال حدثنا عبد الرحمن
ابن مهدي العنبري قال حدثنا سفيان الثوري عن
الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم بن يزيد
ابن شريك التيمي عن ابيه يزيد عن علي رضي الله
تعالى عنه انه قال ما عندنا شيء اي مكتوب من
احكام الشريعة او المنفي شيء اختصوا به عن الناس
الا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله
عليه وسلم وسبب قول علي رضي الله تعالى عنه
هذا يظهر بما رويناه في مسند احمد من طريق قتادة
عن ابي حسان الاعرج ان عليا كان يامر بالامر فيقال
قد فعلناه فيقول صدق الله ورسوله فقال
له الاشتر هذا الذي تقول شيء عهده اليك رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما عهد الي شيئا خاصا دون الناس
الا شيئا سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفي فلم
يزالوا حتى اخرج الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم

محرم منه **ما بين عاير** بالعين المهملة والالف مهموزا اخره راء
جبل بالمدينة **الى كذا** ثم سلم الى ثور وتقدم ما فيه قريبا
من احدث فيها حدثا مخالفا للكتاب والسنة **او اوى**
محدثا بمد همزة اوى على الافصح في المتعدي وعكسه
في اللازم وكسر دال محدثا من نصر جانيا واواه واجاره
من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه ويجوز فتح
الدال ومعناه الامر المبتدع نفسه وايواؤه الرضى بالبدعة
والاقرار عليها ولم ينكرها عليه فقد اواه **فعليه لعنة**
الله والملايكة والناس اجمعين لا يقبل منه بضم
اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول **صرف ولا عدل** قال
في القاموس الصرف في الحديث التوبة والعدل الفدية
او هو النافلة والعدل الفريضة او بالعكس او هو
الوزن والعدل الكيل او هو الاكتساب والعدل الفدية
او الحيلة ومنه فما يستطيعون صرفا ولا نصرا معناه
انهم ما يستطيعون ان يصرفوا عن انفسهم العذاب
انتهى وقال البيضاوي الصرف الشفاعة والعدل
الفدية وقال عياض معناه لا يقبل قبول رضى
وان قبل منه قبول جزا وقد يكون معنى الفدية لا يجد
في القيامة فدا يفتدي به بخلاف غيره من المذنبين
الذين يتفضل الله عز وجل على من يشا منهم بان يفديه
من النار بيهودي او نصراني كما في الصحيح **وقال ذمة**
المسلمين واحدة اى امانهم صحيح سوا صدر من
واحد او اكثر بشريف او وضيع فاذا امن الكافر واحد
منهم بشروطه المعروفة في كتب الفقه لم يكن
لاحد نقضه **فمن اخفر مسلما** بهمزة مفتوحة فمعجمة
ساكنة ففا فرا اى نقض عهد المسلم وذمامه
فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين لا يقبل
منه صرف ولا عدل ومن تولى قوما اى اتخذهم
اوليا **بغير اذن مواليه** ليس بشرط لتقييد الحكم بعدم
الاذن وقصره عليه وانما هو ايراد الكلام على ما هو
الغالب او المراد موالاة الحلف فاذا اراد الانتقال عنه
لا ينتقل الا باذن وبالجملة فان اريد ولا الحلف فهو
سايغ وان اريد ولا العتق فلا مفهوم له وانما للتنبيه
على

على المانع وهو ابطال حق الموالي **فعليه لعنة الله والملايكة**
والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل قال
النووي في هذا الحديث ابطال ما يزعمه الشيعة ويزعمو
نه من اقوالهم ان عليا اوصى اليه باموركثيرة من اسرار
العلم وقواعد الدين وانه صلى الله عليه وسلم خص
اهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم فهذه دعاوي باطلة
واختراعات فاسدة وفيه دليل على جواز كتابة العلم
قال ابو عبد الله اى البخاري **عدل اى فدا** وهو
وهذا تفسير الاصمعي وسقط قوله قال ابو عبد الله الخ
في غير رواية ابي ذر عن المستملي وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة وثلاثة من التابعين في نسق واحد ورواته
كلهم كوفيون الا شيخه وشيخ شيخه فبصريان والله
تعالى الموفق والمعين

باب فضل المدينة

وانها تنفي الناس اى شرارهم وسقط لابن عساكر وانها
تنفي الناس وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**
التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام الاعظم **عن يحيى**
ابن سعيد بكسر العين المهملة الانصاري **قال سمعت**
ابا الحباب بضم الحا المهملة وتخفيف الموحدة الاولى
سعيد بن يسار بالمهملة المخففة **يقول سمعت ابا هريرة**
رضي الله تعالى عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم امرت بقرية بضم الهمزة اى امرني ربي بالهجرة الى
قرية **تاكل القرى** اى تغلبها وتظهر عليها يعني ان اهلها
تغلب ساير البلاد وتفتح منها يقال اكلنا بني فلان اذا غلبناهم
وظهرنا عليهم فان الغالب المستولي على الشي كالمفني له
افنا الاكل اياه وفي موطا ابن وهب قلت لمالك ما تاكل
القرى قال تفتح القرى وقال ابن المنير في الحاشية قال
السهيلي في التوراة يقول الله يا طيبة يا مسكينة اني سـ
سارفع اجاجيرك على اجاجير القرى وهو قريب من قوله
امرت بقرية تاكل القرى لانها اذا علت عليها علو الغلبة
اكلتها او يكون المراد بالاكل وقد جا في مكة ام القرى كما جا
المدينة تاكل القرى لكن المذكور للمدينة ابلغ من المذكور

لان الاموية لا يحى بوجودها وجود ما يحرام له لكن يكون
حولا لام اظهروا ما قوله تاكل القرى فمعناه ان الفضايل
تضمحل في جنب عظيم فضلها حتى تكاد تكون عدما وما
تضمحل له الفضايل افضل واعظم مما تبقى معه الفضايل
انتهى وما يبرع الى تفضيل المدينة على مكة قال المهلب
لان المدينة هى التى دخلت مكة وغيرها من القرى في
الاسلام فصار الجميع في صحايف اهلها واجيب بان
اهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من اهل مكة
فالفضل ثابت للفريقين ولا يلزم من ذلك احدى
المتفضلين وقد استنبط ابن ابى حمزة من قوله عليه
الصلاة والسلام ليس من بلد الا سيطاه الدجال الا
مكة والمدينة التساوى بين فضل مكة والمدينة التسادى
بين فضل مكة والمدينة ومباحث التفضيل بين المومنين
مشهورة وقال الابى من المالكية واختار ابن رشد وشيخنا
ابو عبد الله بن عرفة تفضيل مكة واحتج ابن رشد لذلك بان
الله تعالى جعل بها قبلة الصلاة وكعبة الحج وبانه تعالى جعل لها
مزية بتحريم الله تعالى اياها ان الله تعالى حرم مكة ولم
يحرمها ولم يجمعوا على وجوبه على من صاد بالمدينة ومن
دخله كان امنا ولم يقل احد بذلك في المدينة وكان الذنب
في حرم مكة اغلظ منه في حرم المدينة كان ذلك دليلا على
شرفها وفضلها عليها قال ولا حجة في الاحاديث المرغبة
في سكنى المدينة على فضلها عليها قال ولا دليل في قوله
امرت بقرية تاكل القرى لانه انما اخبر انه امر بالهجرة الى
قرية تفتح منها البلاد **يقولون** اى بعض المنافقين لها
للمدينة **يثرب** يسمونها باسم واحد من العمالقة نزلها
وقيل يثرب ابن قانية من ولد ارم بن سام بن نوح وهو
اسم كان لموضع منها سميت كلها به وكرهه صلى الله عليه وسلم
لانه من التثريب الذى هو التوبيخ والملامة او من الثرب وهو
الفساد وكلاهما قبيح وكان عليه الصلاة والسلام يحب
الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح ولذا بدله بطابة والمدينة
ولذلك قال يقولون ذلك **وهى المدينة** اى الكاملة على
الاطلاق كالكتب للكعبة والنجم للثريا فهو اسمها الحقيق
بها لان التركيب يدل على التفخيم كقول الشاعر

هم

هم القوم كل القوم يا ام خالد اى هى المستحقة لان تتخذ دارا
اقامة واما تسميتها في القران بيثرب فانما هو حكاية
عن المنافقين وروى احمد عن البراء بن عازب رفعه من
سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هى طابة وروى عمر
ابن شبة عن ابى ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان يقول للمدينة يثرب كنت عليه خطيئة لكن في
الصحيحين في حديث الهجرة فاذا هى يثرب وفى رواية لا اراها
الا يثرب وقد يجاب بانه قبل النهى **تنفى المدينة الناس**
اى الخبيث الردى منهم في زمنه عليه الصلاة والسلام او
من الدجال **كما ينفى الكير** بكسر الكاف وسكون التحتية قال
في القاموس زق ينفخ فيه الحداد واما المبنى من الطين فكور
خبث الحديد بفتح الخا المعجمة والموحدة ونصب المثلثة
على المفعولية اى وسخه الذى تخرجه النار اى انها لا تترك
فيها من في قلبه دغل بل تميزه عن القلوب الصادقة
وتخرجه كما تميز النار ردى الحديد من جيده ونسب
التمييز للكير لكونه السبب الاكبر في اشتعال النار التى
وقع التمييز بها وقد خرج من المدينة بعد الوفاة النبوية
معاذ وابو عبيدة وابن مسعود وطايفة ثم على وطلحة
والزبير وعمار واخرون وهم من اطيب الخلق فدل على
ان المراد بالخبث تخصيص ناس دون ناس ووقت
دون وقت وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج وكذا
النساى وهذا الحديث اخرجه مسلم قبله وفى التفسير
والله تعالى اعلم **باب المدينة**
بلا اضافة من اسمائها **طابة** وفى نسخة باب بالتنوين
المدينة طابة ولابى ذر طابة بالتنوين واصل طابة طيبة
فقلبت اليا الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها اى من اسمائها
طابة وليس فيه ما يدل على انها لا تسمى بغير ذلك ولها
اسما كثيرة وكثرة الاسما تدل على شرف المسمى فمن اسمائها
طيبة كهيبة وطيبة كصيبة وطايب ككاتب فهذه الثلاثة
مع طابة كشامة اخوات لفظا ومعنى مختلفات صيغة
ومبنى وذلك لطيب رائحتها واموره كلها ولطهارتها
من الشرك وحلول الطيب بها صلوات الله وسلامه عليه
ولطيب العيش بها ولكونها تنفى خبثها وتنصع طيبها

ولله در الاشبيلي حيث قال لتربة المدينة نفحة ليس
كما عهد من الطيب بل هو عجب من الاعاجيب وقال
بعضهم مما ذكره في الفتح وفي طيب ترابها وحيطانها
تربة طيبة لا يكاد يجدها في غيرها انتهى ومن اسمائها
بيت الرسول صلى الله عليه وسلم قال تعالى كما اخرجك
ربك من بيتك بالحق اي المدينة لاختصاصها في
اختصاص البيت بساكنه والحرم لتحريمها كما مر والحبيبة
لحبه صلى الله عليه وسلم ودعائه به وحرم الرسول
عليه افضل الصلاة والسلام لانه الذي حرمها وفي
الطبراني بسند رجاله ثقات حرم ابراهيم مكة وحرمي
المدينة وحسنة قال الله تعالى لنبوئنهم في الدنيا حسنة
اي مباءة حسنة وهي المدينة ودار الابرار والاخيار لانها
دار المختار والمهاجرين والانصار وتنفي شرارها ومن
اقام بها منهم فليست له في الحقيقة بدار وربما نقل منه
بعد الافساد ودار الايمان ودار السنة ودار الفتح ودار الهجرة
ومنها فتحت سائر الامصار واليها هجرة المختار ومنها
انتشرت السنة في الاقطار والشافية لحديث ترابها على المحموم
وقبة الاسلام لحديث المدينة قبة الاسلام والمومنة لتصديقها
بالله حقيقة لخلقه قابلية ذلك فيها كما في تسبيح الحصا
او مجازا لاتصاف اهلها به والبشارة منها وفي خبر والذي
نفسي بيده ان تربتها المومنة وفي اخرى انها لمكتوبة في التوراة
مومنة ومباركة لان الله تعالى بارك فيها بدعائه صلى
الله عليه وسلم وحلوله فيها والمختارة لان الله تعالى
اختارها للمختار من خلقه والمحفوظة لحفظها من
الطاعون والدجال وغيرهما ومدخل صدق والمرزوقة
اي المرزوق اهلها والمسكينة نقل عن التوراة كما مر
وروي مرفوعا ان الله تعالى قال للمدينة يا طابة يا طيبة
يا مسكينة لا تقبلي الكنوز ارفع اجاجيرك على اجاجير
القرى والمسكنة الخضوع والخشوع خلقها الله تعالى
فيها او هي مسكن الخاشعين اسال الله تعالى متوجها
اليه بوجيه ونبيه النبيه عليه افضل الصلاة والتسليم ان
يجعلني من ساكنيها المقربين حيا وميتا انه جابر المنكسرين
وواصل المنقطعين ومنها المقدسة لتنزيهها عن الشرك

وكونها

وكونها تنفي الذنوب واكالة القرى لغلبتها الجميع فضلا
وتسلطها عليها وافتتاحها بايدي اهلها فغنموها
واكلوها وروى الزبير في اخبار المدينة من طريق عبد
العزيز الدراوردي انه قال بلغني ان للمدينة في التوراة
اربعين اسما وبالسند قال حدثنا خالد بن مخلد
البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي القرشي
قال حدثني بالافراد عمرو بن يحيى بفتح العين المهملة
ابن عمارة الانصاري المدني عن عباس بن سهل بن سعد
بالموحدة والمهملة في الاول وفتح المهملة وسكون الهاء
في الثاني وسكون العين في الثالث الساعدي عن ابي
حميد بضم الحاء المهملة عبد الرحمن الساعدي رضي الله
تعالى عنه انه قال اقبلنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم من غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة حتى اشرفنا
على المدينة فقال صلى الله عليه وسلم هذه اسمها طابة
كشامة ولابي ذر طابة بالتنوين وفي بعض طرقه طيبة
كهيبة ولمسلم عن جابر بن سمرة ان الله سمى المدينة
طابة وحديث الباب هذا طرف من حديث طويل سبق
في باب خرص التمر من باب الزكاة والله تعالى اعلم

باب لابتي المدينة

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا ملك امام دار الهجرة عن ابن شهاب
الزهري عن سعيد بن المسيب بفتح الياء المشددة عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه كان يقول
لو رايت الظباء بكسر الظاء المعجمة ممدودا جمع ظبي
بالمدينة ترتع ترعى ما ذعرتها بذال معجمة وعين
مهملة اي ما افزعتها ونفرتها وكنى بذلك عن عدم
صيدها واستدل رضي الله تعالى عنه بقوله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها اي المدينة
حرام لا يجوز صيدها ولا قطع شجرها الذي لا يستنبته
الادميون والمدينة بين لابتين شرقية وغربية ولها
لابتان ايضا من الجانبين الاخيرين الا انهما يرجعان
الى الاولتين لاتصالهما بجميع دورها كلها داخل ذلك

وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج والترمذي في المناقب والنسائي في الحج والله سبحانه وتعالى اعلم .

باب من رغب عن المدينة

ثم هذا موضع وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يتركون المدينة بالمثناة التحتية وفي يتركون في اليونينية وبالفوقية على الخطاب وفي غيره قال ابن حجر الاكثر على الخطاب والمراد بذلك غير المخاطبين لكنهم من اهل البلد او من المخاطبين او من نسلهم قال وروي بيا الغيبة ورجحه القرطبي قال في المصابيح وفي كلام القرطبي في المصابيح اشعار بما يأتي من رواية البخاري ليست بتا الخطاب انتهى وقد ثبت بتا الخطاب فلا عبرة بما يشعره كلام القرطبي على خير ما كانت من العمارة وكثرة الاشجار ومنها وفي اخبار المدينة لعمر ابن شبة ان ابن عمر انكر على ابي هريرة قوله خير ما كانت وقال انما قال صلى الله عليه وسلم اعمر ما كانت وان ما كانت صدقه على ذلك لا يغشاها بالغين المعجمة لا يسكنها الا العواف بفتح العين المهملة والواو وآخره فاء من غير يا جمع عافية التي تطلب اقواتها ولابي ذر الا عوافي بحذف الواو وبالمثناة التحتية بعد الفا يريد عوافي السباع والطير بنصب عوافي قال القاضي عياض هذا جرى في العصر الاول وانقضى وقد تركت المدينة على احسن ما كانت حين انتقلت الخلافة منها الى الشام وذلك خير ما كانت للدين لكثرة العلما بها والدنيا لعمارتها واتساع حال اهلها وذكر الاخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة انه رحل عنها اكثر الناس وبقيت اكثر ثمارها للعوافي وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها وقال النووي المختار ان هذا الترك يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة ويوضحه قضية الراعيين فقد وقع عند مسلم ثم يحشر راعيان وفي

البخاري

البخاري انهما آخر من يحشر وقال ابو عبد الله الابي وهذا لم يقع ولو وقع لتواتر بل الظاهر انه لم يقع بعد ودليل المعجزة يوجب القطع بوقوعه في المستقبل ان صح الحديث وانه في الظاهر انه بين يدي نفخة الصعق كما يدل عليه موت الراعيين المذكورين في قوله واخر من يحشر بضم اوله وفتح ثالثه اي آخر من يموت فيحشر لان الحشر بعد الموت ويحتمل ان يتأخر حشرهما لتأخر موتهما ويحتمل آخر من يحشر الى المدينة اذ يساق اليها كما في لفظ رواية مسلم راعيان من مزينة بضم الميم وفتح الزاي المعجمة قبيلة من مضر يريدان المدينة ينعقان بكسر العين المهملة وبعدها قاف ماض نعق بفتحها اي يصيحان بغنمهما يسوقانها وذلك عند قرب الساعة وصعقة اسرافيل بالموت فيجدانها اي يجدون المدينة وحوشا بالجمع اي ذات وحوش لخلوها من سكانها ولغير الاربعة وحشا بالافراد اي خالية ليس بها احد والوحش من الارض الخلا وقد يكون وحشا بمعنى وحش واصل الوحوش كل شيء توحش من الحيوان وجمعه وحوش وقد يعبر بواحده عن جمعه وحينئذ فالضمير للمدينة وعن ابن المرابط انه للغنم اي انقلبت الغنم وحوشا والقدرة صالحة او المعنى ان الغنم صارت متوحشة تنفر من اصوات الرعاة وانكره القاضي وصوبه النووي الاول حتى اذا بلغا اي الراعيان ثنية الوداع التي كان يشيع اليها ويودع عندها وهي من جهة الشام خرا بفتح المعجمة وتشديد الراء اي سقطا على وجوههما ميتين ثم ان قوله وآخر من يحشر الى آخره يحتمل ان يكون حديثا آخر غير الاول لا تعلق له به وان يكون من بقيته وعليهما يترتب الاختلاف السابق عن عياض والنووي والله تعالى اعلم وقد اخرج الحديث مسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن اخيه عبد الله بن الزبير ابن العوام عن سفيان بن ابي زهير بضم الزاي وفتح الها مصغرا الازدي من ازد شنوءة بفتح المعجمة وضم النون وبعد الواو همزة النمري ويلقب بابن القرد بفتح

القاف وكسر الرا وبعدها ذال معجمة صحابي يعد في اهل
المدينة رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن بضم
الفوقية مبنيا للمفعول واليمن رفع نايب الفاعل و
وسمي اليمن لانه على يمين القبلة او عن يمين الشمس
او بيمن ابن قحطان فياتي قوم يبسون بفتح المثناة
التحتية وكسر الموحدة وتشديد المهملة ثلاثيا وعن
ابن القاسم ضم الموحدة فهو من باب ضرب ويضرب
ومن باب نصر ينصر وبضم التحتية مع كسر الموحدة و
ايضا من الثلاثي المزيد اي يسوقون دوابهم الى
المدينة سوقا لينا فيتحملون منها الى المدينة باهليهم
ومن اطاعهم من الناس راحلين الى اليمن والمدينة
خير لهم منها لانها حرم الرسول صلى الله عليه وسلم
وجواره ومهبط الوحي ومنزل البركات لو كانوا يعلمون
بما فيها من الفضايل كالصلاة في مسجدها وثواب
الاقامة فيها وغير ذلك من الفوايد الدنيوية والاخروية
والاخروية التي يستحقرون دونها ما يجدونه من الحظوظ
الفانية العاجلة بسبب الاقامة في غيرها وفي حديث
ابي هريرة عند مسلم ياتي على الناس زمان يدعو الرجل
ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو
كانوا يعلمون وظاهره ان الذين يتحملون غير الذين
يبسون فكان الذي حضر الفتح اعجبه حسن اليمن
ورخاوه فدعا قريبه الى المجي اليه فيتحمل المدعو باهله
واتباعه لكن صوب النووي ان حديث الباب الاخبار
عن من خرج من المدينة متحملا باهله باسا في سيره مسرعا
الى الرخاء والامصار المفتتحة وفي رواية ابن خزيمة من
طريق ابي معوية عن هشام بن عروة من هذا الحديث ما
يوبده ولفظه تفتح الشام فيخرج الناس اليها يبسون
والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويوضح ذلك حديث
جابر عند البزار مرفوعا لياتين على اهل المدينة زمان
ينطلق الناس منها الى الارياف يلتمسون الرخاء فيجدون
رخاء ثم يتحملون باهليهم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو
كانوا يعلمون وقال المنذري رجاله رجال الصحيح

والارياف

والارياف جمع ريف بكسر الرا المهملة وهو ما قارب المياه
في ارض العرب وقيل هي الارض التي فيها الزرع والخصب
وقيل غير ذلك وتفتح الشام بضم اوله مبنيا لما لم يسم
فاعله وسمي بالشام لانه عن شمال الكعبة فياتي قوم
يبسون بفتح اوله وضمه وكسر الموحدة وضمها فيتحملون
من المدينة باهليهم ومن اطاعهم من الناس راحلين
الى الشام والمدينة خير لهم منها لما ذكر لو كانوا
يعلمون والواو في قوله والمدينة في الثلاثة للحال وهذا
من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم حيث اخبر عليه الصلاة
والسلام بفتح هذه الاقاليم وان الناس يتحملون باهاليهم
باهاليهم ويفارقون المدينة فكان ما قاله عليه
الصلاة والسلام على الترتيب المذكور في الحديث لكن
في حديث عند مسلم وغيره تفتح الشام ثم اليمن ثم العراق
والظاهر ان اليمن فتح قبل الشام للاتفاق على انه لم
يفتح شي من الشام في حياته صلى الله عليه وسلم فتكون رواية
تقديم الشام على اليمن معناها استيفا فتح اليمن انما
كان بعد الشام واما قول المظهري انه عليه الصلاة
والسلام اخبر في اول الهجرة الى المدينة بان ستفتح اليمن
فياتي قوم من اليمن الى المدينة حتى يكثر اهل المدينة و
والمدينة خير لهم من غيرها فتعقبه الطيبي بان تنكير
قوم ووصفه يبسون ثم توكيده بقوله لو كانوا يعلمون
لا يساعد ما قاله لان تنكير قوم لتحقيرهم وتوهين امرهم
ثم الوصف يبسون وهو سوق الدواب يشعر بركاكة عقولهم
وانهم ممن ركن الى الحظوظ البهيمية وحطام الدنيا الفانية
الفاصلة واعرضوا عن الاقامة في جوار الرسول عليه
الصلاة والسلام ولذلك كرر قوما ووصفه في كل قرينة
يبسون استحضارا لتلك الهيئة القبيحة قال والذي يقتضيه
هذا المقام ان ينزل يعلمون منزلة اللازم لينتفي عنهم العلم
والمعرفة بالكلية ولو ذهب مع ذلك الى معنى التمني لكان ابلغ
لان التمني طلب ما لا يمكن حصوله اي ليتهم كانوا من اهل
العلم تغليظا وتشديدا ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان هولا القوم المذكورين تفرقوا في البلاد بعد
الفتوحات ورغبوا عن الاقامة في المدينة ولو صبروا على

لحم
نيد

الاقامة فيها لكان خيرا لهم اما من خرج لحاجة كجهاد وتجارة
فليس داخلا في معنى الحديث ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون
وفيه شيخه وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع
والقول ورواية تابعي عن تابعي لان هشاما تابعي وبعض
الصحابة وصحابي عن صحابي واخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي
والله اعلم هذا ٥

باب

بالتنوين
يأرز الى المدينة بهمزة ساكنة وراء مهملة مكسورة ثم
زاي معجمة كضرب يضرب اي ينضم وتجتمع بعضه الى بعض
فيها وحكى القابسي فتح الراء من باب علم يعلم وحكى فتحها
ضمها من باب نصر ينصر وبالسند قال حدثنا ابراهيم
ابن المنذر هو ابراهيم بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة
الحزامي قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة الليثي المدني
قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين المهملة مصغرا
ابن عمر العمري عن خاله خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء
المعجمة وفتح الموحدة الاولى عن حفص بن عاصم اي ابن
عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الايمان ٥
ليأرز اللام في ليأرز للتاكيد اي ان اهل الايمان لتنضم
وتجتمع الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها اي كما
تنتشر الحية من جحرها في طلب ما يعيش به فاذا راعها
شيء رجعت الى جحرها كذلك الايمان انتشر من المدينة ٥
فكل مؤمن له من نفسه سائق اليها لمحبته في ساكنها صلوات
الله وسلامه عليه وهذا شامل لجميع الازمنة اما زمنه
عليه الصلاة والسلام فللتعلم منها واما زمن الصحابة
والتابعين وتابعيهم فللاقتداء بهديهم واما بعدهم
فلزيارة قبره الشريف والصلاة في مسجده المنيف والتبرك
بمشاهدة اثاره واثار اصحابه رزقني الله ذلك والممات
على محبته هنالك يا سيدي يا رسول الله اني اتوجه بك
الى ربك في ذلك وفي جميع اموري اللهم شفعه في وفي نفسي
وفي هذا الحديث رواه مسلم في الايمان وابن ماجة في الحج
والله سبحانه وتعالى الموفق والمعين

باب اثم من كاد اهل المدينة

اي

اي اراد بهم سوءا وبالسند قال حدثنا حسين بن حريث
بضم الحاء واخره الثاني مثلثة مصغرا المروزي مولى
عمران بن الحصين الخزاعي قال اخبرنا الفضل بن موسى
السيناني بكسر السين المهملة وسكون التحتية وبالنونين
المروزي عن جعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة
وسكون التحتية مصغرا ابن عبد الرحمن بن اوس عن عائشة
زاد في رواية غير ابن عساكر وابي ذر هي بنت سعد بسكون
العين المهملة ابن ابي وقاص قالت سمعت سعدا تعني
اباها رضي الله تعالى عنه قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول لا يكيد اهل المدينة احد اي لا
يفعل بهم كيدا من مكر وضرب وغير ذلك من وجوه
الضرر بلا حق الا انماع بسكون النون بعد الالف
اخره مهملة اي ذاب كما ينماع يذوب الملح في الماء وفي حديث
مسلم في رواية ولا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه
الله تعالى في النار ذوب الرصاص او ذوب الملح في الماء
وهذا صريح في الترجمة لانه لا يستحق هذا العذاب الا من
ارتكب اثما عظيما والله اعلم

باب اطام المدينة

بالمد جمع اطم بضمتين وهي الحصون التي تبنى بالحجارة ٥
وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط في غير
رواية ابي ذر بن عبد الله قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
عروة بن الزبير قال قال سمعت اسامة بن زيد رضي
الله تعالى عنه قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم
نظر من مكان مرتفع على اطم من اطام المدينة بضم
الهمزة والطاء المهملة في الاول وفتحها ممدودا في الثاني
فقال هل ترون ما ارى اني لارى بالبصر مواقع اي
مواضع سقوط الفتن خلال بيوتكم اي نواحيها بان
تكون الفتن مثلت حتى راها كمواقع القطر وهذا كما
مثلت له الجنة والنار في القبلة حتى راها وهو يصلي او ان
تكون الرؤية بمعنى العلم وشبه سقوط الفتن وكثرتها
بالمدينة بسقوط القطر في الكثرة والعموم وقد وقع مما

اشار اليه صلى الله عليه وسلم عليه من قتل عثمن وهلم جرا ولا
سيما يوم الحرة وهذا من اعلام النبوة وقد اخرج المولف هذا
الحديث في المظالم وفي علامات النبوة وفي الفتن ومسلم
في الفتن تابعه اي تابع سفين معمر هو ابن راشد
مما وصله المولف في الفتن وسليمان بن كثير العبدي
الواسطي مما رواه مسلم عن الزهري والله تعالى اعلم

باب بالتنوين لا يدخل الدجال المدينة

وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاوسي
قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد
ابن ابراهيم الزهري القرشي عن جده ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف عن ابي بكرة نفيع بن الحرث بن كلدة الثقفي
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال بضم الراء اي ذعره
وخوفه والدجال من الدجل وهو الكذب والخلط لانه
كذاب خلاط واذا لم يدخل رعبه فبالاولى ان لا يدخل هو
اي للمدينة يومئذ سبعة ابواب على كل باب وللكشميهني
لكل باب ملكان يحرسونها منه ورواة هذا الحديث
كلهم مدنيون وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة
والقول واخرجه ايضا وهو من افراده وبه قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس عبد الله المدني قال حدثني
بالافراد ملك الامام عن نعيم بن عبد الله المجمر بضم
الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة اخره
را مولى ال عمر المدني عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على
انقاب المدينة جمع نقب بفتح النون وسكون القاف
وهو جمع قلة وجمع الكثرة نقاب وسياتي ان شا الله
تعالى قال ابن وهب يعني مداخل المدينة يعني
ابوابها وفوهات طرقها التي يدخل اليها منها كما جا في
الحديث الاخر على كل باب ملك وقيل طرقها والنقب
بفتح النون وضمها وسكون القاف قال في القاموس
الطريق في الجبل ملائكة يحرسونها لا يدخلها
الطاعون الموت الذريع الفاشي اي لا يكون بها مثل
الذي يكون بغيرها كالذي وقع في طاعون عمواس

والجارف

والجارف وقد اظهر الله تعالى صدق رسوله فلم ينقل
قط انه دخلها الطاعون وذلك ببركة دعائه عليه
الصلاة والسلام اللهم صححها لنا ولا يدخلها الدجال
قال الطيبي وجملة لا يدخلها مستانفة بيان لموجب
استقرار الملائكة على الانقاب وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الفتن والطب ومسلم في الحج والنسائي في الطب
والحج وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي
بالزاي قال حدثنا الوليد بن مسلم الدمشقي القرشي
ثقة لكنه كثير التدليس قال حدثنا ابو عمرو بفتح العين
المهملة هو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي قال حدثني بالافراد
اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني قال حدثني
بالافراد انس بن ملك رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ليس من بلد من البلدان يسكن
الناس فيه وله شان الا سيطوه سيدخله الدجال قال
الحافظ ابن حجر هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذ
ابن حزم فقال المراد لا يدخله بعثه وجنوده وكانه استبعد
امكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما في
صحيح مسلم ان بعض ايامه يكون قدر السنة انتهى قال العيني
يحتمل ان يكون اطلاق قدر السنة على بعض ايامه ليس على
حقيقته بل لكون الشدة العظيمة الخارجة عن الحد فيه
اطلق عليه كانه قدر السنة الا مكة والمدينة لا يطاوهما
وهو مستثنى من المستثنى لا عن بلد اي في اللفظ ولا يخفى المعنى
منه لان الضمير في سيطاوه عايد على البلد وعند الطبري من
حديث عبد الله بن عمرو الا الكعبة وبيت المقدس وزاد ابو
جعفر الطحاوي ومسجد الطور وفي بعض الروايات لا يبقى
له موضع الا وياخذه غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل
الطور فان الملائكة تطرده عن هذه المواضع ليس له
سقط لابي الوقت له من نقابها بكسر النون اي من نقاب
المدينة الا عليه الملائكة حال كونهم صافين حال كونهم
يحرسونها منه وهو من الاحوال المتداخلة وسقط في رواية
ابي الوقت لفظ له ونقب ثم ترجف المدينة اي تتزلزل
باهلها الباء يحتمل ان تكون سببية اي لتتزلزل وتضطرب
بسبب اهلها لتنفض الى الدجال الكافر والمنافق وان تكون

حالا اي ترجف متلبسة باهلها وقال المظهري ترجف
المدينة باهلها اي تحركهم وتلقي ميل الدجال في قلب
من ليس بمومن خالص وعلى هذا فالفاصلة الفعل ثلاث
رجفات بفتحات فيخرج الله في الثالث منها كل كافر
ومنافق ويبقى بها المومن الخالص فلا يسلط عليه
الدجال وللحموي والكشميهني فيخرج اليه الى الدجال
كل كافر ومنافق وهذا لا يعارضه ما في حديث ابي
بكرة الماضي انه لا يدخل المدينة رعب الدجال لان
المراد بالرعب ما يحصل من الفزع من ذكره والخوف
من عتوه لا الرجفة التي تقع بالزلزلة لاخراج ليس
من يخلص وهذا الحديث اخرجه ايضا مسلم في الفتن
والنساي في الحج وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى
ابن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ثقة
في الليث وتكلموا في سماعه من ملك قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين المهملة ابن خالد
الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم العين المهملة في
الاول مصغرا وسكون الفوقية في الثالث بعد الضم ابن
مسعود الهذلي المدني ان ابا سعيد الخدري رضي
الله تعالى عنه قال حدثنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم حديثا طويلا عن الدجال عن حاله
وفعله وسقط في رواية ابي الوقت قوله حديثا فكان فيما
حدثنا به ان قال ان مصدرية اي قوله بان الدجال
وهو محرم عليه ان يدخل اي دخوله نقاب المدينة
ينزل جملة مستانفة كان قايلا قال اذا كان الدخول
عليه حراما فكيف يفعل قال ينزل بعض السباخ التي
بالمدينة بكسر السين جمع سبخة وهي الارض تعلوها
الملوحة ولا تكاد تنبت شيا والمعنى انه ينزل خارج المدينة
على ارض سبخة من سباخها وسقط في رواية ابي ذر عن
الكشميهني قوله ينزل فيخرج اليه اي الى الدجال يومئذ
رجل هو خير الناس او من خير الناس شك من الراوي
وذكر ابراهيم بن سفيان الراوي عن مسلم كما في صحيحه انه
يقال انه الخضر عليه الصلاة والسلام وكذا حكاه معمر في

جامعه

جامعه وهذا انما يتم على القول ببقا الخضر كما لا يخفى ١١
فيقول الرجل اشهد انك الدجال الذي حدثنا عنك
رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول
الدجال لمن معه من اوليايه ارايت اي اخبروني ان قتلت
هذا الرجل ثم احييته هل تشكون في الامر فيقولون
اي اليهود ومن يصدقه من اهل الشقاوة لا او العموم
يقولون ذلك خوفا منه لا تصديقا له او يقصدون
بذلك عدم الشك في كفره وانه دجال فيقتله ثم
يحييه بقدرة الله تعا ومشيته وفي مسلم فيامر الدجال
به فيشبح فيقول خذوه فيوسع ظهره وبطنه ضربا
فيقول اوما تومن بي قال فيقول انت المسيح
الدجال اي الكذاب فيوشر بالمنشار من مفرقه حتى
يفرق بين رجليه قال ثم يمشي الدجال بين القطعتين
ثم يقول قم فيستوي قايما فيقول حين يحييه والله
ما كنت قط اشد بصيرة مني اليوم لان النبي صلى
الله عليه وسلم اخبر بان علامة الدجال انه يحيي المقتول
فزادت بصيرته بتلك العلامة وفي بعض اشد مني ما
بصيرة اليوم فالمفضل والمفضل عليه كلاهما هو نفس
المتكلم لكنه مفضل باعتبار غيره فيقول الدجال
اقتله فلا اسلط عليه اي على قتله لان الله يعجزه بعد
ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره وحينئذ
يبطل امره وفي مسلم ثم يقول اي الرجل يا ايها الناس
انه لا يفعل بعدي باحد من الناس قال فياخذه الدجال
حتى يذبحه فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته نحاسا فلا
يستطيع اليه سبيلا قال فياخذ بيديه ورجليه فيقذف
به فيحسب الناس انه قذفه الى النار وانما القي في الجنة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اعظم الناس شهادة
عند رب العالمين وحديث الباب اخرجه المولف في الفتن
وكذا مسلم واخرجه النساي في الحج والله تعا اعلم هذا
باب بالتنوين المدينة تنفي
الخبث وبالسند قال حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين
وسكون الميم وعباس بالموحدة وبعد الالف مهملة الباهلي
البصري او الاهوازي قال حدثنا عبد الرحمن بن المهدي

قال حدثنا سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر
السلمي بفتح السين المهملة واللام رضي الله تعالى عنه
انه قال جاء اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ
ابن حجر لم اقف على اسمه الا ان الزمخشري ذكر في ربيع الابرار
انه قيس بن ابي حازم وهو مشكل لانه تابعي تابعي صرحوا
بانه هاجر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قد مات فان
كان محفوظا فلعله اخر وافق اسمه واسم ابيه وفي الذيل
لابي موسى في الصحابة قيس بن حازم المنقري فيحتمل ان
يكون هو هذا فبايعه على الاسلام فجاء من الغد حال كونه
محموما فقال للنبي صلى الله عليه وسلم اقلني قال عياض من
المبايعة على الاسلام وقال غيره استقال على الهجرة ولم
يرد الارتداد عن الاسلام قال ابن بطال بدليل انه
لم يرد حل ما عقده الا بموافقة النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك ولو اراد الردة ووقع منها لقتله اذ ذاك وحمله
بعضهم على الاقالة من المقام بالمدينة فابى النبي
صلى الله عليه وسلم ان يقيله ثلاث مرات تنازعه الفعلان
قبله وهما قوله فقال وقوله فابى من اقالته وانما لم يقله
ببيعته لانها ان كانت بعد الفتح فهي على الاسلام فلم يقله
اذ لا يحل الرجوع الى الكفر وان كانت قبله فهي على الهجرة والمقام
معه بالمدينة ولا يحل للمهاجر ان يرجع الى وطنه فقال
عليه الصلاة والسلام المدينة كالكير بكسر الكاف المنفخ
الذي ينفخ فيه النار او الموضع المشتمل عليها تنفي خبثها
بمعجمة فموحدة مفتوحتين ومثلثة ما تبرزه النار من الوسخ
والقذر وتنصع طيبها بفتح الطاء وتشديد التحتية
وبالرفع فاعل ينصع وهو بفتح التحتية وسكون النون
وفتح الصاد المهملة آخره عين مهملة من النصوع وهو
الخلوص ولابي ذر عن الحموي والمستملي وتنصع بالمثناة
الفوقية اي المدينة طيبها بكسر الطا وسكون التحتية
منصوب على المفعولية كذا في اليونينية والرواية الاولى
في طيبها قال ابو عبد الله الابي هي الصحيحة وهي
اقوم معنى واي مناسبة بين الكير والطيب انتهى وهذا
تشبيه حسن لان الكير بشدة نفخه ينفي عن النار السخام
والدخان حتى لا يبقى الا خالص الجمر وهذا ان اريد بالكير
المنفخ

المنفخ الذي ينفخ به النار وان اريد به الموضع فيكون
المعنى ان ذلك الموضع لشدة حرارته ينزع خبث الحديد
والفضة والذهب ويخرج خلاصة ذلك والمدينة كذلك
تنفي شرار الناس بالحمى والوصب وشدة العيش وضيق
الحال التي تخلص النفس من الاسترسال في الشهوات
وتطهر خيارهم وتزكيهم وليس الوصف عاما لها في جميع
الازمنة بل هو خاص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم لانه
لم يكن يخرج عنها رغبة في عدم الاقامة الا من لا خير
فيه وقد خرج منها بعده جماعة من خيار الصحابة
وقطنوا غيرها وماتوا خارجا عنها كابن مسعود وابي موسى
وعلي وابي ذر وعمار وحذيفة وعبادة بن الصامت وابي عبيدة
ومعاذ وابي الدرداء وغيرهم فدل على ان ذلك خاص بزمنه
صلى الله عليه وسلم بالقيد المذكور وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن
ثابت الانصاري الصحابي عن عبد الله بن يزيد من الزيادة
الخطمي الانصاري الصحابي انه قال سمعت زيد بن ثابت
رضي الله تعالى عنه يقول لما خرج النبي ولابي ذر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة احد وكانت سنة ثلاث
من الهجرة رجع ناس من اصحابه عليه الصلاة والسلام
وهم عبد الله بن ابي ومن تبعه فقالت فرقة من المسلمين
نقتلهم اي نقتل الراجعين وقالت فرقة منهم لا نقتلهم
لانهم مسلمون فنزلت لما اختلفوا فما لكم في المنافقين
فئتين اي تفرقتم في امرهم فرقتين حال عاملها لكم وفي
المنافقين متعلق بما دل عليه فئتين اي متفرقين فيهم
وقال النبي صلى الله عليه وسلم انها اي المدينة تنفي الرجال
جمع رجل والالف واللام للعهد عن شرارهم واخيارهم اي
تميز وتظهر شرار الرجال من خيارهم ولابي ذر عن الكشميهني
تنفي الدجال بالدال وتشديد الجيم قال في الفتح وهو تصحيف
وفي غزوة احد تغطي الذنوب وفي تفسير سورة النساء تنفي
الخبث واخرجه في هذه المواضع كلها من طريق شعبة واخرجه
مسلم والترمذي والنسائي من رواية غندر عن شعبة باللفظ
الذي اخرجه في التفسير من طريق غندر انها تنفي الناس في
شعبة وروايته توافق رواية حديث جابر الذي قبله حيث

قال فيه تنفي خبثها وكذا اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة
بلفظ تخرج الخبث ومضى في اول فضائل المدينة من وجه
اخر عن ابي هريرة تنفي الناس والرواية التي هنا تنفي
الرجال لانها في الرواية التي بلفظ الخبث بل هي مفسرة
للرواية المشهورة بخلاف تنفي الذنوب ويحتمل ان يكون
فيه حذف تقديره اهل الذنوب فتلتيم مع باقي الروايات
انتهى **خبث الحديد** وتنفي الطيب ازكى ما كان واخلص
وكذلك المدينة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
في المغازي والتفسير ومسلم في المناسك وفي ذكر
المنافقين والترمذي والنسائي في التفسير والله
تعالى اعلم هذا **باب** بالتنوين
بلا ترجمة فهو بمعنى الفصل من الباب السابق وفيه حديثان
فمناسبة الاول لما سبق من جهة ان تضعيف البركة وتكثيرها
يلزم منه تقليل ما يضادها فناسب نفي الخبث ومناسبة
الثاني من جهة ان حب الرسول صلى الله عليه وسلم يناسب
طيب ذاتها واهلها وسقط لفظ باب لابي ذر وبالسند
قال **حدثنا عبد الله بن محمد** المسندي بفتح النون او بكسرها
قال **حدثنا وهب بن جرير** بفتح الجيم قال **حدثنا ابي**
جرير بن حازم قال **سمعت يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن**
شهاب الزهري عن انس هو ابن مالك **رضي الله تعالى عنه**
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **اللهم اجعل بالمدينة**
ضعفي تثنية ضعف بالكسر قال في القاموس ضعف الشيء بالكسر مثله وضعفاه
مثلاه او الضعف المثل الى ما زاد ويقال لك ضعفه يريدون مثليه وثلاثة امثاله لانه زيادة غير محصورة
وقوله تعالى يضاعف لها العذاب ضعفين اي ثلاثة
اعذبة ومجاز يضاعف يجعل الى الشيء شيئان حتى يصير
ثلاثة انتهى وقال الفقهاء في الوصية بضعف نصيب
ابنه مثلاه وتضعيفه ثلاثة امثاله عملا بالعرف في
الوصايا وكذا في الاقارير كقوله علي ضعف درهم فيلزمه
درهمان لا العمل باللغة والمعنى هنا اللهم اجعل
بالمدينة مثلي **ما جعلت بمكة من البركة** اي الدنيوية اذ هو
مجمل فسره الحديث الاخر اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا
فلا يقال ان مقتضى اطلاق البركة ان يكون ثواب صلاة
المدينة

المدينة ضعفي ثواب الصلاة بمكة او المراد عموم البركة
لكن خصت الصلاة ونحوها بدليل خارجي واستدل به
على تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه الجهة
لكن لا يلزم من حصول افضلية المفضول في شيء من
الاشيا ثبوت الافضلية على الاطلاق وايضا فالدلالة
في تضعيف الدعا للمدينة على فضلها على مكة اذ لو كان
كذلك للزم ان يكون الشام واليمن افضل من مكة لقوله
اللهم بارك لنا في شامنا ويمننا اعادها ثلاثا
وهو باطل لما لا يخفى فالتكرير للتاكيد والمعنى واحد
قال الابي ومعنى ضعف ما بمكة ان المراد ما اشبع بغير
مكة رجلا اشبع بمكة رجلين وبالمدينة ثلاثا قال والاظهر
في الحديث ان البركة انما هي في الاقتيات وقال النووي في
نفس المكيل بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها وهذا
امر محسوس عند من سكنها وهذا الحديث اخرجه مسلم في
الحج **تابعه** اي تابع جرير بن حازم **عثمان بن عمر** بضم العين
البصري مما وصله الذهلي في الزهريات **عن يونس** بن
يزيد الايلي عن ابن شهاب وبه قال **حدثنا قتيبة** بن
سعيد قال **حدثنا اسماعيل بن جعفر** الانصاري
الزرقي **عن حميد** بضم الحا وفتح الميم مصغرا ابن ابي
حميد الطويل البصري **عن انس رضي الله تعالى عنه**
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر
فنظر الى جدرات المدينة بضم الجيم والدال المهملة
جمع جدار جمع سلامة **اوضع** بفتح الهمزة وسكون الواو
وبالضاد المعجمة اي حمل **راحلته** على السير السريع
وان كان على دابة حركها من حبها اي حرك الدابة من
حب المدينة وقد استجاب الله سبحانه وتعالى اعلم دعا
الله نبيه صلوات الله وسلامه عليه حيث دعا اللهم
حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد حتى كان يحرك
دابته اذا راها من حبها اللهم حببها الينا وحبب صالحي
اهلها فينا واجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا وتوفنا
بها في عافية بلا محنة

باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم

ان تعرى المدينة بضم التا اى تخلوا او اعريت المكان جعلته خاليا ولابى ذر ان تعري بفتحها اى تخلوا وتصير عراءً وهوا لفضا من الارض الذي لا تستره وبالسند قال حدثنا ولابى ذر وابن عساكر حدثني بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام محمد السلمي مولاهم البخاري البيكندي قال اخبرنا الفزاري بفتح الفا وتخفيف الزاي سا وبعدها را مروان ابن معوية عن حميد الطويل عن انس رضي الله تعالى عنه قال اراد بنو سلمة بكسر اللام بطن كبير من الانصار ان يتحولوا من منازلهم الى قرب المسجد لانها كانت بعيدة منه فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة بضم اوله تعرى ولابى ذر تعرى بفتحه ثم وقال عليه الصلاة والسلام يا بني سلمة الا تحتسبون اثاركم اي لا تعدون الاجر في خطاكم الى المسجد فان لكل خطوة اجرا فاقاموا في منازلهم واراد عليه الصلاة والسلام ان تبقى جهات المدينة عامرة لسكانها ليعظم المسلمون في اعين المنافقين سا والمشركين ارهابا لهم وغلظة عليهم فان قلت لم ترك عليه الصلاة والسلام التعليل لذلك وعلل بمزيد الاجر لبني سلمة اجيب بانه ذكر لهم المصلحة الخاصة بهم ليكون ذلك ادعى لهم على الموافقة وابعث على نشاطهم الى البقا في ديارهم وعلى هذا تهمه البخاري ولذا ترجم عليه ترجمتين احداهما في صلاة الجماعة باب احتساب الاثار سا والاخرى كراهة الرسول ان تعرى المدينة هذا

باب

بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل مما قبله وبالسند قال حدثنا مسدد بالسين المهملة بعد الميم المضمومة وتشديد المهملة الاولى ابن مسرهد عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر بضم العين المهملة وفتح الموحدة مصغرا العمري قال حدثني بالافراد خبيب بن عبد الرحمن بضم الخا المعجمة وفتح الموحدة الاولى وهو خال عبد الله عن حفص بن عاصم اخى ابن

عمر

عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة حقيقة بان يكون مقتطعا منها كما ان الحجر والنيل والفرات منها او مجازا بان يكون من اطلاق اسم المسبب على السبب فان ملازمة ذلك المكان للعبارة سببت في نيل الجنة وهذا فيه نظر اذ لا اختصاص لذلك بتلك البقعة على غيرها او هي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة او ان تلك البقعة تنقل بعينها فتكون روضة من رياض الجنة ولا مانع من الجمع فهي من الجنة والعمل فيها يوجب لصاحبه روضة في الجنة وتنقل ايضا هي الى الجنة وفي رواية ابن عساكر وقبري بدل بيتي قال الحافظ ابن حجر وهو خطا وقد تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة قبيل الجنائز بهذا الاسناد بلفظ بيتي وكذلك هو في مسند مسدد شيخ البخاري فيه نعم وقع في حديث سعد بن ابي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات وعند الطبراني ابن عمر بلفظ القبر على هذا المراد بالبيت في قوله بيتي احد بيوته لا كلها وهو بيت عايشة الذي صار فيه قبره وقد ورد الحديث ما بين المنبر وبيت عايشة من رياض الجنة اخرجه الطبراني في الاوسط انتهى ومنبري فيوضع بعينه يوم القيمة على حوضي والقدرة صالحة لذلك وقيل يوضع له هناك منبر وقيل ملازمة منبره للاعمال الصالحة تورد صاحبها الحوض وهو الكوثر فيشرب منه واستدل به على ان المدينة افضل من مكة لانه اثبت ان الارض التى بين البيت والمنبر من الجنة وقد قال في الحديث الاخر لقاب قوس احدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها ئ واجيب بان قوله في الجنة مجاز ولو كانت من الجنة حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة بقوله تعالى ان لك ان لا تجوع فيها ولا تعرى سلمنا انه على الحقيقة لكن لا نسلم ان الفضل لغير تلك البقعة وهذا الحديث قد سبق في اخر كتاب الصلاة في باب فضل ما بين القبر والمنبر وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين واسمه في الاصل عبد الله القرشي الكوفي الهباري قال

حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي
الله تعالى عنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة
خلت من ربيع الاول كما جزم به النووي في كتاب
السير من الروضة وعك بضم الواو وكسر العين المهملة
اي حم ابو بكر الصديق وبلال رضي الله تعالى عنهما
فكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح بضم
الميم وفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة اي يقال
له انعم صباحا او يسقى صبوحه وهو شرب الغداة في اهله
والموت ادنى اقرب من شراك نعله بكسر الشين
المعجمة وسكون الراء فيهما في اليونينية احد سيور
النعل التي تكون على وجهها وكان بلال رضي الله تعالى
عنه اذا اقلع بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابي ذر
اقلع بفتحها اي كف عنه الحمى يرفع عقيرته بفتح
العين وكسر القاف وسكون التحتية فعيلة بمعنى
مفعولة اي صوته باكيا حال كونه يقول الا ليت شعري
هل ابيتن ليلة بواد ويروى بفخ وحولي مبتدأ خبره
اذخر بكسر الهمزة ومعجمتين الحشيش المعروف وجليل
بفتح الجيم وكسر اللام الاولى نبت ضعيف وهو الثمام
والجملة حالية وانشده الجوهري في مادة جلل بمكة بدل
حولي بلادا وهو ايضا حال وهل اردن بنون خفيفة يوما
مياه مجنة بفتح الميم وكسرها وفتح الجيم والنون المشددة
موضع على اميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران وقال
الازرقي على بريد من مكة وهو سوق مجر وهل يبدون
بالنون الخفيفة اي يظهرن لي شامة بالشين المعجمة
وطفيل بفتح المهملة وكسر الفاء جبلان على نحو ثلاثين
ميلا من مكة او الاول جبل من حدود هرشى مشرف هو
وشامة على مجنة او عينان قيل وليس هذان البيتان
لبلال بل لبكر بن غالب بن عامر بن الحرث بن مضاض
الجرهمي انشدهما عندما نفتهم خزاعة من مكة وتامل
كيف تعزى ابو بكر رضي الله تعالى عنه عند اخذ الحمى بما
يترل به من الموت الشامل للاهل والغريب وبلال رضي

الله

الله تعالى عنه تمنى الرجوع الى وطنه على عادة يظهر لك
فضل ابي بكر على غيره من الصحابة رضي الله تعالى عنهم
وقال اي بلال وفي نسخة وقال بلال بواو العطف وسقط
في ذلك في رواية ابي ذر وابن عساكر واقتصر على قوله
اللهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وامية
ابن خلف كما اخرجونا اي اللهم ابعدهم من رحمتك
كما ابعدونا من ارضنا مكة الى ارض الوبا بالهمزة والمد
وقد يقصر الموت الذريع يريد المدينة ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا
المدينة كحبنا مكة او اشد حبا من حبنا لمكة اللهم
بارك لنا في صاعنا وفي مدنا صاع المدينة وهو كيل
يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث عند اهل الحجاز
ورطلان في غيرها والثاني قول ابي حنيفة وقيل
يحتمل ان ترجع البركة الى كثرة ما يكال بها من غلاتها
وثمارها وصححها اي المدينة لنا من الامراض وانقل
حماها الى الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة ميقات
اهل مصر وخصها لانها كانت اذ ذاك دار شرك
ليشتغلوا بها عن اهل الكفر فلم تزل من يومئذ اكثر
بلاد الله حمى لا يشرب احد من مائها الا حم قال عروة
بالسند السابق قالت عائشة رضي الله تعالى عنها
وقدمنا المدينة وهي اوبا ارض الله بهمزة مضمومة
اجرا وبا على وزن افعل التفضيل اي اكثر وبا واشد من
غيرها قالت اي عائشة فكان بطحان بضم الموحدة
وسكون الطا وفتح الحا المهملتين وبعد الالف نون
وادي صحرا المدينة يجري نجلا بفتح النون وسكون
الجيم ما يجري على وجه الارض قال الراوي تعني
عائشة ما اجنا بفتح الهمزة الممدودة وكسر الجيم
بعدها نون متغيرا وغرض عائشة بذلك بيان السبب
في كثرة الوبا بالمدينة لان الما الذي هذا صفته يحدث
عنه المرض وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج وبه
قال حدثنا يحيى بن بكير المصري بالميم قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن خالد بن يزيد من
الزيادة عن سعيد بن ابي هلال الليثي المدني عن زيد

ابن اسلم عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عمر رضي
الله تعالى عنه انه قال اللهم ارزقني شهادة في سبيلك
قد استجيبت دعوته فقتله ابو لؤلؤة غلام المغيرة
ابن شعبة يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث
وعشرين فحصل له ثواب الشهادة لانه قتل ظلما
واجعل موتي في بلد رسولك صلى الله عليه وسلم
فتوفي بها من ضربة ابي لؤلؤة في خاصرته ودفن عند
ابي بكر رضي الله تعالى عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم
فالثلاثة في بقعة واحدة وهي اشرف البقع على الاطلاق
ومناسبة هذا الاثر لما ترجم به في طلب الموت بالمدينة
الظاهر المحبته اياها كمحبته مكة واعلا وقال ابن زريع
يزيد مما وصله الاسماعيلي عن روح بن القاسم
بفتح الرا المهملة عن زيد بن اسلم عن امه وفي الاولى
قال عن ابيه وفي نسخة بالفرع عن ابيه عن حفصة
بنت عمر رضي الله تعالى عنهما قالت سمعت عمر نحوه
ولفظ الاسماعيلي اللهم قتلا في سبيلك ووفاة في
بلد نبيك قالت فقلت واني يكون هذا قال ياتي به
الله اذا شا وقال هشام هو ابن سعد القرشي مما وصله
ابن سعد عن زيد هو ابن اسلم عن ابيه عن حفصة
انها قالت سمعت عمر رضي الله تعالى عنه يقول
فذكر مثله وفي اخره ان الله ياتي بامره ان شا واراد
المولف بهذين التعليقين بيان الاختلاف فيه
على زيد بن اسلم فاتفق هشام بن سعد وسعيد
ابن ابي هلال على انه عن زيد عن ابيه اسلم عن عمر
وتابعهما حفص بن ميسرة عن زيد عند عمر بن شبه
وانفرد روح بن القاسم عن زيد بقوله عن امه والله
سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الصوم

بفتح الصاد المهملة وسكون الواو بسم الله الرحمن
الرحيم كذا في فرع اليونينية وفي غيرها بتقديم
البسملة وفي رواية النسفي كما في فتح الباري كتاب
الصيام بكسر الصاد المهملة والياء بدل الواو وهما
مصدران

مصدران لصام وثبتت البسملة للجميع وذكر الصوم متاخرا
عن الحج انسب من ذكره عقب الزكاة لاشتمال كل منهما
على بذل المال فلم يبق للصوم موضع الا الاخير وهو ربع
الايمان لقوله عليه الصلاة والسلام الصوم نصف
الصبر وقوله الصبر نصف الايمان وشرعه سبحانه
وتعالى لفوايد اعظمها كسر النفس وقهر الشيطان فالشبع
نهر في الانسان يرده الشيطان والجوع نهر في الروح ترده
الملايكة ومنها ان الغني يعرف قدر نعمة الله عليه باقداره
على ما منع منه كثير من الفقرا من فضول الطعام
والشراب والنكاح فانه بامتناعه من ذلك في وقت
مخصوص وحصول المشقة له بذلك يتذكر به من منع
ذلك على الاطلاق فيوجب له ذلك شكر نعمة الله تعالى
عليه بالغنى ويدعوه الى رحمة اخيه المحتاج ومواساته
بما تمكن من ذلك وهو لغة الامساك ومنه قوله تعالى
حكاية عن مريم عليها السلام اني نذرت للرحمن صوما
اي امساكا وسكوتا عن الكلام وقول النابغة

خيل صيام وخيل غير صايمة
تحت العجاج واخرى تعلك اللجما

وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص وقال الطيبي
امساك المكلف بالنية من الخيط الابيض الى الخيط
الاسود عن تناول الاطيبين والاستمنا والاستقاء وهو وصف
سلبي واطلاق العمل عليه تجوز والاستقا

باب وجوب صوم شهر رمضان

وكان في شعبان من السنة الثانية من الهجرة ورمضان
مصدر رمض اذا احترق لا ينصرف للعلمية والالف والنون
وانما سموه بذلك اما لارتماضهم فيه من حر الجوع والعطش
او لارتماض الذنوب فيه او لوقوعه ايام رمض الحر حيث
نقلوا اسما الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة
التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر او من
الصايم اشتد حر جوفه او لانه يحرق الذنوب ورمضان
ان صح انه من اسما الله تعالى فغير مشتق او راجع الى معنى
الغافر اي يمحوا الذنوب فيمحقها وقد روى ابو احمد بن عدي

الجرجاني من حديث نجيح ابي معشر عن سعيد المقبري عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله
تعالى وفيه ابو معشر ضعيف لكن قالوا يكتب حديثه
وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه يا ايها الذين
امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم
يعني الانبيا والامم من لدن ادم وفيه توكيد للحكم وترغيب
للفعل وتطييب للنفس لعلكم تتقون المعاصي فان
الصوم يكسر الشهوة التي هي مبدؤها كما قال عليه
الصلاة والسلام فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء وهل
صيام رمضان من خصايص هذه الامة ام لا فان قلنا
ان التشبيه الذي دل عليه كاف كما في قوله كما كتب على
الذين من قبلكم على حقيقته فيكون رمضان كتب على من
قبلنا وذكر ابن ابي حاتم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه
مرفوعا صيام رمضان كتبه على الامم وفي اسناده مجهول
وان قلنا المراد مطلق الصوم دون قدره ووقته
فيكون التشبيه واقعا على مطلق الصوم وهو قول
الجمهور وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي
قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري المدني عن
ابي سهيل بضم السين وفتح الهاء مصغرا نافع عن ابيه
ملك بن ابي عامر بن ابي انس الاصبحي المدني جد ملك
الامام عن طلحة بن عبيد الله احد العشرة المبشرة
بالجنة ان اعرابيا تقدم في الايمان انه ضمام بن
ثعلبة جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه
ثاير الراس بالمثلثة اي منتفش شعر الراس فقال
يا رسول الله اخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة
بالافراد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الصلوات الخمس في اليوم والليلة ولابي ذر الصلوات
الخمس بتقدير فرض زاده في الايمان فقال هل علي غيرها
قال لا الا ان تطوع شيا بتشديد الطا وقال تخفيف
وهل الاستثنا منقطع او متصل فعلى الاول يكون المعنى
لكن التطوع مستحب لك وحينئذ لا تلزم النوافل
بالشروع فيها وقد روى النسائي وغيره ان النبي صلى الله
عليه

والنصب

عليه وسلم كان احيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر وذلك
على ان الشروع في النفل لا يستلزم الاتمام وهذا نص
في الصوم وبالقياس في الباقي وقال الحنفية متصل
واستدلوا به على ان الشروع في التطوع يلزم تمامه
لانه نفي وجوب شي اخر الا ما تطوع به والاستثنا من
اثبات والمنفي وجوب شي اخر فيكون المثبت بالاستثنا
وجوب ما تطوع به وهو المطلوب وهذا مخالف لان
هذا الاستثنا من وادي قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح
اباؤكم من النسا الا ما قد سلف وقوله تعالى لا يذوقون
فيها الموت الا الموتة الاولى اي لا يجب عليك شيا قط الا
ان تطوع وقد علم ان التطوع ليس بواجب فيلزم
فقال الاعرابي اخبرني يا رسول الله ما ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر فرض الله علي من الصيام فقال عليه
الصلاة والسلام فرض الله عليك شهر رمضان
زاد في الايمان فقال هل علي غيره فقال لا الا ان تطوع
شيا فقال الاعرابي اخبرني يا رسول الله ما
فرض الله علي من الزكاة ولابوي ذر والوقت وابن
عساكر قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشرايع الاسلام الشاملة لنصب الزكاة ومقاديره
او الحج واحكامه او كان الحج لم يفرض او لم يفرض على
الاعرابي السايل وبهذا يزول الاشكال عن الاخبار
بفلاحه لتناوله جميع الشرايع وفي رواية غير ابي
ذر وابن عساكر شرايع بحذف الجر والنصب على
المفعولية قال الاعرابي والله الذي اكرمك زاد
الكشميهني بالحق لا اتطوع شيا ولا انقص مما
فرض الله علي شيا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم افلح اي ظفر وادرك بغيته دنيا واخرى
ان صدق او دخل الجنة ولابي ذر او ادخل الجنة ان
صدق والشك من الراوي فان قلت مفهومه
انه اذا تطوع لا يفلح او لا يدخل الجنة اجيب بانه
مفهوم مخالفة ولا عبرة به ومفهوم الموافقة مقدم
عليه فاذا تطوع يكون مفلحا بالطريق الاولى وفي الحديث
دلالة على انه لا فرض في الصوم الا في رمضان وسبق في

كتاب الايمان مع كثير في مباحثه وبه قال حدثنا مسدد
قال حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
قال صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشورا بالمد وهو
العاشر من المحرم او هو التاسع منه ماخوذ من اظما الابل
فان العرب تسمي اليوم الخامس من ايام الورود ربعا
وكذا باقيها على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا
والاول هو الصحيح فامر بصيامه فلما فرض رمضان
ترك صوم عاشورا واستدل به الحنفية على انه كان
فرضا ثم نسخ بفرض رمضان وهو وجه عند الشافعية
فالمشهور عندهم انه لم يجب قط صوم قبل صوم
رمضان ويدل لذلك حديث معوية مرفوعا لم يكتب
الله عليكم صيامه وكان عبد الله بن عمر راوي الحديث
لا يصومه اي عاشورا مخافة ظن وجوبه او ان يعظم في
الاسلام كالجاهلية والا فهو سنة كما سياتي البحث فيه
ان شا الله تعالى الا ان يوافق صومه الذي كان يعتاده
فيصومه على عادته لا لتنفله بعاشورا وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب البصري ابي
رجا واسم ابيه ابي الاسود ان عراك بن مالك بكسر
العين المهملة وتخفيف الرا المهملة وبعد الالف كاف
حدثه ان عروة بن الزبير بن العوام اخبره عن
عايشة رضي الله تعا عنها ان قريشا كانت تصوم
يوم عاشورا في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصومه في الجاهلية ثم امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم الناس بصيامه لما قدم المدينة وصامه
معهم حتى فرض رمضان وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من شا فليصمه اي عاشورا ولابي ذر
عن الكشميهني فليصم بحذف ضمير المفعول ومن شا
افطر بحذف الضمير ولابي ذر عن الحموي والمستملي افطره
باثباته وقال في الصوم فليصم بلفظ الامر وفي الافطار
افطر اشعارا بان جانب الصوم ارجح وهذا الحديث
اخرجه مسلم واخرجه النسائي في الحج والتفسير والله

تعا

تعالى الموفق

باب فضل الصوم

اعلم ان الصوم لجام المتقين وجنة المحاربين ورياضة
الابرار والمقربين وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن ابي الزناد عبد
الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الصيام جنة بضم الجيم وتشديد
النون اي وقاية وسترة قيل جنة من المعاصي لانه
يكسر الشهوة ويضعفها وقيل من النار لانه امساك
عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات وعند
الترمذي وسعيد بن منصور جنة من النار ولاحمد
من حديث ابي عبيدة بن الجراح الصيام جنة ما لم
يخرقها بالغيبة وفيه تلازم الامرين لانه اذا كف نفسه
عن المعاصي في الدنيا كان سترا له من النار فلا يرفث
بالمثلثة وبتثليث الفا اي لا يفحش الصايم في الكلام ولا
يجهل اي لا يفعل فعل الجهال كالصياح والسخرية او يسفه
على احد وعند سعيد بن منصور فلا يرفث ولا يجادل وهذا
ممنوع في الجملة على الاطلاق لكنه يتاكد بالصوم كما لا
يخفى وان امرؤ قاتله او شاتمه قال عياض قاتله
دافعه ونازعه ويكون بمعنى شاتمه ولاعنه وقد جا القتل
بمعنى اللعن وفي رواية ابي صالح فان شاتمه احد فقاتله
ولسعيد بن منصور من طريق سهيل فان سابه احد او ما
راه يعني جاهله وقد استشكل ظاهره لان المفاعلة تقتضي
وقوع الفعل من الجانبين فانه مامور بان يكف نفسه
عن ذلك واجيب بان المراد بالمفاعلة التهيؤ لها
يعني ان تهيا احد لمقاتلته او مشاتمته فليقل له بلسانه
كما رجحه النووي في الاذكار او بقلبه كما جزم به المتولي ونقله
الرافعي عن الايمة اني صايم مرتين فانه اذا قال ذلك
امكن ان يكف عنه والا دفعه بالاخف فالاخف والظاهر
كما قاله في المصابيح ان هذا القول علة لتاكيد المنع فكانه
يقول لخصمه اني صايم تحذيرا او تهديدا بالوعيد الموجه

على من انتهك حرمة الصايم وتذرع الى تنقيص اجره بايقاع المشاتمة او يذكر نفسه تشديدا لمنع المعلل بالصوم ويكون من اطلاق القول على الكلام النفسي وظاهر كون الصوم جنة ان يقي صاحبه من ان يوذي كما يتقيه ان يوذي **و** الله **الذي نفسي بيده لخلوف فم الصايم** بضم المعجمة واللام على الصحيح المشهور وضبطه بعضهم بفتح الخا وخطاه الخطابي وقال **—** في المجموع انه لا يجوز اي تغير رايحة فم الصايم بخلاف معدته من الطعام **اطيب عند الله من ريح المسك** وفي لفظ لمسلم والنساي اطيب عند الله يوم القيمة وقد وقع خلاف بين ابن الصلاح وابن عبد السلام في ان طيب رايحة الخلوف هل هي في الدنيا والاخرة او في الاخرة فقط فذهب ابن عبد السلام الى انه في الاخرة واستدل برواية مسلم والنساي هذه وروي ابو الشيخ باسناد فيه ضعف عن انس مرفوعا تخرج الصايمون من قبورهم يعرفون بريح افواههم اطيب عند الله من ريح المسك وذهب ابن الصلاح الى ان ذلك في الدنيا ايضا واستدل بحديث جابر مرفوعا واما الثانية فان خلوف افواههم حين يمسون اطيب عند الله من ريح المسك ايضا واستشكل هذا بان الله تعالى منزه عن استطابة الروايح الطيبة واستقذار الروايح الخبيثة وان ذلك من صفات الحيوان واجيب **—** بانه مجاز واستعارة لانه جرت عادتنا بتقريب الروايح الطيبة منا فاستعير ذلك لتقريبه من الله تعالى وان الله عز وجل تجزيه في الاخرة حتى تكون نكهته اطيب من ريح المسك عندنا وقال ابن بطال اي ازكى عند الله اذ هو تعالى لا يوصف بالشم قال ابن المنير لكنه يوصف بانه عالم بهذا النوع من الادراك وكذلك بقية المدركات المحسوسات يعلمها تعالى على ما هي عليه لانه خالقها الا يعلم من خلق وهذا مذهب الاشعري فان قلت **—** لم كان خلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك ودم الشهيد ريحه ريح المسك مع ما فيه من المخاطرة بالنفس وبذل الروح اجيب **—** بانه انما كان اثر الصوم اطيب من اثر الجهاد لان الصوم احد اركان الاسلام المشار اليها

بقوله

بقوله عليه الصلاة والسلام بني الاسلام على خمس وبان الجهاد فرض كفاية والصوم فرض عين وفرض العين افضل من فرض الكفاية كما نص عليه الشافعي وروى الامام احمد في المسند انه صلى الله عليه وسلم قال دينار تنفقه على اهلك ودينار تنفقه في سبيل الله افضلها الذي تنفقه على اهلك وجه الدليل ان النفقة على الاهل التي هي فرض عين افضل من النفقة في سبيل الله وهو الجهاد الذي هو فرض كفاية ولا يعارض هذا ما رواه ابو داود والطيالسي من حديث ابي قتادة قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الجهاد وفضله على ساير الاعمال الا المكتوبة فانه يحتمل ان يكون ذلك قبل وجوب الصيام واما قول امام الحرمين وجماعة ان فرض الكفاية افضل من فرض العين فمخالف للشافعي فلا يعول عليه وقد قال عليه الصلاة والسلام للرجل الذي ساله عن افضل الاعمال عليك بالصوم فانه لا مثل له زاد الامام احمد عن اسحق بن الطباع عن مالك يقول الله تعالى **يترك الصايم طعامه وشرابه وشهوته** اي شهوة الجماع لعطفها على الطعام والشراب او من عطف العام على الخاص لكن وقع عند ابن خزيمة ويدع زوجته من اجلي فهو صريح في الاول واصرح منه ما وقع عند الحافظ سمويه من الطعام والشراب والجماع **من اجلي الصيام لي** من بين ساير الاعمال ليس للصايم فيه حظ او لم يتعبد به احد غيري او هو سر بيني وبين عبدي يفعله خالصا لوجهي وفي الموطا فالصيام لي بفا السببية كونه لي انه يترك شهوته لاجلي او ان فيه صفة الصمدانية وهي التنزيه عن الغذا **وانا اجزي** صاحبه **به** وقد علم ان الكريم اذا تولى الاعطا بنفسه كان في ذلك اشارة الى تعظيم ذلك العطا وتفخيمه ففيه مضاعفة الجزا من غير عدد ولا حساب **و** ساير الاعمال **الحسنة بعشر امثالها** زاد في رواية في الموطا الى سبعماية ضعف واتفق على ان المراد بالصايم هنا من سلم صيامه من المعاصي وحديث الغيبة تفطر الصايم ومما في الاحيا قال **—** العراقي ضعيف بل قال ابو حاتم كذب نعم يأثم ويمنع ثوابه اجماعا ذكره السبكي في شرحه وفيه نظر لمشقة الاحتراز لكن اذا كثر توجه

المقالة لا نصحًا ولا نطقًا ونحوهما الحاكم ونحوه وادنى درجات
الصوم الاقتصار على الكف عن المفطرات واوسطها ان يضم
اليه كف الجوارح عن الجرائم واعلاها ان يضم اليهما كف
القلب عن الوسواس وقال بعضهم معناه الصوم لي لانك
انت الذي لا ينبغي لي ان اطعم واشرب واذا كان بهذه المثابة
وكان دخولك فيه كوني شرعته لك فانا اجزي به كانه
يقول انا جزاؤه لان صفة التنزيه عن الطعام والشراب
تطلبني وقد تلبست بها وليست لك لكنك اتصفت بها في
حال صومك فهي تدخلك علي فان الصبر حبس النفس وقد
حبستها بامري عما تعطيه حقيقتها من الطعام والشراب
فلهذا قال للصائم فرحتان فرحة عند فطره وتلك
الفرحة لروحه الحيواني لا غير وفرحة عند لقاء ربه وتلك
الفرحة لنفسه الناطقة لطيفته الربانية فاورثه الصوم
لقاء الله وهو المشاهدة وهذا الحديث اخرجه ابو داود
وكذا النسائي والترمذي والله تعالى اعلم هذا

باب بالتنوين الصوم كفارة

وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا جامع هو ابن ابي راشد
الصيرفي الكوفي عن ابي وائل بالهمز شقيق بن سلمة عن
حذيفة بن اليمان انه قال قال عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنه من يحفظ حديثا عن النبي ولابي الوقت من
يحفظ حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة المخصوصة
قال حذيفة انا سمعته صلى الله عليه وسلم يقول فتنة
الرجل في اهله بان ياتي لسببهم بغير جائز وماله بان
ياخذه من غير حله ويصرفه في غير مصرفه وزاد في
باب الصلاة وولده وجاره بان يتمنى سعة كسعته كلها
تكفرها الصلاة والصيام والصدقة وهذا موضع الترجمة
قال في الفتح وقد يقال هذا لا يعارض ما عند احمد من
طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رفعه
كل العمل كفارة الا الصوم لي وانا اجزي به لانه يحمل في
الاثبات على كفارة شيء مخصوص وفي النفي على كفارة شيء
اخر وقد حمله المص في موضع اخر على تكفير مطلق الخطيئة

فقال

فقال في الزكاة باب الصدقة تكفر الخطيئة ثم اورد هذا
الحديث بعينه ويؤيد الاطلاق ما ثبت عند مسلم من
حديث ابي هريرة ايضا مرفوعا الصلوات الخمس ورمضان
الى رمضان مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكبائر ولابن
حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد مرفوعا من صام
رمضان وعرف حدوده كفر ما قبله وعلى هذا فقوله كل
العمل كفارة الا الصيام يحتمل ان يكون المراد الا الصيام فانه
كفارة وزيادة ثواب على الكفارة ويكون المراد بالصيام
الذي يوتى به ما وقع خالصا سالما من الرياء والشوائب
انتهى قال عمر لحذيفة رضي الله تعالى عنهما ليس اسئل
عن ذه بكسر الذال المعجمة وكسر الهاء في الفرع واصله وفي
غيرهما بالسكون والاشباع واسم ليس ضمير الشان
انما اسئل عن الفتنة الكبرى التي تموج كما يموج البحر
اي تضطرب كاضطرابه قال حذيفة زاد في الصلاة
ليس عليك منها باس يا امير المؤمنين وان دون ذلك
ولابن عساكر قال ان دون ذلك بابا مغلقا بالنصب
صفة لبابا اي لا يخرج شيء من الفتن في حياتك قال
عمر فيفتح الباب او يكسر قال حذيفة يكسر قال عمر ذاك
اي الكسر اجدر اولى من الفتح وفي نسخة اخرى ان لا يغلق
الى يوم القيمة اي اذا وقعت الفتنة فالظاهر انها لا تسكن
قط قال شقيق فقلنا لمسروق هو ابن الاجدع سله اي
حذيفة اكان عمر يعلم من الباب فساله حذيفة عن
ذلك فقال نعم يعلمه كما يعلم ان دون غد الليلة
اي ان الليلة اقرب من الغد ولابي ذر عن المستملي ان غدا
دون الليلة قيل وانما علم عمر من قوله عليه الصلاة
والسلام لما كان والعمران وعثمن على حرا انما عليك نبي
وصديق وشهيدان وكان عمر هو الباب وكانت الفتنة
بقتل عثمن وانخرق بسببها لا يغلق الى يوم القيمة وهذا
الحديث سبق في باب الصلاة كفارة ويأتي ان شاء الله
تعالى في علامات النبوة والفتن والله تعالى اعلم

باب الريان للصائمين

ولابي ذر باب بالتنوين الريان للصائمين والريان بفتح الرا

وتشديد المثناة التحتية اسم علم على باب من ابواب الجنة
ويختص بدخول الصايمين منه وبالسند قال حدثنا
خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة البجلي الكوفي
قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي المدني قال
حدثني بالافراد ابو حازم بالحا المهملة والزاي سلمة
ابن دينار الاعرج العاص المدني عن سهل هو ابن سعد
الساعدي رضي الله تعالى عنه قال ان في الجنة بابا
يقال له الريان نقيض العطشان وهو مما وقعت المناسبة
فيه بين لفظه ومعناه فانه مشتق من الري وهو مناسب
لحال الصايمين لانهم بتعطيشهم انفسهم في الدنيا يدخلون
من باب الريان ليامنوا من العطش وقال ابن المنير انما
قال في الجنة ولم يقل للجنة ليشعران في الباب المذكور
من النعيم والراحة لما في الجنة فيكون ابلغ في التشويق
وزاد النساي وابن خزيمة من دخل شرب ومن شرب لا يظما
ابدا يدخل منه الصايمون يوم القيمة الى الجنة لا
يدخل منه احد غيرهم فاذا دخلوا منه اغلق
فلم يدخل منه احد عبر بلم يدخل للماضي وكان القيا
فلا يدخل لكنه عطف على قوله لا يدخل فيكون في حكم
المستقبل وكرر نفي دخول غيرهم منه للتاكيد وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الحج وبه قال حدثنا ابراهيم
ابن المنذر الحزامي بالزاي قال حدثني بالافراد معن
بفتح الميم وسكون المهملة ابن عيسى بن يحيى القزاز
المدني قال حدثني بالافراد ايضا ملك الامام عن
ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ولابن عساكر قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين اثنين من اي
شي كان صنفين او متشابهين وقد جا مفسرا مرفوعا
بعيرين وشاتين حمارين درهمين وزاد اسمعيل القاضي
عن ابي مصعب عن ملك من ماله في سبيل الله عام في
انواع الخير او خاص بالجهاد نودي من ابواب الجنة يا
عبد الله هذا خير من الخيرات وليس المراد به افعل
التفضيل والتنوين للتعظيم فمن كان من اهل الصلاة

المودين

المودين للفرايض المكثرين من النوافل وكذا ما ياتي فيما
قيل دعي من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد
دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصيام اي
الذي الغالب عليه الصيام والا فكل المومنين اهل للكل
دعي من باب الريان وعند احمد لكل اهل عمل باب
يدعون منه بذلك العمل فلاهل الصيام باب يدعون
منه يقال له الريان ومن كان من اهل الصدقة اي
المكثرين منها دعي من باب الصدقة وفي نسخة دعي
من ابواب الصدقة بجمع باب وليس هذا تكرارا لما في صدر
الحديث حيث قال من انفق زوجين لان الانفاق ولو بالقليل
خير من الخيرات العظيمة وذلك حاصل من كل ابواب الجنة
وهذا استدعا خاص وفي نوادر الاصول من ابواب الجنة
باب محمد صلى الله عليه وسلم وهو باب الرحمة وهو
باب التوبة وساير الابواب مقسومة على اعمال البر باب
الزكاة باب الحج باب العمرة وعند عياض باب الكاظمين
الغيظ باب الراضين الباب الايمن الذي يدخل منه من
لا حساب عليه وعند الاجري عن ابي هريرة مرفوعا
ان في الجنة بابا يقال له الضحى فاذا كان يوم القيمة ينادي
مناد اين الذين كانوا يدعون صلاة الضحى هذا بابكم ف
ادخلوا منه وفي الفردوس عن ابن عباس يرفعه للجنة باب
يقال له الفرح لا يدخل منه الا مفرح الصبيان وعند
الترمذي باب للذكر وعند ابن بطال باب للصابرين
والحاصل ان كل من اكثر نوعا من العبادة خص بباب
يناسبها ينادى منه جزاء وفاقا وكل من يجتمع له العمل
بجميع انواع التطوعات نادر من يجتمع له ذلك انما
يدعى من جميع الابواب على سبيل التكريم والا فدخوله
انما يكون من باب واحد وهو من باب العمل الذي يكون
اغلب عليه فقال ابو بكر رضي الله تعالى عنه بابي
اي تفدى بابي وامي يا رسول الله ما على من دعي من
تلك الابواب من ضرورة اي ليس على المدعو من كل
الابواب من ضرر بل له تكريمها واعزاز وقال ابن المنير
وغيره يريد من احد تلك الابواب خاصة دون غيره
من الابواب فيكون اطلق الجمع واراد الواحد وقال ابن بطال

يريد انه من لم يكن الا من اهل خصلة واحدة من هذه
الخصال ودعي من بابها لا ضرر عليه لان الغاية المطلوبة
دخول الجنة وقال في شرح المشكاة لما خص كل باب بمن اكثر
نوعا للعبادة سمح الصديق رضي الله تعالى عنه رغبة
في ان يدعى في كل باب وقال ليس على من دعي من تلك
الابواب ضرر بل شهود كرامة سأله فقال فهل يدعى
احد من تلك الابواب ويختص بهذه الكرامة كلها
قال عليه الصلاة والسلام نعم يدعى منها كلها على سبيل
التخيير في الدخول من ايها شاء لاستحالة الدخول من
الكل معا كما قيل بمثله في قول ابن مالك بكسر في الجر وفي
النصب معا وارجوا ان تكون منهم الرجا منه صلى
الله عليه وسلم واجب ففيه ان الصديق من اهل
هذه الاعمال كلها وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
في فضائل ابي بكر ومسلم في الزكاة والترمذي في المناقب
والنسائي فيه وفي الزكاة والصوم والجهاد والله تعالى
الموفق هذا باب بالتنوين هل
يقال مبنيا للفاعل وللسرخسي والمستملي كما في الفتح هل
يقول اي هل يجوز للانسان ان يقول رمضان بدون
شهر او يقال شهر رمضان ومن راى كله واسعا
اي جائزا بالاضافة وبغيرها وللكشميهني مما في الفتح
ومن راه بزيادة الضمير قال البيضاوي وكذا
كالزمخشري رمضان مصدر رمض اذا احترق فاضيف
اليه الشهر وجعل علما كما قاله الدماميني بان مجموع
المضاف والمضاف اليه هو العلم ويجمع رمضان على
رمضانات ورمضانين وارمضة وسمي بذلك لرمض
الحر وشدة وقوعه فيه حال التسمية لانهم لما نقلوا
اسما الشهور من اللغة القديمة سموها باسم الازمنة
التي وقعت فيها فصادف هذا الشهر ايام رمض الحر
اي شدته وقال القاضي ابو الطيب سمي بذلك لانه
يرمض الذنوب اي يحرقها وله اسما غير هذه انهوها
الى ستين ذكرها الطايفي في كتابه خطائر القدس منها
شهر الله وشهر الالاء والقران وشهر النجاة وقول
الاكثرين يكره ان يقال رمضان بدون شهر رده النووي
في

في المجموع بان الصواب خلافه كما ذهب اليه المحققون لعدم
ثبوت نهي فيه بل ثبت ذكره بدون شهر كما اشار اليه
المولف بقوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله
المولف في الباب التالي من صام رمضان وقال عليه
الصلاة والسلام مما وصله من حديث ابي هريرة لا تقدموا
رمضان فلم يقل شهر رمضان وما عند الزمخشري
وتبعه البيضاوي وغيره عن هذا ونحوه بنا على ان المجموع هو
شهر رمضان هو العلم بانه من باب الحذف لا من باب
الالباس كما قال بما اعيى النطاسي حذيما اراد ابن حذيم
قال في المصابيح يشير الى ما انشده والمفصل من قول
الشاعر • فهل لكما فيما الي فانني •
• طبيب بما اعيى النطاسي حذيما •
وقد عده في المفصل من الحذف الملتبس نظرا الى انه لا
يعلم ان اسم الطبيب حذيما او ابن حذيم وعده هنا
من باب الحذف لا من باب الالباس نظرا الى ان لشهرة
فيما بين البعض كرمضان عند من يعلم ان الاسم
شهر رمضان او جعله نظير المجرد الحذف مما هو كالعلم
وجاز الحذف من الاعلام وان كان من قبيل حذف بعض
الكلمة لانهم اجروا امثال هذا العلم مجرى المضاف والمضاف
اليه اعربوا الجزين وقوله تقدموا بفتح التاء والدال
المهملة اصله تتقدموا فحذفت احدى التاءين تخفيفا
اي لا تتقدموا الشهر بصوم تعدونه منه احتياطا
ياتي مبحث هذا ان شاء الله تعالى في بابه وبالسند قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر
الانصاري مولى زريق المودب عن ابي سهيل نافع عن
ابيه مالك بن ابي عامر التابعي الكبير عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا جاء رمضان بدون شهر واحتج به
المولف لجواز ذلك لكن رواه الترمذي بذكر الشهر
وزيادة الثقة مقبولة فتكون رواية البخاري مختصرة
منه فلا ينبغي له حجة فيه على اطلاقه بدون شهر فتحت
بضم الفاء وتخفيف المثناة الفوقية في الفرع وفي غيره
فتحت بتشديدها ابواب الجنة حقيقة لمن مات فيه

او عمل عملا لا يفسد عليه او هو علامة للملائكة لدخول
الشهر وتعظيم حرمته ولمنع الشياطين من اذى المؤمنين
او مجازا لان العمل يؤدي الى ذلك او كثرة الثواب
والمغفرة والرحمة بدليل رواية مسلم فتحت ابواب
الرحمة الا ان يقال الرحمة من اسماء الجنة وهذا
الحديث اخرجه هنا مسلم والنسائي من هذا الوجه
بتمامه مثل رواية الزهري الثانية ورواة هذا الحديث
مدنيون الا شيخه فبلخي واخرجه المؤلف في الصوم وفي
صفة ابليس ومسلم في الصوم وكذا النسائي وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر وحدثني بواو العطف وفي
نسخة اخبرني بالافراد في الثلاثة يحيى بن بكير
القعنبي قال حدثني بالافراد الليث بن سعد
الامام عن عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد عن
ابن شهاب الزهري قال اخبرني ولابي ذر وابن
عساكر حدثني بالافراد فيهما ابن ابي انس ابو سهيل
نافع مولى التيميين اي بني تيم وكان نافع هذا اخو
انس بن مالك بن ابي عامر عم مالك بن انس الامام
حليف عثمن بن عبيد الله التيمي ان اباه مالك بن ابي
عامر حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله تعالى عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل
رمضان ولغير ابي ذر وابن عساكر شهر رمضان فتحت
بتشديد التاء ويجوز تخفيفها ابواب السماء قيل هذا
من تصرف الرواة والاصل ابواب الجنة وكذا وقع في
باب صفة ابليس وجنوده من بدء الخلق بلفظ ابواب
الجنة في غير رواية ابي ذر وله ابواب السماء وقال ابن
بطال المراد من السماء الجنة بقرينة قوله وغلقت ابواب
جهنم يحتمل ان يكون على ظاهره وحقيقته وقال
التوربشتي هو كناية عن تنزيل الرحمة وازالة الغلق
عن مصاعد اعمال العباد تارة ببذل التوفيق واخرى
بحسن القبول وغلق ابواب جهنم عبارة عن تنزه انفس
الصوم عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث
على المعاصي بقمع الشهوات فان قيل ما منعكم ان تحملوه
على ظاهر المعنى قلنا لانه ذكر على سبيل المن على الصوام

واتمام

واتمام النعمة عليهم فيما امروا به وندبوا اليه حتى صار الجنان
في هذا الشهر كان ابوابها فتحت ونعيمها هيئ والنيران كان
ابوابها غلقت وانكالها عطلت واذا ذهبوا الى الظاهر
لم تقع المنة موقعها وتخلو عن الفائدة لان الانسان ما
دام في هذه الدار فانه غير ميسر لدخول احدى الدارين
ورجح القرطبي حمله على ظاهره اذ لا ضرورة تدعو الى صرف
اللفظ عن ظاهره قال الطيبي فائدة فتح ابواب السماء
توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين وانه من الله
بمنزلة عظيمة ويؤيده حديث عمر ان الجنة لتزخرف لرمضان
الحديث وسلسلت الشياطين اي شدت بالسلاسل
حقيقة والمراد مسترقو السمع منهم وان تسلسلهم
يقع في ايام رمضان دون لياليه لانهم كانوا منعوا زمن
نزول القرآن من استراق السمع فزيدوا التسلسل مبالغة
في الحفظ او هو مجاز على العموم والمراد انهم لا يصلون من
افساد المسلمين الى ما يصلون اليه في غيره لاشتغالهم
فيه بالصيام الذي فيه قمع الشياطين فان وقع شيء من
ذلك فهو قليل بالنسبة الى غيره وهذا امر محسوس وبه
قال حدثنا يحيى بن بكير القعنبي قال حدثني بالافراد
الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين المهملة ابن
خالد عن ابن شهاب بن محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد
سالم ان ابن عبد الله بن عمر ان ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه
فافطروا الضمير راجع الى الهلال وان لم يسبق له ذكر
لدلالة السياق عليه ويأتي التصريح به ان شاء الله تعالى
في الرواية المعلقة في هذا الباب وبعده في الموصول فاذا
غم عليكم بضم الغين المعجمة وتشديد الميم مبنيا للمفعول
من غممت الشيء اذا غطيته وفيه ضمير الهلال اي غطي الهلال
بغيم فاقدروا له بهمزة وصل وضم الدال ويجوز كسرها اي
قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما لانه من التقدير وقال
غيره اي غير يحيى بن بكير واراد به عبد الله بن صالح كاتب
الليث عن الليث بن سعد قال حدثني بالافراد عقيل هو
ابن خالد مما رواه الاسماعيلي ويونس بن يزيد مما اورده

ت

لغة

ولابي ذر والوقت
سالم هو

الديلمي في الزهريات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لهلال رمضان اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا
ومراده ان عقيلا ويونس اظهرا ما كان مضمرا والله اعلم

باب من صام رمضان

حال كون صيامه ايمانا تصديقا بوجوبه واحتسابا
طلبا للاجر ونية عطفا على احتسابا لان الصوم انما
يكون لاجل التقرب الى الله تعالى والنية في وقوعه قربة
وقالت عايشة رضي الله تعالى عنها مما وصله
المولف تاما في اوايل البيوع عن النبي صلى الله عليه
وسلم بلفظ يغزوا جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيدا من
الارض خسف بهم ثم يبعثون على نياتهم بخصى في الاخرة
لانه كان في الجيش المذكور المكره والمختار فاذا بعثوا
على نياتهم وقعت المواخذة على المختار دون المكره
وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي
القصاب البصري قال حدثنا هشام الدستوائي قال
حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة القدر حال
كون قيامه ايمانا تصديقا واحتسابا طلبا للاجر
غفر له ما تقدم من ذنبه وعند احمد في مسنده برجال
ثقات لكن فيه انقطاع من حديث عبادة بن الصامت
مرفوعا ليلة القدر في العشر البواقي من قامهن ابتغا
حسبتهن فان الله تعالى يغفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر الحديث ومن صام رمضان حال كون صيامه
ايمانا مصدقا بوجوبه واحتسابا قال الخطابي
اي عزيمة وهو ان يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة
به نفسه غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه
غفر له ما تقدم من ذنبه زاد احمد من طريق حماد بن
سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة وما تاخر وقد رواه
جماعة منهم مسلم وليس فيه وما تاخر لكن رواه النسايي
في السنن الكبرى من طريق قتيبة بن سعيد بلفظ قام
شهر رمضان وفيه وما تاخر ومن قام ليلة القدر ايمانا

واحتسابا

واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وقد تابع
قتيبة جماعة وقوله من ذنبه اسم جنس مضاف فيعم جميع
الذنوب الا انه مخصوص عند الجمهور بالصغاير والله تعالى
اعلم هذا

باب بالتنوين اجود ما يكون صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان

قال
ابن الحاجب في امالي المسايل المتفرقة الرفع في اجود هو
الوجه لانك ان جعلت في كان ضميرا يعود الى النبي صلى الله
عليه وسلم لم يكن اجود بمجرده خبرا لانه مضاف الى ما يكون
فهو كون ولا يستقيم الخبر بالكون عما ليس بكون الا ترى
انك تقول زيد اجود ما يكون اما مبتدا خبره قوله في رمضا
من باب قولهم اخطب ما يكون الامير قايما واكثر شرب
السويق في يوم الجمعة فيكون الخبر الجملة بكمالها كقولك
كان زيد احسن ما يكون في يوم الجمعة واما بدلا من الضمير
في كان فيكون من بدل الاشتمال فتعين رفع اجود على
الابتدا والخبر وان لم تجعل في كان ضميرا تعين الرفع على انه
اسمها والخبر محذوف وقامت الحال مقامه على ما تقرر
في باب اخطب ما يكون الامير قايما فان شيت جعلت في
رمضان هو الخبر كقولهم ضربي في الدار قايما انتهى وهو
وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين المهملة
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري
المدني نزيل بغداد قال اخبرنا ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم
العين الاول مصغرا والثالث مع سكون الفوقية ابن
مسعود الهذلي المدني ان ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس
اسخاهم بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان لانه
شهر يتضاعف فيه ثواب الصدقة وما مصدرية اي اجود
اكوانه يكون في رمضان حتى يلقاه جبريل عليه الصلاة
والسلام وهو افضل الملايكة في كل ليلة في رمضان
انزل عليه او من فترة الوحي الى اخر رمضان الذي توفي
بعده صلى الله عليه وسلم حتى ينسلخ يعرض عليه النبي
صلى الله عليه وسلم القران بعضه او معظمه فاذا لقيه

كما تقول كان زيد احسن ... وان جعلته ضمير الشان

صلى الله عليه وسلم جبريل عليه الصلاة والسلام كان
اجود بالخير من الريح المرسلة يحتمل ان يكون زيادة
الجود بمجرد لقاء جبريل ومجالسته ويحتمل ان يكون بـ
بمدارسته اياه القران وهو يحث على مكارم الاخلاق
وقد كان القران له صلى الله عليه وسلم خلقا بحيث
يرضى لرضاه ويسخط لسخطه ويسارع الى ما حث
عليه ويمتنع مما زجر عنه فلهذا كان يتضاعف جوده
وافضاله في هذا الشهر لقرب عهده بمخالطة جبريل
وكثرة مدارسته له هذا الكتاب الكريم ولا شك ان
المخالطة تؤثر وتورث اخلاقا من المخالط لكن اضافة
ذلك الى القران كما قال ابن المنير اكد من اضافتها
الى جبريل عليه الصلاة والسلام بل جبريل عليه الصلاة
والسلام انما تميز بنزوله بالوحي فالاضافة الى الحق
اولى من الاضافة الى الخلق لا سيما والنبي صلى الله عليه
وسلم على المذهب الحق افضل من جبريل عليه الصلاة والسلام
فما جالس الافضل الا المفضول فلا يقاس على مجالسة الاعلى
للعليا وفي هذا الحديث تعظيم رمضان لاختصاصه بابتدا
نزول القران ثم معارضته ما نزل منه فيه وان ليله افضل
من نهاره وان المقصود من التلاوة الحضور والفهم لان
الليل مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل والعوارض
وان فضل الزمان انما يحصل بزيادة العبادة فان مداومة
التلاوة توجب زيادة الخير واستحباب تكثير العبادة
في اواخر العمر وهذا الحديث قد سبق في كتاب الوحي والله
اعلم

باب من لم يدع قول الزور

اي من لم يترك الكذب والميل عن الحق والعمل به اي بـ
بمقتضاه مما نهى الله تعالى عنه في الصوم كذا في الفرع
زيادة في الصوم ونسبها الحافظ ابن حجر لنسخة الصغاني
وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس العسقلاني الـ
الخراساني الاصل قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد
الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري عن ابيه كيسان
الليثي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله ولابي ذر والوقت وابن عساكر قال النبي
صلى

صلى الله عليه وسلم من لم يدع اي من لم يترك قول الزور
والعمل به زاد المولف في الادب عن احمد بن يونس عن
ابن ابي ذيب والجهل وفي رواية ابن وهب والجهل في الصوم و
ولابن ماجه من طريق ابن المبارك من لم يدع قول الزور
والجهل والعمل به والضمير في به يعود الى الجهل لكونه
اقرب مذكورا وعلى الزور فقط فان بعد لاتفاق الروايات
عليه او عليهما وافرد الضمير لاشتراكهما في تنقيص
الصوم قاله العراقي وفي الاول يعود على الزور فقط
والمعنى متقارب وفي الاوسط للطبراني بسند رجاله
ثقات من لم يدع الخنا والكذب والجمهور على ان الكذب
والغيبة والنميمة لا تفسد الصوم وعن الثوري مما في
الاحيا ان الغيبة تفسده قال وروى ليث عن مجاهد
خصلتان يفسدان الصوم الغيبة والكذب رواه ابن
ابي شيبة والصواب نعم هذه الافعال تنقص الصوم
وقول بعضهم انها صغاير تكفر باجتناب الكباير
اجاب عنه الشيخ تقي الدين السبكي بان في حديث
الباب والذي مضى في اول الصوم دلالة قوية لذلك لان
الرفث والصخب وقول الزور والعمل به مما علم النهي عنه
مطلقا والصوم مامور به مطلقا فلو كانت هذه الامور
اذا حصلت فيه لم يتاثر بها لم يكن لذكرها فيه مشروطة
به معنى نفهمه فلما ذكرت في هذا الحديث نبهتنا على امرين
احدهما زيادة قبحها في الصوم على غيره والثاني الحث
على سلامة الصوم عنها وان سلامته منها صفة كمال فيه
وقوة الكلام تقتضي ان يقبح ذلك لاجل الصوم فمقتضى ذلك
ان الصوم يكمل بالسلامة عنها نقص ثم قال
ولا شك ان التكاليف قد ترد باشيا وينبه بها على اخرى
بطريق الاشارة وليس المقصود من الصوم العدم المحض
كما في المنهيات لانه يشترط له النية بالاجماع ولعل القصد
به في الاصل الامساك عن جميع المخالفات بل لما كان ذلك
يشق خفف الله وامر بالامساك عن المفطرات ونبه الغافل
الغافل بذلك على الامساك عن المخالفات وارشد الى
ذلك ما تضمنته احاديث المبين عن الله مراده فيكون
اجتناب المفطرات واجبا واجتناب ما عداها من المخالفات

من الكلمات نقله في فتح الباري فليس لله حاجة في ان يدع
بترك طعامه وشرابه هو مجاز عن عدم الالتفات والقبول
تنفي السبب واراد المسبب والا والله لا يحتاج الى شي قاله
البيضاوي مما نقله الطيبي في شرح المشكاة وقول ابن
بطال وغيره معناه ليس لله ارادة في صيامه فوضع
الحاجة موضع الارادة فيه اشكال لو لم يرد الله تركه
لطعامه وشرابه لم يقع الترك ضرورة ان كل واقع
يتلفظ لارادة بوقوعه ولولا ذلك لم يقع وليس المراد
الامر بترك الزور وانما معناه التحذير من قول
الزور فهو كقوله عليه الصلاة والسلام من باع الخمر
فليشقص الخنازير اي يذبحها ولم يامره بتشقيصها
ولكنه على التحذير والتعظيم لاثم شارب الخمر وكذلك
حذر الصايم من قول الزور والعمل به ليتم له اجر صيامه
وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب وابو داود
واخرجه الترمذي في الصوم وكذا النسايي وابن ماجة

هذا باب بالتنوين هل يقول
الشخص اني صايم اذا شتم وبالسند قال حدثنا ابراهيم
ابن يوسف بن يزيد التيمي الفرا الرازي الصغير قال
اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها
عن ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطا
هو ابن ابي رباح عن ابي صالح ذكوان انه سمع ابا هريرة
رضي الله تعالى عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الله عز وجل كل عمل ابن ادم له فيه حظ
ومدخل لاطلاع الناس عليه فهو يتعجل به ثوابا من
الناس ويحوز به حظا من الدنيا وزاد في رواية كل
عمل ابن ادم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبع
مائة ضعف الا الصيام فانه خالص لي لا يعلم ثوابه
المرتب عليه غيري او وصف من اوصافي لانه يرجع الى
صفة الصمدية لان الصايم لا ياكل ولا يشرب فيتخلق
باسم الصمد وان كل عمل ابن ادم مضاف له لانه فاعله
الا الصوم لانه مضاف الى خالقه على سبيل التشريف
والتخصيص فيكون التخصيص ادم عليه الصلاة
والسلام باضافته اليه ان خلقه بيده وكل مخلوق بالحقيقة
مضاف

مضاف الى الخالق لكن اضافة التشريف خاصة بمن شا الله تعالى
ان يخصه بها او كانه تعالى يقول هو لي فلا يشغلك ما هو لك
عما هو لي ولان فيه يجمع العبادات لان مدارها على الصبر
والشكر وهما حاصلان فيه ولما كان ثواب الصيام لا يحصيه
الا الله تعالى لم يكله تعالى الى ملايكته بل تولى جزاوه
تعالى بنفسه قال وانا اجزي به بفتح الهمزة وفيه دلالة
على ان ثواب الصوم افضل من ساير الاعمال لانه تعالى
اسند اعطا الجزا اليه واخبر انه يتولى ذلك الشي وخطر
قدره وهذا كما روي ان من يقرا اية الكرسي عقب
كل صلاة فانه لا يتولى قبض روحه الا الله تعالى والصيام
جنة وقاية من المعاصي ومن النار واذا كان يوم صوم
احدكم فلا يرفث بتثليث الفا واخره ثا مثلثة لا يفحش
في الكلام ولا يصخب بالصاد المهملة والخا المعجمة المفتو
ويجوز ابدال الصاد سينا اي لا يصخب ولا يخاصم فان
سابه احد وزاد سعيد بن منصور من طريق سهيل او
ماراه يعني جادله او قاتله يعني تهيا احد لمقاتلته او
مقاتلته فليقل له بلسانه ليكف خصمه عنه او بقلبه
ليكف هو عن خصمه ورجح الاول النووي في الاذكار
وبالثاني جزم المتولي ونقله الرافعي عن الايمة وتعقب
بان القول حقيقة انما هو باللسان واجيب بانه
لا يمتنع المجاز وقال النووي في المجموع كل منهما حسن
والقول باللسان اقوى ولو جمعهما لكان حسنا قال
في الفتح ولهذا التردد اتى البخاري بقوله في ترجمة هذا
الباب بالاستفهام فقال هل يقول اني صايم اذا شتم
وقال الروياني ان كان رمضان فليقل بلسانه
وان كان غيره فليقل في نفسه اني امرو صايم قال في
الرواية السابقة في باب فضل الصوم مرتين والله الذي
نفس محمد بيده لخلوف بضم الخا المعجمة على الصوت
ولابي ذر عن الكشميهني لخلف بضم الخا واللام وحذف
الواو جمع خلفة بالكسر اي تغير رايحة فم الصايم لخلا
معدته من الطعام ولابي ذر في نسخة في الصايم بغير
ميم بعد الفا اطيب عند الله يوم القيمة كما في مسلم
او في الدنيا الحديث فان خلوف افواههم حين يمسون

اطيب عند الله **من ريح المسك** وفيه اشارة الى ان رتبة
الصوم عليه على غيره لان مقام العندية في الحضرة القدسية
اعلا المقامات السنية وانما كان الخلوف عند الله اطيب عند
الله من ريح المسك لان الصوم من اعمال السر التي بين الله
تعا وبين عبده ولا يطلع على صحته غيره فجعل الله
تعالى رايحة صومه تنم عليه في المحشر بين الناس وفي
ذلك اثبات الكرامة والثنا الحسن وهذا كما قال عليه
الصلاة والسلام في المحرم فانه يبعث يوم القيمة
ملبيا وفي الشهيد يبعث واوداجه تشخب دما تشهد له
بالقتل في سبيل الله تعا ويبعث الانسان على ما عاش
عليه قال السمرقندي يبعث الزامر وتتعلق
زمارته في حلقه بيده فتمود اليه ولا تفارقه ولما كان
الصايم يتغير فمه بسبب العبادة في الدنيا والنفوس
تكره الرايحة الكريهة في الدنيا وكذا في الدار الاخرة
ثمن عبد الله تعالى وطلب رضاه في الدنيا فنشا من عمله
اثار مكروهة في الدنيا فانه محبوبة له تعا وطيبة عنده
لكونها نشات عن طاعته واتباع مرضاته ولذا كان
دم الشهيد ريحه يوم القيمة كريح المسك وعثاد
المجاهدين ذريرة اهل الجنة كما ورد في حديث مرسل
للصايم فرحتان خبر مقدم ومبتدا موخر **يفرحهما**
اي يفرح بهما فحذف الخبر توسعا كقوله تعالى فليصمه
اي فيه **اذا افطر فرح** زاد مسلم بفطره اي لزوال
جوعه وعطشه حيث ابيح له الفطر وهذا الفرح
الطبيعي ومن حيث انه تمام صومه وخاتمة عبادته
وفرح كل احد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في
ذلك **واذا لقي ربه** عز وجل **اذا افطر فرح** زاد مسلم
بفطره اي لزوال جوعه وعطشه حيث ابيح له الفطر
وهذا الفرح الطبيعي ومن حيث انه تمام صومه
وخاتمة عبادته وفرح كل احد بحسبه لاختلاف مقامات
الناس في ذلك فرح **بصومه** اي بجزايه او بثوابه
او بلقا ربه وعلى الاحتمالين فهو مسرور بقبوله والله
تعا اعلم مشروعية

باب الصوم من خاف على نفسه العزوبة

العزوبة اي ما يخشى منها من ارادة الوقوع في العنت ولابي
ذر العزبة بضم العين المهملة وسكون الزاي وحذف الواو
وبالسند قال **حدثنا عبدان** لقب عبد الله بن عثمن
ابن جبلة الازدي العتكي المروزي البصري الاصل **عن
ابي حمزة** بحا مهملة وزاي محمد بن ميمون السكري **عن
الاعمش** سليمان بن مهران **عن ابراهيم** النخعي **عن
علقمة** بن قيس النخعي انه **قال بينا** بغير ميم **انا امشي
مع** قوله **قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال
من استطاع منكم الباه** بالمد على الافصح لغة الجماع
والمراد هنا ذلك وقيل مون النكاح والقايل بالاول
رده الى معنى الثاني اذ التقدير عنده من استطاع منكم
الباه الجماع لقدرته على مون النكاح **فليتزوج فانه**
اي التزوج **اغض** بالغين والضاد المعجمتين **للبصر واحصن
للفرج ومن لم يستطع** اي الباه لعجزه عن المون **فعليه
بالصوم** وانما قدره بذلك لان من لم يستطع الجماع ح
لعدم شهوته لا يحتاج الى الصوم لدفعها وهذا فيه
كلام للنحاة فقال من اغرا الغايب وسهله تقدم المغرى
به في قوله من استطاع منكم الباه فكان كاغرا الحاضر
قاله ابو عبيدة وقال ابن عصفور الباء زايدة
في المبتدا ومعناه الخبر لا الامر اي فعليه الصوم وقال
ابن خروف من اغرا المخاطب اي اشترط عليه الصوم فحذف
فعل الامر وجعل عليه عوضا منه وتولى عليه من العمل
ما كان الفعل يتولاه واستتر فيه ضمير المخاطب الذي كان
متصلا بالفعل ورجح بعضهم راي ابن عصفور بان زيادة
البا في المبتدا اوسع من اغرا الغايب ومن اغرا المخاطب
من غير ان يجر ضميره بالحرف او حرف الجر الموضوع
مع ما خفضه موضع فعل الامر **فانه** اي فان الصوم
له للصايم **وجا** بكسر الواو والمد اي قاطع للشهوة و
استشكل بان الصوم يزيد في تهييج الحرارة وذلك مما
يثير الشهوة واجيب بان ذلك انما يكون في مبتدا
الامر فاذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك قال في الروضة
فان لم ينكسر به لم يكسرها بكافور ونحوه بل ينكح قاله
ابن الرفعة نقلا عن الاصحاب لانه نوع من الاختصا والله

تعالى اعلم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

في حديث مسلم **اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه
فافطروا** بهمزة قطع **وقال صلة** بن زفر بضم الزاي
وفتح الفا المخففة وصلة بكسر الصاد بوزن عدة العبسي
الكوفي التابعي الكبير مما وصله اصحاب السنن **عن
عمار** هو ابن ياسر **من صام يوم الشك الذي** يحدث الناس
فيه برؤية الهلال ولم تثبت رؤيته **فقد عصى ابا
القاسم صلى الله عليه وسلم** وذكر الكنية الشريفة دون
الاسم اشارة الى انه يقسم احكام الله تعالى بين
عباده واستدل به على تحريم صوم يوم الشك لان
الصحابي لا يقول ذلك من قبل رايه فهو من قبيل المرفوع
والمعنى فيه القوة على صوم رمضان وضعفه السبكي
بعدم كراهة صوم شعبان على ان الاسنوي قال ان المعروف
المنصوص الذي عليه الاكثرون الكراهة لا التحريم
وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي
عن مالك الامام ولابن عساكر حدثنا مالك **عن نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى
تروا الهلال** اي اذا لم يكمل شعبان ثلاثون يوما **ولا
تفطروا** من صومه **حتى تروه** اي الهلال وليس المراد
رؤية جميع الناس بحيث يحتاج كل فرد فرد الى رؤيته
بل المعتبر رؤية بعضهم وهذا العدد التي تثبت به
الحقوق وهو عدلان الا انه يكتفي في ثبوت هلال رمضان
بعدل واحد يشهد عند القاضي وقالت طائفة منهم
البغوي ويجب الصوم ايضا على من اخبره موثوق به
بالرؤية وان لم يذكره عند القاضي ويكفي في الشهادة اني
ان رايت الهلال لا ان يقول غدا من رمضان لانه قد
يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده بان
يكون اخذه من حساب او يكون حنفيا يرى ايجاب
الصوم ليلة الغيم او غير ذلك واستدل لقبول الواحد
بحديث ابن عباس عند اصحاب السنن قال جاء اعرابي
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الهلال فقال
اتشهد

اتشهد ان لا اله الا الله اتشهد ان محمدا رسول الله قال
نعم قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا وروى
ابو داود وابن حبان عن ابن عمر قال تراءى الناس
الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني
رايته فصام وامر الناس بصيامه وهذا اشهر قولي
الشافعي عند اصحابه واصحهما لكن اخر قوليه انه لا بد
من عدلين قال في الام لا يجوز على هلال رمضان الا
شاهدان لكن قال الصيمري ان صح ان النبي صلى
الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي وحده وشهادة
ابن عمر قبل الواحد والا فلا يقبل اقل من اثنين
وقد صح كل منهما وعندي ان مذهب الشافعي قبول
الواحد وانما رجع الى الاثنين بالقياس لما لم يثبت عنده
في المسألة سنة فانه تمسك للواحد باثر عن علي ولهذا
قال في المختصر ولو شهد برؤيته عدل واحد رايت ان
اقبله للاثر فيه **فان غم عليكم** بضم الغين المعجمة
وتشديد الميم اي ان حال بينكم وبين الهلال غيم في صومكم
او فطركم **فاقدروا له** بهمزة وصل وضم الدال المهملة
وهو تاكيد لقوله لا تصوموا حتى تروا الهلال اذ المقصود
حاصل منه وقد اورثت هذه الزيادة المؤكدة عند المخالف
شبهة تجب تفسيره لقوله فاقدروا له فالجمهور قالوا
معناه فقدروا له تمام العدد ثلاثين يوما اي انظروا
في اول الشهر واحسبوا ثلاثين يوما كما جاء في الحديث
اللاحق وكذا اخره المولف لانه مفسرا وقال اخرون
تقدره بحساب المنازل قال الشافعية ولا عبرة بقول
المنجم فلا يجب به الصوم ولا يجوز والمراد بالاية وبالنجم هم
يهتدون الاهتدا في ادلة القبلة ولكن له ان يعمل بحسابه
كالصلاة ولظاهر هذه الاية وقيل ليس له ذلك وان لا يجزي
عن فرضه وصحح في الكفاية انه اذا جاز اجزاه ونقله عن
الاصحاب وصوبه الزركشي تبعا للسبكي قال وصرح به في
الروضة في الكلام على شرط النية الجزم قال والحاسب وهو
من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره في معنى المنجم وهو من يرى
ان اول الشهر طلوع النجم الفلاني وقد صرح بهما
معا في المجموع وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** بن قعنب

(هامش: معناه قدروا له وقدروا الدرجة الحساب وقال اخرون)

قعنب قال حدثنا مالك الامام عن عبد الله بن مسلمة
دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون
ليلة ولا تصوموا حتى تروه اى الهلال فان غم عليكم
فى صومكم فاكملوا العدة عدة شعبان ثلاثين يوما
وهذا مفسر ومبين لقوله فى الحديث السابق فاقدروا له
واولى ما فسر الحديث بالحديث وبه قال حدثنا ابو الوليد
ابن الحجاج عن جبلة بفتح الموحدة والجيم واللام ابن
سحيم بضم السين وفتح الحا المهملتين الكوفى المتوفى زمن
الوليد بن يزيد قال سمعت ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا
وهكذا اشار بيديه الكريمتين باشر اصابعه مرتين
فهذه عشرون وخنس الابهام بفتح الخا المعجمة والنون
المخففة اخره مهملة اى قبض اصبعه الابهام ونشر
بقية اصابعه فى المرة الثالثة فهى تسعة والجملة
تسعة وعشرون ميلا ولابى ذر عن الكشميهنى وحبس
الابهام بالحا المهملة والموحدة اى منعها من الارسال
والحاصل ان العبرة بالهلال فتارة يكون ثلاثين
وتارة يكون تسعة وعشرين وقد لا يرى فيجب اكمال
العدد ثلاثين وقد يقع النقص متواليا فى شهرين
وثلاثة ولا يقع فى اكثر من اربعة اشهر وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا فى الطلاق ومسلم والنسائى
فى الصوم وبالسند قال حدثنا ادم بن ابى اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال ثنا محمد بن
زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية القرشى الجمحى المدنى
الاصل سكن البصرة التابعى الثقة قال سمعت ابا
هريرة رضي الله تعالى عنه يقول قال النبي صلى الله
عليه وسلم او قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم
بالشك من الراوى صوموا اى انووا الصيام وبيتوا على
ذلك او صوموا اذا دخل وقت الصوم وهو من فجر الغد
لرويته الضمير للهلال وانه لم يسبق له ذكر لدلالة السياق
عليه واللام للتوقيت كهى فى قوله اقم الصلاة لدلوك
الشمس اى وقت دلوكها وقال ابن مالك وابن هشام بمعنى

بعد

هشام بن عبد الملك الطيالسي ... ثقة حجة

بعد اى بعد رويته الهلال وافطروا لرويته
بهمزة قطع فان غبي عليكم بضم الغين المعجمة وتشديد
الموحدة المكسورة مبنيا للمفعول وللحموى فان غبي
بفتح الغين المعجمة وكسر الموحدة كعلم وقال عياض غبى
بفتح الغين المعجمة وتخفيف البا الموحدة لابى ذر وعند
القابسى بضم الغين وتشديد البا المكسورة وكذا
قيده الاصيلى والاول ابين ومعناه خفى عليكم وهو
من الغباوة وهو عدم الفطنة استعارة لخفا الهلال
وللكشميهنى اغمى بضم الهمزة وزيادة يا مبنيا للمفعول
من الاغما يقال اغمى عليه الخبر اذا استعجم وللمستملى غم
بضم الغين المعجمة وتشديد الميم قال فى القاموس
حال دونه غيم رقيق فاكملوا عدة شعبان ثلاثين
فيه تصريح بان عدة الثلاثين المامور بها فى حديث
ابن عمر تكون من شعبان وهذا الحديث اخرجه مسلم
فى الصوم وكذا النسائى وبه قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز عن يحيى بن عبد الله بن صيفى بصاد
مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة وفا اسم بلفظ الكيفية
النسبة عن عكرمة بن عبد الرحمن عن ام سلمة ام
المومنين رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم الى من نسايه بمد الهمزة من آلى اى حلف
لا يدخل عليهن شهرا وفى مسلم من حديث عايشة
اقسم ان لا يدخل على ازواجه شهرا ففيه التصريح
بان حلفه عليه الصلاة والسلام كان على الامتناع
من الدخول عليهن شهرا فتبين ان المراد بقوله هنا
الا حلف لا يدخل ولم يرد الحلف على الوطى والروايات
يفسر بعضها بعضا فان الايلا لغة مطلق الحلف
ويستعمل فى عرف الفقها فى حلف مخصوص وهو الحلف
على امتناع من وطى زوجته مطلقا او مدة تزيد على
اربعة اشهر وتعديته بمن فى قوله من نسايه يدل على
ذلك لانه راعى المعنى وهو الامتناع من الدخول وهو
يتعدى بمن فلما مضى تسعة وعشرون يوما وفى حديث
عايشة عند مسلم فلما مضت تسعة وعشرون ليلة

دخل عليَّ واستشكل لان مقتضاه انه دخل في اليوم التاسع
والعشرين فلم يكن تم شهر لا على الكمال ولا على النقصان
واجيب بانه المراد تسع وعشرون ليلة بايامها
فان العرب تورخ بالليالي وتكون الايام تابعة لها لكن
ويدل له حديث سلمة هذا فلما مضى تسعة وعشرون يوما
غدا بالغين المعجمة ذهب اول النهار او راح ذهب
اخره والشك من الراوي فقيل له وفي مسلم من
حديث عايشة بدا بي فقلت يا رسول الله انك حلفت ان
لا تدخل علينا شهرا فقال عليه الصلاة والسلام
ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما ولابي ذر تسع
وعشرون بالرفع وهذا محمول عند الفقها على انه عليه
الصلاة والسلام اقسم على ترك الدخول على ازواجه شهرا
بعينه بالهلال وجاز ذلك الشهر ناقصا فلو تم ذلك
الشهر ولم ير الهلال فيه ليلة الثلاثين لمكث ثلاثون
يوما اما لو حلف على ترك الدخول عليهن شهرا مطلقا
لم يبر الا بشهر تام بالعدد وهذا الحديث اخرجه مسلم
ايضا في النكاح ومسلم في الصوم والنساي في عشرة
النسا وابن ماجة في الصلاة وبه قال حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله الاويسي القرشي المدني قال حدثنا سليمن
ابن بلال التيمي المدني عن حميد الطويل عن انس
رضي الله تعالى عنه قال آلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم من نسايه بمد الهمزة وفتح اللام اي حلف
لا يدخل عليهن شهرا وكانت بالواو وفي نسخة فكانت
انفكت رجله فاقام في مشربة بفتح الميم وسكون
الشين المعجمة وضم الرا المهملة وبالموحدة غرفة لكن
تسعة وعشرين ليلة وفي نسخة بالرفع كاصله لم يعزها
تسعة وعشرون ثم نزل من المشربة ودخل على عايشة
فقالوا وعند مسلم قالت عايشة فقلت يا رسول الله
انك آليت حلفت اذ لا تدخل شهرا فقال عليه الصلاة
والسلام ان الشهر يكون تسعا وعشرين يوما
وللكشميهني والحموي والمستملي وابن عساكر تسعة
وعشرين وهذا الحديث اخرجه ايضا في الايمان والنذور
والنكاح والله تعالى اعلم هذا باب

بالتنوين

بالتنوين شهرا عيد رمضان وذو الحجة لا ينقصان
قال ابو عبد الله اي البخاري قال اسحق هو ابن
راهويه او ابن سويد بن هبيرة العدوي وان كان كل
واحد من شهري العيد ناقصا في العدد والحساب
فهو تام في الاجر والثواب وقال محمد هو ابن سيرين
او المولف لا يجتمعان كلاهما ناقص كلاهما مبتدا
وناقص خبره والجملة حال من ضمير الاثنين قال احمد
ابن حنبل ان نقص رمضان تم ذو الحجة وان نقص
ذو الحجة تم رمضان وذكر قاسم في الدلايل انه سمع
البزار يقول لا ينقصان جميعا في سنة واحدة قال
ويدل له رواية زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب مرفوعا
شهرا عيد لا يكونان ثمانية وخمسين يوما وقال
اخرون يعني لا يكاد يتفق نقصانهما جميعا في سنة
واحدة غالبا والا فلو حمل الكلام على عمومه اختل
ضرورة ان اجتماعهما ناقصين في سنة واحدة قد وجد
بل قال الطحاوي قد وجدناهما ينقصان معا في اعوام
وهذا الوجه اعدل مما قبله ولا يجوز حمله على ظاهره
ويكفي في رده قوله عليه الصلاة والسلام صوموا لرويته
وافطروا لرويته فان غم عليكم فاكملوا العدة فانه لو
كان رمضان ابدا ثلاثين لم يحتج الى هذا وقيل لا ينقصان
في ثواب العمل فيهما كما سياتي ان شا الله تعالى وسقط
من قوله قال ابو عبد الله الى اخر قوله ناقص
من رواية ابي ذر وابن عساكر وبالسند قال حدثنا
مسدد بالمهملة ابن مسرهد قال حدثنا معتمر هو ابن سليمن
البصري قال سمعت اسحق يعني ابن سويد وسقط لفظ
يعني لابي الوقت والجملة لابي ذر وابن عساكر واسحق هذا
هو العدوي عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي
بكرة نفيع عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسق المولف
متن هذا الاسناد وهو عند ابي نعيم في مستخرجه من طريق
ابي خليفة وابي مسلم الكجي جميعا عن مسدد بهذا الاسناد بلفظ
لا ينقص رمضان ولا ينقص ذو الحجة قال المولف ح وحدثني
بالافراد مسدد قال حدثنا معتمر عن خالد الحذا قال
اخبرني بالافراد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حدثني

بالافراد ايضا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه رضي الله
تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهران لا
ينقصان مبتدا وخبره قال الزين ابن المنير المراد ان
النقص الحسي باعتبار العدد ينجبر بان كلا منهما شهر
عيد عظيم فلا ينبغي وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما
من الشهور وقال البيهقي في المعرفة انما خصهما بالذكر
لتعلق حكم الصوم والحج بهما وبه جزم النووي وقال
انه الصواب المعتمد فان كل ما ورد عنهما من الفضايل
والاحكام حاصل سوا كان رمضان ثلاثين او تسعا
وعشرين سوا صادف الوقوف اليوم التاسع او غيره
ولا يخفى ان محل ذلك ما اذا لم يحصل تقصير في ابتغا
الهلال وفايدة الحديث دفع ما يقع في القلوب من
شك لمن صام تسعا وعشرين او وقف في غير يوم عرفة
وقال الطيبي ظاهر سياق الحديث في بيان اختصاص بمزية
ليست في سايرها وليس المراد ان ثواب الطاعة في سايرها
قد ينقص دونهما وانما المراد دفع الحرج عما عسى ان يقع
فيه خطا في الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال
وقوع الخطا فيهما ومن ثم لم يقتصر على قوله رمضان
وذي الحجة بل قال شهرا عيد خبر مبتدا محذوف اي
هما شهرا عيد او رفع على البدلية احدهما رمضان بغير
صرف للعلمية والالف والنون او الاخر ذو الحجة وهذا
لفظ متن السند الثاني وهو موافق للفظ الترجمة واطلق
على رمضان انه شهر عيد لقربه من العيد او لكونه هلال
العيد ربما راى في اليوم الاخير من رمضان قاله الاثرم
والاول اولى ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم المغرب وتر
النهار اخرجه الترمذي من حديث ابن عمر وصلاة المغرب
ليلية جهرية واطلق كونها وتر النهار لقربها منه وفيه
اشارة الى ان وقتها يقع اول ما تغرب الشمس واستشكل
ذكر الحجة لانه انما يقع الحج في العشر الاول منه فلا دخل له
لنقصان الشهر وتمامه واجيب بانه يؤول بان
الزيادة والنقص اذا وقعا في القعدة يلزم منهما نقص
عشر ذي الحجة الاولى او زيادته فيقفون الثامن او العاشر
فلا ينقص اجر وقوفهم عما لا غلط فيه قاله الكرماني لكن

قال

قال البرماوي وقوف الثامن غلطا لا يعتبر على الاصح
والله تعالى اعلم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

لا نكتب ولا نحسب بالنون فيهما وبالسند قال حدثنا
ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج حدثنا
الاسود بن قيس الكوفي التابعي الصغير قال حدثنا
سعيد بن عمرو بفتح العين المهملة ابن سعيد بن العاص
المدني سكن دمشق ثم الكوفة انه سمع ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا
اي العرب او نفسه المقدسة امة جماعة قريش امية
بلفظ النسب الى الام اي باقون على الحالة التي ولدتنا
عليها الامهات لا نكتب بيان لكونهم كذلك او المراد بـ
النسبة الى امة العرب لانهم ليسوا اهل كتاب والكاتب
فيهم نادر ولا نحسب بضم السين المهملة لا نعرف حساب
النجوم وتسييرها فلم نكلف في تعريف مواقيت صومنا
ولا عبادتنا ما نحتاج فيه الى معرفة حساب ولا كتابة
انما ربطت عبادتنا باعلام واضحة وامور ظاهرة لائحة
يستوي في معرفتها الحساب وغيرهم ثم تمم عليه الصلاة
والسلام هذا المعنى باشارته بيده من غير لفظ اشارة
يفهمها الاخرس والاعجمي الشهر هكذا وهكذا قال الراوي
يعني عليه الصلاة والسلام مرة تسعة وعشرين ومرة
ثلاثين قال في الفتح هكذا ذكره ادم شيخ البخاري
المولف مختصرا ورواه غندر عن شعبة تاما اخرجه
مسلم عن ابن المثنى وغيره عنه بلفظ الشهر هكذا
وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا
وهكذا يعني تمام ثلاثين اي اشار اولا باصابع يديه
العشر جميعا مرتين وقبض الابهام في المرة الثالثة وهذا
هو المعبر عنه بقوله تسع وعشرون واشار بهما مرة
اخرى ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون وحديث
الباب اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي والله
تعالى اعلم باب بالتنوين وبغيره
لا يتقدمن بنون التوكيد الثقيلة ويجوز تخفيفها ولابي ذر

رمضان صح

وابن عساكر لا يتقدم اي المكلف رمضان وقال الحافظ
ابن حجر لا يتقدم بضم اوله وفتح ثانيه يعني مبنيا
للمفعول رفع نايب عن الفاعل ثم قال ويجوز فتحها
اي اول يتقدم وثانيه ولم يعزه لاحد بصوم يوم
ولا بن عساكر او يومين بعد سنة بقصد الاحتياط
له فان صومه مرتبط بالروية فلا حاجة الى التكلف
وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي
البصري قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا
يحيى بن كثير الارسال والتدليس راى انسا ولم يسمع
منه واحتج به الايمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري المدني عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين
اي بنية الرمضانية احتياطا ولكراهة التقدم معان
احدها خوفا من ان يزاد في رمضان ما ليس منه كما
نهى عن صيام يوم العيد لذلك حذرا مما وقع فيه اهل
الكتاب في صيامهم فزادوا فيه باراءهم واهوايهم
واخرج الطبراني عن عايشة ان ناسا كانوا يتقدمون
الشهر فيصومون قبل النبي صلى الله عليه وسلم فانزل
الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله
ورسوله ولهذا نهى عن صوم يوم الشك والمعنى
الثاني الفصل بين الفرايض والنوافل مشروع ولذا حرم
صيام يوم العيد ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي يوصل صلاة مفروضة بصلاة حتى يفصل بينهما
بسلام او كلام خصوصا سنة الضحى وفي المسند انه صلى
الله عليه وسلم فعله وهذا فيه نظر لانه يجوز لمن كان
له عادة كما سياتي ان شا الله تعالى والمعنى الثالث انه
للتقوي على صيام الفرض فاذا حصل الفطر قبل يوم
او يومين كان اقرب الى التقوي على صيام رمضان وفيه
نظر لان معنى الحديث انه لو تقدمه بصيام ثلاثة ايام
فصاعدا جاز والمعنى الرابع ان الحكم علق بالروية فمن
تقدمه بيوم او يومين فقد حاول الطعن في ذلك الا ان
يكون رجل كان يصوم صومه المعتاد من ورد وكان

اعتاد

اعتاد صوم الدهر او يوم معين كالاثنين فصادفه او
نذرا او قضا ولابي ذر عن الحموي والمستملي يصوم صوما
فليصم ذلك اليوم فانه ما ذون له او فيجب عليه النذر
وما بعده فهو مستثنى بالادلة القطعية ولا يبطل
القطعي بالظني ومفهوم الحديث الجواز اذا كان التقديم
باكثر من يومين وقيل يمتد المنع من اول السادس لما قبل
ذلك وبه قطع كثير من الشافعية واجابوا عن الحديث
بان المراد منه التقدم بالصوم فحيث وجد منع وانما اقتصر
على يوم او يومين لانه الغالب ممن يقصد ذلك وقالوا امد
المنع من اول السادس عشر من شعبان لحديث اذا انتصف
شعبان فلا تصوموا رواه ابو داود وغيره وظاهره انه
يحرم الصوم اذا انتصف وان وصله بما قبله وليس مرادا
حفظا لاصل مطلوبية الصوم وقد قال النووي في
المجموع اذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب ان لم
يصله بما قبله على الصحيح وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم
وكذا ابو داود والترمذي والنساي وابن ماجة والله تعالى
اعلم

باب قول الله تعالى احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسايكم

كناية عن الجماع وعدي بالى لتضمنه
معنى الافضا ثم بين سبب الاحلال بقوله فقال هن
لباس لكم وانتم لباس لهن لان الرجل والمراة يتضاجعان
ويشتمل كل واحد منهما على صاحبه شبه باللباس او لان
كلا منهما يستر حال صاحبه ويمنعه عن الفجور علم
الله انكم كنتم تختانون انفسكم تجامعون النسا
وتاكلون وتشربون في الوقت الذي كان حراما عليكم
فتاب عليكم لما تبتم مما اقترفتموه وعفا عنكم ومحا
عنكم اثره فالان باشروهن اي جامعوهن فقد نسخ
عليكم التحريم وابتغوا ما كتب الله لكم واطلبوا
ما قدره لكم واثبته في اللوح المحفوظ من الولد والمعنى
ان المباشر ينبغي ان يكون غرضه الولد فانه الحكمة
من خلق الشهوة وشرع النكاح ولفظ رواية ابي ذر احل
لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم الى قوله ما كتب
الله لكم وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن موسى

بضم العين المهملة مصغرا العبسي الكوفي عن اسرائيل
ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن جده ابي اسحاق عمرو
ابن عبد الله عن البرا بن عازب رضي الله تعالى عنه
قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اي اول ما
افترض الصيام اذا كان الرجل صايما فحضر الافطار
فنام قبل ان يفطر لم ياكل ليلته ولا يومه حتى
يمسي وفي رواية زهير عند النسائي كان اذا نام قبل
ان يتعشى لم يحل له ان ياكل شيا ولا يشرب ليلته حتى
تغرب الشمس ولابي الشيخ من طريق زكريا ابن ابي
زايدة عن ابي اسحق كان المسلمون اذا افطروا ياكلون
ويشربون وياتون النسا ما لم يناموا فاذا ناموا لم
يفعلوا شيا من ذلك الى مثلها وقد بين السدي ان
هذا الحكم كان على وفق ما كتب على اهل الكتاب كما اخرجه
ابن جرير من طريق السدي الاية الحكم بلفظ كتب
على النصارى الصيام وكتب عليهم ان لا ياكلوا ولا
يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم وكتب على المسلمين
اولا مثل ذلك وان قيس بن صرمة بكسر الصاد
المهملة وسكون الرا المهملة الانصاري قال في الاصابة
ووقع عند ابي داود من هذا الوجه صرمة بن قيس وفي
رواية النسائي ابو قيس بن عمرو فان حمل هذا الاختلاف
على تعدد اسما من وقع له ذلك والا فيمكن الجمع برد
جميع الروايات الى واحد فانه قيل فيه صرمة بن
قيس وصرمة بن مالك وصرمة بن ابي انس وصرمة
ابن انس وقيل فيه قيس بن صرمة وابو قيس بن عمرو
فيمكن ان يقال ان كان اسمه صرمة بن قيس فمن قال
فيه قيس بن صرمة قلبه وانما اسمه صرمة وكنيته
ابو قيس او العكس واما ابوه فاسمه قيس او صرمة
على ما تقرر من القلب وكنيته ابو انس ومن قال فيه انس
حذف اداة الكنية ومن قال فيه ابن مالك نسبه الى جد
له والعلم عند الله كان صايما فلما حضر الافطار
اتى امراته لم تسم فقال لها اعندك طعام بهمزة
الاستفهام وكسر الكاف قالت لا ولكن انطلق
فاطلب لك وظاهره انه لم يجي معه بشي لكن في مرسل
السري

السري انه اتاها بتمر فقال استبدلي به طحينا واجعليه
سخينا فان التمر احرق جوفي وفي مرسل ابن ابي ليلى فقال
لاهله اطعموني فقالت حتى اجعل لك شيا سخينا ووصله
ابو داود من طريق ابن ابي داود وكان يومه بالنصب
يعمل اي في ارضه كما صرح به ابو داود في روايته فغلبته
عيناه فنام فجاته امراته ولابي ذر عن الكشميهني
عينه فجاته امراته بالافراد وحذف الضمير من فجاته
فلما راته نايما قالت خيبة لك حرمانا منصوب على
انه مفعول مطلق حذف عامله وجوبا قال بعض
النحاة اذا كان بدون لام وجب نصبه او معها جاز النصب
وفي مرسل السدي فايقظته فكره ان يعصي الله وابى
ان ياكل وزاد في رواية احمد هنا فاصبح صايما فلما
انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم بضم الذال وكسر الكاف مبنيا للمفعول
وزاد الامام احمد وابو داود والحاكم من طريق عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن معاذ بن جبل وكان عمر اصاب النسا بعد
ما نام ولابن جرير وابن ابي حاتم من طريق عبد الله
ابن كعب بن مالك عن ابيه قال كان الناس في رمضان
اذا صام الرجل فامسى فنام حرم عليه الطعام والشراب
والنسا حتى يفطر من الغد فرجع عمر من عند النبي صلى الله
عليه وسلم وقد سمر عنده فاراد امراته فقالت اني قد
نمت ووقع عليها وصنع كعب بن مالك مثل ذلك فنزلت
هذه الاية احل لكم ليلة الصيام اية تصبحون بها
صايمين الرفث الى نسايكم ففرحوا بها فرحا شديدا
ونزلت ولابن عساكر فنزلت بالفا بدل الواو وكلوا
واشربوا جميع الليل حتى يتبين لكم الخيط الابيض
بياض الصبح من الخيط الاسود من سواد الليل قال
الكرماني لما صار الرفث وهو الجماع مباحا بعد ان
كان حراما كان الاكل والشرب بطريق الاولى فلذلك
فرحوا بنزولها وفهموا منها الرخصة هذا وجه مطابقة
ذلك لقصة ابي قيس لما كان حكمها بطريق المفهوم نزل
بعد ذلك قوله تعالى وكلوا واشربوا ليعلم بالمنطوق
تسهيل الامر عليهم صريحا والمراد نزول الاية بتمامها

قال في فتح الباري وهذا هو المعتمد به جزم السهيلي
وقال ان الاية نزلت في الامرين معا فقدم ما يتعلق
بعمر رضي الله تعالى عنه لفضله انتهى ووقع في رواية
ابي داود فنزلت احل لكم ليلة الصيام الى قوله من الفجر
فهذا يبين ان محل قوله ففرحوا بها بعد قوله الخيط
الابيض وقد وقع صريحا في رواية زكريا بن ابي زائدة
ولفظه فنزلت احل لكم الى قوله من الفجر ففرح المسلمون
بذلك وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الصوم والترمذي
والتفسير والله تعالى اعلم

باب قول الله تعالى

مخاطبا للمسلمين وكلوا واشربوا بعد ان كنتم
ممنوعين منهما بعد النوم في رمضان حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر بيان
للخيط الابيض ثم اتموا الصيام الى الليل فانه اخر
وقته وحتى للغاية واستشكل بانه يلزم منه ان يوكل
جزء من النهار واجيب بان الغاية غايتان غاية وهي
التي مدا ولم تذكر لم يدخل ما بعدها حال ذكرها في حكم
ما قبلها فالاول اتموا الصيام الى الليل والثاني الى المرافق
واتركوا ما بعد المرافق وياتي مثل هذا في قوله صلى الله
عليه وسلم حتى يوذن ابن ام مكتوم ولفظ رواية ابن عساكر
وكلوا واشربوا الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل
فيه اي في الباب حديث رواه البرا في الباب السابق
موصولا ولابن عساكر عن البرا عن النبي صلى الله عليه
وسلم وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال البلخي
الانماطي ولابن عساكر الحجاج بن المنهال قال حدثنا
هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة
وفتح المعجمة مصغر بن السلمي قال اخبرني بالافراد
حصين بن عبد الرحمن بضم الحا وفتح الصاد المهملتين
السلمي ايضا عن الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة
عامر بن شراحيل عن عدي بن حاتم الصحابي رضي
الله تعالى عنه قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود ثم قدمت واسلمت وتعلمت

الشوارع ولاحمد من طريق مجالد علمني رسول الله صلى
الله عليه وسلم الصلاة والقيام وقال صل كذا وصم كذا
فاذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الابيض
من الخيط الاسود وعمدت بفتح الميم الى عقال بكسر
العين المهملة حبل اسود والى عقال ابيض فجعلتهما
تحت وسادتي فجعلت انظر اليهما في الليل فلا يستبين
لي فلا يظهر لي وفي رواية مجالد فلا استبين الابيض من
الاسود فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت له ذلك ولغير ابي الوقت فذكرت ذلك له
فقال عليه افضل الصلاة والسلام انما ذلك المذكور
من قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
سواد الليل وبياض النهار وفي التفسير قلت يا
رسول الله ما الخيط الابيض من الخيط الاسود اهما الخيطان
قال انك لعريض القفا ان ابصرت الخيطين ثم قال لا بل هو
سواد الليل وبياض النهار وحديث الباب اخرجه ايضا في
التفسير ومسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي وقال
حسن صحيح وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد
ابن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي قال حدثنا ابن ابي حازم
بالحا المهملة والزاي عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة
ابن دينار عن سهل بن سعد بسكون الها والعين المهملة
الساعدي ح لتحويل السند وحدثني بالافراد سعيد بن
ابي مريم قال حدثنا ابو غسان بالغين المعجمة والمهملة
المشددة محمد بن مطرف ولفظ المتن له قال حدثني
بالافراد ابو حازم سلمة عن سهل بن سعد قال انزلت
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من
الخيط الاسود ولم ينزل قوله تعالى من الفجر فكان
بالفا ولابي الوقت وكان رجال اذا ارادوا الصوم ربط
احدهم في رجله بالافراد ولابوي ذر والوقت في رجليه
الخيط الابيض والخيط الاسود ولم يزل ولابوي ذر
والوقت وابن عساكر ولا يزال ياكل حتى يتبين له بالمثناة
التحتية ثم الفوقية والموحدة وتشديد المثناة التحتية
ولابي ذر تتبين بمثناتين فوقيتين قبل الموحدة
وللكشميهني حتى يستبين له بسين مهملة ساكنة مع

التخفيف **وبينهما** اي الخيطان **فانزل الله** عز وجل **بعد**
قوله **من الفجر** قال البيضاوي شبه اول ما يبدو
من الفجر المعترض في الافق وما يمتد معه من غبش الليل
بخيطين ابيض واسود واكتفي ببيان الخيط الابيض بقوله
من الفجر عن بيان الخيط الاسود لدلالته عليه وبذلك
خرجا من الاستعارة الى التمثيل ويجوز ان تكون من للتبعيض
فانما يبدو بعض الفجر وما روي انها نزلت ولم ينزل
من الفجر وكان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم
في رجله الخيط فنزلت لعله كانت قبل دخول رمضان
وتاخير البيان الى وقت الحاجة جايز واكتفي اولا باشتهارهما
في ذلك ثم صرح بالبيان لما التبس على بعضهم وذكر
في الفتح والعمدة والتنقيح والمصابيح ان حديث عدي
يقتضي نزول قوله تعالى من الفجر متصلا بقوله من الخيط
الاسود وحديث سهل بن سعد صريح في انه لم
ينزل الا منفصلا فان حمل على واقعتين في وقتين فلا
اشكال والا احتمل ان يكون حديث عدي متاخرا عن حديث
سهل فانما سمع الاية مجردة فحملها على ما وصل اليه فهمه
حتى يتبين له الصواب وعلى هذا يكون من الفجر متعلق
بيتبين وعلى مقتضى حديث سهل يكون في موضع الحال
متعلقا بمحذوف انتهى وليس في حديث عدي هنا عند
المولف بل ولا في التفسير ذكر من الفجر اصلا فلينا مل نعم
ذكره في روايته عند مسلم في صحيحه **فعلموا** اي الرجال
انما يعني بقوله الخيط الابيض والخيط الاسود **الليل
والنهار** ولابن عساكر من النهار وهذا الحديث اخرجه
ايضا في التفسير وكذا النساي والله اعلم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

فيما رواه مسلم من حديث سمرة **لا يمنعنكم** بنون التوكيد
الثقيلة ولابي ذر عن الكشميهني لا يمنعكم باسقاطها وجزم
العيني **من سحوركم** بفتح السين المهملة اسم ما يتسحر به **ب**
اذان بلال وبالسند قال **حدثنا عبيد بن اسماعيل** وكان
اسمه عبد الله الهباري القرشي **عن ابي اسامة** حماد بن
اسامة **عن عبيد الله** بن عمر العمري **عن نافع عن ابن عمر**

والقاسم

والقاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق المتوفى سنة ست
ومائة على الصحيح **عن عايشة رضي الله تعالى عنها** والقاسم
جر عطفا على نافع لا على ابن عمر لان عبيد الله رواه عن
نافع عن ابن عمر وعن القاسم عن عايشة والحاصل
ان لعبيد الله فيه شيخين يروي عنهما وهما نافع والقاسم
ابن محمد **ان بلالا كان يوذن** للفجر **بليل** ليستعد لها بعد
بالتطهير وغيره وقال ابو حنيفة والثوري
للسحور ورد بانه انما اخبر عن عادته في الاذان دائما
**فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى
يوذن** دائما **ابن ام مكتوم** عمرو بن قيس العامري
وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله وزاد في باب
اذان الاعمى كالموطا وكان اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت
اصبحت اي قاربت الصباح وقيل على ظاهره من ظهور
الصباح والاول ارجح وعليه يحمل قوله هنا **فانه لا يوذن
حتى يطلع الفجر** اي حتى يقارب طلوع الفجر والمعنى
في الجميع اي بلالا كان يوذن قبل الفجر ثم يتربص بعد للدعا
ونحوه لم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فاخبر ابن
ام مكتوم فيتطهر ويرقى ويشرع في الاذان اذا قارب
الصباح خوطه للفجر فاذانه علما على الوقت الذي
يمتنع فيه الاكل ولعل تمام اذانه يتصبح الفجر ويحمل الصلاة
على التاويل الاخر في اصبحت اصبحت فتكون جمعا بين
الامرين قال الالي وسبق في الباب الذي قبل هذا
ان حتى هنا لغاية المد **قال القاسم** بن محمد **ولم يكن
بين اذانهما** بكسر النون من غير تا **الا ان يرقى** بفتح
القاف اي يصعد **ذا** اي ابن ام مكتوم **وينزل** بالنصب عطفا
على يرقى **ذا** بلال ولم يشاهد ذلك القاسم بن محمد وقول
الداودي هذا يدل على ان ابن ام مكتوم كان يراعي قرب
طلوع الفجر او طلوعه لانه لم يكن يكتفي باذان بلال فيما
يدل عليه الحديث كان تختلف اوقاته وانما حكى من قال
يرقى ذا وينزل ذا ما شاهد في بعض الاوقات ولو كان
فعله لا يختلف لا اكتفى به النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يقل كلوا واشربوا حتى يوذن ابن ام مكتوم ولقال فاذا
فرغ بلال تعقبه ابن المنير بان الراوي انما اراد ان يبين

اختصارهم في السحور انما كان باللقمة والتمرة ونحوهما
بقدر ما ينزل هذا ويصعد هذا وانما كان يصعد قبيل
الفجر بحيث اذا وصل الى قرب طلوع الفجر ولا يحتاج لهذا الى
حمله على اختلاف اوقات بلال بل ظاهر الحديث ان اوقاتهما
كانت على رتبة ممهدة وقاعدة مطردة انتهى والله تعالى
الموفق

باب تاخير السحور

الى قرب طلوع الفجر الصادق ولابي ذر تعجيل السحور قربا من
طلوع الفجر قال الزين ابن المنير التعجيل من الامور النسبية
فان نسب الى اول الوقت كان معناه التقديم وان نسب الى آخره
كان معناه التاخير وانما سماه البخاري تعجيلا منه اشارة منه
الى ان الصحابي كان يسابق بسحوره الفجر عنه خوف طلوعه
وخوف فوات الصلاة بمقدار وصوله الى المسجد قال الزركشي
فعلى هذا يقرا بضم السين اذا اراد تعجيل الاكل وفوات
الحافظ ابن حجر انه لم ير في شي من نسخ البخاري تاخير السحور
لا يلزم منه العدم فقد ثبت في اليونينية بلفظ تاخير
السحور على ما مر وبالسند قال حدثنا محمد بن عبيد الله
بضم العين مصغرا مضافا المدني قال حدثنا عبد العزيز
ابن ابي حازم عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن
سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه قال كنت اتسحر
في اهلي ثم تكون سرعتي ان ادرك السحور بالدال
المهملة اي صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وللكشميهني ان ادرك السحور بالرا المهملة والصواب
الاول وهذا الحديث من افراد البخاري وقد اخرجه في
باب وقت الفجر من الصلاة وفيه تاخير السحور ومحله
ما لم يشك في طلوع الفجر فان شك لم يسن التاخير
بل الافضل تركه لحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك

باب قدركم بين

السحور وابتدا صلاة الفجر من الزمان وبالسند
قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا
هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن
انس عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه انه

قال

قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة
قال انس قلت لزيد كم كان بين الاذان والسحور قال
زيد هو قدر خمسين اية اي قدر قراءتها وهذا الحديث
سبق في باب وقت الفجر والله تعالى اعلم

باب بركة السحور من غير ايجاب

جملة في محل نصب على الحال اي من غير ان يكون واجبا
ثم علل لعدم الوجوب بقوله لان النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه رضي الله تعالى عنهم واصلوا في
صومهم من غير افطار بالليل ولم يذكر السحور
بضم اليا وفتح الكاف مبنيا للمفعول في نسخة ولم
يذكر السحور مبنيا للفاعل وللكشميهني والنسفي فيما
قاله في فتح الباري ولم يذكر سحور بدون الالف
واللام في بعض الاصول المعتمدة باب من ترك السحور
الخ وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا جويرية بن اسما الضبعي البصري
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل بين الصومين
من غير افطار بالليل فواصل الناس ايضا تبعا له
صلى الله عليه وسلم فشق عليهم اي الوصال لمشقة
الجوع والعطش فنهاهم عن الوصال لما راي من المشقة
عليهم نهي ارشاد او للتحريم وهو المرجح عند الشافعية
قالوا انك ولابن عساكر فانك تواصل قال عليه
الصلاة والسلام لست كهيئتكم اي ليس حالي كحالكم
او لفظة الهيئة زائدة والمراد لست كاحدكم اني
اظل بفتح الهمزة والظا المشالة اطعم واسقى بضم
الهمزة فيهما مبنيين للمفعول اي اعطى قوة الطاعم
والشارب فليس المراد الحقيقة اذ لو اكل حقيقة لم
يبق وصال وفي هذا الحديث مباحث تاتي ان شا الله
تعالى في موضعها وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
بكسر الهمزة وتخفيف اليا قال حدثنا شعبة بن
الحجاج قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد
المهملة وفتح الها مصغرا قال سمعت انس بن ملك

رضي الله تعالى عنهما قال قال النبي ولابن عساكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا هو تفعل من
السحر وهو قبيل الصبح وقال في الروضة كاصلها ويدخل
وقته بنصف الليل قال السبكي وفيه نظر لان السحور
لغة قبيل الفجر ومن ثم خصه ابن ابي الصيف اليمني
بالسدس الاخير والمراد الاكل في ذلك الوقت وذلك
ان معنى التفعل هنا في الزمن المصوغ من لفظه فانه
من معاني تفعل كما ذكره ابن مالك في التسهيل او ب
الاخذ في الامر شيئا فشيئا ويحصل السحور بقليل المطعوم
وكثيره والامر به للندب فان في السحور بفتح السين
اسم لما يتسحر به وبالضم الفعل بركة بالنصب
اسم ان وفي معنى كونه بركة وجوه ان يبارك في
اليسير منه بحيث تحصل به الاعانة على الصوم وفي
حديث علي عند ابن عدي مرفوعا تسحروا ولو بشربة
من ماء زاد في حديث ابي امامة عند الطبراني مرفوعا
ولو بتمرة ولو بحبات زبيب الحديث ويكون ذلك
بالخاصية كما بورك في الثريد والاجتماع على الطعام
او المراد بالبركة على التبعية وفي حديث ابي هريرة
مما ذكر في الفردوس ثلاثة لا يحاسب عليها العبد
اكلة السحر وما افطر عليه وما اكل على الاخوان او
المراد بها التقوي على الصيام وغيره من اعمال النهار
وفي حديث جابر عند ابن ماجة والحاكم مرفوعا
استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبالقيلولة
على قيام الليل ويحصل به النشاط ومدافعة سوء
الخلق الذي يثيره الجوع او المراد بها الامور
الاخروية فان اقامة السنة توجب الاجر وزيادة
وقال القاضي عياض قد تكون هذه البركة ما
يتفق للمتسحر من ذكر او صلاة او استغفار وغير ذلك
من زيادات الاعمال التي لولا القيام للسحور لكان الانسان
نائما عنها وتاركا وتجديد النية للصوم ليخرج من خلاف
من اوجب تجديدها اذا نام بعدها وقال ابن دقيق العيد
ومما يعلل به استحباب السحور المخالفة لاهل الكتاب
لانه يمتنع عندهم وهذا احد الوجوه المقتضية للزيادة

في

في الاجور الاخروية تنبيه ان قلنا ان المراد
بالبركة الاجر والثواب فالسحور بالضم لانه مصدر
بمعنى التسحر وان قلنا التقوية فبالفتح ولهذا الحديث
اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة والله
اعلم. باب بالتنوين اذا
نوى الانسان بالنهار صوما فرضا او نفلا هل يصح
او لا وقالت ام الدرداء خبره مما وصله ابن ابي شيبة
قال ابو الدرداء عويمر الانصاري يقول عندكم
طعام فان قلنا لا قال فاني صائم يومي هذا وفعله
اي مثل ما فعل ابو الدرداء ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري
مما وصله عبد الرزاق وكذا فعله ابو هريرة مما
وصله البيهقي وكذا ابن عباس مما وصله الطحاوي وكذا
حذيفة رضي الله تعالى عنهم مما وصله عبد
الرزاق وهذا كله في النفل قبل الزوال ويدل له قوله
في اثر ام الدرداء وعند ابن ابي شيبة كان ابو الدرداء
يغدو احيانا فيسال الغداء وفي اثر ابي طلحة عند عبد
الرزاق كان ياتي اهله فيقول هل من غداء وقول ابن
عباس لقد اصبحت وما اريد الصوم وما اكلت من
طعام ولا شراب ولاصومن يومي هذا ان الغداء بفتح
الغين اسم لما يوكل قبل الزوال وهذا مذهب ان نية
واستدل له ايضا بانه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة
يوما هل عندكم من غداء قالت لا قال فاني اذا اصوم
رواه الدارقطني وصحح اسناده ويحكم بالصوم في
ذلك من اول النهار فيثاب على جميعه وفي اثر حذيفة
عند عبد الرزاق انه قال من بدا له الصيام بعد ما تزول
الشمس فليصم واليه ذهب جماعة سواء كان قبل الزوال
او بعده وهذا مذهب الحنابلة وعبارة المرداوي في تنقيحه
ويصح صوم نفل بنية من النهار مطلقا نصا ويحكم
بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية نصا وقال
مالك لا يصوم في النافلة الا ان يبيت لقوله عليه الصلاة
والسلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولحديث
الاعمال بالنيات فالامساك اول النهار عمل بلا نية
وقياسا على الصلاة اذن لها وفرضها في النية سواء وبالسند

قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن يزيد بن
ابي عبيد بزيد من الزيادة وعبيد مصغرا مولى سلمة
ابن الاكوع عن سلمة بن الاكوع واسم الاكوع سنان بن
عبد الله رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم بعث رجلا هو هند بن اسما بن حارثة الاسلمي كما
عند احمد وابن ابي خيثمة ينادي في الناس يوم عاشورا
ان بفتح الهمزة وفي اليونينية بسكون النون مع فتح الهمزة
ولابي ذر ان بكسرها مع تشديد النون من اكل فليتم
بسكون اللام ويجوز كسرها بلفظ الامر للغايب والميم
مفتوحة تخفيفا اي ليمسك بقية يومه حرمة للوقت
كما يمسك لو اصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان
او قال فليصم شك من الراوي ومن لم ياكل فلا ياكل
واستدل بهذا ابو حنيفة ان الفرض يجوز نيته من النهار
لان صوم عاشورا كان فرضا ورد بانه امساك لا صوم
وبان عاشورا لم يكن فرضا عند الجمهور وبانه ليس فيه
انه لا قضا عليهم بل في ابي داود انهم بقية اليوم وقضوه
واستدل الجمهور لاشتراط النية في صوم الفرض من الليل
بحديث حفصة عند اصحاب السنن ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وهذا
لفظ النسائي ولابي داود والترمذي من لم يجمع الصيام
قبل الفجر فلا صيام له واختلف في رفعه ووقفه ورجح
الترمذي والنسائي الموقوف وعمل بظاهر الاسناد
جماعة فصححوا الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن
حبان والحاكم وروى الدارقطني طريقا اخرى وقال
رجالها ثقات وظاهره العموم في الصوم نفلا او فرضا
فرضا وهو محمول على الفرض بقرينة حديث عايشة
التالي ذكره وهو قوله عليه الصلاة والسلام لها يوما
هل عندكم من غدا قالت لا قال فاني اذا اصوم قالت
وقال لي يوما اخر اعندكم شي قلت نعم قال اذا افطر
وان كنت فرضت الصوم رواه الدارقطني وصحح اسناده
فلا تجزي النية مع طلوع الفجر لظاهر الحديث ولا تختص
بالنصف الاخير من الليل لاطلاقه ولو شك في تقدمها
الفجر لم يصح صومه لان الاصل عدم التقدم ولا بد من

التبييت

التبييت لكل يوم لظاهر الحديث ولان صوم كل يوم عبادة
لتخلل اليومين بما يناقض الصوم كالصلاتين يتخللهما
السلام وقالت المالكية المشهور الاكتفا بنية
واحدة في اول ليلة من رمضان لجميعه في حق الحاضر
الصحيح واما المسافر والمريض فلا بد لكل منهما من
التبييت في كل ليلة ولا بد عند الشافعية من كونها
جازمة معينة كالصلاة بخلاف الحنفية فلم يشترطوا
التعيين وهذا الحديث من الثلاثيات واخرجه المولف
ايضا في الصيام وفي خبر الواحد والنسائي في الصوم
والله تعالى اعلم

باب الصايم

حال كونه يصبح جنبا هل يصح صومه ام لا وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن ملك الامام عن
سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى
ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة
القرشي انه سمع مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن راهب
قريش قال كنت انا وابي عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
ابن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم القرشي المخزومي
ابن عم عكرمة بن ابي جهل بن هشام حين ولابي ذر
حتى دخلنا على عايشة وام سلمة هند بنت امية ح
للتحويل حدثنا ولابي ذر وحدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد ابو بكر
ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان اباه عبد
الرحمن اخبر مروان بن عبد الحكم بن ابي العاص بن
امية بن عبد شمس بن قصي الاموي القرشي ولد بعد
الهجرة بسنتين ولم يصح له سماع من النبي صلى الله
عليه وسلم ولي الخلافة بسبعة اشهر وتوفي في رمضان
سنة خمس وستين ان عايشة وام سلمة اخبرتاه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو
اي والحال انه جنب من جماع اهله وفي رواية يونس عن
ابن شهاب عن عروة وابي بكر بن عبد الرحمن عن عايشة
كان يدركه الفجر في رمضان من غير حلم وللنسائي عنها

من غير احتلام وفي لفظ له كان يصبح جنبا مني ثم يغتسل
ويصوم بيانا للجواز والا فالافضل الغسل قبل الفجر
يطلق على الانزال وقد يقع الانزال من غير رؤية شيء
في المنام واردت بالتقييد بالجماع من غير احتلام هو
المبالغة في الرد على من زعم ان فاعل ذلك عمدا مفطر
وقال ولابن عساكر فقال مروان بن الحكم لعبد
الرحمن بن الحارث اقسم بالله لتقرعن بفتح القاف
وتشديد الراء من التقريع وهو التعنيف ولابي ذر عن الحموي
والمستملي لتفزعن بالفاء الساكنة والزاي المكسورة من
الافزاع اي لتخوفن بها اي بالمقالة المذكورة ابا هريرة
وذلك لان ابا هريرة كان يرى ان من اصبح جنبا من
جماع لا يصح صومه لحديث الفضل بن عباس في مسلم
وحديث اسامة في النسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من ادركه الفجر جنبا فلا يصم وفي النسائي عن ابي
هريرة انه قال لا ورب هذا البيت ما انا قلت من ادركه
الصبح وهو جنب فلا يصوم محمد ورب الكعبة قاله
مروان يومئذ حاكما على المدينة من قبل معوية بن
ابي سفيان فقال ابو بكر فكره ذلك اي فعل ما قاله له
مروان من تقريع ابي هريرة وتعنيفه بما كان يراه ابي
عبد الرحمن ثم بعد ذلك قدر لنا ان نجتمع بابي هريرة
بذي الحليفة ميقات اهل المدينة وكانت لابي هريرة
هنالك ارض فقال عبد الرحمن لابي هريرة اني ذاكر
لك امرا وللكشميهني كما قال الحافظ ابن حجر اني اذكر
بصيغة المضارع ولولا مروان اقسم علي فيه لم اذكره
لك وللكشميهني كما في الفتح لم اذكر لك فذكر عبد الرحمن
له قول عائشة وام سلمة وفي رواية معمر عن ابن شهاب
فتلون وجه ابي هريرة فقال كذلك اي الذي رأيته
من كون من ادركه الفجر جنبا لا يصم حدثني بالافراد
الفضل بن عباس وهو اعلم بما روى والعهدة في ذلك
عليه لا علي وفي رواية النسفي عن البخاري كما قاله الحافظ
ابن حجر وهن اعلم اي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
وكذا في رواية معمر وفي رواية ابن جريج فقال ابو هريرة
اهما قالتاه قال نعم قال هما اعلم وهذا يرجح
رواية

رواية النسفي وزاد ابن جريج في روايته فرجع ابو هريرة عما
كان يقول في ذلك وترك حديث الفضل واسامة ورآه
منسوخا وفي قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى
نسائكم دلالة واشارة اليه وحديث عائشة وام سلمة
يرجح على غيرهما لانهما يرويان ذلك عن مشاهدة
بخلاف غيرهما وفي هذا الحديث اربعة من التابعين
ابو بكر وابوه والزهري ومروان وقال همام هو ابن
منبه مما وصله احمد وابن حبان وابن عبد الله بن عمر
قيل هو سالم وقيل عبد الله وقيل عبيد الله بالتكبير
والتصغير مما وصله عبد الرزاق عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر
بالفطر ولابن عساكر يامرنا بالفطر قال المؤلف هو
والاول اي حديث عائشة وام سلمة اسند اي اظهر
اتصالا وقال في الفتح اقوى اسنادا من حيث الرجحان
لانه جاء عنهما من طرق كثيرة جدا بمعنى واحد حتى قال
ابن عبد البر انه صح وتواتر واما ابو هريرة فاكثر
الروايات عنه انه كان يفتي به ولم يسمع ذلك من النبي
صلى الله عليه وسلم انما سمعه عنه بواسطة الفضل واسامة
واما حلفه ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله كما مر فكان لشدة
وثوقه يحلف على ذلك وقد رجع عن ذلك والله تعالى
اعلم

باب حكم المباشرة

اي لمس بشرة الرجل بشرة المراة ونحو ذلك الا الجماع وقالت
عائشة رضي الله تعالى عنها مما وصله الطحاوي يحرم
عليه اي على الصائم فرجها اي فرج امرأته وبالسند
قال حدثنا سليمان بن حرب قال عن شعبة بن
الحجاج وسقط لفظ قال لابي ذر وابن عساكر ولابي ذر
عن الكشميهني عن سعيد بدل شعبة قال الحافظ ابن
حجر وهو غلط فاحش فليس في شيوخ سليمن بن حرب
احد اسمه سعيد حدثه عن الحكم وكذا وقع عند الاسما
عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب احد اسمه سعيد
حدثه عن الحكم كذا وقع عند الاسماعيلي عن شعبة عن
الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن
يزيد قال ابراهيم عن عائشة رضي الله تعالى عنها

عيلي

قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه
ويباشر بعضهن من عطف العام على الخاص لان المباشرة
اعم من التقبيل والمراد غير الجماع كما مر وهو صائم
وكان عليه الصلاة والسلام املككم لاربه بكسر الهمزة
واسكان الراء في الفرع وغيره اي عضوه وعنت الذكر
خاصة للقرينة الدالة عليه ويروى بفتح الهمزة والرا
وقدمه في فتح الباري وقال ان المشهور الى ترجيحه
اشار البخاري بما اورده من التفسير اي اغلبكم لهواه
وحاجته وقال التوربشتي حمل الارب ساكنة الرا
على العضو في هذا الحديث غير سديد لا يغتر به
الا جاهل لوجوه حسن الخطاب مايل على سنن الادب
ونهج الصواب واجاب الطيبي بانها ذكرت انواع
الشهوة مترقية من الادنى الى الاعلى فبدات بمقدمتها
التي هي القبلة ثم ثنت بالمباشرة من نحو الملاعبة
والمعانقة وارادت ان تعبر عن المجامعة فكنت عنها
بالارب واي عبارة احسن منها انتهى وفي الموطا
رواية عبيد الله ايكم املك لنفسه وبذلك فسره
الترمذي في جامعه فقال ومعنى لاربه يعني لنفسه
قال الحافظ الزين العراقي وهو اولى الاقوال
بالصواب لان اولى ما فسر به الغريب ما ورد في بعض
طرق الحديث وقد اشارت عائشة رضي الله تعالى
عنها بقولها وكان املككم لاربه الى انه تباح القبلة
والمباشرة بغير نكاح لمن يكون مالكا لاربه دون من
لا يامن من الانزال او الجماع وظاهره انها اعتقدت
خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لكن ثبت عنها
صريحا اباحة ذلك حيث قالت فيما سبق اول الباب
يحل له كل شي الا الجماع فيحمل النهي هنا على كراهة التنزيه
لانها لا تنافي الاباحة وما في كتاب الصيام ليوسف
القاضي بلفظ سئلت عائشة عن المباشرة للصائم
فكرهتها فكان هذا هو السر في تصدير البخاري بالاثر
الاول عنها لانه يفسر مرادها بما ذكرته مما يدل على
الكراهة ويدل على انها لا ترى بتحريمها ولا بكونها من
الخصايص ما في الموطا ان عايشة بنت طلحة كانت عند
عايشة

عايشة فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن
ابن ابي بكر فقالت له عايشة ما يمنعك ان تدنو من اهلك
فتلاعبها وتقبلها قال اقبلها وانا صايم قالت نعم
ولا يخفى ان محل هذا مع الامن فان تحول ذلك شهوة حرم
اذ فيه تعريضا لافساد العبادة ولحديث الصحيحين
من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وروى البيهقي
باسناد صحيح عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
رخص في القبلة للشيخ وهو صايم ونهى عنها الشاب
وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه ففهمنا
من التعليل انه داير مع تحريك الشهوة بالمعنى المذكور
والتعبير بالشيخ والشاب جرى على الاغلب من احوال
الشيوخ في انكسار شهوتهم ومن احوال الشباب في
قوة شهوتهم فلو انعكس الامر انعكس الحكم ولو ضم
المراة الى نفسه بحايل فانزل لا يفطر اذ لا مباشرة
كالاحتلام وصرح بالحايل ضمها بدونه فيبطل ولو
مس شعرها فانزل قال في المجموع قال المتولي ففي
فطره وجهان بنا على انتقاض الوضوء بلمس عضوها
المبان لم يفطر قاله في البحر وقال المولف قال
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مما وصله ابن ابي
حاتم مآرب بفتح الهمزة ممدودة اي حاجة
بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني حاجات بالجمع وللحموي
والمستملي مارب بسكون الهمزة حاجة قال طاوس
تفسير قوله الاربة ولابي ذر غير اولي الاربة الاحمق
لا حاجة له في النسا وهذا وصله عبد الرزاق في تفسيره
ووقع في رواية ابي ذر هنا زيادة كما نبه عليها الحافظ
ابن حجر وهي وقال جابر بن زيد ابو الشعثاء مما
وصله ابن ابي شيبة ان نظر فامنى يتم صومه ولا يبطل
لانه انزال من غير مباشرة كالاحتلام وهذا بخلاف الانزال
باللمس او القبلة او المصاحبة فانه يفسده لانه انزال
بمباشرة والله تعالى اعلم • باب
بيان حكم القبلة للصايم ويسقط الباب والترجمة
لابي ذر وقال جابر بن زيد ان نظر فامنى يتم صومه
كذا ثبت الاثر في غير رواية ابي ذر وثبت في روايته واخر

الباب السابق مع اسقاط الباب والترجمة كما مر ومناسبته
للبابين من جهة التفرقة بين من يقع منه بغير اختيار ويرد
وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن
البصري قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني بالافراد
يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني
رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
ح للتحويل وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن ملك الامام عن هشام عن ابيه عروة عن
عايشة رضي الله تعالى عنها قالت ان كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان مخففة من الثقيلة لما
دخلت على الجملة الفعلية فيجب اهمالها واللام ليقبل
للتاكيد وهي مفتوحة بعض ازواجه اي عايشة
نفسها كما في مسلم او ام سلمة كما في البخاري وهو صايم
جملة حالية ثم ضحكت تنبيها على انها صاحبة
القصة ليكون ذلك ابلغ في الثقة بها او تعجبا ممن
خالفها في ذلك او تعجبت من نفسها اذ حدثت بمثل
هذا مما يستحي من ذكر النسا مثله من الرجال ولكنها
الجاتها الضرورة في تبليغ العلم الى ذكر ذلك او سرورا
بمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحبته لها وقد
روى ابن ابي شيبة خلف بن شريك عن هشام فضحكت
وظننا انها هي وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن
ابي عبد الله سنبر بمهملة مفتوحة فنون ساكنة فموحدة
مفتوحة وزن جعفر الدستوائي بفتح الدال المهملة وسكون
السين المهملة ايضا وفتح المثناة الفوقية قال حدثنا
يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة ام سلمة بنت
بنت ابي امية ام المومنين رضي الله تعالى عنها قالت
بينما بالميم انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الخميلة بفتح الخا المعجمة ثوب من صوف وعلم اذ حضت
جواب بينما فانسللت ذهبت في خفية لئلا يصيبه
عليه الصلاة والسلام شي من دمها او تقذرت نفسها
ان تضاجعه وهي بهذه الحالة فاخذت ثياب حيضتي
بكسر الحا قال النووي وهو الصحيح المشهور اي ثيابي التي

اعددتها

اعددتها لالبسها حالة الحيض فقال عليه الصلاة والسلام
ما لك انفست بفتح النون ولابي ذر انفست بضمها اي احضت
قلت نعم حضت زاد في باب من سمى النفاس حيضا من
كتاب الحيض فدعاني فدخلت معه في الخميلة وكانت
هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من انا
واحد وكلاهما جنب وكان عليه الصلاة والسلام
يقبلها وهو صايم لان ذلك لا يوثر فيه لشدة تقواه
وورعه وكل من امن على نفسه الانزال او الجماع كان في
معناه فيلتحق به في حكمه ومن ليس في معناه فهو مغاير
له في هذا الحكم وهو ارجح الاقوال وقد اجمع العلما على ان
من كره القبلة لم يكرهها لنفسها وانما كرهها خشية
ما تؤول اليه من الانزال ومن بديع ما روي في ذلك حديث
عمر بن الخطاب انه قال هششت فقبلت وانا صايم
فقلت يا رسول الله ... اليوم امرا عظيما قبلت
وانا صايم قال ارايت لو مضمضت من الما وانت صايم
قلت لا باس قال فمه رواه ابو داود وقال النسائي
منكر وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم قال المازري
فاشار الى فقه بديع وذلك لان المضمضة لا تنقض
الصوم وهي اول الشرب ومفتاحه كما ان القبلة من دوا
الجماع ومفتاحه والشرب يفسد الصوم كما يفسده
الجماع فكما ثبت عندهم ان اوايل الشرب لا يفسد
الصيام فكذلك اوايل الجماع ولو قبل فامذى بالمعجمة
لم يكن عليه شي عندنا الشافعية والحنفية وقال ملك
عليه القضا وقال متاخروا الصحابة البغداديون
القضا هنا الاستحباب وحكى ابن قدامة الفطر فيه
عن احمد ثم ان المتبادر من الفهم الى القبلة تقبيل الفم
لكن قال النووي في شرح المهذب سوا قبل الفم
او الخد او غيرهما وهذا الحديث قد سبق في باب من سمى
النفاس حيضا والله سبحانه وتعالى اعلم

باب اغتسال الصايم

وبل ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما فيما رواه
ابن ابي شيبة ثوبا بالما فالقاه عليه وهو صايم ولابن

عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي فالقي عليه مبنيا للمفعول
وكانه امر غيره فالقاه عليه ووجه المطابقة ان الثوب
المبلول اذا القي على البدن بله فيشبه ما اذا صب عليه
الما **ودخل الشعبي** عامر بن شراحيل **الحمام وهو صايم**
رواه ابن ابي شيبة موصولا **وقال ابن عباس** رضي الله
تعالى عنهما **لا باس ان يتطعم القدر** بكسر القاف
ما يطبخ فيه اي من طعام القدر **او الشي** من المطعومات
فهو من عطف العام على الخاص وهذا وصله
ابن ابي شيبة ورواه البيهقي ووجه مطابقته من حيث
ان التطعم من الشي الذي هو ادخال الطعام في الفم
من غير بلع لا يضر الصوم فايصال الما الى البشرة
بالطريق الاولى ان لا يضر **وقال الحسن البصري لا
باس بالمضمضة والتبرد للصايم** قال العيني
مطابقته للترجمة من حيث ان المضمضة جز من الغسل وهو
وقال في فتح الباري وصله عبد الرزاق بمعناه
وقال ابن مسعود اذا كان صوم ولابي ذر اذا كان يوم
صوم **احدكم فليصبح دهينا** اي مدهونا فعيلا بمعنى
مفعول **مترجلا** من الترجل وهو تسريح الشعر وتنظيفه
وقول الحافظ ابن حجر في وجه المطابقة بين ان المانع
من الاغتسال لعله سلك به مسلك استحباب التقشف
في الصيام كما ورد مثله في الحج فالادهان والترجل في مخالفة
التقشف كالاغتسال تعقبه العيني بان الترجمة في جواز
الاغتسال لا في منعه وكذلك اثر ابن مسعود في الجواز
لا في المنع فكيف يجعل الجواز مناسبا للمنع انتهى وقال ابن
المنير الكبير اراد البخاري الرد على من كره الاغتسال للصايم
لانه ان كرهه خشية وصول الما حلقه فالعلة باطلة
بالمضمضة والسواك وبذوق القدر ونحو ذلك وان كرهه
للرفاهية فقد استحب السلف للصايم الترفه والتجمل
بالترجل والادهان والكحل ونحو ذلك وكذلك ساق هذه
الاثار قال العيني وهذا اقرب الى القبول **وقال انس** هو
ابن مالك رضي الله تعالى عنه مما وصله قاسم بن ثابت
في غريب الحديث له **ان لي ابزنا** بفتح الهمزة وسكون
الموحدة وفتح الزاي اخره نون وقال عياض بكسر الهمزة

ايضا

ايضا وفي القاموس بتثليثها وقال الكرماني وفي بعضها
بقصر الهمزة ايضا قال البرماوي وهو يدل على انه بالمد
والقصر منصوب على انه اسم ان ولابي ذر ابزن بالرفع
قال الزركشي على ان اسم ان ضمير الشان والجملة بعده
مبتدا وخبر في موضع رفع على انه خبر ان وضعفه في
المصابيح والروايتان في الفرع منونتان وفي غيره
بغير تنوين لانه فارسي فلذا لم ينصرف قال الكرماني
كلمة مركبة من اب وهو الما ومن زن وهو المراة لان
ذلك يتخذه النسا غالبا وحين عربه اعرب قال
في القاموس هو حوض يغتسل فيه وقد يتخذ من نحاس
انتهى **اتقحم** بفتح الهمزة والفوقية والمهملة المشددة
بعدها ميم اي القي نفسي **فيه وانا صايم** اذا وجدت
الحر اتبرد بذلك **ويذكر** بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا
للمفعول **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استاك
وهو صايم** رواه ابو داود وغيره من حديث عامر
ابن ربيعة عن ابيه وحسنه الترمذي لكن قال
النووي في الخلاصة مداره على عاصم بن عبيد الله وقد
ضعفه الجمهور فلعله اعتضد ومطابقة الحديث للترجمة
قيل من حيث ان السواك مطهر للفم كما ان الاغتسال
مطهر للبدن وسقط قوله ويذكر الخ عند ابن عساكر
وقال ابن عمر مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه **يستاك
الصايم اول النهار واخره** ولابي ذر ونسبه في الفتح
لنسخة الصغاني **ولا يبلع ريقه** وهو ساقط عند ابن
عساكر **وقال عطا** هو ابن ابي رباح **ان ازدرد** اي ابتلع **ريقه
لا اقول يفطر** [illegible] اذا كان طاهرا صرفا ولم ينفصل من معدنه
لعسر التحرز عنه وخرج بالطاهر النجس كما لو دميت لثته
فان صفي وبالصرف المخلوط بغيره وان كان طاهرا فلو ترك
معه شي من بين اسنانه الى جوفه بطل صومه ان امكنه
مجه لكونه غير صرف وقال الحنفية اذا ابتلع قدرا يسيرا
من الطعام من بين اسنانه ذاكرا الصوم لا يفسده [illegible]
عندنا لانه لا يمكن الاحتراز عنه عادة فصار بمنزلة ريقه
والكثير على الاحتراز عنه وسقط قوله وقال عطا الى اخره
في رواية ابن عساكر **وقال ابن سيرين** محمد مما وصله ابن

ريقه م

وقال ابن سيرين م

ابي شيبة بمعناه لا باس ان يتسوك بالسواك الرطب
قيل له طعم قال ابن سيرين والما له طعم وانت
تمضمض به قال بضم الفوقية وكسر الميم الثانية ولابي
ذر تمضمض بفتح الفوقية والميم ولم ير انس هو ابن مالك
الصحابي رضي الله تعالى عنه فيما وصله ابو داود والحسن
البصري مما وصله عبد الرزاق باسناد صحيح وابراهيم
النخعي مما رواه سعيد بن منصور بالكحل للصايم
باسا اي ولو تشربته المسام لانه لم يصل في منفذ مفتوح
كما لا يبطله الانغماس في الما وان وجد اثره وقال
الحنابلة ان اكتحل بما يتحقق معه الوصول الى حلقه من كحل
او صبر او قطور او ذرور او اثمد كثير او يسير مطيب افطر
وبالسند قال حدثنا احمد بن صالح المصري المعروف
بابن الطبري قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري
قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام
وابي بكر هو ابن عبد الرحمن بن الحارث انهما قالا قالت
عايشة رضي الله تعالى عنها كان النبي صلى الله
عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان من غير
حلم بضمتين ويجوز سكون اللام واسقط الموصوف
وهو جنابة اكتفا عنه بالصفة لظهورها وقولها من غير
حلم لا يلزم منه انه عليه الصلاة والسلام يحتلم بل
هو صفة لازمة مثل ويقتلون النبيين بغير حق
والاحتلام من تلاعب الشيطان فلا يجوز على الانبيا
فيغتسل ويصوم وهذا موضع الترجمة وهذا
الحديث سبق قريبا وبه قال حدثنا اسماعيل هو
ابن ابي اويس الاصبحي بالافراد قال حدثني مالك
الامام الاعظم عن سمي بضم السين وفتح الميم وتشديد
التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن يقول كنت انا
وابي فذهبت معه حتى دخلنا على عايشة رضي الله
عنها قالت اشهد على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام
ثم يصومه اي اليوم الذي يصبح فيه جنبا ثم دخلنا
على ام سلمة فقالت مثل ذلك القول الذي قالت به

عايشة

ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ... اسمه محمد

عايشة رضي الله تعالى عنها وزاد في باب الصايم يصبح
جنبا ثم يغتسل وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة
والله اعلم . باب حكم
الصبي اذا اكل او شرب حال كونه ناسيا وقال عطا
هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة ان استنثر فدخل
الما في حلقه لا باس به ليس هو جواب الشرط
والا لكان بالفا بل هو مفسر لجوابه المحذوف والجملة بعد
الشرطية وهي قوله ان لم يملك جزا لقوله ان استنثر
وقوله ان لم يملك دفعه حتى دخل افطر وسقط لفظة
ان في رواية ابي ذر وابن عساكر كما في الفرع واصله وقال
الحافظ ابن حجر والنسفي بدل ابن عساكر وحينئذ
فهي جملة مستانفة كالتعليل لقوله لا باس والفا في لا با
محذوفة كقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها وقال
الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة ان دخل حلقه
اي الصايم الذباب فلا شي عليه من فطر ولا غيره وهو
مذهب الايمة الاربعة وقال الحسن ايضا مما وصله
عبد الرزاق ومجاهد مما وصله ايضا عبد الرزاق انه
جامع حال كونه ناسيا فلا شي عليه من فطر ولا غيره
كالاكل ناسيا فلو تعمد بطل اجماعا وقال الحنابلة يفطر
وعليه القضا والكفارة عامدا كان او ناسيا قال
المرداوي نقله الجماعة عن الامام احمد وعليه اكثر الاصحاب
قال الزركشي الحنبلي وهو المشهور عن احمد وهو المختار
لعامة اصحابه وهو من مفردات المذهب وهو المختار لعامة
اصحابه وهو من مفردات المذهب وعنه لا يكفر واختاره
ابن بطة قال الزركشي ولعله مبني على ان الكفارة ماحية
وعلى النسيان لا اثم يمحى وعنه لا يقضي ايضا وبالسند قال
حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي
البصري قال اخبرنا يزيد بن زريع مصغرا قال حدثنا
هشام هو القردوسي كما صرح به مسلم في صحيحه لا الدستو
اي
قاله الحافظ ابن حجر قال حدثنا ابن سيرين محمد عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا نسي الصايم فاكل وشرب سوا كان قليلا
او كثيرا كما رجحه النووي لظاهر اطلاق الحديث وقد روي

عبد الرزاق عن عمرو بن دينار ان انسانا جا الى ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه فقال اصبحت صايما فنسيت فطعمت
فقال لا باس قال ثم دخلت الى انسان فنسيت فطعمت
وشربت قال لا باس اطعمك الله وسقاك قال ثم دخلت على
اخر فنسيت فطعمت فقال ابو هريرة انت انسان لم تتعود
الصيام ويروى او شربت واقتصر عليهما دون باقي المفطرات
لانهما الغالب **فليتم صومه** بفتح الميم ويجوز كسرها
على التقا الساكنين وسمي الذي يتم صوما وظاهره حمله
على الحقيقة الشرعية واذا دار اللفظ بين حمله على المعنى
اللغوي والشرعي كان حمله على الشرعي اولى وقد اخرج
ابن خزيمة وحبان والحاكم والدارقطني من
طريق محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن عمرو عن ابي
سلمة عن ابي هريرة من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا
قضا عليه ولا كفارة فصرح باسقاط القضا والكفارة وقال
الدارقطني تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الانصاري
واجيب بان ابن خزيمة اخرجه ايضا عن ابراهيم بن محمد
الباهلي وبان الحاكم اخرجه من طريق ابي حاتم الرازي كلاهما
عن الانصاري فهو المنفرد به كما قال البيهقي وهو ثقة وحينئذ
فقول ابن دقيق العيد ان قول مالك بوجوب القضا هو القياس
فان الصوم قد فات ركنه وهو من باب المامورات والقاعدة
تقتضي ان النسيان لا يوثر في باب المامورات فيه نظر فان
القياس شرطه عدم مخالفة النص قاله البرماوي في شرح العمدة
ثم علل كون الناسي لا يفطر بقوله **فانما اطعمه الله وسقاه**
ليس له فيه مدخل وقال الطيبي انما للحصر اي ما اطعمه احد
ولا اسقاه الا الله تعالى فدل على ان هذا النسيان من الله
تعالى ومن لطفه في حق عباده تفسيرا عليهم دفعا للحرج وقال
الخطابي النسيان ضرورة والافعال الضرورية غير مضافة
في الحكم الى فاعلها ولا يواخذ بها والله تعالى اعلم وهذا الحديث
اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة
والله تعالى اعلم **باب** حكم استعمال
السواك الرطب واليابس للصايم بتعريف السواك والرطب
واليابس صفتان له ولغير الكشميهني باب سواك الرطب
واليابس اي سواك الشجر الرطب كقولهم مسجد الجامع اي مسجد
الموضع

الموضع الجامع بتقدير موصوف لان الصفة لا تضاف الى موصوفها
واجيب بان مذهب الكوفيين في هذا ان الصفة يذهب
بها مذهب الجنس ثم يضاف الموصوف اليه كما يضاف بعض
الجنس اليه نحو خاتم حديد وجلبة فلا يحتاج الى
تقدير محذوف **ويذكر** بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا
للمفعول **عن عامر بن ربيعة** مما وصله ابو داود والترمذي
انه قال **رايت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو
صائم ما لا احصي او اعد** شك من الراوي ومداره على عاصم
ابن عبيد الله قال البخاري منكر الحديث لكن قد
حسنه الترمذي فلعله اعتضد ومن ثم ذكره المولف هنا
بصيغة التمريض وفي الحديث اشعار بملازمة السواك
ولم يخص رطبا من يابس **وقال ابو هريرة** رضي الله تعالى
عنه مما وصله النسائي **عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا
ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء** اعم
من ان يكون السواك رطبا او يابسا في رمضان او غيره
قبل الزوال او بعده واستدل به الشافعي على ان السواك
ليس بواجب قال لانه لو كان واجبا امرهم به شق عليه
او لم يشق **ويروى نحوه** اي نحو حديث ابي هريرة **عن جابر**
هو ابن عبد الله الانصاري مما وصله ابو نعيم في كتاب
السواك من طريق عبد الله بن عقيل عنه بلفظ مع كل
صلاة وعبد الله مختلف فيه **وزيد بن خالد** الجهني مما
وصله احمد واصحاب السنن بلفظ عند كل صلاة **عن
النبي صلى الله عليه وسلم** قال البخاري **ولم يخص** النبي
صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه من ابي هريرة وجابر
وزيد بن خالد **الصايم من غيره** اي ولا السواك اليابس
من غيره وهذا على طريقة المولف في ان المطلق يسلك
مسلك العموم وان العام في الاشخاص عام في الاحوال
وقالت عايشة رضي الله تعالى عنها مما وصله احمد
والنسائي وابن خزيمة وابن حبان **عن النبي صلى الله عليه
وسلم السواك مطهرة للفم** بفتح الميم وكسرها مصدر
ميمي يحتمل ان يكون بمعنى الفاعل اي مطهر للفم او بمعنى
الالة له **مرضاة للرب** بفتح الميم مصدر ميمي بمعنى
الرضى قاله المظهري ويجوز ان يكون المفعول اي مرضي الرب

وقال الطيبي يمكن ان يقال انهما مثل الولد مبخلة مجبنة
اي السواك مظنة للطهارة والرضى اي تحمل السواك الرجل
على الطهارة والرضى الرب وعطف مرضاة تحتمل الترتيب
بان تكون الطهارة به علة للرضى وان يكونا مستقلين في
العلية **وقال عطا** هو ابن ابي رباح مما وصله سعيد بن
منصور **وقتادة** بن دعامة مما وصله عبد بن حميد في
التفسير عن ابن جريج عنه **يبتلع ريقه** بمثناة فوقية
بعد الموحدة من باب الافتعال قال في الفتح وللمستملي
يبلع بغير مثناة اي من البلع وللحموي يتبلع بتقديم
المثناة على الموحدة وتشديد اللام مفتوحة من باب
التفعل الدال على التكلف وقد وقع في رواية غير ابي
ذر في هذه التعاليق تقديم وتاخير وعلى هذا الترتيب
مشى الفرع واصله الا انه رقم على قوله وقال ابو
هريرة ميم مع علامة ابي ذر ثم كذلك على قوله وقالت
عايشة وذلك علامة التقديم والتاخير فليعلم
وبالسند قال **حدثنا عبدان** هو لقب عبد الله بن عثمن
ابن جبلة المروزي **قال اخبرنا عبد الله** بن المبارك
المروزي قال **اخبرنا معمر** بميمين مفتوحتين بينهما
عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي **قال حدثني**
بالافراد **الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن عطا
ابن يزيد** الليثي المدني نزيل الشام **عن حمران** بضم
الحا وسكون الميم ابن ابان مولى عثمن بن عفان انه
قال **رايت عثمن رضي الله تعالى عنه توضا** وضوا
كاملا جامعا للسنن كالمضمضة والاستنشاق والسواك
فافرغ الفا للتفسير اي صب **على يديه** افراغا **ثلاثا
ثم تمضمض** ولابي ذر وابن عساكر في نسخة ثم مضمض بحذف
التا **واستنثر** اي اخرج الما من انفه بعد الاستنشاق **ثم
غسل وجهه** غسلا **ثلاثا ثم غسل يده اليمنى الى** اي مع
المرفق بفتح الميم وكسر الفا وبالعكس غسلا **ثلاثا ثم
غسل يده اليسرى الى** اي مع **المرفق ثلاثا ثم مسح
براسه** هل البا للتبعيض او الاستعانة او غير ذلك خلاف
مشهور يترتب عليه ما مر في الوضو من كون الواجب مسح
الكل او البعض ولابي ذر ثم مسح راسه بحذف البا ولم يذكر

في

في المسح تثليثا وهو مذهب الايمة الثلاث واحتج الشافعي
بحديث ابي داود عن عثمن انه صلى الله عليه وسلم مسح براسه
ثلاثا **ثم غسل رجله اليمنى** غسلا **ثلاثا ثم** غسل رجله
اليسرى وحذف غسل رجله لدلالة السابق عليه **ثم قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا** وضوا **نحو
وضوي هذا** وعند المولف في الرقاق مثل وضوي وهو
ينفي ما قرره النووي من التفرقة بين مثل ونحو وسبق
بحث ذلك في الصوم **ثم قال من توضا نحو وضوي هذا
ثم يصلي ركعتين** في الوضو صلى بلفظ الماضي **لا يحدث
نفسه** من باب التفعل المقتضي للتكسب من حديث
النفس وهذا دفعه ممكن بخلاف ما يهجم فانه معفو
عنه لتعذره **فيهما** او في الركعتين **بشي** وفي مسند احمد
والطبراني الاوسط لا يحدث الا بخير اي كمعاني المتلو
من القران والذكر والدعا الحاضر من نفسه او اسامة
اما فيما لا يتعلق بالصلاة او لا يتعلق بقراة او ذكر
او دعا حاضر فكن في الجملة كما قرره ابن عبد السلام
وغيره وفي بعض الروايات كما عند الترمذي الحكيم
في كتاب الصلاة له لا يحدث فيهما نفسه بشي من الدنيا
الا **غفر له ما تقدم من ذنبه** من الصغاير وهذا الحديث
ليس فيه شي من احكام الصيام لكن ادخله في هذا الباب
لمعنى لطيف وذلك انه اخذ شرعية السواك للصايم
بالدليل الخاص ثم انتزعه من الادلة العامة التي تناولت
احوال متناول السواك واحوال عود السواك من رطوبة
ويبوسة ثم انتزع ذلك من اعم من ذلك وهو المضمضة
اذ هي ابلغ من السواك الرطب واصل هذا الانتزاع لابن
سيرين حين قال محتجا على السواك الاخضر وله ماله
طعم انتهى وقد كره مالك الاستياك بالرطب للصايم
لما يتحلل منه والشافعي واحمد بعد الزوال قال ابن
دقيق العيد ويحتاج الى دليل خاص بهذا الوقت تخصص به
عموم حديث الصحيحين عند كل صلاة ورواية النسائي
وغيره عند كل وضو وهو حديث الخلوف وعبارة الشافعي
احب السواك عند كل وضو بالليل والنهار الا اني اكرهه
للصايم اخر النهار من اجل حديث خلوف فم الصايم انتهى

شى

وليس في هذه العبارة تقييد ذلك بالزوال فلهذا قال
الماوردي لم يحد الشافعي الكراهة بالزوال وانما ذكر
العشي فحده الاصحاب بالزوال انتهى واسم العشي صادق
بدخول اول النصف الاخير من النهار وقيل لا يوقت
بحد معين بل يترك متى عرف ان تغير فمه ناشئ عن
الصيام وذلك يختلف باختلاف احوال الناس وباختلاف
بعد عهده عن الطعام وقرب عهده به لكونه لم يتسحر
وفرق بعض اصحابنا بين الفرض والنفل لانه ابعد من
الريا وقد اخذ مالك وابو حنيفة بعموم الحديث فاستحبا
للصايم قبل الزوال وبعده وقال النووي
في شرح انه المختار وقال بعضهم السواك
مطهرة للفم فلا يكره كالمضمضة للصايم لاسيما
وهي رايحة تتاذى بها الملايكة فلا تترك هنالك واما
الخبر ففايدته عظيمة بديعة وهي ان النبي صلى الله
عليه وسلم انما مدح الخلوف نهيا للناس عن تقذر
مكالمة الصايمين بسبب الخلوف لا نهيا للصوام عن
السواك والله تعالى غني عن وصول الرايحة الطيبة
اليه فعلمنا يقينا انه لم يرد بالنهي استبقا الرايحة
وانما اراد نهي الناس عن كراهتها قال وهذا
التاويل اولى لان فيه اكراما للصايم ولا تعرض فيه
للسواك فيذكر او يتاول وحديث الباب قد سبق
في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا والله تعالى اعلم

باب ما جاء في قول النبي
صلى الله عليه وسلم اذا توضا احدكم فليستنشق
بمنخره الما بفتح الميم وكسر الخا وقد تكسر الميم اتباعا
للخا وهذا طرف من حديث اخرجه مسلم قال المولف
ولم يميز عليه الصلاة والسلام في حديث مسلم المذكور
بين الصايم وغيره بل ذكره على العموم ولو كان بينهما
فرق ميزه عليه الصلاة والسلام نعم وقع في حديث
عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه التمييز بين الصايم
وغيره ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له بالغ
في الاستنشاق الا ان تكون صايما رواه اصحاب السنن
وصححه ابن خزيمة وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي
شيبة

شيبة بنحوه لا باس بالسعوط بفتح السين وقد تضم ما
يصب في الانف الى حلقه او ما يسمى جوفا فان وصل افطر
وقضا يوما ويكتحل اي الصايم وهو من كلام الحسن
وقال عطا مما وصله سعيد بن منصور ان تمضمض
الصايم ثم افرغ ما في فيه من الما لا يضره بمثناة تحتية
بعد الضاد المعجمة المكسورة من ضاره يضيره ضيرا بمعنى
ضره ولابن عساكر لم يدلا ولابي ذر وابن عساكر في نسخة
عن الكشميهني لا يضره من ضره بالتشديد ان لم يزدرد اي
يبلع ريقه وهذا يقتضي انه ان ازدرده ضر وفيه نظر لانه
بعد الافراغ يصير الريق خالصا ولا فطر به ولابي الوقت
لا يضيره اي يزدرد ريقه فاسقط لم وفتح الهمزة ونصب
يزدرد اي لا يضره ان يبتلع ريقه خاصة لانه لا ما فيه
بعد تفريغه له ولذا قال وماذا اي واي شي بقي في فيه
في فمه بعد ان يمج الما الا اثر الما فاذا بلع ريقه لم يضره
ولابي ذر وابن عساكر كما في الفرع وما بقي فاسقط لفظة
ذا وحينيذ فما موصولة ولفظة ذا ثابتة عند سعيد
ابن منصور وعبد الرزاق قال في الفتح ووقع في اصل
البخاري وما بقي اي باسقاط ذا قال ابن بطال وظاهره
اباحة الازدراد لما بقي في الفم من ما المضمضة وليس
كذلك لان عبد الرزاق رواه بلفظ وماذا بقي فكان ذا سقطت
من رواية البخاري انتهى ولعله لم يقف على الرواية المثبتة
بها ولا يمضغ اي لا يلوك الصايم العلك بكسر العين المهملة
وسكون اللام كالمصطكي وقوله يمضغ بفتح الضاد وضمها
وبالفتح عند ابي ذر وللمستملي كما في الفتح ولابن عساكر كما في
الفرع ويمضغ العلك باسقاط لا والرواية الاولى اولى فان
ازدرد ريق فمه مع ما تحلب من العلك لا اقول انه يفطر
ولكن ينهى عنه الجمهور وبه قال الشافعي انه ان تحلل منه
شي فازدرده افطر ورخص الاكثرون في الذي لا يتحلل منه
شي نعم كرهه الشافعي من جهة كونه يجفف ويعطش
وان استنثر اي استنشق في الوضو فدخل الما حلقه
لا باس ان لم يملك مع دخول الما في حلقه وسقط في رواية
ابي ذر وابن عساكر قوله فان استنثر الى اخره والله تعالى اعلم
هذا باب بالتنوين اذا جامع

للصايم ان لم
يصل اي السعوط

الصايم في نهار شهر رمضان عامدا وجبت عليه الكفارة
ويذكر مبنيا للمفعول عن ابي هريرة حال كونه رفعه اي
الحديث الاتي الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو من افطر يوما من
رمضان من غير عذر ولابي ذر من غير علة لم يقضه
صيام الدهر قال المظهري يعني لم يجد فضيلة
الصوم المفروض بصوم النافلة وليس معناه ان صيام
الدهر بنية قضا يوم من رمضان لا يسقط عنه قضا
ذلك اليوم بل تجزيه قضا يوم بدلا عن يوم وقال
شارح المشكاة هو من باب التشديد والمبالغة ولذلك
اكده بقوله وان صامه حق الصيام ولم يقصر فيه
وبذل جهده وطاقته وزاد في المبالغة حيث اسند
القضا الى الصوم اسنادا مجازيا واضاف الصوم الى الدهر
اجرا للظرف مجرى المفعول به اذ الاصل لم يقض هو في
الدهر كله اذا صامه وقال ابن المنير يعني ان القضا لا
يقوم مقام الادا ولو صام عوض اليوم دهرا ويقال
بموجبه فان الاثم لا يسقط بالقضا ولا سبيل الى اشتراك
القضا والادا في كمال الفضيلة فقوله لم يقضه صيام
الدهر اي في وصفه الخاص به وهو الكمال وان كان يقضي
عنه في وصفه العام المنحط عن الادا هذا هو اللايق
بمعنى الحديث ولا يحمل على نفي القضا الا الجمعة لا نها
لا تجتمع بشروطها الا في يومها وقد فات او في مثله وقد
اشتغلت الذمة بالحاضرة فلا تسع الماضية انتهى
قال في فتح الباري ولا يخفى تكلفه وسياق اثر ابن
مسعود الاتي يرد هذا التاويل وهذا الحديث قد وصله
اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن خزيمة من طريق
سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب بن ابي ثابت
عن عمارة بن عمير عن ابي المطوس واسمه يزيد بن المطوس
لا اعرف له غير هذا الحديث وقال في التاريخ ايضا
تفرد ابو المطوس بهذا الحديث ولا ادري سمع ابوه من
ابي هريرة ام لا انتهى واختلف فيه على حبيب بن ابي
ثابت اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل الاضطراب
والجهل بحال ابي المطوس والشك في سماع ابيه من ابي
هريرة وبه اي بما دل عليه حديث ابي هريرة قال ابن
مسعود

مسعود رضي الله تعالى عنه مما وصله البيهقي من
طريق المغيرة بن عبد الله اليشكري قال حدثت ان
عبد الله بن مسعود قال من افطر يوما من رمضان
من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى الله تعالى
فان شا غفر له وان شا عذبه وذكر ابن حزم من طريق
ابن المبارك باسناد له فيه انقطاع ان ابا بكر الصديق
قال لعمر بن الخطاب فيما اوصاه به من صام شهر
رمضان في غيره لم يقبل منه ولو صام الدهر اجمع
وقال سعيد بن المسيب التابعي فيما وصله مسدد
وغيره عنه في قصة المجامع والشعبي عامر بن شراحيل
مما وصله ابن ابي شيبة وابن جبير وسعيد ايضا بن
وابراهيم النخعي مما وصله ابن ابي شيبة ايضا وقتادة
ابن دعامة مما وصله عبد الرزاق وحماد هو ابن
سليمان مما وصله عبد الرزاق عن ابي حنيفة عنه
يقضي يوما مكانه وبالسند قال حدثنا يزيد
ابن هرون من الزيادة ابا خالد يقول حدثنا
ولابن عساكر اخبرنا يحيى هو ابن سعيد اي الانصاري
ان عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه اخبره عن محمد بن جعفر بن الزبير
ابن العوام بن خويلد عن عباد بن عبد الله بن
الزبير انه اخبره انه سمع عايشة رضي الله
تعالى عنها تقول ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه
وسلم قيل الرجل هو سلمة بن صخر رواه ابن ابي شيبة
وابن الجارود وبه جزم عبد الغني وانتقد بان ذلك
هو المظاهر في رمضان اتى اهله في الليل راى خلخالا
لها في القمر وفي تمهيد ابن عبد البر عن ابن المسيب
ان المجامع في رمضان سليمان بن صخر احد بني بياضة
قال واظنه وهما اي من الرواة اي لان ذلك انما
هو في المظاهر واما المجامع فاعرابي فهما واقعتان
فان في قصة المجامع في حديث الباب انه كان صايما
وفي قصة سلمة بن صخر ان ذلك كان ليلا كما عند الترمذي
فافترقا واجتماعهما كونهما من بني بياضة وفي صفة
الكفارة وكونها مرتبة وفي كون كل منهما كان لا يقدر

على شي من خصالها كما سياتي ان شا الله تعا لا يقتضي اتحاد
القصتين فقال اي الرجل له عليه الصلاة والسلام انه
احترق اطلق على نفسه انه احترق لاعتقاده ان مرتكب
الاثم يعذب بالنار فهو مجاز عن العصيان او المراد
انه يحترق يوم القيمة فجعل المتوقع كالواقع وعبر عنه
بالماضي وفي رواية الاحتراق هذه تفسر رواية الهلاك
الاتية ان شا الله تعالى في الباب اللاحق وفي رواية
البيهقي جا رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول
هلك الابعد قال عليه الصلاة والسلام ما لك بفتح
اللام اي ما شانك قال اصبت اهلي اي جامعت زوجتي
في رمضان ولابن عساكر في نهار رمضان فاتي النبي
صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر التا مبنيا
للمفعول بمكتل بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية شبه
الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا يدعى العرق بفتح الرا
وقد تسكن وهو ما نسج من الخوص فيه تمر فقال
عليه الصلاة والسلام اين المحترق فاثبت له عليه الصلاة
والسلام وصف الاحتراق اشارة الى انه لو اصر على
ذلك لاستحق ذلك قال الرجل انا قال عليه الصلاة
والسلام تصدق بهذا المكتل على ستين مسكينا
كما في باقي الروايات لكل مسكين مد وهو ربع صاع
وهذا انما هو بعد العجز عن العتق وصيام الشهرين
فقد روى هذا الحديث عبد الرحمن بن الحارث عن محمد
ابن جعفر ابن الزبير بهذا الاسناد بلفظ كان النبي
صلى الله عليه وسلم جالس في ظل فارع بالفا
والمهملة فجاءه رجل من بني بياضة فقال احترقت
وقعت بامراتي في رمضان فقال اعتق رقبة قال لا
اجدها قال اطعم ستين مسكينا قال ليس عندي الـ
الحديث اخرجه ابو داوود ووقع هنا مختصرا وفيه
وجوب الكفارة على المجامع عمدا لانه عليه الصلاة
والسلام قال اين المحترق وقد خرج بالعمد من جامع
ناسيا او مكرها او جاهلا وخرج بقوله في رمضان
غيره كقضا ونذر وتطوع لورود النص في رمضان
وهو مختص بفضايل لا يشركه فيها غيره وبالجماع
غيره

افضل ح

غيره كالاستمنا والاكل لورود النص في الجماع وهو
اغلظ من غيره واوجب بعض المالكية والحنابلة
الكفارة على الناسي متمسكين بترك استفساره في
الفعل ينزل منزلة العموم في المقال واجيب
بانه قد تبين الحال من قوله احترقت وهلكت فدل
انه كان عامدا عالما بالتحريم واستدل ايضا بحديث
الباب لمالك حيث جزم في كفارة الجماع في رمضان
بالاطعام دون غيره ولا حجة فيه لان الحديث مختصر
من المطول والقصة واحدة وقد حفظها ابو هريرة
وقصها على وجهها واوردها بعض الرواة مختصرة
عن عايشة وقد رواها عبد الرحمن بتمامها كما تقدم
ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وهذا الحديث فيه
التحديث والاخبار والسماع واربعة من الثقات يعني
يحيى وعبد الرحمن ومحمد بن جعفر وعباد واخرجه
ايضا في المحاربين ومسلم في الصوم وكذا ابو داوود
والنسايي والله تعالى اعلم هذا باب
بالتنوين اذا جامع الصايم في نهار شهر رمضان
والحال انه لم يكن له شي يعتق ولا يستطيع الصوم
ولا شي يتصدق به فتصدق عليه بقدر ما يجزيه
فليكفر لانه صار واجدا وبالسند قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال
اخبرني بالافراد حميد بن عبد الرحمن بن عوف
ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه قال بينما
نحن جلوس عند ولابي الوقت كما في الفرع ونسبها
في فتح الباري للكشميهني مع النبي صلى الله عليه
وسلم وقوله بينما بالميم وتضاف الى الجملة الاسمية
والفعلية وتحتاج الى جواب يتم به المعنى والافصح
في جوابها ان لا يكون فيه اذ واذا وتكثر مجيهما الى
ومنه قوله هنا اذ جاءه رجل سبق في الباب قبله انه
قيل انه سلمة بن صخر او سلمان بن صخر او اعرابي فقال
يا رسول الله هلكت وفي بعض طرق هذا الحديث هلكت
واهلكت اي فعلت ما هو سبب لهلاكي وهلاك غيري

وهو زوجته اي وطيتها قال عليه الصلاة والسلام
ما لك بفتح اللام وما استفهامية محلها رفع بالابتداء
اي شي كاين لك او حاصل لك وفي رواية عقيل عند ابن
خزيمة ويحك ما شانك ولابن ابي حفصة عند احمد
وما الذي اهلكك قال وقعت على امراتي وفي رواية
ابن اسحق عند البزار اصبت اهلي وفي حديث عايشة
وطيت امراتي وانا اي والحال اني صايم قال في فتح
الباري يوخذ منه انه لا يشترط في اطلاق اسم المشتق
بقا المعنى المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه صايما
مجامعا في حالة واحدة فعلى هذا قوله وطيت اي شرعت
في الوطي او اراد جامعت بعد اذ انا صايم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة
تعتقها اي تقدر فالمراد الوجود الشرعي ليدخل فيه
القدرة بالشرا ونحوه ويخرج عنه مالك الرقبة
المحتاج اليها بطريق معتبر شرعا وفي رواية ابن
ابي حفصة عند احمد اتستطيع ان تعتق رقبة قال
الرجل لا اجد رقبة وفي رواية ابن اسحق ليس عندي
وفي رواية ابن مسافر عند الطحاوي فقال لا والله
يا رسول الله وفي حديث ابن عمر فقال والذي بعثك
بالحق ما ملكت رقبة قط قال عليه الصلاة
والسلام فهل تستطيع ان تصوم شهرين
متتابعين قال لا والمسكين ماخوذ من السكون
لان المعدم ساكن الحال عن امور الدنيا والمراد به
بالمسكين هنا اعم من الفقير لان كلا منهما حيث
افرد يشمل الاخر وانما يفترقان عند اجتماعهما نحو
انما الصدقات للفقرا والمساكين والخلاف في معناهما
حينيذ معروف قال ابن دقيق العيد قوله اطعام ستين
مسكينا يدل على وجوب اطعام هذا العدد لانه اضاف الاطعام
الذي هو مصدر اطعم الى ستين فلا يكون ذلك موجودا
في حق من اطعم عشرين مسكينا ثلاثة ايام مثلا ومن اجاز
ذلك فكانه استنبط من النص معنى يعود عليه بالابطال
والمشهور عن الحنفية الاجزا حتى لو اطعم الجميع مسكينا
واحدا في ستين يوما كفى انتهى وفي رواية ابن ابي حفصة

افتستطيع

افتستطيع ان تطعم ستين مسكينا وفي حديث ابن عمر قال
والذي بعثك بالحق ما اشبع اهلي والحكمة في ترتيب هذه
الكفارة على ما ذكر ان من انتهك حرمة الصوم بالجماع
فقد اهلك نفسه بالمعصية فناسب ان يعتق رقبة فقد صح ان من
اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار واما الصيام
فانه كالمقاصة بجنس الجناية وكونه شهرين لانه لما امر
بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر على الولا فلما
افسد منه يوما كان كمن افسد الشهر كله من حيث انه
عبادة واحدة بالنوع وكلف بشهرين مضاعفة على
سبيل المقابلة لنقيض قصده واما الاطعام فمناسبته
ظاهرة لانه مقابلة كل يوم باطعام مسكين واذا ثبتت
هذه الخصال الثلاثة في خصلة الكفارة فهل هي على الترتيب
او على التخيير قال البيضاوي رتب الثاني بالفا
على فقد الاول ثم الثالث بالفا على فقد الثاني فدل على
عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السوال
فينزل منزلة الشرط للحكم وقال مالك بالتخيير
قال ابو هريرة فمكث بضم الكاف وفتحها النبي صلى
الله عليه وسلم وفي رواية ابن عيينة فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم اجلس فجلس وانما امره بالجلوس لانتظار الوحي
في حقه او كان عرف انه سيوتى بشي يعينه به فبينا
بغير ميم نحن على ذلك وجواب بينا قوله اتي النبي صلى
الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول والم يسم
الاتي لكن عند المولف في الكفارات فجا رجل من الانصار
بعرق بفتح العين والرا فيهما ولا بي ذر بعرق باسكانها
على معنى النفقة قال القاضي عياض المكتل والقفة
سوا زاد ابن ابي حفصة فيه خمسة عشر صاعا وفي حديث
عايشة عند ابن خزيمة فاتي بعرق فيه عشرون صاعا
وفي مرسل عطا عند مسدد فامر له ببعضه وهو
يجمع بين الروايات فمن قال عشرون اراد اصل ما كان فيه
ومن قال خمسة عشر اراد قدر ما تقع به الكفارة قال
ابو هريرة او الزهري او غيره والعرق المكتل بكسر
الميم وفتح الفوقية الزنبيل الكبير يسع خمسة عشر
صاعا قال عليه الصلاة والسلام ولابن عساكر فقال

على
نيت
عا

أين السائل زاد ابن مسافر آنفا وسماه سائلا لان كلامه متضمن للسؤال فان مراده هلكت فما ينجيني او ما يخلصني مثلا فقال الرجل انا قال خذها اي المكتل فتصدق به اي بالتمر الذي فيها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر خذ هذا فتصدق به فقال الرجل أتصدق به على شخص افقر مني يا رسول الله بالاستفهام التعجبي وحذف الفعل لدلالة تصدق به عليه وفي حديث ابن عمر عند البزار والطبراني الى من ادفعه قال الى افقر من تعلم وفي رواية ابراهيم بن سعد أعلى افقر من اهلي ولابن مسافر عند الطحاوي أعلى اهل بيت افقر مني وللاوزاعي على غير اهلي وللمنصور على احوج منا ولابن اسحق وهل الصدقة الا لي وعلي فوالله ما بين لابتيها بغير همز تثنية لابة قال بعض رواته يريد الحرتين بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ارض ذات حجارة سود والمدينة بين حرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي برفع اهل اسم ما ونصب افقر خبرها ان جعلت ما حجازية وبالرفع ان جعلتها تميمية قاله الزركشي وغيره وقال البدر الدماميني وكذا ان جعلناها حجازية ملغاة من عمل النصب بناء على ان قوله ما بين لابتيها خبر مقدم واهل بيت مبتدأ اخبره مؤخر وافقر صفة له وفي رواية عقيل ما احد احق به من اهلي ما احد احوج اليه مني وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة ما لنا عشاء ليلة فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه تعجبا من حال الرجل في كونه جاء اولا هالكا محترقا خائفا على نفسه راغبا في فدائها مهما امكنه فلما وجد الرخصة طمع ان يأكل ما اعطيه والانياب جمع ناب وهي الاسنان الملاصقة للرباعيات وهي اربعة والضحك غير التبسم وقد وردت ضحكه كان التبسم اي في غالب احواله ثم قال عليه الصلاة والسلام له اطعمه اي ما في المكتل من التمر اهلك من تلزمك نفقته او زوجتك او مطلق اقاربك ولابن عيينة في الكفارات اطعمه عيالك وفي رواية ابي قرة عن

ابن

من قال

ابن جريج فكله ولابن اسحق خذها وكلها وانفقها على عيالك اي لا عن الكفارة بل هو تمليك مطلق بالنسبة اليه والى عياله واخذهم اياه بصفة الفقر وذلك لانه لما عجز عن العتق لاعساره وعن الصيام لضعفه فلما حضر ما يتصدق به ذكر انه وعياله محتاجون فتصدق به عليه الصلاة والسلام عليه وكان من مال الصدقة وصارت الكفارة في ذمته وليس استقرارها في ذمته مأخوذا من هذا الحديث واما في حديث علي بلفظ فكله انت وعيالك فقد كفر الله عنك فضعيف لا يحتج به وقد ورد الامر بالقضاء في رواية ابي اويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهري واخرجه البيهقي من طريق ابراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري وحديث ابن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة وحديث الليث عن الزهري في الصحيحين بدونها ووقعت الزيادة ايضا في مرسل سعيد بن المسيب ونافع ابن جبير والحسن ومحمد بن كعب فبمجموع هذه الطرق يعرف ان لهذه الزيادة اصلا ويؤخذ من قوله صم يوما عدم اشتراط الفورية للتنكير في قوله يوما قاله البرماوي كالكرماني وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث الف مسألة واكثر انتهى فمن ذلك ان من ارتكب معصية لا حد فيها وجاء مستفتيا انه لا يعاقب لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية لان معاقبة المستفتي تكون سببا لترك الاستفتاء من الناس عند وقوعهم في ذلك وهذه مفسدة عظيمة يجب دفعها وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواه ما ينيف على اربعين نفسا عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة يطول ذكرهم وقد اخرجه المؤلف ايضا في الصوم وكذا ابو داود ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والله تعالى اعلم

فح

من م

ن

باب المجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا محاويج

حكم الصائم المجامع في رمضان

ام لا قال الحافظ ابن حجر ولا منافاة بين هذه الترجمة والتي قبلها لان التي قبلها اذنت بان الاعسار بالكفارة لا يسقطها عن

الذمة لقوله فيما اذا جامع ولم يكن له شيء فتصدق عليه
فليكفر والثانية ترددت هل الماذن له بالتصرف فيه
نفسه الكفارة ام لا وعلى هذا يتنزل لفظ الترجمة وبالسند
قال حدثنا عثمن بن ابي شيبة نسبه لجده وابوه محمد
وهو اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم
هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن الزهري
هو محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الاخر بقصر الهمزة
وكسر الخاء المعجمة بوزن كتف اي من هو في اخر القوم وقع
على امراته اي جامعها في نهار رمضان فقال له عليه
الصلاة والسلام اتجد ما تحرر اي تعتق به رقبة بالنصب
مفعول تحرر قال الرجل لا استطيع قال عليه افضل الصلاة
والسلام افتجد ما تطعم به ستين مسكينا وسقط
لابوي ذر والوقت وابن عساكر لفظ به قال الرجل لا اجد
قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه فاتي النبي صلى الله
عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الفوقية مبنيا للمفعول
بعرق فيه تمر من تمر الصدقة وهو اي العرق الزبيل
بفتح الزاي وكسر الموحدة المخففة انفقه وفي نسخة
الزنبيل بالنون قال عليه افضل الصلاة والسلام
اطعم هذا التمر عنك ولابن اسحق فتصدق به عن
نفسك واستدل به على ان الكفارة عليه وحده دون
الموطوءة اذ لم يؤمر بها الا هو مع الحاجة الى البيان ولنقصان
صومها بتعرضه للبطلان بعروض الحيض ونحوه فلم
تكمل حرمته حتى تتعلق بها الكفارة ولانه غرم مالي
يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطي كالمهر فلا تجب
على الموطوءة وقال المالكية اذا وطي امته في نهار
رمضان وجب عليه الكفارتان احداهما عن نفسه
والاخرى عن الامة وان طاوعته لان مطاوعتها كالاكراه
للرق وكذلك يكفر عن الزوجة ان اكرهها على الجماع
وتكفيره عنهما بطريق النيابة عنهما لا بطريق الاصالة
ولذلك لا يكفر عنهما الا بما يجزيهما في التكفير فيكفر
عن الامة بالاطعام لا بالعتق اذ لا ولاء لها ولا بالصوم

لان

لان الصوم لا يقبل النيابة ويكفر عن الزوجة الحرة بالعتق
او الاطعام فان اعسر كفرت الزوجة الحرة بالعتق او الاطعام
عن نفسها ورجعت عليه اذا ايسر بالاقل من قيمة الرقبة التي
اعتقت او مكيلة الطعام واوجبها الحنفية على المراة
المطاوعة لانها شاركت الرجل في الافساد فتشاركه
في وجوب الكفارة اي سواء كانت زوجة ام امة وقال
الحنابلة ولا يلزم المراة كفارة مع العذر قال المرداوي
نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وهو الصواب انتهى واما
حديث الدارقطني عن ابي ثور قال حدثنا معلى بن منصور
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد عن
ابي هريرة قال جاء رجل اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله هلكت واهلكت الحديث فقد تفرد به
ابو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله واهلكت
واخرجه البيهقي عن الجماعة عن الاوزاعي عن الزهري
به وفيه واهلكت وقال وضعف شيخنا ابو عبد
الله الحاكم هذه اللفظة وكافة اصحاب الاوزاعي رووه
دونها واستدل الحاكم على انه خطا بانه نظر في كتاب
الصوم تصنيف المعلى بن منصور فوجد فيه هذا الحديث
دون هذه اللفظة وان كافة اصحاب سفيان رووه دونها
قال الرجل اتصدق به على احوج منا بحذف همزة الاستفهام
والفعل الذي يتعلق به الجار لدلالة قوله اطعم هذا
عنك وهو استفهام تعجبي اي ليس احد افقر منا حتى اتصدق
به عليه ما بين لابتيها في الرواية السابقة فوالله ما بين
لابتيها اهل بيت احوج منا قال عليه افضل الصلاة
والسلام فاطعمه اهلك قيل اراد بهم من لا تلزمه
نفقتهم من اقاربه وهو قول بعض الشافعية ورد بقوله
في الرواية الاخرى عيالك وبالاخرى المعرفة بالاذن له في
الاكل من ذلك فهو خاص بهذا الرجل واليه نحا امام الحرمين
وعورض بان الاصل عدم الخصوصية وقيل هو منسوخ
ولم يعين قائله ناسخه وقال الشافعي في الام يحتمل انه
لما اخبره بفقره صرفه له صدقة او انه ملكه اياه
وامره بالتصدق فلما اخبره بفقره اذن له في صرفها
لهم للاعلام بانها انما تجب بعد الكفاية او انه تطوع

بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لاهله للاعلام بان
تخيير المكفر التطوع بالتكفير عنه باذنه وانه له صرفها
لاهل المكفر عنه فاما ان الشخص يكفر عن يمينه ويصرف
الى اهله فلا والله تعالى اعلم

باب

حكم الحجامة والقي للصايم قال المولف بالسند
السابق وقال لي يحيى بن صالح الوحاظي الحمصي ابن
الحكم بفتح الكاف ابن ثوبان بالمثلثة والموحدة المفتوحتين
المدني انه سمع ابا هريرة رضي الله تعالى عنه
يقول اذا قاء الصايم بغير اختياره بان غلبه فلا
يفطر لان القي انما يخرج ولا يولج من
الايلاج يعني ان الصايم لا ينقص لاشي يدخل
وللكشميهني مما في الفتح انه اي القي يخرج ولا يولج
وهذا منقوض بالمني فانه يخرج وهو موجب للقضا
والكفارة ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه يفطر اي اذا
تعمد القي وان لم يعد شي منه الى جوفه فهو محمول على
حديثه المرفوع المروي عند المولف في تاريخه الكبير
بلفظ من ذرعه القي وهو صايم فليس عليه القضا
وان استقي فليقض لكن ضعفه المولف ورواه اصحاب
السنن الاربعة وقال الترمذي والعمل عند اهل العلم
عليه وبه يقول الشافعي وسفيان الثوري واحمد
واسحق وقد صححه الحاكم وقال على شرط الشيخين وابن
حبان وقال الحنفية ولا يجب القضا لغلبة القي عليه
وخروجه من فمه قل او كثر لا تعمده فانه يفسده وعليه
القضا ويعتبر ابو يوسف في افساده امتلا الفم في التعمد
وفي عوده الى الداخل سوا اعاده او لم يعده لوجوب
القضا لانه اذا كان ملي الفم يعد خارجا لانتقاض الطهارة
به فيفسد الصوم واذا عاد حال كونه ملي الفم يعد
داخلا يسبق اتصافه بالخروج حكما ولا كذلك اذا لم يملاه
فلا يفسد واعتبر محمد بن الحسن قصد الصايم وفعله
في ابتدا القي وفي عوده سوا كان ملا الفم او لم يكن لقوله
صلى الله عليه وسلم من استقا عمدا فعليه القضا من غير
فصل بين القليل والكثير واذا اعاده يوجد منه الصنع

في

حدثنا معاوية بن سلام
بتشديد اللام قال
حدثنا يحيى هو ابن ابي كثير عن عمر
بضم العين وفتح الميم ابن الحكم

صح

في الادخال الى الجوف فيفسد به صومه وان قل القي وخلا
المفهوم مما سبق في صورة الاستقا يفسد الصوم عند ابي
يوسف اذا كان ملي الفم سوا وعاد القي بعده او لم يعده
او اعاده لاتصافه بالخروج وعند محمد يفسد على كل
الاحوال لوجود التعمد منه واما اذا غلبه القي فان كان
ملي الفم يفسد عند ابي يوسف عاد او اعاده لما مر
وعند محمد لا يفسد اذا عاد او لم يعد اتفاقا ويفسد عند
محمد اذا اعاده والاول القايل انه لا يفطر اصح وقال
ابن عباس وعكرمة رضي الله تعالى عنهم مما وصله
ابن ابي شيبة الصوم اي الامساك واجب مما دخل في
الجوف وليس مما خرج ولابي ذر وابن عساكر في نسخة الفطر
بدل في الصوم وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
مما وصله ملك في الموطا احتجم وهو صايم بالليل
لاجل الضعف واحتجم ابو موسى عبد الله بن قيس
الاشعري مما وصله ابن ابي شيبة ليلا ويذكر مبنيا
للمفعول عن سعد بسكون العين المهملة ابن ابي وقاص
احد العشرة مما وصله ملك في موطايه وفيه انقطاع
لكن ذكره ابن عبد البر من وجه اخر وزيد بن ارقم
الانصاري مما وصله عبد الرزاق وام سلمة ام المومنين
مما وصله ابن ابي شيبة انهم الثلاثة احتجموا حال
كونهم صياما وقال بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
ابن عبد الله بن الاشج عن ام علقمة مرجانة كانت
سماها البخاري وذكرها ابن حبان في الثقات ووصل
هذا المولف في تاريخه انها قالت كنا نحتجم عند عايشة
رضي الله تعالى عنها اي ونحن صيام فلا ننهى [illegible]
عايشة عن ذلك ولابوي ذر والوقت فلا ننهى بضم النون
الاولى التي للمتكلم ومعه غيره وسكون الثانية على صيغة
المجهول ويروى مبنيا للمفعول عن الحسن البصري عن غير
واحد من الصحابة وهم شداد بن اوس واسامة بن زيد
وابو هريرة وثوبان ومعقل بن يسار ويحتمل انه سمعه
من كلهم مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بالفا
وفي بعض الاصول قال ولابي ذر باسقاطها افطر الحاجم
والمحجوم ووصله النسايي من طرق وعن ابي حرة عن الحسن

وقد اخذ بظاهره أحمد وعمر الله انهما يفطران وعليه
جماهير اصحابه وهو من المفردات وعنه ان علما بالنهي
افطرا والا فلا وقال في الفروع ظاهر كلام احمد
والاصحاب انه لا فطر ان لم يظهر دم قال وهو متوجه
واختاره شيخنا وضعف خلافه ولو خرج الدم بنفسه
لغير التداوي بدل الحجامة لم يفطر انتهى وقال الثلاثة
لا يفطر لما سياتي وحملوا الحديث كما قال البغوي على معنى
انهما تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه
لا يامن ان يصل الى جوفه شي بمص المحجم لكن الحديث
قد تكلم فيه فقال الدارقطني في العلل اختلف على
عطا بن السايب في الصحابي وكذا اختلف على يونس ايضا
قال المولف وقال عياش بتحتية ومعجمة ابن
الوليد الرقام البصري حدثنا عبد الاعلى بن عبد
الاعلى السامي القرشي البصري قال حدثنا يونس هو
ابن عبيد بن دينار البصري التابعي عن الحسن البصري
التابعي مثله اي مثل السابق افطر الحاجم والمحجوم
فقال نعم عنه صلى الله عليه وسلم ثم قال منزردا بعد
الجزم الله اعلم وبالسند قال حدثنا معلى بن اسد
بضم الميم وتشديد اللام العمي اخو بهز بن اسد البصري
قال حدثنا وهيب هو ابن خالد عن ايوب السختياني
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم ولابن عساكر
قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم واحتجم
ايضا وهو صايم وهذا ناسخ لحديث افطر الحاجم
والمحجوم لانه جا في بعض طرقه ان ذلك كان في حجة
الوداع وسبق الى ذلك الشافعي ولفظ البيهقي في
كتاب المعرفة له بعد حديث ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم احتجم وهو صايم ثم قال الشافعي في رواية ابي
عبد الله وسماع ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام الفتح ولم يكن يومئذ محرما ولم يصحبه محرما
قبل حجة الاسلام فذكر ابن عباس حجامة النبي صلى الله عليه
وسلم عام حجة الاسلام سنة عشر وحديث افطر الحاجم
والمحجوم في الفتح سنة ثمان قبل حجة الاسلام بسنتين فان

كانا

فان كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وحديث افطر
الحاجم والمحجوم منسوخ انتهى وقال ابن حزم صح حديث
افطر الحاجم والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا من حديث ابي
سعيد ارخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصايم
واسناده صحيح فوجب الاخذ به لان الرخصة انما تكون
بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سوا كان
حاجما او محجوما قاله في الفتح والحديث المذكور اخرجه
النسائي وابن خزيمة والدارقطني ورجاله ثقات
ولكن اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد من حديث
انس اخرجه الدارقطني ولفظه اول ما كرهت الحجامة
للصايم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صايم فمر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصايم وبه
قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري المقعد
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي البصري
قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه
وسلم وهو صايم وهذا طريق اخر لحديث ابن عباس
وقد اخرجه الطحاوي من عشر طرق واخرجه ابو داود
نحو رواية البخاري واخرجه الاسماعيلي ولم يذكر ابن
عباس واختلف على حماد في وصله وارساله وهو صحيح
بلا شك وقد سقط حديث معمر هذا عند ابي داود
وابن عساكر كما في الفرع في اليونينية وبه قال حدثنا
ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف اليا قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت ثابتا البناني
بضم الموحدة يسال انس بن مالك رضي الله تعالى عنه
بلفظ المضارع في قوله يسال قال الحافظ ابن حجر
وهذا غلط فان شعبة ما حضر سوال ثابت لانس وقد
ثبت منه رجل بين شعبة وثابت فرواه الاسماعيلي
وابو نعيم عن البيهقي من طريق جعفر بن محمد القلانسي
وابي قرصافة محمد بن عبد الوهاب وابراهيم بن حسين
ابن ديزيل كلهم عن ادم بن ابي اياس شيخ البخاري فيه
فقال عن شعبة عن حميد قال سمعت ثابتا وهو يسال انس

ابن ملك فذكره فاشار الاسماعيلي والبيهقي الى ان الرواية
التي وقعت للبخاري خطأ وانه سقط منه حميد ولابي
ذر كما في الفرع سئل انس بن ملك بضم السين المهملة
مبنيا للمفعول وهو كذلك في اكثر اصول البخاري ونسب
الاولى في الفتح لابي الوقت اكنتم تكرهون الحجامة
للصائم قال لا الا من اجل الضعف للبدن وحينئذ
يندب تركها كالفصد ونحوهما تحرزا عن اضعاف قوة
البدن وخروجا من الخلاف في الفطر بذلك وان كان
منسوخا وزاد شبابة بالمعجمة والموحدتين المفتوحتين
ابن سوار الفزاري قال حدثنا شعبة بن الحجاج على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يشعر بان
رواية شبابة موافقة لرواية ادم في الاسناد والمتن
الا ان شبابة زاد فيه ما يؤكد رفعه وقد اخرج
ابن منده في غرائب شعبة طريق شبابة فقال
حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي المتوكل عن ابي سعيد
وبه عن شعبة عن حميد عن انس نحوه وهذا يؤكد
صحة ما اعترض به الاسماعيلي ومن تبعه ويشعر
بان الخلل فيه من غير البخاري اذ لو كان اسناد شبابة
عنده مخالفا لاسناد ادم لبينه وهذا واضح لا خفا
به والله تعالى اعلم باب حكم
الصوم في السفر وحكم الافطار فيه وبالسند قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين
ابن عيينة عن ابي اسحق سليمن بن ابي داود وسليمن
فيروز الشيباني انه سمع ابن ابي اوفى عبد الله رضي الله
تعالى عنه قال كنا مع رسول الله ولابن عساكر
مع النبي صلى الله عليه وسلم اي وهو صائم في سفر
في شهر رمضان كما في مسلم في غزوة الفتح لا في بدر
لان ابن ابي اوفى لم يشهدها فقال لرجل هو بلال
كما في رواية ابي داود وابن بشكوال ولمسلم فلما
غابت الشمس وللبخاري فلما غربت الشمس قال
انزل فاجدح لي بهمزة وصل بعد الفا وسكون الجيم
وفتح الدال وبعدها حا مهملتين امر من الجدح وهو
الخلط اي اخلط السويق بالما او اللبن بالما وحركه

لافطر عليه وقول الداوودي ان معناه احلب رده عيا ض
قال بلال يا رسول الله الشمس باقية اي نورها او الشمس
رفع خبر مبتدا محذوف اي هذه الشمس ولغير ابي ذر
الشمس رفع خبر مبتدا محذوف اي هذه الشمس ولغير
ابي ذر الشمس اي انظر الشمس ظن ان بقا النور فان
غاب القرص مانع من الافطار قال عليه افضل
الصلاة والسلام انزل فاجدح لي لافطر قال بلال
يا رسول الله الشمس بالرفع والنصب قال عليه
افضل الصلاة والسلام انزل فجدح له عليه
افضل الصلاة والسلام فشرب وكرر انزل فاجدح
لي ثلاث مرات وتكرير المراجعة من بلال للرسول صلى
الله عليه وسلم لغلبة اعتقاده ان ذلك نهارا يحرم
فيه الاكل مع تجويزه ان النبي صلى الله عليه وسلم
ينظر الى ذلك الضو نظرا تاما فقصد زيادة الاعلام
فاجابه عليه الصلاة والسلام بان ذلك لا يضر واعرض
عن الضو واعتبر غيبوبة الجرم ثم بين ما يعتبره من
لم يتمكن من روية جرم الشمس كما حكاه الراوي عنه
بقوله ثم رمى اي اشار عليه افضل الصلاة والسلام
بيده ههنا اي الى المشرق وانما اشار اليه لان اول الظلمة
لا تقبل منه الا وقد سقط القرص ثم قال عليه افضل
الصلاة والسلام اذا رايتم الليل اقبل من ههنا اي
من جهة المشرق فقد افطر الصايم اي دخل وقت
افطاره واستنبط من هذا الحديث ان صوم رمضان في السفر
افضل من الافطار لانه صلى الله عليه وسلم كان صايما
في شهر رمضان في السفر ولقوله تعالى وان تصوموا
خير لكم ان كنتم تعلمون ولبراة الذمة وفضيلة الوقت
وفارق ذلك افضلية القصر في السفر براة الذمة ومحافظة
على فضيلة الوقت بخلاف الفطر وبان فيه خروجا من
الخلاف وليس هنا خلاف يعتد به في ايجاب الفطر فكان
الصوم افضل نعم ان خاف من الصوم ضررا في
الحال او الاستقبال فالفطر افضل وعليه يحمل الحديث
الاتي قريبا ان شا الله تعالى بعد باب بلفظ كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سفر فراى زحاما ورجلا قد

ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صايم فقال ليس من البر
الصوم في السفر وقال المالكية يجوز الفطر في سفر
القصر اذا شرع في السفر قبل الفجر ولم ينوا الصيام
في السفر وقد خرج بقولهم وقد شرع فيه قبل الفجر
ما اذا سافر بعده فان فطره ذلك اليوم لا يجوز لهم
عندهم اذا نوى الصوم قبل خروجه وبقولهم ولم ينو
الصيام في السفر ما اذا نوى الصوم في السفر فانه
فطره لا يجوز فان خالفه في الوجهين فافطر لزمه
القضا ولو كان صومه تطوعا ولا كفارة عليه في المسئلة
الاولى بخلاف الثانية وقال الحنابلة يستحب
له الفطر قال المرداوي وهذا المذهب وعليه الاصحاب
ونص عليه وهو من المفردات وسوا وجد مشقة ام لا
وفي وجه ان الصوم افضل وهذا الحديث من الرباعيات
واخرجه ايضا في الصوم والطلاق ومسلم في الصوم
وكذا ابو داوود والنسائي تابعه اي تابع سفيان
ابن عيينة في اصل الحديث جرير بفتح الجيم ابن عبد
الحميد مما وصله في الطلاق وتابعه ايضا ابو بكر بن
عياش بالشين المعجمة ابن سالم الاسدي الكوفي المقرى
مما وصله في تعجيل الافطار كلاهما عن الشيباني
اي ابي اسحاق المذكور عن ابن ابي اوفى قال كنت مع
النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن هشام قال حدثني ابي عروة بن الزبير
ابن العوام عن عايشة ام المومنين رضي الله تعالى عنها
ان حمزة بن عمرو بفتح العين المهملة وسكون الميم
الاسلمي قال يا رسول الله اني امرؤ اصوم اي اتابعه ففيه
ان صوم الدهر لا يكره لمن لا يتضرر به وانما انكر على
عبد الله عمرو بن العاص صوم الدهر لعلمه انه سيضعف
عن ذلك بخلاف حمزة هذا فانه وجد فيه القوة ومطابقته
للترجمة من حيث ان صرد الصوم يتناول الصوم في
السفر كما هو الاصل في الحضر وقد اخرج الحديث
من طريقين هذه والثانية لها وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك الامام

عن

عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن
عايشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ان حمزة بن عمرو الاسلمي رضي الله تعالى عنه
قال للنبي صلى الله عليه وسلم ااصوم في السفر
بهمزتين الاولى همزة الاستفهام والاخرى همزة
المتكلم وكان حمزة كثير الصيام فقال عليه افضل
الصلاة والسلام ان شئت فصم وان شئت فافطر
بهمزة قطع وعند مسلم من رواية ابي مراوح انه قال
يا رسول الله اجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي
جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من
الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح
عليه وهذا مشعر بانه سال عن صيام الفريضة لان الرخصة
انما تطلق في مقابلة الواجب واصرح من ذلك
ما رواه ابو داوود والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرو
عن ابيه انه قال يا رسول الله اني صاحب ظهر اعالجه اسافر
عليه واكريه فانه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان
وانا اجد القوة واجدني ان اصوم اهون علي من ان اوخره
فيكون دينا علي فقال اي ذلك شئت يا حمزة والله تعالى
اعلم هذا باب بالتنوين اذا
صام الشخص اياما من رمضان ثم سافر هل يباح
له الفطر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا ملك الامام عن ابن شهاب محمد
ابن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين المهملة
مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج الى مكة في غزوة الفتح يوم
الاربعاء بعد العصر لعشر مضين من رمضان فصام
حتى بلغ الكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة الاولى
وهو موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل او نحوها
وبينه وبين مكة نحو مرحلتين افطر فافطر الناس
معه وكان بعد العصر كما في مسلم من طريق الدراوردي
عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر في هذا الحديث
ولفظه فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما

ينتظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر
ففيه ان المسافر ان يصوم بعض رمضان ويفطر بعضه
ولا يلزم بصوم بعضه تمامه وانه اذا نوى السفر
ليلا يباح له الفطر لدوام العذر ولا يكره كما في المجموع
وكذا يباح له الفطر اذا كان مقيما ونوى ليلا ثم
حدث له السفر قبل الفجر فلو حدث بعده فلا تغليب
بالحضر وقال الحنابلة ان نوى الحاضر صوم يوم
ثم سافر في اثنائه فله الفطر قال في الانصاف وهذا
المذهب مطلقا وعليه الاصحاب سوا كان طوعا او كرها
وهو من مفردات المذهب ولكن لا يفطر قبل خروجه
وعنه لا يجوز له الفطر مطلقا ولو نوى الصوم في سفره
فله الفطر وهذا هو المذهب مطلقا وعليه الاصحاب
وعنه لا يجوز له الفطر بالجماع لانه لا يتقوى على السفر
فعلى الاول قال اكثر الاصحاب لان من له الاكل له الجماع
وذكر جماعة من الاصحاب انه يفطر بنية الفطر
فيقع الجماع بعد الفطر فعلى هذا لا كفارة بالجماع انتهى
وهذا الحديث فيه التحديث والاخبار والعنعنة وقال
القابسي انه من مرسلات الصحابة لان ابن عباس كان
في هذه السفرة مقيما مع ابويه بمكة فلم يشاهد هذه
القصة فكانه سمعها من غيره من الصحابة واخرجه
المولف ايضا في الجهاد والمغازي ومسلم في الصوم
وكذا النسائي قال ابو عبد الله المولف والكديد
بفتح الكاف ما بين عسفان بضم العين المهملة وسكون
السين المهملة وفتح الفاء قرية جامعة بينها وبين مكة
ثمانية واربعون ميلا وبين قديد بضم القاف وفتح
الدال المهملة الاولى مصغرا وسقط في غير رواية
المستملي قوله قال ابو عبد الله ووقع في اليونينية نسبة
سقوطه لابن عساكر فقط وسياتي ان شاء الله تعالى في
المغازي من وجه اخر موصولا بهذا التفسير في نفس
الحديث والله تعالى اعلم . باب
بالتنوين بغير ترجمة للاكثر وسقط من رواية النسفي ومن
اليونينية وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا يحيى بن حمزة الدمشقي المتوفى سنة

ثلاث

ثلاث وثمانين ومائة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر
الشامي ان اسماعيل بن عبيد الله بضم العين المهملة
مصغرا حدثه عن ام الدرداء الصغرى واسمها
هجيمة التابعية وليست الكبرى المسماة خيرة الصحابية
وكلتاهما زوجتا ابا الدرداء عن ابي الدرداء عويمر بن
مالك الانصاري الخزرجي رضي الله تعالى عنه
انه قال خرجنا مع النبي ولابن عساكر مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في بعض اسفاره زاد مسلم من طريق
سعيد بن عبد العزيز في شهر رمضان وليس كذلك
في غزوة الفتح لان عبد الله بن رواحة المذكور في هذا الحديث
انه كان صائما استشهد بموتة قبل غزوة الفتح بلا
خلاف ولا في غزوة بدر لان ابا الدرداء لم يكن حينئذ
اسلم في يوم حار ولمسلم في حر شديد حتى يضع الرجل
يده على راسه من شدة الحر وما فينا صائم الا
ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة
عبد الله يريد ان هذه السفرة لم تكن في غزوة الفتح
لان الذين استمروا على الصيام من الصحابة كانوا
جماعة وفي هذا انه ابن رواحة وحده ومطابقة هذا
الحديث للترجمة من جهة ان الصوم والافطار لو لم
يكونا مباحين في السفر لما صام النبي صلى الله عليه
وسلم وابن رواحة وافطر الصحابة ورواته كلهم
شاميون الا شيخ المؤلف وقد دخل الشام واخرجه
مسلم وابو داود في الصوم والله تعالى اعلم .

. باب قول النبي صلى الله عليه وسلم .

لمن ظلل عليه بشيء له ظل واشتد الحر جملة فعلية
حالية ليس من البر الصوم في السفر وبالسند قال
حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة بن
الانصاري قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن
علي بفتح العين وسكون الميم من عمرو وفتح الحا المهملة
من الحسن وجده ابو طالب عن جابر بن عبد الله بن
الانصاري رضي الله تعالى عنهم قال كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم في سفر في غزوة الفتح كما في الترمذي فرأى
زحاما بكسر الزاي المعجمة اسم للزحمة والمراد هنا الوصف
المحذوف اي فرأى قوما مزدحمين ورجلا قيل هو ابو
اسرائيل العامري واسمه قيس وعزاه مغلطاي لمبهمات
الخطيب ونوزع في نسبة ذلك للخطيب قد ظلل عليه
من شدة العطش وحرارة الصوم وقوله ظلل عليه
اي جعل عليه شيء يظله من الشمس لما حصل له اي جعل
عليه شي وقوله ظلل بضم الظا مبنيا للمفعول والجملة
حالية فقال عليه الصلاة والسلام ما هذا وللنسائي
ما بال صاحبكم هذا فقالوا اي من حضر من الصحابة
ولابن عساكر قالوا باسقاط الفا صايم فقال عليه
افضل الصلاة والسلام ليس من البر بكسر البا اي ليس
من الطاعة والعبادة الصوم في السفر اذا بلغ
بالصايم هذا المبلغ من المشقة ولا تمسك بهذا
الحديث بعض الظاهرية القايلين بانه لا ينعقد
الصوم في السفر لانه عام خرج على سبب فان قيل
بقصره عليه فلم تقم به حجة وان لم يقل بقصره
حمل على من حاله مثل حال الرجل وبلغ به ذلك المبلغ
وحديث صومه صلى الله عليه وسلم حتى بلغ
الكديد وحديث فمنا الصايم ومنا المفطر يرد عليهم
وقول الزركشي وتبعه صاحب جمع العدة لفهم
العمدة من في قوله ليس من البر زايدة لتاكيد النفي
وقيل للتبعيض ليس بشي تعقبه البدر الدماميني
فقال هذا عجيب لانها جاز ما المانع منه قايم ومنع
ما لا مانع منه وذلك ان من شروط زيادة من ان يكون
مجرورها نكرة وهو في الحديث معرفة وهذا هو المذهب
المعول عليه وهو مذهب البصريين خلافا للاخفش
والكوفيين واما كونها للتبعيض فلا يظهر لمنعه وجه
اذ المعنى ان الصوم في السفر ليس معدودا من انواع
البر واما رواية ليس من امبر امصيام في امسفر بابدال
اللام ميما في لغة اهل اليمن فهي في مسند الامام احمد
لا في البخاري وحديث الباب رواه مسلم في الصوم
وكذا ابو داود والنساي والله تعالى اعلم هذا

باب

باب

بالتنوين يذكر فيه لم
يعب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا
في الصوم والافطار في السفر وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن ملك الامام عن حميد
الطويل عن انس بن ملك رضي الله تعالى عنه قال
كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصايم
على المفطر ولا المفطر على الصايم اصل لم يعب
يعيب فلما سكن للجزم التقى ساكنان فحذفت اليا وفيه
رد على من ابطل صوم المسافر لان تركهم لانكار الصوم
والفطر يدل على ان ذلك عندهم من التعارف الذي يجب
الحجة به وفي حديث ابي سعيد عند مسلم كنا نغزو مع رسو
الله صلى الله عليه وسلم فلا يجد الصايم على المفطر ولا
المفطر على الصايم يرون ان من وجد قوة فصام فان
ذلك حسن ومن وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن
وهذا التفصيل هو المعتمد وهو نص رافع للنزاع قاله
في الفتح وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا والله
سبحانه وتعالى اعلم

باب من افطر في السفر

ليراه الناس فيقتدوا به ويفطروا بفطره وبالسند
قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا
ابو عوانة بفتح العين المهملة والواو الوضاح اليشكري
عن منصور عن مجاهد هو ابن جبر الامام في التفسير
عن طاوس هو ابن كيسان اليماني عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما انه قال خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم من المدينة الى مكة في غزوة الفتح فصام
حتى بلغ عسفان ثم دعا بما فرفعه اي الما منتهيا الى
اقصى حد يديه بالتثنية ولابي ذر وابن عساكر في نسخة
يده بالافراد ولابن عساكر كما في الفرع واصله الى فيه بدل
وعزاها في فتح الباري لابي داود عن مسدد عن ابي عوانة
بالاسناد المذكور في البخاري قال وهذا اوضح فلعلها تصحفت
وعزاها الزركشي والبرماوي لرواية ابن السكن قال وهو
الاظهر لان تؤول لفظة الى في رواية الاكثرين بمعنى على ما

ليستقيم الكلام وتعقبه في المصابيح بانه لا يعرف احد
ذكر ان الى بمعنى على قاله والكلام مستقيم بدون هذا
التاويل وذلك ان الى لانتهاء الغاية على بابها والمعنى
فرفعه منتهيا الى يده رفعا قصد به روية الناس له ولا
بد ان يقع ذلك على وجه يتمكن فيه الناس من رويته
ولا حاجة مع ذلك الى اخراج الى عن بابها وقال
الكرماني كالطيبي او فيه تضمين اي انتهى الرفع الى
اقصى غايتها ليراه الناس بفتح التحتية والراء
والناس فاعله والضمير المنصوب فيه مفعوله
واللام للتعليل قال ابن حجر كذا للاكثر
وللمستملي ليريه لانه من الاراة ومتى تستدعي مفعولين
ونسب في اليونينية الاولى لابن عساكر والا[illegible]ن
الكشميهني ورقم على الاخرى علامة ابن [illegible]ر في
نسخة وقضية هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم
خرج الى مكة للفتح في رمضان فصام الناس فقيل
له ان الصوم شق عليهم وهم ينظرون الى فعلك
فدعا بما فرفعه حتى ينظر الناس فيقتدوا به في
الافطار وكان لا ياخذ الضعف عن القتال عند لقا
عدوهم فافطر عليه الصلاة والسلام حتى قدم
مكة وذلك في رمضان فكان بالفا ولابي ذر وابن
عساكر وكان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول
قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في السفر
وافطر فمن شا صام ومن شا افطر وابن عباس
لم يشاهد هذه القصة لانه كان بمكة حينئذ فهو يروي
عن غيره من الصحابة كما تقدم والله سبحانه وتعالى
اعلم هذا باب بالتنوين
يذكر فيه حكم قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه اي على
الاصحاء المقيمين المطيقين للصوم ان افطروا فدية طعام
مسكين عن كل يوم وهذا كان في ابتدا الاسلام ان شا
صام وان شا فطر واطعم وهذه الاية كما قال ابن عمر فيما
وصله في اخر الباب وسلمة بن الاكوع رضي الله تعالى عنهم
فيما وصله المولف في التفسير فنسختها التي اولها شهر
رمضان الذي انزل فيه القران جملة في ليلة القدر الى

سما

سما الدنيا ثم نزل منجما الى الارض وشهر رمضان مبتدا
وما بعده خبره او صفته والخبر فمن شهد هدى للناس
اي هاديا وبينات ايات واضحات من الهدى مما يهدي الى
الحق والفرقان يفرق بين الحق والباطل فمن شهد حضر
ولم يكن مسافرا منكم الشهر اي فيه فليصمه اي فيه ومن
كان مريضا مرضا يشق عليه الصيام او على سفر فعدة
من ايام اخر قوله فمن شهد منكم الشهر الخ ناسخ للاية
الاولى المقتضية للتخيير وحينئذ فلا تكرار يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر فلذلك اباح الفطر للسفر
والمرض ولتكملوا العدة عطف على اليسر او على محذوف
تقديره يريد الله بكم اليسر ليسهل عليكم والمعنى ولتكملوا
عدد ايام الشهر بقضا ما افطرتم في المرض والسفر
ولتكبروا الله لتعظموه على ما هداكم ارشدكم اليه من وجوب
الصوم ورخصة الفطر بالعذر والمراد تكبيرات ليلة
الفطر ولعلكم تشكرون الله على نعمه او على رخصة
الفطر ولفظ رواية ابن عساكر شهر رمضان الذي انزل
فيه القران الى قوله ولعلكم تشكرون وزاد ابو ذر على
ما هداكم وقال ابن نمير بضم النون وفتح الميم مما
وصله البيهقي وابو نعيم في مستخرجه حدثنا ولابن
عساكر اخبرنا الاعمش سليمن بن مهران قال حدثنا
عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الرا وعمرو بفتح العين
وسكون الميم قال حدثنا ابن ابي ليلى عبد الرحمن قال
حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ورضي الله
تعالى عنهم وقد راى كثيرا منهم كعمر وعثمن وعلي ولا
يقال هذه رواية عن مجهول لان الصحابة
كلهم عدول نزل رمضان اي صومه فشق عليهم
صومه فكان من اطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن
يطيقه ورخص لهم في ذلك بضم الرا مبنيا للمفعول
فنسختها اي اية الفدية قوله تعالى وان تصوموا خير
لكم فامروا بالصوم واستشكل وجه نسخ هذه الاية
للسابقة لان الخيرية لا تقتضي الوجوب واجاب الكرماني
بان معناه ان الصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع
بها سنة بدليل انه خير والخير من السنة لا يكون الا واجبا

وبه قال حدثنا عياش بالمثناة التحتية والمثلثة الاولى
والشين المعجمة اخره ابن الوليد الرقام البصري قال
حدثنا عبد الاعلى بضم العين مصغرا العمري المدني
عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه
قرا قوله تعالى فدية طعام مساكين بتنوين
فدية ورفع طعام وجمع مساكين وفتح نونه من غير
تنوين لمقابلة الجمع بالجمع وهذه قراءة هشام عن ابن
عامر ولابن عساكر مسكين بالتوحيد وكسر النون مع
تنوين فدية ورفع طعام وهي قراءة ابن كثير وابي عمرو
وعاصم وحمزة والكسائي ففدية مبتدا خبره الجار
قبله وطعام بدل من فدية وتوحيد مسكين لمراعاة
افراد العموم اي وعلى كل واحد ممن يطيق الصوم
لكل يوم يفطره اطعام مسكين وتبين من افراد
العموم اي وعلى كل واحد ممن يطيق الصوم لكل يوم يفطره
اطعام مسكين وتبين من افراد المسكين ان الحكم
لكل يوم يفطر فيه مسكين ولا يفهم ذلك من الجمع
قال اي ابن عمر وهي اي الفدية منسوخة وهذا مذهب
الجمهور خلافا لابن عباس حيث قال انها منسوخة
وهي للشيخ الكبير والمراة الكبيرة لا يستطيعان ان
يصوما فليطعمان مكان كل يوم مسكينا وهذا الحكم
باق وهو حجة للشافعي ومن وافقه في ان من عجز عن
الصوم لكبر او زمانة او اشتدت عليه مشقة سقط
عنه الصوم لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من
حرج ولزمته الفدية خلافا لمالك ومن وافقه ومذهب
الشافعية ان الحامل والمرضع ولو لولد غيرها باجرة
او دونها اذا افطرتا تجب على كل منهما مع القضا الفدية
من مالهما لكل يوم مد ان خافتا على الطفل وان كانتا
مسافرتين او مريضتين لما روى البيهقي وابو داود باسناد
حسن عن ابن عباس في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه
فدية انه نسخ حكمه الا في حقهما حينئذ ويستثنى المتحيرة
فلا فدية عليهما على الاصح في الروضة للشك وهو ظاهر
فيما اذا افطرت ستة عشر يوما فاقل فان زادت عليها
فينبغي وجوب الفدية عن الزائد لعلمنا بانه يلزمها
صومه

[هامش: ابن عبد الاعلى البصري السامي بالمهملة قال حدثنا عبيد الله بن عمر العمري]

صومه ولا تتعدد الفدية بتعدد الولد فيهما لانها بدل عن
الصوم بخلاف العقيقة تتعدد بتعدد مقتضيها لانها فدا عن
كل واحد وان خافتا على انفسهما ولو مع ولديهما فلا فدية
وتجب الفطر لانقاذ محترم اشرف على الغرق او الهلاك
بغرق او نحوه ايضا مع القضا والفدية كالمرضع لانه
فطر ارتفق به شخصان كالجماع لانه تعلق به مقصود
الرجل والمراة فلذا تعلق به القضا والكفارة والله
تعالى اعلم هذا باب بالتنوين
متى يقضي اي متى يؤدى قضا رمضان والقضا يجي بمعنى
الادا كقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة اي فاذا اديت الصلاة
وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فيما وصله عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري لا باس ان يفرق قضا رمضان
لقول الله تعالى فعدة من ايام اخر لصدقها على المتتابعة
والمتفرقة وقال سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى فيما
رواه ابن ابي شيبة في صوم العشر الاول من ذي الحجة لما
سيل عن صومه والحال انه على الذي ساله قضا من رمضان
لا يصلح برمضان [هامش: حتى يبدا به] اي بقضا صومه وهذا لا يدل على المنع
بل على الاولوية والقياس التتابع لصفة القضا بصفة
الادا وتعجيلا لبراءة الذمة ولم يجب لاطلاق الاية كما مر
وروى الدارقطني باسناد ضعيف انه صلى الله عليه
وسلم سئل عن قضا رمضان فقال ان شا فرقه وان شا
تابعه وفي المهمات وقد يجب بطريق العرض وذلك في
صورتين ضيق الوقت وتعمد الترك ورد بمنع تسمية
هذا موالاة اذ لو وجبت لزم كونها شرطا في الصحة كصوم
الكفارة وانما يسمى هذا واجبا مضيقا ولصاحب المهمات
ان يمنع الملازمة ويسند المنع بان الموالاة قد تجب ولا تكون
شرطا كما في صوم رمضان ولا يمتنع من تسمية ذلك موالاة
تسميته واجبا مضيقا وقال ابراهيم النخعي مما وصله
سعيد بن منصور اذا فرط من عليه قضا رمضان حتى
جا من المجي ولابي ذر عن الكشميهني حتى جاز بزاي بدل الهمزة
من الجواز وفي نسخة حان بمهملة ونون من الحين رمضان
اخر بتنوين رمضان بغير تنوين اخر يصومهما من الامر
والموحدة بدل التحتية قال البخاري ولم ير اي ابراهيم

عليه طعاما وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه رحمهم
الله ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه حال كونه مرسلا فيما وصله عبد
الرزاق واخرجه الدارقطني مرفوعا من طريق مجاهد
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يسمع مجاهد من ابي هريرة كما ذكره
البرديجي ولذا سماه البخاري مرسلا ويذكر ايضا
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مما وصله سعيد
ابن منصور والدارقطني انه يطعم عن كل يوم
مسكينا مدا ويصوم ما ادركه وما فاته فقد عطف
ابن عباس ايضا مرسلا واجيب بانه اختلف
في ان القيد في المعطوف عليه مرسلا واحد هل هو قيد
في العاطف ام لا فقيل ليس بقيد والاصح اشتراكهما
ولذلك اختلف الاصوليون في عطف المطلق على
المقيد هل هو مقيد للمطلق ام لا قال المولف ولم يذكر
الله الاطعام انما قال تعالى فعدة من ايام اخر
وسكت عن الاطعام وهو الفدية في تاخير القضا لكن لا
يلزم من عدم ذكره في القران ان لا يثبت بالسنة ولم يثبت
فيه شي مرفوع نعم ورد عن جماعة من الصحابة منهم
ابو هريرة وابن عباس كما مر وعمر بن الخطاب فيما ذكره
عبد الرزاق وهو قول الجمهور خلافا للحنفية كما مر قال
الماوردي وقد افتى بالاطعام ستة من الصحابة ولا
مخالف لهم فان لم يمكنه القضا لعذر بانه استمر مسافرا
او مريضا حتى دخل رمضان فلا شي عليه بالتاخير لان
تاخير الادا بهذا العذر جايز فتاخير القضا اولى بالجواز
ثم ان المد يتكرر بتكرر السنين اذ الحقوق المالية لا تتداخل
وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده واسم
ابيه عبد الله اليربوعي التميمي قال حدثنا زهير هو ابن
معوية ابو خيثمة الجعفي قال حدثنا يحيى قال الحافظ
ابن حجر هو ابو سعيد الانصاري لا ابن ابي كثير كما وهم
الكرماني تبعا لابن التين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
قال سمعت عايشة رضي الله تعالى عنها تقول
كان يكون علي الصوم من رمضان وسقط لفظ رمضان

لابن

لابن عساكر وتكرير الكون لتحقيق القضية وتعظيمها
والتقدير كان الشان يكون كذا والتعبير بلفظ الماضي
والمضارع في الثاني لازيادة الاستمرار وتكرر الفعل فما
استطيع ان اقضي ما فاتني من رمضان الا في شعبان
قال يحيى بن سعيد المذكور بالسند السابق الشغل بالرفع
على فاعل فعل محذوف اي قالت عايشة يمنعني الشغل
اي اوجب ذلك الشغل او ان يحيى قال الشغل هو المانع
لها فهو مبتدا محذوف الخبر من النبي صلى الله عليه
وسلم اي من اجله وفي بعض الاصول قال يحيى ذلك عن الشغل
من النبي او بالنبي صلى الله عليه وسلم لانها كانت مهيية
نفسها له صلى الله عليه وسلم مترصدة لاستمتاعه بها في جميع
اوقاتها ان اراد ذلك واما في شعبان فانه صلى الله عليه
وسلم كان يصومه فتتفرغ عايشة فيه لقضا صومها وقوله
قال يحيى الى اخره فيه بيان انه ليس من قول عايشة بل
مدرج من قول غيرها لكن وقع في مسلم مدرجا لم يقل فيه
قال يحيى فصار كانه من قولها ولفظه فما تقدر ان تقضيه
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو نص في كونه من قولها
قال في اللامع وفيه نظر لانه ليس فيه تصريح بانه
من قولها فالاحتمال باق وقد كان عليه الصلاة والسلام
له تسع نسوة يقسم لهن ويعدل فما تاتي نوبة الواحدة
الا بعد ثمانية ايام فكان يمكنها ان تقضي في تلك الايام نعم
واجيب بان القسم لم يكن واجبا عليه فهو يتوقعن
حاجته في كل الاوقات قاله القرطبي فتبعه العلا بن العطار
والصحيح عند الشافعية وجوبه عليه فيحتمل ان يقال كانت
لا تصوم الا باذنه ولم يكن ياذن لاحتمال احتياجه اليها فاذا
ضاق الوقت اذن لها وفي هذا الحديث ان القضا موسع
ويصير في شعبان مضيقا وان حق الزوج من العشرة والخدمة
مقدم على ساير الحقوق ما لم يكن فرضا مضيقا واخرجه
مسلم وابو داود والنسايي وابن ماجة في الصوم والله
تعالى اعلم

باب الحايض تترك الصوم والصلاة

لمنع الشارع لها من مباشرتهما وقال ابو الزناد عبد الله

ابن ذكوان ان السنن جمع سنة ووجوه الحق الامور الشرعية
لتاتي بفتح اللام للتاكيد كثيرا على خلاف الراي العقل والقياس
فما يجد المسلمون بدا اي افتراقا وانساعا من اتباعها
ويكل الامر فيها الى الشارع ويتعبد بها من غير اعتراض كان
يقال لم كان كذا من جملة ذلك الذي اتى على خلاف الراي
ان الحايض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة
ومقتضى الراي ان يكون قضاؤهما متساويين في الحكم
لان كلا منهما عبادة تركت لعذر لكن الامور الشرعية التي
الاتية على خلاف القياس لا يطلب فيها بل وجه الحكمة
بل يوكل امرها الى الله تعالى لان افعال الله تعالى لا
تخلوا عن حكمة ولكن غالبها تخفى على الناس ولا تدركها
العقول لكن فرق الفقها بعدم تكرر الصوم فلا حرج في
قضايه بخلاف الصلاة وقيل غير ذلك وقال امام
الحرمين كل شي ذكروه من الفرق ضعيف وبالسند قال
حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم المعروف بابن
ابي مريم قال حدثنا ولابي الوقت اخبرنا محمد بن جعفر
الانصاري قال حدثني بالافراد ولابي الوقت اخبرني
بالافراد زيد بن اسلم المدني عن عياض هو ابن عبد الله
ابن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اليس اذا حاضت
لم تصل ولم تصم وفي نسخة لا تصلي ولا تصوم فذلك
من نقصان دينها ولغير ابي ذر وابن عساكر نقصان
من دينها وكاف ذلك مفتوحة وهذا مختصر من السابق
في ترك الحايض الصوم والله اعلم

باب من مات وعليه صوم

قال الحسن البصري مما وصله الدارقطني في كتاب
الذبح فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يوما ان صام
عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز ولابي ذر عن
الكشميهني في يوم واحد قال النووي في شرح
المهذب وهذه المسيلة لم ار فيها نقلا في المذهب
وقياس المذهب الاجزا انتهى وقيد ابن حجر المسيلة بما
بصوم لم يجب فيه التتابع لفقد التتابع في الصورة

المذكورة

المذكورة وبالسند قال حدثنا محمد بن خالد هو محمد
ابن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي كما جزم به الكلاباذي
وصنيع المزي يوافقه وهو الراجح وعلى هذا فقد نسب
المؤلف لجد ابيه قاله في الفتح قال حدثنا محمد
ابن موسى بن اعين بفتح الهمزة والتحتية بينهما
مهملة ساكنة واخره نون الجزري قال حدثنا ابي
موسى بن اعين عن عمرو بن الحارث بفتح العين المهملة
الانصاري المودب عن عبيد الله بضم العين المهملة مصغرا
مصغرا ابن محمد بن جعفر هو ابن الزبير بن العوام
حدثه عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله
تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من مات من المكلفين وعليه صيام الواو للحال
صام عنه وليه ولو بغير اذنه او اجنبي بالاذن من
الميت او من القريب باجرة او بدونها وهذا مذهب
الشافعي القديم وصوبه النووي بل قال ليس له ذلك
ويسقط وجوب الفدية والجديد وهو مذهب ملك
وابي حنيفة عدم الجواز لانه عبادة بدنية ولا يسقط
وجوب الفدية قال النووي وليس للجديد حجة
والحديث الوارد بالاطعام ضعيف ومع ضعفه فالاطعام
لا يمتنع عند القايل بالصوم وهل المعتبر على القديم
الولاية كما في الحديث ام مطلق القرابة ام يشترط الارث
ام العصوبة فيه احتمالات للامام قال الرافعي
والاشبه اعتبار الارث وقال النووي المختار اعتبار
مطلق القرابة وصححه في المجموع قال ولقوله صلى الله
عليه وسلم في خبر مسلم لامراة قالت له ان امي ماتت
وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال صومي عن امك
مبطل احتمال ولاية المال والعصوبة انتهى واجاب
المالكية واحتج الحنفية على القول بعدم الاحتجاج
بهذين الحديثين بان عايشة سيلت عن امراة ماتت
وعليها صوم قالت يطعم عنها وعنها قال لا تصوموا
عن موتاكم فاطعموا عنهم واخرجه البيهقي وعن ابن
عباس قال في رجل مات وعليه رمضان قال يطعم عنه
ثلاثون مسكينا اخرجه عبد الرزاق وعن ابن عباس

قال في رجل مات وعليه رمضان قال يطعم عنه ثلاثون
مسكينا اخرجه عبد الرزاق وعن ابن عباس قال لا يصوم
احد عن احد اخرجه النسائي فلما افتى ابن عباس وعائشة
بخلاف ما روياه دل ذلك على ان العمل على خلاف ما روياه
لان فتوى الراوي على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ
ونسخ الحكم على اخراج المناط عن الاعتبار وقالت
الحنابلة ولا يجوز تاخير قضا رمضان الى رمضان آخر
من غير عذر فان فعل فعليه القضا واطعام مسكين
لكل يوم ولا يصام عنه على المذهب وهو الصحيح وعليه
الاصحاب وان مات وعليه صوم منذور ولم يصم
منه شيا يسن لوليه فعله ويجوز لغيره فعله باذنه
وبغيره ويجوز صوم جماعة عنه في يوم واحد وهذا
الحديث اخرجه مسلم عنه في يوم واحد وهذا الحديث
اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصوم تابعه
والد محمد بن موسى ابن وهب عبد الله فيما وصله مسلم
وغيره هو ابن الحارث المذكور في السند السابق ورواه
اي الحديث المذكور يحيى بن ايوب الغافقي فيما اخرجه
البيهقي وابو عوانة والدارقطني والبزار عن ابن ابي
جعفر عبيد المذكور بسنده السابق وزاد البزار في آخر
المتن ان شاء وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم
الحافظ المعروف بصاعقة قال حدثنا معوية بن
عمرو بسكون الميم الازدي ويعرف بابن الكرماني من
قدما شيوخ البخاري حدث عنه بغير واسطة في كتاب
الجمعة وحدث عنه هنا وفي الجهاد والصلاة بواسطة
قال حدثنا زايدة بن قدامة الثقفي عن الاعمش
سليمان بن مهران عن مسلم البطين بفتح الموحدة
وكسر المهملة وسكون التحتية ثم نون عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال
ولابن عساكر انه قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم لم يسم الرجل فقال يا رسول الله ان امي ماتت
وعليها صوم شهر افاقضيه ولابن عساكر افاقضيه
عنها قال عليه الصلاة والسلام نعم اقضيه قال
فدين الله ولابي ذر وابن عساكر قال نعم فدين الله

احق

احق ان يقضى اي من حق العبد يقضى لحق الله تعالى احق وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الصوم وابو داود في الايمان
والنذور والترمذي في الصوم وكذا النسائي وابن
ماجه قال سليمان بن مهران الاعمش بالاسناد السابق
فقال الحكم ولابوي الوقت قال بغير فا الحكم بفتحتين
ابن عتيبة مصغرا وسلمة بن كهيل مصغرا الحضرمي
الكوفي ونحن اي الثلاثة جميعا جلوس جملة اسمية
وقعت حالا حين حدث مسلم البطين بهذا الحديث
قالا اي الحكم وسلمة سمعنا مجاهدا هو ابن جبر يذكر
هذا الحديث عن ابن عباس وفيه ان الاعمش روى عن
الشيوخ الثلاثة وكل من الثلاثة عن الثلاثة ويحتمل
كما قال في الفتح ان يكون من باب اللف والنشر الغير المرتب
فيكون شيخ الحكم عطا وشيخ البطين ابن جبير وشيخ
سلمة مجاهد ويوضحه ان النسائي اخرجه من طريق
عبد الرحمن بن مغرا عن الاعمش مفصلا هكذا قالت
امراة للنبي صلى الله عليه وسلم ان اختي ماتت ووصله
الترمذي ايضا من طريق ابي خالد بلفظ ان اختي ماتت
وعليها صوم شهرين متتابعين وقال يحيى بن سعيد
وابو معوية محمد بن خازم بالمعجمتين مما رواه النسائي
وغيره حدثنا الاعمش عن مسلم البطين عن
سعيد ولابن عساكر زيادة ابن جبير توافقا زايدة
على ان شيخ مسلم البطين فيه سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال قالت امراة للنبي
صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت وقال عبيد الله بضم اوله
مصغرا ابن عمرو وبسكون الميم الرقي مما وصله مسلم عن
زيد بن ابي انيسة بضم الهمزة وفتح النون وسكون
التحتية عن الحكم بن عتيبة المذكور عن سعيد بن جبير
وسقط في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر بن جبير
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال قالت امراة
للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت وعليها
صوم نذر بالاضافة وقد بين ابو بشر في روايته عند احمد
سبب النذر ولفظه ان امراة ركبت البحر فنذرت ان تصوم
شهرا فماتت قبل ان تصوم وهذا ظاهر في انه غير رمضان

وقال ابو حريز بفتح الحا المهملة وكسر الرا اخره زاي عبد
الله بن الحسين قاضي سجستان مما وصله ابن خزيمة
وغيره حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني عكرمة عن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال قالت
امراة للنبي صلى الله عليه وسلم ماتت امي وعليها
صوم خمسة عشر يوما وهذا الاختلاف من قولها امراة
ورجل وشهر وشهران وخمسة عشر يوما يحمل على اختلاف
وقايع وفيه جواز الصوم عن الميت والله تعالى اعلم هذا

باب بالتنوين متى يحل فطر الصايم

وافطر ابو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس
من غير مزيد على ذلك وهذا وصله سعيد بن منصور
وابو بكر بن ابي شيبة وبالسند قال حدثنا الحميدي
ابن عيينة عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفين
ابن عيينة قال حدثنا هشام بن عروة قال سمعت
ابي عروة بن الزبير بن العوام يقول سمعت عاصم
ابن عمر بن الخطاب عن ابيه هو عمر رضي الله تعالى
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اقبل الليل من ههنا اي من جهة المشرق وادبر
النهار من ههنا اي من المغرب وغربت الشمس قيد
بالغروب اشارة الى اشتراط تحقق الاقبال والادبار
وانهما بواسطة الغروب لا بسبب اخر فالامور الثلاثة
وان كانت متلازمة في الاصل لكنها قد تكون في الظاهر
غير متلازمة فقد يظن اقبال الليل من جهة المشرق ولا
يكون اقباله حقيقة بل لوجود شي يغطي الشمس
وكذلك ادبار النهار فلذا قيد بالغروب فقد افطر
الصايم اي دخل وقت فطره او صار مفطرا حكما لان
الليل ليس ظرفا للصوم الشرعي وفي رواية شعبة
فقد حل الافطار ويؤيد التفسير الاول ورجحه
ابن خزيمة وعلل بان قوله فقد افطر الصايم لفظ خبر
ومعناه الانشا اي فليفطر الصايم ثم قال ولو كان
المراد فقد صار مفطرا كان فطر جميع الصوام واحدا
ولم يكن للترغيب في تعجيل الافطار معنى وهذا الحديث

اخرجه

اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الصوم وبه
قال حدثنا اسحاق بن شاهين الواسطي قال حدثنا
خالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحاوي
الواسطي عن الشيباني ابي اسحاق سليمان بن ابي سليمان
عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله تعالى عنه انه قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر
رمضان في غزوة الفتح وهو صايم فلما غربت الشمس
قال لبعض القوم يا فلان هو بلال قم فاجدح لنا
بهمزة وصل وسكون الجيم وفتح الدال واخره حا مهملتين
اي حرك السويق باللبن او الما فقال بلال يا رسول الله
لو امسيت لكنت متما للصوم فجواب لو الشرطية محذوف
او هي للتمني قال عليه افضل الصلاة والسلام يا بلال
انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله لو امسيت ثم ثانيا
فاجدح لنا قال ان عليك نهارا لعله قال انزل
راى كثرة الضوء من شدة الصحو فظن ان الشمس لم
تغرب او يكون غطاها نحو جبل او كان هناك غيم فلم
يتحقق الغروب ولو تحققه ما توقف لانه يكون حينئذ
معاندا وانما توقفه احتياطا واستكشافا عن حكم
المسئلة قال عليه افضل الصلاة والسلام انزل فاجدح
لنا فنزل فجدح لهم فشرب النبي ولابي ذر وابن عساكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم مما جدحه ثم
قال عليه افضل الصلاة والسلام اذا رايتم الليل
اي ظلامه قد اقبل من ههنا اي من جهة المشرق الاقبال
والادبار وانهما بواسطة الغروب لا لسبب اخر فالامور
الثلاثة وان كانت متلازمة في الاصل لكنها قد تكون
في الظاهر غير متلازمة فقد يظن اقبال الليل من جهة
المشرق ولا يكون اقباله حقيقة بل لوجود شي يغطي
الشمس وكذلك ادبار النهار فلذا قيد بالغروب فقد
افطر الصايم اي دخل وقت فطره او صار مفطرا حكما
لان الليل ليس ظرفا للصوم الشرعي وفي رواية شعبة
فقد حل الافطار ويؤيد التفسير الاول ورجحه ابن
خزيمة وعلل بان قوله فقد افطر الصايم لفظه خبر
ومعناه الانشا اي فليفطر الصايم ثم قال ولو كان المراد

فقد صار مفطرا جميع الصوم واحدا ولم يكن للترغيب في تعجيل
الافطار معنى وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي في الصوم وبه قال حدثنا اسحق بن شاهين
ولم يذكر هنا ما في الاول من الادبار والغروب فيحتمل ان ينزل
على حالين بحيث ذكر ذلك ففي حال الغيم مثلا وحيث لم يذكر
ففي حال الصحو وكانا في حالة واحدة وحفظ احد الراويين
ما لم يحفظ الاخر وهذا الحديث سبق في باب الصوم في السفر والله تعالى اعلم هنا

باب

بالتنوين يفطر الصائم بما تيسر عليه بالما وغيره
وسقط لابن عساكر لفظ عليه وللكشميهني من الما وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد قال حدثنا الشيباني ابو اسحق ولابوي ذر
والوقت وابن عساكر الشيباني سليمان فزاد اسمه قال
قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى رضي الله تعالى عنه
قال سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم
في رمضان فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح
لنا وفي رواية شعبة عن الشيباني عند احمد فدعا صاحب
شرابه بشراب وهو يوضح كونه بلالا فانه هو المعروف
بخدمته عليه افضل الصلاة والسلام لا سيما وفي رواية
ابي داود بلفظ يا بلال انزل فاجدح لنا قال يا رسول
الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل
ولابي الوقت قال فنزل فجدح زاد في الباب السابق
فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اذا رايتم
الليل اقبل من ههنا فقد افطر الصائم واشار
عليه افضل الصلاة والسلام باصبعه قبل المشرق
بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة المشرق ومطابقته للترجمة
من جهة ان الجدح تحريك السويق بالما وهو يشتمل على
الما وغيره وفي الترمذي وغيره وصححوه اذا كان احدكم
صائما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الما فانه
طهور وروى الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم
كان يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم تكن فعلى تمرات
فان لم يكن حسى حسوات من ما وقضيته تقديم الرطب على
التمر وهو على الما والقصد بذلك كما قاله المحب

الطبري

الطبري ان لا يدخل جوفه اولا ما مسته النار ويحتمل ان
يراد هذا مع قصد الحلاوة تفاولا قال ومن كان بمكة
سن له ان يفطر على ما زمزم لبركته ولو جمع بينه وبين
التمر فحسن انتهى ورد هذا بانه مخالف للاخبار وللمعنى
الذي شرع الفطر على التمر لاجله وهو حفظ البصر او ان
التمر اذا نزل الى المعدة فان وجدها خالية حصل الغذا
والا اخرج ما هناك من بقايا الطعام وهذا لا يوجد
في ما زمزم وعن بعضهم الاولى في زماننا ان يفطر على ما
ياخذه بكفه من النهر ليكون ابعد عن الشبهة قال في
المجموع وهذا شاذ والمذهب وهو الصواب فطره على
تمر ثم ما والله تعالى اعلم هنا

باب

بالتنوين استحباب تعجيل الافطار للصائم بتحقق
الغروب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا ملك بن انس الامام عن ابي
حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل
ابن سعد رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر اي اذا
تحققوا الغروب بالروية او باخبار عدلين او عدل على
الارجح وما ظرفية اي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة
واقفين عند حدودها غير متنطعين بعقولهم ما يغير
قواعدها وزاد ابو هريرة في حديثه لان اليهود
والنصارى يوخرون اخرجه ابو داود وابن خزيمة
وغيرهما وتاخير اهل الكتاب له امد وهو ظهور النجم
وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل ايضا لا
تزال امتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم ويكره
له ان يوخره ان قصد ذلك وراى ان فيه فضيلة والا فلا
باس به نقله في المجموع عن نص الام وعبارته تعجيل
الفطر مستحب ولا يكره تاخيره الا لمن يعمده وراى ان
الفضل فيه ومقتضاه ان التاخير لا يكره مطلقا وهو
كذلك اذ لا يلزم من كون الشي مستحبا ان يكون نقيضه
مكروها مطلقا وخرج بقيد تحقق الغروب ما اذا ظنه
فلا يسن له تعجيل الفطر به واذا شك فيحرم به واما ما
يفعله الفلكيون او بعضهم من التمكين بعد الغروب

بدرجة تخالف للسنة فلذا قل الخير والله يوفقنا
سواء السبيل وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي
وابن ماجة وبه قال حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده
واسم ابيه عبد الله وهو كوفي قال حدثنا ابو بكر
هو ابن عياش الغاري عن سليمان الشيباني عن
ابن ابي اوفى عبد الله رضي الله تعالى عنه قال كنت
مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فصام حتى
امسى دخل في المسا قال لرجل انزل فاجدح لي قال
لو انتظرت حتى تمسي قال انزل فاجدح لي اذا رايت
الليل اي ظلامه قد اقبل من ههنا اي من جهة المشرق
فقد افطر الصايم خبر بمعنى الامر افطر حكما
وان لم يفطر حسا فيدل على انه يستحيل الصوم بالليل
شرعا قال ابن بزيزة وقع ببغداد ان رجلا حلف
لا يفطر على حار ولا بارد فافتى الفقها بحنثه اذ لا شي
مما يوكل او يشرب الا وهو حار او بارد وافتى الشيرازي
بعدم حنثه فانه صلى الله عليه وسلم جعله مفطرا
بدخول الليل لا بحار ولا بارد وهذا تعلق باللفظ والايمان
انما تبنى على المقاصد ومقصود الحالف المطعومات
هذا

باب بالتنوين

اذا افطر الصايم في رمضان ظانا غروب الشمس ثم
طلعت الشمس اي ظهرت هل يجب عليه قضا ذلك
اليوم ام لا وبالسند قال حدثني بالتوحيد عبد
الله بن ابي شيبة هو عبد الله بن محمد بن ابي شيبة
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي
عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن زوجته
وابنة عمه فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي
بكر ولابن عساكر زيادة الصديق رضي الله تعالى
عنهما انها قالت افطرنا على عهد النبي ولابي الوقت
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على زمنه
وايام حياته يوم غيم بنصب يوم على الظرفية
ولابي داود وابن خزيمة في يوم غيم ثم طلعت
الشمس قيل لهشام هو ابن عروة المذكور والقايل له هو
ابو اسامة كما عند ابي داود وابن ابي شيبة في مصنفه
واحمد

واحمد في مسنده فامروا من جهة الشارع بالقضا
قال بد من قضا اي هل بد من قضا بحرف الاستفهام
مقدر ولابي ذر لا بد من القضا وهذا مذهب الشافعية
والحنفية والمالكية والحنابلة وعليه ان يمسك بقية
النهار لحق الوقت ولا كفارة عليه وحكى في الرعاية
من كتب الحنابلة انه لا قضا على من جامع يعتقده ليلا
فبان نهارا لكن الاصح من مذهبهم وجزم به الاكثر انه
يجب القضا والكفارة وقال معمر بسكون العين
المهملة وفتح الميمين ابن راشد مما وصله عبد بن حميد
سمعت هشاما اي ابن عروة يقول لا ادري
اقضوا ذلك اليوم ام لا وقد روي عن مجاهد وعطا
وعروة بن الزبير عدم القضا وجعلوه بمنزلة من
اكل ناسيا وعن عمر يقضي وفي اخرى لا رواهما البيهقي
وضعف الثانية النافية وفي هذا الحديث كما قاله
ابن المنير ان المكلفين انما خوطبوا بالظاهر فاذا اجتهدوا
فاخطاوا فلا حرج عليهم في ذلك وقد اخرجه ابو
داود وابن ماجة في الصوم والله سبحانه وتعالى
الموفق

باب حكم صوم الصبيان

هل يشرع ام لا والمراد الجنس الصادق والاناث ومذهب
الشافعية انهم يومرون به لسبع اذا اطاقوا ويضربون
على تركه لعشر قياسا على الصلاة وتجب على الولي ان
يامرهم به ويضربهم على تركه لكن نظر بعضهم في
القياس بان الضرب عقوبة فيقتصر فيها على محل
ورودها وهو مشهور مذهب المالكية فيفرقون بين
الصلاة والصيام فيضربون على الصلاة ولا يكلفون
الصيام وهو مذهب المدونة وعن احمد في رواية
انه يجب على من بلغ عشر سنين واطاقه والصحيح من
مذهبه عدم وجوبه عليه وعليه جماهير اصحابه لكن
يومر به اذا اطاقه ويضرب عليه ليعتاده قالوا وحيث
قلنا بوجوب الصوم على الصبي فانه يقضي بالفطر
ويلزمه الامساك والقضا كالبالغ وقال عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه فيما وصله سعيد بن منصور

منصور والبغوي في الجعديات للنشوان بفتح النون وسكون
الشين المعجمة غير مصروف لان الاسم يمنع من الصرف للصفة
وزيادة الالف والنون بشرط ان لا يكون في ذلك بنا
تانيث كنشوان وعطشان لقول هذا نشوان ورايت
نشوان ومررت بنشوان فتمنعه من الصرف للصفة
وزيادة الالف والنون والشرط موجود فيه لانك
لا تقول للمونث نشوانة انما تقول نشوى لكن حكى الزمخشري
في مونثه نشوانة وحينيذ فيجوز صرفه والمعنى قال
عمر لرجل سكران في رمضان ويلك بفتح اللام مفعول
فعله لانه الحذف اذا شربت الخمر وصبياننا الصغار
صيام بالنيا ولغير ابي ذر وابن عساكر صوام بضم
الصاد المهملة وتشديد الواو فضربه الحد ثمانين
يوما ثم سيره الى الشام وذلك من احسن ما يتعقب
به على المالكية لان اكثر ما يعتمدونه في معارضة الاحاديث
دعوى عمل اهل المدينة على خلافها ولا عمل يستند اليه
اقوى من العمل في عهد عمر رضي الله تعالى عنه مع شدة
تحريه ووفور الصحابة في زمانه وقد قال لهذا الرجل
كيف وصبياننا صيام وبالسند قال حدثنا مسدد
قال حدثنا بشر بن المفضل بالضاد المعجمة المشددة
المفتوحة من التفضيل قال حدثنا خالد بن ذكوان
ابو الحسن عن الربيع بضم الراء وفتح الموحدة
وتشديد التحتية اخره عين مهملة بنت معوذ بضم
الميم وفتح المهملة وتشديد الواو المكسورة اخره ذال
معجمة الانصارية من المبايعات تحت الشجرة ابن عفرا
انها قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشورا
ظنينة بقية يومه الى قرى الانصار زاد مسلم التي
حول المدينة من اصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن اصبح
صايما فليصم اي فليستمر على صومه قالت اي الربيع
فكنا ولابي الوقت كنا نصومه اي عاشورا بعد ونصوم
صبياننا زاد مسلم الصغار ونذهب بهم الى المسجد وهذا
تمرين للصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات
وفي حديث رزينة بفتح الراء وكسر الزاي عند ابن خزيمة
باسناد لا باس به ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر برضعا

تهم

في عاشورا ورضعا فاطمة فيتفل في افواههم ويامر امهاتهم
ان لا يرضعن الى الليل وهو يرد على القرطبي حيث قال
في حديث الربيع هذا امر فعله النسا باولادهن ولم يثبت
علمه عليه الصلاة والسلام بذلك ويبعد ان يامر بتعذيب
صغير بعبادة شاقة انتهى ومما يقوي الرد عليه ايضا
ان الصحابي اذا قال فعلنا كذا في عهده صلى الله عليه وسلم
كان حكمه الرفع لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم
على ذلك وتقريرهم عليه مع توفر دواعيهم على سوالهم
اياه عن الاحكام مع ان هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه
فيما فعلوه الا بتوقيف ونجعل لهم اللعبة بضم اللام ما
يلعب به من العهن الصوف المصبوغ كما يا تي ان شا الله
تعا قريبا فاذا بكى احدهم على الطعام اعطيناه
ذاك الذي جعلناه من العهن ليلتهي به حتى يكون عند
الافطار زاد في رواية ابن عساكر والمستملي قال اي المصنف
العهن الصوف وقد اخرج الحديث مسلم في الصوم
والله تعا اعلم باب حكم
الوصال وهو ان يصوم فرضا او نفلا يومين او اكثر
ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر قال في شرح
المهذب وقضيته ان الجماع والاستقاة وغيرهما من سا
المفطرات لا تخرجه عن الوصال قال الاسنوي في
المهمات وهو ظاهر من جهة المعنى لان النهي عن الوصال
انما هو لاجل الضعف والجماع ونحوه يزيده او لا يمنع
حصوله لكن قال الروياني في البحر هو ان يستديم جميع
اوصاف الصايمين وقال الجرجاني في الشافي ان
يترك جميع ما ابيح له من غير افطار قال الاسنوي ايضا
وتعبيرهم بصوم يومين يقتضي ان المامور بالامساك
كتارك النية لا يكون امتناعه بالليل من تعاطي المفطرات
وصالا لانه ليس بين صومين الا ان الظاهر ان ذلك جرى
على الغالب وباب من قال ليس في الليل صيام اي لو
ليس محلا له كقوله تعا ثم اتموا الصيام الى الليل
فانه اخر وقته وفي حديث ابي سعيد الخير عند الترمذي
في جامعه وابن السكن وغيره في الصحابي والدولابي في
الكنى مرفوعا ان الله تعالي لم يكتب بالليل فمن صام

فقعد نعني ولا اجر له قال ابن منده غريب لا نعرفه
الا من هذا الوجه وقال الترمذي سالت البخاري عنه
فقال ما ادري عبادة سمع من ابي سعيد الخير وعند
الامام احمد والطبراني وسعيد بن منصور وعبد بن
حميد وابن ابي حاتم في تفسيريهما باسناد صحيح الى ليلى
امراة بشير بن الخصاصية قالت اردت ان اصوم
يومين من اصله فمنعني بشير وقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال يفعل ذلك النصارى
ولكن صوموا كما امركم الله تعالى واتموا الصيام الى
الليل فاذا كان الليل فافطروا ونهى النبي صلى الله عليه
وسلم فيما وصله المولف قريبا من حديث عايشة عنه
اي عن الوصال رحمة لهم اي لاجل الرحمة ابقا عليهم اي حفظا
لهم في بقا ابدانهم على قوتهم وعند ابي داود باسناد صحيح
عن رجل من الصحابة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما ابقا على اصحابه وباب
ما يكره من التعمق في تكلف ما لم يكلف به وبالسند قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني بالتوحيد
يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج قال
حدثني بالتوحيد ايضا قتادة بن دعامة عن انس
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لاصحابه لا تواصلوا نهي يقتضي الكراهة وهل
هي للتنزيه او التحريم والاصح عند الشافعية التحريم قال
الرافعي وهو ظاهر نص الشافعي وكرهه مالك قال الابي ولو الى
السحر وقول اشهب من واصل اسا ظاهره التحريم وقال ابن
قدامة في المغني يكره للتنزيه لا للتحريم ويدل للتحريم
قوله في رواية ابن خزيمة من طريق شعبة بهذا الاسناد اياكم
والوصال قالوا انك تواصل لم يسم القايلون وفي رواية
ابي هريرة الاتية ان شا الله تعالى اول الباب اللاحق فقال رجل
من المسلمين وكان القايل واحد ونسب الى الجميع لرضاهم
به وفيه دليل على استوا المكلفين في الاحكام وان كل حكم ثبت
في حقه عليه افضل الصلاة والسلام ثبت في حق امته الا ما
استثني فطلبوا الجمع بين قوله في النهي وفعله الدال على
الاباحة فاجابهم باختصاصه به حيث قال عليه افضل
الصلاة

الصلاة والسلام لست ولابن عساكر اني لست كاحد منكم
ولابي ذر عن الكشميهني كاحدكم اني اطعم واسقى بضم الهمزة
فيهما او قال اني ابيت اطعم واسقى حقيقة فيوتى بطعام
وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صومه ورد بانه
لو كان كذلك لم يكن مواصلا والجمهور على انه مجاز عن
لازم الطعام والشراب وهو القوة فكانه قال يعطيني
قوة الاكل والشارب او ان الله تعالى يخلق فيه من الشبع
والري ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع
ولا عطش والفرق بينه وبين الاول ان على الاول يعطى
القوة من غير شبع ولا ري بل مع الجوع والظما وعلى
الثاني يعطى القوة مع الشبع والري ورجح الاول فان
الثاني ينافي حال الصايم ويفوت المقصود من الصوم
والوصال لان الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا ملك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي
الله تعالى عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
اصحابه عن الوصال سبق في باب بركة السحور من غير
ايجاب من طريق جويرية ذكر السبب ولفظه ان النبي
صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم
فنهاهم قالوا ولابن عساكر قال فقالوا انك تواصل
قال اني لست مثلكم وفي حديث ابي زرعة عن ابي هريرة
عند مسلم لستم في ذلك مثلي اي لستم على صفتي او منزلتي
من ربي اني اطعم واسقى قال ابن القيم يحتمل ان
يكون المراد ما يغذيه الله به من معارفه وما يفيضه
على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه وتنعيمه بحبه
قال ومن له ادنى تجربة وشوق يعلم استغنا الجسم بغذا
القلب والروح عن كثير من الغذا الحيواني ولا سيما الفرحان
الظافر بمطلوبه الذي قد قرت عينه بمحبوبه وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن الهاد يزيد بن
عبد الله بن اسامة الليثي عن عبد الله بن خباب بالخا
المعجمة المفتوحة والموحدة المشددة الانصاري عن ابي
سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه انه سمع النبي صلى

الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اذا اراد وسقط لفظ
اذا لابي ذر ان يواصل فليواصل حتى السحر بالجر حتى الجارة
التي بمعنى الى وفيه رد على من قال ان الامساك بعد الغروب
لا يجوز قالوا فانك يا الخ تواصل يا رسول الله قال
اني لست كهيئتكم اي لست مثل حالتكم وصفتكم في ان من اكل
منكم او شرب انقطع وصاله اني ابيت حال كونه لي مطعم يطعمني وساق
حال كونه يسقيني بحذف اليا وفي الفرع كالمصحف
العثماني وفي السحر او في بعض الاصول يسقيني باثباتها
لقراة يعقوب الحضرمي في الاية حالة الوصل والوقف معا
مراعاة للاصل والحسن البصري في الوصل فقط مراعاة
للاصل والرسم وهذا الحديث اخرجه ابو داود وروا ه
ابن الهاد ولم يخرجه مسلم ووهم صاحب العمدة فعزاه
له وانما هو من افراد البخاري كما قاله عبد الحق في الجمع
بين الصحيحين وكذا صاحب المنتقى وكذا صاحب الضيا
في المختارة بل والحافظ عبد الغني بن سرور في عمدته
الكبرى للبخاري فقط فلعله وقع له في عمدته الصغرى
سبق قلم والله اعلم وبه قال حدثنا ولابي الوقت
حدثني بالافراد وفي نسخة اخبرنا عثمان بن ابي شيبة
اخو ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد هو ابن سلام قالا اخبرنا
عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله تعالى
عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الوصال رحمة لهم نصب على التعليل اي لاجل الرحمة
وتمسك به من قال النهي ليس للتحريم لنهيه لهم عن
قيام الليل خشية ان يفرض عليهم وقد روى ابن ابي شيبة
باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير انه كان يواصل
خمسة عشر يوما ويأتي في الباب التالي ان شا الله تعالى
انه صلى الله عليه وسلم واصل باصحابه بعد النهي فلو كان
للتحريم لما اقرهم عليه فعلم انه اراد بالنهي الرحمة لهم
والتخفيف عنهم كما صرحت به عايشة واجيب بان قوله
رحمة لهم لا يمنع التحريم فان من رحمته لهم ان حرمه
عليهم واما مواصلته بهم بعد نهيه فلم يكن تقريرا بل
تقريعا وتنكيلا فاحتمل ذلك لاجل مصلحة النهي في تاكيد

زجرهم

زجرهم لانهم اذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي فكان ذلك
ادعى الى قلوبهم لما يترتب عليه من الملل في العبادة والتقصير
فيما هو اهم منه وارجح من وظايف الصلاة والقراة
وغير ذلك والجوع الشديد ينافي ذلك وفرق بعضهم
بين من يشق عليهم فيحرم وبين من لم يشق عليه
فيباح فقالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم
يطعمني ربي ويسقين بحذف اليا واثباتها كما مر
واليا في يطعمني بالضم وفي يسقيني بالفتح والصحيح
انه هذا ليس على ظاهره لانه لو كان على الحقيقة لم يكن
مواصلا وقيل انه كان يؤتى بطعام وشراب ما
فيستيقظ ومنهم من يجد الري والشبع وقال النووي في شرح
المهذب معناه محبة الله تشغلني عن الطعام والشراب
والحب البالغ يشغل عنهما واثر اسم الرب دون اسم
الذات المقدسة في قوله يطعمني ربي دون ان يقول
يطعمني الله لان التجلي باسم الربوبية اقرب الى العباد
من الالوهية لانها تجلي عظمة لا طاقة للبشر بها وتجلي
الربوبية تجلي رحمة وشفقة وهي اليق بهذا المقام قال
ابو عبد الله البخاري كذا لابوي ذر والوقت وسقط
لغيرهما ولم يذكر عثمن بن ابي شيبة في الحديث المذكور
قوله رحمة لهم فدل على انها من رواية محمد بن سلام
وحده واخرجه مسلم عن اسحق بن راهويه وعثمان بن
ابي شيبة جميعا وفيه رحمة لهم ولم يبين انها ليست
في رواية عثمن وقد اخرجه ابو يعلى والحسن بن سفين
في مسنديهما عن عثمن وليس فيه رحمة لهم واخرجه
الجوزقي من طريق محمد بن حاتم عن عثمن وفيه رحمة
لكم فيحتمل ان يكون عثمن تارة يذكرها وتارة يحذفها
وقد رواها الاسماعيلي عن جعفر الفريابي عن عثمن
فجعل ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه
قالوا انك تواصل قال انما هي رحمة رحمكم الله تعالى
بها اني لست كهيئتكم قال في فتح الباري وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في الايمان ومسلم في الصوم وكذا
النسايي والله تعالى اعلم باب
التنكيل من النكال اي العقوبة من النبي صلى الله عليه

وسلم لمن اكثر الوصال في صومه رواه التنكيل عن النبي
صلى الله عليه وسلم مما وصله في كتاب التمني وبالسند
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال حدثني
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر اخبرني بالافراد فيهما
ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله
تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصحابه عن الوصال في الصوم فرضا او نفلا فقال
له رجل من المسلمين لم يسم وفي رواية عقيل في التعزير
فقال له رجال انك تواصل يا رسول الله اي وفعلك
دال على اباحته فاجابهم عليه الصلاة والسلام بان
ذلك من خصائصه حيث قال وايكم وفي نسخة فايكم
مثلي استفهام يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد اني
ابيت يطعمني ربي ويسقين بحذف اليا وثبوتها
كما سبق تقريره فلما ابوا اي امتنعوا ان ينتهوا عن
الوصال لظنهم ان نهيه عليه الصلاة والسلام نهي
تنزيه لا تحريم وللكشميهني كما في الفتح من الوصال
بالميم بدل العين المهملة واصل بهم عليه افضل
الصلاة والسلام يوما ثم يوما اي يومين لاجل
المصلحة ليبين لهم الحكمة في ذلك ثم راوا الهلال
فقال عليه افضل الصلاة والسلام لو تاخر الشهر
لزدتكم في الوصال الى ان تعجزوا عنه فتسئلوا التخفيف
منه بالترك كالتنكيل لهم وفي رواية معمر كالمنكي
كالمنكل لهم ووقع فيها عند المستملي كالمنكر بالراء
وسكون النون من الانكار وللحموي كالمتكي بمثناة
ساكنة قبلها كاف مكسورة خفيفة من الاتكاء والاول
هو الذي تظافرت به الروايات خارج هذا الكتاب
حين ابوا اي امتنعوا ان ينتهوا عن الانتها عن الوصال
وهذا الحديث اخرجه ايضا النسائي وبه قال حدثني
يحيى غير منسوب ولابي ذر كما في الفتح يحيى بن موسى
وهو المعروف بخت قال حدثنا عبد الرزاق بن همام
الصنعاني انه سمع ابا هريرة رضي الله تعالى
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم

والوصال

والوصال نصب على التحذير اي احذروا الوصال مرتين
وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح من طريق ابي زرعة عن
ابي هريرة بلفظ اياكم والوصال ثلاث مرات قيل انك
تواصل قال عليه افضل الصلاة والسلام اني ابيت
وفي حديث انس في باب التمني اني اظل وهو محمول على
مطلق الكون لا على حقيقته اللفظ لان المتحدث عنه
هو الامساك ليلا لا نهارا واكثر الروايات انما هو بلفظ
ابيت فكان بعض الرواة عبر عنها بلفظ اظل نظرا الى
اشتراكهما في مطلق الكون قال تعالى فاذا بشر احدهم
بالانثى ظل وجهه مسودا فالمراد به مطلق الوقت ولا
اختصاص لذلك بنهار دون ليل يطعمني ربي ويسقين
جملة حالية فاكلفوا بهمزة وصل وسكون الكاف وفتح
اللام من كلفت بهذا الامر اكلف به من باب علم يعلم
اي تكلفوا من العمل ما تطيقون اي تطيقونه بحذف
العايد اي الذي تقدرون عليه ولا تتكلفوا فوق ما
تطيقونه فتعجزوا والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والماب تم الجزا الثالث
المبارك بحمد الله وعونه من القسطلاني على
البخاري نفعنا الله ببركاتهما وبركات
علومهما واسرارهما في الدنيا والاخرة
غفر الله لمن طالع فيه او كتب منه
ولمن كتبه وتسبب في كتابته
وحسبنا الله ونعم الوكيل
امين والحمد لله وحده
والصلاة على من
لا نبي بعده
امين
امين

ويليه الجزا الرابع اوله باب
جواز الوصال الى السحر